هذا الكتاب شرح طريقة محمدية رضي الله عنه
وتصنيفه شمس الدين محمد افندي رحمة الله عليه امين

كتاب شرح الطريقة المحمدية
لخاتمة المحققين ابن علان
قدس الله روحه ونور
مرقده وضريحه
امين

المواهب الفتحية
على
الطريقة المحمدية

١٠١م

ملكه الفقير السيد حسين الغوري سنة ١٢٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب الخليقة المعبود بالحقيقة الباعث حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم باكرم الطريقة الموفق
لمن يشاء بهدايته وتوفيقه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له في كل ساعة ودقيقة واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي اذاق من اسرار فيضه الالهي لبابه ومعناه ورحيقه صلى الله تعالى عليه
وسلم عليه وعلى من كان معينه ورفيقه وعلى العلماء الذين يهديهم المولى سبحانه لاكرم طريقه صلوة
وسلاما دائمين ينال الخير من كان صاحب كل منهما وشفيقه وبعد فيقول فقير رحمة ربه المنان محمد
علي بن محمد علان الصديقي البكري خادم السنة النبوية بالحرم الشريف والاقطار الحجازية تفضل الله
تعالى عليه بالفيوض الحسان واغدق عليه سجل الجود والاحسان هذه تعليقات انيقة وتحريرات
رشيقة على الكتاب الذي سما قدره ونما فيضه وعم قطرة الطريقة المحمدية للعارف بمولاه الله الاجل قدس الله
في سره ونجواه العالم النحرير الجائز لفضيلتي البيان والتحرير شمس الدين محمد افندي البركلي الحنفي
عاملنا الله واياه والمسلمين بلطفه الخفي توضح ما فيه من خفا فيه تورد طالبه الى ما طاب ورده
وصفا سميته المواهب الفتحية على الطريقة المحمدية جعله الله تعالى لوجهه الكريم ونفع عنه بفيضه
العميم وتوفاني على الاسلام وكان لي ولوالدي ولاولادي واحبائي كل آن ومقام قال المؤلف
بسم الله الرحمن الرحيم اولف كما قررناه والاسم من السمو والله علم للذات الواجب الوجود
المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم وصفان بنيا للمبالغة من رحم بعد نقله الى فعل او تنزيله
منزلة اللازم الحمد الثناء قال بعض المحققين بهذا التعريف ومن زاد باقي القيود في التعريف بما تكمن
فيه فقال باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل اي كل فرد منه لله المستحق للحمد كلها
الذي جعلنا صيرنا امة وسطا فيه اقتباس من قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا وتلميح
الى ان الطريقة المحمدية هي طريقة الامة الوسط وجاء في السنة تفسيرها بانها تشهد للانبياء
على الامم بالتبليغ عند انكار اممهم ذلك ويشهد المصطفى صلى الله عليه وسلم بتزكيتها والوسط
العدل خير اي افضل امم وظهرت من قبلها لان خيرية الامة بخيرية دينها والخيرية دين هذه
الامة فضلت من تقدمها من الامم قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس والصلوة
من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين تضرع ودعاء وهي
مبتدا والسلام معطوف عليها وجاء بهما دفعا لكراهة افراد احدهما عن الآخر كما قاله النووي
وان نوقش فيه على افضل من اوتي بالبناء للمفعول اي اعطي النبوة دون الرسالة لعمومها

وبما بشر

رشيقة

اقتباس وتلميح

خير الامم

قوله الذي جعلنا امة وسطا اي خيارا
وعدولا مذكين بالعلم والعمل وهو في
الاصل اسم للمكان الذي يستوي فيه
المساحة من الجوانب ثم استعير للخصال
المحمودة لوقوعها بين الاطرفين
الافراط والتفريط كالجود بين الاسراف
والبخل والشجاعة بين التهور و
الجبن ثم اطلق على المتصف بها مستويا
فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث
كساير الاسماء التي يوصف بها
نقل من القاضي

ثلث الا في المحابات صورتها عبدان لرجل قيمة احدهما الف ومائة وقيمة الآخر
يباع احدهما لفلان بمائة والآخر لفلان بمائة فان المحابات حصلت لاحدهما
ية والكل وصية لكونه في حال المرض فان لم يكن له غيرهما ولم تجز الورثة جازت
فيكون بينهما اثلاثا يضرب الموصى له بالالف (اي الآخر) بحسب وصيته وهي الالف
ب وصيته وهي خمسمائة فلو كان هذا كسائر الوصايا على قول ابي حنيفة رحمه الله

٢

وجوب حذف كان

حِكَم جمع حكمة

معنى التنفي عنه

ولما يشير البراعة اخذ بالمن الرفعة والعلو والحِكَم جمع حكمة وهى العلم المصحوب بصفاء السريرة ونفاد البصيرة والظرف متعلق بكون محذوف حتما متى هو الخبر اى كائنان على افضل المذكورين والانفراد نبينا صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة عن كل النبيين اكتفى المصنف عن التصريح باسمه اذا انفردت وما شركت فى صفة فحسبنا الوصف تعيينا وتبيينا وعلى آله مؤمن بنى هاشم وعند الشافعى ومؤمن بنى المطلب واعاد على ردا على الشيعة فانهم يكرهون ذلك ويروون فيه حديثا موضوعا واصحابه جمع صاحب اسم جمع او جمع صاحب بمعنى الصحابى من الجمع اجتمع مؤمنا بالنبى صلى الله عليه وسلم ومات على الايمان المقتدين المؤتمين به بافضل الرسل فى القصد الافعال والشيم بكسر المعجمة وفتح التحتية قال الفيومى فى المصباح المنير هى الغريزة والطبيعة والجبلة وهى التى خلق عليها الانسان ما مصدرية ظرفية صلتها دامت السموات والارض اى مدة دوامهما ودوامهما كناية عن التأبيد كما يدل عليه قرينه والظرف تنازعه المصادر هى الحمد والصلوة والسلام قبله والاولى اعمال الاخير فيه وحذف معمول ما قبله لدلالة هذا عليه وما تعاقبت الاضواء الانوار جمع ضوء بالفتح مصدر ضاء من باب قال وهى لغة فيه اما الضوء بالضم فاسم مصدره والمشهور اضاء اضاءة والضياء اسم مصدر منه واضاء جاء لازما ومتعديا والظلم بضم ففتح جمع ظلمة بينه وبين الاضواء طباق والمراد الدعاء له صلى الله عليه وسلم ولمن ذكر معه بدوام الصلوة والسلام عليه وعليهم ابد الآباد ودهر الدهور لان ذلك شان متعاقب الاضواء والظلم وبعد بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه ما تقدم من الحمد والصلوة والسلام على من ذكر والواو نائبة عن اما المضمنة معنى اداة الشرط وفعله فلذا لزمت الفاء فى حيزها فى قوله فان العقل وهو آلة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وهو اشرف من العلم لانه منبعه واسه والعلم يجرى منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ومن عكس اراد من حيث استلزامه له وانه تعالى يوصف به لا بالعقل ولا حكم له عند جمهور الاشاعرة والنقل اى الكتاب والسنة متوافقان وكذا كلام السلف والحكماء والكتاب علم بالغلبة فى لسان اهل الشرع للقران وهو كلام الله المنزل بقصد الاعجاز باقصر سورة منه على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته سمى به لجمعه انواع العلوم والاسرار والسنة ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او خلق او تقرير وعطفهما على النقل عطف خاص على عام اطنابا متطابقان اى كل منهما على طبق مدلول الثانى ان الدنيا بتقدير على وحذف الجار مع ان وان

الاكتفاء بذكر الصفة عن ذكر الاسم

مادامت

القصد والشيم

اضواء

طباق بين

الواو فى وبعد

والعقل اشرف من العلم

عقل ونقل وكتاب وسنة

اطنابا

حذف الجار مع ان وان وكى

قياس الدنيا

وكلى للصدريات عندا من اللبس قياس وبهل المحل بعد حذفه نصب او جر فيه خلاف وبينت الصحيح
منه اول تفسيري ضياء السبيل الى معاني التنزيل وان قلم القاضي فيه فيه حيف يعرف بمراجعته
والظرف صلة كل من الوصفين قبله والدنيا قيل ما قبل الآخرة وقيل ما بين السماء والارض
مما قبلها والفها قيل للتانيث فلا ينون وقيل للالحاق فانية لانها حادثة وظرف العدم لازم
للحدوث سريعة الزوال كما في الحديث كانك بالدنيا ولم تكن وبالآخرة ولم تزل والخراب قال
الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب نحو فعاذل فانه لا ينال الا بغاية التذلل لحكامها فاذا اذل الله
تو[ز]ع على رعاياهم بخلاف عز الاخرة فبعز الاتباع والطاعة ونعمها بكسر ففتح جمع نعمة الامر المستلذ
المحمود العاقبة ولذا يقال لا نعمة الله تعالى على كافر نقم بالقاف محل العين لان حلالها حساب
وحرامها عقاب وشرابها بالمعجمة سراب بالمهملة هو ما يرى في الفلاة وقت الظهيرة فيظن ماء
وبين العز والذل طباق وبين النعم والنقم مصحف كما هو بين الشراب والسراب وقد احسن
المصنف في وصف الدنيا فنبه اولا تاييدا على الحازم لعدم الركون اليها من سرعة تحويلها وعدم
وفائها بعهودها واختلال عهودها ولا تمسك بالعهد الذي وعدت الا كما يمسك الماء الغرابيل
وثانيا على ما يقطع حبل وصال التعلق بها الذي هو شان الطبع مع معرفة بهذا الشان لها بوازع
الشرع فمن توقع ما يكره في ٧ وان احبه ثم بين ان هذه المظاهر لسرعة انقضائها كانها لا حقايق لها
وان الدار الاخرة لهي الحيوان الحياة الحقيقية التي لا موت فيها كانها في نفسها حيوة والحيوان
مصدر حي وقياسه حية فغيه شذوذ ان اعدت هيئت وجعلت للمتقين الكفر والمعاصي من غير
سابقة عذاب فان جاءه بالعصيان فامره في الانتقام وعدمه ثم لا بد من دخوله لها ويدل عليه قوله
من اهل الايمان فمن بهيانية عزتها اى العزة التي ينالها اهلها واضيفت لها للملابسة باقية ابدية لا غاية
ونعمها صافية خالية من اقذاء النعم والم السلب سرمدية والسرمد كما في القاموس الدائم والطويل
من الليالي انتهى والمراد بهنا الاول وهو اطناب وشرابها لما كان مفردا مضافا في معنى شرابانها اخبر عنه
بقوله خالية من الخلو اى سالمة عن اثم معصية وعن لاغية اى لغو كما قال في صفة شراب الجنة لا لغو
اى كلام باطل
فيها ولا تاثيم فيها اى الدار الاخرة حور جمع حوراء مقصورات محبوسات لا ينظرن لغير ازواجهن
كما قال الله تعالى في آية اخرى فيهن قاصرات الطرف قيل وهو ابلغ من مقصورات لاشعاره بانهن بصفة
قصر اعينهن عليهم او مخدرات مستورات عن غيرهم في الخيام اللائقة بهن من القصب ونحوه
وجاء ان خيمة من لؤلؤ واحدة فيها سبعون بابا من الدر ناعمات البدن من النعومة والرفاهية

والرفاهية بالنون ناعمات للخيام

شئ فارق صح

والجنس الضعف لا يكون الا بين الاثنين
والطباق لا يكون الا بين الشيئين
سراب نعم

العزة الحيوان اعدت
مقصورات سرمدية صافية
لا لغو خالية
حور جمع

الاقذار اثابة مؤمني الجن

والاية فاصعية مطهرات بصيغة المفعول اي منزهات الله عن الاقذار كالحيض والنفاس والمخاط
الذي يتقذر من نساء الدنيا والالام كالامراض والاخلاق الذميمة كانهن الياقوت في حمرة الوجه
او الصفاء والمرجان اللؤلؤ في الصفاء في البياض المشوب بحمرة لم يطمثهن لم يطمثهن انس قبلهم
اي قبل ازواجهن ولا جان اي انهن ابكار مخلوقات للمتقين قيل وفي الآية دليل اثابة مؤمني الجن
بالجنة ايضا وهو ما عليه الجمهور ومع كون الحور بهذه الصفات الانيقة فنساء الدنيا افضل
منهن كما جاء في الحديث المرفوع لعبادتهن وصلواتهن وصيامهن وجوه ابتدئ به مع نكارته
للتقسيم او لوصف مقدر اي جليلة او للتخصيص بقوله تعالى يومئذ اي يوم القيمة ناضرة من النضرة
البهاء والجمال الى ربها ناظرة نظرا يليق بذاته من غير ادراك له الاحاطة به ولا اتصال شعاع بالمرئي وهذه
الآية من ادلة وقوع الرؤية في الآخرة عند الله عندية مكانة وتشريف مرضية اسم مفعول اصله مرضوية
فقلبت الواو ياء لاجتماعها مع الياء وسبق احدهما بالسكون وادغمت في الياء وابدلت الضمة
كسرة لبقاء الياء قال الله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه فرضي الله تعالى عنهم برحمته ورضوا عنه لعموم
فضله عليهم وكماله فيهم راضية اذ اعطاهم من الفضل ما لم يخطر ببالهم شاكرة بالشكر اللايق بتلك
الدار فانها دار كرامة لا دار تكليف وهذه المذكورة من الحالات هي النعمة واللذة العظمى لعظم
موقعها وجليل نفعها والفوز الظفر والنجاة والفلاح بمعنى الفوز كما في الصحاح فعطفه تفسيري اطنابا
والسعادة الكبرى لكبر ثمرتها وعظم منفعتها وان الظفر بها معطوف على ان العقل والنقل متنوا
والظفر للدار الآخرة الموصوفة بما ذكر لا يحصل لا يوجد بطريق من الطرق الا بمتابعة المفاعلة فيه
للمبالغة اي بالاتباع البالغ حسب الطاقة خاتم بكسر التاء وفتحها النبيين من ختمهم او من
ختموا به فلا نبي بعده احد وحديث لو عاش ابراهيم لكان نبيا رواه ابن ماجة لا ينافيه لان
الشرطية لا يستلزم وجود موضوعها سيدنا معاشر الامة المحمدية المتقدمة ذكرا وان تاخرت وجودا
لتقدمها قدرا كما يشهد به كنتم خير امة اخرجت للناس وسيد الاولين والآخرين من الامم من كان
منهم قبل ظهوره صلى الله عليه وسلم الجسماني لانه اذا ساد الافضل ساد المفضول بالاولى
في العقبى متعلق بمتابعة التي علم مجيئه بها بالضرورة كالايمان بالله تعالى وما له من صفات الكمال
وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره والاقوال اللسانية ذكرا
او دعاء او كلاما والاخلاق جمع خلق بضم فسكون مخفف خلق بضمتين وهو في الاصل ملكة للنفس
يصدر بها عنها الافعال بسهولة فان كانت حسنة فالخلق حسن والا فقبيح واخلاقه كلها

لم يطمثهن
يومئذ
ناضرة
مرضية
مطمئنة اي ساكنة عن الهيجان والاضطراب
راضية
فوز و فلاح
اطنابا
خاتم النبيين
اقوال
اخلاق
صلى الله عليه وسلم

انّ الشيطان عدوّ

ال في الشيطان

سلب الشيطان الايمان

من القسم الاول قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم قال صلى الله عليه وسلم وبعثت لاتمم مكارم
الاخلاق والافعال البدنية وان الشيطان الالف واللام فيه للعهد اى ابليس او للجنس
والمراد هو ذريته مأخوذ من شاط احترق فوزنه فيعال او من شطن فوزنه فيعال والعطف
يحتمل على ان ومدخولها المذكور اوّلاً لا اصالته او على الثانى لقربه وجرهان جوزهما الوحيان
وغيره للانسان متعلق بقوله عدوّ واخبر به عن الشيطان وان كانت ال فيه للاستغراق باعتبار
ظاهر لفظه مبين للعداوة مظهرها بصد المتقين عنه عن الاتباع صلى الله عليه وسلم لكمال عدوانه بافصى
يعنى اتباع النبى
بغايت جهد بضم الجيم فى لغة حجاز وبفتحها فى لغة غيرهم قال فى المبين الموسع والطاقة وقيل
المضمومة الطاقة والمفتوح المشقة والجهد بالفتح لا غير النهاية والغاية متين بالفوقية وبينه وبين
مبين جناس مصحف نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تم وجملة يصدق فى محل الخبر او فى محل الحال من الضمير
المستكن فى الخبر او ما يغه انما يدعوا حزبه اتباعه ليكونوا من اصحاب السعير بيشار كوا فى المنزل
والمنزلة فحذروا ايها المتقون حذركم اى تحذركم كما هو شان الحرب واتخذوه عدوا هو كالتفسير لما قبله
لان شان العدو ان يحذر فانه كلب مبير بالموحدة اى مهلك والجملة تعليل للامر بعداوته فغاية
منتهى بغيته من اثر عداوته للانسان سلب الايمان وذلك بالكفر بعد الايمان لان به سلب التابيل
للفيض الرحمانى والسر الصمدانى واذا ذهب الاس فلا بناء وينشا عنه الخلود الدائم فى النيران
وذلك مراده لعداوته وفى الحديث عند مسلم وغيره يقال لاهل النار بعد ذبح الموت بينها وبين الجنة
بالنداء يا اهل النار خلود فلا موت ثم ان عجز عن بغيته الكبرى طلب الفسق الظاهر لانه الوصف
القبيح للمؤمن قال الله تعالى بئس الاسم الفسوق بعد الايمان والظلم القاهر للعباد فيرديه صاحبه
قال الله تعالى فى الحديث القدسى يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته محرما بينكم فلا تظالموا
ولا يظلم بعضكم بعضا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيمة وادناها
اى اقل بغيته التثبيط فى المصباح ثبطه تثبيطا قعد به عن الامر وشغله عنه او منعه تخذيلا ونحوه
فى الخيرات فيتكاسل عن فعلها فيفوته اجرها المرتب عليها ولذا علم صلى الله عليه وسلم
الامة الاستعاذة من ذلك بقوله واعوذ بك من العجز والكسل والحط النزول
فى المراتب الاخروية والدرجات فى الجنة لان الله تعالى بحكمته اعلى مراتب المجدين
فى طاعته وتنزلهم فى اعمال الجنان ولذا قال عمر ابن الخطاب عن الدنيا بالاموال وعن الآخرة
بالاعمال ولا يرضى به الا بالمقام الاخير مع بغيته الا عند اليأس وقطع الطمع عن غيره

من

المصباح

التثبيط اى الحبس والمنع

اولى واخرى

معنى نعوذ بالله تعالى

من الطلبة الكبرى له من الكفر فالفسوق وتعدى بمن بعن لتضمنه معنى الانحراف نعوذ معشر
اهل الايمان اى نعتصم بالله تعالى جملة حالية لازمة اى متعاليا علوا معنويا لاستحالة قيام
العلو الحسى به تعالى او ثنائية مستانفة للثناء عليه ثم نعوذ به كرره للتاكيد لعظم اذاه
وشدة ايذايه من شره فرد مضاف يفيد العموم فيصدق نعاته مطلبه وبافله والمؤمن
الكامل الايمان الطالب للحق الثابت الذى لا يتزلزل والدار الباقية الدار الآخرة
لا يخفى عليه الاولى وهى الدنيا وما هو لها من كل فان مخدج لا ثبات له ولا دوام و لا
الثانية الدار الآخرة او يراد بالاولى من بغيته وهى سلب الايمان وبالثانية من الثانية
اى الفسوق وجاء بلا تاكيد اللنفى ولدفع توهم توجه النفى المجموع وانه لكل منهما وايما الاشتباه
في شان اعمال الدارين او فى البغيتين والالتباس فى المنافع والمضار فى المنزلين ونفوذ
بالذال المعجمة من نفذ السهم خرج الغرض اى تاثير وسواس بكسر الواو وبفتحها
ايضا مصدر وسوس الخناس وصف الشيطان لانه متعلق بقلب الانسان يلقى
فيه وساوسه فاذا ذكر العبد ربه خنس وحذف الموصوف جايز اذا اختصت به الصفة
او غلبت فيه فى الجاهلين باحكام الشرائع والظرف متعلق بنفوذ على الاولى الا يفصل بين
المصدر ومعموله والا فهو من باب الاعمال تنازعه المصادر قبله الظرف المتشككين
المتكلفين لاظهار الشك ترجيحا للتهم والعالمين بكسر اللام الغافلين عن سيرها
جاءهم من العلم فلا يؤدون علمهم حقه من العمل والتيقظ لما امامهم مما هو ثمرة العلم قال
صلى الله عليه وسلم من ازداد علما ولم يزدد هدى فانما ازداد من الله بعدا فيما
عداهما اى الفريقين من الذى لحقهما فى الدارين بالدال المهملة من الشرور الواصلة لهما بوسوسته
فدلاهما اى الفريقين بغرور غرهما به من الوسوسة والباء للسببية فيفرطون بضم و
فكسر وسكون والافراط الاسراف ومجاوزة الحد او يفرطون من التفريط التقصير
فى الامر وصيفه وهم اى الفريقان وجمع بحسب المعنى كقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا يحسبون بالموحدة انهم يحسنون وحذف المعمول ايماء للتعميم ولا يخفى ما فى فقرة
من الاقتباسات القرآنية فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية المنسوبة لسيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم من الاقوال والافعال واجيب عنيت به دون اردت
تفننا في التعبير ان ابين السيرة الطريقة ويطلق على الهيئة والحالة وعلى المقارنة

تكرار الفعل ٤

شيطان

معنى الخناس ويسواس

حذف الموصوف

يعني لا الاشتباه والاخفاء على المؤمن الكامل في فناء الاولى وثبات الاخرى وكذا الاشتباه فيهما على الجاهل المتشبث والعالم الغافل بل الاشتباه والخفاء عليهما فيما عدا الاولى والثانية الذى لحقهما من الشرور وابو بكر

افراط وتفريط

جاهل متشبث عالم غافل

سيرة

التفنن في التعبير

اعراب الباب الاول في الاعتصام

اسم احمد

الاحمدية المنسوبة لسيدنا احمد صلى الله عليه وسلم وهو اسم لنبينا صلى الله عليه وسلم منقول من افعل
التفضيل من الحمد او مضارع حمد مجردا عن فاعله والالف النبي لان المسمى من الجمل يحكى ويبقى على حاله كتأبط
قرنا عا وحكى كما في نزق نحره ولما كانت الفقرتان كالمتحدتين قال حتى يعرض عليها عمله قدمه اهتماما
به على الفاعل وهو قوله كل سالك لانه المقصود من الكتاب فيتميز بين المصيب بموافقة اعماله لذلك
عن المخطي المخالف لما ذكره والناجي وهو من اصاب الصواب من الهالك خلافا المصيب وزينة
من الترتيب وضع كل شيء في المرتبة اللائقة به على ثلاثة ابواب جمع باب متوكلا حال من الفاعل على
رب الارباب ومن توكل على الله تعالى كافه وسدد امره في دنياه واخراه الباب الاول الباب لغة
فرجة يدخل منها الداخل من خارج وبالعكس حقيقة او عرفا جملة من العلم مشتملة على فصول ومسائل
غالبا وهو بالرفع مبتدأ والاول صفته والخبر الظرف بعده ويجوز فيه بالنصب مفعول نحو خذ
مقدرا او الظرف حال في الاعتصام الاستمساك والامتناع عن كل مؤذ بالكتاب والسنة فيما
ينزل بالانسان من الاحوال والاحتراز عن التمسك بالعادات جمع عادة وهي لغة ما غلب
او تكرر وقد تثبت عند الفقهاء في بعض الاحكام بمرة كالعادة في الحيض في سبق لها حيض وهي
عارفها ولو مرة السيئة المذكورة شرعا لكونها لا يقتضيها قواعد الشريعة والبدعة الحالة المخالفة
اسم مصدر ابتدع ثم غلب استعمالها فيما احدث بعد عصر النبوة مما فيه زيادة او نقص مثلا وبعضها مكروه
كزخرفة المساجد بغير النقد وحرام كزخرفتها به وكبدع الرافضة والخوارج في اعتقاداتهم السيئة وبعضها مباح
كالمصافحة عقيب الصلوة لمن كان معه من قبلها وفي كتاب المجالس انه بدعة منكرة ونقله عند الحنفية
ونقلها عن الشافعية والمعروف عن الشافعية الاباحة وبعضها مندوب كتكثير العمائم وتطويل الاكمام
سيما للعلماء ليتوجه اليهم في حل المعضلات وبعضها واجب كتدوين العلوم المتوقف عليها فهم
الكتاب والسنة وهذه غير الثلاثة الاخيرة مراده كما يدل له تقييدها بقوله المحدثة الغير المبنية على اصل
شرعي فان بهذا علما تمهدت قواعدها صارت كانها غير حادثة ولذا جاء في حديث عايشة رضي الله تعالى
عنها من عمل في احدث في ديننا وفي رواية في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي الاقتصاد التوسط
في الاعمال الصالحة بين الاكثار المؤدي للملل والترك الذي هو داب اولي العجز والكسل ولذا عطف
عليه عطف تفسير قوله والتوسط الا انه اناب التفعيل مناب التفعل كقوله تعالى وتبتل اليه
تبتيلا او دعاه للنيابة ملايمة قوله والاجتناب عن الطرفين المذموم كل منهما الافراط المبالغة في الامر
والتفريط الترك ويجوز فيهما الاتباع والقطع بالرفع باضمار نحو هما والنصب باضمار نحو اعني

الاقتصاد

وذلك

المصيب الناجي المخطي

عادة

مصافحة

ايضاح

المتقين

الافراط والتفريط في الاعمال الصالحة

ي ريب وهدى له

والمصدران تنازعا

وذلک جائز فی کل بدل مفصل من مجمل مستوفی العدة فان لم یستوفها تعین الاتباع وهو ای الباب الاول
ثلاث فصول بجزالیها تجزیة الکل الی اجزائه **الفصل الاول** الفصل لغة الحاجز وعرفا اسم لجملة
من الباب مشتملة علی مسائل غالبا نوعان **النوع الاول** فی الاعتصام بالکتاب الکریم والقرآن العظیم
عطف تفسیر والکریم النفیس والعظیم العلی الشان القویم البیان وهی نوعان ایات واحادیث
الایات الدالة لذلک الم الله اعلم بمراده بذلک قال جدنا الصدیق رضی الله عنه هو ستر من الله
تعالی خص من شاء من عباده ذلک الکتاب القرآن لاریب فیه ای شانه ان یرتاب فیه لوضوح برهانه
وسطوع انواره فلا ینافی وان کنتم فی ریب مما نزلنا علی عبدنا او لا ارتیاب الاولی التنفی تعدی ای
هاد با والمصدران تنازعا قوله للمتقین والمرتابون الکافرون واعتصموا استمسکوا بحبل الله
بالقرآن جمیعا حال من الفاعل او من المجرور ولا تفرقوا حذفت ای احدی التائین تخفیفا قد جاءکم
ایها المخاطبون من الله نور القرآن وکتاب مبین من عطف الصفات لانه منیر الحق ومبینه
او المراد بالنور النبی صلی الله علیه وسلم ولکن لا ینا سبه یهدی یوصل به الا افراده الآن یراد انه
بالکتاب المبین لجمعه الکمال و بالله الهدی فیکون من عطف الصفات ایضا و یراد کل من المذکورین
الله لعالم الهدی فیکون من اتبع رضوانه رضاه بطاعته وترک مخالفته طرق السلام السلامة
من العذاب المخزی لصاحبه ویخرجهم من الظلمات الکفر والضلالة الی النور الایمان والطاعة
باذنه بتیسره ویهدیهم یوصلهم الی صراط طریق مستقیم لا عوج فیه وهذا بیان لقوله تعالی آیة یوسف
ویهدی من یشاء الی صراط مستقیم فالشیء هدایته هو المتبع رضوان الله تعالی وهذا القرآن
کتاب جامع لمعانی الکتب السماویة انزلناه جملة من اللوح المحفوظ الی بیت العزة فی سماء الدنیا
فی لیلة القدر ثم نزلناه فی ثلث وعشرین عاما بحسب الوقایع والاحوال والجملة صفة کتاب
خبر اسم الاشارة مبارک وصف ایضا بالمفرد بعده بالجملة وجاء عکسه فی الآیة الثانیة ای کثیر الخیر دایم البرکة
فاتبعوه بامتثال اوامره واجتناب مخالفته واتقوا الله لعلکم ترحمون ای ابتغوا بذلک راجین الرحمة لا معتمدین
علی العمل قاطعین بحصولها عنه فذلک بیده سبحانه اذ اقابلک بعدله لم یبق لک بها طاعة وان قابلک
بفضله لم یضرک بمعصیته یا ایها الناس خطاب لکل فرد من افراد بنی آدم تغلیب للموجودین حال
الخطاب علی غیرهم وهو عام لانه اسم جنس محلی بال کما اشار الیه البیضاوی وای وصلة لنداء ما فیه ال
فلذا وجب ضم تابعها مطلقا تنبیها علی انه المقصود بالنداء وها للتنبیه قد جاءتکم موعظة مصدر میمی بمعنی الوعظ
وهو الامر بالطاعة والتوصیة ومنه انما اعظکم بواحدة ای امرکم واوصیکم من ربکم فی محل الصفة ویجوز کون الظرف

شان لاریب فیه

الاعتصام

عطف الصفات

کشاف بالقرآن

سورة آل عمران

سورة المائدة

اعراب جمیعا

یهدی الی السلامة

ظلمات
وضمیر یخرجهم
راجع الی من
لان من فی المعنی
جمع

انزال القرآن

مبارک

لعلکم ترجیة
الرحمة لانها
بلا رجاء لا تتصور

سورة الانعام

لعلکم

تغلیب الموجودین

موعظة

یا ایها الناس خطاب
اسم جنس

هو الاسناد الى السبب ... تساوى الايمان والاسلام
هدى للجميع ورحمة وبشرى للمسلمين خاصة

لغوا متعلقا بالمصدر وشفاء لما فى الصدور من الشكوك وسوء الاعتقاد وهدى ورحمة للمؤمنين لتحصيلهم بها النجاة من الظلمات الى النور ونزلنا التفعيل باعتبار تنزيله من سماء الدنيا اليه صلى الله عليه وسلم والانزال لما مر عليك يا سيد المرسلين الكتاب القرآن تبيانا مبينا بيانا بليغا لكل شئ يحتاج اليه العباد حالا او مآلا وهدى للجميع ورحمة وبشرى بشارة حاصلة للمسلمين خاصة فيه ايماء الى تساوى الايمان والاسلام شرعا للاتيان بكل مكان الآخر ان هذا القرآن الاشارة فيه للتعظيم وسمى قرآنا لجمعه العلوم والاسرار الباطنة والظاهرة والقرء الجمع يهدى يوصل واسناد الاهتداء اليه من الاسناد للسبب للتى للطريقة التى هى اقوم وهى طريق التوحيد وننزل من القرآن ما الذى او شيئا هو شفاء من امراض القلوب فى الشك والزيغ ورحمة للمؤمنين يحصل فى القلب الايمان والحكمة والرغبة فى الخير وجعله عينهما مبالغة فى تحقيق ذلك عنه ولا يزيد الظالمين الكافرين الا خسارا انتقاصا وخذلانا لكفرهم به والماء الذى هو حياة الانفس شفاء من الظماء للسبب هلاك بعض المرضى واللحم ينشأ عن الصحة والقوة الصحيح والحمى المرض لفاسد المزاج او لم اختلف النحاة هل الهمزة جملة المعطوفة قدمت على العاطف لصدارتها وعليه الجمهور او هى فى مركزها وبعدها معطوف عليه محذوف وعليه الزمخشرى اى ايطلبون ذلك او لم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب القرآن الجامع لعلوم المعاش والمعاد وعلوم المعارف يتلى عليهم جملة فى محل الحال او مستأنفة مسوقة للمدح ان فى ذلك المذكور او القرآن او انزاله لرحمة اى رحمة وذكرى تذكرة لقوم يؤمنون خصوا به لعموم انتفاعهم به وعظمته ولا كذلك الكافر لما اعتراه شاعرة من الآفات كتاب اى هذا كتاب انزلناه اليك عدى الفعل بالى باعتبار معنى الانتهاء وبعلى لنزوله من جهة العلو مبارك صفة كتاب بعد وصفه بالجملة كما مر نظيره ليدبروا آياته اللام فيه لبيان حكمة الانزال لا علة الحاملة عليه فلذلك مستحيل فى افعال الله كذا قال الاشعرى قال ابن مالك فى شرح المشارق واكثر الفقهاء قالوا بصيحة بمنفعة عايدة الى عباده تمسكا بان الفعل الخالى عن الغرض عبث وهو عن الحكيم محال انتهى واصل يدبروا يتدبروا فسكنت الفوقية وادغمت فى الدال والتدبر النظر فى دبر الامور اى ليتفكروا فى آياته وليتذكر يتعظ ولم يدغم هذا الفعل تفننا فى التعبير اولوا اصحاب اسم جمع واحده ذو بمعنى صاحب وكتبت الواو فيه رفعا حملا على كتبها فيه نصبا وجرا رفعا لاشتباهها بصورة الى الجارة الالباب جمع لب ويجمع على البب كبوس وابوس واللب العقل الصافى عن الآفات الله الملك المالك نزل احسن الحديث القرآن كتابا جامعا للعلوم والمعارف والاسرار متشابها يشبه بعضه بعضا فى الفصاحة والبلاغة والبراعة مثانى يثنى فيه ذكر الوعد

والوعيد

سورة الزمر

من القرآن ما هو الآية ومن للبيان فان كلم كذلك وقيل انه للتبعيض والمعنى ان منه ما يشفي من المرض كالفاتحة وآية الشفاء

عند ذكر العقاب

والوعيد والامر والنهي والاخبار والاحكام تقشعر تضطرب منه من القران خشية لله جلود الذين
يخشون ربهم وفي الحديث اذا اقشعر جلد العبد من خشية الله تحاتت عنه ذنوبه كما يتحات
عن الشجرة اليابسة ورقها ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله لما يرجون من رحمته ولطفه فهم
عند ذكر الرحمة
بين الخوف والرجاء ولتضمين كه من يشاء وهو من اتبع رضوانه كما تقدم في آية المائدة ومن يضلل الله
بعد خذلانه فما له من هاد لانه ايراد الله سبحانه وانه اى القران لكتاب عزيز رضين اعين الله تعالى
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا خلفه اى للبطلان اليه سبيل ولا تبطله الكتب المتقدمة ولا يأتي بعده
كتاب يبطله تنزيل خبر بعد خبر من حكيم حميد في ذاته وان لم يحمده الحامدون الاخبار الدالة لذلك
والخبر عند علماء الاثر على الاصح يشمل المرفوع اى المضاف اليه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا او صفة
او تقريرا والموقوف المضاف الى الصحابي والمقطوع المضاف كذلك للتابعي اخرج الطبراني في المعجم
الكبير المرموز له بقوله طك عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية آخره مهملة صحابي
مشهور واعرضت عن تراجم الصحابة والرواة والمخرجين لئلا يطول الكتاب وقد تقاصرت الهمم انه
بالكسر باضمار القول وبالفتح بمفعول اخرج قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته
فقال اليس استفهام تقريري تشهدون علما تشهد به فؤادكم ان مخففة لتقدم ما يدل على العلم
وهو الشهادة عليها وتجب ادغام نونها في لام لا اله اى معبود بحق الا الله بالرفع على الاشهر وخرج
على وجوه اودعتها الفتوحات الربانية على الاذكار النواوية احسنها انه بدل من محل اله لانه تعذر الابدال
من لفظه لعدم الاعمال الا في المعارف ابدل من محله واني رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا جوابا
لذلك الاستفهام التقريري بلى اى نشهد ذلك وحذف اكتفاء بلفظ الجواب عنه قال ان هذا القران
الموجود في الاذهان والمحفوظ في الصدور والمرسوم في المسطور والمقروء بالالسنة طرفه بيد الله كناية
عن نزوله منه واليد من احاديث الصفات وفيها قولان التنزيه عن ظاهر اللفظ المتبادر منه وتفويض
طريق السلف
المراد منه الى الله وهو اسلم وتأويل بما يليق به من مجاز او كناية لما يدل له وهو طريق اهل الخلف وبعض
احكم وطرفه بايديكم لكونه بينكم تتعبدون به تلاوة وامتثالا لاوامره فتمسكوا به اى الزموه ودوروا معه
كيف دار وعلل ذلك على سبيل الاستيناف البياني بقوله فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بكسر اللام الافصح
اهلاكا معنويا او بالعذاب الاخروي بعده اى بعد التمسك به بل هو يدفع عنكم العذاب ويجزل
لكم الثواب ومن كان الكتاب خصيما عنه فلجت حجته وظهرت محجته واخرج ابن المرموز له بقوله
حب عن جابر بن عبد الله الانصاري عنهما صحيح واخرجه الطبراني في معجمه الكبير وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود

اى ابن حبان

ذلك هدى الله يهدي به من يشاء في سورة حم السجدة

خبر وحديث مرفوع وموقوف ومقطوع

اعراب تشهدون

جواز حذف الفعل المؤكد عند الجواب

التمسك بالقرآن

التفويض في المتشابهات والتأويل

القران شافع مُشَفَّع وماحِل مُصَدَّق

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال القران شافع لاهله عند الله مشفع بصيغة المفعول اى مقبول شفاعته وماحِل بصيغة الفاعل من المحل بالمهملة قال في النهاية اى مجادل وقيل ساع مصدق من قولهم محل بفلان اذا سعى به الى السلطان والمعنى ان من اتبعه وعمل بما فيه فانه شافع له مقبول الشفاعة ومصدق عليه فيما يرفع من مساويه اذا ترك العمل به من جعله اى القران امامه بفتح الهمزة واقتدى به ووقف عنده ففعل ما امره وترك ما نهاه عنه قاده الى الجنة لانه شافع مشفع ومن جعله خلف ظهره اما بترك الايمان به راسا او بعدم العمل به ساقه الى النار لانه ماحل مصدق فيخلد فيها الكافر ويمكث العاصي ما شاء الله تعالى واخرج ابو داود والحاكم المرموز لهما بقوله د حك عن سهل بفتح المهملة وسكون الهاء ابن معاذ بالمعجمة آخره والميم المضمومة والمهملة قبل الالف عن ابيه معاذ بن جبل الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن وعمل به امتثله فيما امره به فعله وما نهاه عنه تركه البس بصيغة المفعول ونائب الفاعل والداه وهو المفعول الاول وسكت عن ذكر الفاعل لكونه محتملا الله تبارك وتعالى او بعض ملائكته تاجا ما يلبس فوق الرأس يوم القيامة اضيف اليها لانه فيه يقوم الناس من قبورهم ويقومون لرب العالمين ضوءه مبتدأ احسن خبره من ضوء الشمس لكمال بهجة والجملة في محل الصفة لتاج في بيوت الدنيا تنازعه المصدران واذا كان هذا الفضل لوالديه لكونهما سببا في ايجاده فما ظنكم بثواب الذي عمل بهذا القران وباشر العمل واداب نفسه فيه فهو اجدر بذلك واحرى لانه مباشر والمباشرة اقوى من السبب وعلم بما قررناه ان الفاء الفصيحة اخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن عبد الله بن مسعود بن مغفل الهذلي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا القران مادبة الله ان كان الخطاب مع المنكرين لفضل القران فالمقام انكاري وان كان مع الموحدين المترددين لخلو اذهانهم عن هذا المضمون فيه فالمقام طلبي والتاكيد واجب في الاول بحسب الانكار قوة وضعفا وحسن في الثاني والمادبة بضم الدال وفتحها قال في المصباح اسم الصنيع والمراد هنا نزله للمؤمنين وبره بهم فاقبلوا الفاء تفريعية او فصيحة اى اذا كان كذلك فاقبلوا مادبته ما استطعتم قدر استطاعتكم لانه لا يكلف الله تعالى من المؤمنين نفسا الا وسعها ان هذا القران حبل الله تعالى هذا من التشبيه البليغ لحذف اداته لا من الاستعارة لان شرطها طي احد ركني التشبيه وشبهه بالحبل بجامع الوصلة فهي في الحبل حسية وفي القران معنوية واعيد المؤكد للاهتمام بمضمون مدخوله وفصلت انه لاستقلاله عما قبله والنور الضياء المبين البين المبين للمطلوب فحذف المفعول للتعميم او لان القصد الفعل دون تعلقه بمتعلق نحو زيد يعطي ويمنع والشفاء من ادواء الكفر والجهالة

تاج

العمل بالقران وفضل القراءة

الغاء الفصيحة

قوله فاقبلوا مادبته كناية عن العمل باحكامه

او فصيحة

حذف المفعول

النافعي

او للتلذذ والمحبة بمضمون مدخوله ولهذا ذكره ثانيا

النافع لقطع مادة الداء عصمة بكسر فسكون خبر بعد خبر لان او خبر مبتداء محذوف فصل انعنما اما
بضمونه اى معتصم لمن تمسك به من المؤمنين فاشتغل به معظم اوقاته وعمل باوامره وترك
مناهيه ونجاة لمن اتبعه فبادر الى ما دعا اليه من التوحيد والطاعة لا يذبغ يميل اى القران فيستعتب
بالبناء للمفعول اى فيلحقه عتبى لان كل من الهدى ومتبعه مرشد ابدا ولا يعوج بتشديد الجيم من الاعوجاج
يخرج عن الاستقامة فيقوم بضم التحتية وفتح القاف وتشديد الواو المفتوحة بعدها اى فيذهب عنه عوجه
قال الله تعالى الحمد لله الذى انزل الكتاب ولم يجعل له ولا يفنى عجايبه لكمال كثرتها التى عجزت عن الضبط
ولا يخلق اى يصير خلقا عتيقا غير منظور اليه عن كثرة بتثليث الكاف واشهرها الفتح الترداد
اى خلقا ناشيا عنه ان الترداد لم يصيره مملولا ممجوجا كما هو شان غيره وتكراره يزداد فيه تحلا
اتلوه امر من التلاوة اى اقروه وعلل الامر بقوله فان الله تعالى او لفاء فصيحة دل على شرطها
الامر قبلها اى يتلوه فان الله تعالى يأجركم بفتح التحتية وسكون الهمزة وضم الجيم اى يثبكم الاجر على تلاوة
كل حرف وعبر بعلى ايماء للاستعلاء الاجر على التالى وشموله له من حقافيه عشر حسنات مفعول مطلق
اى اجر حسنات اما بتخفيف الميم اداة استفتاح للتاكيد انى بكسر الهمزة لا اقول الم اى مجموع ذلك
حرف والجملة مفعول القول ولكن بسكون النون جئ بها بين المتقابلين الجملة والاجزاء اى
ولكن اقول الف حرف ولام حرف وميم حرف فيثاب قارى ذلك ثلثين حسنة والمراد
بالحرف هنا الكلمة كما هو احد اطلاقه لا الحرف النحوى لان هذه الالفاظ اسما لقبولها علامتها
والحروف مسمياتها وهى اه م روى ان الخليل بن احمد قال لاصحابه كيف تنطقون بالجيم من جعفر فقالوا
جيم فقال نطقتم بالاسم قالوا فكيف قال جه واخرج الحافظ ابو عيسى الترمذى المرموز له
بقوله ت المسماة الفوقية عن الحارث بالمهملتين آخره مثلثة ابن الاعور وفى نسخة بحذف ال
انه قال مررت بالمسجد المعهود بينه وبين مخاطبه فاذا فجائية الناس مبتداء خبره يخوضون
والجملة مستانفة فى الاحاديث اى يأخذون فيه فى الاباطل التى لا تغنيهم فدخلت على على رضى الله تعالى عنه
فى العبارة من المحسنات جناس خطى والمراد على بن ابى طالب فاخبرته بخوضهم فقال اخاضوا
أ وقد فعلوها اى الخوضة فى الاحاديث قلت نعم والاستفهام تقريرى لانه يزد منه بعد اخباره له به
ونعم بفتحتين فسكون تصديق للخبر واعلام للمستخبر ووعد للطالب قال على رضى الله تعالى عنه اما بفتح
الهمزة والباقى كما مر للاستفتاح والتنبيه فلذا عقبت بالتاكيد بقوله انى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الجملة بدل اشتمال من مفعول سمع او حال منه على حكاية الحال الماضية

كون الفعل بدلا او حالا احاديث
جناس خطى فى على على رضه

اتلوه
على
اما بالتخفيف
ولكن
اذا فجائية
استفهام تقريرى
ونعم
اما بالتخفيف

معنى الفصيل

الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للاستفتاح ايضا انها الضمير للقصة والخبر جملة ستكون توجه السامعين
لتوزيب الذهن لانها اقل تنفيسا من سوف فتنة فى الدين من سائر البدع المحدثة المردودة قلت فما
المخرج بفتح فسكون ففتح اى الخروج او محله او بصيغة الفاعل منها اى الفتنة يا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ... لبيان توجيه السوال اليه وطلب الجواب عنه منه قال كتاب الله تعالى خبر حذف
مبتداه لدلالة السوال عليه اى مخرج القران فيه نباء خبر ما قبلكم من احوال الواقعة بالامم السابقة
وخبر عبر به تفننا فى التعبير ما بعدكم الى يوم القيمة وما يقع فيه وفيه حكم ما بينكم اى حكم الامر الواقع
بينكم من القضايا والمناكحات والبيوع هو اى كتاب الله الفصيل الحد او الفاصل بين الحق
والباطل او ذو الفصل ليس بالهزل بل هو كله جد وحق من تركه اعرض عن العمل به من جبارة
فعال من جبرته على الامر كرهته عليه قال فى المصباح نقلا عن بعض المفسرين ان الثلاثى لغة
حكاه الفراء وغيره واستشهد لصحتها بما معناه انه لا يبنى فعال الا من ثلاثى كفتاح وعلام
ولم يجئ من افعل الا دراك فانه حمل جبار على هذا المعنى فهو وجه قال الفراء وقد سمعوا العرب
يقول جبرته على الامر واجبرته واذا ثبت ذلك فلا يعول على قول من ضعفها انتهى قصمه بالقاف
والمهملة اهلكه الله تعالى لمعارضه لاحكامه بجحوده والقصم كسر مع ابانة قال فى المصباح
وقولهم قصمه الله قيل معناه اذله واهانه وقيل قرب موته والفصم بالفاء الكسر من غير ابانة
والجملة كنظائرها الآتية محتملة للخبرية وللدعا بمضمونها ومن ابتغى طلب الهدى ضد الضلالة
فى غيره من الكتب السابقة المنسوخة او من العقل كما يقول به المعتزلة اضله الله تعالى صيره ضالا
لان طلب الشئ من غير مظنته منبئة عدم وجدانه وهو اعاد الضمير اهتماما به وتلذذا بذكر ما يرجع
اليه حبل المتين بالعروفيه ترشيح للاستعارة للتشبيه وهو الذكر الحكيم المشتمل على الحكمة او الاسناد
فيه مجازى وهو الصراط السبيل المستقيم من العوج وهو الذى لا تزيغ تميل به الباء للتعدية اى
لا تزيغه الاهواء فيتبعها بل هو تنزيل من حكيم حميد لا يبدل القول لدى لديه ولا تلتبس به الباء للتعدية
ايضا اى لا يدخل اللبس الالسنة بالتحريف كما فعلت السنة اهل الكتاب فى كتبها لتولى الله
تعالى حفظ هذا الكتاب بقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ووكالة حفظ كتبهم اليهم كما قال الله
تعالى بما استحفظوا عليه من كتاب الله ولا يشبع منه العلماء فيه استعارة مكنية تتبعها استعارة تخييلية
لا يخفى بيانها على بيانك ولا يخلق بضم اللام على كثرة الترداد مدداه هنا بعلى ايماء الى نفى استعلا الكثرة
الترداد عليه حتى يخلقه بل يؤثر فيه الاحكا قال الشاعر يزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا ولا تنقضى

الهزل اى اللغو واللهو

قوله قصمه الله دعاء عليه او اخبار يعنى قطعه الله عن رحمته وقطعه بين تابعه

والسنة ليست غيره لانها بوحيه تعالى لانه ص لا ينطق عن الهوى

الحكيم اى المشتمل للحكم او صاحبه حكيم كهو المبتقه

الصراط المستقيم اى كالصراط المستقيم من عمل بمقتضاه فى وصول الى مقصده كسالك الطريق

١٧٠٥

بجانبه لانها لا تزال تتنزل على القلوب وينكشف عنها الحجب لكل واحد من ارباب ذلك على حسب
تعداده بهو استانف به وفصله لتعلقه بجنس اخر من المخلوق فبين الذى لم يتنبا يعرض عنه الجن
عند سماعه منه صلى الله عليه وسلم فى وادى نخلة اذ بكسر فسكون ظرف وضع لزمان نسبة
ماضية وقع فيها نسبة اخرى كما وضع بموضع التعجب يهدى الخلق من [illegible] للبيب الى الرشد
الصواب والسداد فامنا وصدقنا به واكد والكلام لان قومهم كانوا منكرين الرسالة
وهذا آخر المحكى عنهم فمن قال به اى بالقران صدق اى قال ما يطابق الواقع او بالبناء
للمفعول من باب التفعيل اى صدقه سامعه لانه جاء بالصدق ومن عمل به فلاح الى امور ات
وكف عن المشتبهات ونم العمل حمل الغلب ضلا وتركا اجر بضم فكسر وسكت عن ذكر الفاعل للعلم فان
الله تعالى ومن دعا اليه بالامر باتباعه وملازمة تلاوته والقيام باحكامه هدى بالبناء للمفعول
بجاز المعلم بالفاعل وبهج قرأته ان لم يثبت الرواية بخلافه الى دعا الى صراط مستقيم
لانه شان الكتاب المجيد اخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن عبد الله بن عباس فان
هذا المركب الاضافى صار علما عليه بالغلبة من باقى اولاد العباس رضى الله تعالى عنهما لانه صحابى
ابن صحابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى حجة بفتح الحاء المرة من الحج
الوداع بفتح الواو اسم مصدر من ودع قيل وبكسرها مصدر لانه ودع فيها الناس بقوله لعلكم
لا تلقونى بعدها فى عامى هذا او وداعه وكانت فى السنة العاشرة وكانت الوقفة فى يوم الجمعة فقال
بدل من خطب ان الشيطان قد يئس انقطع رجاءه ان يعبد بارضكم بعبادة الاصنام الصادرة
عن امره ووسوسه فكانها عبادة له ولكن بالسكون رضى ان يطاع اى يطيعه الموسوس اليه
فيما اى الذى او شئ سوى ذلك فيما تحقرون بالقاف والظرف بدل فيما قبله باعادة الجار
من اعمالكم من للبيان لما والظرف حال كانه قال فى المحتقر لكم حال كونه عملا فاحذروا كيده
كالزنا والمواطة والسرقة وغيرها من الكبائر
واتباع وسوسه فانه عدو مبين لا يدعو الى الخير ابدا حذف المفعول للتعميم او هو انا له بعبارته فحقه
ان لا يذكر انى بكسر الهمزة استيناف بيان ما يحصل به التحرز والحذر من كيد العدو قد للتحقيق
تركت من بعدى فيكم ايها الامة بتغليب المخاطبين على غيرهم وقد قال صلى الله عليه وسلم
حكمى على الواحد حكمى على الجماعة ما موصول او نكرة موصوفة وصلته او صفتها ان اعتصم
تمسكتم به فى كل حال فلن تضلوا الان تابع الهدى مهتد ابدا اسم للزمان الاتى وبين ما بقوله
كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فهو بدل من ما بدل كل مفصل من مجمل اخرج

اذ الزمان نسبة مستقبلة يقع فيها اخرى ولذا وجبت اضافتها للجمل و بنيا للافتقار هما لها فاشبها الحرف
سمعنا حتى قالوا لقومهم لما رجعوا اليهم انا سمعنا قرانا عجبا
فى نهاية البلاغة مصدر وصف به للمبالغة

قوله قد يئس اى من ان يكون معبود الان عبادة الاصنام عبادته لانها بامره ح

قوله بارضكم اى بارض العرب وهو ما سوى الشام لم يعلم معلوم قرينه الى المدينة ح

قوله فاحذروا اى [illegible] اطاعته فيما سوى ذكر [illegible]

تغليب المخاطبين على غيرهم

ماء الموصول والموصوف

استيناف بيانى

حذف المفعول ابدا

الا الموصول ابو [illegible]

المحذوف الراجع

خبر المبتدأ

الحكم على الواحد حكم على الجماعة

المحب لله

حافظ القرآن ومفسّره بعلومه

عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن
تلا الفاظه واستظهره اي حفظه عن ظهر قلب او استظهر معانيه اي طلب باشتغاله بعلومه ظهور ذلك
لقوله فاحل حلاله اي فعله معتقدا او حرم حرامه اي تركه ممتثلا ادخله الله به بسببه جعله تعالى
سببا او بدله وعوضه الجنة دار كرامته وشفعه جعله شافعا مشفعا في عشرة من اهل بيته
كلهم بالرفع مبتدا خبره قد وجبت له النار اي العذاب بتلك المعصية التي يأتيها وليس المراد الكافر
لانه ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع النوع الثاني في دلائل الاعتصام بالسنة النبوية وهي
نوعان الاول الآيات القرآنية قل يا محمد صلى الله عليه وسلم ان كنتم ايها الساجدون للصنم تزعمونه
حبا لله تعالى وانه الباعث عليه وقيل خطاب لنصارى نجران لما زعموا انهم يعبدون المسيح حبا لله
تعالى تحبون الله كما تزعمونه فاتبعوني فيما جئت به ومنه سنة يحببكم الله اي يرض عنكم ويثبكم وفك الادغام
في مثله لغة الحجاز ولغة تميم تبقي الادغام ويقدر اثر الجازم لاشتغال المحل بحركة التخلص من الساكنين
وهي ههنا فتحة لانها اخف الحركات او كسرة لانها الاصل في التخلص منهما والجزم جواب للشرط المحذوف
دل عليه الامر ويغفر لكم ذنوبكم زيادة على المحبة والمراد يحصل لكم فوق مطلوبكم كما قيل ليس الشان
ان تحب والله غفور رحيم بانبا علمكم له قل اطيعوا الله والرسول بامتثال الاوامر واجتناب النواهي
فان تولوا عن الاطاعة وهو محتمل لكونه مضارعا حذفت منه احدى التائين فغيبة على الثاني التفات
من الخطاب للغيبة تخفيفا وهو الانسب بما قبله ولكونه ماضيا اخبارا من الله تعالى عن شان متوليهم
فان الله لا يحب الكافرين لا يرضى عنهم ولا يثيبهم وجيء بالظاهر بدل المضمر لالة على ان التولي كفر
واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون الجملة المصدرة بلعل في محل الحال اي على رجائكم للرحمة لقد
موزونة بالقسم المقدر وقد للتحقيق من الله نعمة تفضلا على المؤمنين خصوا بالذكر مع عموم
المنة لهم ولسائر الخلق لعموم انتفاعهم بها دنيا واخرى ولا كذلك غيرهم اذ بعث رسولا فيهم
رسولا عظيم الشان جليل المكانة والمكان من انفسهم ليطيقوا الاخذ عنه والتلقي منه وقرئ
بفتح الفاء اي انفسهم نسبا وحسبا يتلو يقرأ عليهم آياته المنزلة ويزكيهم من الرذائل وقبيح الخصال
ويعلمهم الكتاب القرآن والحكمة السنة او الفقه في الدين والعلم والعمل به وان مخففة من المثقلة
على المختار اي وانهم كانوا من قبل اي قبل بعثته اليهم لفي ضلال ابعد عن الحق مبين واضح لعدم
اس الهدى و راس مال التقى وهو الايمان يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا اعاد الجملة
اهتماما الرسول والا فالعاطف يؤدي مؤداها واولي اصحاب الامر منكم قيل هم ولاة الامور

الامتثال والانقياد للغير ان في الحلال والحرام

الاطاعة لله وللرسول واولي الامر

الحكمة

انفسهم اي من نسبهم

ان تحب

فيطاعون ضلال مبين ان مخففة لكون ذكرها
اولي سورة النساء
من احب شيئا اكثر ذكره

ويجوز حذف العايد الى الموصول اذا كان ضمير منصوب

فيطاعون فيما لم تكن فيه معصية الله تعا وقيل اهل العلم المتقنين لا المتفنون فان تنازعتم انتم واولوا الامر
في شئ فردوه فارجعوا فيه الى الله الى كتابه والرسول في زمانه وسنته من بعده ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الاخر يوم القيمة اخر الايام لا يوم بعده ذلك الرد خير لكم واحسن تأويلا مالا وعاقبة
فلا وربك لا فيه صلة لتاكيد القسم او المعنى ليس الامر كما زعموا انهم امنوا وهم يخالفون حكمك لا يؤمنون
ايمانا معتدا به حتى يحكموك فيما شجر اختلف واختلط بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا ضيقا
او شكا مما قضيت عليهم وما مصدري او موصول والعايد محذوف ضمير منصوب ويسلموا ينقادوا الامر
الرسول تسليما انقيادا او الاية نزلت حين خاصم الزبير رجلا فقضى رسول الله للزبير فقال الرجل
قضى له لانه ابن عمته او حين اختصم رجلان يهودي ومنافق فقضى بينهما صلى الله عليه وسلم فقال
فقال المقضي عليه ردنا الى عمر فلما اتياه قال مكانكما فجاء بالسيف وقتل المنافق من لم يرض بحكم
رسول الله عليه وسلم وقال صلى الله تعا عليه وسلم وما كنت اظن ان عمر يجترى على قتل مؤمن
فقتلاعمر الاية قبل نزولها ثم نزلت الاية كما قال وقد بينت ذلك في شرح منظومتي للموافقات
المسمى باتحاف الثقات في الموافقات اي ماوافق واحد من الصحابة فيه الكتاب والسنة
ومن يطع الله والرسول في الفرايض والسنن والافعال والتروك فاولئك جمع للمشار اليه
باعتبار معنى من بعد افراد ضمير يطع نظر اللفظ مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين نزلت حين قال بعض الصحابة لاني تحزون لا اطيق فراقك يا محمد صلى الله
تعا عليه وسلم واني ان ادخلت الجنة اكون في منزلة دون منزلتك وان لم ادخل الجنة لا اراك
ابدا وفي الحديث ان الاعلين ينحدرون الى من هو اسفل منهم فيجتمعون في رياضها ويذكر لهم الفضل
الدرجات يبتغون عليهم ما يشتهون فهم في روضة يحبرون وحسن اولئك رفيقا الرفيق
كالصديق يطلق على الواحد والجمع والمراد كل واحد ونصبه على التمييز او الحال وهو كلام فيه معنى
التعجب من يطع الرسول فيما يأمره وينهاه فقد اطاع الله لان امره من امره ورحمتي في الدنيا وسعت
شملت كل شئ من المؤمن والكافر فساكتبها ساوجبها في الآخرة للذين يتقون الكبائر او الكفر
كما قال ويؤتون يعطون الزكوة الواجبة والذين هم باياتنا يؤمنون بما انزل على جميع الانبياء
لا يكفرون بشئ منها قيل لما اختار موسى سبعين رجلا قال لهم اجعل لكم الارض مسجدا وطهورا
واجعل السكينة في قلوبكم واجعلكم تقرؤن التورية عن ظهر قلوبكم فقالوا لا نريد الا ان نصلي
في الكنائس ولا نستطيع حمل السكينة في القلوب ولا ان نقرأ التورية الا نظرا قال سأكتبها

والكلام الاتى فيه معنى التعجب

تمييز او حال وما يطلق على الواحد والجمع

اجتماع اهل الجنة في رياضها

يجترى

معنى يسلموا

صلة

لا في فلا وربك

الذين مبتدأ يامرهم خبره

للذين يتبعون الذين يتبعون اى هم الذين او بدل من الذين يتقون او المراد اليهود الذين فى آخر الزمان وامنوا بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم او عامة امة الصالحين الرسول النبى الامى الذى لا يكتب ولا يقرا الذى يجدونه مكتوبا عندهم اسما وصفة فى التورية والانجيل يأمرهم النبى بالمعروف بالخير وينهاهم عن المنكر الشر ويحل لهم الطيبات مما حرموا على انفسهم من البحيرة والسائبة والوصيلة ومما حرم عليهم فى التورية من لحوم الابل والشحوم ويحرم عليهم الخبائث كالدم ولحم الخنزير والميتة ويضع عنهم اصرهم اى ثقلهم للعهد الثقيل الذى اخذ عليهم بالعمل بما فى التورية والاغلال التكاليف الشاقة التى كانت فى دينهم عليهم فنجوا منها ببركته فالذين آمنوا به بهذا الرسول وعزروه عظموه ونصروه بالجهاد معه واتبعوا النور القران الذى انزل معه مع نبوته وقيل متعلق باتبعوا اى اتبعوا الكتاب مع السنة اولئك الموصوفون بما ذكر هم المفلحون لحوزهم اسبابه واختصاصهم بها قل يا محمد يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا حال من خبر ان الذى صفة الجلالة والفاصل غير اجنبى او بتقدير يعنوا او اعنى له ملك السموات والارض وجملة لا اله الا هو بدل اشتمال من الجملة قبله يحيى ويميت فامنوا بالله ورسوله النبى الامى الذى يؤمن بالله وكلماته جميع كتبه واتبعوه فى ذلك الايمان لعلكم تهتدون حال كونكم على حال الرجا للاهتداء وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وهو يعم المؤمن وذلك ظاهر والكافر برفع الخسف والمسخ وما كان على الكفار من الاصر فى سابق الازمنة وبتاخير الانتقام ليوم القيمة ويعم المكونات كلها فنوره خرجت من كتم العالم الغيب لعالم الشهادة وهذا الوصف المحصور ارساله فيه شامل لما اجتمع فيه من البشارة والنذارة وغيرهما من شريف كماله فليحذر الذين يخالفون عن امره امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان تصيبهم فتنة فى الدنيا او يصيبهم عذاب اليم فى الاخرة لقد كان لكم ايها الناس فى رسول الله اى المعهود محمد بن عبد الله بن عبد المطلب اسوة قدوة حسنة وفى الاية تجريد وهو الانتزاع من ذى صفة آخر مثله فيها ايذانا بكمال تلك الصفة فيه ويكون ذلك بفى كما فى الاية فجرد من نفسه الزكية شيئا يقاسيه به سمى قدوة وهو ما فى مقاساة الشدائد وثبات القلب فى الحرب ويكون بمن وبالباء لمن صلة حسنة لا لاسوة لانها قد وصفت او صفة لها او بدل بعض من ضمير المخاطب باعادة الجار كان يرجوا الله اى ثوابه واحسانه واليوم الآخر لما فيه من رفع الدرجات بحسن العمل فيرجوا نعيمه او يخاف عذابه وذكر الله ذكرا كثيرا فهو مفعول مطلق وقد نقل النووى عن ابن الصلاح ان الانسان اذا لزم على الاذكار المأثورة

فى الاحوال

الآخر معطوف على الله وفائدة رجاء القيمة لما فيه من رفع اه
او يحتمل ان يكون رجاء القيمة بمعنى يخاف ابو بكر

الطيب والخبيث

قوله ويضع اى ويخفف عنهم ما كلفوا به من التكاليف الشاقة كتعيين القصاص فى العمد والخطاء وقطع الاعضاء الخاطية وقرض موضع النجاسة ق

لا يجوز المخالفة لامر النبى ص م

اسوة حسنة اى اقتداء يوم القتال والشدائد بمواظبته

الاطاعة لله وللنبي ع م واولي الامر

في الاحوال والازمنة عقيب الصلوات كان كذلك يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا الله بالوحدانية
او على الناس باعمالهم في القيمة وهو على الثاني حال مقدرة ومبشرا للمؤمنين ونذيرا للكافرين
وداعيا للخلق الى الله الى توحيده وطاعته باذنه بتيسيره قيد في الدعوة ايذانا بصعوبتها
وانها لولا تيسيره ما وجدت وسراجا منيرا ينار امره يستضاء به عن الجهالة ومن يطع الله
ورسوله فيما امراه و نهياه عنه فقد فاز فوزا عظيما ظفر بالخير كله وما اتيكم الرسول امركم به
فخذوه تمسكوا به وما نهيكم عنه عن اتيانه فانتهوا عنه واتقوا الله ان الله شديد العقاب
جملة مستأنفة كالتعليل لما قبلها الاخبار النبوية اخرج ابو داود في سننه عن العرباض بكسر المهملة الاولى
وسكون الثانية بعدها موحدة واخره ضاد معجمة بن سارية بالمهملتين بينهما الف وبعد الثانية
تحتية انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم اي نفس يوم او لفظ ذات مقحم
وقيل المراد الساعة ثم اقبل علينا بعد صلوته واذكارها وكانه حكمة التعبير بثم بوجهه حال موكدة
اذ الاقبال انما يكون به فوعظنا ذكرنا موعظة بليغة لجزالة لفظها وقوة تاثيرها ذرفت بالذال
المعجمة والراء من باب ضرب اي سالت منها العيون اي دموعها لما تأثر القلب ظهر ذلك في العين فجرى
الدمع وفي نسخة فيها بدل منها فهي سببية مثلها في حديث عذبت امراة في هرة ووجلت بكسر الجيم
خافت منها القلوب ومن تعليلية فقال رجل من القوم الحاضرين عنده ذلك يا رسول الله كان
هذه الاشارة للتعظيم موعظة مودع فان شان المودع الاستيعاب للمراد لفراقه وماذا اي مبتدأ
وخبر صلة الموصول تعهد الينا تأمرنا به ويجوز كون ماذا بمعنى اي شيء مفعولا مقدما للفعل قال
قصد الفعل لان القصد بيان الجواب لا حاله من تعقيب او تراخ او غير ذلك اوصيكم بتقوى الله تعالى
بامتثال اوامره واجتناب منهيه والسمع والطاعة لولاة الامراء في غير معاصي الله تعالى وان كان
اي ولي الامر المدلول عليه بسياق الكلام عبدا حبشيا بان يكون وليا عاملا للامام او تغلب على الامامة
بشوكته فينعقد بيعته وينفذ احكامه فانه ضمير للشان والخبر جملة من يعش منكم فسيرى اختلافا
كثيرا لانه لا يزداد الامر بعده صلى الله تعالى عليه وسلم الا شدة وبغلبة الجهل وكثرة الهرج
وقوة الضلالة فعليكم فالزموا بسنتي الباء مزيدة في المفعول او استمسكوا بها فالباء تعدية وسيأتي
فيه مزيد وبسنة طريقة الخلفاء الراشدين الخلفاء الاربعة بعده لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم ملك بعد ذلك اخرجه احمد والترمذي وابو يعلى وابن حبان من حديث
سفينة رضي الله تعالى عنه المهديين الى الصواب بالعناية الربانية تمسكوا بها وعضوا بفتح المهملة

ذات يوم

حكمة التعبير بثم

مطلب في سببية

ماذا

استدلال وملازمة سنة النبي ع م وسنة خلفاء الراشدين عند كثرة الاختلاف

البدعة والمحدثة

عليها بالنواجذ بالذال المعجمة هو مثل في شدة الاستمساك بامر الدين لان عض النواجذ عض بجميع الفم وهي اواخر الاسنان وقيل التي بعد الانياب كما في النهاية واياكم منصوب على التحذير ومحدثات الامور اي الامور التي لا يشهد لصحتها اصول الشريعة فان كل محدثة كذلك بدعة لعدم بنائها على اصل شرعي وكل بدعة هذا شانها ضلالة في شرح العاصر البدعة المذمومة هو المحدث في الدين من غير ان يكون في عهد الصحابة ولا التابعين ولا دل عليه دليل شرعي انتهى فلا يخالف ما يتوهم من ان منها الواجب والمندوب والمباح لقيام دلائل ذلك وفي نسخة زيادة وكل ضلالة له في النار اي تأول بصاحبها اليها والظرفية لصاحبها فجعلت من الاسناد للسبب مجازا عقليا

واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبدالين مهملتين بينهما الف وهو الشهير بابن اسود الكندي رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اداة استفتاح اني اوتيت بالبناء لغير الفاعل للعلم به اي اعطيت الكتاب القران ومثله وهو السنة النبوية المعبر عنها بالحكمة معه الا يوشك يقارب رجل شبعان على اريكته اي متكئا عليها والاريكة كما في النهاية السرير في الحجلة من دونه ستر ولا يسمى مفرد اريكة وقيل هو كلما اتكئ عليه من سرير او فراش اومنصة يقول خبر يوشك عليكم بهذا القران فقط الباء مزيدة في المفعول اي الزموا هذا القران وقيل غير مزيدة واسم الفعل بمعنى فعل متعد بالباء نحو استمسكوا والصقوا قيل وهذا اولى لان الزيادة خلاف الاصل وقد امكن جعله اسم فعل متعديا بها فلا يعدل عنه فاله الرضي فما وجدتم فيه من حلال من بيان لما او ما مبتدا خبره فاحلوه اي اعتقدوا احله وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وهذا اخر المقول وقوله وان ما اي الذي يحرزه كونها مصدرية حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله مقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ردا على ما يوهمه الكلام المحكي من ان المقصور على ما في الكتاب فقط وسكت وما احله كما احل الله ايجازا او اكتفاء لدلالة مقابله عليه الا اداة استفتاح لا يحل لكم الحمار الاهلي اي اكله والانتفاع باجزائه الا بجلده بدبغه بل ذلك كله نجس نعم يعفى عن يسير من شعره لغير الراكب وعنه بقدر الحاجة وان كثر للراكب هذا مذهب الشافعي ويجوز عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه واصحابه الانتفاع بشعر الميت وعظمها لان الحياة ما داخلتهما عنده ولا كل ذي ناب يعتمد في الكسر عليه من السباع كالذئب والاسد اما ما له ناب لا اعتماد له عليه كالضبع فلا يحرم اكله ولا لقطة اي ملقوط معاهد بصيغة المفعول في حال من الاحوال الا حال ان يستغني عنها صاحبها ويعرض عنها ومن ينزل من المارة وفي نسخة بصيغة الماضي بقوم وفي المصابيح القوم جماعة الرجال

ومن نزل لح

ليس فيهم

لفظ قوم

لبس فيهم امراة الواحد رجل وامراة من غير لفظه والجمع اقوام سموا به لقيامهم بالعظائم والمهمات قال الصغاني وربما دخل النساء تبعا لان قوم كل شئ رجال ونساء ويذكر ويؤنث وكذا كل اسم جمع لا واحد له من لفظه فعليهم ان يقروه محمول على المندوب لا الوجوب ان اضطر لذلك او كان المرور عليه اهل ذمته شرط عليه في عقد ذمته اضافة من مر به من المسلمين وينبغي له ان يعقبهم بضم التحتية وكسر القاف يعطيهم عقب القرى بمثل قراه للخبر من صنع اليكم معروفا فكافئوه واخرج

ابو داود والترمذي د ت عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا الفين بضم الهمزة وكسر الفاء وفتح التحتية بعدها نون تاكيد ثقيلة اي لا اجد احدكم وجه النهي لنفسه وهو متوجه لاحد اي لا يكون من احد بالحالة الآتية فاجده عليها فهو نظير لا ارينك ههنا نهي في الصورة للمتكلم وفي الحقيقة للمخاطب من كونه ثمة فيراه المتكلم متكئا مفعول ثاني لالفي على اريكته في محل الحال او الصفة لان الاضافة فيه للاستغراق او نهيت عنه والفعلان بالبناء للفاعل فيقول منصوب بان مضمرة في جواب النهي لا ادري اي لا اعرف هذا الامر امرا او نهيا لكونه غير تنزيل وما وجدناه في كتاب الله تعالى اتبعناه هذا من جملة المقول المرتب على ما قبله اي بل عليه العمل بامر الرسول كالعمل بامر الله لانه من امره وطاعته تعالى في طاعته صلى الله تعالى عليه وسلم واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن

عن العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه انه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيان لما قام به ايحسب ايظن احدكم الواحد منكم حال كونه متكئا على اريكته يظن بدل من يحسب جئ به تاكيدا له مرادفه ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في هذا القران اي ولم يحل الا ما فيه وسكت عنه اكتفاء بدلالة مقابله عليه الا للاستفتاح وبمعنى تنبه عطف عليها قوله واني قد امرت حذف مفعوله للتعميم ووعظت ونهيت عن اشياء انها اي المذكورات الامر والوعظ والنهي بهم مثل القران اي مثل ما فيه او اكثر بالمثلثة مما فيه وذلك لكثرة الفاظ السنة والاحكام المدلول عليها بالسنة لا الفاظ القران والمدلول عليها بالقران وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب غير الحربي الا باذن منهم ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اي لان دماءهم واهليهم واموالهم مصونة اذا اعطوكم الذي عليهم من الجزية وذلك وفاء بذمتهم واخرج مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح فيه المرموز له م عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه اي زاد حمرة بياضهما لانه صلى الله عليه وسلم كان اشكل العين وشكلة العين غلبة الحمرة على بياضها اما غلبة الحمرة على السواد فشهلة وعلا صوته لشدة الانذار واشتد غضبه

جاءه عقيبهم الى بيوتهم فاخذ منهم مثل ما كفى له من الطعام غصبا لانه مضطر اليه

قوله لا اجدن

ان بانية امري مما امرت به

قوله لا ادري اي امر الرسول

قوله لا ادري اي غير القران او امر الرسول

بدل وتكرار

بدل الكل من الكل اي الفعل من الفعل يجوز ان يكون للتكرار للتاكيد

الا

اي مما ثبت حرمته بالسنة ولم يكن له ذكر في القران بقوله

قوله الذي عليهم كناية عن الجزية والخراج

استثناء متصل ومنقطع

اما بعد البدل

لانه لا يقوم الا لريبة كانه من غلبة هذه الاحوال عليه منذر جيش من الانذار اى معلم الجيش بعدوله كمين والجملة التشبيهية في محل الحال يقول صفة منذر او حال منه او استيناف بيان صبحكم ومساكم اى العدو واضمر لدلالة ما قبله عليه والفعلان بتشديد العين للمبالغة ويقول زيادة في الموعظة بعثت بالبناء للمفعول وسكت عن الفاعل للعلم بانه الله تعالى انا تاكيد للمضمر المرفوع قبله والساعة اى معها كما يدل عليه المقام كهاتين وبين المشار اليه بهاتين بقول الراوى ويقرن قال في المصباح من باب قتل وفي لغة من باب ضرب يجمع بين اصبعيه وفي نسخة يفرق مضارع من التفريق اى تفريقا وسطا ايماء لقرب زمانها بزمن بعثته السبابة وهي التي تلي الابهام والوسطى بدل مما قبله بدل كل بدل مفصل من مجمل يجوز اتباعه وقطعه وسميت السبابة لانها يشار بها عند التسبب ويقول معطوف على يقرن او حال من ضميره باضمار هو اما بعد بضم الدال من الغايات وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يأتي بها كثيرا في خطبه وقد رويها الحافظ عبد القادر الرهاوي كذلك في اربعينه فان خير الحديث اى ما يحدث به وخير افعل تفضيل كتاب الله وخير الهدى الهدى بضم ففتح مقصورا فيهما وروى بفتح فسكون بمعنى السيرة والطريقة محمد صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى جمع له الاحاسن من الاخلاق والمحاسن من الافعال وشر الامور محدثاتها التي لا اصل لها في الشرع راسا لقوله وكل محدثة اى كذلك بدعة قبيحة وكل بدعة كذلك ضلالة اما المحدث الذي اصل له في الشرع كتدوين علوم الشرع والاتها وبناء الربط والخانقاهات ونحو ذلك ليس ببدعة ذات ضلالة لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا من احدث في ديننا او قال في امرنا ما ليس منه فهو رد اخرج محمد اسمعيل الحافظ البخاري صاحب الصحيح الذي صار بهذا اللفظ علما بالغلبة لكتابة المرموز بقوله خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل امتي اى امة الدعوة يدخلون الجنة للايمان الا من ابى بان بقي على الكفر والاباء اشد الامتناع والاستثناء منقطع قيل سكت عن القائل لعدم تعلق الغرض بتعيينه ومن ابى عن هذا المطلب الاسنى الذي سماه مولانا في التنزيل فقال للذين احسنوا الحسنى قال من اطاعني بالايمان والخروج عما نهيت عنه ظاهرا وباطنا دخل الجنة لانها معدة لهم ومن عصاني بالكفر ولو باطنا كالمنافق فقد ابى فله النار خالدا فيها على الابد واخرج الحاكم المرموز بقوله حك عن ابي سعيد بن مالك بن سنان الانصاري الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طعاما طيبا اى حلالا وعمل في سنة نبوية من غير ابتداع فيها وامن بالفتح الناس فاعل امن بوائقه مفعوله ويجوز المد فيكون الفاعل مضمرا يعود لمن والاسمان مفعولاه والبوائق

خير الحديث وخير الهدى ... شر الامور

والرواية المشهورة في لفظ الهدى في الموضعين ضم الهاء وفتح الدال وهو الدلالة والارشاد اى خير الارشاد ارشاد محمد وروى بفتح الهاء وسكون الدال وهو السيرة والطريقة يقال فلان حسن السيرة المذهب والسيرة ...

الاطاعة لامر النبي ع م والاباء عن امره

بالجنة

بالموحدة

في

قوله وعمل في سنة اى يكون عمله حاصلا كون السنة ظرفا لعمله مشتملا عليه اشتمال الظرف على المظروف

بالموحدة وبعد الالف همزة فخاف للمهلكات دخل الجنة ابتداء ان لم يقترف سيئة ولم يترك فرضا اذا اقترفها او تركه لكن تاب والا فهو تحت خطر المشية لكن ان عذب لابد من ادخاله لها الجنة باعظم الحسنات وهو الايمان ولا يظلم ربك احدا قالوا يا رسول الله ان هذا الوصف في امتك اليوم الآن كثير لغلبة نور النبوة فيهم وشدة اشتغالهم بمراضي الله تعالى وسيكون اى هذا الوصف في قوم من امتي بعدي اى بعد موتي ففيه ايماء التعميم ترتب ما ذكر على ذكر سواء كان المتصف بذلك في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم ام من بعده اخرج المرموز بقوله هق يعني الحافظ الجليل ابا بكر البيهقي عن عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بالفتح والكسر قال من تمسك استعصم واقتدى بسنتي اقوالي وافعالي وتقريراتي عند فساد امتي بالابتداع واتباع بعض المعتدين فله اجر مائة شهيد وذلك لما فيه من عظم المجاهدة والخروج عن المالوف وفيه قهر للنفس ومحاربة لها اذ لا تحب الخروج عن عادة اقرانها وان كان خطاء والجهاد معها جهاد اكبر اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن زيد بن ملحة عن ابيه هو ملحة عن جده ولم اقف على اسمه والذي وقفت عليه في جامع الترمذي ثنا عبد الله بن بن عبد الرحمن ثنا اسمعيل رويس بن كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فذكر الحديث وفي اخره ما ذكره المصنف وقد ذكر الحافظ ابن حجر كثيرا ووصفه بانه المزني المدني واقتصر من نسبه الى عوف قال فيه ضعيف من السابعة ولم يذكر ملحة فيه ولا ذكره الذهبي ولا زيد بن ملحة فلعل الحديث مرسل ويكون ضمير عن ابيه وجده راجعين لكثير واشتبه على المصنف فتوهمه موصولا والله اعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بالفتح بدل اشتمال من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبالكسر باضمار القول كما مر نظيره قال ان الدين او يعبر عنه بالاسلام والملة والشريعة فهي متحدة ذاتا مختلفة اعتبارا وحده وضع الهي سابق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما فيه نفعهم بالذات دنيا واخرى غريبا لسبق الكفر عليه وتمكن الكفرة منه ويرجع غريبا لغلبة الجهالة وكثرة الضلالة فطوبى فعلى من الطيب وقيل اسم لشجرة في الجنة للغرباء ال فيه للعهد لاولي الدين الغرباء يومئذ ولذا وصفهم بقوله الذين يصلحون ما افسد الناس العوام الذين كانوا هم من بعدي بعد موتي ومن في قوله من سنتي بيانية لما وسنتي طريقتي وشريعتي وذلك لعدم تقيد العوام بالشرع ووقوفهم عنده واخرج مسلم في صحيحه المرموز له بقوله م عن رافع بالراء بالفاء بعد الف مهملة بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة بعدها تحتية فجيم رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما اشار اليهم بترك تأبير النخل فجاء التمر شيصا انتم اعلم بامر دنياكم وما يتوقف عليها وما تقوم به لاشتغالكم بذلك وبين حال امره

انه بالفتح بدل اشتمال

انه بالفتح وبالكسر

الهوا

الهوا ميل النفس

فى امر دينهم بقوله اذا امرتكم بشئ قل او كثر من بيانية دينكم فخذوا به قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
ثم ان تمكن من فعله فعله والاجاء بالممكن منه لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واخرج الترمذى
المرموز له بقوله ت عبد الله بن عمر بضم العين رضى الله تعالى عنهما صحابى بن صحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يؤمن احدكم ايمانا كاملا حتى يكون بصبر بالمجاهدة والمزاولة هواه تبعا لما جئت به فلا يميل
لمخالفة الشرع لما يلزم المخالفة من ترتب العقاب وبطلان الثواب فلا يميل لما يؤدى لذلك لقوة ايمانه
ومزيد ايقانه واخرج الشيخان البخارى ومسلم ويعبر عنه عندهم بالمتفق عليه عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى
عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليأتين على امتى الاجابة واللام موطئة بالقسم المقدر فاعل يأتى الكاف
فى قوله كما اتى على بنى اسرائيل من التغيير والتبديل وانواع الجهل والفساد حذو بفتح المهملة فسكون المعجمة
النعل بالنعل اى اتيانا مساويا بالاتيان لهم تساوى محاذاة النعل لمثلها حتى ان شرطية وقبلها قسم مقدر يؤذن
به اللام فى لكان كان منهم من اتى اى وطئ امه علانية جهارا الشدة وقاحته وسقوط مروته لكان فى امتى من يصنع ذلك
الجملة جواب القسم المشرط الدالة الاول عليه واحسن مما ذكر ان حملت على لو فخلت اللام فى جوابها
دخولها فى جواب لو وهذا كثير فى كلام العلماء يقولون بعد كلام يعتبرونه والا لكان كذا
فكان الثانية جواب ان واللام لما ذكره وعلل مساواة هذه الامة لاهل الكتاب فى احوالهم
بقوله على سبيل الاستيناف البيان فان بنى اسرائيل تفرقت مللهم وادبانهم على اثنين وسبعين
ملة وتفترق امتى على ثلث وسبعين ملة هو من الاخبار عن مغيب فوجد على طبق الاخبار
فهو معجزة له صلى الله عليه وسلم وقوله كلهم اى الملل المتفرق اليها هذه الامة اى اصحابها فى
النار لكن منها من يخلد لمؤبد بان كانت بدعته مكفرة مخرجة له عن الايمان راسا ومنهم
من سيخرج ذلك ان عوقب لعدم تأثيرها فيه الاملة واحدة فليس لها تسبب للنار
لصحتها وكمالها قالوا من هى اى من اهلها والطائفة ما هى قال ما اى الذى انا عليه واصحابى
ومثلهم من اتبعه اتبعه واحسن اتبعهم باحسان فلم يخرج عن الاتباع ولم يتدنس بالابتداع
واخرج الترمذى عن انس بن مالك خادم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الجملة دعائية مستانفة او حال لازمة بتقدير قد وخبر ان جملة قال لى يا بنى بكسر الياء
المدغم فيها اكتفاء بكسرها عن الياء المضاف اليها وفتحها ولا يجوز اثبات ياء المتكلم لشدة الثقل
والاصل يا بنيو فاجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت
فيها الياء فاضيف الى الياء فعل به ما مر ان قدرت بفتح العين بالمزاولة للنفس عن ردى طبعها
وسيئ خلقها

وحذف جواب

جواب القسم

بيان

المحبة عند الشيخ

الغش ضد النصح ح

باب الاعمال

وسمي خلقها ان نصبح ندخل في الصباح وهو لغة كما في الجمهرة لابن دريد الجمهرة نصف الليل الى الزوال
نقله السيوطي وقال انه من الغوائب العزيزة النفيسة وتمسي ندخل في المساء وهو لغة من
الزوال الى نصف الليل كما في الكتاب المذكور وليس في قلبك غش بضم المعجمة الاولى مصدر
غشه من باب نصر وبكسرها اسم مصدر والمراد عدم النصح واضمار المكر لاحد من الناس والجملة المنفية
حالية من فاعل قدرت ويصح كونها من فاعل كل من الفعلين فيكون من باب الاعمال وجواب الشرط
قوله فافعل اى حاول ذلك ليصيرك خلقا فانه نعم الخلق ثم للترتيب في الاخبار قال يا بني وذلك
اى التنزه عن الغش للمؤمنين ابدا من سنتي طريقتي ومن احب سنتي بالعمل بها وبعدم تركها فقد
احبني اذ حب الشارع اتباع اوامره واجتناب مناهيه ومن احبني كان معي في الجنة لحديث
من احب قوما حشر معهم ولا يلزم من كونه معه في الجنة مساواته له في منازلها لتفاوتها بتفاوت الاعمال
ومراتب العمال واخرج الدارمي في مسنده المرموز له بقوله دي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر رضي الله عنه فقال انا نسمع احاديث من يهود هو ابن يعقوب
اى الكلمات المتعلقة بالحكم والموعظة ح
كذا اورده الصغاني في الباب المهملة قال في المصباح تعجبنا صفة احاديث او حال منه لتخصيصه
بالوصف الظرفي أفترى بفتح حرف المضارعة من الرأي اى أفتجيز ان نكتب بعضها لجودة ما فيه
فقال انكارا عليه أمتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى في النهاية لابن الاثير التهوك
اى المتحيرون انتم
كالتهور وهو الوقوع في شئ بغير روية والمتهوك الذي يقع في كل امر وقيل هو التحير انتهى قال
ابو حيان في البحر بعد كلام ساقه عن الامام الرازي وكثيرا ما ينقل هذا الرجل عن حكماء الاسلام
ويعني بهم الفلاسفة الذين خلقوا في هذه الملة الاسلامية وهم احق بان يسموا
سفهاء جهلاء من ان يسمون حكماء اذ هم اعداء الانبياء والمحرفون للشريعة الاسلامية وهم
اضر على المسلمين من اليهود والنصارى واذا نهى عمر بن الخطاب عن قراءته التورية مع كونها
كتابا الهيا فلان ينهى عن قراءته كلام الفلاسفة احق وقد غلب في هذا الزمان وقبله بقليل
الاشتغال بجهالات الكلامية من الناس ويعكفون عليها راسها ولا تكاد تلقى احدا منهم يحفظ
قرآنا ولا حديثا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولقد خصصت مرة من ابن سينا وشبهته
للجهل فقال لي بعضهم واظهر التعجب كيف يكون اعلم الناس بالله ينسب الى الجهل ولما ظهر
من قاضي الجماعة ابي الوليد محمد بن ابي القاسم احمد بن ابي الوليد بن رشيد الاعتناء بمقالات السفهاء
والتعظيم لهم اغرى به علماء الاسلام بالاندلس منصور بن موحد بن يعقوب بن يوسف عبد المؤمن

مطلب
يهود وهو ابن يعقوب

افترى اى انأذن

هذه الفلاسفة على اكثر الناس ويسمونها الحكمة ويستجهلون من غيره ويعتقدون انهم ح

ملك الغرب والاندلس حتى اوقع به ما هو مشهور من ضربه ولعنه فالعائنة والعانة جماعة على
رؤس الاشهاد وفي اولئك قال من قال يا وحشة الاسلام من فرقة شاغلة انفسها بالسفه
قد نبذت دين الهدى خلفها وادعت الحكمة والفلسفة ولما جاللت بديار مصر رايت كثيرا من
اهلها يشتغلون بجهالات الفلاسفة ظاهرا من غير نكير احد تعجبت من ذلك اذ كنا نشانا في جزيرة
الاندلس على التبري من ذلك والانكار له واذا بيع كتاب في المنطق انما يباع خفية ولا يتجاسر ان ينطق
بلفظ المنطق انما يسمونه المفعل حتى ان صاحبنا وزير الملك ابن الاحمر ابا عبد الله محمد بن عبد الرحمن
المعروف بابن الحكيم كتب الينا كتابا من الاندلس يسالني ان اشتري او انتسخ كتابا لبعض
شيوخنا في المنطق فلم يتجاسر ان ينطق بالمنطق وهو وزير وسماه لي بالمفعل انتهى لفظ الامام
موزنة بالقسم المقرر واكده باللام وان لم ينكر المخاطب مضمون ذلك تنزيلا لهم لاقبالهم على كتب
غيره منزلة المنكر جئتكم بها اي بالملة الحنفية بدلالة المقام بيضاء سالمة من سواد الافراط
والتفريط نقية من انواع التبديل والتحريف ولو عطف على الجملة المقسم عليها لما مر كان موسى
حيا ما وسعه الا اتباعي لنسخ شريعته بشريعة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ولذا ينزل عيسى اخر الزمان
متبعا لشرع نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم حاكما به ولان الرسل نوابه ما دام غائبا واذا وجد الاصل
ارتفع حكم النائب وقد جاء ان موسى لما راى صفات هذه الامة الاحمدية في التورية سال الله ان يجعل
منها فجعله منها رواه احمد ابن حنبل المرموز له بقوله حد بالمهملتين والبزار المرموز له بقوله ز اي الزاي المعجمة
عن مجاهد بن جبير التابعي انه قال كنا مع ابن عمر ابن الخطاب في سفر فمر بمكان منه فحاد بالمهملتين
مال عنه فسئل سكت عن السائل لعدم تعلق الغرض به لم فعلت ذلك الحيود اي الحكمة ام اتفاقا
قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك ففعلت اتباعا الفعله فعليهم الاقتداء بسائر
فعله صلى الله عليه وسلم وان لم يتبين لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اخرج البزار المرموز اليه
بقوله ز عن ابن عمر المذكور وكان شديد الاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم انه كان ياتي شجرة بين مكة والمدينة
فيقيل من القيلولة نوم وقت الاستواء في الحديث واستعينوا بالقيلولة على قيام الليل تحتها ويخبر
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك وفي صحيح البخاري عن موسى بن عقبة رضي الله عنه رايت
سالم ابن عبد الله يتحرى اماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه كان يصلي فيها وانه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة ثم ذكر البخاري حديثا طويلا فيه ذكر اماكن صلى فيها النبي صلى الله عليه
وسلم في منازل بين مكة والمدينة الا ان غالبها الان غير معروف كما بينته في كتابه روضة الصفا في اداب

زيادة

نزول عيسى عليه السلام

حكمته

قيلولة

رغبة

زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن انس بن مالك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي معرضا عنها بهوى وميل نفس او اتباع باطل ايثارا له عليها فليس مني لان الرغبة عنها كفر وليس من هذا قولهم في الرخصة تكون افضل من العزيمة لمن تركها رغبة عنها لان المراد من الرغبة هناك العدول الى الافضل وذلك لا يقدح في الايمان واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب وسيأتي ضبطه عن عبد الله ابن عمرو بفتح المهملة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل عمل شِرّة بكسر المعجمة وتشديد الراء قال في النهاية يعني النشاط والرغبة ولكل شرة فترة بفتح فسكون فتور في النشاط لان الملل طبع الانسان فمن كانت فترته فتوره الى سنتي بان وجد نشاط السنة اخرى عوض ما كان فيه منها او لا فقد اهتدى لانه خرج من هدى الى هدى ومن كانت فترته الى غير ذلك بان يميل الى ضلال تحقيرا له واهانة لامره بان كان في بدعة او ضلال فقد هلك هلاكا معنويا واخرج الطبراني في الكبير المرموز له بقوله طك بالطاء والكاف وابن حبان المرموز له بقوله حب بالمهملة المكسورة فالموحدة والمثناة والحاكم المرموز له بقوله حك عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انه قال صلى الله عليه وسلم ستة ابتدئ به مع نكارته لوصفه المعتبر او الاضافة اي من الاصناف او ستة اصناف لعنتهم اي دعوت عليهم بالطرد من الرحمة على وجه خاص لا ثوبهم ولعنهم الله تعالى اي ان طردهم عنها وكل نبي مجاب الدعوة اي ان لم يتوبوا الزايد في كتاب الله تعالى اي القرآن متعمدا عالما وان استحل ذلك كفر والا فسق وان تاب نجا والا فهو تحت خطر المشية وما بعده في هذا التفصيل كذلك والمكذب بقدر الله تعالى بانكار ان لا قدر وان الامر انف لم يسبق به الاقدار لتكذيبه ما علم بالضرورة مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم وعدم تكفير المعتزلة مع انكارهم لذلك لما قام عندهم من الشبهة فدرأت عنهم التكفير والمتسلط على امتي بالجبروت الجبر القهري كما يدل عليه الصيغة ليذل من اعز الله تعالى من الانبياء وخلفائهم واوليائهم لبعدهم منه لسوء افعاله ويعز من اذل الله من عصاة الاشقياء لاجتماعهم عليه بمجامعتهم في قبح اعمالهم والمستحل حرم الله تعالى اي ما حرمه وذلك كما في الآن كان قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة من العلماء فيعرف بذلك فان اصر عليه بعد العلم بذلك كفر والمستحل من عترتي بكسر الهمزة وسكون الفوقية وفي المصباح العترة نسل الانسان قال الازهري وروى ثعلب عن ابن الاعرابي العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه ولا تعرف العرب من العترة غير ذلك ويقال رهطه الادنون ويقال اقرباؤه وقوله يخرج عليه ابن السكيت العترة والرهط

حديث لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده

آكثنع البدع

بمعنى ورهط الرجل قومه وقبيلته الاقربون ما حرم الله بما علم تحريمه بالضرورة شامل للصغائر والكبائر والتارك لسنتي رغبة عنها اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن احدكم ايمانا صحيحا اشار اليه عياض وقيل ايمانا كاملا وجرى عليه فتح الباري حتى اكون احب اليه حبا شرعيا من والده وولده والناس اجمعين قدم الوالد للاكثر لان كل احد له والد من غير عكس قال القرطبي كل من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ايمانا صحيحا لا يخلوا عن وجدان بهذه المحبة غير انهم متفاوتون فمنهم من له الحظ الاوفى ومنهم من له الحظ الادنى لاشتغاله واستغراقه في غفلاته في اكثر اوقاته لكن الكثير منهم اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اشتاق لرؤيته بحيث يؤثرها على اهله وماله وولده ويبذل نفسه في الامور الخطيرة ويجد رجحان ذلك من نفسه وجدانا لا تردد فيه وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ومواضع آثاره لما في قلوبهم من محبته صلى الله عليه وسلم غير ان ذلك لغلبة غفلاتهم سريع الزوال عنهم الفصل الثاني في البدع الاخبار لم يذكر فيه آيات لعدم مجيئها فيه لا وفي بعض اشنع البدع واقبحها عندنا الاول التلاوة بالاجرة سيما بغلة النقود الموقوفة فانه وقفها باطل وكذا الذكر والدعاء والصلوة ومنه التسبيح ونحوه لترويج التابع ويدخل فيه القراءة بعد الصلوات لسؤال الناس الثاني طعام الميت وايقاد الشموع في المقابر والجهر بالذكر امام الجنازة والبناء على القبر وتزيينه والبيتوتة عنده الثالث الجماعة في النفل ويدخل فيه صلوة الرغائب والبرات والقدر والتسبيح والرابع ترك تعديل الاركان والسرعة والتوقيع الغراب والخامس مسابقة الامام ومخالفته والسادس عدم تسوية الصفوف والسابع التغني وسماع الغنى ومنه اللحن والاضطراب والثامن التصلية والترضية ونحوهما عند الخطبة والتاسع التصدق للسائل في المساجد واتخاذ الطعام للرقص وختم القرآن او للرياء والشهرة والعاشر اجتماع النساء وتوحيدهن بالجهر وخلوتهن في بيت اجنبي وخروجهن للتنزهة والعيادة والتعزية والزيارة للقبور والدعوة للاجنبي وقراءتهن مولد النبي صلى الله عليه وسلم بالجهر بحيث يسمعه الرجال من خارج البيت وخصوصا لذوات الازواج بالشهوات او مع الزينة والطيب انتهى اما الاوقاف على عمل البر فعليه العمل وهو صحيح وجرى عليه عمل الناس وحكم حكام الشريعة بصحة الوقف لذلك وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ففي صحيح البخاري من حديث ابن عباس مرفوعا ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله نعم القراءة في الطرق وبعد الصلوة للتعرض للصدقات مما يكره لما فيه من الاخلال بتعظيم القرآن نعم الوقف والقراءة الوجه الآتي بيانه آخر الكتاب سيما لاخراج العمل الديني عنه

فقبيح للدنيا

قوله حتى اكون احب اليه وذلك المحبة يظهر بمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم في الاقوال والافعال وعدم الخوف فيها عن سخط الوالد والولد والناس بشهواته يختار رضاه على رضاء الغير بكله في شهوات المص

الفصل الثالث في البدع

علة النقود الموقوفة

التصلية والترضية عند الخطبة

للدنيا فقط واما الطعام عن الميت فان كان صدقة للفقراء والمساكين عنه فقد عمله السلف ليهوّن عليه
ما لقيه من اهوال القبر وان كان للنياحة والاجتماع المحرم او للرياء والسمعة فهو قبيح واما النفل
فمنه ما شرع فيه الجماعة كالتراويح ووتر رمضان فليست بدعة في كل نفل واما صلوة الرغائب
وليلة القدر والبرات فلا تنعقد فرادى كانت او جماعة عند الشافعية ويحرم المصر في حاله الغلوب
والهروى كما بينته في فتح الرحمن بفضائل شعبان واما صلوة التسبيح فحقها ان لا ينظم مع ما قبلها
لان احاديث كل من تلك الثلاث موضوعة وحديث صلوة التسبيح لتعدد طرقه ارتقى للصحة وقد
الف فيه السيوطي مؤلفا اسماه التصحيح لصلوة التسبيح واما التغني اى تحسين الصوت بالقران اذا
لم يكن فيه اخلال بواجب القراءة ولا باديتها فحسن وحمل عليه الحديث المرفوع ليس منا من لم يتغن
بالقران اخرجه البخاري من حديث ابي هريرة واحمد وابو داود والبيهقي في الشعب وابن حبان
والحاكم من حديث سعد وابو داود من حديث ابي لبابة بن عبد المنذر والحاكم في المستدرك من حديث
ابن عباس وحديث عائشة رضي الله عنها واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره فمطلوبة
وقد قال بفرضيتها جماعة من الاربعة فمن الشافعية الحليمي ومن الحنفية الطحاوي ومن المالكية
ابن بطال ومن الحنابلة ابن بطة نعم ينبغي ان لا يشوش برفع صوته بذلك على مصلي او نحوه والترضي على الصحابة
والترحم على من سواهم محبوبان اى الا ان الجهر عند الحنفية بذلك قبيح كما سيأتي بزيادة في افات اللسان
والتصوف في المسجد اذا لم يكن للسؤال فيه لا مانع منه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن
عائشة رضي الله عنها انها قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احدث ابتدع في امرنا
الدين الحنيفي بهذا الاشارة للتعظيم ما امر ليس منه بان لا يرجع الى اصل من اصوله فهو رد اى
مردود اما المبتدع الذى له اصل منه فمقبول واجبا كتدوين العلوم الشرعية والالية او مندوبا كبناء
المدارس والربط وفي رواية لهما من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فالرواية الاولى في الابتداع
والثانية في العمل بالمبتدع فان كان له اصل فلا منع من العمل به والا فلا واخرج البخاري
المرموز له بقوله خ عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري نسبة لبني زهرة الذى منهم ام النبي صلى الله عليه
وسلم من اوساط التابعين قال دخلت على انس ابن مالك صحابي وهو يبكي في محل الحال من المجرور
فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت اى النبي صلى الله عليه وسلم الا هذه الصلوة فكان
القوم يفعلونها كما جاء عنه في وقتها الذى كان يفعلها فيه صلى الله عليه وسلم فاخرها بنو امية الى اخر
وقتها فلذا قال وهذه الصلوة قد ضيعت بالبناء بغير الفاعل عرضت للتضييع بالتاخير واخرج

لمن يزداد بقولها وسنذكر

للنياحة

وعند الحنفية ايضا كما نقله الهروي

الصلوة التسبيح

التغني

صلوة الرغائب

قوله ما ليس منه اى ما ليس من جنس الدين بان لا يكون في حقه اذن من الشارع بوجه ما كالصلوة المعروفة في زماننا من الرغائب والبراة والقدر وصلوة التسبيح بالجماعة والقراءة والتسبيح والتهليل بالاجرة واتخاذ الطعام للميت في اليوم الاول وبعد الاسبوع اوائل سنة ونحو ذلك

الطبراني المرموز له بقوله طب عن غضيف بضم المعجمة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية اخره فاء ابن الحارث
بالمهملة باخره مثلثة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امة ابتدعت احدثت بعد نبيها من البدع
في دينها الذي جاء به نبيها بدعة مخالفة لطريقه الا اضاعت اذهبت مثلها مثل البدع الذي ابتدعته
من بيان للمثل او للابتداء او الظرف لغو يتعلق باذهبت السنة وذلك لان السنة والبدعة متقابلان
تقابل التضاد فيلزم من العمل بها اسقاط العمل بالسنة واخرج الطبراني ايضا المرموز له بقوله طب عن انس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حجب ستر التوبة من تلك البدعة عن كل صاحب بدعة
لانه يراها سنة لان الشيطان يزينها له حتى يدع بدعته للنور الذي يقذفه الله تعالى في قلبه فيتجلى له الامر
بحاله فيرجع عن ظلمة البدعة لضياء السنة واخرج ابن ماجه المرموز له بقوله مج والحديث عند ابي
عاصم ايضا في السنة وهو حديث حسن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابى الله اي امتنع من ان يقبل قبول اثابة ورضى عمل صاحب بدعة حسبا كان
او معنويا بالجنان او بالاركان حتى الى ان يدع يترك بدعته بالتوبة منها وفي بدع بدعته جناس
خطي واخرج ابن ماجه ايضا المرموز له بقوله مج عن حذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية
بعدها فاء فهاء وهو ابن اليمان الصحابي رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا جهادا ولا صرفا نفلا ولا عدلا فرضا وقيل
عكسه فيهما في المصباح العدل الفدية والصرف التوبة اي قبول رضى وثواب يخرج استيناف بياني
من الاسلام اي تسبب للخروج ببدعته من غير شعور خروجا سلبيا كما يخرج الشعر من العجين
لا يبقى فيها شيء من اثاره فكذلك بعض البدعة بصاحبها الى خروجه من الاسلام رأسا وقد سبق
تقدم حديث العرباض وفي نسخة عرياض وفيه نظر لانه مغروف بال وكانها مقارنة لوضع العلم عليه
ابن سارية وحديث جابر رضي الله عنهما في البدعة فان قيل استكشافا فالاشكال كيف التطبيق
لموافقة اثره على المطابقة لما فيه من الابلغية بين قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة
الاولى وكل باثبات الواو والكل على انه بعض الحديث ويجوز الاقتصار على بعض الحديث اذا لم يكن
له بالمتروك تعلق وبين قول الفقهاء ان البدعة اي المبتدع بدليل قد تكون مباحا اي امرا
مباحا والمباح ليس من الضلالة في كاستعمال المنخل النخل الدقيق وهو بضم اوله وثالثه ما ينخل به
وهو من النوادر التي جاء بالضم وقياسها لكونها اسم الة الكسر كذا في المصباح وقد جاء انه سئل
بعض الصحابة عن اكلهم دقيق الشعير مع عدم نخله فاجاب بانه ينفخ فما طار من نخالته طار

قوله ان البدعة
قد تكون اه يعني البدعة
الحسنة في العادة لا في الاعتقاد
لان البدعة في الاعتقاد ضلالة

واكل الباقي والمواظبة على اكل لب الخطة لا يظهر لقوله لب معنى اذ لا يؤكل منها غيره حتى كان
الاكل لبه البدعة لان غالب خبز القوم على عهده صلى الله عليه وسلم الشعير ويكون دقيقه غير
منخول كما ذكر ثم ظهر مراده ان المبتدع المبالغة في تحسين الدقيق واذهاب نخالته
واخذ لبابه كالحوارى فغايته ان المبالغة في تطييب الدقيق وتحسينه امر مبتدع والشبع بكسر اوله وفتح
ثانيه وبسكونه مصدر اشبع امتلاء وبعضهم يجعل الساكن اسم ما شبع به من خبز ولحم وغيرهما
ومنه وقد قيل ان اول بدعة حدثت الشبع مطلقا والزيادة عليه حرام ان اضر او كانت من
طعام الغير ولم يعلم رضاه بذلك والا فلا حرمة وقد يكون امرا مستحبا وفي نسخة مسنحنة
والاول انسب سابقه ولاحقه بناء على فعل كبناء المنارة في المصباح المنارة التي يوضع عليها
المصباح بفتح الميم مفعلة من الاستنارة والقياس كسرها لانها آلة والمنارة التي يؤذن عليها
وجمعها مناور بالواو لا بالهمزة لانها اصلية كما لا تهمز معايش لذلك وبعضهم يهمزها
ويقول منائر تشبيها للاصلي بالزائد كما قيل مصائب والاصل مصاوب انتهى والمدارس
وتصنيف الكتب في العلوم المندوب تعلمها كعلم العروض اما ما يجب تعلمه ولو كفاية صرح به
الزركشي من الشافعية وغيره بل اضراب للانتقال عن الاول من غير ابطال الى غيره قد للتحقيق
يكون امرا واجبا ولعل ترك ذلك في المندوب .. مساواة المباح في عدم عقاب تارك كل
منهما وان افترقا في الفعل ثوابا وعدمه بخلاف الواجب فيفارق المباح فعلا وتركا وجب ذلك
لتوقف الواجب عليه وما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب كنظم الدلائل الكلامية لرد شبه
بضم ففتح جمع شبهة الملاحدة ونحوهم كالمبتدعة وذلك فرض كفاية على الصالحين له ويجب ان يكون
في كل ناحية ممن له قدرة على القيام بذلك ودفع الشبهة امارة كل من اصحاب المذاهب الاربعة
على مخالفهم في الحكم الفرعي هذا قال التاج السبكي في معيد النعم مما لا ينبغي بل الذي يطلب منهم تأييد
بعضهم لبعض والاجتماع على رد ذي الزيغ والبدع وتنازعهم فيما بينهم يشغلهم عن ذلك فيفرح
المبتدعة قلنا معاشر العلماء للبدعة معنى لغوي وهو المحدث مطلقا وبين الاطلاق بقوله عبادة او عادة
فهما منصوبان بدلا منه لانها اسم مصدر من الارتفاع والخلقة كذلك اسم مصدر من الاختلاق
بالقاف الكذب ومنه ان هذا الا اختلاق او بالفاء من الخلف وبهذه المغايرة بما ذكر يعني لا بالمعنى
الشرعي الخاص الاتي التقسيم بفتح فسكون محل القسمة لما ذكر من الاقسام في عبارة الفقهاء اي
الفاظهم التي يعبرون بها عن مقاصدهم او يعبرون منها اليها الاقسام في عبارة يعنون يقصدون

الشبع
علم العروض
بل
نظم الدلائل
كتعلم علم الكلام
العبادة

الصدر الاول

صلوة الرغائب وليلة البراة

بها ما احدث بالباء للمفعول وجد بعد الصدر الاول عصر المصطفى وعصر صحابته عبادة كانت او عادة ومعنى شرعي متلقى من الشرع خاص وهو الزيادة في الاعمال الدين او النقصان منه اما باحداث صلوة مكذوب بها كصلوة الرغائب وليلة البراة او باحداث صفة منها كزيادة الانحناء للرأس في الركوع فيخرج من المسنون فيه من مساواة العنق للظهر حتى يصير كالصحيفة الواحدة الحادثة ان علت النقصان فذكر التي بعد عصر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين المأمور باقتدائهم بغير اذن من الشارع قيد للحدوث اما ما اذن فيه لعارض يقتضيه كسجدة السهو والتلاوة والشكر فعل بعذر منه فلا يكون محدثا لا قولا ولا فعلا تعميم للزيادة والنقص لا صريحا ولا اشارة ويقال فيه تنبيه وهذا التعميم حقه مقابلة الصريح بالظاهر والمأول فلا يتناول البدعة بهذا التعريف العادات اصلا انه منصوب على الظرفية قال في المصباح لا افعله اصلا وما فعلته اصلا بمعنى لا افعله ابدا وما فعلته قط وانتصابه على الظرف اى ما فعلته ولا افعله وقتا وعدم تناوله العادات لتقييد البدعة بكونها في عمال الدين وليس منها العادات بل تقتصر البدعة على بعض الاعتقادات كاعتقادات البدعة وبعض صور العبادات كما يفعله بعض الجهلة من الشافعية من تشمير نحو ذيله عند استلام الحجر والركن اليماني مع ان قدمه مستورة بمكانها من الطوف وسيعود اعتدالى قامته وهو درازه ويديه في هوا ما يجافي عنه ثيابه من الشاذروان فهذا العمل بدعة وجهالة ومنه فيما يظهر وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف والفرق بينه وبين الصلوة ظاهر لبنائها على السكون بخلافه فعلى الحركة وهو مخالف لمعنى وضعها فيها فلو وقع من سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم او من احد ممن يقتدى به لنقل فعدم نقله آية عدمه وقول بعض بندبه اخذا من قول الفقهاء الشافعية كل ما يندب في الصلوة او يكون في الطواف يندب فيه في محل المنع فتأمله والعجب من هذا ان بعض الشافعية يترك الاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين في النفل مع ركنيتهما في الصلوة وابطالها عنده غيره ويربط اليدين في الطواف لانه بدعة يجب ان يمتنع لكونه جا بامر غير معروف الامر لله فهذه البدعة المعرفة بما ذكر لا غير مراده عليه الصلوة والسلام بقوله فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين اى بالوقوف عندهما في العبادات ثم الانسب المرادة بقوله واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة محدثة فان الكلام فيه وقوله صلى الله عليه وسلم في امور العادات انتم اعلم بامر دنياكم قال لاهل المدينة لما كان اشار عليهم بترك تأبير النخل سعيا كما مر لان ذلك من العادات والناس ادرى بها وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من احدث في امرنا قضية ايراده ههنا ان امرنا عام مخصوص بالاعتقاد والعبادة وظاهر لفظه

خلافه

اشارة هذا للتعظيم

معنى مردود

اهل السنة والجماعة

من المبتدع في العقايد

قوله هي المتبادر من البدعة ثم اطلاق الكافر والفسق لا ينافي ثم اعتقاد البدعة والمطلق في نصب اسمه

خلاصة بهذا الاشارة للتعظيم والتحقير رده ما تحدثا البس منه بان لم يبتن على اصل من اصوله ولم يترتب عليه شيء من محصوله فهو اي الامر المحدث مردود غير معتد به ولا ملتفت اليه شرعا والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة لان شانه اشد واطلاق المبتدع على بدعي الاعتقاد والهوى واهل الاهواء اي اطلاق كل من المتعاطفان انما يتبادر لمبتدع العقايد فبعضها كفر كاعتقاد ان الله جسم كالاجسام وانه لا يعلم جزئيات الامور كعلمه كلياتها وبعضها اي البدع الاعتقادية ليس اي بكفر ادخال الباء المزيدة للتاكيد ولكنها مع كونها تعبر بها في الضلال او الابتداع وفي نسخة بتذكير الضمير عايدا للبعض اكبر من كبيرة في العمل لغلبتها على النفس وتمكنها منها بحيث لا تترك الا نادرا فلا تكاد تخرج عنها والصحيح انها ما ورد منها وعيد شديد في كتاب او سنة حتى القتل والزنا عبر بهما لعظمهما وظاهره تساويهما وليس كذلك ففي صحيح البخاري من حديث ابن مسعود سئل صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان تطعم معك قال ثم اي ان تزاني حليلة جارك الحديث وليس فوقهما اي فوق مجموعهما الا ما عرفت وفي نسخة فوقها اي الكبيرة الا الكفر والخطاء بالرفع مبتدا في الاجتهاد فيه اي الاعتقاد ليس بعذر بل الخطاء فيه ان يبقى عليه ولم يرجع فهو زائغ عن الحق وعليه اتباع ما عليه اهل الحق والرجوع الى الحق احق بخلاف الاجتهاد في الاعمال فان الخطاء فيه المجتهد له ثواب اجتهاده ان كان من اهل الاجتهاد وضد هذه البدعة في الاعتقاد اعتقاد اهل السنة والجماعة وهو ما عليه الشيخان الامامان ابو موسى الاشعري وابو منصور الماتريدي وبينهما خلاف في نحو ثلاثين مسئلة بينتها في شرح عقيدة الشيباني والبدعة في العبادة وان كانت دونها اي دون البدعة في العقائد في الضلال لاداء الابتداع للكفر او فسق بخلافها في الاعمال لكنها ايضا امر منكر شرعا لانه مخالف لما ورد عنه وضلالة ضد الهدى لا سيما بكسر المهملة وتشديد التحتية واستعمالها الفصيح استعمال في قول امري القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل وقد بسطت الكلام في غير هذا المحل وهو تدل على ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها اذا صادمت عارضت سنة مؤكدة لما يؤدي اليه من ترك السنة المؤكدة اذ حينئذ يكون مشتملا على ترك باتفاق العلماء تزاحمت لهذا الامر المبتدع ومقابل هذه البدعة العبادية سنة طريقة الهدى بضم ففتح مقصورا وهي اي سنة الهدى وطريقة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من جنس العبادة مع الترك احيانا خرج بذلك الفرض والواجب فلا ترك لشيء عنهما منه لترتيب الاثم عليه والنبي صلى الله عليه وسلم لا يداخل ما بهذا شانه او مع عدم الانكار على تاركه مع عدم تركه اذ ذلك اصلا كالاعتكاف في العشر الاخير من رمضان فانه صلى الله عليه وسلم ما تركه ولا انكر على من لم يفعله فكان عدم دليل السنة

من الاهوى واهل الاهواء

ولكنه

وهو خلقك

ولبس فوقهما اي الكبر

عنه لانه ماذون فيه بل مامور به بخلاف الاجتهاد في الاعتقاد

مطلب بينهما خلاف في نحو ثلاثين مسئلة

في العقايد

واما عند عدم المصادمة فعندنا منكر خلافا للشافعي

البدعة في الاعتقاد والاعمال والعبادة

لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة

الاعتكاف

السنة الزائدة

في العادة

واما البدعة في العادة الظرف في محل الحال او الصفة لما قبله لانه معرف بال الجنسية كالمنخل فليس فعلها
ضلالة لانها ليست اعتقادا ولا عبادة بل تركها اولى لما فيه من اتباع السلف والتسيير على سننهم
فتركها اي البدعة اولى لما ذكر وضدها اي ضد البدعة في العادة السنة الزائدة على العبادات وهي ما واظب
عليه صلى الله عليه وسلم من جنس العادة كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة كالاكل والشرب
واللبس وباليسار في الافعال الخسيسة كالاستنجاء والامتخاط ونزع الثوب والنعال فهي
اي هذه التي واظب عليها صلى الله عليه وسلم فيما ذكر مستحبة هي عند الحنفية دون السنة
لان في ترك السنة العتاب لا في ترك المستحب فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم وهو المذكور اولا ثلاثة اصناف
مترتبة في القبح اعلاها اقبحها الابتداع في العقائد ففي العبادات ففي العوائد فاذا علمت ايها الصالح
للخطاب بهذا المذكور فالمنارة ويقال لها المأذنة لانها محل الاذان عون للمؤمنين لاعلام
وقت الصلاة المعادة اي الصلاة وفي نسخة المراد صفة للاعلام من الاذان المطلوبة
طلبا جازما بالكتاب والسنة وهي خمس المفروضات والمدارس جمع مدرسة محل الدرس للعلم
الشرعي المبنية هي له وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ فكل منها قربة مطلوبة شرعا
والوسيلة للقرب قربة ومن البدع المحمودة رد البدعة على مبتدعها في الاعتقاد وفي نسخة
المبتدع بنظم الدلائل الدافعة لشبهة ذلك المبتدع الباطلة واعادته للحق ان لحظته العناية
والرد عن بدعته نهي عن المنكر الذي ابتدعه وسول له الشيطان او الهوى وذب بفتح المعجمة وتشديد
الموحدة اي دفع ومنع عن الدين ان يدخل فيه ما ليس منه بتزوير الاقوال وتلبيس المقال فكل
وفي نسخة فكله تفريع على فالمنارة عون لاعلام وقت الصلاة وما عطف عليه اي فكل مما ذكر
ماذون فيه شرعا وان لم يكن موجودا في الصدر الاول لحسن نتيجته مع سلامته من المنكر بل له
وجه بل مأمور به لما فيه من نفع العباد وفي الخبر المرفوع الخلق عيال الله واحبهم اليه انفعهم
لعياله وعدمه وفقده في الصدر الاول في زمن الصحابة ولم يفعل فيه اما بكسر الهمزة حرف للتفصيل لعدم الاحتياج
لمبادرتهم الصلاة فلا يحتاجون لزيادة في الاعلام وقوة علومهم وحصول السماع من الرسول
صلى الله عليه وسلم فاغناهم ذلك عن كل ما ذكر بعده او لعدم القدرة على تلك الابنية بعدم المال
لاعراضهم عن الدنيا الا بقدر حاجتهم باقل مجزئ او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم والاعم
المقدم كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده الاذان مع افضليته على الامامة لاشتغالهم
باهم منه تدبير امر العالم والقيام بمهماتهم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفى لاذنت وهو

والمنارة والمدارس وتصنيف الكتب بدعة حسنة من جنس العبادة لانها بكسر
وسيلة للعبادة والوسيلة لها
ايضا عبادة ابو بكر

اما بكسر الهمزة

الوسيلة للقرب قربة

المدارس وتصنيف الكتب

الخلق عيال الله

التطوع بالجماعة انما يكره
اذا كان على سبيل التداعي
بان يجتمع جماعة فوق الثلثة
ويقتدوا بواحد واما لو اقتدى
واحد او اثنان بواحد فلا يكره
وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة
يكره اتفاقا وقد ثبت في الاصول
ان الاداء بالجماعة فيما شرعت
فيه الجماعة كالمكتوبات والجمعة
والعيدين والتراويح والوتر
في رمضان اداء كامل وفي غيرها
عيب ونقصان بمنزلة الاصبع
الزايدة وتلك الصلوة ليست
منها فتكون الجماعة فيها عيبا
ونقصانا ولو بعد النذر لان
التنفل بالجماعة مكروه ومعصية
والنذر بالمعصية لا يجوز
ولا يلزمه الوفاء به في مجالس
الابرار في بحث صلوة الا اذا

صلوة الرغايب وليلة البرات

وقال ابن الهمام نعم ما تردد
من العبادات بين الواجب
والبدعة يأتى به احتياطا و
ما تردد بين السنة والبدعة
يتركه لان ترك البدعة لازم
واداء السنة غير لازم فتلك
الصلوة مما تردد بين ما دونه
السنة والبدعة فيتعين
تركها ولا يحل لاحد فعلها
لا منفردا ولا جماعة لانه
الجماعة فيها بدعة ايضا اذ
ادنى مرتبتها ان تكون نافلة
وقد صرح فى الكتب المعتبرة
كالكافى وغيره ان الفقهاء
اتفقوا على كراهة الجماعة فى
النوافل ما عدا التراويح والكسوف
والاستسقاء اذا كان سوى
الامام اربعة ...

والبراة مثله اى صلوة

اشارة ودلالة

بكسر المعجمة والسلام المشددة وبعد التحتية الساكنة ذا مقصورة مصدر بمعنى الخلافة كما في ابن الهمام
او لنحو ذلك من وجوه دواعي الترك ولو تتبعت ايها الصالح للخطاب ويجوز كونه للمتكلم
كل ما ابتدع قيل فيه من العلماء بدعة حسنة خبر هو مقدرا او قيل بهذا اللفظ نظير ما قيل في اعراب
ابراهيم في قوله تعالى يقال له ابراهيم من جنس العبادة صفة او لبدعة وجدته بالوجهين اى المبتدع
المذكور ماذونا فيه من الشارع الشامل لمولانا سبحانه وللمصطفى صلى الله عليه وسلم الماذون له
في ذلك بقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله اشارة وتنبيها بان لا يكون مدلول اللفظ الدليل
الا انه يؤخذ منه بالايماء والرمز كاخذ العلماء صحة صوم من اصبح جنبا من آية احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم اذ هي لشمولها جميع آخر الليل يتناول ما وقع من الجماع في آخره
فيلزم منه ما ذكر او دلالة صريحا او ظاهرا منطوقا او مفهوما باقسامه وذكره بعد ما قبله
من الترقي اكثر ثم كتب اخي الاخيار بمفهومها عما قبله ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك
السنة وفي نسخة ثم اعلم ان فعل البدعة الخ واعيد تاكيدا او كان كذلك بدليل ان الفقهاء
ائمة الفقه المستنبطين للاحكام من الكتاب والسنة والقياس والاجماع وباقي ادلته
وهم المراد عند اطلاق اللفظ وهم المجتهدون او العالمون بذلك بالتقليد وفيهم ما قاله
المجتهد بمداركه قالوا اذا تردد في شئ بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم اى مطلوب ادبا لا وجوبا
واما قولهم بندب التثليث في غسل اعضاء الوضوء عند الشك في كونه جاء بثلاث او ثنتين
مع ان الزيادة على الثلاث بدعة فلان البدعة محلها عند تيقن الزيادة عليها لا مع الشك في الثالثة
لان الاصل العدم فهو مطلوب مع الشك واما ترك الواجب الثابت بدليل ظني لا يكفر جاحده
فهو اشد من فعل البدعة لما في ترك الواجب من الاثم بخلاف فعل البدعة التي لم تنته
للتحريم او على العكس اى فعلها اشد من تركه ففيه اشتباه فيقتضي التوقف عن الحكم
باحد الامرين المتردد فيهما حيث صرحوا فيمن تردد بين كونه بدعة لعدم وقوفه على قيام
دليله وكونه واجبا لما مر بما يؤخذ منه من الاخبار انه يفعله فهذا يرجح الوجه الاول وفي
الخلاصة مسئلة هي ما يبرهن عليه في العلم تدل على خلافه اى خلاف الوجه من الاحتمالين
واسناد الدلالة للمسئلة من الاسناد للسبب مثلها واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا
اى فتقتضي هذه المسئلة تقديم ترك الواجب المحتمل لكونه بدعة على فعله لان درء المفاسد
يقدم على جلب المصالح حيث قال اى صاحب الخلاصة اذا شك في صلاته انه هل صلى ها ام لا

ثم اعلم

مطلب في بيان الفقهاء عرفًا

تعريف الواجب

اشتباه

دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح

اى تدل على ان البدعة اشد ضررا من ترك الواجب
في مجالس الابرار في بحث البدع

المستقل لانه لاستقلاله اقوى من الضمنى فلا منافات ايضا

والرابع الحمل على اختلاف الروايتين عن ائمتنا خواهر زاده

ان كانت فى الوقت فعليه ان يعيد بالوجوب لان الاصل عدم الفعل وكالمحظور فى الاتيان ان خرج الوقت ثم شك لا شئ فيه فعدم ترك الواجب من القضاء لاحتمال كونه بدعة اى قضاء لما اداه وفعله ولو احتمالا ولم ينظر لذلك فى الاول لقوة طلب الوقت لكونه له ولو كان الشك المذكور فى صلاة العصر يقرا فى الركعة الاولى والثالثة ولا يقرا فى الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاوليين للقراءة فى الفرض واجب فى كل من الركعات وقد امر بتركه فيما ذكر من الثانية والرابعة حذرا عن احتمال وقوع التنفل كاملا بان يكون قد صلاها وقتها او توهم عدم ذلك بعد العصر وهو اى التنفل بعدها بدعة لم يفعلها الشارع وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من صلاة الركعتين بعد العصر الوارد فى البخارى وغيره محمول على انه قضاء ركعتى الظهر لاشتغاله عنهما بوفد عبد القيس وكان صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا داوم عليه كما فى الصحيح قاله الشافعية اى من خصائصه مكروهة للمنع من التنفل فى الاوقات الخ وبعد انتهاها فالتطبيق المطلوب من السائل بقوله فان قيل كيف التطبيق قال فيه للعهد الخارجى اما بحمل البدعة المنقسمة لما ذكر فى كلام الفقهاء على ما لم ينه عنه بخصوصه فيخرج عنها خلاف الاولى وخلاف السنة فلا يكونان من البدع او بحمل الواجب بمعنى وفى نسخة على معنى الغرض فلا يكون البدعة فرضا وواجبا مرادا به الغرض وان جاز واجبا بما يقابل الغرض او الواجب المستقل المطلوب لذاته كالوتر لا الضمنى المطلوب لغيره كابطال الشبهة او اذ حاضر البدعة او بالحمل على الروايتين عن المجتهد ان وقعتا فى رواية عنه ان ذلك بدعة والاخرى خلافه والله اعلم من كل ذى علم لان علمه تعالى ذاتى لا يحيط به سواه ولا كذلك علم غيره فان قيل ما قد سبق من التقرير فى ضمن التحرير دل على ان الكتاب والسنة كافيان فى امر الدين والخلوص عن البدعة وان ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم على هذا المدعى قول الفقهاء الادلة الشرعية المعول عليها فى استنباط الاحكام اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس قلنا لابد للاجماع فى نفس الامر من سند بفتح اوليه مرجع من احدهما حالا عند الاجماع او مآلا فى نفس الامر يطلع عليه الله من يريد من بعد على الصحيح وهذا الذى ادعاه المصنف يثبت رجوعه لهما لانه استقرائى ولابد للقياس من اصل مقيس عليه ثابت باحدهما فانه اى القياس مظهر للحكم المدلول عليه بذلك الاصل لا مثبت كالكتاب والسنة فمرجع الاحكام التى ترجع اليه او محل رجوعها ومنشأها محل ثبوتها او نفعه اثنان فى الحقيقة

حالا او مآلا

الادلة الشرعية

الاجماع والقياس

قوله وقوع النفل آه فدل هذه المسئلة
على ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك
الواجب الذى هو التعيين هنا على
خلافه ما صرحوا من العكس ح

وكذا اذا تردد بين كونه مباحا وبدعة
او مستحبا وبدعة واما اذا تردد بين
كونه فرضا وبدعة فالفعل لازم لان
ترك الفرض اشد ضررا من البدعة كما
اذا شك فى حق الفجر فى الوقت هل
صلاها ام لا آه قوله لم يثبت با
حدها بدعة ضلالة فح يلزم ان يكون
ما ثبت بالاجماع والقياس من الا
حكام الشريعة بدعة وليس كذلك
قوله من سند سند دليل او امارة فح
الاجماع اليه لاستحالة الاتفاق يستند
داع عادة وقيل يلزم ذلك وهو
فلذ ح قوله من سند باحدهما اه
بان كان السند من احدهما ح

الصفة مؤنث والموصوف مذكر

العلم الظاهر والعلم الباطن

في الحقيقة لرجوع الاجماع والقياس اليهما مما ذكر فظهر من هذا اى ان المرجع الاصلان لا غير ان ما يدعيه
بعض المتصوفة في زماننا اذ انكر عليهم بعض امورهم المخالفة صفة بعض وانث
الصفة لاضافة الموصوف لما يختار تانيثه وهو جمع التكسير للشرع الشريف لعدم
موافقته له واقتضائه منه ان حرمته مفعول يدعى ذلك المدعى تحريمه من افعال الناس العلم
الظاهر المسمى بالشريعة وانا معشر الصوفية اصحاب العلم الباطن المسمى بالطريقة
والله اى هذا المنكر حلال فيه اى في علمهم الباطن وانتم يا اهل الظاهر تأخذون علمكم من
الكتاب اى من القران اى من رسومه ودلائله وانا محتمل للعطف على ان ما وبينهما معترض
او مستانف نأخذ الباطن من صاحبه صاحب الشرع المبلغ له محمد صلى الله عليه وسلم عطف بيان
او بدل من صاحب لكون المراد بالوصف فيه الاشتهار او لجواز تخالف المتعاطفين عطف بيان
في التعريف والتنكير كما سلكه الكشاف اذا عرب مقام ابرهيم عطف بيان على آيات لكن تعقبه
ابن هشام فيه في المغني بانه لم يقل به غيره من النحاة فاذا اشكلت علينا مسئلة استفتينا اياها
منه اى سالنا فتواها اى حكمها فان حصل قناعة يرتفع بها الاشكال فذاك ظاهر
والا يحصل ذلك فراجعنا الى الله تعالى لا يظهر للانبيان بالفاء وجه لصلاحية صدر الجواب
لمباشرة اداة الشرط باضمار قد بالذات من غير وسط فنأخذ منه ولعل هذا قول من لم يذق
رحيق العرفان ولا استكشف الطريق ولا استبان ولا اسمع ما قال ذو الاتقان
وصدرناه وعجزناه زيادة في الايقان وانت باب الله لمن اى امرء بنحو سواه قط لا يقبل
ومن يدم يدخل باب الهدى اتاه من غيره لا يدخل وعن بعضهم سئل المصطفى صلى الله عليه وسلم
اى مناما عن ابن سينا فقال ذاك رجل اراد الوصول الى الله تعالى من غير طريقنا فقطعناه فما يصل
عطايا رب العالمين الى العباد الا على يد قاسم الفيض والامداد محمد صلى الله عليه وسلم وانا بالخلوة
وهمة شيخنا نصل الى الله تعالى وصولا معنويا فتنكشف اى تظهر لنا العلوم من غير تعلم
فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاد قيل بالمهملة امام تعليم العلم وبالمعجمة في
الصناعات وان الوصول الى الله تعالى والانتظام في سلك حزبه لا يكون الا برفض العلم الظاهر
من الاحكام والشرع عطف تفسير والمحققون يعتبرون علم ذلك والتعبد به والفوق عند حدوده
الا انهم يامرون بعدم نظر الانسان لما قام به من ذلك ونسيانه لئلا يحصل له كبر او رؤية نفس
فيمنعه عن الوصول وانا لو كنا على الباطل كما يزعم اهل الظاهر لما حصل لنا تلك الحالات

بحث المتصوفة

للظاهر

عطف بيان او بدل

فاذا اشكل

مطلب صوفيه

الفرق بين الاسناد بالمهملة والمعجمة

السنية

التي لا تدرك بالاقوال والكرامات العلية التي يخرق الله تعالى بها العادات زيادة في الاعظام والاجلال
وبين بعضها بقوله من مشاهدة الانوار الالهية ورؤية الانبياء الكبار بالكشف عنهم ورفع
الحجاب لزوال الكثافة الغلظة بشدة المجاهدة في الله تعالى وانا اذا اصدر منا مكروه او حرام نبهنا
بالباء للمفعول عليه في المنام في عالمه بالرؤيا مصدر راى الحلمية فنعرف بها بالرؤيا
الحلال والحرام لذكر التمييز بينهما لنا فيها وان ما الذي فعلنا ما الذي قلتم انه حرام الموصول
الثاني بدل من الاول والاول اسم ان خبره لم ننبه بالباء للمفعول ونائب فاعله عنه في المنام
وعادة الله معنا تنبيهنا فيه على المكروه فضلا عن الحرام فعلمنا من عدم التنبيه منا ما عليه
الله حلال ونحو ذلك من الترهات بضم الفوقية وتشديد الراء جمع ترهة وهي الاباطيل كله
مما ذكر عنهم الحاد وضلال لخروجه عن الطريق المامور بسلوكها والسبيل المامور بالسير
فيها والجملة خبر ان من قوله ان ما يدعيه بعض المتصوفة وعلل ذلك بقوله اذ فيه ازدراء
احتقار للشريعة الحنفية التي لا عوج فيها ولا ميل بل هي على اسنى سبيل الاستقامة والكتاب
والسنة النبوية المبنية عليهما الشريعة المذكورة وعدم الاعتقاد للكمال الواقع فيهما وفي
نسخة ~~الاعتقاد~~ الاعتماد بالميم محل القاف عليهما وتجويز الخطاء ضد الصواب وتجويز
البطلان فيهما والعياذ بالله تعالى ولا شك ان من شانه ما ذكر المص فقد شان بشانه في غاية
الخذلان ونهاية البعد من حضرت الرحمن فالطريق التي عليها المدار ولها الاعتبار ما كانت
موافقة لميزان الكتاب والسنة تابعة للدين الحنفي فيما شرعه الله وسنة نبيه وحبيبه
المصطفى صلى الله عليه وسلم فلذا قال امام الطريق الجنيد طريقنا مضبوط بالكتاب والسنة
فاذا رايت من يطير في الهوى او يمشي على الماء وقد اخل بادب شرعي فلا تعتقده لانه اذا
لم يؤمن على الادب كيف يؤمن على السر الالهي وجاء ما اتخذ الله من ولي جاهل ولو اتخذه لعلمه
وحينئذ فمن كان معتقده ما ذكره المص في هذه المسطورة فذلك مقطوع متهوك مشطور ومن
غلب عليه الحال وغاب عنه تمييزه وخرج الى مقام كل ما يعلم يقال وتكلم في حال الغلبة وقوة الشهود
فلا يقتدى به في الاقوال ولا يسلم له ما هو فيه من الاحوال ان كانت بدايته على طريق الجادة او بدرت
اليه نفحات نسمات السعادة او فضل الله من يشاء والله ذو الفضل العظيم فالواجب شرعا على
كل من يسمع مثل هذه الاقاويل اسم جمع قول وقيل جموع على غير قياس حملا له على مرادفه
وهو احاديث جمع احدوثة الباطلة لخروجها عن ميزان الشرع مع ما تقدم فيها الانكار على قائله

قايل هذا

مما قلتم صح

الحنفية اى المستقيمة

يطير في الهواء

يؤتيه صح

الجمع حملا له على مرادفه

قائل بهذا المسموع والحكم ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث تفعل من اللبث
اى تفكر وتروّ وهذه كلها تاكيدات للمبادرة بالجزم بما ذكره ولا شك فى بطلان ذلك المقال
مطلقا والا بجزم ببطلانه احلالا فهو من جملتهم لان من رضى الباطل مبطل فيحكم
بالزندقة عليهم على القائلين بما تقدم عنهم لعدم تقيدهم بالشرع وتقدم ان الزنديق
من لم يتقيد بدين وقد صرح العلماء ومنهم النسفى فى اول عقدته بان الالهام ما يلقيه الله
فى قلب من يشاء من عباده من الاسرار ليس من اسباب المعرفة بالاحكام اذا لم يكن
من الانبياء لانه لا يؤمن ان يكون من حديث النفس تابعا لهواها التبس عليها بالالهام
او من وسواس الشيطان وكذلك الرؤيا فى المنام ولو للنبى صلى الله عليه وسلم وان كانت
حقا فلا يجوز لمن رأى مناما النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول لفلان عند فلان دينار
الشهادة على الدين بذلك لا للشك فى الرؤية بل لعدم ضبط النائم خصوصا منصوب على المصدرية
بعامل محذوف اى اخصها اذا خالفا كتاب العليم العلام حتى بالوصف الثانى مع انه يغنى
الاول اطنابا او سنة محمد عليه الصلاة والسلام وقد قال سيد الطائفة الصوفية وقدوتهم
وامامهم ارباب الطريقة التمسك بلباب الشريعة مع القيام عند رسومها وعدم الخروج عن حدودها
والحقيقة الاسرار الربانية والنفحات الالهية ابو القاسم جنيد بضم الجيم وفتح النون
وسكون التحتية بحذف ال وكان حقه ذكره ان يكون بها لانه لقب له وطبع مقرر نابها
البغدادى نسبة لبغداد بدالين مهملتين ومعجمتين وباهمال الاولى وباعجام الثانية
وبالعكس وفيها لغات اخرى ذكرتها فى الفتح المستجاد وفتح بغداد توفى فى سنة سبع وسبعين
ومائتين عليه رحمة الهادى جملة خبرية لفظا انشائية معنى الطرق بضمتين اى السبل المعنوية
الموصلة الى الرب البرية كلها مسدودة على سالكها ان يصل بها الى المرام وحذف المستثنى منه وهو
على كل احد لدلالة قوله الآتى على من اقتفى اتبع اثر الرسول صلى الله عليه وسلم فى احواله واقواله
وافعاله فبالاتباع تتابع الانوار ويظهر الاسرار وقال رضى الله عنه من لم يحفظ القرآن مع
التأمل فى معانيه والتفكر فيه ولم يكتب ليعمل به ويقف عند حده لا يقتدى بالبناء للغير
الفاعل به فى هذا العلم الذى مبناه على الاتباع كما قال ابن رسلان العلم طريق العمل
والعمل طريق العلم فالعلم الاول الرسمى والآخر الشهودى لان علمنا ومذهبنا الذى
الذى ذهبنا اليه فى المطالب مقيد مربوط بالكتاب والسنة النبوية فاخرج عنهما من هذا

مطلب تعريف الزنديق

الالهام

الرؤيا فى المنام

خصوصا

حتى بالوصف الثانى اطنابا

معنى الطريقة

معنى الحقيقة

فى تصحيح بغداد

تاريخ وفات جنيد

شرط الصوفيين

الحديث صح

القرآن صح

الاحوال

التصوف

لا يقتدى بصاحبها فيها بحال وما دام السالك فى مقام الاتباع فهو على حد الارتفاع
وقال السرى بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد الياء والسرى فى اللغة المختار
السقطى بالقاف بين المهملتين توفى سنة سبع وخمسين و ثمانية التصوف اسم
لثلاثة معان اى لكل منها وهو الصوفى المدلول عليه بالتصوف الذى لا يطفئ نور معرفته
عند غلبة الشهود وشدة الحضور وكمال الفناء عليه نور ورعه الذى الزم به الشارع
فى المعاملات والعبادات ولا يتكلم بشئ باطن من الاسرار التى محلها الفؤاد وقلوب الاحرار
قبور الاسرار فى علم متعلق يتكلم بنقضه ينقض ذلك الباطن عليه على المتكلم ظاهر
الكتاب بان يكون من دقايق الاسرار التى لا تذاع وجاء عن ابى هريرة رضى الله عنه
حفظت من رسول صلى الله عليه وسلم وعائين من علم اما احدهما فبثثته واما الثانى
فلو بثثته لقطع منى هذا البلعوم يشير به الى علوم الحقائق المامور بكتمانها من غير اهلها
قال امامنا الشافعى لا تمنعوا الحكمة اهلها فتظلموهم ولا تعطوها غير اهلها فتظلموها
واشار الى وجوب الكف عما يخالف ظاهر الكتاب وان امكن تصحيحه بنوع من التاويل فقد
قالوا اياك وما يعتذر منه وان اعددت له جوابا ولا تحمله الكرامات فتوقعه على هتك
محارم الله تعالى بل حقه كلما ازداد فضل الله عليه ان يكون اشد له خشية قال الله تعالى انما
يخشى الله من عباده العلماء مجدا فى الشكر وقال صلى الله عليه وسلم افلا اكون عبدا شكورا

ابو يزيد البسطامى

الملقب بسلطان العارفين

وقال ابو يزيد البسطامى شاويش الاولياء توفى سنة احد وستين ومائتين وبسطام
بضم الموحدة وسكون المهملة الاولى مدينة قال الاصفهانى فى لب اللباب بسطام بلدة
بقومس منها ابو يزيد البسطامى الاكبر واسمه طيفور بن عيسى بن سروشان الزاهد ولهم
ابو يزيد البسطامى الاصغر واسمه طيفور بن عيسى بن آدم بن عيسى بن على الزاهد لبعض
اصحابه الملازمين له فى السلوك قم بنا النون عبارة عنه وعنهم حتى ننظر الى هذا الرجل الذى
قد شهر بالتاء للفاعل وهو ضمير الرجل ومفعوله نفسه بالولاية وفى هذه العبارة منه ايماء
الى تخيله على نفسه وعدم انتظامه فى سلك الاولياء حقيقة وكان رجلا مقصودا مشهورا
بين العامة بالزهد ترك ما زاد عن الحاجة فمضينا ابو يزيد وذلك الرجل اليه اى الرجل
المحدث عنه فلما خرج من بيته منزله ودخل المسجد رمى ببزاقه بالاضافة للضمير
او بتا الوحدة تجاه بوزن غراب واصله وجاه قلبت الواو تاء جوازا ويجوز استعمال
الاصل

جانب

قوله نور معرفته ومعرفته هو انه لا يجرى
على العبد في دنياه من طاعته ومعصيته
الا ما سبق له عند مولاه وان ما سبقت
به الاقدار وارادة الواحد القهار لا
يتبدل ولا يتغير واذا تقرر هذا في
النفس احتمل الشيطان العدو لمن اراد
خذلانه ان عملكم وعبادتكم ومعاصيكم
وغير ذلك مما تعمل لا يفيدكم شيئا لانه
لا يجرى عليك الا ما سبق فتترك العمل
وتركن الى الخذلان والكسل فهذا هو الذى
اطفاء نور معرفته نور ورعه لان الورع
الانكفاف عن محارم الله وعن الكسل
عن القيام بواجبات الله ومن سدد الله
ونور بصيرته علم ان الذى سبق له لا يدرى
ما هو والذى يعلم ما هو هو رب وقد امره
بما يصلحه ونهاه عما يضره فكمال توفيقه
قيامه بما امر واجتنابه عما نهى عنه وهذا
هو الورع الواجب وعلم ما سبق لا يمنعه
من هذا لانه لا يدرى ما سبق له على التعيين
وانما متعلق علمه لا يجرى عليه الا ما سبق
على جملة فالمحقق هو من لا يطفى نور معرفته
نور ورعه شرح قشيرى

قوله على نقضه اه يعني اذا وقعت
في قلبه خواطر واستحسنها وصدقت
في بعض الاوقات فلا يعتمد عليها حتى
يزنها بالشريعة وينظر قبولها هل
هو من الجائزات او الممنوعات وهذا
هو المراد بقوله لا يتكلم بباطن اه
شرح قشيري
قوله ولا يحمله الكرامات
وايضا فلا تحمله الكرامات اه
خوارق العادات على ان يعتقد انه
ممن لا يواخذ بالزلات ولا ارتكاب
بعض المحرمات فانه آمن لمكر الله
فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون
فهذه الثلثة هي التي اذا تخلق العبد
بها وحسن حاله فيها عبر عنه بالصوفي
لان التصوف على الصحيح مشتق من
الصفاء عن الكدر وبحسب السلامة من
لحوق الضرر شرح قشيري

الاصل فيقال وجاه الآية فليل كذا في المصباح اي بما يواجه القبلة الكعبة وقد صح النهي عن البزاق
لجهتها وعنه لجهة اليمين فانصرف ابو يزيد عن زيارته ولم يسلم عليه وقد وصل اليه
وقال هذا رجل غير مأمون على ادب من اداب رسول الله صلى الله عليه وسلم الادب والسنة
يشير كان في الطلب الآية دونها في التأكد كذا في روضة النووي وهذا المزيد التحريض على الاتباع
والتخصيص على التقيد بالسنة والآفاذا سبق العناية كفت ما يحذر لصاحبها من المخالفة
والجناية فيل للجنيد أيزني العولي فسكت ثلاثا ثم رفع رأسه قال وكان امر الله قدرا مقدورا
يخبر ان الاصرار على ذلك من غير تفصيل منه يمنع منها معه وعرف عدم ايتمانه على ذلك من عدم
تقيده به اذ الامين يتقيد بحفظ ما ايتمن فيه فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه من
ولاية الله وسره وهذا طريقه وقد ستر عليه بعدم اتباعه له وسلوكه فيه وقال لو نظرتم
التقيد به لا مفهوم له والمراد لو علمتم باي طريق كان الى رجل الاولى انسان وذكره لانه
اغلب في الولاية منها اعطي الكرامات خوارق العادات حتى غايته تربع اي جلس متربعا
في الهوى وذلك خرق عادة اذ الجلوس انما يكون عادة في الحيز لا في الهوى فلا تغتروا
افتعال من الغرور به بذلك الخارق المدلول عليه بالكرامات حتى تنظروا وتعتبروا
كيف تجدونه عند الامر يفعله ولا يخل بما يستطيع منه والنهي اي أيعف عن المنهي
رأسا ام لا وحفظ الحدود بترك تجاوزها والاعتداء فيها وعمم بعد بقوله واداء فعل افعال
الشريعة فاذا كان مؤتمرا بذلك سالكا من الامتثال اكرم السالك فيعتبر بكرامته الدالة
على علو مقامه عند ربه والا فهي استدراج او معونة قال ابو سليمان الداراني
بمهملتين بينهما الف توفي سنة خمس عشرة ومائتين ربما يقع يحصل في قلبي النكتة
الدقيقة من غوامض الاسرار ومنازلات الاخيار وتجليات انوار الجبار كما قال
من نكت القوم والنكتة بضم النون وسكون الكاف في الاصل نقطة سواد في بياض
وتسمى بها دقيقة العلوم لما انها يلابسها عند استخراج الفكر لها نكت صاحبها الارض
اي ضربه لها بعود او نحوه والمراد من القوم الصوفية العارفون بالله تعالى قال
للعهد الذهني اياما التنوين للتنكير كما يدل له مقام التردي في الاعتبار فلا اقبل منه اي
من الحاصل الا ما ايد بشاهدين عدلين من بيانية الكتاب القرآن والسنة النبوية
فما ايداه فمقبول وما لا فمردود وقال ذو النون المصري توفي سنة تسعة عشر ومائتين

توفي سنة خمس واربعين ومائتين تم

الادب والسنة

اي خارق عادة معتبر

النكتة اي النقط القوم

التنوين في ايا ما

المحب لله

من علامات المحب لله في صدق دعواه المحبة له متابعة حبيب الله تعالى محمد صلى الله عليه وسلم
في افعاله واخلاقه جمع خُلُق بضمتين ويسكن الثاني تخفيفا ملكة يصدر عنها الافعال البلطفة
بسهولة واخلاقه صلى الله عليه وسلم كلها حسنة مما يدل له قوله تعالى وانك لعلى خلق
عظيم وعن عائشة رضي الله عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن دليل المحبة قوله تعالى ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني وقال البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الحافي بالمهملة وبعد الالف فاء توفي سنة سبع
وعشرين ومائتين رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ورؤياه في المنام حق لان الشيطان
لا يتمثل به لكن هل شرطها كون المرئي على ما ثبت من خلقه في الشمائل او مطلقا فيه خلاف
فقال لي يا بشر بالبناء رفعك الله تعالى اي به فحذف لجره بما جر به الموصول واتحد لفظهما ومعناهما نعم اختلف
على الصتم هل تدري تعلم متعلقهما فليس الحذف للعايد فيه من محل قياسه من بين اقرانك فيه ايماء الى ان الرفعة
بما بالذي صح انما تكون بين الاخوان لا على الاعلى منه مقاما فطلب ذلك من الافراط قلت لا اي لا اعلم
بم صح ماهو قال عم باتباعك بسنتي فهو الامر الرافع والدواء النافع وخدمتك للصالحين ومن
احب قوما حشر معهم وان لم يلحق بهم شعر لي سادة من غيرهم فوق الحياة ان لم اكن معهم
فلي في حبهم عز وجاه والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد حسب الطاقة ونصيحتك
لاخوانك وقد قال صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الحديث ومحبتك لاصحابي ومحبة له صلى الله
عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم من احبهم فقد احبني واهل بيتي آله الكرام هو ما ذكر من
الاتباع وما بعده لا المحبة لمن ذكر فقط والافعال هي الذي بلغك منازل الابرار جمع مبر
المطيع الغائب واسناد تبليغ التبليغ لما ذكر من الاسناد للسبب وقال ابو سعيد الخراز
بفتح المعجمة وتشديد الراء وبالزاي آخره توفي سنة ستة عشر ومائتين كل غيض باطن وستر
خفي يخالفه شرع محمدي ظاهر فهو اي الباطن باطل لان المدار على الشرع المحمدي فما بني
عليه فعلى الاساس والا فينهار البناء ويحصل الوبال والعنا وقال محمد بن الفضل
بفتح الفاء وسكون الضاد توفي سنة خمس واربعين ومائتين ذهاب الاسلام اي تلاشي
اركانه واضمحلالها حاصل من اربعة اصناف قوم يعلمون لا يعملون بما يعلمون لغلبة
هواهم وقوم جهال يعملون بما لا يعلمون من جهلهم وقوم لا يتعلمون احكام ما يعملون
لغفلتهم وقوم الناس مفعول مقدم من التعلم للعلم يمنعون لغلبة الجهالة عليهم
ويمكن ان يكون من اربعة احوال ترك عمل العالم وعمله بغير علم وترك تعلم حكم ما يعمله

مطلب رؤياه في المنام حق

النصيحة بيان

ابو سعيد توفي سنة سبع وسبعين ومائتين

محمد بن الفضل توفي سنة تسع وسبعين ومائتين

علماء السوء

مما لا بد منه في امر الدين مع ان ذلك فرض عليهم وهم العوام الجهال

ومنعه

المنع من التعلم

ومنعه غيره من التعلم فبذلك يحصل الاضمحلال وتغلب ظلمة الجهالة وينكسف بدر الهداية
والامر لله كل ما ذكر مبتدا من كلام سيد الطائفة الصوفية وهو الجنيد والظرف متعلق
بالفعل الى هذا المذكور اخرا وخبر المبتداء قوله منقول من رسالة الامام عبد الكريم ابن هوازن
القشيري رح وقد احسن واتقن فيها انظر نظر تأمل وتفطن ايها العاقل الطالب للحق
وهو الصواب النافع في الدارين ان هؤلاء المنقول عنهم ما ذكر من تعظيم الشريعة عظماء
جمع عظيم ولا يجمع على عظام كما يقع لبعض العوام نبه عليه في القاموس انما ذلك جمع عظم
ومنه ائذ اكنا عظاما نخرة مشايخ علماء الطريقة المعبر عنها بالصوفية وكبراء جمع كبير ارباب
السلوك في السير في الطريق المعنوي الى الله تعالى الى معرفته وشهوده والحقيقة على السلوك
وكلهم كل فرد منهم يعظمون الشريعة على الشريعة بينهما جناس خطي ويبنون علومهم
الباطنة الدقائق على السير الطريقة الاحمدية في سيرها والملة الحنيفية التي لا اعوج فيها
ولا امتا فلا يغرنك طامات الجهال المتشكين الطامات جمع طامة بتشديد الميم وهي الداهية
العظمى ووجه النهي الى الطامة وانما هو للمخاطب اي لا تغتر بها فتغرنك ونظيره
لا ارينك ههنا اي لا تكون ثم فاراك به واسناد الغرور اليها من الاسناد للسبب والغار بها
هو الشيطان الرجيم بتلبيسه والامر حقيقة لله تعالى والجهال جمع جاهل ضد العالم
به والمتنسك متظهر النسك اي العبادة وذلك لان هذا الفريق ممن يعمل بلا علم ويعتقدون
انه من اسباب ذهاب الدين وشطح بالمعجمة المفتوحة وبعدها مهملتان او الاهمال الكنه
الخروج عن القصد والافراط في الامر ولم يذكره في القاموس ولا المصباح وكانه لفظ مولد
الغاسين في انفسهم لخروجهم عن اتباع الشرع المحمدي المفسدين بتشريهن احوالهم
لامثالهم قال الله تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء الضالين عن الحق
لبعدهم عنه المضلين لغيرهم بايقاعهم في الضلال بعد ان كانوا زائغين بالزاي المعجمة اي
عن الشرع القويم للخروج عنه لما ابتدعوه ومائلين عن الصراط المستقيم هو بمعنى ما قبله
فالصراط المستقيم هو الشرع القويم وفعل ذلك باطنا بانقبيح فعلهم الذي باؤا به
خارجين خبر بعد خبر او حال من ضمير خبر كان عن مناهج جمع منهج وهو المنهاج
والنهج الطريق الواضح علماء الشريعة المامور العباد بسلوكها لما فيها من نفعهم الذاتي
في الدارين ومارقين بالراء والقاف خارجين عن مسالك طرق مشايخ الطريقة من ائمة

مشايخ الطريقة

لهو ولكن لا يقدر على تفهيمها وايرادها بعبارة تدل على ضميره لقلة ممارسته العلم وعدم تعلمه طريق التعبير عن المعاني بالالفاظ الرشيقة

تعريف الحق

علماء الطريقة

عطف صح

طامات

الطامات يدخل فيها ما ذكرنا في الشطح وامر اخر يخصها وهو صرف الالفاظ الشرع عن ظواهرها المفهومة الى امور باطنة وهذا ايضا حرام كما في احياء العلوم

الصوفية المحققين صح

فالويل كلمة يدعى بها على من وقع في هلكة يستحقها وهو هنا مبتدأ كل الويل تأكيد له ولمن
تبعهم لانه خرج عن الطريق الحميد او لمن حسنوا امرهم جمع الضمير هنا اعتبارا بمعنى من افرده اولا
اعتبارا بلفظها وذلك لان من حسن سوء الكن عمله والرضى بالمنكر منكر فهو الحد الموصوفون
باحد هذه الاوصاف الثلاثة المرزوق او اتباعه او تحسينه قطاع طريق الله تعالى اى قطاع طريق
الوصول اليه سبحانه بحسن السلوك والمجاهدة في سبيله على العابرين متعلق بالوصف
المجموع يلبسون الحق بالباطل يجعلونه ملتبسا به لما يرجون فيه من باطلهم ويكتمون الحق
الخالص الصافي وهم يعلمون فغيه عملهم بخلاف علمهم وعملهم بما لا يعلمون قبيح وفي كلامه
ضرب المثل بالقرآن للتحذير والترهيب وقد الف في جواز ذلك مؤلفا حافلا الجلال
السيوطي سماه ضرب الامثل في جواز ان يضرب في المواعظ والخطب من الكتاب والسنة المثل

الفصل الثالث في الاقتصاد

التوسط في العمل بين التفريط بالترك للعبادة رأسا والافراط
بالمبالغة فيها وعدم اداء النفس حقها الايات القرآنية الواردة فيه يريد الله الكريم بكم ايتها
الامة المحمدية اليسر ما سهل ولا يريد بكم العسر ما يشق عليكم وما يحرجكم يريد الله ان يخفف
عنكم ولذا رفع عنكم من الآصار والاثقال ما كان على الامم قبلكم وخلق الانسان ضعيفا
فلا قدرة له على تحمل اعباء الاثقال ولذا كان مقتضى الحكمة الالهية التخفيف عنه رحمة ومنة
ما يريد الله ليجعل عليكم ايها الامة المحمدية من حرج ضيق ولذا امر العاجز عن القيام في الفرض
ان يصلي لجنبه طاقته جلوسا فاضطجاعا فاستلقاء قال صلى الله عليه وسلم لا يكلف الله نفسا
الا وسعها يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم من المباحات من الطعام كاللحم والنساء
وذلك لان سبب نزولها قول بعض الصحابة اما انا فلا آكل اللحم واما انا فلا اتزوج النساء
فنزلت لرد ذلك كله لما فيه من المشقة ولا تعتدوا بالخروج عما حد الله امرا ونهيا ان الله لا يحب
لا يثيب المعتدين وفيه ان الوقوع في المشاق التي لم يؤمر بها الانسان من الاعتداء والله
لا يحب فاعله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والمراد بالزينة ما يستر به العورة
كقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والطيبات الحلال من الرزق ما ينتفع به مأكولا او مشروبا
او غير ذلك قل يا محمد هي اى المذكورة للذين آمنوا في الحياة الدنيا بالاصالة والكفرة شركاؤهم
تبعا خالصة يوم القيامة لا يشاركهم الكافر وقيل خالصة في الاخرة من التنغيص والغم
خلاف نعيم الدنيا ونصبه حال من المستكن في الظرف ورفعه خبر بعد خبر لمبتدأ محذوف

مطلب في جواز ضرب المثل بالقرآن

قوله زينة الله من الثياب وسائر ما يتجمل به

هي

يعني كذلك كتفصيلها بهذا الحكم نفصل الآيات جميعا لقوم يعلمون ان الله هو الذي يجل
ويحرم او لقوم غير جاهلين طه عن كثير من السلف معناه يا رجل بالعبرانية وعن بعض
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى في التهجد قام على رجل ورفع الاخرى فانزل الله تعالى طه اى
طا الارض بوجليك فقلبت الهمزة لسكونها الفا وفي جامع البيان للصغرى فانزل الله
تعالى طه اى طا الارض فقلبت الهمزة هاء وما قبله اولى ما انزلنا عليك القرآن لتشقى
لتتعب لما نزل القرآن قام هو واصحابه واجتهدوا في القراءة والعبادة وقال المشركون
ما انزل الله عليك يا محمد الا لشقائك فكذبوا بذلك وما جعل الله تعالى عليكم ايها الامة
المحمدية في الدين من حرج مشتق تشريعا النبيه المضافة اليه هذه الامة صلى الله عليه وسلم الاخبار
النبوية في ذلك اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن انس رضي الله عنه انه قال رهط قال
في المصباح دون عشرة من الرجال ليس فيهم امراة وسكون الهاء افصح من فتحها جمع لا واحد له
من لفظه وقيل الرهط من سبعة الى عشرة وما دون السبعة نفر وقال ابو زيد الرهط والنفر
ما دون العشرة من الرجال وقال ثعلب ايضا الرهط والنفر والقوم والمعشر والعشيرة بمعنى
ويقال الرهط ما فوق العشرة الى الاربعين قاله الاصمعي في كتاب الضاد والظاء انتهى
الى بيوت من استعارة جمع الكثرة لجمع القلة والا فالمناسب لقوله من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ابيات لانه جمع قلة ولانهن لم يكن عنده موته تسع نسوة ومن قبل لم يصلن لذلك
وما جاوزن هذا العدد الا ان تغلب الازواج على سراريه وفيه بعد يسألون مستأنفة
استيناف بيان او استيناف نحو ويجوز اعرابها حالا او صفة عن عبادة النبي صلى الله عليه
وسلم ليتأسوا بها ويقتدوا لقد كان لكم في رسول الله اسوة فلما اخبروا بالبناء للمفعول وسكت
عن تعيين المخبر لعدم تعلق الغرض به ولعل الاخبار حصل من مجموع الابيات للمجموع
لا الكل من المخبر به والا الفعال فلما اخبرتهم وحذف المسئول اما التعميم الزوجات ومن ثم
من الاخدام والاتباع او هن المراد واكتفى عن ذكرهن بدلالة السياق عليه كانهم تقالوها
بالفوقية فالفاء جواب لما وفيه جوابها بغير ما في المغني لابن هشام فعنده يكون جوابها
فعلا ماضيا اتفاقا وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية او بالفاء عند ابن مالك وفعلا
مضارعا عند ابن عصفور ودليل الاول فلما نجاكم الى البر اعرضتم والثاني فلما نجاهم الى البر
اذا هم يشركون والثالث فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والرابع ولما ذهب عن ابرهيم

استعمال الجمع الكثرة لجمع القلة

تفصل ... نفصل الآيات هذا الحكم في الاحكام

الا تذكرة لمن يخشى

فاعرف نشرع

جاوزحج

رهط اى جماعة من اصحاب الرسول عثمان بن مظعون والآخر علي وعبد الله في رواية وفي رواية المقداد

استيناف بيان او استيناف نحو

سوال العبادة

هناك وهاني حق انفسهم قليلا تقالوها اى عدوها قليلة

رهط ... ما دون العشرة او ما دون العشرة

الروع وجاءته البشرى يجادلنا وهو مؤول بجادلنا وقيل في آية الفاء ان الجواب محذوف اى
انقسموا قسمين فمنهم مقتصد وفي آية المضارع ان الجواب جاءته البشرى على زيادة الواو
محذوف اى اقبل يجادلنا انتهى وحينئذ فاما ان يكون ما في الحديث مما خرج فيه الجواب عن
المطرد في الباب او يكون الجواب محذوفا او الجملة التشبيهية دليل الجواب او الجواب قوله
قالوا فاين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكون الجملة التشبيهية معترضة لبيان
وجه اتيانهم بجوابهم اى ما لنا به مناسبة في شرف المقام حتى تخفف من الاعمال كما فعل هو
وتغلوا عن انه صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك رحمة للامة وحذرا مما يعنتهم والا فقد
جعلت قرة عينيه في الصلاة ووجهوا الاستبعاد بقولهم على طريق الاستيناف البياني
قد غفر له بالبناء للمفعول وسكت عن الفاعل للعلم به ما تقدم من ذنبه وما تأخر بالجر بينه وبينه
بالعصمة فلا يتصل به ابدا قال احدهم اما حرف متضمن معنى الشرط للتاكيد والتفصيل
اى مهما يكن من شئ انا مبتدأ خبره فاصلي الليل ابدا اى فيه على الدوام اى احييه ابدا بالتهجد
بالتهجد او بالنفل فلا انام فيه اصلا وهو انسب بقوله وقال الآخر بالمد وفتح المعجمة اى الثاني
وانا اصوم الدهر ولا افطر جملة معطوفة لتاكيد ما قبلها والمراد لا افطر شيئا من الايام التي
لا يحرم صومها او حال وقال الآخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا لئلا اشتغل بهن
عن العبادة لله وظاهر هذا الكلام انهم كانوا ثلاثة ويحتمل انهم كانوا اكثر من ذلك الا ان
الكلام صدر من ثلاثة منهم دون الباقين او ثلاثة منهم متبوعون والباقون اتباع فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فضلا منه وتواضعا
ومنة عليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا كناية عن معلوم والمراد ما تقدم حكايته من الاقوال
وهو محتمل لصدور هذا اللفظ واسند اليهم ما وقع من بعضهم لرضى الباقين به او
خاطب كلا بمقالة ويجوز الحاكي في حكاية صورة الامر اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم اداة
استفتاح التاكيد كما مر ولذا اعقب بالقسم والله انى لاخشاكم لله والخشية خوف مع هيبة
واجلال ولذا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء واتقاكم اشدكم تقوى له لان على قدر
النعم يكون الشكر ونعم الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم لا توازيه على غيره قال تعالى وكان
فضل الله عليك عظيما ولذا قال صلى الله عليه وسلم افلا اكون عبدا شكورا بصيغة المبالغة
في الشكر ايماء الى ان المطلوب منه المبالغة ولا يكتفى منه كما يكتفى من غيره باصل الشكر ولكني

قوله فجاء اى عقيب هذه الاقوال بلا تراخ شيخ

قوله لاخشاكم يعني ان اصرارهم كان لخوفهم من عذاب الله فاني اشد خشية من عذاب الله ابن ملك

استدراك عن مضمون ما قبله اصوم وافطر اى تارة وتارة واصلى بالليل وارقد فيه اعطاء لكل من
العبادة والبدن حقه وقدم الحق الاول لشرفه واتزوج النساء اى الحرائر لا الاماء لحرمة تزوجه
بهن ولان المطلق ينصرف للفرد الكامل فمن رغب مال عن سنتى ميل دعة وجحود وترك فليس منى
من اهل شريعتى لكفره فقد صرح اصحابنا بكفر من امر بعض اظفاره فقال لا افعله رغبة عن
السنة وان اريد بالرغبة الترك لا اولى منها كترك الرخصة اتيانا بالعزيمة فلا كفر الا ان الاولى
فى حقه حينئذ الرخصة معاملة لنفسه بنقيض قصدها اذ دخلت فيما لا مدخل لها فيه وزاد
فى رواية النسائى على ما ذكر عن الشيخين وقال بعضهم لا آكل اللحم وبهذه الرواية ترجح الاحتمال
الثانى مما سبق فى عددهم وجاء انه صلى الله عليه وسلم قال بعد واتزوج النساء واكل اللحم
وفيه تنبيه على ان الرشد اتباعه وانه صلى الله عليه وسلم لا يفعل الا ما هو الاولى والاحرى
والانفع بالعباد دنيا واخرى لانه عصامهم ويعز عليه عنتهم واخرج الشيخان المرموز لهما
ايضا بقوله خ م عن عائشة رضى الله عنها انه اى الشان صنع ابلغ من عمل لما انه يكون عن تردد وفكر
وذلك شان فعله الكريم لصون مقامه عن العبث رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من الا
من الاقتصاد كترك ما يمل من العبادة فرخص فيه تخفيفا عن العباد فتنزه عنه قوم اى اعرض
عن الرخص وبقوا فى التشديد الاصلى فبلغ ذلك التنزه النبى صلى الله عليه وسلم لاستفصال
حكمهم اصابوا ام اخطأوا فخطب فيه الخطبة لغير الجمعة والعيدين والكسوفين بل لبيان امر
لمشان فحمد الله تعالى اثنى عليه بصفات الجلال والاكرام ثم بعد اداء مقام الحمد حقه وهو يقتضى
الاطناب فمن احب شيئا اكثر ذكره فلذا اعطف بثم قال ما بال اقوام لم يعينهم لان مراده انكار ما
اقترفوه لا تعيب اناس باعيانهم وما مبتداء او بال خبر وجملة يتنزهون فى محل الحال او مستأنفة
لبيان المسئول عنه عن الشئ ال فيه للجنس اصنعه توهما منهم ان ذلك ليس اولى فوالله انى لاعلمهم
بالله اكره وان لم يكن منكرا تنزلا لهم لعدولهم عن الاتباع له فى صنعه منزلة اشد الانكار ولذا كرر
المؤكد ومثله قول الشاعر جاء فلان عارضا رمحه ان بنى عمك فيهم رماح واشدهم له خشية
لانها على حسب العلم قوة قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ولا مماثل له صلى الله عليه وسلم
من الممكنات فى علمه بالله تعالى ومعرفته به فلا جرم انه اشدهم خشية له سبحانه واخرج البخارى فى
صحيحه وابو داود المرموز لهما بقوله خ د عن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون
التحتية بعدها فاء فهاء السوائى الصحابى رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام الجملة الاسمية

الاشياء المختصة للنفس ح

ما بال اى ما شان

يتنزهون اى يتباعدون عن فعل المباح من النوم والاكل فى النهار وتزوج النساء مصابيح

قوله انى لاعلمهم

دعائية معترضة بين اسم ان وهو الضمير وخبرها وهو آخى اى عقد المواخاة التناصح فى الدنيا
بين سلمان الفارسى وابى الدرداء الانصارى رضى الله عنهما فزار سلمان ابا الدرداء فى غيبة تدل
التزاور بين الاخوان فى الله تعالى فرأى ابصر ام الدرداء مبتذلة لابسة ثياب بذلة بالذال المعجمة
اى مهنة ونظرة انما وقع على اثوابها لا على شئ من بدنها او عليه لا عن شهوة او رأى علمية
فقال لها حالا ماشأنك امرك الذى تبذلت له فقالت اخوك فى الله تعالى ابو الدرداء بدل من اخوك
او عطف بيان له ليس له حاجة فى الدنيا ومنها النساء فيقتضى تزيينها له فجاء ابو الدرداء منزله
فصنع لسلمان طعاما اما بما شرية زيادة فى اكرامه او بالامر به فقربه له فقال له كل واعتذر
عن ترك الاكل معه بقوله على طريق الاستئناف البيانى فانى صائم قال سلمان ما انا باكل الباء
مزيدة للتاكيد سواء كانت ما حجازية ام تميمية لان الاصح زيادتها بعد كل منهما واكل اسم فاعل
من الاكل حتى غاية اى الى ان تأكل معى فاكل اكراما للضيف والفطر لاكرام الضيف فى
النفل لا يمنع من حصول ثوابه لانه لعذر وما لعذر كالحاصل ولعله كان منه قبل الزوال
ليكون الفطر فيه موضع وفاق فلما كان وجد الليل اى دخوله ذهب ابو الدرداء ليقوم بالصلاة
يريد القيام
ويترك النوم اصلا فقال سلمان نم اداء للجسد حقه فنام فيه الموافقة وهى من القسم
شروط الموافقة وكان عبد الله بن المبارك ينشد كثيرا واذا صاحبت فاصحب صاحبا
ذا حياء وعفاف وكرم قوله للشئ لا ان قلت لا واذا قلت نعم قال ثم ذهب يقوم للصلاة
قبل نصف الليل فقال سلمان نم فلما كان من آخر الليل بالدخول فى نصفه الثانى قال سلمان
اى الدرداء قم الآن لانه افضل او فات القيام فقاما فصليا الجملة ماضوية اخبار عن
فعلهما معطوفة على الماضوية قبلها قال له سلمان مبينا حكمة ما امره به من الافطار والمنام
ان لربك عليك حقا اداء عبادته قدر الاستطاعة والتنوين فيه للتعظيم وان اعاده بها تأكيدا
لما دخلت عليه لنفسك مطيتك الى الله تعالى فى سيرك المعنوى اليه سبحانه عليك حقا
من ادائها من الطعام والشراب والمنام ما يكون به قوامها ويحصل به قيامها وان لاهلك
زوجتك او ولدك وخدمك عليك حقا بالقيام باداء ما يجب لهم عليك من المؤنة وايصال
البر اليهم واصلاح امورهم دنيا واخرى قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم فاعط
كل ذى صاحب حق ممن ذكر حقه فالصالح من قام بالحقوق المطلوبة منه حسب الطاقة فيشمله
قول المصلى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاتى ابو الدرداء النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له
للنبى

اكرام الضيف ما للحكاية والتميم
استئناف بيانى
حتى غائية
اداء حق النفس اداء حق الله
اداء حق اهل العيال

للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي ما قال سلمان له فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد صدق
سلمان فيه مدحة اهل المدح اذا لم يلحقه بسببها عجب ونحوه وفيه التوازر بالمعروف
والتعاون على البر والتقوى والرجوع الى الكتاب والسنة فيما يجهله الانسان من
الاحكام اذا ذكر له وارتاب فيه فيرجع ~~الى~~ للعارفين قال الله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون واخرج البخاري في صحيحه والنسائي المرموز اليهما بقوله خ س وفي نسخة بالميم
بدل النون اي مسلم عن انس رضي الله عنه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد
النبوي قال فيه المعهد فاذا فجائية والفاء عاطفة حبل ممدود بين الساريتين من سواري
فقال ما لهذا الحبل كانه سال عن صاحبه وسبب مده وفي نسخة بحذف اللام سوال عن الذي
له فقالوا في جوابه حبل لزينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها فاذا فترت بفتح
الفاء والفوقية كسلت عن الصلوة تعلقت به لتزول كسلها ففيه منها دأب على الطاعة
ومجاهدة للنفس عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم تنبيها للنهج الذي يقرب سلوكه و
يحصل ثوابه لدوامه لا اي لا تفعلوه حلوه من الساريتين ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر
فليقعد جيء به عاما لما الكلام فيه وغيره لان ذلك غير مقصور عليها بل هي والناس فيه سواء
فيستحب الاقتصاد الذي يمكن المداومة عليه دون الداب الذي يسام منه العابد فاحب
العمل الى الله ادومه وان قل واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشددوا على انفسكم بالاعمال الشاقة والافعال الصعبة
والامور المتعبة التي لم يتعبدكم بها الشرع رحمة لكم فيشدد الله عليكم فانه سبحانه يجري الانسان
على ما يجري عليه نفسه من خير وشر وييسر له الطريق الذي يكسبه قال تعالى فاما من اعطى
واتقى الآيتين فان قوما كبني اسرائيل شددوا على انفسهم في ذلك فشدد الله عليهم
وفي نسخة فشدد ديننا لما لم يستمر فالعلة انزل عليهم الشدائد او وقع بينهم من جنس ما جلبوه
لانفسهم فتلك اشار بها دون فذلك ايماء لبعد التشدد لعدم ايمانهم فهم كالاناث في ضعف العقول
بل اضل سبيلا بقاياهم في الصوامع متعبدات النصارى والديار جمع دير ويقال دار معروف
للنصارى ايضا كما في المصباح الا انه قال الدير جمعه ديور كبعل وبعولة وينسب اليه ديراني
على خلاف القياس انتهى رهبانية ابتدعوها منصوب على شريطة التفسير اي ابتدعوا
رهبانية شاقة جاؤا بها ما كتبناها عليهم ما امرناهم بها بل اخترعوها وانقطعوا بها عن الناس.

لا تشددوا على انفسكم بالاعمال الشاقة
منصوب على شريطة التفسير

اشارة هذا للتعظيم

من عند انفسهم فخير العمل ما شرعه الشارع للعباد واخرج الشيخان المرموز له بما بقوله خ م
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الاشارة
للتعظيم الدين المحمود عند الله وهو دين الاسلام يسر بضم التحتية وسكون المهملة
الاولى مبني على اليسر قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولن يشاد الدين
بالنصب مقدم والفاعل احد الا غلبه اي الا غلبه الدين وفسروا في المسير للدين والبارز
للغالب وفيه تنبيه على ان منتهى درك الطاعة لا سبيل اليه فالخير في الاقتصاد فسددوا وابن السداد
في الامر وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط فالسداد الوسط والفاء فصيحة وقاربوا ان لم تستطيعوا
الاتيان بالاكمل المأمور به وابشروا بدوام الثواب على العمل الدائم وان قل واستعينوا على تحصيل
العبادات بالغدوة والروحة وبشيء من الدلجة قال السيوطي في التوشيح بالضم وحكى صاحب
مختصر القاموس فيه الفتح ولعل اقتصار التوشيح على الضم انه الرواية وهي بسير الليل
اعملوا في هذه الاوقات فانها مباركة تنشط فيها النفس على الاعمال فتأتي منها فيها بما لا تأتي به
في غيرها وزاد صلى الله عليه وسلم في رواية عند البخاري والقصد القصد بالنصب على الاغراء
بعامل محذوف وجوبا للتكرار اي الزموا اوسط الامر من غير افراط ولا تفريط تبلغوا جواب الشرط
المقدر المدلول عليه بالامر الناصب للقصد اي الزموا ان تلزموا تبلغوا المطلوب لكم من
مرضاته تعالى وهو القيام باداء العبودية بقدر الاستطاعة واخرج البزار والطبراني وابن حبان
المرموز لهم بقوله نز طب حب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى يحب ان يرضى ان تؤتى بالفوقية والفعل الثاني ايضا كذلك في الافصح وهما
مبنيان للمفعول رخصه بضم ففتح جمع رخصة بضم فسكون تغيير الحكم من صعوبة لسهولة
لعذر مع قيام سبب الحكم الاصلي كصلاة المريض الفرض قاعدا للمرض مع قيام سبب وجوب
القيام في الفرض وهو فرضيته حتما كما يحب ان يرضى ان تؤتى عزائمه لانه تعالى شرع كلا منهما فرضي
بالتلبس بكل منهما لما فيه من لزوم الادب مع الاحكام الالهية واعمالها والخروج عن هوى
النفس في ذلك وروى احمد ابن حنبل والبزار والطبراني في الاوسط وابن خزيمة بضم
المعجمة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية المرموز اليهم بقوله حم بالمهملة ز بالمعجمة طط
الطاآن مهملتان خز بمعجمتين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله يحب ان يرضى ان تؤتى تفعل رخصه وحيث في قوته كما يكره لعدم الترضي كراهية

شربة

الغدوة من اول النهار الى الزوال

الزموا وسط الامر من غير افراط وتفريط

الرخصة اي التي بها الاقتداء على اداء الفرائض والواجبات والسنن المجردة

فيتوسط ويأخذ بالوسط من الطرفين الافراط والتفريط

فعلم من هذه الاحاديث ان فعل الرخص محبوب عند الله تعالى كفعل العزيمة فالاليق لطالب الاخرة ان يأتي بالرخصة احيانا فانه اولى من فعل العزيمة ابدا

شديدةً ان نؤتى معصيته فالكاف جرٌّ او صفة مصدر محذوف مفعول مطلق اى حبا شديدا
ككراهته فعل معصيته فانها شديدة وفى رواية خز اى ابن خزيمة كما يحب ان تترك معصيته
اى حبا كحبه ترك معصيته وعلى هذه الرواية فالمشبه الحب فيهما القوية فى الثانى وعلى الاول
فالمشبه الحب بالكراهة لاجتماعهما فى الشدة وهى محل الشبه وروى الطبرانى فى الاوسط
والكبير المرموز اليهما بقوله طس طب عن ابى الدرداء بمهملات مفتوحة فساكنة واسمه عويمر
الانصارى ومن شعره يريد العبد ان يعطى مناه ويابى الله الا ما ارادا يقول العبد فائدتى
ومالى وتقوى الله اولى ما استفادا و واثلة بالمثلثة بن الاسقع بالمهملة فالقاف عا فالمهملة
وابى امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين صُدَى بضم ففتح فتشديد تحتية ابن عجلان وانس
رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان تُقبل بالبناء للمفعول
رُخَصُهُ جمع رخصة بالتلبس بها حبا كما يحب العبد مغفرة ربه وهذا كله من رحمته بخلقه
ان سهل عليهم وطلب منهم سلوك طريق التسهيل منةً فوق منة وروى الشيخان المرموز
لهما بقوله خم عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وزيادة واو آخره فرقا بينه وبين مرفوعا
ومخفوضا وترك ذلك حال النصب اكتفاء بالالف المبدلة من التنوين ابن العاص بحذف
الياء فى الاشهر اسم فاعل من العصيان ومنه قوله تعالى انى اخاف عليكم يوم التناد وعبد الله
صحابى بن صحابى رضى الله عنهما انه قال اُخبِرَ بالبناء للمفعول وسكت عن الفاعل لعدم
تعلق الغرض بتعيينه ونائب الفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اقول بفتح الهمزة بدل
اشتمال من نائب الفاعل اى اخبر قولى والله لاصومن النهار ولاقومن الليل اكّد
بالقسم وباللام والنون لصعوبة هذا الامر على النفس فكان الدخول فيه كانه من الامر الذى
ينكر على من ادعى الدخول فيه صدقه فاكد بما ذكر دفعا كذلك ما مصدرية ظرفية صلتها عشت
اى مدة عيشى وحياتى فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فالفاء عطف على مقدر ويقال لها الفصيحة عند قوم وقيل الفصيحة ما كانت
جواب شرط مقدر كفاء فسدّدوا والمذكورة فى حديث الشيخين السابق أنتَ الذى تقول ذلك
المذكور من الصيام والقيام كما ذكر والهمزة مقدرة اى أانتَ بدليل فقلت له بابى انت
وامى اى افديك بهما قد للتخفيف قلت يا رسول الله وحذف المفعول اكتفاء بوجوده
فى السؤال والاصل قلته كما فى نسخة قال فانك لا تستطيع ذلك لضعف البشر عنه فصم

قوله انى اقول قائله عبد الله بن عمرو بن العاص

اى ما كنت حيا فى الدنيا ح زاده

قوله انت الذى بحذف همزة الاستفهام ح زاده

اى صوم النهار وقيام الليل ...

اياما وافطر ايام بالنحر قوة الفطر ما حصل من وهاء الصوم ونم وقم بين الصوم والقيام وما
يقابل كل اطباق ولما كان فيما ذكر اجمال بينه بقوله صم من الشهر ال فيه للجنس ثلاثة ايام
يحصل ثواب صوم الشهر فان الحسنة الى آخره فيها للجنس مضاعفة بعشر امثالها وهذا اقل
مراتب المضاعفة المحصورة قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وذلك اى صوم
ثلثة من كل شهر في الثواب مثل ثواب صيام الدهر من غير مضاعفة قلت اني وفي نسخة فاني
اطيق افضل اكثر فضلا من ذلك لشرح الشباب وقوته ومن زاد زاد الله في حسناته قال صم يوما
وافطر يومين فيحصل من القوى ما لا يحس معه بما شاء من الضعف عن الصوم لان الحكم
للغالب قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما لتؤدي كلا من
حق ربك بالصوم وحق نفسك واهلك وزوجك وزورك بالفطر فذلك المذكور
من صوم يوم وافطار يوم صيام داود عليه السلام وهو اعدل الصيام لان تتابعه ينشف
رطوبة الجسد ويضر بالبدن وتركه يقوي الرطوبة عليه فالاقتصاد القصد وفي رواية
بدل اعدل الصيام افضل الصيام وهو محتمل لكونه تفسير الاعدل بزيادة الفضل لانه
يكون اشق على النفس لما فيه من الصوم بعد الافطار على تعاقب الازمنة وعدم الف النفس
للصوم بخصوصه فان النفس تسكن لما يعتاده ويهون عليها امره بخلاف ما يضطرب
عليها ويتعاور تارة وتارة ولكونه كذلك فائدة اخرى فذلك اعدل لما مر فيه اولا وافضل
لما ذكر آخرا فيكون فيه كلا الامرين قلت فاني اطيق افضل من ذلك اى بحسب ما ارى
في نفسي وحمل قوله صلى الله عليه افضل الصيام اى في حق غيره من الكبار الذين يشق عليهم
ذلك او من ضعفاء الرغبات فيه من الشباب والا فغيه معارضة للحديث المرفوع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صوم افضل من ذلك مطلقا لما مر ولذلك لعلمه صلى الله
عليه وسلم بانه سيكبر ويضعف عما هو متوجه اليه حال السؤال وقد اختلف هل ما
ذكر افضل من سرد الصوم مع فطر ما يحرم صومه كالعيدين وايام التشريق ولم يفت به
حق لله تعالى ولا لآدمي او سرده قولان وزاد عبد الله في رواية عنه فان لجسدك عليك حقا
يحفظ من المضار ويقوم له بما به قوامه من طعام وشراب ومنام والجسد بفتحتين وفي المصباح
لما يقال للشئ من خلق الارض جسد وفي البارع لا يقال الجسد الا للحيوان العاقل وهو الانسان
والملائكة والجن ولا يقال في غيرهم الا الزعفران والدم اذا يبس وان لزوجك حذف التاء

هو الا

حذف التاء في الزوجة

هو الافصح واثباتها في المرأة لغة ضعيفة تستحسن في الفرايض فرقا بين الزوجين عليك حقا تقوم بامر نفقتها وتخصيصها واداء حق عشرتها وان لزورك بفتح فسكون جمع زائر وبينه وبين زوج جناس عليك حقا ما كرامه والاكل معه وايناسه و في رواية اخرى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال له الم اخبر بالبناء للمفعول انك تصوم الدهر اى تستوعب ايامه التي يحل صومها بالصوم وتقرأ القرآن في القيام بالصلوة كل ليلة تحييها جميعا بالصلوة من غير نوم بجزء منها فقلت بلى يا نبي الله وانى لم ارد افضل بذلك المذكور من الصيام والقيام الاخر اى بصيام الدهر وقراءة القرآن كل ليلة التقرب الى الله تعالى وحوز ثوابه وهذه الجملة مزيدة على الجواب لبيان الداعي لما اخبر به عنه وفيها في تلك الرواية قال النبي صلى الله عليه وسلم واقرأ القرآن في كل شهر لما في طول زمان القراءة من التمكن من التدبر فيها واستجلاء عرايسها واقتناص جواهرها وتعايسها قلت يا نبي الله انا اطيق افضل من ذلك اكثر منه ثوابا قال فاقرأه في سبع لا تزد على ذلك اطناب لئلا يصير بعده طلب امر خلافه قال ابن عمرو فشددت بالتشديد بطلب زيادة الاعمال فشدد بالبناء للفاعل اى النبي صلى الله عليه وسلم او للمفعول وسكت عن الذي صدر فيه التشديد لعدم تعلق الغرض به او للعلم بانه من معه الكلام وهو النبي صلى الله عليه وسلم وشدد عليه مع انه صلى الله عليه وسلم بعث ميسرا وما خير بين امرين الا اختار ايسرهما لاباء ابن عمرو من قبول التيسير فتين مقابلة اذ هما ضدان فسلكه النبي صلى الله عليه وسلم لالجاء ابن عمرو له اليه على بها وشقت على ابن عمرو في آخر عمره لكبره وعدم تمكنه من ترك امر اتفق مع الشارع على التلبس به وقال لى اللام فيه للتبليغ النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة بالاخبار عن مغيب فحصل على وفق الاخبار انك لا تدري تعلم لعلك يطول بك عمرك الجملة معلق عنها العامل والرجاء الواقع من الشارع محمول على اليقين الا انه خاطب القوم بما يألفون من ان الملوك اذا تمنوا امرا سئلوا فيه جاؤا بالترجي مكان الفعل اليقين فكانه قال له ان عمرك يطول قال ابن عمرو فصرت الى الذي قال لى النبي عليه الصلوة والسلام من طول العمر وحصل الضعف فلما كبرت بكسر الموحدة في السن وبضمها في القدر وددت بكسر الدال الاولى احببت انى كنت قبلت رخصة نبي الله عليه السلام بصيام ثلاثة ايام والختم للقرآن في شهر لسهولته فيخف بها وتوجه النفس له بلا ملل واضافته للرخصة اليه صلى الله عليه وسلم لما ان له تشريع الاحكام بحسب ما يراه قال الله تعالى مخاطبا له لتحكم بين الناس بما اراك الله وزاد النبي صلى الله

غُصّة صادة

جذر كل شيء اصله

ختم القرآن في كل اسبوع مندوب ورخص ثلثة ايام لمريد الحفظ وفي اقل منها يكره

مائة وقعت اخبارات هذا الحديث شيخ فان لا استطيع القيام بنفسه

عليه وسلم في رواية عنه عند ذكره فضل صوم يوم وافطار يوم تاكيدا له لا صيام من صام
الابد جملة اخبارية او دعائية وعلى كل ففيه مذمة ذلك وحمل الذم على من صام فيه الايام
التي يحرم صومها مما تقدم بيانه او على من فات عليه حق اكد منه ثلاثا ظرف لفعل مقدر
اي كرر هذا القول ثلاثا تاكيدا في الزجر عنه والبعد منه وزاد ابن عمرو في رواية عنه وكان يقرا اي يعرض
على بعض اهله السبع بضم فسكون من القران صفة للسبع او حال منه لان ال فيه للجنس
بالنهار لغو متعلق بيقرا او مستقر حال من ضميره والذي يقراه بالنهار وهو السبع المذكور
والموصول مبتدا خبره يعرضه في قراءته من الليل اي بعضه يفعل ذلك نهارا ليكون
المقرو احق عليه بالليل لقرب عهده به فيؤديه في اقل قليل واذا اراد ان يتقوى
للصوم من الوهن الذي لحقه من تتابعه افطر اياما نرجع فيها قواه واحصى ضبط
ايام فطره وصام مثله مثل الذي افطره لما انه التزم صوم وافطار آخر وفي بعض
النسخ مثلهن اي الايام المتروكات لان جمع ما لا يعقل اذا كان للقلة فالافصح
معاملته معاملة جمع النسوة وان جازت معاملته معاملة الواحدة وعكسه منه
جمع الكثرة فيما ذكر ويفعل ذلك في القراءة والصوم مع ضعفه عما التزمه منهما كراهية
بتخفيف التحتية مفعول له ان يترك شيئا من البر الذي فارق عليه النبي صلى الله عليه وسلم
رابطا عليه على التزامه والوفاء به وفي اخرى في حديث ابن عمرو وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان احب الصيام الى الله تعالى صيام داود بن ايشا نبي الله ورسوله
واحب بالنصب عطفا على اسم ان وجواز الرفع استينافا لا حاجة اليه الصلوة النافلة
المطلقة اليه تعالى صلاة داود وبين صلوته الفاضلة لشرفه فوقها بقوله كان ينام نصف
الليل فيعطي جسده حظه ويقوم ثلثه بضم اوليه اداء لحق العبودية بقدر لا يؤدي
لفتور ولا ملل وينام سدسه ليستر العمل ويبعده من الرياء والسمعة وقدم وجه احبية
الصلوة وعكس ترتيب اللف بها لشرفها عليه على الصحيح ففي الحديث واعلموا ان خير
اعمالكم الصلوة وحديث عليك بالصوم فانه لا شيء يعدله رواه النسائي ضعيف لا يعادل
معارضه او بالنسبة لذلك المخاطب وهو صلى الله عليه وسلم اعلم بحال كل وبين الصوم
الفاضل بقوله وكان يصوم يوما ويفطر يوما فيحصل له الثواب من غير اضعاف ولا
اتعاب ولذا زاد في الحديث ولا يفر اذا لاقى يعني لم ينله ضعف بالصوم في جسده يحمله

على القران

عبد الله بن عمرو بن عاص ح

قوله بعضه اي يقراء في صلوته ليلا ح

قوله واحصى اي ما اخطر من صوم داود ثم قضايا ح

صلوة داود وصوم داود

قوله وينام سدسه لدفع الكلال عن النفس وحصول النشاط لصلوة الفجر

الرفق للنفس — لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل

لدلالته على مذمومية الافراط في العمل بلا نية صحيحة

على القران عن القرب بل هو باق على قوته فيلغى اقوال الفقهاء في طلب الاقتصاد قال في الاختيار
بالمعجمة فالفوقية فالتحتية افتعال من الخير شرح المختار لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل
حتى يضعف عن اداء الفرائض لان اداءها فرض ولا خير في مجاهدة تؤدي لسقوط فرض الله تعالى
كما قال ابن عبد السلام من الشافعية لما سئل عمن تورع فمنعه ذلك عن القيام في الفرض
لا خير في ورع يؤدي لاسقاط ما فرضه الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان نفسك التي
هي عبارة عن مجموع جسدك والروح المقيمة فيه مطيتك الحاملة لك في مآربك وهذا
من التشبيه البليغ فارفق بضم الفاء بها فلا تجهد بها فتنقطع لانقطاعها وليس من الرفق
بها المؤدية ان تجيعها بتتابع الصوم وتذيبها بذلك فيذهب رطوبة الجسد ونضارة
البدن وقوة الفكر فخير الامور اوساطها ولان ترك العبادة المفروضة لا يجوز لانها الواجبة
يأثم تاركها فكذا لا يجوز ما يفضي اليه الى الترك المحرم وقال صاحب الاختيار فيه ايضا الكسب للاسباب
المعاش انواع فرض جاء طلبه بالنص الذي يكفر جاحده وهو الكسب بقدر الكفاية اللام معنوية للمصدر
لضعفه في نفسه ولكونه محلى بال فان اعماله ح ضعيف كقوله ضعيف النكاية اعداءه اي ما يكفي به
بحسب العادة اللائقة بامثاله من غير تفريط ولا افراط لنفسه وعياله من زوجة وولد وخادم وفي
الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وفي رواية من يقوت وقضاء ديونه لئلا يمنعها ذلك
عن مقامها المعد لها عند الله ثم قال فان ترك المكلف الاكتساب بعد ذلك الكسب المفروض عليه
وسعه تركه لان الله ترك لغير مفروض وقال في الاختيار وان اكتسب ما يدخره مضارع ادخر افتعال
من الذخر معجمتين قلبت تاؤه دالا مهملة لدفع الثقل ثم ادغمت فيها الدال فلذا جاز اعجامها
واهمالها اي اكتسب ما يجعله ذخرا ومعدا لما يأتي من الازمنة لنفسه وعياله ليتفرغ فيها للطاعة
فهو في سعة جواز في ذلك الاكتساب فقد صح انه صلى الله عليه وسلم ادخر قوت عياله سنة
ولكنه كان لا ينبغي لهم ذلك بل ينفقه في سبيل الخيرات حتى رهن درعه فيما ينفقه عليهم
ومات وهي رهن فيه وكسب مستحب وهو كسب الزيادة على ذلك المحتاج اليه لمن ذكر
ولو ماء لا ليواسي به فقيرا فيصله بما يدفع حاجته او ليجازي به قريبا او اجنبيا عن بر اسداه
اليه وفي الحديث من صنع منكم معروفا فكافئوه فانه اي الكسب لما ذكر افضل من التخلي بالجاء
المعجمة التفرغ لنفل العبادة لان النفل منفعة النفل تخصه من حيث ثوابه عليه ومنفعة
الكسب لما ذكر له ثوابا ولغيره نفعا قال صلى الله عليه وسلم مما يدل لفضل الكسب لما ذكر

قوته وعيال من الاولاد الصغار والازواج والآباء ويشترط في وجوب نفقة الاولاد الفقر وعدم البلوغ وفي نفقة الازواج ليس بشرط لان ذلك جزاء الاحتباس خواجه زاده

مطلب الكسب وادخار القوت

ادخار القوت فوق الاربعين لغير المتأهل ينافي التوكل وفي المتأهل فوق السنة ينافيه خواجه زاده

خير الناس من ينفع الناس رواه القضاعي من حديث جابر مرفوعا ولفظه خير الناس انفعهم
للناس انتهى ما نقل من الاختيار وقال في التاتارخانية بالمعجمة وبعد الالف نون فتحتية بكسره ان يجتمع
قوم طائفة من الناس فيعتزلون الظاهر فيعتزلوا ولعل الحاق النون من قلم الناسخ في موضع
فينفردون به عن الغير ويمنعون انفسهم عن الطيبات التي بها قوام ابدانهم يعبدون الله تعالى
فيه استيناف بياني لبيان الداعي لذلك الاعتزال ويمنعون انفسهم لذلك المذكور من العبادة
والظاهر انه اراد كراهة التحريم لما في الاشتغال بذلك عن الكسب من تضييع الاهل والعيال
ومن ترك الطيبات من اضعاف البدن عن اداء الواجبات وكسب المال الحلال بالوجه الذي
اباحه الشرع ولزوم الجمعة والجماعة مع الموحدين في الصلوات في الامصار جمع مصر بمعنى البلاد
وكسب مبتدا خبره احب والزم مما يفعله اولئك لما في اقامة الجماعة من اعلاء شعائر الدين
والقيام بالاجتماع على اسنى اركانه وهو الصلوة وفي لزوم الجماعة من التعاون على البر
والتقوى وتعلم ما يحتاج اليه دينا ودنيا انتهى كلام التتارخانية فان قلت ايها الصالح
للخطاب وفي نسخة فان قيل يعارض ما ذكرت والمعارضة تسليم للاعتراض الوارد
وتصديق له الا انه يعارض بمثله مما يقتضي خلافه وما مفعول مقدم ليعارض وفاعله ما اي الذي
نقل بالبناء للمفعول من السلف بفتحتين من تقدم من التابعين فمن بعدهم من تقدمي
هذه الاربعة المجتهدين في مراضي الله تعالى من بيانية شدة الرياضات وكثرة المجاهدات بتثليث
الكاف افصحها الفتح والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر والوصال اي عند من يرى منهم جوازه
ترك مفطر بين الصيامين والقيام بالتطوع في كل الليالي ظرف للقيام والاجتناب عن المشتبهات
عملا بحديث فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وفي نسخة المشتبهات جمع مشتبه
اسم مفعول من الاشتباه قلبت الفه ياء للجمع والطيبات زهدا والختم للقران في كل يوم
مرة او مرتين منصوبان على الظرفية الزمانية اولى على المصدرية بل مرات على حسب احوالهم في
الاقلال والاكثار قلت بضم التاء اولا لا اعطي معارضة بين الوحي ومنه كلام الرسول صلى الله
عليه وسلم ان هو الا وحي وبين غيره اياكان حتى نحتاج للجواب وهذا غاية للمعارضة المنفية
فانها المحتاجة للجواب فاذا انتفت فالامر واضح فعليك لزوما وهو خبر مقدم مبتداؤه الاخذ
بما ثبت بالكتاب والسنة الذين انحصر فيهما الوحي ويجوز اعراب عليك اسم فعل بمعنى
الزم والاخذ مفعول به نحو عليكم انفسكم وثانيا عطفا على اولا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع

الاحتراز عن الشبهات السلف
المعارضة

عنها

عنها بحث والا تفتيش بل اكثرها خال عن السند بهذا المنع ممنوع بان التواتر المعنوي حاصل بثبوت
ذلك عن السلف وان لم يتواتر كل من جزئيات ذلك فهو كشجاعة علي رضي الله عنه وان
يجيئ بالتواتر بيان منها في كل مشهد من مشاهده وكجود حاتم وحلم احنف واذا ثبت ذلك
حصل قوة للنفس بثبوت ذلك لظهور سنده ويكفي ذلك للايراد بخلاف الكتاب
والاخبار النبوية فلا مساواة في النقل فكيف يتصور التعارض غير خاف ان السلف
لم يقصدوا معارضة الوحي حتى ينفي المساواة بينهما المتوقفة عليها المعارضة وانما المراد
استكشاف وجه دأب من ذكر وجدته مع ورود ما ذكر من الوحي ولعل القوم حصلت
لهم حالة وتأييد بان لم يكن ما ذكر عنهم شاقا عليهم ولا مملا ولا قاطعا لهم عن القيام
بالامور اللازمة لانفسهم واهليهم عليهم والله يفعل ما يشاء وثالثها ان المنع عن التشديد
في العبادة بفعل ما يعسر التزامه والدوام عليه معلل بعلتين لمية منسوبة الى لام التعليل الداخلة على
ما الاستفهامية اي لم منع من ذلك قيل وهو الاستدلال من العلة على المعلول كالنار على
الدخان هي الافضاء بالفاء والضاد المعجمة الابلولة الى اهلاك النفس بفعل ما يضعف به
احساسها ويذهب به قوامها وقد قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة او اضاعة الحق الواجب
على المتعبد كما ذكر للغير من نفل او عيال او ترك العبادة بالضعف عنها بذلك او ترك مداومتها
لعسرها لزيادة المشقة فيها وانية منسوبة لان اي لدليل نقلي من الكتاب او السنة وقيل
هي الاستدلال من المعلول على العلة كحركة الاوراق على وجود الريح والمصنوعات على الصانع
فالاستدلال بافضاء الرياضة للهلاك من الاول وبعدم وجدانها من الشارع الذي هو
مصدر الاتباع من الثاني والله اعلم هي اي الانية ان نبينا ارسل رحمة للعالمين بشهادة
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ومؤيد مقوى في نفسه بالتأييد الالهي من عند الله فيقوى
من عمل البر على ما لا يقوى عليه منه آحاد الامة لفقد ذلك التأييد كما جاء في حديث نهيه
لهم عن الوصال لما ابوا وقالوا انك تواصل فقال انكم لستم كهيئتي اني اظل عند ربي
يطعمني ويسقيني او كما قال وانه اخشى الناس اي اشدهم خشية اي من هيبة مقرونة بمعرفة
من الله تعالى لانه لا مضاهي له في مقام المعرفة واتقاهم اعظمهم تقوى له تعظيما له لعلمه
بكمال عظمته كما قال واعلمهم بالله وعلى قدر علو ذلك يكون علو التقوى والخشية فلا يتصور
بقم التخشية منه البخل بشيء من المنافع الالهية بكتمه وترك النصح لامته وقد حرضهم عليه

منع التشديد في العبادة

بترك الكسب الواجب عليه اعني مقدار ما يكفي لنفقه وعياله وقضاء ديونه

قوله اخشى الناس كله قد سبق في الاحاديث السابقة

واخوانه الدين والنصح اظهار باطن الامر نفعا وضره ولا التواني اى الفتور في ذلك ولا التكاسل عطف
تفسير اى تترك عمل البر مع التمكن منه ولا الجهل في امر الدين الاضافة بيانية اى بالنافع للعباد
وضده اما امر الدنيا فقال صلى الله عليه وسلم لما امر بترك التأبير في النخل فجاء الثمر شيصا
انتم اعرف بامر دنياكم فلو كان في العبادة شدة الخضوع لله تعالى والتذلل له والقرب المعنوى
من الله تعالى او من مراضيه او من ثوابه طريق افضل وانفع الوصفان وصفا طريق والموصوف
اسم كان وخبرها الظرف المتقدم ويجوز نصبهما خبرا والظرف في محل الحال من ضمير الموصوف غير ما هو
اى الذى هو فيه من الطريقة الحنفية لفعله بذاته لانه اسرع الناس لمراضيه سبحانه ولا غني به
عن شئ من فضله او نبه وفي نسخة او بينه وحث بالمثلثة اى حرض عليه الامة بذلا
للنصيحة وتبليغا للعباد ما ينفعهم فنجزم قطعا من غير شك وقطعا منصوب بنجزم
نصب قطعا ما يوقف في وقف قيا ما ان ما هو عليه صلى الله عليه وسلم من الاقتصاد في العبادة
والرفق بالبدن واداء حقوق اولى الحقوق افضل للعباد لما فيه من الاتباع وانفع
لادائهم فيه حق كل ذى حق واقرب الى معرفة الله تعالى لتمكن النفس لفراغها من
العمل البدني في وقت راحتها من التفكر في آلاء الله تعالى وجليل عظمته وكماله والاشتغال
بالعمل يبعد من ذلك لانه ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه واقرب الى رضاه
ارادته رفع قدر من عمل كذلك من كل ما عداه تنازعته الاوصاف قبله فيجري فيه ما ذكر
في باب الاعمال ويقدر معمول المهمل ولم يجب اضماره لانه ليس عمدة حالا او لا في الاصل
فيحمل بالتحتية والبناء للمفعول او بالنون بنيا للفاعل لعدم تعارض فعل السلف للسنة
ما روى بالبناء للمفعول عنهم مما يخالفها على انهم انما فعلوا ذلك التشديد بالحصر اضافى
اذ يحتمل في نفس الامر كونه لغير ما ذكر كقيام حال بهم حسنت لهم ذلك وحرضتهم عليه
وصاحب الحال لا يغترى به ولا يعترض عليه اذا لم يترك واجبا ولا داخل محرما او اما
بكسر الهمزة وتشديد الميم حرف للتفصيل مداواة المفاعلة للمبالغة لا للمغالبة اى دواء
عظيما للامراض الغلوب النازلة بها من غفلة او عجب ونحوهما فرادوا انزال نور ذلك
العمل الشاق عليها منه بها الظلمة داء الغفلة مثلا وداموا عليه اما لبرء وقام الداء او لما راوا
في المجاهدة من البركة ومن بورك له في شئ فليلزمه او لكون العبادة صارت لملازمتهم
لها واعتيادهم بها عادة هى ما غلب وتكرر لهم وطبعا تماما صار يترتب عليها بالنسبة
اليهم على تركها

نصب قطعا بما يوقف

تنازع الفعلين

ويجوز قرائته بالنون صح

مطلب
وصاحب الحال لا يغترى به ولا يعترض عليه

البهائم ما يترتب على فعلها الغير بهم من التعب والنصب كالغذاء للصحيح البدن اعتاده وصار
له طبعا يستأنس به ويألم بفقده والعادة طبع خامس فيتلذذون بها بالعادة الشاقة المعاوقة
لهم بلا اضاعة قوة منهم لا لغ البدن لها وفي نسخة بلا اضاعة حق اي لا يشاء من ذلك
اضاعة حق لله ولا للخلق ولا ترك مداومة لخوف طلب منهم دوامه ولا اعتقاد انه اي
التشديد افضل مما عليه صلى الله عليه وسلم او قاله نبينا صلى الله عليه وسلم من الاقتصاد
اذ ذلك اعتقاد يكون علاج من فقد السداد وقلة الرشاد وليس ذلك من شان السلف الذين
هم قدوة الخلق بل هو شان الجهلة الاغبياء الطغام الذين هم اضل سبيلا من الانعام
اذ من المعلوم ان خير الدارين في اتباع سيد الثقلين صلى الله عليه وسلم وانه الرؤف الرحيم
فلا شرع ما يطيق الدوام عليه العباد ويقوم به العارفون العباد وفترك هؤلاء
للاتباع لعارض لان الكلام في المطلوب بالذات لنفعه سائر الاوقات عند انتفاء العوارض
واللواحق والا فللمريض احكام تخصه عن باقي الاصحاء من الانام واما نبينا صلى الله
عليه وسلم فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال مما لم يشترك فيه غيره كما قال الغزالي وهي اي
الدرجة المذكورة ان لا يمنع بالبناء لغير الفاعل عن توجه القلب منه لمولاه وحضوره
معه اشتغاله شيء من الاشياء لكمال قوته المعنوية بالتأييدات الالهية لا التكلم العبثية
للمبالغة ولا حاجة لها مع الخلق مصدر بمعنى المفعول وال فيه للجنس ولا الاكل
ولا الشرب ادخال المائع للجوف ومنه يعلم خطاء المخطئين بتناول المحرم الدخان ايضا
في تسميتهم ادخاله للجوف شربا ولا النوم زوال الشعور لاسترخاء اعصاب الدماغ
من الابخرة الصاعدة اليه من المعدة ولذا كان ما يراه في منامه صلى الله عليه وسلم كغيره
من الانبياء من جملة الوحي ولا ملامسة النساء بجماع وغيره ويكون الخلطة له صلى الله
عليه وسلم بالناس والعزلة عنهم في حقه بالنسبة لحضوره مع مولاه تعالى سواء اي
مستويين استغنى عن تثنيته والخلطة مبتداء وخبره مع ما عطف عليه سواء والجملة
خبر يكون والرابط محذوف اي الخلطة منه ومجرور اعراب وانما استوى حاله فيهما بخلاف
باقي البشر فان الخلطة بالناس يشغل عن التوجه للمولى سبحانه لما ايده مولاه من القوى
الملكية العلية فاقتصاره على بعض العبادات الظاهرة عن بعض لكونها الاتي
بها منها افضل له ولامته مما ترك فالمفعول قليل عدادا عظيم مدادا وذلك مناسب

جمع الطغامة بالفتح خور وكوني كمسنه ارازل ناس معناسنه اخرى

قوله واما نبينا ام جواب سؤال مقدر كانه قيل اليس العبادة طبعا لنبينا ام مع انه لم يفعل ما فعلوه

تعريف الشرب

تعريف النوم

الخلوة

لقصور أعمال الامة وتلذذه صلى الله عليه وسلم دائماً كان في العبادة الظاهرة أم للدوام
شهوده وعدم غفلته من مشهوده لا يختص تلذذه بالعبادات الظاهرة لان
مطلوبه صلى الله عليه وسلم اعظم مطلوب كما قال بعض اولي الكمال قال لي حسن كل
شئ تجلى بي تجلى فقلت قصدي وراكا ومن قصد البحر استقل السواقيا وقد بلغ
بعض المشايخ لحصول الحظ نبوي له وتأبيده باني بذلك الحظ الى حيث بالبناء
على الضم في الافصح اسم مكان استعرت بينا الليالي الله كان له حظ سهم من هذه الدرجة لقوة
اتباعه وكمال تأسيه بالمصطفى صلى الله عليه وسلم وللارض من كاس الكرام كون
نصيب حتى قال من يأتي الان بعد دوام الشهود وعدم الغفلة بحسب الطاقة عن
المعبود فحصل لذاذة العرفان في كل آن سواء جد او وقف عند الفرائض كما قال ذلك
الرجل لما ذكر له صلى الله عليه وسلم فرائض بالله البوصيري ولم اصل سوى فرض ولم اصم
لان النوافل وصلة للنور الذي يحصل به هذه العرفان كما قال ابن ارسلان في حكمه العلم
طريق العمل والعمل طريق العلم اي العلم الرسمي طريق العمل التكليفي وهو طريق العلم بالله تعالى
فاذا كانت كذلك واوصله مولاه لمقصده فيستوي بالنسبة لذلك الاكثار والاقلال ولذا
قال من رآني الان اي واقتدى بي ولم يقف على حقيقة امري صار زنديقا لما يرى من قوة
فتوري في النوافل لما انا مشغول به من المقصود الذاتي ومن رآني قبل بالبناء على الضم
لحذف المضاف اليه ونية معناه اي قبل زمن الفيض والعرفان واقتدى بي في ذلك الاعمال
مع الاخلاص صار صديقا بالقاف مقام الصديق وهي اول المقامات بعد مقام النبوة
وبين المص مراد ذلك الشيخ بقوله حيث كان في غايته يقتصر من العبادات الظاهرة على
ما لا يجتهد به نفسه ويمنعها به من حقها على الفرائض والواجبات خروجا من اثمهما
والسنن خروجا من عتابها دون المستحب والنفل ويأكل ويشرب وينام اكل السلف
وشربه ونومه لزوم الاكثار من ذلك ويحتمل انه يكثر من ذلك ستراً لحاله على الغير
وهو انسب بقوله كالعوام وكان في بدايته في السلوك يجتهد في النوافل فالمستحبات
والرغائب ويرتاض بمجاهدة نفسه حتى انقادت له واطاعته في طاعة مولاه وقد
شبهت النفس بالدابة كما انك اذا اشبعتها قبل رياضتها تلقيك وتجهدك او بعدها
تزيد في عونك فكذلك نفسك مطيتك في سيرك لمولاك فمن رأى اجتهاده

ذلك

من جملة من لم يتقيد بدين كما قر آنفا

نهايته ح

ذلك يجتهد كاجتهاده حتى يصير عزر ذلك الغيض الالهى صريحا ومن راه في نهاية
ووصوله لمقام الشهود وان كان لا غاية للمطلوب بنكر الاجتهاد في الطاعة والطريقة
فوقة التعبد باطنا اصلا اي انكارا متاصلا شديدا فيخاف عليه من انكارها الكفر الباطني وهو
المسمى في عصر الصحابة بالنفاق وفي عصر من بعدهم بالزندقة ولو تاملت ايها المخاطب
ما وفي نسخة فيما كتبنا سابقا من اول الكتاب الى هنا او ما كتبنا في هذا الشان وما نقل عنهم اي المشايخ
اي السلف حق التامل مفعول مطلق لتاملت اي التامل الصادق وجدت في اكثرها اي
الاثار المكتوبة المنقولة عنهم وفي نسخة في اكثرهما بصيغة المثنى اي المكتوب سابقا والمنقول
عن السلف اشارة الى هذا ان مجاهدتهم في بدايتهم ليتمكنوا من انفسهم فيجرونها في
منهج الاتباع فيردونها بعد لعادتها ويعطونها حقها فيحملوا اما نقل عن السلف من
التشديد على العلتين العلمية والانية المذكورتين اولا المقتضيتين للمنع وهذا هو
المحمل الصحيح والحق الصريح من ان لكل مقام مقالا ولكل ميدان رجالا وروي ان
امراة كان لها ولد في تربية الشيخ عبد القادر الجيلاني فاشتاقت لزيارته فرأته
وراته على حصير بين يديه رغيف من شعير ياكله بجريش الملح ثم تشوقت لزيارة
الاستاذ فوصلت اليه فراته على فرش نفيسة بين يديه خبز حواري ودجاج فصاحت
ابني ياكل الشعير وهو على الحصير وانت تاكل الدجاج فنظر الشيخ لذلك الدجاج وقال
قم باذن الله تعالى فعاد حيا فقال للمراة اذا صار ابنك لهذا المقام فلياكل ما اراد
من الطعام فلا تفرط في حقهم بالمبالغة بالاوصاف وتجاوز الحد ولا تفرط من التفريط
بالتقصير في اداء حقهم وابتغ اطلب بين ذلك سبيلا وهو القصد فخير الامور مهم ح
اوساطها وهو الطريق المحمدي والسنن الاحمدي وما اوصل اليه مما راه المشايخ
ولا مانع منه شرعا وقل عند ذلك الحمد لله الذي هو انا دلنا لهذا النهج وما كنا لنهتدي
لقصور عقولنا وضعف معقولنا لولا ان هدينا الله قل ان الهدى هدى الله يهدي به
من يشاء من عباده ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ولكن الله يزكي
من يشاء اللهم بجاه عبيدك الابرار وما اهلتهم له من كمال الشهود وعلو المقدار اوصلنا
اليك بفضلك وخذ بنواصينا لمرضاتك وتوفنا على الاعلى سلام وادخلنا الجنة
دار السلام ومتعنا بالنظر لوجه ملكك الكريم وافعل ذلك باحبائنا والمسلمين آمين

اي المشايخ السلف نسخ

خلو ما نقل عن العلتين

من الافراط صح

افراط وتفريط

الباب الثاني حمد الى ضمير الجماعة

الباب الثاني وهو واسطة ابواب الكتاب ويجوز كما تقدم رفعه ونصبه في الامور الملائمة
خبر الباب ان اعرب مبتداء او خبر بعد خبر ان اعرب الباب خبر مبتداء مقدر او حال
ان نصب الباب باضمار نحو اقرأ في الشريعة المحمدية الظرف مستقر حال او صفة من الامور لان نوعية
جنسي او بدل من الامور باعادة الجار شانه او لغو متعلق بالوصف وهي ثلثة الاولى
ثلاث تبيتن توضح كلا منها مستعينين بتوفيق الله تعالى لتحصل الادب وتبلغ الطلب
اذا لم يعنك الله فيما تروم فليس لمخلوق اليه سبيل وان هو لم يرشدك في كل مسلك
ضللت ولو ان السماك دليل في فصل ظرف متعلق بتبيين والتنوين فيه ايماء بالاهتمام
والاعتناء قال سفيان بن عيينة يسند فعل الواحد الضمير الجماعة ايماء بالاهتمام على حدة
بكسر المهملة الاولى وتخفيف الثانية مصدر وحد كوعد حذفت فاؤه وعوض عنها الهاء في آخره
على قاعدة باب المثال وفي المصباح وكل شيء على حدة اي متميز عن غيره **الفصل الاول** من
الفصول الثلاثة في تصحيح الاعتقاد الذي هو الاساس للعمل الصالح وتطبيقه اي جعله
مطابقا لمذهب اهل السنة والجماعة وهم فريقان الاشاعرة والماتريدية وبينهما اختلاف
في مسائل قليلة لا تؤدي لتضليل ولا تبديع وقد اودعتها شرحي لعقيدة الشيباني المسمى
بديع المعاني فراجعه وجملته اي المعتقد ان الله تعالى واحد ذاتا وصفة وفعلا فكل ما سواه
فعله وحده لا شريك له في شيء منه لا يشبهه شيء في ذاته ولا في صفة من صفاته
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير والاشتراك بينه وبين خلقه في اسماء اسماء الصفات
لا مسمياتها ليس بجسم كل شخص مدرك وعند المتكلمين الجوهر المركب من اجزاء ولا عرض
ما لا قوام له بنفسه ولا يبقى زمانين ولا جوهر عين لا اجزاء لها ولا مصور لان الصورة
عرض وانما يقوم العرض بالحوادث ولا متناه لانه من اوصاف الجسم ولا متحيز بالمهملة
المفتوحة وتشديد التحتية المكسورة وبالزاي الفراغ الذي يشغله الجوهر والجسم لان
من كان في حيز كان محصورا فيه والمحصور مقهور والله القاهر فوق عباده وفي بعض
النسخ ولا متجزئ اي ذو اجزاء ويغني عنه ليس بجسم فالتي شرحنا عليها اقعد ولا يطعم
بفتح اوله وثالثه مبني للفاعل وبضم اوله وفتح ثالثه مبني للمفعول اي لا يذوقون طعاما
ولا يطعمه احد وقراءة وهو يطعم ولا يطعم بناء الاول للمفعول والثاني للفاعل المراد من الضمير
فيما غير الله تعالى من معبوداتهم ولا يشرب لان الحاجة لذلك اية الامكان كما قال تعالى ردا
على النصارى

تعريف الجسم

قوله في تصحيح الاعتقاد
وجه الضبط ان المامور به امران
العلم والعمل قال الله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وقال
الله تعالى انما الحيوة الدنيا الاية وقال
اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وغير
ذلك والعلم قسمان مقصود لذاته
وهو العلم بالامور الاعتقادية و
مقصود لغيره وهو العلم بالاعمال
الظاهرة ومساعي القلب والاعتقاديات
ثلثة اقسام قسم ضده كفر وقسم
ضده ابتداع وقسم ضده ترك الاولى
وهو المختلف فيما بين امامي
اهل السنة والجماعة وهما ابو منصور
الماتريدي رح وابو الحسن الاشعري
رح ترك راي ابي منصور والعمل
براي ابي الحسن الاشعري رح لا بأس
به خواجه زاده

ادلة وجود
واجب الوجود كثيرة اخصرها و
اظهرها ما ذكره النصير الطوسي
وهو ان الممكن لا يستقل بنفسه
في وجوده بل يحتاج الى غيره وهذا
بديهي ولا في ايجادها لغيره لانه
فرع الوجود فلو انحصر الموجود في
الممكن لزم ان لا يوجد شيء اصلا و
بهذا المسلك لا يحتاج الى ابطال

قوله ولا جوهرا اما عندنا فلانه اسم
للجزء الذى لا يتجزى وهو متحيز و
جزء من الجسم والله تعالى متعال
عن ذلك شرح عقايد قوله ولا
مصورا اى ذى صورة وشكل
مثل صورة الانسان والفرس
لان ذلك من خواص الاجسام
يحصل لها بواسطة الكميات
والكيفيات واحاطة الحدود
والنهايات شرح عقايد
قوله ولا متناه اى ليس محلا للكميات سواء
كانت متصلة كالمقادير او منفصلة
كالاعداد والمقادير الخط والسطح و
الجسم التعليمى والزمان فاى جزء من
الخط فرض فهو نهاية لجزء وبداية لجزء
باعتبار و نهاية للجزئين باعتبار
آخر شرح

[illegible]

على النصارى في دعوى الوهية عيسى وامه بالمسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من
قبله الرسل وامه صديقة كانا يأكلان الطعام فالحاجة لذلك اية الحدوث لم يلد
لاستحالة ذلك في حقه لان الولد بعض الوالد فلا يكون الا من جسم وتقدم استحالة
ذلك في حقه تعا ولم يولد من غيره لانه لو كان كذلك لكان حادثا والحدوث ينافي الالوهية
ولم يكن له كفوا مثلا في ذات ولا في صفة احد لان كل ما سواه مصنوعه ولا مساواة بين
الصانع والمصنوع ولا يتمكن بمكان هو السطح المماس للجسم بالحلول فيه لان ذلك
شان الحوادث وما يوهمه من نحو الرحمن على العرش استوى منزه تعا عن مدلوله
الظاهري من التمكن والاستواء اجماعا ثم وراء ذلك الخلاف فانها صفة معنوية على ما يليق
بالذات العلي وعليه الاشعري او انها مؤولة بالاستيلاء وعليه الخلف او يسكت عن
التأويل وعليه السلف ولا يجري عليه زمان لانه الخالق للزمان والمكان كان الله ولا شيء
معه وليس له جهة من الجهات الست لان ذلك شان الممكن وهو مستحيل في حقه تعا وما
جاء مما يوهمه فعلى الخلاف فيما قبله والجهات الست نظمها بقولي واسماء الجهات الست
فوق يمين شمال خلف تحت امام ولا هو في جهة منها كما يقول الجهوية انه تعا في جهة العلو
لظواهر ايات واحاديث بل المراد منها العلو المعنوي من الغلبة والقهر ومن ادل دليل على نفيه
حديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فانه حال سجوده ابعد عن السماء منه
اليه حال قيامه ونحوه وحديث لا تفضلوني على يونس بن متى فانه ربما يتوهم من رقي
نبينا صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج لما وصل اليه ونزول يونس لقعر البحر تفاوت ما في القرب
مكانا من مولانا تعا فنفاه بذلك وهذا الاستنباط ابداه امام الحرمين في مجلس درس
واخذ فيه لضيفه الف دينار من حضرة مجلسه ولا يجب عليه شيء من اثابة مطيع او عقوبة
عاص او فعل صلاح او ترك ضر بل هو الفاعل المختار والملك الذي لا يسئل عما يفعل ولا يحل
في حادث التقييد بالظرف لا معنى له لايهامه انه يحل في قديم ذاتي ولا وجود للقديم بالذات غيره
سبحانه وحقه ولا يحل في شيء وحديث ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن غير ثابت وبفرض ثبوته
فثمة مضاف مقدر اي وسع معرفتي وحديث لا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه
فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به الحديث المراد منه الكناية بكمال العناية بمن هذا شانه
لا حلول مولانا تعا فيه حكيم اي ذو حكمة باهرة لا يفعل شيئا الا بحكمة قال الله تعا

قوله ولا يجري عليه زمان لان الزمان متجدد عليه تارة يقدر به متجدد آخر والله تعا منزه عن التجدد لانه قديم شرح عقايد

يقتضي الوجوب عليه والحاكم فوقه وهو محال وباطل حم

افحسبتم انما خلقناكم عبثا وقال تعا ايحسب الانسان ان يترك سدى وفائدة وثمرة وفي
كل شيء له آية تدل على انه واحد فعال بتشديد العين لما يشاء لما يتعلق به مشيته
وانما تتعلق بالممكن فلا يعجزه شيء قال الله تعا انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن
فيكون بلا ايجاب عليه لانه لا حاكم فوقه بل هو القاهر فوق عباده منزه عن صفات
النقصان كلها لان له الكمال المطلق متصف بصفات الكمال كلها لما ذكر وليس له كمال
متوقع حصوله بعد لان اوصافه تعا ازلية لا بداية لها قديم لا اول لوجوده ازلي غير
منسوب للازل عدم سبق العدم ابدي اي لا يلحقه عدم له صفات قديمة بالزمان ولا
منع من تعدد صفات قدماء وانما المحذور تعدد ذوات قدماء قائمة بذاته تعا لقدمها
والقديم يقوم بالقديم لا هي هو لكونها معاني مفهوم ما التغاير مفهوم الذات والصفة
ولا هي غيره لعدم انفكاكها عنه ومغارقتها له هي الحياة صفة ازلية ابدية يصح قيام
الصفات بموصوفها والعلم صفة كذلك ينكشف بها المعلوم عند تعلقها به انكشافا
لا يحتمل النقيض بوجه والقدرة صفة كذلك تؤثر في الممكن حسب تعلق الارادة به
والسمع والبصر صفتان كذلك ينكشف بهما الموجود عند تعلقهما به والارادة صفة
كذلك تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه والتكوين صفة يكون بها الايجاد والاعدام
والاحياء والاماتة وغيرها وكونها قديمة مذهب الماتريدي وعند الاشعري هي حادثة
عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور والكلام صفة كذلك بها يوجد الامر والنهي وغيرهما
من اقسام الكلام والمراد النفسي الموصوف بقوله الذي ليس من جنس الحروف
والاصوات عطف عام على خاص اذ الكلام كذلك ليس صفة لله بل دال على الصفة القائمة
به لان ما كان كذلك يوجد شيئا فشيئا ويذهب كذلك وما هذا شانه لا يكون صفة للقديم
ومعنى اضافة هذا اليه تعا انه اوجده معجزة لنبيه صلى الله عليه وسلم واثابة لعباده بتلاوته
وسكت المص عن البقاء وهي من صفات المعاني عند الماتريدي والقرآن القائم بذاته تعا
كلام الله تعا صفة القائمة به غير مخلوق لاستحالة قيام الحادث بالقديم ورؤية الله تعا
بالابصار الجمع باعتبار تعدد الرائي فهو من باب لبس القوم ثيابهم اي لبس كل ثوبه
جائزة في العقل لانه تعا موجود وكل موجود فرؤيته جائزة عقلا وهي واجبة وجودا بالنقل
لاخبار الكتاب والسنة بحصولها في الدار الآخرة قال الله تعا وجوه يومئذ ناضرة الى ربها

ناظرة

ناظرة وقال صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم عيانا الحديث فيرى بالبناء لغير الفاعل
لا في مكان ولا على جهة من مقابلة ولا على اتصال شعاع من الرائي بالذات العلي وثبوت
مسافة اي حال رؤيته منزهة عما يكون في رؤية الحوادث لانه لا يقوم به شيء فيرها
لما مر بل رؤيته على ما يليق بعظم ذاته وليس كون المرئي في مكان شرطا عقليا للرؤية
حتى تتعذر رؤيته انما هو امر عادي والذي اقدر على الرؤية هنا اقدر عليها عند فقد ذلك
والعالم بفتح اللام اسم لما سوى الله وصفاته من سائر الاجناس سمي به لانه علامة
على وجود الصانع بجميع اجزائه وصفاته ولو كانت تلك الصفات افعال العباد فهي
داخلة فيما عطفنا عليه ونص عليها من عطف الخاص على العام اهتماما بها لخلاف المعتزلة
في شأنها خيرها وشرها بدل من افعال والعالم مبتداء ومدخول الواو بعده عطف عليه
والخبر لعالم وما عطف عليه حادث اي وجد بعد ان لم يكن بدليل العيان بخلق بايجاد الله
تعالى لا خالق غيره قال الله تعالى هل من خالق غير الله والاستفهام الانكاري نفي من حيث
المعنى وتقريره لذلكم المخلوق قال الله تعالى قد جعل الله لكل شيء قدرا او علمه قال الله تعالى
ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها وارادته
فلا يكون في ملكه شيء غير مراده لاستلزام ذلك للعجز عليه تعالى وهو مناف للالوهية
وقضائه الازلي وللعباد اختيارات قلبية بقدرهم الله تعالى عليها مختارين بها لافعالهم
ويسمى كسبا لا تاثير لها في ايجاد شيء ابدا انما الفاعل لكل شيء هو الله وحده بها لا غير
يثابون وعليها يعاقبون وان كانت هي من خلق الله تعالى خلافا لما يأتي عن المص لكنه
بحكمته رتبها عليها وهو اعلم باسراره في خلقه والحسن شرعا منها من الاختيارات كا
كالايمان والطاعة برضي الله تعالى والاصح انه صفة فعلية اي بفعله الاحسان وانزاله الجود والامتنان
كما في حديث احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا الحديث عند مسلم ومرادف الرضي
والمعروف قصره ومحبته عطف رديف والقبيح منها كذلك ليس بهما وان كان بمشيئته
وارادته وقد حكى التاج السبكي في الطبقات عن الامام ابي حنيفة ان الارادة بمعنى المحبة
عنده فقال وابو حنيفة قائل ان الارادة والرضي امران متحدان وعليه اكثرنا ولكن
لا يصح وقيل مكذوب على النعمان قال واما مسئلة الرضي والارادة فاعلم ان المنقول عن
ابي حنيفة اتحادهما وعن الاشعري افتراقهما وقيل ان ابا حنيفة لم يقل بالاتحاد فيهما

بل ذلك مكذوب عليه فعلى هذا انقطع النزاع وانما الكلام من تعذر صحة الاتحاد عنده واكثر الاشاعرة على ما يعزى الى ابي حنيفة من الافتراق منهم امام الحرمين وغيرهم آخرهم النووي قال هما شيء واحد ولكن انا لا اختار ذلك والحق عندي انهما مفترقان كما هو منصوص الشيخ ابي الحسن انتهى والثواب منه تعالى على صالح العمل فضل من الله تعالى اذ هو الخالق للعمل في الانسان فمن كمال فضله عليك ان خلق ونسب اليك وسوابق نعمه على الانسان قبل اتيانه بالعمل الصالح بحيث لا يوازي حقه عليه فكيف يطلب جزاء فيما هذا شأنه وقد اشبعت الكلام فيه في ضياء السبيل الى معاني التنزيل في سورة البقرة والعقاب عدل وفوق على قدر حق الذنب فلا يعاقب بعدله زيادة على قدر الجرم وان كان له فعل ما اراد لان المالك لا يسأل عن تصاريفه في مقدراته من غير ايجاب لثواب او عقاب ومن ذا الذي يوجب عليه وهو الذي لا رب سواه ولا وجوب عليه ذاتي لهما وان وجب الثواب بوعده الذي لا يطرقه الخلف ولا استحقاق من العبد فانه لم يقض حق مولاه عليه السابق منه اليه فكيف يطلب ثوابا في امر هو مطالب بالاتيان به شكر السابق الفضل الالهي عليه والاستطاعة للفعل التي بها يوجد ويخرج من الامكان للوجود مع الفعل لا تتقدمه ولا تتأخر عنه وتطلق على سلامة الاسباب لذلك الفعل والالات وح يتقدم عليه وصحة التكليف تعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه قال الله تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا الا وسعها فلذا لا تكلف المجنون لذهاب آلة التكليف من العقل والمقتول من غيره ميت بفعل الله تعالى باجله المقدر في الازل ما قطع عليه القاتل شيئا منه والاجل واحد في علم الله تعالى لا يتغير وقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت بالنسبة لما في الواح الملائكة وحديث من احب ان ينسأ له في اثره فليصل رحمه المراد بتأخير الاجل فيه بركة العمر وحصول ثمراته او بقاء الذكر الحسن له والثناء عليه من بعده كما فسر به قوله تعالى واجعل لي لسان صدق في الآخرين والحرام الذي حظره الشرع ومنعه كالمغصوب والمسروق والمكوس رزق لانه ما ينتفع به الحيوان وكل من الحيوانات يستوفي رزق نفسه لا يموت حتى يستمه (اي المغلوب) قال صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فاجملوا في الطلب قال الاستاذ ابو الحسن الشاذلي لو توسلت الى الله تعالى بجميع رسله وملائكته ان ينقصك

حبة

الثواب هو الحاصل باصول الشرع والحاصل بالمكملات يسمى اجرا من البحر المواتع

والاستطاعة

للوجود

والاجل واحد

والحرام رزق

عدد الكتاب والصحف

حبة مما قسم لك ما نقصك ذلك ابداً ولا يأكل احدٌ رزق غيره ولا يأكل غيره رزقه
قال الله تعالى فما الذين فضلوا برادّي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها قال النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك
وما اخطأك لم يكن ليصيبك وعذاب القبر مبتدأ اولى للكافرين وبالعرض لبعض
عصاة المؤمنين ممن اراد الله تعذيبه فيه وتنعيم اهل الطاعة من المؤمنين فيه اي القبر
بما يعلمه الله تعالى من كل منهما ويريده لذلك المقبور بحسب حاله وافعاله وسؤال منكرٍ ونكيرٍ
بوزن فعيل في القبر عن دينه وعن نبيه صلى الله عليه وسلم ويثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة والبعث من القبور يوم القيمة والوزن للاعمال
قيل بعد تجسيدها وهو ممكن والقدرة صالحة له وقيل يوزن اصحابها وقيل صحايفها
والكتاب اي جنسه والمنزل من السماء للدنيا مائة واربعة كتب كما جاء ذلك عن الحسن البصري
مرسلا ستون صحف شيث وثلثون صحف ابراهيم وعشر صحف موسى قبل التورية والانجيل
والزبور والفرقان والسؤال هو تكرار مع قوله ومنكر ونكير الا ان يريد السؤال للعبد يوم القيمة
وبمناسبة قوله والحوض وهو اثنان واحد في عرصات القيمة من شرب منه لا يظمأ ابدا وجاء
في سعته وكثرة اوانيه احاديث كثيرة وواحد في داخل الجنة والصراط وهو جسر ارق من الشعر
واحدّ من السيف منصوب على ظهر جهنم قال البرهان الحلبي الله من شوجعن عبن مالك
خازن النار وشفاعة الرسل والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم و يختص منها اجماعا
بالنبي صلى الله عليه وسلم الشفاعة العظمى من هول الموقف والاخيار جمع خيّر وهو التقي الصالح
من الامة كالصحابة واولياء الامة والكبيرة على الصحيح ما ورد فيها وعيد شديد في كتاب او سنة
مقبولة والشفاعة لاهل الكبائر بالتخليص من ربقة الذنب وتبعته ولغير العصاة باعلاء الرتب
في الجنة والجنة وهي المعدة للمؤمنين والنار المعدة للكافرين الموجودتان الآن للاخبار عنهما
بصيغة الماضي والاصل عدم التجوز بها عن المستقبل الباقيان لا الى غاية لقوله لا تفنيان ولا اهلهما
عطف على الضمير المتصل من غير تأكيد له للفصل بلا النافية فهو نظير قوله تعالى ما اشركنا ولا آباؤنا
وفي الصحيح يقال بعد ذبح الموت بين الجنة والنار يا اهل الجنة خلود فلا موت ويا اهل
النار خلود فلا موت ولا ينافي في بقاؤهما كذلك كونهما من الممكنات والآية كل شيء
هالك الا وجهه لانهما قابلان للفناء والهلاك بذاتهما وبقاؤهما مع من فيهما بارادة الله تعالى اعدت للمتقين

والتوريه صح

هذا من الشارح الفاضل العلامة بناء على ان الكتاب الذي اوتي بيمين المطيعين او شمال العاصين في القيمة هو الكتاب الذي انزله الله عز وجل من السماء وآمنوا به وعملوا بموجبه او لم يعملوا بمقتضاه في الدنيا كما في افادة الشرواني عليه رحمة الباري

الحكيم وهاتان الصفتان لبيان ما خصصت به الجنة والنار بالقدر الالهي والمعراج بكسر الميم برسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة خلافا لمن قال انه كان مناما بشخصه لا بمجرد روحه مناما كما قال به بعض من المسجد الاقصى بيت المقدس وهذا منتهى الاسراء المدلول عليه بقوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم المعراج الى السماء الى فيها للجنس فيصدق بالسبع ويجوز كونها للاستغراق اى كل سماء ثم المعراج الى ما شاء الله تعالى من العلا كالعرش والكرسي ومقام قاب قوسين على ما يليق بالحضرة الالهية واخبره النبي صلى الله عليه وسلم من بيانية اشراط جمع شرط بمعنى علامات الساعة الصغرى وهي كثيرة جدا جمع فيها الحافظ المقدسي مؤلفا والحافظ السخاوي جزءا سماه القناعة فيما تمس اليه الحاجة من اشراط الساعة وشيخنا واعظ مصر ومحدثها الشيخ محمد حجازي الشعراني من بيان لاشراط خروج الدجال بفتح المهملة وتشديد الجيم من الدجل التمويه والكذب

وهو كذلك بموهه على اهل عصره بما يأتي به ودابة الارض يخرج من اجياد وقيل من الصفا يكتب في وجه كل من المؤمن والكافر وسمه واليها الاشارة بقوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض ويأجوج ومأجوج القبيل المعروف وراء السد بفتح لهم الباب فيخرجون على الناس زمان عيسى ونزول عيسى عليه السلام من السماء عند خروج الدجال وعتوه في الارض فاذا رآه الدجال ذاب كما يذوب الملح وطلوع الشمس من مغربها وبه فسر قوله تعالى يوم يأتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها ونحو ذلك كالخسف بالمشرق والخسف بالمغرب وهذا معطوف على قوله وعذاب القبر وهو مبتدأ اول كله مبتدأ ثان وخبره حق والجملة خبر قوله وعذاب القبر وما عطف عليه والرابط الضمير والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلده اى لا تصيره مؤبدا في النار كما هو شان الكفرة ولا تحبط طاعته بل هو باق على وصف الايمان للآيات والاحاديث الشاهدة بوصفه بالايمان وما ورد مما يوهم خلاف ذلك مؤول بان المراد من الخلود في النار طول المكث فيها لا التأبيد ثم قوله ولا تدخله في الكفر وما بعده تصريح بلازم ما قبله جاء به اطنابا والله تعالى لا يغفر ان يشرك به لان الاشراك غير قابل للمغفرة اصلا للنص القرآني وهل يقبله عقلا او لا خلاف قال الاشعري نعم ويدل له قول عيسى عليه السلام وان تغفر لهم الاية وقال الماتريدي لا لان ذنبه على عن ان يقبل الفعل العفو عنه ويغفر ما دون ذلك من الذنوب ولو كبائر

لمن

اشراط الساعة

وهما اسمان اعجميان بدليل منع الصرف وقيل عربيان من اجّ الظليم اذا اسرع من البيضاوي

الكبيرة

اى العبد المؤمن المرتكب للكبيرة

لمن يشاء العفو عنه ويجوز العقاب بالعذاب على الصغيرة لان الذنب سبب للعذاب
في حكمة الله تعالى صغيرة كان او كبيرة ولو مع اجتناب الكبائر ولا يخالفه قوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم لان التكفير للسيئات وعدم
العقاب عليها للوعد ولان له تعالى ذلك وله العقاب عليه بل له العقاب من غير ذنب
قال ابن ارسلان له عقاب من اطاعه كما يثيب من عصى ويعلى نعما والعفو من الله
تعالى ترك المواخذة بالذنب عن الكبيرة ولو كانت اكبر الكبائر بعد الكفر بالله تعالى
ولو بلا توبة فله تعالى العفو عن ذلك وان مات صاحبه مصرا عليه اما مع التوبة
فيرجى العفو عن ذلك وقبول التوبة من المعصية مرجو بخلاف التوبة من الكفر
فمقطوع بقبولها قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والله تعالى
يجيب الدعوات بحصول ما طلب حالا او في الوقت الذي يريده تعالى او بدفع بلاء
من السماء او بادخال ثواب ذلك له عند الله تعالى يوم القيمة يقضي الحاجات على حسب مراده
تفضلا اى فضلا منه والصيغة للاتصاف والايمان والاسلام واحد باعتبار
الماصدق وان كان المفهومان مختلفين هو تصديق النبي صلى الله عليه وسلم بالقلب
في جميع ما علم بالبناء للمفعول بالضرورة هي الجاء المولى سبحانه العبد الى ان يجزم
بالامر على ما هو عليه بحيث لو اراد رفع ذلك الجزم بوجه ما قدر عليه مجيئه به نائب
فاعل علم والظرف متعلق بالمصدر والاقرار به هو شرط لجريان احكام الدنيوية
لا شطر عند الماتريدي نبه عليه ابن ملك في شرح المشارق قال خلافا للاشعري
في ذلك فعلى قول الاشعري من ترك الاقرار بالشهادتين مع تمكنه منه مع وجود الايمان
القلبي كافر مخلد في النار بل نقل النووي الاجماع عليه وعلى قول الماتريدي هو من
اهل الجنة والاعمال الصالحة كالصلوة والصوم خارجة عن حقيقته من التصديق
القلبي والاقرار من القادر على النطق بالشهادتين وذلك لعطفها عليه في ايات كثيرة
واصل العطف التغاير وكونه من عطف الجزء على الكل يمنع منه كونه خلاف الاصل
وحذف خبر والاقرار به اختصارا اكتفاء بهذا الخبر المعطوف عليه فلا يزيد ولا ينقص
اذ لو قبل التصديق ذينك كان شكا وخرج عن كونه ايمانا ويصح ان يقول من وجدا
اى الاسلام والايمان فيه حالا انا مؤمن حقا اى باعتبار الحال الراهنة والاصل بقاء

ما لا صح

الايمان والاسلام

لا شطر بيان

ما كان على ما كان والله تعالى كريم يستحيي ان ينزع الستر من اهله ولا ينبغي ان يقول
انا مؤمن ان شاء الله تعالى لما يوهم ذلك من الشك في الجزم وعدم التصميم فيه ثم
الخلاف بين الماتريدي فيما ذكر والاشعري في جواز الاخير لفظي لانه باعتبار الحال الراهنة
مؤمن حقا وباعتبار العقبى لا يعلم الامر الا الله قال الله تعالى امر الرسول ان يقول
وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفي حديث ابن مسعود مرفوعا وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها الحديث
والايمان بهذا المعنى اي التصديق الجناني مخلوق لله تعالى حادث كسبي يكتسبه الانسان بالنظر
في الدلائل الموصلة له واما الايمان بمعنى هداية الرب اي ايصاله لعبده الى معرفته بالتصديق و
الاذعان لمضمون ذلك والاقرار بالشهادتين فغير مخلوق لانه من صفة التكوين وهي قديمة صفات
عند الماتريدي خلافا للاشعري فعنده هي عبارة عن تعلق القدرة بمتعلقاتها كما مر وايمان
المقلد في الايمان من غير نظر في الدلائل المؤدية لليقين صحيح ان كان جازما بحيث لا يزيغه
تشكيك ولا يزيله ترديد ولكنه اي المقلد آثم بترك الاستدلال النظر الواجب عليه بدلائل الكتاب
والسنة قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض وارسال الانبياء والرسل فيه استعمال
الارسال في معنى شامل للنبي والرسول وهو الايجاء من عموم المجاز والا فالنبي لم يرسل للتبليغ
بل ذلك للرسول فقط بالمعجزات جمع معجزة امر خارق للعادة مقرون بالتحدي اي طلب
المعارضة قائم من الله تعالى مقام قوله صدق عبدي هذا انا ارسلته اليكم فصدقوه
وعدة الانبياء كما جاء في حديث ابي ذر الغفاري مرفوعا مائة الف واربعة وعشرون الف نبي
عدة الرسل منهم ثلثمائة واربعة عشر والكتب المنزلة من السماء عليهم اي الرسل كما تقدم
وهي مائة واربعة كتب وتنازع قوله الى البشر ارسال والمنزلة اي الى الخلق لتبليغهم الاحكام
واظهار امر مولانا سبحانه تعالى قال الله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فانزل
الكتب ليقوم امر العباد دينا ودنيا وخبر ارسال قوله حكمة بالغة مراتب الكمال به قامت الشرائع
وظهرت المضار والمنافع وهم اي الرسل مبرؤون مطهرون ومنزهون عن الكفر بجميع
انواعه قبل النبوة وبعدها واما قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك فهو من خطابه صلى الله
عليه وسلم بخطاب غيره والكذب الاخبار بخلاف الواقع وقول ابراهيم عليه السلام
في حديث الشفاعة اني كذبت ثلث كذبات اراد صدور صورة الكذب منه لا حقيقته اذا

ايمان المقلد

عدد الانبياء

عدد الرسل

من البشر صح

عدد الكتب

لواقع

اذ الواقع منه تعريض لا كذب مطلقا اى لغرض او غيره فالكذب للمصلحة وان كان جائزا من الامة
الا ان الله تعالى صان منصب الانبياء من التلبس به ومبرؤن عن الكبائر بجميع انواعها
وعن كل فرد من افرادها اجماعا وعن الصغائر المنفرة بصيغة الفاعل من التنفير التبعيد
ممن قامت به ويؤخذ تعريف الصغيرة وهى ضد الكبيرة من تعريفها السابق كسرقة بفتح
فكسر او بفتح او كسر فسكون لغة بضم فسكون اى اخذها خفية لان ذلك يدل على
نهاية الدناءة وخسة النفس وذلك غير جائز قيامه بهم وتطفيف بخس حبة من
المكيال والميزان فتمتنع الصغيرة كذلك منهم مطلقا وتعمد الصغائر اى فعل الصغائر
عمدا غيرها غير ما فيه التنفير منها بعد البعثة بكسر الموحدة اما وقوع ذلك منهم سهوا بعدها
او قبلها مطلقا فلا يمتنع وهذا راى والمختار المنع من الصغائر مطلقا واولهم آدم عليه السلام
ارسله الله لتكميل اولاده وتعليمهم الشرايع وما جاء فى حديث الاسرار من قول الناس
لنوح وانت اول الرسل فالمراد اول الرسل للدعاء للتوحيد وآخرهم بعثا
وافضلهم قدرا محمد صلى الله عليه وسلم ونهيه عن تفضيله على الانبياء تواضع منه
صلى الله عليه وسلم وعلى يونس لدفع توهم الجهة كما افاده امام الحرمين ولا نعرف
يقينا منصوب على المصدرية اى بل ظنا الحديث ابى ذر السابق عددهم ولا يبطل رسالتهم
بموتهم لبقاء الاحكام التى جاؤا بها بعدهم ووجوب اتباع ذلك والمنقطع بموتهم وجوب
التبليغ منهم وتكليفهم بما كلفوا به والموت على القول بانه وجودى عرض تضاد
الحياة وعلى انه عدمى عدم الحيوة عمن اى من شانه وهم افضل من الملائكة اى كل فرد
منهم افضل التشكك بما ارادوا الذين هم عباد الله تعالى مكرمون عنده بتقريبه لهم واعلائه
لرتبهم ومع ذلك فرتب الانبياء سامية عالية على رتبهم لا يسبقونه بتقدمونه بالقول لما عندهم
من المعرفة بعظيم عظمته وهم بامره لا غير يعملون وقوفا عنده لعصمتهم لا يوصفون
بمعصية لعصمتهم من الذنوب وقصة هاروت وماروت الثانية كما بينته فى تفسيرى ضياء
السبيل ابتلاء لهما من الله تعالى وامتحان وربك يفعل ما يشاء ويختار ولا بذكورة ولا انوثة
لانهم من عالم الامر والتكوين والرى والجوع والعطش ورسل الملائكة افضل من عامة البشر
لا من خاصتهم على الصحيح خلافا للزمخشرى ومن نحا نحوه من تفضيل خلاصة الملك
على رسل البشر والمراد من عامة البشر صلحاؤهم بعد الانبياء فدخل فيه الصحابة والاولياء

[illegible]

المختار المنع من الصغائر مطلقا

نصب يقينا

تعريف الموت

تعريف الملائكة

لا يقولون شيئا حتى يقوله بيضاوى

قصة هاروت وماروت

[illegible]

وخبره مذكر الولي

ولذا وصفهم بقوله الذين هم افضل من عامة الملائكة لاشتراكهم في التنزه عن دنس الذنوب مع مشقة عليهم دون الملائكة لعصمتهم ولا كذلك البشر والعمل افضله احمزه وكرامات الاولياء جمع كرامة وهي امر خارق للعادة لا تحدي معه يظهر على يد الولي وهو الموالي لمولاه بالطاعة وترك المخالفة او من والاه مولاه بالتوفيق فعيل بمعنى فاعل او مفعول حق ثابت وذكر لانه في الاصل مصدر وهي انواع كثيرة بينتها في كتاب نشر الوية تشريف المصطفى صلى الله عليه وسلم واعزازاته ببيان ايمان ابويه صلى الله عليه وسلم واثبات الولي وكراماته اشار لبعضها بما يوهم الحصر اولا بقوله من قطع المسافة البعيدة المدى في المدة القليلة كما روى ان بعضهم خرج للحج من بغداد يوم تاسع ذي الحجة فوصل بعرفة ووقف بها وقضى نسكه وعاد لمحله اسرع مرة وظهور الطعام والشراب كما قص الله تعالى عن مريم بقوله كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا الاية ومريم لم تكن نبية لان شرط النبوة الذكورة وظهور اللباس عند الحاجة اليه في كتاب المستغيثين بالله لابن بشكوال عن الليث بن سعد انه رأى اى جعفر الصادق في صعد اباقبيس واستغاث حيث لا يراه احد من الجوع والعري فنزلت عليه سلة فيها عنب ودرجان من القمص والطيران بفتح اول المهملة والتحتية بعده فراء في الهواء والمشي على الماء وكلام الجمادات كالحصر والنبات والعجماء كالبهائم وانواع الحيوانات ودفع توهم الحصر بقوله وغير ذلك مما بلغ به بعضهم خمسة وعشرين نوعا ويكون ذلك الامر الخارق للعادات الظاهر على يد الولي لرسولها اى الاولياء معجزة لانها في الحقيقة تاييد للرسول وتكريم لهذا الولي بسلوك طريق ذلك النبي ومشيه على سنته الحميدة ولا يبلغ يصل الولي درجة النبي عليه السلام مطلقا ولذا قال صلى الله عليه وسلم من قال انا خير من يونس بن متى فقد كفر اى كذب اى من قال ذلك من الناس عن نفسه فانه لن يصل غير النبي مقام النبي ولا يصل ولي الى حيث مرتبة يسقط فيه عنه الامر والنهي كما يزعمه بعض الجهلة منهم نعم يصل لمحل بحيث يسقط عنه التكليف بهما فيصل لحيث يستعذب بهما لما فيهما من اداء خدمته تعالى والانتظام في خدمته وافضلهم اى عامة البشر المراد بهم الاولياء اى اكثرهم ثوابا عند الله واعلاهم مقاما ابو بكر الصديق بكسر اوله المهملتين بعدهما تحتية لقب به لمبادرته لتصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الاسراء وغيرها

رضي الله

مريم لم تكن نبية

روى انه كان لا يدخل عليها غيره واذا خرج اغلق عليها سبعة ابواب فكان يجد عندها فاكهة الشتا في الصيف وبالعكس
بيضاوي

ذو ثم

رضي الله عنه والرضى من الصفات الافعال لقوله تعا في حديث القدسي لاهل الجنة احل عليكم
رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا ثم بعده في ذلك عمر الفاروق لقب به لفرقان ظهور الايمان
بعد اسلامه بعد ان كانوا من قبل في غاية الاخفاء له خوفا من الكفرة وقيل لقب به لانه فرق
بين الكافر والمؤمن في قتله للمنافق الذي لم يرض بحكم رسول الله صلى الله عليه وانزل الله تأييد اله
قوله تعا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية رضي الله عنه ثم عثمان
ذو صاحب النورين لقب به لتزوجه بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتفق ذلك
لغيره منذ وجد الوجود رضي الله عنه ثم علي المرتضى لقب به لارتضاء النبي صلى الله عليه وسلم افعاله ولاخوته
وصحبته رضي الله عنه وترتيب خلافتهم عند الله كما ظهرت في الوجود على هذا الترتيب المذكور في
فضلهم ايضا كلمة يقال في شيئين بينهما اتفاقا في المعنى ويمكن الاستغناء باحدهما عن الآخر وفيها
كلام طويل اودعته شرحي لاذكار الامام النووي ثم بعدهم في الفضل سائر باقي الصحابة رضوان
الله تعا عليهم اجمعين محتمل لكونه منصوبا حالا من الضمير المجرور ومجرورا توكيدا للضمير المجرور
وظاهره ان الباقي في مرتبة واحدة والمختار ان افضلهم باقي الستة وهل هم في رتبة واحدة
او متفاوتون تفاوتهم في الذكر خلاف ثم اهل بدر ونكف بالنون بالبناء للفاعل وبالتحتية
بالباء للمفعول اي نمسك عن ذكرهم فلا نتعرض لما جرى بينهم من الحروب فهم مجتهدون في امرها
فمنهم المصيب فله اجران والمخطئ فله اجر واحد وكما قال ابن المبارك تلك دماء طهر الله منها
سيوفنا فنطهر منها السنتنا ولا لغيرها من الاحوال والشؤون فلا نذكرهم من ذلك الا بخير
لان الله رضيهم لصحابة نبيه واذا نسخ الا آية انا سا السعيد فكلهم سعداء ونشهد بالنون
نعلم ونؤمن بالجنة دار السلام للعشرة المبشرة بالجنة المجموعة في قولي ابو بكر وسعد مع سعيد
وعثمان علي والزبير وطلحة وابن عوف مع امين وفاروق لهم في الخلد خير وفاطمة
الزهراء الحديث الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة رضي الله عنهم وغيرهم ممن من بيانية
ومن موصول او موصوف صلته او صفته بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كعبد الله
بن سلام المومي الى ان من اهلها بالمنام الذي رآه غيره له المصطفى صلى الله عليه وسلم لا نشهدها
لغيرهم بعينه لجواز ان لا يختم لذلك المشهود له بخير وان كنا نرجو من فضل الله تعا رجاء
قويا للكل من اهل الايمان الجنة لان الله تعا كريم يستحي ان ينزع الستر من اهله وعينه
تأكيد لغير والباء فيه مزيدة ثم بعد الصحابة في الفضل التابعون والتابعي من اجتمع

ايضا
اجمعين
تابعهم
التابعي من اجتمع بالصحابي

لغيرهم بعينه
التابعون

بالصحابي ومنهم الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان فقد ثبت اجتماعه على جماعة منهم وقد الف
بهم بعض من الف في مناقبه عشرة والامام مالك فيما قيل لانه اجتمع على عايشة بنت
طلحة فان ثبت لها رواية فتابعي والا فلا والمسلمون لا بد لا فراق لهم الظرف في محل
الصفة لاسم لا لا متعلق به والا لكان مطولا فكان منصوبا وليس كذلك من امام خليفة
عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجراء الاحكام على كافة الانام ولذا اعتبر فيه القدرة
على تنفيذها كما قال قادر على تنفيذ الاحكام لعلمه وقوة شوكته مسلم فلا ينعقد بكافر الا
بالتغلب والعجز عن رفعه للضرورة حر فلا ينعقد بدقيق لنقصه ولشغله بخدمة سيده
مكلف عاقل بالغ ظاهر فلا تنعقد لمن لم يكن كذلك وبه يرد قول الشيعة ان الامام
الثاني عشر من ائمتهم مختف في جبل رضوى ويخرج بعد اذ الامام لا تحصل فائدته مع
اختفائه قرشي لحديث الائمة من قريش وقريش ولد النضر بن كنانة ولا يشترط
ان يكون هاشميا من بني هاشم لاجماع الامة الامر لا يعبر بخلافه على استخلاف كل من ابي بكر وعمر
وعثمان وليسوا كذلك ولا معصوما اذ العصمة وهي مجانبة الذنب مع عدم جواز الوقوع
فيه خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم والملك لا غير وقد ختمت النبوة بنبينا صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين ولا كونه افضل اهل زمانه علما وعدالة وان
كان ذلك هو الاولى ولا ينعزل عن الامامة بعد عقدها له بفسق ارتكاب كبيرة او اصرار
على صغيرة وقد زادت على طاعاته وجور خروج عن ميزان القسط والعدل لما في عزله من
شق العصى واراقة الدما وتفريق الكلمة ولا يخفى مضارة ذلك وزيادته على ما وقع فيه من
الجور نعم ان كفر انعزل بكفره ورفع ان امكن ذلك والا نفذت احكامه للضرورة ويجوز
يصح ويحل الصلوة خلف كل بر بفتح الباء الموحدة متق لله قائم بأوامره تارك لنواهيه
وفاجر من كان بضد البر لحديث صلوا خلف كل بر وفاجر ولان ابن عمر كان يصلي خلف
الحجاج ويصلى بالبناء للمفعول عليه على كل بر او فاجر اذا مات ويجوز المسح على الخفين في الوضوء
بدل غسل الرجلين لادلته التي قيل انها كادت تكون متواترة في الحضر وما الحق به يوما
وفي السفر الذي يقصر فيه الصلوة ثلثة ايام بلياليها ولا يحرم نبيذ الجر الذي لم يحصل به الاسكار
كما في نسخة ان لم يكن مسكرا اما المسكر منه فحرام وفي دعاء الاحياء للاموات بانواع المغفرة و
الرضى وغير ذلك وصدقتهم اى تصدقهم عنهم لطلب نفعهم بالاجر في قبورهم نفع لهم بذلك

نعم ان كفر انعزل بكفره

دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم

لما جاء

معنى حق — خير الارض وفضل الاماكن

لما جاء في الصحيح عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا في ذلك ولغيره وفضل الاماكن حق ثابت
شرعا كالبقعة الضامة لاعضائه صلى الله عليه وسلم فتلك افضل حتى من العرش والكرسي
كما قال البكري المالكي في قصيدته التي مدح بها طيبة وصدرتها وعجزتها واوردتها في كتاب
روضة الصفا في ادب زيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا وقلنا في هذا المعنى جزم
الجميع بان خير الارض ما من ارض طيبة مجدة بيتابها في الحبيب حوى الحبيب الاله قد حاط ذات المصطفى
وحواها ونعم لقد صدقوا ابسا كنها زكت ان المكان بذا المكانة باهاه وسنا الديار بنازلها فاعلم
كالنفس حين زكت زكا ماواها وبعدها الكعبة الغرا فهي افضل البقاع كما قاله ابن
حبيب من المالكية وان خلافهم مع الائمة الثلثة فيما عداها فالافضل عند الجمهور مكة
وعند مالك وجمع من اتباع الائمة الثلثة المدينة والمراد فضل العمل فيما ذكر منهما وزيادة
ثوابه وبعدهما بيت المقدس ومن المدينة مسجد قبا ففضلها منسحب عليه وان كان له
في نفسه فضائل تخصه اوردتها في مؤلفي المسمى احدهما زهر الربا في فضل قبا والثاني
حسن البنا والعلم افضل من العقل لانه المقصود والعقل وسيلة لحصوله وقدمنا
صدر الكتاب خلافه باعتبار ان العقل اس واصل للعلم واطفال المشركين المتوفون قبل البلوغ
لا يدرى بالتحتية مبنيا للمفعول او بالنون للفاعل اي معاشر الموحدين انهم في الجنة لموتهم قبل
التكليف وجزم به الاشعري ام في النار الحاقا لهم باصولهم والجمهور اي من الاشاعرة
كما في شرح مسلم للنووي على الاول وللكفرة ملائكة حفظة لاعمالهم والمعدوم ليس بشيء قال
في المصباح الشيء لغة عبارة عن كل موجود اما حسا كالاجسام واما حكما كالاقوال كقلت
شيئا انتهى وفي تفسير القاضي الشيء يختص بالموجود اذ هو في الاصل مصدر شاء اطلق تارة
بمعنى شاء فيتناول الباري تعالى قل اي شيء اكبر شهادة واخرى بمعنى مشيء اي مشي وجوده
وما شاء الله وجوده فموجود في الجملة ومنه والله على كل شيء قدير والسحر قال الامام الرازي
لفظ السحر في عرف الشرع مختص بكل امر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه
والخداع واقع وقد سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل له انه يأتي اهله وما ياتيهن
وذلك اشد السحر وبقي كذلك حتى نزلت سورة المعوذتين فانفك عنه واصابة
العين من المعاين للمعاين وهي اجزاء سمية تنفصل عن نفسه الخبيثة عند استحسانه
للامر جائزة وفي الحديث العين حق رواه احمد والشيخان وابو داود وابن ماجة

العين حق

البقعة الضامة لاعضائه صلى الله عليه وسلم افضل

العلم افضل من العقل

المعدوم ليس بشي

وعدم الدراية لهم هو جواب الامام الاعظم لما سئل عنهم

مطلب سحر النبي صلى الله

الحق واحد
والنصوص يحمل على ظواهرها

بحث الفاظ الكفر

صواب المجتهد وخطاؤه

من حديث ابي هريرة وابن ماجة من حديث عامر بن ربيعة وكل مجتهد اهل الاجتهاد.
مصيب ابتداء بالنظر التفكر في المنظور فيه على حقيقته في الدليل للاهلية وقد يخطئ
في الانتهاء في المجتهد فيه بالنظر الى الحكم لعدم وصوله اليه فالمصيب واحد لان الحق واحد
معين عند الله فمن صادفه فهو المصيب ومن لا فمخطئ قال صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد
الحاكم فاصاب فله اجران فان اخطا فله اجر واحد لكن المقلد يعتقد ان امامه
مصيب محتمل للخطاء وسوى امامه بضده والنصوص من الكتاب او السنة يحمل
بالبناء للمفعول على ظواهرها وان كانت على خلاف العادة ان امكنت بان لم يصدر عن الحمل
عقل ولا شرع وما سلكه البيضاوي تبعا للكشاف من حمل مثل ذلك على المجاز او الكناية معترض
كما بينته في اول ضياء السبيل الى معاني التنزيل والعدول عنها اي عن الظواهر التي هي المدلول
بحسب الظاهر الى معان يدعيها اهل الباطن كما هو اعتقاد الباطنية ورد النصوص استكبارا او عنادا
واستحلال المعصية المجمع على تحريمها المعلوم من الدين بالضرورة كشرب الخمر والزنا والاستخفاف
بالشريعة كما يقع لبعض العامة ان يقال له هذا حرام فيقول بل عليه وجئ به حراما نجسا
فهو استخفاف بالحكم الشرعي واليأس من رحمة الله اي لا يجوز عفو الله تعالى لما لا عمد وقوعه
في ذنب والامن من عذابه ومن سخطه اي غضبه وتصديق الكاهن المخبر عن المغيبات
باسباب وعلامات فيما يخبره الضمير عائد لفاعل المصدر المحذوف والمصدر مضاف
للمفعول اي تصديقه الكاهن من الغيب ثم العدول مبتداء كله مبتداء ثان خبره قوله كفر
والجملة خبر العدول والرابط الضمير قال الله تعالى انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون
الاية وقال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال الله تعالى انه لا ييأس
من روح الله الا القوم الكافرون وقال تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال
صلى الله عليه وسلم من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم قال في التتار
خانية ومن قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى القديمة الازلية القائمة بذاته كالعلم
والارادة فهو كافر لاستلزام وصفه لها بالحدوث انكار قيامها بالذات القديم وفيها
سئل وسكت المص عن تعيين السائل لعدم تعلق الغرض بعينه او لغير ذلك عن قول قوم
ذات الباري للخلق جلت قدرته جملة دعائية او مستأنفة حالية لازمة باضمار قد محل
حوادث ميكويند لفظ فارسي بكسر الميم وضم الكاف الفارسية وسكون الواو وفتح

ردّ النصوص

تصديق الكاهن

الاستخفاف بالشريعة

الضمير لكذا ... المصدر المضاف الى المفعول

والرابط من الخبر الى المبتداء

مجهول

جملة دعائية او مستأنفة حالية

وفتح التحتية وسكون النون آخره دال معناه يقولون كذلك ما حكمهم في الاسلام
وقصته فقال كافر شوئد بفتح المعجمة والواو وسكون النون معناه صار كافرا
اي من غير شك فمن قال ان الباري يحل فيه شيء او يحل في شيء او يتحد بشيء او يتحد به شيء
فهو كافر وما يقع في بعض العبارات ما يوهم ذلك مؤول او على غلبة الحال على قائله واذا
اخذ تعالى ما وهب سقط ما وجب وفيها سئل عمن قال بان الله تعالى جملة شانها ما تقدم في
جملة جلت قدرته عالم بذاته ولا يقول بالتحتية باعتبار من له العلم صفة قائمة بذاته قادر
بذاته ولا يقول له القدرة فينكرون الصفات وهم المعتزلة هل يحكم بكفره لانكاره الصفات
التي دل على اتصافه بها الكتاب والسنة واجماع من يعتد باجماعه ام لا الاولى اولا قال يحكم
بكفرهم لانهم ينفون الصفات الثابتة له بما ذكر ومن نفي الصفات فهو كافر لجحده ما يجب
اتصاف المولى تعالى به وفيها ان اعتقد المكلف ان لله تعالى رجلا بكسر فسكون اسم ان وهي
الجارحة يكفر لانه شابه بينه وبين خلقه واما حديث طلب النار الزيادة حتى يضع
الجبار فيها قدمه فتقول قط قط فقيل قدمه اسم رجل وقيل قدم مضاف اليه تعالى اضافة
تعظيم وتشريف وقيل غير ذلك وفيها ومن قال ان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع
وليس بكافر وان لزم قوله ايضا اتصاف الباري تعالى بالحدوث لان لازم القول ليس بقول
ومن هنا يعلم قبح ما يقوله العوام بحذاء الحجر الاسود اللهم صلي على نبي قبلك وقولهم
اللهم صلي وسلم عليك فظاهر الخطاب يعود الى الله تعالى وان كان غير مرادهم فيعرفون به
وان من اعتقد ان الله جسم كاجسام كفر او لا كالاجسام ابتدع وفيها من قال الله تعالى
في السماء عالم ان اراد به بقوله في السماء المكان وانه تعالى في مكان كفر لاستحالة ذلك في حقه
لان من كان في مكان فهو محصور به والمحصور مقهور والله القاهر فوق عباده وان
اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار في الفاظ الكتاب والسنة كقوله تعالى وهو الله في السموات
وفي الارض اي معبود فيهما لا يكفر وان لم يكن له نية بصرف اللفظ عن ظاهره وهو الاخبار
بالمكان المكفر يكفر عند اكثرهم لان ذلك مدلول اللفظ ولم يصرف عنه فكفر ذلك عندهم
وفي التعبير بالفوقية فالمهملة فالموحدة فالتحتية اسم كتاب ودعواي التكفير الاصح وعليه
الفتوى لتبادر ذلك الحكم من ظاهر اللفظ ولا صارف عنه وفيها لو قال انه بفتح النون
وسكون الهاء تكتب ولا ينطق بها مكاني زنو بكسر الزاي بضم الفوقية والواو تكتب

فيه رد على الوجودية والحلولية والاتحادية

حجة الفاظ الكفر

اضافة تعظيم

لازم القول ليس بقول

اى لا امكان خال منك ولا انت فى مكان من الامكنة

ولا ينطق بها خالى نه ضبطه كما مرّ نو بضم الفوقية وسكون الواو ذر بفتح فسكون بفتح بكسر الهاء وسكون التحتية وبالجيم الفارسية مكانى ومعناه لا امكان منك خالٍ لا انت فى مكانٍ معين هذا كفر لانه جعله حالاً فى المكان وذلك اية الحدوث المنافى للالوهية وفيها اى التتارخانية رجل قال خدا بضم المعجمة وفتح المهملة آخره الف اى الله در بفتح فسكون اى فى همه بفتحتين اى كل مكان هست بفتح فسكون اى موجود هذا اللفظ خطاء لايهامه حلول عليه بالمكان وفى كتاب النصاب والصواب ان يقول كل شئ جزئيا او كليا معلوم لله تعا قال الله تعا وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء وفيها اى التتارخانية رجل وصف الله تعا بالفوق اى كانه فوق العالم او بالتحت فهذا القول تشبيه لله بالحادث وكفر وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه اى القائل ما ذكر وصف الله تعا بالسفه وهو بفتحتين نقص فى العقل كما فى المصباح وهو اى وصفه به كفر لما فيه من الحاق النقص به تعا وفيها لو قال خدا اى بضم فسكون اى كان وهيچ نبود بفتح النون وضم الباء وسكون الواو وآخره مهملة الفارسية وبا تو باء فارسية وبعد الالف معجمة فمهملة اى والله يكون وهيچ نباشد اى لا يكون معه شئ فقد قيل الشطر الثانى اى وباشد وهيچ نباشد من كلام الملاحدة القائلين بالوحدة واوله بمعنى حديث الصحيح كان الله ولا شئ معه فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور العين والولدان معد للفناء كما فى المكنات وهو اى ذلك الظن كفر عند بعض المشايخ وخطاء عظيم لا ينتهى للكفر عند البعض الباقى منهم وفى ادخال ال على بعض اعتراض انها مضافة تقديرا وما هذا شانه لا يعرف بال وقيل بجوازه وجرى عليه الزجاج وغيره وفيها اى التتارخانية من انكر ما دل الدليل السمعى القطعى عليه كان انكر القيمة البعث والجمع فى يومها او الجنة او النار او الميزان او الحساب والجزاء على الاعمال صالحة او ضدها او الصراط وهو جسر ممدود على ظهر جهنم او الصحايف المكتوب فيها اعمال العباد بخط الكرام الكتبة الملائكة الحفظة يكفر بانكاره ذلك وفيها من قال ان الميزان عبارة عن اقامة العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال كما يدل له ظاهر النص فحمل النص القرانى على خلاف ظاهره واوله فهو مبتدع وليس بكافر لانه لم ينكر الميزان بل اوله وفيها ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع اذ لم يجئ به نص قطعى لان حديثه خبر الآحاد ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر لثبوتها بالدلائل الصحيحة القطعية وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر فى النار ان لم يتوبوا فهو مبتدع وفيها لو انكر انسان رؤية الله تعا

معنى السفه

من انكر عذاب القبر فهو مبتدع

رؤية

من قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر

رؤيةً لائقةً بجلاله تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر قال الله تعالى وجوهٌ يومئذٍ ناضرةٌ الى ربها ناظرة
وللاحاديث الصحيحة الصريحة في اثباتها وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافرٌ
هذا يخالف ما قدمه قريبا من ان انكار عذاب القبر بدعةٌ وقد يحمل هذا على ما اذا كان على وجه
الاستخفاف والاستهزاء فقد صرحوا فيما لو قيل لانسانٍ الشرع كذا فقال لا اعرف الشرع كفر
ويحمل ما مر على غير ذلك الحال وفيها يجب اكفار القدرية المعتزلة النافين للقدر في نفيهم
كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالقٌ فعل نفسه وذلك مصادمٌ لقوله
تعالى انا كل شيئ خلقناه بقدرٍ ولقوله تعالى الله خالق كل شيئ والاصل عدم التخصيص بل شيئ
فيه بمعنى شيئ باق على عمومه وفيها ويجب اكفار الكيسانية بفتح الكاف وسكون التحتية
وبعد الالف نونٌ فتحتية نسبة الى كيسان في اجازتهم البداء بفتح فسكون اي ابتداء
التقدير واحداثه على الله تعالى والقضاء قديمٌ ازليٌّ والمتجدد المقضيّ لا القضاء ويجب
اكفار الروافض اي الحكم بكفرهم في قولهم برجع الاموات الى الدنيا ورجع بفتح فسكونٍ
مصدر رجع المتعدي ومصدر رجع القاصر رجوع وحكم بكفرهم بقولهم المذكور
لانه مصادمٌ لقوله تعالى وحرامٌ على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وفي قولهم بتناسخ الارواح
اي خروج الروح من جسدٍ لآخر وفي قولهم بانتقال روح الاله تعالى عن قولهم علوا كبيرا
الى الائمة الاثني عشر وان الائمة كذلك آلهةٌ وهذا قول فرقةٍ منهم وبقولهم بخروج امامٍ باطنٍ
مخفيّ كما يزعمونه في الامام المنتظر وانه مختفٍ في سرداب سيظهر ابان ظهوره وتعطيلهم الامر والنهي
الى ان يخرج ذلك الامام الباطن فلا شرع مدة اختفائه وبقولهم ان جبريل غلط في ايصال
الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي بن ابي طالب رضي الله عنه وانه المنزل عليه في نفس الامر
دون محمد وهؤلاء القوم المعتقدون لما ذكر خارجون عن ملة الاسلام اجماعا واحكامهم
ان طرأ عليهم هذا الاعتقاد وكانوا مسلمين خالين منه احكام المرتدين فيقتلون ان لم
يتوبوا ويرجعوا الى دين الاسلام المبرأ من هذه الاوصاب والآثام ويجب اكفار الخوارج
الذين خرجوا في زمن علي رضي الله عنه عليه ومعتقد اعتقادهم ممن بعد في اكفارهم نسبتهم
الى الكفر جميع الامة فقد سموا الاسلام كفرا وهذا كفرٌ وفي اكفار علي ابن ابي طالب واكفار
عثمان ابن عفان وطلحة والزبير وعائشة لما اخلتهم الفتن ومخالطتهم لها رضوان
الله عليهم اجمعين وما خالطوها الا مردٍ نبوي بل للآخرة باجتهادٍ اصاب فيه من اصاب

اكفار القدرية

من قال لا اعرف الشرع كفر

اكفار الكيسانية

اكفار الروافض

اي رجوعهم الى التوبة او الجبوة والاصلية او عدم رجوعهم للجزاء بيضاوي

جمع وصب بفتح الصاد المرض من باب علم يعلم م

اكفار الخوارج

[illegible]

فأجر أجرين واخطاء من اخطاء فأجر لاجتهاده اجرا واجعين محتمل لكونه مجرورا تأكيدا
اكفار اليزيدية
لضمير ومنصوبا حالا منه ويجب اكفار اليزيدية بالتحتية المفتوحة اوله فزاي مكسورة فتحتية
ساكنة فدال مكسورة فياء نسبة فتاء تأنيث في انتظار نبي من العجم ينسخ ملة محمد صلى الله عليه
وقد قال الله تعالى في حق محمد صلى الله عليه وسلم ولكن رسول الله وخاتم النبيين فانتظار خلافه
تكذيب له ومكذب النص القرآني كافر ويجب اكفار النجارية بفتح النون وتشديد الجيم وبعد
اكفار النجارية
الالف راء مكسورة فياء نسبة فتاء تأنيث في نفيهم صفات الله تعالى مع ثبوتها بالكتاب
والسنة واجماع الامة وانكار ما هذا شأنه كفر وفي قولهم ان القرآن القائم بذاته جسم
اذا كتب وعرض اذا قرئ والقائم بذاته تعالى هو المعنى النفسي لا يفارقه اصلا واما القرآن
الذي بين اظهر العباد فله وجودات كل منها عرضي الخط والنطق والحفظ وكفر من ذكر لما
اختلف في المجبرة
في كلامهم هذا من انكار كلام الله تعالى القائم بنفسه عند اهل السنة وهذا القرآن يدل عليه
وهؤلاء يثبتون هذا القرآن وينفون الكلام النفسي وهذا اعتقاد المعتزلة ايضا
وفيها اي التتارخانية اختلف الناس في اكفار المجبرة ويقال لهم الجهمية القائلين
ان العبد مجبر على ما يصدر منه لا اختيار منه اصلا وان تعذيبه على المعاصي جور اذ لا عمل له
فمنهم من اكفرهم لنفيهم ما دلت النصوص على ثبوته ومنهم من ابى اكفارهم للتأويل
والصواب من الخلاف اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا وانه كان القلم في يد الكاتب
اكفار معمر
لانه يستلزم ابطال التكاليف ويجب اكفار معمر امام بدعة في قوله ان الانسان الذي
هو الحيوان الناطق معنى غير الجسد لان كونه غيره يقتضي عدم كونه مكلفا وهو ثابت
بالادلة القاطعة ومنشأ الكفر هذا القول وانه اي الانسان حي قادر مختار
اكفار قوم من المعتزلة
وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام
فاثبت له تنزيه الباري ووصفه بوصفه ويجب اكفار قوم من المعتزلة في مجموع قولهم
ان الله لا يرى بفتح التحتية شيئا لما فيه من الحاق النقص وهو وصف العمى بمن تنزه عما لا يليق
به ولا يرى بضم التحتية بالبناء لغير الفاعل اي لا يبصره احد كائنا من كان في آن من الآوان ويجب
اكفار الشيطانية
اكفار الشيطانية نسبة للشيطان امامهم الطاق واسمه محمد بن نعمان كما في المقاصد في قوله
اكفار جهمية
ان الله لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره لما في القول بذلك من نسبة الجهل للباري وذلك
كفر وفيها اي التتارخانية من يقول بقول جهم هم المجبرة فذكرهم تكرار وفي منهوات المصـ

قال

هو ابن صفوان رأس المرجئة

قال جهم لاقدرة للعبد اصلاً والله لايعلم الشيء قبل وقوعه وعلمه حادث لافي محل ولايتصف الله تعالى
بما يتصف الله تعالى بما يتصف به غيره كالعلم والقدرة وبقاء الجنة والنار انتهى فهو خارج عندنا من الدين
الذي يعصم مال صاحبه ودمه فلا يصلى بالتحتية مبنياً للمفعول وبالنون للفاعل اي معشر الامة
عليه ولا تتبع بالفوقية مبني للمجهول وبالنون للفاعل على جنازته بفتح الجيم وكسرها اسم
للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك بالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك
واما صنف القدرية وهم المعتزلة النافون للقدر والقائلون ان الامر انف الذين يرون ان العلم
ويقولون انه تعالى غير عالم بالجزئيات ولا بالشيء قبل تكونه فكذلك يكفرون عندنا معشر الفقهاء
وتفسير العلم الذي كفروا به انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه اي وجوده وكذلك
كما يعلم ذلك ح كل شيء يكون عنده تعالى اي معلوماً عند كونه وجوده واما الشيء الذي لم يكن لم يوجد
وان كان سيوجد فانه تعالى عن قولهم لايعلم حتى يكون فنسبوا الجهل الى الله تعالى فهؤلاء الفرق
المذكورة عقائدهم الردية كفار ان نشأوا على ذلك الاعتقاد وان طرأ عليهم فمرتدون لانتزوج
من نسائهم المعتقدات لذلك ولا نزوجهم لكفرهم قال الله تعالى ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة
مؤمنة خير من مشركة الآية وهؤلاء كالمشركين بجامع الكفر ولا نتبع جنازتهم لما فيه
من موانستهم ونحن مأمورون بمقاطعتهم ومعاداتهم واما المرجئة بصيغة الفاعل
من الارجاء والهمزة بحالها وهم الذين يقولون لايضر مع الايمان معصية ولاينفع
مع الكفر طاعة فان ضرباً صنفاً منهم في محل الصفة لضرب يقولون جمع الضمير العائد لضرب
مع انه مفرد لفظاً لان المراد به جمع معنى اي فريق ترجي بضم اوله وكسر ثالثه تؤخر امر المؤمنين
فلا تحكم بنجاتهم من العذاب والكافرين فلا تحكم لهم به الى الله تعالى متعلق بترجي فيقولون
عطف تفسير الامر فيهم عذاباً وثواباً الى الله تعالى يغفر لمن يشاء ان يغفر له من المؤمنين
والكافرين ويعذب من يشاء لانه الملك المطلق ويقولون تأييداً لما ذهبوا اليه في جواز
الاثابة والتعذيب مطلقاً له تعالى الآخرة والاولى فله ان يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فكما ترى
يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا بالفقر والمرض وغير ذلك وينعم من يشاء من الكافرين
فيوسع عليه المال ويعافيه وذلك اي فعله مع كل من الفريقين منه تعالى عدل لانه مالك
فكذلك في الآخرة له غفر ذنب كل من المؤمن والكافر لانه مالك فيسوون حكم الآخرة
والاولى في كل من الثواب والعقاب وبهذا الوهم يجيء النص في منع مغفرة ذنب الكافر

اكفار القدرية

المرجئة

ضمير الجمع عائد الى المفرد

في مغفرة ذنب الكافر اختلاف
قوله تع يغفر لمن يشاء

بدل مفصل من مجمل   جر غير المنصرف بالكسرة في الاضافة وفي غيرها بالفتحة

لكان له وجه كما جوزه الاشعري عقلا وقال الماتريدي ذلك مستحيل وان لم يرد النص والا فلا نظر
لمخالفة النص القرآني فلذا كانوا كما قال فيهم فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار لمخالفتهم النص
القرآني مما ذكره من قوله تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وكذلك كهؤلاء
الضرب في الحكم بالكفار بعينهم الضرب الآخر منهم الذين يقولون حسناتنا مقبولة وسيآتنا مغفورة
اي ان لم تجتنب منها والاعمال الشرعية التي الزم الشرع بها العباد ليست بفرائض عليهم فلهم
تركها وهذا مصادم لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون والظلم في القرآن
بمعنى الشرائع غالبا بل قصره بعضهم عليه ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة وسائر الفرائض
ان اعتبر اضافة فرائض الى المذكورات جر بالكسرة للاضافة والا فبالفتحة وهذه مجرورة بدلا منه
بدل مفصل من مجمل ويقولون هذه فضائل فيها الثواب والقربى من الله زلفى من عمل بها
فحسن لانه طاعة ومن لم يعمل فلا شيء من الاثم عليه لعدم فرضيتها في اعتقادهم فهؤلاء ايضا
كفار كالذين قبلهم لتكذيبهم النصوص واما المرجئة الذين لا يعتقدون ما مر من الاعتقاد المكفر
الا انهم يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين لذنبهم ولا نتبرأ منهم لايمانهم فهؤلاء الفرقة
مبتدعة ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر لعدم وجود ما يفضي اليه واما المرجئة الذين يقولون
نرجي نؤخر امر المؤمنين العصاة الى الله تعالى متعلق بالفعل اي الى مشيته فلا ننزلهم جنة ولا نارا
لا نحكم لهم باحد المنزلين معينا ولا نتبرأ منهم لجامعية الايمان بيننا وبينهم ونتولاهم في الدين
فالمؤمنون بعضهم اولياء بعض فهم اي الفريق القائل بما ذكر على السنة المرضية فالزم قولهم
لصوابه وخذ به لذلك واما الخوارج وقدم تقدم المراد منهم فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى
ردا على وجه الانكار والتكذيب وكان خطاؤهم فيما نحوا اليه واخطاؤا فيه من ذلك على وجه التاويل
وهو صرف الكلام عن ظاهره لدليل فيما قام عندهم وان لم يكن كذلك في نفس الامر بتاولون
ان الاعمال الصالحة ايمان اي اجزاء له يفقد عند فقدها كما هو شان الماهية عند فقد جزء
من اجزائها يقولون تفصيل بعد اجمال فهو بدل مفصل من مجمل ان الصلوة ايمان وكذلك
الصوم والزكوة وكذا جميع الفرائض كالحج والجهاد وجميع الطاعات المتقرب بها الى الله ولو نفلا
فالكل عندهم من اجزائه فمن اتى بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبكل ما علم مجيء
الرسول صلى الله عليه وسلم بالضرورة واتى بجميع الطاعات فرضا ونفلا فهو مؤمن لاتيانه بجميع
اجزائه المتوقف تحققه عندهم عليها ومن ترك شيئا من الطاعات كفر لفقد الماهية فقد

فقد جزء

الظلم في القرآن   متعلق بالفعل المحذوف [illegible]   قول الخوارج   بدل مفصل من مجمل

فقد جزء من اجزائها ومن الطاعات ترك المعاصي فلذا يقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب
الخمر يكفر حين يشرب واخذوا بظاهر حديث لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين
يشربها وهو مؤمن رواه البخاري وكذا يقولون بالكفر في فعل جميع ما نهى الله عنه يكفرون
الناس وينسبونهم للكفر بترك العمل الطاعة ولو نفلا فهؤلاء تأولوا اخذوا بظواهر بعض الآيات
والاحاديث واخطأوا فيما قالوه فهم مبتدعة لا كفرة لانهم لم يقصدوا التكفير للغير بالهوى
ولا رد الكتاب ولا السنة بالاهواء فاياك فاحذر ترك قولهم وخطائه ولا تغل وجوبا بقولهم فانه
مخالف للاعتقاد الحق والقول الصدق من عدم دخول صالح العمل في مسمى الايمان نعم من مكملاته
واجتنبهم ابعد عنهم واحذرهم ان يفتنوك بوساوسهم وفارقهم متنزلا او خالفهم معتقدا
واما من لم ير المسح على الخفين كبعض الشيعة فقد رغب عن سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي تركها متأولا فهو عندنا مبتدع اذ لو رغب عنها كراهة لها كفر لحديث
فمن رغب عن سنتي فليس مني فلا تتخذه اي المذكور اماما بكسر الهمزة في صلوتك لان الامام
شفيع للمأموم عند الرحمن وهذا مرذول باعتقاده مهان ولا توقره لبدعته ولا تختلف اليه
فان فيه ترويج البدعته فانه صاحب بدعة بل اقبح انتهى ما في التتارخانية من فروع الباب
فعليك فالزم ايها السالك في طريق الاعتقاد الجد بكسر الجيم الاجتهاد في الامر وفي المصباح
هو مصدر يقال منه جد يجد من باب ضرب وقتل والتشمير بوزن التفعيل والشين
معجمة وفي المصباح التشمير في الامر الاجتهاد فيه مع السرعة وفيه الخفة ومنه شمر في العبادة
اجتهد و بالغ في تحصيل اليقين بالنظر الصحيح في الدلائل الموصلة لصحيح الاعتقاد بمذهب
اهل السنة والجماعة الظرف لغو متعلق بتحصيل والاذعان الانقياد وعدم العصيان
وضمن معنى التمسك فعدي بقوله به اي المعتقد المذكور وغاية التيقظ والتنبه مصدر منصوب
بما في معناه والتضرع والاستغاثة بالنون وبالمثلثة بالله تعالى في حصول ذلك وهو عطف
على الجد حتى غاية لا يزل بتشديد اللام لذلك قدمك ولا يزول وبينه وبين يزل جناس
ناقص اعتقادك الحق بتشكيك او ارتياب باضلال مضل وتشكيك مشكك فان
ما ثبت بالدليل المصحوب بالنور الرباني لا يتحول ولا يزول فاني قد سمعت عن بعض
متصوفة زماننا تسميتهم متصوفة باعتبار تشبههم بها صورة والا فاين الثريا من
يد المتناول حكى عن شيخه ان واحدا من اقربائه يرى الله تعالى في كل يوم مرة او مرتين ظاهرة

معنى فاياك
من لم ير المسح
معنى رغب عنه
فعليك ... والتشمير
الاذعان
تيقظ
حتى
جناس ناقص

بغتة تمنى لن

بعينه الشحمية والا لما ورد فيه الانكار فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما كنا نسوّى الله تعالى
تمنّاه اى نطلب رؤيته القلبية بحضور شهوده ثمة فان موسى عليه السلام مع كونه
كليم الله تعالى اى كلمه بلا واسطة لم يتيسر له ذلك التمني بقوله رب ارني انظر اليك وقيل له
سكت عن القائل للعلم بانه الله تعالى لن تراني ولن للنفي لا تأبيد فيها فلا دليل لمن اخذ
منها نفي الرؤية في الآخرة وهذا الكلام من هذا القائل ربما يسمعه الغافل بالمعجمة
والفاء عن حقايق المقامات بغتة بفتح الموحدة فسكون المعجمة بعدها فوقية
مصدر حال اى مباغتا ومبادها له به فيظن لغفلته عما ذكر انه صحيح او يشك وكل منهما
محظور لما قاله وهذا اى ما ذكر من صحته او الشك فيه تفضيل لغير النبي وهو ذلك الراى
على موسى عليه السلام بل على جميع الانبياء عليهم الصلوة والسلام فان رؤية الله تعالى
بالعين الشحمية اعلى المراتب فكيف يختص بها من ليس بنبي عن النبي هذا خلف
واعلى اللذات المعنوية ولم تتيسر بالفوقيتين اى الرؤية او بالتحتية فالفوقية اى
هذا الاحد في الدنيا من الانبياء سوى نبينا صلى الله عليه وسلم زيادة تشريف لقدره في
ليلة الاسراء لما عرج به اليه فاراه ذاته بعينه الشحمية كما قال ابن عباس في آخرين وان
خالفت عايشة ومن تبعها فلم تستند لدليل من النص بل للاجتهاد وقد اختلف فيه منه
ليلتئذ كما اشرنا اليه وقد عرفت فيما سبق من مسائل الاعتقاد ان اعتقاد اهل السنة والجماعة
ان الولي لا يبلغ درجة النبي فضلا عن ان يتجاوزها حتى يكرم باسنى كرامة عن الانبياء وقد ذكر
السيد السند في شرح المواقف والمراصد للقاضي عضد الدين والسعد التفتازاني في شرح المقاصد
له ان الاجماع منعقد على ان الانبياء اى كل فرد من افرادهم افضل من الاولياء واذا
فضل الافراد الافراد فضل الجملة الجملة والخلاف في التفاضل بين نبوة النبي وولايته
غيرها فالكلام فيه خلاف وذكر السعد في شرح العقايد النسفية ان تفضيل الولي على
النبي كفر وضلال بعد عن الايمان كيف يفضل وهو وفي نسخة وهذا اى تفضيله عليهم
تحقير للنبي عليه السلام وخرق للاجماع وكل منهما ضلال واختلف العلماء في تكفير من
قال انه راى الله تعالى في الدنيا بعينه البصرية فنقل الكواشي كفره وانه زنديق يقتل
وتوقف فيه غيره واطلت الكلام فيه في شرح عقيدة الشيباني وسمعت عن بعض
الخلوتية بفتح المعجمة والواو وسكون اللام بينهما وبعد الواو فوقية فتحتية وهذا غلط

غلط مشهور

مشهور

بعينه الشحمية

رؤية الله لم تتيسر لاحد في الدنيا سوى نبينا صلى الله عليه وسلم

يراد من لفظ الانبياء كل فرد

بعينه البصرية

مشهور كالقلوتية والاصح خلوتى وصلوتى اى ما عدا محمدا صلى الله عليه وسلم من الانبياء
لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا فى السادس وهو السلام ولم يتجاوزوه لما وراءه
وانا معشر الخلوتية قد جاوزناه وهذا القائل بظاهر قوله فى الكفر والضلال مثل الاول
القائل برؤية الله تعالى بعينه الشحمية فى الدنيا يقظة فيما ذكر وقال ذلك البعض منهم ان
ابا بكر الصديق رضى الله عنه لم يبلغ مرتبة الارشاد للمريد وانا نتجاوز مرتبة الاصحاب
للنبى صلى الله وسلم رضى الله عنهم اجمعين والصحيح ان فضل الصحبة لا ينال بعمل من الاعمال
وانها اسنى مراتب هذه الامة ولكن ان صح عن ذلك القائل ما تقدمه من تفضيل طائفته
على الانبياء فغير مستغرب منه تفضيله لهم على الصحابة وسئل ابن المبارك امعاوية افضل ام عمر ابن
عبد العزيز فقال الغبار الذى دخل انف فرسه معاوية افضل من عمر بن عبد العزيز وهذا اى المنقول
عن ذلك البعض قدح فى افضل الاولياء اذ ليس بعد النبوة رتبة غير الصديقية وطعن فى
افاضل هذه الامة وهم الصحابة الكرام بل فى سيدنا وسيد الاولين والآخرين رسول الله وحبيب
رب العالمين انه لم يكن له قدرة تكميلهم فبقوا على النقص حتى تجاوزهم هؤلاء بقوة مشايخهم
وذلك ضلال ومضادة لما افاده قوله وقد خرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن عمران بن
حصين وفى نسخة بزيادة ال فى اسم ابيه وبضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية
بعدها نون وعبد الله بن مسعود الهذلى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرنى وفى
التوشيح للسيوطى منتهى قرنه صلى الله عليه وسلم تمام المائة من وفاته صلى الله عليه وسلم فقد خلل
الصحابة فقد شهد لهم باخيريتهم وكلام هذا القائل بخلافه ثم الذين يلونهم يعنى التابعين ثم
الذين يلونهم اتباع التابعين وفى نسخة زيادة تتمة الحديث وهو ثم يفشو الكذب فلا تعتمدوا
اقوالهم وفى اخرى من فنهوات المص لا من اصل الكتاب وخرج مسلم المرموز له بقول
م عن عائشة رضى الله عنها انه اى الشان سئل رجل النبى صلى الله عليه وسلم اى الناس خير
عند الله واعلى مقاما قال القرن الذى انا فيهم وذلك قرن الصحابة الكرام رضى الله عنهم
ثم القرن الثانى وهو قرن التابعين والتابعى من لقى الصحابى ثم القرن الثالث تابع التابعين
وهذا تفضيل لمجموع القرن فلا ينافى انه قد يوجد فى بعض القرون من الافراد من يفضل
افرادا فى القرنين الاخيرين ولا حديث امتى كالمطر لا يدرى اوله خير ام اخره وخرجا اى الشيخان
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابى

حديث خير الناس قرنى
وحديث امتى كالمطر لا يدرى

عامٌّ لكلهم ولكل فردٍ منهم بناءً على ان افراد الجمع آحاد وعلل النهي بقوله فان احدكم اي الواحد منكم
لو انفق تقربا الى الله تعالى كما يدل له الصيغة مثل أُحُدٍ بضم اوليه الجبل المعروف بالمدينة الذي اخبر صلى الله
عليه وسلم عنه بقوله أُحُدٌ جبلٌ يحبنا ونحبه ذهبا تمييز لمثل ما بلغ في الثواب مُدَّ احدهم
ولا نصيفه ثواب تصدق مُدِّ احدهم وهو رطل وثلث عند الحجازيين ورطلان عند العراقيين
كما في مختار الصحاح وهذا الحديث كما قال الباقلاني اعظم ما جاء في فضل الصحابة وخرج الترمذي
المشار اليه بقوله ت عن عبد الله بن مُغَفَّل بصيغة المفعول من التغفيل بالمعجمة فالفا صحابيٌّ
جليلٌ رضي الله عنه قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله الله احذركم الله
والتكرار وجب حذف العامل في اصحابي اي في حرمتهم لا تتخذوهم غرضا بالمعجمتين بينهما راء
وهو ما يجعل علامة ينتهي عنده رمي الرامي بنحو السهم والكلام من باب التشبيه البليغ اي
لا ترموهم باغراضكم القبيحة من بعدي بعد فقدي وعلل النهي بقوله فمن احبهم فبحبي
بسبب احبهم لان تعظيم المضاف تعظيم المضاف اليه ومن ابغضهم كرههم فببغضي
ابغضهم لذلك فلم يستكمل الايمان بل لم يحصله اذ لا يحصل مع بغض المصطفى صلى الله
عليه وسلم ومن آذاهم بالوقيعة فيهم او بغير ذلك من الاذى فقد آذاني بذلك
لما مر ومن آذاني بذلك او بغيره فقد آذى الله مجاز مرسل عن التعرض لعذابه من ذكر
السبب وارادة المسبب والا فقد قال تعالى في الحديث القدسي يا عبادي انكم لن تبلغوا
نفعي فتنفعوني ولن تبلغوا ضري فتضروني ومن آذى الله تعرض لمقته فيوشك بضم
التحتية وكسر المعجمة يقرب وحكي بالفاعل تقدير ضمير قبل المضارع للاهتمام اي فهو يقرب
ان يأخذه اذ لا راد لمراده وخرج الترمذي المرموز له بقوله ت واظهر والمقام للضمير زيادة ايضاح
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر وعمر اي عنهما مثلهما وقال
الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه اي عنهم هذان سيدا كهول اهل
الجنة من الاولين والآخرين وصفُ الكهولة باعتبار ما كانا عليه عند خروجهما من الدنيا
والا فاهل الجنة على صورة آدم في عنفوان الشباب ان ذلك لهما فيها زيادة في كرامتهما والظرف
مستقر من المضاف اليه لكون المضاف بعضه الا النبيين والمرسلين تخصيص بعد تعميم
وذلك لان النبوة لا يصل لمرتبتها غير اربابها وخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا وله وزيران

اهل الجنة على صورة آدم
معنى الصورة

الجملة

الجملة حال واعربها صفة لما قبل الاوان سلكها في الكشاف فقد تعقب فيها كما بينته في ضياء
السبيل اى عاضدان له في امره من اهل السماء ووزيران من اهل الارض ليعينوه فيما
قام به فاما وزيراى من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل قايمان بخدمته واما وزيراى من اهل
الارض العاضدان لي على مهمات العباد فابو بكر وعمر رضي الله عنهما وجملة الدعا محتملة لكونها
من جملة المحكي او من الراوي وليس ذلك من الزيادة في المروي وخرج البخاري المشار اليه بقوله
خ عن محمد بن الحنفية نسبة لامه خولة بنت جعفر من بني حنيفة وابوه علي ابن ابي طالب
قال قلت لابي اي الناس خير اعظم مقاما عند الله تعالى اى بعد النبيين لقوله بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى وساير انبيائه قال ابو بكر اى هو خيرهم او خيرهم هو قلت ثم
من قال عمر وخشيت ان اقول له ثم من فيقول عثمان فيفضله على نفسه كما فضل الاولين
عليها قلت ثم انت خير بعدهما قال ما انا الا رجل من المسلمين وهذا شان الكمال ان
لا يرى صاحبه لنفسه مقاما وان كان من اربابه وخرج الترمذي المرموز بقوله ت عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما ارادت صرف
الامامة عن ابيها عند مرض النبي صلى الله عليه وسلم قرب وفاته لا ينبغي لا يصح لقوم فيهم
في جملتهم ابو بكر الحاضر لما حان من السر الالهي ان يؤمهم غيره بل هو الامام بعد الانبياء
لانه الافضل وذلك شان الامام وخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عنها ايضا ان عمر بن
الخطاب قال اقرارا بالحق لاهله ابو بكر سيدنا هو من ارتفع مقداره على قومه وخيرنا اكثر
ثوابا واحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظرف تنازعه افعلا التفضيل واعمال
ثانيهما فيه انسب وخرج الترمذي عن جابر انه اى الشان قال عمر مخاطبا لابي بكر يا خير الناس
بعد رسول الله وساير الانبياء ولم يحتج لذلك لانه لم يكن منهم احد بعده ح وقال في التتار
خانية لو قال قائل عمر وعثمان وعلي لم يكونوا اصحابا ينفي عن الجملة والمجموع لا يكفر
لانه لم ينكر نصا قرآنيا ويستحق اللعنة لكذبه الا لعنة الله على الكاذبين ولو قال قائل ابو بكر
الصديق لم يكن من الصحابة كفر لتكذيبه ما جاء به النص لان الله تعالى سماه صاحبا اى وصفه
بذلك الوصف بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن وما كان معه في الغار الا الصديق بالاجماع
فالمنكر لصحبته مكذب لله وذلك كفر وفي كتاب الفتاوى الظهيرية بفتح الظاء وكسر الهاء
ومن انكر امامة خلافة ابي بكر الصديق فهو كافر لنسبة الامة الى الضلال في القول الصحيح

بخدمته

تفضيل خير

شان الكمال

الا ينبغي

تعريف السيد

تنازع الفعلين

نغمستا

من انكر خلافة الصديق فهو كافر الخ

وكذلك كفر من ذكر كفر من انكر خلافة عمر في اصح الاقوال انتهى ما في الظهيرية **الفصل الثاني**
من الفصول الثلثة في العلوم المقصودة لغيرها خرج به المقصود لذاته وهو علم العقايد
وقد سبق ومن المقصود لغيره الفقه لانه مقصود للعمل به والاثر الحديث والتفسير لانهما
وسيلة لفهمهما وهي ثلثة انواع علوم مامور بها اي بتعلمها وعلوم منهي عنها لكمال المقابلة
بينهما قدمه على وعلوم مندوب اليها ولم يذكر الاباحة لانها غير متصورة في العلم لانه من حيث
هو هو حسن ومندوب اليه وكونه منهيا عنه لشئ من الاغراض المقتضية لذلك **النوع**
الاول من الانواع الثلثة في العلوم المامور بها وهو ذكر الضمير نظرا لقوله صنفان ولما كان
مرجع الضمير صادقا على الواحد وما فوقه صح الاخبار عن العايد اليه بالمثنى **الصنف الاول**
في فروض العين التي لا عذر لاحد من المكلفين عن التخلف عن علمها وهو علم الحال الذي
يلابسه الانسان قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر عن علم ما تخالطونه وهم اهل العلم
ان كنتم لا تعلمون امر بسؤالهم واصل الامر الوجوب واصله العيني وخرج ابن ماجة
المشار اليه بقوله مج بالميم والجيم عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلب العلم فريضة حق مفروض على كل مسلم جاء في رواية ومسلمة وهو كذلك في نسخة
وهذا محمول على العلم المذكور وقد عقد هذا الحديث من قال اطلب العلم ونافس في
معانيه الغميضة فلقد جاء حديث ما روى راو ونقيضه كل مسلم عليه اطلب العلم
فريضة وقال في كتاب تعليم المتعلم ويفترض بالبناء للمفعول بمعنى المجرد والصيغة للمبالغة
على المسلم طلب علم حكم ما يقع له في حال في اي حال كان من معاملة او مناكحة او عمل قلبي
واذا اردت تمثيل بعض افراد ذلك الحال فانه اي الشان او الانسان لا بد لا فراق له ومرجع
الضمير على الثاني مدلول عليه بالسياق من الصلوة الخمس لان الله تعالى فرضها على العباد قال
الله تعالى واقيموا الصلوة فيفترض عليه طلب علم ما يقع له في صلاته مما يتوقف عليه
صحتها وجودا من ركن او شرط او عدما من عدم المنافي لصحتها بقدر ما يؤدي به الصلوة المفروضة
اذ لا يتمكن من اداء الفرض الا بذلك وما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب اعطاء للوسائل
حكم المقاصد وهذا معنى قوله فيجب عليه اي المسلم المريد للصلوة التعلم بقدر ما يؤدي به
الواجب اي تعلم قدر ما يؤدي به الفرض مما يتوقف عليه صحته فاستعمل الواجب محل
الفرض لقوله لان ما يتوسل يتوصل به بالبناء للمفعول لعدم تعلق الغرض بعين الفاعل او للفاعل

والمراد

النوع الاول في تحصيل العلم

اي ارغب بالمبادرة

صاحب تعليم المتعلم

والمراد به المصلي ويقدر في كل بحسبه يتوصل به الى اقامة الفرض من فعل او ترك يكون فرضا اعطاء
للوسيلة حكم المقصد وما يتوسل به الى اقامة الواجب كالوتر وتعديل اركان الصلوة
يكون واجبا وكذلك مثل الصلوة فيما ذكر فيما يجري في الصوم والزكاة ان كان له مال
فيفرض عليه معرفة ما يتوسل به لاداء فرائضهما ويجب ما يتوسل به لواجبهما ويجب ما يتوسل به
لواجبهما وكذا الحج يجب تعلم احكامه ان وجب اى فرض عليه لكونه مستطيعا وبعده امثلة
العبادات وكذلك يجب علم الحال في البيوع ان كان يتجر والمناكحات ان كان يتزوج
انتهى ثم قال ثم لترتيب الاخبار لا الاخبار وكل من اشتغل بشئ من المعاملات بيعا او اجارة
او غيرهما او الحرف بكسر المهملة الاولى اسم مصدر من حرف لعياله من باب نصر اى كسب حرفة
بضم الحاء كذا في المصباح يفترض عليه علم التحرز عن الحرام اى علم ما يحترز به عنه فيه في ذلك
المشتغل به وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب تعلم ذلك باعتبار حقايقها وآفاتها
وادوائها من التوكل السكون تحت جري الاقدار الالهية والانابة بالنون والموحدة الرجوع
الى الاقبال بعد الغفلة والخشية الخوف المصحوب بالمعرفة انما يخشى الله من عباده العلماء وقال
صلى الله عليه وسلم اني لاعرفكم بالله واشدكم له خشية والرضى سرور القلب باحكام الرب فانه
اى هذا العلم واقع في جميع الاحوال في العبادات وغيرها انتهى ثم قال وكذلك يفترض عليه العلم
في سائر باقي الاخلاق جمع خلق بضمتين وبضم فسكون ملكة للنفس تصدر بها عنها الافعال
بسهولة فان كان حسنا فالخلق الحسن نحو الجود بذل ما ينبغي لمن ينبغي على ما ينبغي والبخل ضده
والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة الخوف من معارك الحروب والجراءة بفتح الجيم وسكون الراء
او بضم ففتح ممدودا ضد الجبن والتكبر والتواضع ضدان والعفة التعفف عما في ايدي الناس
والاسراف الخروج عن حد التوسط والاعتدال والتقتير ضد الاسراف وغيرها غير هذه الاخلاق
فان الكبر بكسر فسكون غمط الناس وبطر الحق والبخل والجبن والاسراف حرام اى كل منها
ولا يمكن التحرز التبعد عنها الا بعلمها لان الدنو او البعد من الشئ انما يكون بعد تصوره ومعرفة
حاله وعلم ما يضادها ليقمعها بضدها كما هو شان الطبيب في معالجة الحرارة بالبرودة و
بالعكس فيفترض على كل انسان علمها انتهى وينبغي ان يقول فيجب بدل فيفترض لان
ثبوته بالاجتهاد والاستنباط وهو ظني لا يكفر جاحده الا انه وضعه موضعه بجامع الاشتراك
في ترتيب الثواب على الفعل والعقاب على الترك حاصله حاصل هذا المنقول ان العلم

علم احوال القلب

نوع الخلق

الجود

والدنو والبعد انما يكون بعد التصور

لابد من الدلائل للخروج عن التقليد

بالشئ تابع حكما للمعلوم فان كان المعلوم فرضا كاركان الاسلام او حراما كالزنا فعلم
حكمه فرض ليأتي بالفرض وليترك المحرم وان كان واجبا كالوتر او مكروها كالتنفل
اوقات الكراهة فواجب لانه وسيلة لذلك وان سنة كفعله صلى الله عليه وسلم فسنة
وان نفلا فنفل وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان كانا في الفرض والحرام ففرضان
او في الواجب والمكروه فواجبان والا فنفل غير انهما استثناء من مساواة حكمهما
لما قبلهما بانهما على سبيل فرض الكفاية فاذا قام بهما البعض والفرض وعلم الحال بتلك
الاحكام فرض على سبيل العين ومنه من فرض العين اعتقاد اهل السنة والجماعة اى معتقدهم
الذى سبق ذكره في الفصل الاول وتنويره اظهاره بالدلائل وفي نسخ بالاستدلال اى اقامة
الدليل في الجملة وان لم يورد دليل كل مدعى للخروج عن التقليد علة التنوير تذييل في الفرق بين
العلم والعمل ان الاول مشروط في تحقق الامتثال بالامر الوارد في حقه بنية خالصة بخلاف
الثاني والشرعية ان العلم منه وسيلة فمن هذه الحيثية لا يحتاج اليها اما من حيث استحقاق
الجزاء والثواب فيحتاج اليها كالوضوء وطهارة المكان مثلا اما العمل فلكونه مقصودا
لذاته وتعظيم الله تعالى بنية التقرب اليه لا بالذات احتاج اليها لتحصيل ذلك فان
قيل حديث انما الاعمال بالنية مخالف لما ذكر من عدم اشتراط النية في العلم بقسميه
قلنا المراد اعمال الجوارح لا ما يتناولها ومساعي القلب لما يلزمه من الدور او التسلسل
لان من جملتها النية فلو احتاجت لنية اخرى لدار او تسلسل وكلاهما باطل وبهذه
الشبهة اضطر الشيخ ابو الحسن الى الجبر المتوسط فان الاختيار الجزئي اما اختياري
او اضطراري فعلى الاول يلزم احد المحذورين وعلى الثاني يلزم الجبر المحض فلزم ان يكون
العبد مختارا في افعاله مجبورا في اختياره ويمكن الجواب من طرف الماتريدي بطريق
المناقضة بان يقال ان دليلك بجميع مقدماته تخلف في اختيار الباري جلت قدرته
لانه اما اضطراري او اختياري والاول الايجاب بالذات والثاني يوجب احدهما
وسيأتي زيادة في ذلك في الاصل الصنف الثاني في علوم فروض الكفاية وهو كل
مهم قصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله وهو ما علم يتعلق بحال غيره
اعني الفقه كله ما عدا ما تقدم تعيينه على المكلف وعلم التفسير وعلم الحديث دراية ورواية
والاصوليين اصول الدين واصول الفقه وعلم القراءة ومنه علم التجويد واما علم

الجبر المتوسط عند الاشعري

المحظورين

فرض الكفاية

علم الحديث دراية ورواية

لابد من علم التجويد

الحساب

لابد من علم الحساب

الحساب فيحتاج بالبناء للمفعول نائب فاعله اليه فى كثير من المسائل والظرف الثانى حال او للغاية على
يعود الى المكلف والمسئلة مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم خصوصا منصوب على المصدرية
بعامل محذوف الفرائض والا فيحتاج اليه فى الفقه فى الاقرار والوصايا وبعض مسائل البيوع
فلذا قالوا اى العلماء هو اى الحساب ربع العلم ال فيه للجنس او للعهد والمراد المتعلق بالموت
والحيوة لانه نصف الفرائض المتعلق بالموت لانه يحتاج اليه والى العلم الشرعى من معرفة الانصباء
فلا يبعد اذا ان يكون فرض كفاية لتوقف معرفة هذا الحكم المفروض كفاية عليه وصرح به
اى بفرضيته كذلك الغزالى رح فى الاحياء واما علوم العربية المنقسمة لاثنى عشر علما ذكرها السيد
اول شرح المفتاح ففى بستان العارفين للفقيه ابى الليث السمرقندى اعلم ان اللغة العربية لها
فضل على سائر الالسنة وقد اطنب السيوطى فى بيان وجوه ذلك اول كتابه المزهر فى علم
اصول اللغة فمن تعلمها او علم غيره فهو مأجور من الله تعالى لان الله تعالى انزل الفرقان
اى القرآن كما فى نسخة الفرقان المفروق به بين الحق والباطل بلغة العرب قال الله تعالى كتابا
عربيا وقال صلى الله عليه احبوا العرب لثلاث لانى عربى والقرآن عربى وكلام اهل الجنة
عربى فمن تعلمها فانه يفقههم به اى بسبب تعلمه ظاهر القرآن اما باطنه الذى يعبر عنه بالتنزل
الحاصل من السر الالهى فذلك فضل الله لا يختص بعربى ولا غيره ومعانى الاخبار التى من جملة
المؤلفات فيها مشكل الطحاوى ومن العلوم كذلك علم البلاغة على القول المختار من ان
اعجاز القرآن بكونه فى نهاية طبقات البلاغة انتهى كلام البستان فان قلت الكلام فى العلوم
لا فى اللغة والدليل المنقول عن البستان بالعكس فالجواب ان تعلمها هو معرفة علومها
والذى يقتضيه الاصل السابق اعنى ان ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذا فى الواجب وغيره
كونها فروض كفاية وفى نسخة فرض كفاية والافراد لانه عام لكونه مفردا مضافا وقد صرح
بذلك الشافعية فى كتبهم لان العلوم الشرعية الفقه والحديث والتفسير متوقفة عليها
وللوسيلة حكم المقاصد النوع الثانى من الانواع الثلثة للعلوم فى العلوم المنهى عنها وهو
ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام الملقب بعلم العقائد وقدر الحاجة منه علم ما يجب لله
تعالى وللرسول ويجوز ويستحيل والنظر فى براهين ذلك وعلى قدر الحاجة من علم النجوم
والحاجة منه كمعرفة ادلة القبلة واوقات الصلوة اما الاول اى علم الكلام الزائد عن الحاجة
فقد قال فى الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر بالرفع وبالجر فيه الفكر المؤدى لعلم او ظن

تعريف المسئلة

تعلم العلوم العربية

العلوم المنقسمة لاثنى عشر علما

تعريف الفرقان

المحبة للعرب

كلام اهل الجنة

اى والمراد بتعلم اللغة تعلم علومها الاثنى عشر

النوع الاول

[illegible]

جواز تعلم علم الكلام قدر الحاجة

والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه اي كل منهما منهي عنه نهي تحريم ان ادى تركه لاختلال عقده
اي المباحثة
والافتنرية انتهى وقال في البزازية بالموحدة وزائين ودفع الخصم بادحاض اي ابطال حجته واثبات
المذهب في العقائد وغيره يحتاج اليه وقد صرح ائمتنا بان من فروض الكفاية احتواء القطر على من يدفع
شبه الملحدين ويدحض حجج المبتدعين وفي التتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر باهمال الصاد
بلغني ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم يناظر ويجادل في مسائل علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة
اخراجا له عن محاولة المنهي عنه فقال له ابنه قد رأيتك علمتك او ابصرتك تتكلم في الكلام اي في
علمه فالجملة ثاني مفعوليه على الاول وحال على الثاني فما بالك شانك وخطبك تنهاني عنه وتدخل
فيه انت فقال يا بني كنا نتكلم على غاية من الحذر من الوقوع في الغلط وكل واحد منا في سكونه لفكره
كأن الطير على رأسنا وكان فيه للتشبيه مخافة علة اعتبار افهم لتلك الحال ان نزل اي خوف
الزلل لعظم خطره لادائه للكفر او الابتداع وانتم تتكلمون اليوم اي الآن وكل واحد منكم
كما في نسخة يريد ان يزل بضم اوله اي يوقعه في الزلل وبفتحه اي يقع فيه صاحبه المناظر له
ايثارا لمتاع الدنيا وكل واحد اراد ان يكفر صاحبه لتعلو حجته على خصمه ومن اراد
ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه ولو قال لامرأة تكلمي بكلمة الكفر لتبيني من زوجك كفر
قبل تكلمها لان الرضى بالكفر كفر كذا في دفتر العلماء ثم هذا السؤال من حماد استفسار
من ابيه عن وجه نهيه له وفعله لذلك الاعتراض عليه فبين له ابوه وجه الفرق بين
حاليهما وعن ابي الليث الحافظ هو عند المحدثين من احاط علمه بمائة الف حديث متنا
واسنادا وهو كان بسمرقند من بلدان بخارى منفردا في الزمان على الفقيه ابي الليث
خبر بعد خبر والثاني صاحب التنبيه والبستان قال من اشتغل بالكلام اي بما زاد عن الحاجة
منه محي بالبناء للمفعول اي اخرج اسمه عن العلماء المعتد بهم وعن ابي حنيفة قال يكره
الخوض في الكلام فيما ذكر لانه يشغل بما لا حاجة اليه ناخره ما لم يقع شبهة يحتاج
للاشتغال به في حلها واذا وقعت شبهة وجب ازالتها لئلا يختل الاعتقاد
ان لم يقل ذلك الفساد ولذا كان من فروض الكفاية ان يكون بالقطر من فيه الكفاية
لدفعها كما مر انفا لكن يكون على شاطئ بالمعجمة وبعد الالف مهملة اي طرف البحر ينبغي ان
لا يوقع نفسه في البحر لما فيه من الالقاء باليد الى التهلكة وان وقع وفعل المنهي عنه
وجب علينا اخراجه واغاثته وشبه علم الكلام بالبحر لانه غالبا سبب للهلاك الاخروي

احتواء اي استيلاء

تعريف الحافظ المحدث

كالبحر

النجوم والسحر

كالبحر للهلاك الدنيوي انتهى اقول افاد ابو الليث بما نقلناه عنه انه اى علم الكلام فرض كفاية
كما اشرنا اليه لكن لا ينبغي ان يعلمه بفتح اوله من الثلاثي المجرد او بتعليمه الا لكل زكي الذكا
قوة الفطنة متدين ذي دين يكفه عن الدخول في الزلل الذي ربما يوقعه فيه الدليل
مجد صاحب جد وتحر والا يكن كذلك يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة وفي
نسخ الى المذهب الباطل والافراد لنظير ما مر قريبا اذ اسم الجنس المحلى بال من صيغ العموم
فتركه متعين فالسلامة غنيمة واما الثاني اى ما زاد من علم النجوم على الحاجة فجاء
في سنن ابي داود المرموز له بقوله د عن عبد الله ابن عباس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه
وسلم من اقتبس بالقاف فالفوقية فالموحدة فالمهملة اى تعلم علما من النجوم من
تأثيرها لا علم تسييرها فلا يعارض خبر تعلموا من النجوم ما تهتدون به الخ اقتبس شعبة بضم
المعجمة اى قطعة من السحر المعلوم تحريمه ثم استأنف جملة اخرى بقوله زاد ما زاد يعني كل
ما زاد من علم النجوم زاد له من الاثم مثل اثم الساحر او زاد اقتباس شعب السحر ما زاد
اقتباس علم النجوم والحديث كما في الجامع الصغير عند احمد وابن ماجة ايضا وقال في الخلاصة
وتعلم علم النجوم اى تسييرها قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به والزيادة
عليه توصلا لمعرفة الحوادث حرام لانه تطلع للغيب الذي استأثر تع بعلمه وفي بستان
العارفين لابي الليث ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب للاوقات فلا باس
به ولا يزيد عليه على ما علمه منه اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب للوقت وفي كتاب
تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض اى علم تأثيرها فتعلمه حرام لانه لا يعلم من في السموات
والارض الغيب الا الله لانه يضر ولا ينفع لاسناده التأثير لغير المؤثر سبحانه فيكفر به صاحبه
فان لم يسند ذلك للكواكب بل انها علامات على المقدرات الالهية الكائنة عادة عندها فاطرها رها
خلاف الحكمة الالهية ولا يدفع ذلك الاظهار شيئا من قدر الله تع والهرب عن قضاء الله تع
وقدره اى تقديره اللذين اطلع عليهما بهذا العلم غير ممكن اذ لا حذر يغني من قدر انتهى كلامه
اقول فما اى الذي هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام المرتبة على سير النجوم كقولهم
اى علماء النجوم اذا وقع كسوف للشمس او خسوف للقمر ويطلق كل مكان الآخر او زلزلة
او نحوها من العواصف في زمان كذا سيقع كذا فترتيب الوقوع على ذلك الامر مما لم ينزل الله
به سلطانا واما معرفة القبلة والمواقيت فيحصل بالعلم المسمى بالهيئة وبالفلك

فلما كانا اى القبلة والوقت ذكر الضمير نظرا للجزاء شرطين لاداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحرى
والامارات لان وسيلة الواجب واجبة كما مر وهذا العلم المسمى بعلم النجوم من جملة
اسباب التحرى الاجتهاد وهو شرعا بذل المجهود فى تحصيل المقصود والمعرفة يذلك
فجاز الاشتغال به لذلك واما انه وفى نسخة ان بتخفيف النون واسمها ضمير شان
وكان حقه الفصل بينها وبين الخبر لكونه متصرفا غير دعائى يجب فلا اذ لا انحصار
للاسباب فيه ولا يلزم اليقين فيهما كسائر جزئيات الاحكام الفقهية بل يكفى الظن
وانه بكسر الهمزة والواو للحال يحتاج الى ذكاء جودة الذهن وفوة حدس ظن مؤكد وخيال
بالمعجمة فالتحتية اى تخيل وجد بكسر الجيم وتشديد المهملة اى داب كثير فلا يقع التكليف به
وهذا شانه لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها طاقتها وايضا يحتاج معرفة القبلة بعلم
النجوم الى معرفة عرض كل بلد وطوله المقدرين عندهم وفى التقويمات ولا يمكن معرفة تلك الامور
الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا يوجب تقليده العمل وفى نسخة فلا يوجب العلم لعدم عدالته
واما ساير باقى العلوم الفلاسفة حملها على العلوم مبالغة وحد علم الفلسفة علم باصول
يعرف بها حقايق الاشياء والعمل بما هو اصلح فالمنطق وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن الفكر عن الخطاء فى المراد داخل فى الكلام فيجرى فيه ما مر وعلم الهندسة علم يعرف به
خواص المقادير الخط والسطح والجسم التعليمى ولواحقها واوضاعها مباح تعلمه والالهيات
والعلم الالهى علم باصول يعرف بها احوال الموجودات وما يعرض لها ما يخالف منها الشرع
الذى جاء به النبى صلى الله عليه وسلم جهل مركب لانه جهل بحقيقة الامر وجهل بذلك
الجهل لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد على قائله وقد استقصى ذلك فى الكلام
وما يوافقه فداخل فى علم الكلام ايضا فما يحتاج اليه منه واجب وما لا فلا والطبيعيات
وعلم الطبيعى حده علم يبحث فيه عن احوال الجسم المحسوس من حيث انه معرض للتغير
ما خالف منها الشرع فمبنى على الالهيات وقد عرفت حالها برده ما خالف الشرع وما لم يخالف
لم يمنع منه اذ لا ضرر فيه وان كان مبنيا على اصول الفلسفة واما السحر والنيرنجات بالنون
المكسورة فالتحتية الساكنة وبعد الراء المكسورة نون ساكنة فجيم علم السحر والطلسمات
علم بكيفية استعدادات تقتدر بها النفوس البشرية على ظهور التاثير فى عالم العناصر
اما بلا معين سماوى والاول السحر والثانى الطلسمات ونحوهما من الشرور بالمعجمة والمعاصى

كعلم

تعريف الاجتهاد

وزعمت المجوس والوثنية
ان الصانع اثنان احدهما خالق
الخير والآخر خالق الشر
الطبايعيون ان الصانع اربعة وزعم
الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة وزعم الافلاكيون
انه سبعة زحل والمشترى
والمريخ والزهرة وعطارد
والشمس والقمر وبطلانها
ظاهر عقلا ونقلا

بيان [illegible]

جواز تعلم العلم الالهيات والطبيعيات

كعلم السيميا فيجوز تعلمها للاحتراز عنها الا انه لما قيل وعرفت الشر لا للفعل الشر لكن بسكون
النون لاجل توقيه لان من عرف شيئا امكنه التحرز منه ومن لم يعرف الشر وطرقه ليحترز
منها يقع فيه لجهله بها واما المناظرة في المسائل والحيلة فيها على الخصم اى التحيل لالزامه
ففي الخلاصة التمويه في الكلام والحيلة في المناظرة ان تكلم متكلم متعلما مسترشدا او تكلم
في الامر على الانصاف فلا تمل الى احد الطرفين المذموم كل منهما بلا تعنت ادخال او ايقاع
في الاذى كما في المصباح يكره تنزيها فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد بالتحتية لمن وبالفوقية
للمخاطب اى ايها المخاطب ان تطرحه فيما اراد طرحك فيه لا يكره لاية وجزاؤ سيئة سيئة مثلها
وكذا اذا تكلم غير مسترشد طالب الرشد على الانصاف في مقامات الكلام بلا تعنت ويحتال
المتكلم كل حيلة ليدفع عن نفسه لدفع اذى خصمه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة
من باب رد السوء بمثله قال في الخلاصة وسمعت القاضي الامام المقتدى به في الخير يقول
ان اراد المناظر تخجيل الخصم يكفر قال صاحب الخلاصة رأيت في موضع اخر وعندي لا يكفر
الا انه عاص ويخشى عليه الكفر لقصده تمويه الحق بالباطل وايقاع الخصم في الباطل
بالحيلة وادخال الخجلة عليه بخروجه عن الجادة انتهى والاولى في زماننا ان لا يناظر
الانسان احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب وما كافة لفعل عن طلب الفاعل
ونلحق ايضا اكثر وطال لذلك وانما قل ارادة اظهار الصواب لغلبة حب الظهور
والغلو والعلو **النوع الثالث** من انواع العلوم في العلوم المندوب اليها وهي معرفة
فضائل الاعمال الفضيلة الخير خلاف النقيصة ونوافلها ما زاد على الفرض والسنة
وسننها ما فعله صلى الله عليه وسلم ومكروهاتها ما جاء النهى غير الجازم عنه وفروض الكفاية
فيما وجد بالبناء للمفعول القائم بها والتعمق شدة الدخول ومعناه التوغل والاول
بالمهملة والثاني بالمعجمة في المصباح وغل في الامر واوغل فيه في ادلة فروض العين
وادلة فروض الكفاية ووجوهها ونازع بعضهم في كون التوغل والتعمق فيهما مستحبا
وقال انه مباح لانه شغل بما الاهم ومنها اى من المندوب اليها الطب وحده علم يعرف به
احوال بدن الانسان من صحة ومرض ومزاج واخلاط وغيرها مع اسبابها من الاكل وغيرها
قال ابو الليث في بستان العارفين يستحب للرجل ليس للتقييد بل لانه الغالب
في تعاطي العلوم ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع به عما يضر بفتح التحتية وضم المعجمة

تمويه: تلبيس أتمك

النوع الثالث

تعريف النوافل ونحوها

بضم التحتية وكسر المعجمة

جواز العلاج

ببدنه من المؤذيات انتهى ولا يجب لان التداوى لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه
اى اسهل وهو لازم ومتعديه اطلق بطنه اى اسهله او رمدت عيناه فلا يعالج بكسر اللام
الراء حتى اضعف ومات لا اثم عليه لانه لم يترك واجبا عليه فعله وفرق بالتنوين ويجوز
قرائته ماضيا مبنيا للمفعول بين هذه المسئلة وفى نسخة بين هذا اى الحكم وبين ما اذا صام
ولم يأكل فيداوى مرض الجوع بالاكل وهو قادر على الاكل حتى مات بالجوع يأثم هو استيناف
بيان كانه قيل ما حكم بهذا ثم استانف جواب ما الفرق حتى قيل يأثم في ترك الاكل دون ترك
الراوى بقوله والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شفاء بيقين من داء الجوع
فاذا ترك الاكل كان متلفا لنفسه مع عصمتها فأثم ولا كذلك ترك المريض المعالجة
فالشفاء ليس بمتيقن بها لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال في فصول العمادى
بكسر المهملة اعلم ايها الصالح للخطاب ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به
فى الازالة كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع فهذا يجب دفع المضر
برافعه والى مظنون كالفصد والحجامة في الامراض الدموية وشرب المسهل في الامراض
البلغمية ونحوها وساير ابواب الطب وبينها بقوله اعنى معالجة البرودة بالحرارة
ليرفع اثرها من البدن وعكسه ومعالجة الحرارة بالبرودة كذلك وهى الاسباب
الظاهرة في الطب فهذا حصول الشفاء منه مظنون غالب عادة والى موهوم
حصول الشفا منه كالكى بالنار والرقية بضم الراء وسكون القاف التعويذ بكلمات
فما عرف معناه جاز وما لا فلا اما الشفا المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه
حرام عند خوف الموت من الجوع او العطش مثلا وقد قدر على الخبز او الماء او مزيل ذلك
الضرر لانه خروج عن الحكمة الالهية التى نصبها الله للعباد واما الموهوم فشرط التوكل
تركه اذ به وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين وذلك الوصف او كونه شرط
التوكل في حديث بلغنا عن رسول الله فيما رواه ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال
اريت بالبناء للمفعول وسكت عن الفاعل للعلم به الامم اى مع كل نبى امته بالموسم
وسقط الظرف من نسخة فرأيت امتى قد ملئوا السهل الارض والجبل لكثرتهم فاعجبنى كثرتهم
لما فيها من تزايد الايمان وتكاثره وهيأتهم لما فيها من انواع التقى والفلاح والصلاح
فقيل لى سكت عن تعيين الفاعل وهو محتمل لله تعالى وللملك واللفظ فيه حذف وتتمته

وساير اسباب الطب

فارسيه داغ ديرلر اخترى

مطلب في الكى والرقية

السهل ضد الجبل

قلت

قلت من هؤلاء فقيل هؤلاء امتك فقيل لي ارضيت قلت نعم اي رضيت قال زيادة
في الفضل ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب بل ابتداء بفضل الله و
احسانه قيل من هم السؤال من الصحابي ليعملوا بعملهم فيكونوا منهم وسكت عن الصحابة ح
تعيين السائل اما للجهل به او لغرض آخر قال الذين اي هم الذين لا يكتوون بالنار ولا
يسترقون بفتح التحتية وضم القاف ولا يتطيرون من الطيرة من الشيء وعلى ربهم يتوكلون
يفوضون جميع امورهم من غير التفات بسبب موهوم في اخذ كون عدم الكي والرقية
شرطا في التوكل من هذا الحديث نظر ظاهر لانه انما يدل على ان عدم الكي وعدم التطير اوصاف
اولئك السبعين لا على دخول ذلك في مفهومه ولا انه شرط له كما هو صريح كلام المصنف
فقام عكاشة بتشديد الكاف وتخفيفها والعين مهملة والشين معجمة وهو ابن محصن
الاسدي فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال عقب ذلك اللهم اجعله
منهم فقام آخر حاجة عكاشة فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه
السلام سبقك بها طلبها عكاشة اي وتلك لاول طالب وصف رسول الله صلى الله عليه
وسلم المتوكلين بترك الكي والرقية والطيرة ليس كذلك بل وصف اولئك بترك الكي
والرقية والطيرة بالتوكل وافواها اقوى الاسباب الموهومة المذكورات في طلب البعد
منه الكي لقوله صلى الله عليه وسلم وانا انهى امتي عن الكي ولقوة الية ثم الرقية ومحل جوازها
كما مر ان كانت معلومة المعنى والآ فالطلاسم وما لا يعرف معناه حرام لاحتمال كونه كفرا والطيرة
اي التطير وهو بمنزلة اخيرة آخر درجاتها والاعتماد بالرفع عليها على هذه الموهومة والاتكال
الاستناد اليها في حصول الشفاء غاية التعمق الدخول في ملاحظة الاسباب والركون اليها
وذلك ليس من شان اولي الكمال واما الدرجة المتوسطة في التداوي وهي المظنونة اي المظنون
الشفاء بها ففي الكلام مجاز عقلي كالمداوات بالاسباب الظاهرة في الشفاء عند الاطباء بما حدث
لهم من التجربة والمزاولة ففعله اي التطبيب به ليس مناقضا للتوكل الكامل لان التوكل
بالقلب وهذا بالظاهر بخلاف الموهوم يناقضه فيما قال وتركه اي المظنون ليس محظورا
اي محرما بخلاف ترك الدواء المقطوع بالشفاء به بل قد يكون تركه افضل من فعله في بعض
الاحوال وذلك اذا كان على وجه التوكل وفي حق بعض الاشخاص لعدم اقبال طبعه عليه
وقد جاء داو واكل جسد بما اعتاد فهو اي المظنون على اي في درجة وعبر بها اشارة لاستعلائه

مراده صاحب فصول العمادي

على درجة بين درجتين الوجوب والحرمة انتهى اقول مراده بالتوكل المناقض بالموهوم كماله اذ اصله
فرض على كل مؤمن وقال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا وهو ان يعتقد ان بالسكون مخففة واسمها
ضمير الشان والخبر جملة لا خالق ولا مؤثر في شئ ما الا الله ويجوز في مدخل لا اوجه خمسة معروفة في
الوهبية ومراده دفع التعارض بين ما يوهمه كلام العمادية من وجوب ترك الكي والرقية
لمنافاته للتوكل الواجب مع تصريحهم باباحته فبين ان لا مخالفة فالشفاء مطلقا ليس الا منه
والا فقد يأكل الجائع ولا يشبع كالجوع الكذاب وان وصلية وفي نسخة وانه بفتح الهمزة
وتشديد النون عطفا على ان لا خالق او ما بعده جرت عادته تعالى على ربط المسببات كالشبع
مثلا بالاسباب كالاكل فخالق الشبع عنده والمؤثر له هو الله تعالى فالتشبث التمسك
بالاسباب ومزاولتها بالظاهر على هذا الاعتقاد اي معه لا يناقض هذا التوكل لما عرفت
مظنونة كانت الاسباب او موهومة بل ينافي الموهومة كماله ولو لم يعتقد هذا اي لا خالق
ولا مؤثر غير الله تعالى بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن فذلك الاعتقاد
مناقض للتوكل ايضا لانه جعل التأثير بغيره فيما عمل بان لا مؤثر الا الله وذلك كفر قال الله
تعالى هل من خالق غير الله هذا ان اعتقد تأثيره بذاته وان اعتقد بجعل الله تعالى ذلك فيه
ففسق والحق انه عنده ولا تأثير له فيه اصلا واما كمال التوكل والتفويض الى المولى سبحانه
فالاعتماد بالقلب والاتكال به على الله تعالى بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب بل
ان زاول منها شيئا زاوله امتثالا للحكمة لا ركونا اليه واعتمادا عليه فهذا الكمال مستحب
لما فيه من صدق اليقين يناقضه التشبث التمسك بالسبب الموهوم اي بشرطه المار فيه
من اعتماده الركون اليه فترك الكي والرقى بضم ففتح وامثالهما كتعليق التمائم مستحب
لمخالفتها للتوكل لا واجب لعدم مقتضي الايجاب قال ابو الليث في بستان العارفين واما
الاخبار الواردة في النهي عن الكي والرقى واصل النهي التحريم فانها منسوخة فلا يعمل بها
او محمولة على الرقى بما لا يعرف معناه لاحتمال كونه كفرا او على من اعتقد تأثيرها الشفاء بنفسها
الا ترى الى ناسخها ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي عليه السلام نهى عن الرقى
وكان عند آل عمرو بن حزم بطن من الانصار منهم جابر وحزم بفتح المهملة وسكون الزاي
رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن نهيه عن الرقى فعرضوا
عليه رقيتهم وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى به اي بالرقى المفهوم من الرقى

بأسا

وسكون النون ح

التسبب بالاسباب

لهذا التوكل ح

من اعتقاد تأثيره ح

واما الاخبار التي وردت ع

مطلب ترك الكي والرقى وامثالهما مستحب لا واجب

بأساً منعاً من استطاع منكم ان ينفع اخاه باي امر كان ومنه الرقى فليفعل فهذا ناسخ
للنهي المطلق عنها و يحتمل كما اشيرنا اليه ان النهي عن رقى الذي يرى بعتقد العافية
في الدواء ومنه الدواء من نفعه من نفع الدواء وآما من و في نسخة واما اذا عرف و في اخرى
واذا عرف ان العافية وازالة المرض من الله تعالى وان الدواء سبب للشفاء لا بأس به اي
فلا بأس وحذفها في غير محله وقد جاءت الآثار بالمثلثة جمع اثر وهو والحديث والخبر
عند المحدثين بمعنى في الاباحة الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم احد بضم اوليه
الجبل المعروف اي في غزوته وجارحه ابن قميئة الليثي داوى جرحه بعظم قد بلي المعروف
انه داواه بحصير احرقه وكبس به محل الجرح وروى ان رجلا من الانصار هو سعد بن معاذ
رمي في الكحلة بفتح اوله وثالثه المهمل وسكون ثانيه عرق في الذراع بفصد بمشقص
بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ما طال وعرض من النصال والرامي هو ابن قمئة
ايضا وكان ذلك في وقعة الخندق فامر به اي بالانصاري النبي صلى الله عليه وسلم فكوي
فهذا ناسخ لنهيه عن الكي وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرقي من باب يضرب بالمعوذتين
بكسر الواو واسناد التعويذ اليهما من الاسناد للسبب والآثار فيه اي الباب اكثر من ان تحصى
فهما مكروهان وتركهما محبوب لا محرمان فتركهما واجب ثم ان عد من مر وهو صاحب
الفصول الكي من السبب الموهوم للشفاء ليس بكلي بل قد يكون الكي من السبب المظنون
كالادوية التي تطب بها الامراض بل من السبب المتيقن فلذا لكونه من المتيقن امر بالبناء
للمفعول بالحسم بالمهملتين بالقطع للدم في قطع السارق لئلا يفضي نزوف الدم منه
ان لم يحسم الى الهلاك وعد التطير اي التشاؤم بالشيء من الموهوم يوهم الجواز
قرينة الكي والرقى الموهومين وليس كذلك بل هو اي التطير حرام لما فيه من سوء الظن
بالله تعالى اختلف بالبناء للمفعول في كونه لغوا والاصح انه ليس لغوا ذكره قاضي خان
وغيره وتحير بعضهم لان دلالة الاقتران ضعيفة فظهر ان الطب اي علمه ليس بفرض
بل هو مستحب عندنا وقال الغزالي في الاحياء انه فرض كفاية لعموم الحاجة الى تعلمه فاذا
فاذا فرغ السالك الى الله تعالى عن فرض العين المخاطب به كل مكلف و وجد بالبناء
للمفعول من يقوم بفرض الكفاية فخرج عن عهدته العلم بوجد محصله ايضا فتم امره
وقام الفرض بنوعيه فله اي السالك الخيار ان شاء اقبل على العبادة المصحوبة بما معه

في تفصيل الرقى

فايسك الدم ولعل الحرافة لا ما يسك الدم والعظم العظم الجرح

الكبس بالفتح

ينزح الدم كله

مطلب والاصح ان التطير ليس بلغو

من العلم المتوقف عليه وان شاء اقبل على تعلم العلم المندوب اليه فهذا اى اقباله على العلم
المندوب افضل من الاول التعبد لتعدى نفعه وقصور نفع الاول على فاعله وللادلة السابقة
له من الكتاب والسنة واقوال الفقهاء وفضله متفق عليه عند الفقهاء وخالف بعض الزهاد
وخلافه مردود عليه بالكتاب والسنة فكان لذلك بمنزلة العدم ومحل النزاع فى العالم العامل
بمقتضى علمه لا المتزين بزى العلم واختلف ايهما اشد عذابا العالم الفاسق او الجاهل
الفاسق والاصح ان العالم اشد عذابا وادنى رتبة لان من يعلم ليس كمن لا يعلم وان
لم يكن الجهل عذرا الايات القرآنية الشاهدة بفضل العلم وبعضها ذكر للتأييد والتقوية
وان لم يكن فيه دلالة لذلك وعلم آدم الاسماء كلها حتى الفسوة والفسيوة والقصعة
والقصيعة ثم عرضهم اى المسميات وفيه تغليب العقلاء على الملائكة فقال لهم تبكيتا
انبئونى اخبرونى باسماء هؤلاء المسميات ان كنتم صادقين فى ان لا اخلق افضل منكم او انكم
احق بالخلافة وجواب الشرط دل عليه ما قبله قالوا سبحانك تنزيها لك عن الاعتراض
عليك لا علم لنا الا ما علمتنا اياه انك انت العليم الحكيم الذى لا يخرج شئ عن علمه وحكمته
قال يا آدم انبئهم اى الملائكة باسمائهم اى المسميات فسمى كلا باسمه وذكر حكمته التى خلق لها
فلما انبأهم باسمائهم قال تعالى توبيخا لهم ألم اقل لكم انى اعلم غيب السموات والارض ما غاب
فيهما واعلم ما تبدون تظهرون من قولكم اتجعل فيها من يفسد فيها وما كنتم تكتمون تسرون
من قولكم لن يخلق الله خلقا اكرم عليه منا ولا اعلم ومن يؤت الحكمة العلم المصحوب
بنفاذ البصيرة ونور السريرة فقد اوتى اعطى خيرا عظيما كما يؤذن به التنوين كثيرا فهو كبير كثير
وما يعلم تأويله اى المتشابه الا الله والراسخون فى العلم معطوف على الجلالة وجملة يقولون كل
من عند ربنا فى محل الحال او الواو للاستئناف والراسخون مبتدأ والجملة بعده خبر والخلاف فى ذلك
مبنى على الخلاف فى ان المتشابه هل استأثر تعالى به او اطلع عليه من شاء من خلقه شهد الله انه
لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم فشرفهم بذكرهم فى هذا المقام زيادة فى الاعظام قائما
بالقسط ولكن كونوا ربانيين علماء فقهاء حلماء وقيل الربانى المخلص فى علمه وقيل
من يربى صغار الطلبة بصغار المسائل قبل كبارها بما كنتم تعلمون الكتاب وقرئ تعلمون
بضم الفوقية وكسر اللام والتعليم فرع قيام العلم بالعلم وعلى هذا فحذف المفعول الاول اى
تعلمونه الناس وبما كنتم تدرسون والباء سببية وما مصدرية اى بعلمكم الكتاب ودرسكم له

ما مصدرية

وقيل

مطلب واختلف ايهما من العالم الفاسق او الجاهل الفاسق اشد عذابا

الحكيم سبحانه الذى لا يفعل الا ما فيه حكمة بالغة

الذى لا يخفى عليه خافية

اى اعلمهم

بالايمان بها والاحتجاج عليها بيضاوى

مدح العلماء

سبب كونكم معلمين الكتاب وبسبب كونكم دارسين له فان فائدة التعليم والتعلم معرفة الحق والخير للاعتقاد والعمل بيضاوي

وقل بالحمد ربّ زدني علما فامره بطلب الزيادة من العلم دليل كمال شرفه وتلك الامثال نضربها للناس نقلا لها من عالم المعقول الى المحسوس تقريبا وما يعقلها الا العالمون عن الله ما اراد ان في ذلك لآيات لدلالات على عظمة الله تعالى للعالمين لانهم الذين يدركون ما تدل عليه مما ذكر انما يخشى الله يخافه حيث معرفته بتعظيم من عباده العلماء على قدر قوة العلم قوة الخشية قال صلى الله عليه وسلم انا اعرفكم بالله واشدكم له خشية وقرئ برفع الجلالة ونصب العلماء فالمراد بالخشية الاجلال والاكرام قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون استفهام انكاري اي لا مساواة بينهما ولوضوح الجواب سكت عن ذكره يرفع الله الذين آمنوا بسبب الايمان ومن محتملة للبيان والتبعيض والذين اوتوا العلم درجات للتعظيم والتعميم الاخبار النبوية وغيرها في ذلك اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله دت عن كثير بفتح الكاف وكسر المثلثة وسكون التحتية بن قيس بفتح القاف وسكون التحتية رضي الله عنه قال الذهبي في تجريد الصحابة له حديث في فضل العلم وانما هو عنه عن ابي الدرداء فهو مرسل انتهى ومرسل الصحابي حجة على الصحيح انه مقول قول مقدر قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء الانصاري وهو بدمشق بكسر ففتح فسكون فقال ابو الدرداء ما اقدمك يا اخي في الدين قال حديث اي اقدمني حديث او حديث اقدمني وابتداء بالنكرة للوصف المقدر اي عظيم بلغني انك تحدثه ترويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما جئت لحاجة اي غير طلب هذا الحديث والهمزة للاستفهام وما نافية قال لا قال ابو الدرداء تفصيلا للحاجة التي اجملها اولا بذكر بعض جزئياتها اما قدمت لتجارة تطلب المال لغرض الربح قال لا تم قصد قصر المسافة عن تفصيل المسألة فقال ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال ابو الدرداء فاني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما التنوين فيه للتعظيم اي عظيما في الشرع من علوم الشرع والآيتها سلك الله به الباء للتعدية اي جعله سالكا طريقا الى الجنة اي اوصله بسبب سلوك طريق العلم الطريق الجنة والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وان الملائكة لتضع اجنحتها الاولى حمله على ظاهره اذ لا مانع عنه وحمله على الكناية عن التعظيم طريق غير مرضي وان سلكه البيضاوي تبعا للكشاف في التفسير كما بينته اول تفسيري ضياء التسهيل رضى عليه لوضعها الاجنحة لطالب العلم لما داخله وان العالم من قام به العلم ليستغفر له ليسأل المغفرة له من في السموات من الملائكة وغيرهم ومن في الأرض

مدح طالب العلم

الذين يتدبرون الاشياء على ما ينبغي وعنه عليه السلام انه تلا هذه الآية فقال العالم من عقل عن الله فعمل بطاعته واجتنب سخطه بيضاوي

استفهام انكاري

بالنص وحسن الذكر في الدنيا وابواب الجنات في الآخرة

منكم

ويرفع العلماء منهم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل فان العلم مع علو درجته يقتضي للعمل المقرون به مزيد رفعة ولذلك يقتدى بالعالم في افعاله ولا يقتدى بغيره وفي الحديث فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب بيضاوي

مطلب مرسل الصحابي حجة على الصحيح

كذا في شرح تعليم المتعلم وكذا في زبدة البخاري في اوله

التنوين للتعظيم

فضل العالم

الى في الحيتان

من انسان وجن وحيوان ونبات وجماد كما يؤذن به عموم من حتى يستغفر له الحيتان جمع حوت
بكسر اوله المهمل وسكون ثانيه التحتية لقلبها عن الواو لسكونها بعد كسرة في الماء حال او صفة
للحيتان لان ال فيه جنسية او لغو متعلق بيستغفر واستغفر له لانه يعلم الناس الاحسان
اليها في اصطيادها وفضل العالم على العابد العالم بما يتوقف عليه صحة عبادته كفضل القمر
على ساير الكواكب لعل هذا خطاب للعوام الذين لم يدركوا شرف سيد الانام على الخاص والعام
وانما هم واقفون مع الامر المحسوس الذي يستوي في ادراكه العالم والجاهل وخاطب العارفين
بفضله بقوله كفضلي على ادناكم وعلل افضلية العلماء على سبيل الاستيناف البياني بقوله ان
العلماء ورثة الانبياء لان الانبياء جاؤا بالصلاح ورفع الفساد عن العباد فورثه عنهم
العلماء من بعدهم ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما بل ما تواعنه من ذلك من بعدهم
صدقة الاموون عمالهم ونفقة ازواجهم انما ورثوا العلم وما ينشأ عنه من المعرفة والخشية
فمن اخذه استمسك به اى العلم فقد اخذ استمسك بحظ وافر من الكمال واخرج الطبراني المرموز له
بقوله طب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل العبادة الفقه علم الحلال والحرام وافضل الدين المعبر عنه بالشرع وبالاسلام ايضا
وهو المركب من فعل الطاعات وترك المعاصي الورع ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس
والحكم على ما ذكر انه افضل لا يخالف الحكم بالافضلية لغيره في احاديث اخر اما التقدير من
التبعيضية وبعض الافضل متعدد او لان المراد افضل بالنسبة للمخاطب بذلك الخبر فاختلاف
الاقوال لاختلاف الاحوال واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط بمهملتين عن عبد الله بن عمر
الاحمر عنه رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قليل العلم لعظيم نفعه خير من كثير العلم
العبادة لقصور نفعها على العابد ولانها مع الجهل لا تخلو عن نوع خلل بخلافها مع العلم وان قل واخرج
الطبراني فيما ذكر المرموز اليه بقوله طط عن عبد الله بن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جاء اجله اى انتهاؤه بالموت اذ المراد آخر العمر وهو يطلب العلم جملة حالية لقي الله تعالى
ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة وفي هذا نهاية التحريض على طلب العلم والاشتغال
به لحوز مراتب الثواب وعلو الدرجات واخرج الطبراني في الكبير المرموز له بقوله طب عن
ثعلبة بفتح المثلثة واللام وسكون العين بينهما المهملة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى للعلماء يوم القيمة ظرف زمان ليقوله يقول اذا قعد على كرسيه

القعود

الدين

الورع

ترك ما لا بأس به

الحلم الاضافة للتعظيم

الفعود اللائق بجلاله وعظمته المنزه عن الحلول في المكان والكرسي جسم عظيم يسع السموات والارض كما جاء ذلك مرفوعا عند ابي الشيخ في كتاب العظمة وغيره وقيل هو نفس العرش لفصل احكام عباده واقامة ميزان العدل بينهم اني لم اجعل علمي المضاف الى اضافة تعظيم وحلمي اي حكمتي او الحلم الاناة في الامر والتؤدة فيه فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم حذف المفعول للتعليم ولا ابالي لانه تعالى لا يسئل عما يفعل والاستثناء مفرغ من اعم الاحوال اي لم اجعله على حال من الاحوال الا حال ارادتي المغفرة لكم او حال كوني غير مبال بمعصيتكم وفي اضافة العلم والحلم الى ذاته اشارة الى ان من غفر ذنوبه ولا يبالي عيوبه من عمل بمقتضى علمه لان العلم والحلم المقبولين عند الله ما عمل بمقتضاهما وما لم يعمل به ليس من المنسوب اليه تعالى فاعل لقوله المقبولين قال المنذري لينظر اخواننا العلماء اغتروا اعتروا الاضافة ولا تغتروا بظاهر الحديث اي اضافة العلم والحلم اليه تعالى واخرج الاصفهاني المرموز له بقوله صف عن ابي امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالبناء للمفعول لعدم العلم بالجائي به اهو الله تعالى ام الملك بالعالم والعابد الى المحشر فيقال للعابد ادخل الجنة برحمة الله لحسن عملك ويقال للعالم قف عن الدخول حتى تشفع للناس تنشر فعاله واخرج الاصفهاني ايضه كما مر المرموز له بقوله صف عن عبد الله بن عمر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فضل العالم التقي على العابد غير العالم بما يتوقف عليه صحة عبادته سبعون درجة اي فضل سبعين درجة او درجات فضله على العابد بهذا العدد ما بين كل درجتين منها حضر بضم فسكون آخره راء في النهاية عدو الفرس سبعين عاما وذلك التفضيل له عليه لان الشيطان ال فيه للجنس او للعهد والمراد ابليس يبتدع يحدث البدعة ما احدث مما فيه مخالفة للدين بزيادة فيه او نقص منه او تغيير لشيء والمراد البدعة المحظورة لما ان بعض البدع مباح بل واجب للناس متعلق بيبتدع فيبصرها فينظرها العالم بعين بصيرته فينهى عنها لنهي الشارع عن الابتداع في الدين ففي الحديث من احدث في ديننا ما ليس منه فهو عليه رد والعابد في شغل بعبادته عن هذا البصر مقبل على عبادة ربه التي هو قائم بها لا يتوجه اليها اي الى البدعة ببصره واخرج الدارقطني المرموز له بقوله قطن بالقاف والمهملة والنون والبيهقي المرموز له بقوله هق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما عبد بالبناء للمفعول نائب فاعله الله تعالى اي اقيمت عبادته بشيء من العبادات افضل من فقه علم بحكم شرعي عملي مستفاد من دليل تفصيلي في دين الله اي

استثناء مفرغ

فضل العالم

الحضر بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة

الشيطان البدع

نفقه فيه وفهم لمراده ونظر لمأخذه وو الله لفقيه واحد وصف تأكيدي لدفع توهم
ان المراد من الفقيه الجنس اشدّ على الشيطان المذكور من الف عابد لانه لا عمل له مع الفقيه
لان علمه يبطل وسوسته بعلمه بل على غيره كما في الحديث قبله ولا كذلك العابد ولذا
ساغ عليهم ما لا يسوغ على العلماء قال مالك ادركت بالمدينة اقواما منسنغي بهم
ما اخوث عنهم الحديث ما كانوا اهلا لذلك وقال بعض اهل الحديث ما رأينا الكذب
اكثر منه عند الصالحين رواه مسلم لا لانهم يكذبون بل انهم لسلامة صدورهم وعدم
نظرهم يصدقون كلما يلقى اليهم فيقلونه فيبتلى بهم السامع فيقبله ولكل شيء
عماد يعتمد عليه وعماد الدين الذي به قوامه وقيامه الفقه معرفة النفس ما لها
وما عليها وهو يعم تفسير القران والحديث والتصوف والفقه المصطلح عليه بين
الفقهاء فهذا المراد هنا وان اصطلح على تخصيصه بالاخير وقال ابو هريرة موقوفا عليه
لان اجلس ساعة ولو يسيرة كما يدل عليه تنكيرها فافقه اتعلم الفقه احب الي
من احياء ليلة القدر وفي نسخة من ان احيي ليلة القدر بالعبادة لتعدي نفع الاول
للمسلمين وقصور الثاني على صاحبه وفي رواية ليلة بالتنوين الى الصباح هو مزيد
على ما قبله لان احياء ليلة القدر يحصل معظمها وهذا زاد عليه بافيه هذا ان اريد
ليلته والا فهذا عام شامل لكل الليالي وتلك الرواية في ليلة القدر بخصوصها
واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين صدي بن
عجلان رضي الله عنه انه ذكر بالبناء للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللام فيه
للتبليغ ونائب فاعل ذكر رجلان احدهما عابد شرعا وهو ذو العبادة المصحوبة
بعلم ما يتوقف عليه صحتها والاخر عالم اي وعامل بما يجب عليه عمله فقال
فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وذلك لتعدي نفعه ولما يحصل به من
الصلاح والاصلاح ثم لترتيب الاخبار بكسر الهمزة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله وملائكته واهل السموات والارض بنصب المعطوفات على اسم ان
لعدم استكمالها الخبر ويجوز رفعه على تقديره قبلها وعطف ما ذكر على الملائكة تعميم
بعد تخصيص حتى النملة في جحرها بضم الجيم وسكون المهملة يجوز فيما بعد حتى حركات
الاعراب الثلاث فالرفع على الابتداء وحتى ابتدائية والجر على انها جارة والنصب على انها عاطفة والظرف

تعريف آخر للفقه

بقيام صح

قيل احدهما ابن مسعود والآخر ابو ذر الغفاري رضي الله عنهما كذا سمع

حتى وحركة ما بعدها

حال

حال والوحدة جارية في قوله والحيتان في البحر والخبر لان يصلون صلوة الله تعا
رحمة والملئكة استغفار لهم والباقين دعاء لهم بالرحمة المقرونة بالتعظيم اللايق
بالعالم على معلم الناس الخير لعموم نفعه واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يشفع يوم
القيمة الانبياء اى بعد شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم الشفاعة العظمى في فصل
القضاء بين العباد وفسر بها المقام المحمود الذى وعده الله ثم بعد شفاعتهم يشفع
ورثتهم العلماء لقيامهم مقامهم في رفع الفساد من الارض وتشييد معالم الصلاح
ثم الشهداء الذين باعوا انفسهم من الله فسفكوا دماءهم بسلاح الاعادى لاعلاء
دين الله ونصر كلمته واخروا عن العلماء لانهم لم يكتسبوا مقامهم الا بتعليمهم لهم اخرج
الطبراني في الكبير المشار اليه بقوله طك عن معاوية ابن ابى سفيان رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما العلم اى
طريقه بالتعلم اى منحصر في اخذه من الغير بالكلفة والمشقة والنفقة وهذا باعتبار
اعم الاحوال وكونه يفاض من غير تعلم على بعض القلوب ذاك نادر وانما الفقه
اى اخذه وهو الحكم الشرعي العملي المكتسب من الدليل بالتفقه اى الطلب له والتأمل في
مداركه ومن يرد الله به خيرا التنكير فيه محتمل للتعظيم وللتعميم يفقهه في الدين لانه
اذا فقه فيه امتثل الامر الالهى ففاز وانما يخشى الله من عباده العلماء الخشية
الهيبة المقرونة بالمعرفة وعلى قدرها يكون الخشية كما تقدم بدليله والاية افادت
اشتراط العلم في حصول الخشية لان انما للحصر وال في العلماء للاستغراق وهذا الحديث
فيه الاقتباس وهو اقوى دليل على جوازه بشرطه واخرج ابن عبد البر المرموز اليه
بقوله بر بالموحدة والراء عن معاذ بن جبل رضي الله انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعلموا العلم الشرعي والاية فان تعلمه لله لا لغرض دنيوي خشية منه اذ
امر به وحرض عليه او هو من التشبيه البليغ اى كالخشية لما فيه من امتثال الامر واجتناب
النهى او ثمة مضاف اى اثر خشية وطلبه من المشايخ والاخذ في تحصيله عبادة وانقياد
وخضوع لله ومذاكرته لاحياء فوائده واستثارة زوائده تسبيح اى كالتسبيح فهو
تشبيه بليغ والبحث عنه بالتنقير والتأمل جهاد لمشقته وتعليمه لمن لا يعلمه

فضل معلم الناس الخير

انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه

تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية

فضل تعلم العلم الشرعي

من الطلبة وغيرهم صدقة لانه بذل معروف لمستحقه لوجه الله تعا وبذله لاهله العاملين
به المتعرضين لحصوله بالدأب فيه قربة بضم فسكون ويجوز ضم الثاني اتباعا وجمع ما قرب
كغرفة وغرف ما يتقرب به الى الله تعا من الطاعات لانه اى العلم معالم الحلال والحرام
الذى يعلمان منه ومنار محل نور سبل بضمتين ويسكن الثاني تخفيفا اى طرق اهل الجنة
وهو العمل لتوقفه على العلم وهو اى العلم الانيس المونس فى الوحشة لما فيه من الافادة
والايناس والصاحب فى الغربة لما فيه من تسكين النفس وارائحها بجواهر الفوائد
والمحدث فى الخلوة بانواع فوائده والدليل على السراء حال الفقر والضراء المرض وقيل
دليل ما يعقبه من السرور والفرح والاعمال والشرور والترح ضد الفرح وما يوجب الضر فى الآخرة
وفيه بعد والسلاح على الاعداء فى الدين لما فيه من افلاج الحجة والزين المزين لصاحبه
عند الاخلاء ليشرف قدره يرفع الله به اقواما قال الله تعا يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات فيجعلهم فى الخير قادة يقتدى بهم واصله قودة بفتحات فقلبت الواو الفا وعطف
عليه عطف تفسير قوله وائمة واصله بهمزتان مفتوحة فمكسورة وتسهل الثانية
بوجوهه جمع امام كسنان واسنة غلب على من يقتدى به فى الخير تقتص بالبناء للمفعول
تتبع اثارهم لبقائها على السنن الاحمدى ويقتدى بالبناء للمفعول ايضا وحذف الفاعل
للتعميم بفعالهم بفتح الفاء قال صاحب البادع اختص الفعال بالفتح بالجميل ومنه حديث
البخارى فى قصة الانصارى لقد عجب الله من فعالكما وينتهى بالبناء لما ذكر الى رأيهم فى
الاحكام لما اهلوا له من استخراجها من مكانها يرغب الملائكة تطلب اشد الطلب فى خلتهم
مخاللتهم او سد خلتهم ودفع حاجتهم بسؤالهم لهم من الله تعا ما يكفيهم وباجنحتها قدم
اهتماما تمسحهم رفعة لقدرهم يستغفر بالتحتية اى يسال غفر الذنب له اى العالم المدلول
عليه بسابق الكلام وفى نسخة لهم على طبق ما قبله وافرد تفننا فى التعبير كل رطب ويابس
المراد منه كل شئ كما قيل به فى الآية وحيتان البحر وهوامه بفتح اوليه وتشديد الميم جمع هامة
قال فى المصباح ما له سم يقتل كالحية والجمع هوام كدابة ودواب وقد اطلقت الهوام
على ما يؤذى قال ابو حاتم ويقال لدواب الارض جميعا الهوام ما بين قملة الى حية ومنه
حديث كعب بن عجرة ايوذيك هوام رأسك اى قملة على سبيل الاستعارة المصرحة
بجامع الاذى وسباع بكسر المهملة وتخفيف الموحدة البر مقابل البحر وانعامه جمع نعم

بفتح اوليه

تعريف الصدق

دأب فى عمله وتعب وبابه قطع مختار

تعريف الغربة

السراء اى السرور على شدة الفقر والضراء اى الضر على المرض

افلج الله حجته قومها واظهرها

مطلب اختص الفعال بالفتح بالجميل

مدح العلم والعلماء

هوامه

عطف الخاص على العام

بفتح اوليه الابل والبقر والغنم سميت به لعظم انعام الله تعالى بها على عباده وعطف جنان وما بعده
على سابقه من عطف الخاص على العام وعلل حصول ما ذكر مما ذكر بقوله لان العلم الشرعي
حياة القلوب من الجهل فالجهل كالموت لعدم انكشاف الحقائق معه والعلم كالحيوة
لوضوحها وانجلاء نقابه ومصابيح الابصار جمع بصر كسبب واسباب من الظلم هذا وما قبله
من التشبيه البليغ والظلم بضم ففتح جمع ظلمة ضد النور واستانف مدحة العلم ايضا بقوله
يبلغ العبد به شرعا المكلف بالعلم الشرعي منازل الاخيار عند الله تعالى لان نفعه امتثال الامر الالهي
فعلا او تركا فيفوز بمنزل الاخيار وهو الجنة والدرجات العلى بضم ففتح جمع عليا كغربى
وقرب في الدنيا والآخرة لغو متعلق بالفعل او مستقر حال من الدرجات او صفة لها
لان تعريفها جنسي والتفكر فيه لاستخراج غوامضه واستجلاء غرائبه واستجلاء
درر نفائسه يعدل الصيام يقتضي فضله على الصلوة فضله على الصيام لانها افضل
منه والافضل من الافضل افضل من مفضول الافضل ومدارسته مع الاخوان تعدل القيام
صلاة الليل نفلا ولعل هذا الاخبار كان اولا ثم زاد فضل العلم على فضل العبادة فاخبر به
اى العلم المذكور لا غير توصل بالفوقية والبناء للمفعول الارحام الواجب صلتها بالكتاب
والسنة وبه كذلك يعرف الحلال والحرام اذ لا مجال للفكر في التحليل والتحريم ولذا انكره تعالى
على من تعاطاه من قبل نفسه بقوله قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حلالا
وحراما الآية وبه يرد دعوى بعض المتصوفة معرفتهم له بان يسألوا عنه تعالى ما النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اشكل عليهم لانه مخالف لانما الدالة على الحصر كذا قيل وهو اى
العلم امام العمل لتوقفه عليه والعمل تابعه قال ابن رسلان العلم اى الرسمي طريق العمل
والعمل طريق العلم اى المعرفة بالله تعالى يلهمه سكت عن فاعل الالهام لتعينه وهو الله تعالى
السعداء الذين اراد الله بهم خيرا في الدارين ويحرمه الاشقياء من لم يرد الله به ذلك قال صلى الله
عليه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج عن ابي ذر انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر برسم بحذف الالف بعد حرف النداء تخفيفا وينطق بها
لان تغدو وتذهب اول النهار وتخصيصه لانه اشرف الاوقات ومحل تنزل البركات فتعلم
بتشديد اللام وحذفت احدى التائين تخفيفا آية من كتاب الله خير لك من ان تصلي مائة
ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم الشرعي عمل به بان احتيج اليه او لم يعمل به بان لم تدع الحاجة اليه

التشبيه البليغ

ظرف لغو او مستقر

مناما

العلم امام العمل

تعريف السعداء والاشقياء

اشرف الاوقات

ثواب تعلم العلم

خير لك من ان تصلي الف ركعة لعل هذا الفضل العظيم كان في آخر الامر او بالنسبة لذلك الطالب
لشدة حاجته للعلم والله اعلم اقول الفقهاء في فضل العلم الشرعي في الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة
القرآن للمتفقه اى المداومة عليها هي اى اهي افضل اكثر ثوابا ام درس الفقه والنظر فيه تعلما
وتعليما قال حذف الفاء لان المراد بيان الجواب لا خصوص كونه عقب السؤال او لآخر نظيرها قال
المفسرون في قوله تعالى وقال الملأ من قومه الذين كفروا وكذبوا بلقاء الآخرة المحذوف فيها
الفاء من صدر الجواب قال حكي بصيغة المفعول عن ابي مطيع بصيغة الفاعل البلخي نسبة
لبلخ بلد بقرب بخارا انه قال النظر في كتب اصحابنا الشرعية من غير سماع لها عن المشايخ بدرسها
افضل من قيام الليل لكريم ثمرته وتعدي نفعه ولا كذلك القيام فان انضم للنظر
السماع فنور على نور وحكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل بفتح الفاء وسكون الضاد
المعجمة البخاري انه بدل من الامام بدل اشتمال سئل بالبناء للمفعول وسكت عن السائل
لعدم تعلق الغرض به عن الفقيه المشتغل بالفقه هل يصلي بالبناء للفاعل صلوة
التسبيح لعظيم ثوابها فيصرف زمنه فيها بدل الاشتغال بالعلم لذلك فقال تلك اى
الصلوة المذكورة طاعة العامة من لم يقدر على مطالعة الكتب اما الفقهاء فطاعتهم بعد
اداء الفرائض التعبد بنشر العلم وخدمته فقيل معارضة له فلان وهو من العلماء يصلي صلوة
التسبيح فقال لا معارضة هو عندي من العامة انتهى اى فلا يقدح عمله فيما قلت انتهى
وفي التجنيس بالفوقية المفتوحة فجيم ساكنة فنون مكسورة فتحتية فمهملة الرجل
الفقيه للجنس والتعبير به جرى على الغالب فالمرأة المتعلمة في ذلك كذلك اذا تعلم
بعض العلم ولم يتعلم الكل اى المحتاج اليه لاستحالة الاحاطة بكل العلم فاذا وجد فراغا
من العمل كان تعلم القرآن اى باقيه افضل من صلوة التطوع لان حفظ القرآن على الامة
فرض كفاية والتطوع نافلة وتعلم الفقه اولى بالاشتغال من ذلك المذكور كله لعموم
نفعه وعظيم قدره وفي نسخة حذف المؤكد فانظر الى تفضيله لتعلم الفقه على تعلم ما
في القرآن المفضل على صلوة التطوع ففيه علو رتبة الفقه وفيه اى التجنيس
ايضا اى كالذي قبله طلب العلم الشرعي والفقه من عطف الخاص على العام اهتماما به
لعموم الحاجة اليه قال الشاعر اذا ما اعتز ذو علم بعلم ... فعلم الفقه اولى باعتزاز ... فكم
طيب يفوح ولا كمسك ... وكم طير يطير ولا كبازي ... والعمل به اى بالمطلوب
مما ذكر

التدبر صح

العامة

مطلب
اما الفقهاء فطاعتهم التعبد بنشر العلم

القرآن صح

مطلب
حفظ القرآن على الامة فرض كفاية

من البحر الوافي

عطف الخاص على العام للاهتمام به

النية في طلب العلم

فرض العلم افضل من الفروض

مما ذكر اذا صحت النية بان قصد التوب الى الله واداء حق الوهبية افضل من جميع اعمال
البر بكسر الموحدة الطاعات ودخل فيها الصلوة لقوله عليه وسلم ما عبد بالبناء للغير الفاعل
الله بشئ ظرف لغو متعلق بالفعل افضل من فقه في الدين وهو لا ينافي حديثا واعلموا
ان خير اعمالكم الصلوة لان ذلك في الاعمال الفعلية وهذا عام لها ولغيرها ففرض العلم
افضل من فرض غيره من الطاعات وتعلمه كذلك ولانه يرجع اليه بالنور الذي يعوده عند العمل به
الى رضاء مولاه والى نفع غيره من الامة بتعليمهم ما ينفعهم دينا واخرى فيفوزون عند ذلك
بالرضى ونفع بالنصب ويجوز الرفع استينافا وعلى الاول فهو من باب عطف معمولين على
معمولي عامل واحد وهو جائز وفاقا غيره من بيانية لغيره الاعمال المتقرب بها الى الله تعالى
يرجع الى العامل خاصة لانه ابعد بها نفسه من الهلاك الاخروي وخاصة بالمعجمة فالمهملة
بينهما الف مصدر كما بينته في تقريب المقاصد العلية في شرح الجرومية قال العبد المحتاج الذليل
الضعيف قال الله تعالى وخلق الانسان ضعيفا عصمه اي حفظه من المعاصي الله تعالى
والعصمة بمعنى عدم مداخلة المعصية مع جواز التلبس بها للاولياء ومع استحالته عقلا
خاص بالانبياء وبما قررنا يندفع ما يقال كيف سأل الولي لله الشاذلي العصمة بقوله نسألك
العصمة وهي خاصة النبي وكذا الاشتغال بالزيادة في تحصيل العلوم على القدر الضروري
منها بعد تعلمه وفي نسخة ما تعلم بما المصدرية والماضي قدر ما يحتاج اليه منها افضل
من اعمال البر اذا كان الاشتغال بالزيادة لا يدخل بضم التحتية اوله وكسر الخاء المعجمة
النقصان في فرايضه واسناد الادخال اليه مجاز عقلي فان ادخله فلا لانها فرض عيني
وليست الزيادة على قدر الحاجة كذلك وهو الصحيح لما قلنا اي من عود نفعه عليه
وعلى غيره وخالف بعض الصوفية فقال الاشتغال بالعبادة افضل لانها المقصود
الاصلي والعلم وسيلة ولان بالاشتغال بها تحصل الحالات السنية من مشاهدة
الانوار ورؤية الانبياء والكبار وحضور القلب في العبادة وغير ذلك وصحة النية
في التعلم ان يطلب به بتعلمه وجه ذات الله تعالى واداء حق العبودية الواجب عليه لمولاه
والدار الاخرة وهي مقابل الدنيا اي معاليها من رضى الله رؤيته في الجنة ولا ينوي به
طلب الدنيا بل ولا طلب الاخرة بل يكون مطلوبه وجه الله العلي الاعلى وقيل اذا
اراد ان يصح طالب العلم نية في طلبه ينوي الخروج به من الجهل الى العلم وينوي منفعة الخلق

حديثا

عطف من المصنف على قوله لقوله اي
ودليل الافضلية نقلي واستدلالي
أعم أي أشمل نفعا لعموم ثمرته
وظهور بركته والمراد النفع
الاخروي لا الدنيوي حتى يشمل
بناء القناطير والمساجد وغير ذلك
فان قيل بناء المسجد نفع اخروي
اجيب انه غير مشابه لطلب العلم
لان نفعه اي العلم

تعريف العصمة

نية طالب العلم

العلم افضل من تركه وان لم يقدر على تصحيح النية

بتعليمهم المنفع المتعدي ح واحياء العلم بالاشتغال به قال الشاعر من حاز العلم وذاكره
صلحت دنياه وآخرته فادم للعلم مذاكرة فحياة العلم مذاكرته انتهى المحكي بنقل وفي
الحقيقة لا منافاة بين المقصدين فيقصد به ما حكى بنقيل تقربا لوجه الله الجليل الا الرياء
وفي كتاب بستان العارفين للسمرقندي فان لم يقدر على تصحيح النية في طلبه فلا يتركه لذلك
فالعلم افضل من تركه لانه نور ينجي صاحبه من الظلمة لانه اذا تعلم العلم الشرعي فانه
يرجى بالبناء للمفعول ان يصحح العلم لنوره للطالب نيته فيخرج بنوره من ظلمة عدم تصحيح نيته
حال شروعه فيه فعادت عليه بركته قال مجاهد بصيغة الفاعل من الجهاد وهو ابن جبير
من اوساط التابعين رحمه الله جملة دعائية مستأنفة او خبرية حالية باضمار قد طلبنا
العلم وما لنا فيه كثير بالمثلثة او الموحدة من النية في تصحيح طلبه لعدم المعرفة عند الشروع
ثم بعد الدخول في عبادته رزق الله فيه التصحيح لنية انتهى وفيه ان العلم رزق كما ان
الطعام والشراب كذلك بل اشرف منهما لانه رزق الارواح وهما للاشباح وانما قوامها
بالارواح وفيه اي البستان قال بعضهم هو سفيان الثوري كما في الاحياء تعلمنا العلم لغير الله
من الاغراض المخرجة والاعراض الفانية فابى العلم امتنع اشد الامتناع ان يكون لشرفه وعلو
قدره الا لله فهو يخرج صاحبه عند دخوله فيه اذا كان لله به عناية من طلبه لغير الله الى
طلبه لانه يتبين به الامور ويتجلى به النور وينكشف به الظلمات ويلوح به الشرور ويعرف
كيف يتمنع منها باعمال السرور قال المصنف والظاهر ان مراده من العلم الذي ابى ان يكون
الا لله العلوم الزاجرة عن الغفلة الخاصة على التوجه للمولى والاقبال على طاعته والاعراض
عن زهرة الدنيا بدليل قوله اي صاحب البستان فيما سبق عنه واذا اخذ الانسان
حظا وافرا من الفقه زيادة على الواجب العيني من فرضه الكفائي الذي يقوم به في الافادة
ويستغني به عن الاستفادة ينبغي يجب ان لا يقتصر عليه لانه لاشتغاله بشؤون الخلق
ربما يوقعه في الغفلة عما طلب منه من التوجه للحق ولكن ينظر في علم الزهد اي علم التصوف
الباعث على الاعراض عما زاد عن الحاجة حرصا على النعيم الاخروي واعراضا عن زهرة الدنيا
وفي كلام الحكماء ارباب الحكمة وصفاء الفكرة لكمال نور البصيرة بالتوجه لله تعالى في الحديث
المرفوع من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه رواه ابو نعيم
في الحلية من حديث ابي ايوب مرفوعا وشمائل اخلاق الصالحين من الورع والزهد والاعراض

عن الدنيا

العلم نور

مطلب في بيان اسم مجاهد

وفي نسخة للنية

في اكثر المتون على الفقه منه

لا بد من علم الزهد وكلام الحكماء

ولا يكفي مجرد تعلم العلم الفقه

عن الدنيا والاقبال على الله وترك ما سواه حتى قال قائلهم قال لي حسن كل شيء تجلى به تحلى فغلت
قصدي وراكا فان الانسان الرغبة للجنس اذا تعلم الفقه علم الاحكام الشرعية العملية
باخذه من الشيوخ ولا ينظر في علم الزهد وعلم الحكمة وذلك علم التصوف والجملة الفعلية حالية
بتقدير مبتدأ هو هو والا لما صدرت بالواو فهو كقولك جاء زيد واصك عينه وجواب
اذا قوله قسا قلبه لاشتغاله بعلوم متعلقة بافعال الخلق والجملة الشرطية خبر ان والقلب
القاسي بعيد من الله اي من فيضه ورحمته وفي نسخة من رحمة الله انتهى وفي حديث
الترمذي عن ابن عمر مرفوعا لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة
القلب وان ابعد القلوب من الله القلب القاسي وفي مسند البزار عن انس عنه
صلى الله عليه وسلم اربعة من الشقا جمود العين وقساء القلب وطول الامل والحرص
على الدنيا انتهى فاذا كان الحال هذا في الفقه اي حصول القسوة لمن تعلمه ولم ينظر فيما ذكر
فما ظنك بتعلم سائر العلوم غير الزاجرة من علوم الدنيا فلا يزيد صاحبها الا بعدا من الله
وفي الفردوس من حديث علي مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد زهدا فانما ازداد من الله بعدا
وفي التجنيس تقدم ضبطه رجل تفقه اخذ في الفقه ثم اشتغل بالعبادة عن الازدياد
واقنع عن التعليم لما عنده للطلبة فحاله ان وفي نسخة فاذا كان الناس استغنوا
عنه عن تعليمه لهم ما عنده بغيره من العلماء القائمين بذلك اجزأه ما فعل وقربه
لمولاه كما فعل داود الطائي بالمهملة نسبة لطي قبيلة حاتم الجواد المشهور فانه تعلم
العلم الفقه وعدى تعلم لتضمنه معنى اخذ بعن فقال عن الامام الاعظم ابي حنيفة
النعمان ثم لما رأى عدم حاجة الناس لما عنده لوجود باقي اصحاب الامام اشتغل
بالعبادة واعتزل الناس لئلا يشغلوه في حاله ولم يشتغل بالتعليم لحصوله بفعل
غيره وهذا لانه اخذ بالطريق الفاضل ما فيه فضل وهو عبادة الله وان كان التعليم
لتعدي نفعه افضل منه لان نفعه لعمومه له ولغيره اوفر فضلا منه لما يرفع به من الفساد
ويحصل به من الصلاح للعباد فلا يكون به بأس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية اي
باعتبار نفعها فاسناده اليها مجاز عقلي الى الغير افضل من القاصرة على صاحبها الحديث
الخلق عيال الله واحبهم اليه انفعهم لعياله لان خير الناس من ينفع الناس هو حديث
رواه القضاعي في الفردوس من حديث جابر مرفوعا ولفظه خير الناس انفعهم للناس

كثرة الكلام بغير ذكر الله

مطلب
لفظ الحديث خير الناس
انفعهم للناس

العلم والاعمال

من تعلم العلم ليعلم الناس

فهي كلامه اقتباس ثم الاعمال المتعدية نوعان اخروي منسوب الى الآخرة وهو افضل
من جميع اعمال البر اذ هو اي النفع الاخروي المتعدي اثره عمل الانبياء لانهم اخرجوا الامم
من ظلمات الكفر لنور الايمان ومن غضب الله تعالى لرضاه وبه فضلوا اقدم الظرف للاهتمام
اخرج الديلمي المرموز له بقوله ديلم بالمهملة والتحتية في الفردوس عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم بابا التنوين فيه للتعميم من العلم الشرعي
ومثله الآلة ليعلم الناس فيخرجهم من ظلمة الجهل لنور العلم اعطي بالبناء لغير الفاعل للعلم بالمعطي
ثواب سبعين صديقا وفيه زيادة فضل العلم على ثواب العمل اذ هو شان الصديقين ولذا
جاء الحديث قال في التجنيس اذا تعلم رجلان الاولى طالبان ليشمل الذكر وغيره الا انه لما كان
هو الغالب فيه اقتصر علما ثم ابدل منه قوله علم الصلوة او علم غيره غير علم الصلوة
من باقي الابواب والعلوم احدهما اي الرجلين يتعلم ليعلم الناس فينتفع بالتعلم وينفع
بالتعليم والاخر بفتح المعجمة اي الثاني يتعلم ليعمل به في نفسه فالذي يتعلم ليعلم الناس
افضل لتعدي نفع علمه لان منفعته اكثر للناس لتعليمه لهم وابلغ في امر الدين لابانته
الاحكام انتهى وتفريع ما في التجنيس على الحديث موقوف على صحته حتى يكون حجة في الاحكام
ونوع دنيوي ينفع الناس في الدنيا كالصدقة بذل المال للمستحق لوجه الله تعالى والاعانة

تعريف الصدقة

بالمهملة والنون او بالمعجمة والمثلثة للمسلمين والدلالة على النفع كذلك والشفاعة عند
ولاة الامور لمن يحتاج اليها وبناء القناطر بفتح القاف وتخفيف النون وكسر المهملة الاولى وهي
جمع قنطرة وهي كما في المصباح ما بني للعبور عليه فنعلة والجسر اعم لانه يكون بناء وغير بناء انتهى
ونحوها كالجسور وتسوية الطريق بطم المنخفض منها وكسح المرتفع واماطة الاذى كالشوك
والحجر عنها فهذا النوع من العبادة ذو النفع الدنيوي جملة متوسطة بينهما بين النافعة نفعا
دينيا وما لا نفع فيه كما قال دون الاول النوع المتعدي نفعه نفعا دينيا وفوق العبادة القاصرة
على صاحبها لا يتجاوزه اثرها كالصلوة والصوم والذكر الثناء على الله تعالى والدعاء السؤال
منه وفي الحديث المرفوع الدعاء مخ العبادة ثم تلا وقال ربكم ادعوني استجب لكم الآية رواه الحاكم
في المستدرك وروى الدعاء مخ العبادة احمد وابن ابي شيبة والبخاري في الادب المفرد والاربعة
وابن حبان من حديث النعمان بن بشير وابو يعلى من حديث البراء والترمذي من حديث
انس فلذا بهذا المذكور من توسط هذه الرتبة كان الاشتغال بامر النكاح وامر الكسب

الدعاء

كسحت الارض اذا قشرت عنه التراب اختري اي كنس

جاء السيل فطم الركية اي دفنها وسواها م

بالزراعة

بالزراعة والتجارة لاجل التصدق بما يحصل من ذلك افضل من التخلي للعبادة لتعدي
نفع ذلك دونها فعليك فجد ايها السالك في طريق الله تعا بالجد بكسر الجيم الاجتهاد
والمواظبة في تحصيل العلم لنفاسته ونفاسة ثمرته وعظيم ثوابه وما احسن قول ابن
هشام الانصاري النحوي ومن يصطبر للعلم يظفر بنيله ومن يخطب الحسنا يصبر على البذل
ومن لم يذل النفس في طلب العلا يسيرا يعش دهرا طويلا اخا جهل فلا تصغ
بضم الفوقية وكسر المعجمة اي تمل سمعك الى ترهات بضم الفوقية وتشديد الراء و
بالهاء آخره تقدم تفسيرها وقال بعضهم هي الكلمات الباطلة لا اعني انما يتكلم بها
لاظهار انه غير مغلوب جهلة المتصوفة بمراد ائمتهم في زماننا ظرف مستقر صفة او حال
من جهلة لان اضافته جنسية يقولون العلم حجاب مراد ائمتهم ان نظر السالك
لما قام به منه حجاب لما فيه من رؤية النفس فيأمرون بالاشتغال به لانه طريق حصول
الفيض وبعدم النظر لما قام منه لان النظر لذلك حجاب وانه اي العلم يحصل بالكشف
من غير تعلم فلا حاجة الى الكسب وهذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم وانما العلم بالتعلم
رواه البخاري والعلم الحاصل بالكشف هو علم المعرفة لا علم العمل ولذا قال ابن
رسلان في حكمه كما مر العلم طريق العمل والعمل طريق العلم فالعلم الاول الرسمي والثاني
العرفان كما تقدمت الاشارة اليه فانه اي هذا القول فيما حملوا عليه كذب لعدم مطابقته
للواقع وضلال خلاف الهدى وفي منهوات المنصه وقد بين صلى الله عليه وسلم في فضل
العلم نحو الالف وثمانمائة حديث واضلال لمن سمعه منهم فان العلم الرسمي اي
تعلمه فرض بعضه عيني وبعضه كفائي كما مر وانه اي حصوله بالتعلم لما قاله صلى الله عليه
وسلم اي ما مر من الحديث الصحيح وانه مأخذه محل اخذ العلم اه مرجعه كتاب الله اه القرآن
وسنة حبيبه صلى الله عليه وسلم لما بينا سابقا من الدلائل عليه وان الصحابة رضوان
الله عليهم بفتح الصاد المهملة خير هذه الامة وافضلهم اكثرهم ثوابا وانهم اجتهدوا في
تحصيل العلم واختلفوا في مسائل الخلاف واستدلوا في مقام الاختلاف بالكتاب والسنة
الاصلين المرجوع اليهما ولم ينقل احد منهم من السلف انه الهم الى انه اي الحكم في فرع
انه حلال او حرام او غير ذلك من باقي الاحكام التكليفية او الوضعية فان ادعوا انهم
كوشفوا بذلك ووقر في قلوبهم العلم الكسبي من غير تعلم ووصلوا عنه الى ما لم نصل اليه

الصحابة

انكار جهلة المتصوفة حصول العلم بالكسب

جهلات المتصوفة

تعلم العلم فرض لازم

اه من النوار

الا بالتعلم من المصطفى صلى الله عليه وسلم فهم مبتدعون باحداث امر على خلاف ما كان فى الصدر
الصالح من حصول العلم عن التعلم خارجون عن مذاهب طرق اهل السنة والجماعة ان
الاحق بالفضل فى هذه الامة الصحابة لشرفهم بلحظه صلى الله عليه وسلم وان مرتبتهم لا
توصل اليها من غيرهم ابدا على الصحيح كما يدل له حديث لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه ولو سئل احدهم اى جهلة المتصوفة عن الاخلاق المذمومة شرعا مثل الريا عمل
الطاعة ليراه الناس فيقبلوا عليه والكبر بطر الحق وغمط الناس والعجب النظر للنفس
بعين الكمال والحسد تمنى زوال النعمة عمن قامت به والحقد حمل البغضاء فى الفواد او عن
علاجها المذكور فى كتب القوم واحسنها فيه كتاب الاحياء للغزالى او عن الاخلاق المحمودة
شرعا الممدوح الشرع فاعلها مثل النية اى صلاحها وحسنها والتوبة الخروج عن الذنب خوفا
من الله تعا والندم على ما فارقه منه والعزم على عدم العود له والتوكل السكون تحت
جرى الاقدار والصبر حبس النفس على خلاف هواها والشكر صرف العبد جميع ما انعم به
مولاه عليه لما خلق له والرضا بالقضاء حلوه ومره او عن طريق تحصيلها الذى يصل به
لتفريعها وتاصلها او عن تقوية ضعيفها طلبا للتقوية بهت بالبناء للفاعل من بابى قرب
وتعب وبالبناء للمفعول اى دهش وتحير ويتعدى بالحرف فيقال بهته يبهته بفتحتين فبهت
بالبناء للمفعول كذا فى المصباح وخجل وهو كالاستحياء وخلط فى كلامه جهلا بالمرام وتكلم
بالشطح الدعاوى الباطلة لعدم علمه والطامات بحطف تقعيرا او قرب منه بل لو سئل عن
عن فرايض الصلوة والوضوء والاستنجاء مما يجب تعلمه عينا على كل مكلف كما تقدم تحير فى الجواب
واضطرب فى الاعراب عنه لجهله به بل بعضهم لم يصح اعتقاده بعد لم يعرف ما يجب لمعبوده ويجوز
فى حقه ويستحيل عليه وبعد بالبناء على الضم من اسماء الغايات ويظن ان الله تعا كائن فى السماء
وان المكان محال فى حقه ومن قال انه حال فى شئ او يتحد به كفر وانه على صورة وتقدم التفصيل
فى كفر المجسمة وبعضهم يعتقد كالمعتزلة ان الله لا يريد القبايح والمعاصى الموجودة فى الوجود
وان ذلك على خلاف مراده تعا ان يقع فى ملكه ما لا يريد وقصة الاستاد الاسفرائى وابى على
الجبائى فى ذلك مشهورة اودعناها شرحنا العقيدة الشيبانى وغيره وبعضهم يعتقد كالمعتزلة
ايضا انه موجد خالق لفعله ويكفى فى الرد عليهم الله خالق كل شئ واكثرهم يصلون بلا تعديل الاركان
الصلوة فيدعون الطمانينة غير كون الواجب ولا تجويد قران اداوه حقه على حسب

ماجاء

غمط الناس الاحتقار لهم والازراء بهم محسار

اخلاق مذمومة ومحمودة

الحميدة

اركانها وذلك صح

مطلب
ومن قال انه تعا حال فى شئ او يتحد به كفر

ماجاء عن الشارع قال ابن الجزري والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القرآن آثم لانه به
الاله انزلا وهكذا منه الينا وصلا ومع هذه الفضايح المشهورة نغيا على اصحابها المتدنسين
بسواد بدعها يدعون انهم واصلون لمرتبة العرفان مكاشفون بالتجليات الربانية فهيهات
بعد هيهات بعد كرر لتاكيد البعد نعم استدراك عما سبق عليه من نفي وصولهم انهم
واصلون الى الشيطان لمتابعتهم له وجريهم مع وساوسه فاغرهم بما يظنون انه كشف
استدراجا لمخالف الشرع الشريف مغرورون باماتيه يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان
الا غرورا عاملون بوساوسه اى بما يوسوس من الامر بعلمه ولا يبعد عقلا ولا نقلا ان يقع
يحصل لبعضهم كشف حسى رفع محسوس لبعض الاشياء فيرى ما مع بعدها او كثافة
الحجب بينه وبينها او نحوه من خوارق العادات وهى كثيرة منها الطيران فى الهواء ومنها
المشى على الماء والاطلاع على ما فى الضمير وفهم كلام المتكلم مع انه لا يعرف بعينه بمقتضى الرياضة او ارادة
الشيطان سببا الوقوع مكرا اضمارا للسوء به واستدراجا من الله تعالى والاستدراج
اظهار ارادة الخير وابطان خلافه قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ومكرا مغول له
وهو استدراجا بطلبان الظرف بعدهما كما نقل وقوع ذلك كذلك عن بعض الكفرة المرتاضين
ارباب الرياضة بترك المألوفات من الطعام ونحوه فيظنون اى المستدرجون انه كرامة هى كامر الخارق
للعادة على وجه الاكرام وولاية من الله تعالى ذلك علامته فيغترون به فى انفسهم او يغتر الجاهلون
منهم بذلك وقد سمعت سابقا فى بيان توقف حصول الفيض على الاتباع المحمدى قول سلطان
لتمكن حاله من التصرف فى احوالهم ابى يزيد بفتح التحتية الاولى وسكون الثانية وكسر الزاى بينهما
البسطامى بفتح الموحدة وسكون المهملة الاولى قال السيوطى فى لب اللباب نسبة لبسطام
بطريق نيسابور قال السيوطى قال ياقوت بالكسر انتهى وابى بسطام بالفتح والكسر جد
لو نظرتم عيانا الى رجل التقييد به غالبى ولو قال الى الانسان لكان اعم اعطى بالبناء للمفعول
وسكت عن الفاعل وهو الله للعلم به من الكرامات خوارق العادات حتى تربع جلس
متربعا فى الهواء ممدود المسح بين السماء والارض والشئ الخالى كما فى المصباح فلا تغتروا به
بالمعطى اى بالتربع فيما ذكر حتى تنظروا وانبصروا كيف تجدونه من الوجدان عند الامر الالهى والنهى
كذلك امتثل الاول بالفعل والثانى بالترك ام يخالف وحفظ الحدود فلا يهتكها واداء
فعل الشريعة كالصلوة والصيام فلا يضيعها اى فان كان قائما بالاتباع واقفا عند الحدود

فغرهم

وفى بعض النسخ المعروف على الالسنة الرياضات بصيغة الجمع

تفسير الاستدراج تأخذهم قليلا قليلا جلالين

العارفين

بلد

خوارق عادة واستدراج

اعتنى بما وقع له من الكرامات والا فهو استدراج لا كرامة انتهى كلامه فنعوذ معشر المتقين بالله من شرورهم لانهم لجهالتهم وظهور الخوارق على ايدى بعضهم ربما يعتنون من لم يثبته الله واقوالهم المحكى بعضها وافعالهم المبنية على وساوس الشيطان فانهم شياطين الانس مردتهم وعتاتهم وقطاع طريق الله تعالى اى طريق معرفته واضعف اليه تعالى تشريعا لها وابطالا لما يقولون ان لا حاجة للعلم وانه يحصل من غير تعلم وذلك خلاف قضية حكمة الله تعالى فيه فى خلقه قال صلى الله عليه وسلم وانما العلم بالتعلم وخصماء حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم لدعواهم ان الفيض الالهى لا يتوقف على الاتباع لهديه **الفصل الثالث** وهو آخر فصول باب الاول فى التقوى فضلا وفرعا واصلا وهو اى مضمون الفصل ثلثة انواع لا غير ووجه الحصر فيها ان البحث اما ان يكون عن حقيقة التقوى او عن فضلها او عن مجاريها وقدم ما فى فضلها حظا للطالب وتشريعا وتنشيطا **النوع الاول** منها فى فضيلتها فى المصباح الفضل والفضيلة الخير خلاف النقيصة والنقص اعلم ايها الصالح للخطاب انى اردت اولا ان اورد جميع الايات القرآنية الدالة على فضيلة التقوى تحريضا عليها وتخصيصا فوجدتها تجاوزت والتفاعل بمعنى المجرد للمبالغة مائة وخمسين اى آية اى ما بين صريح فيها وغيره لقوله ووجدت صريح الامر بها فى التقوى فيها اى الايات اكثر من اربعين آية فاقتصرت من المكررات من المشتملة على صريح الامر بها على واحدة لحصول المقصود بذلك ولم اراع فى ايرادها هنا ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق من فضل الاعتصام وغيره وعلل المتقى بقوله تقريبا للمناسبة المعنوية بين الايات المقتضية لاتباع احداهما بالمناسبة لها كذلك الايات القرآنية فى فضيلة التقوى ان اكرمكم اتقاكم عند الله عندية مكانة انفعالكم اكثركم تقوى له وخشية منه وذلك شأن اولى العلم النافع قال صلى الله عليه وسلم انا اعرفكم بالله واشدكم خشية وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء انما يتقبل الله من المتقين ففيه قبول عمل المتقين ثم ان اريد متقى الكفر فالحصر حقيقى او متقى المحارم من المؤمنين فاضافى اوادعائى ان اولياؤه الموالون له او الموالى لهم الا المتقون الكفر لا الكفار قريش كما كانوا يزعمون فنزلت الاية تكذيبا لهم والله ولى المتقين تولاهم بهدايته ووالى عليهم جزيل منته ان الله يحب المتقين فى المراد بمحبة الله تعالى لعدم امكان حملها على معناها الحقيقى لاستحالة قيامه بذاته تعالى اقوال ذكرتها اول المفتوحات الربانية شرح الاذكار النووية قيل المراد يثيب وقيل يذكر فى عالم الملكوت وقيل يوفق لمراضيه فلا تزكوا انفسكم

لا تمدحوها

٤

العاتى هو المبالغ فى ركوب المعاصى المتمرد الذى لا يقع منه الوعظ والتنبيه موقعا

مختار

فى التقوى

الفصل الثالث

وقع من سهو القلم والاظهر ان يقول وهو آخر فصول باب الثانى

التقوى

فان التقوى بها تكمل النفوس وتتفاضل الاشخاص فمن اراد شرفا فليلتمس منها كما قال ع م من سره ان يكون اكرم الناس فليتق الله يا ايها الناس رجلان مؤمن تقى كريم على الله وفاجر شقى هين على الله من البيضاوى

فيه اشارة الى ان الطاعة لا تقبل الا من مؤمن محق

قاضى

من الشرك الذين لا يعبدون فيه غيره قاضى

لا تمدحوها ولا تنسبوها الى الطهارة ولا تعجبوا بطاعاتكم وفي صحيح مسلم عن ابن عطاء قال
سميت ابنتي برة فقالت زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا
الاسم وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم هو اعلم بمن اتقى فربما تنسبون احدا
الى التقوى والله يعلم انه ليس كذلك وفي الصحيح المرفوع اذا كان احدكم مادحا صاحبه
لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسبه كذا وكذا ان
كان يعلم ذلك واعلموا ان الله مع المتقين بالنصر والاعانة والتائيد والتسديد والعاقبة
المحمودة للتقوى اي لذويها وفي نسخة والعاقبة للمتقين ولا تغتر بها والآخرة عند ربك
للمتقين اي خاصة لمن هو متق عنده وفي علمه او حاصلة عند الله لهم وان للمتقين
لحسن مآب مرجع هو الجنة وسارعوا بادروا الى مغفرة من ربكم اعمال يوجبها بالوعد
الصادق كالاسلام والتوبة واداء الفرائض وجنة عرضها السموات والارض اي عرضها
عرضها ففيه تنبيه على اتساع طولها كما قال الله تعالى بطائنها من استبرق اي فما ظنك بالظواهر
وقيل عرضها كطولها لانها قبة تحت العرش اعدت هيئت للمتقين فالجنة بالذات للمتقين
وبالعرض لفساق المؤمنين وان اريد من المتقين متقوا الكفر عم كلا من الصالح وضده فهي معدة
للجميع لكن الصالح من غير سبق عذاب وغيره تحت خطر المشية ان شاء عامله كذلك وان شاء عذبه
ثم ادخله الجنة تلك الجنة الموصوفة بالاوصاف الاحاسن التي نورث من عبادنا من كان تقيا
الوراثة اقوى لفظ يستعمل في التملك فانه لا فسخ ولا رجوع فيه قيل اورثوا المساكن التي
كانت لاهل النار لو اطاعوا وسيق الذين اتقوا ربهم ساقت الملائكة المتقين الكفر به كما يشعر به
مقابلتهم بالكفرة والمراد سوق مراكبهم الى الجنة زمرا فوجا بعد فوج على تفاوت رتبتهم في الشرف
حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها الثمانية قيل الواو للحال اي وقد فتحت فيدل على انها مفتحة
قبل مجيئهم لها بخلاف ابواب جهنم وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم طاب لكم او طهرتم
من خبث الخطايا او كنتم طيبين في الدنيا فادخلوها خالدين مقدرين الخلود وحذف جواب
اذا اشارة الى انه مما لا يحيط به الوصف كانه قال سعدوا او فازوا وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده
بالثواب واورثنا الارض ارض الجنة نتصرف فيها تصرف الوارث لميراثه نتبوأ ننزل من الجنة
حيث نشاء نريد وقد اغنى الله تعالى كلا منهم عن منازل غيره فنعم اجر العاملين الجنة وهذا
مراده بقوله الآيتين ولدار الآخرة وهي الجنة خير افعل تفضيل حذفت الفه تخفيفا للذين اتقوا

كسبع سموات وسبع ارضين لو وصل بعضها ببعض ابن عباس لان العرض دون الطول وعن بعض خاصي

وفيه دليل على ان الجنة مخلوقة وانها خارجة عن هذا العالم بتفاوت

اي السموات بل فوق السموات تحت العرش

اى من الدنيا وحذفت لدلالة المقام عليها والتفضيل بحسب ما قام عند اهل الدنيا من فضلها والا فلا
مناسبة بينها وبين الآخرة فضلاً عن المفاضلة افلا تعقلون ذلك فيسارعون اليه ولاجر الآخرة
خير للذين آمنوا صدقوا بكل ما علم بالضرورة مجيئ الرسول صلى الله عليه وسلم به وكانوا يتقون
الكفر والمعاصي وأزلفت قربت الجنة للمتقين ليدخلوها مثل الجنة اى صفتها التي هي لغرابتها
كالمثل التي وعد المتقون اى وعدها بالوعد الذي لا يخلف ممن لا يخلف الميعاد ومن اصدق من الله
قيلا ولنعم دار المتقين الجنة او المخصوص جنات عدن اى اقامة وعلى الاول فخبر مبتدأ محذوف
هو هى او هو او بدل من دار يدخلونها تجري من تحتها الانهار الجملة الثانية حال او مستأنفة
للمدح لهم فيها لا في الدنيا ما يشاؤن كل ما يشتهون يجدون فيها كذلك مثل هذا الجزاء يجزي الله
المتقين الذين تتوفيهم الملائكة طيبين طاهرين من الشرك وقيل فرحين يقولون اى الملائكة
سلام عليكم لا يلحقكم بعد مكروه وقيل يبلغونهم سلام الله تعالى ادخلوا الجنة المعدة لكم حين
تبعثون ويمكن ان يكون المراد دخول ارواحهم الجنة قبل البعث كما في الحديث بما كنتم تعملون
ولا يعارضه حديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان
يتغمدني الله برحمته لان ترتب الدخول على العمل برحمته تعالى والا فمن نوقش الحساب هلك ان
المتقين في مقام موضع اقامة أمين يأمن صاحبه عن كل مكروه في جنات بدل من مقام باعادة
العامل وعيون يلبسون خبر او حال او استئناف من سندس ما رق من الحرير واستبرق
ما غلظ منه متقابلين لا يجلس احد منهم وظهره الى غيره لانس بينهم كذلك الامر كذلك او آتيناهم
مثل ذلك وزوجناهم قرناهم بحور نساء نقيات البياض عين عظيمة العينين يدعون فيها
بكل فاكهة اى باحضار انواع الفواكه آمنين من كل مكروه لا يذوقون فيها الموت بل حياتهم
ابدية الا الموتة الاولى لكن ذاقوا الموتة الاولى في الدنيا قيل الاستثناء للمبالغة فالغرض الاعلام
انهم لا يموتون اصلاً كأنه قال ولو فرضناه في الجنة لما ذاق الا الموتة الاولى وذوق تلك الموتة
محال لانها ماضية فالذوق لها حالا محال ووقاهم عذاب الجحيم النار فضلاً اى اعطوا كل
ذلك تفضلا من ربك ذلك هو الفوز الظفر العظيم ان المتقين في جنات ونعيم فاكهين
متلذذين بما آتاهم اعطاهم ربهم ووقاهم ربهم عذاب الجحيم عطف على آتاهم بشرط ان
يجعل ما مصدرية والا فحال باضمار قد كلوا واشربوا هنيئا اى يقال لهم ذلك وهنيئاً صفة
اكلا او شربا او طعاما او شرابا محذوف او حال اى هانئين لا تنغيص فيه بما كنتم تعملون

وهو مبتدأ خبره محذوف عند سيبويه اى فيما قصصنا عليكم مثل الجنة وقيل خبره تجري من تحتها الانهار قاضي

مطلب دخول الارواح الجنة قبل البعث

جيئ به للدلالة على نزاهته واشتماله على ما يستلذ به من المآكل والمشارب قاضي

واختلف في انهن نساء الدنيا او غيرها بيضاوي

يطلبون ويأمرون باحضار ما يشتهون من الفواكه لا تخصص شيئ منها بمكان ولا زمان بيضاوي

بل يحيون فيها دائما بيضاوي

بدله
تنغص الله عليه العيش تنغيصا اى كدره

بدله او بنيه متكئين على سرر مصفوفة موضوعة بعضها الى جنب بعض وزوجناهم بحور عين الباء بمعنى
الوصل في التزويج ان المتقين مقابل المكذبين بقوله في ظلال جمع ظل وعيون وفواكه مما يشتهون مستمرون
في انواع الترفه كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون اي يقول لهم ذلك انا كذلك الجزاء واشير اليه مع
قربه بما يشار به للبعيد تعظيما مثله الم ذلك الكتاب نجزي المحسنين في العقيدة والعمل ان للمتقين مفازا
محل فوز او فوزا او ظفرا بالبغية حدائق واعنابا بساتين فيها انواع الاشجار المثمرة ولا سيما العنب
او بعض من مفازا وكواعب نساء استدارت ثديهن اترابا مستويات في السن وكاسا دهاقا
مملوة لا يسمعون فيها لغوا كلاما خلوا عن الفائدة ولا كذابا اي تكذيبا اي لا يكذب بعضهم بعضا
جزاء من ربك بمقتضى وعده نصب مصدرا مؤكدا بقوله ان للمتقين مفازا عطاء حسنا اي
تفضلا كافيا بدل من جزاء وتزودوا الزاد وكان اهل اليمن يحجون بغير زاد مظهرين التوكل ثم
يسألون الناس فنزلت فان خير الزاد التقوى ومن التقوى الكف عن السؤال والالحاح
والابرام واتقون اتقوا عذابي وغضبي يا اولي الالباب يا ذوي العقول الصافية الخالصة ولباس
التقوى خشية الله او الايمان او العمل الصالح او العفاف او هو لباس المذكور قبله اي لباس
يواري عوراتكم او لباس الحرب وهو على رفعه مبتدأ ذلك خير خبره والرابط اسم الاشارة
او ذلك عطف بيان على لباس وخير خبره وعلى نصبه معطوف على لباسا المذكور في الآية
قبله عطف خاص على عام اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى اخلصها لها فلم يبق لغير
التقوى فيها حق يقال امتحن الذهب اذا اذابه واخرج خبثه او ضرب الله قلوبهم
بانواع المحن لاجل حصول التقوى او كناية عن صبرهم وثباتهم على التقوى اي جربها وتمرنها
عليها ومن يعظم شعائر الله البدن والهدي وتعظيمها استسمانها او الشعائر اعمال
الحج فانها تعظيمها من تقوى القلوب ناشئ من تقوى قلوبهم او من اعمال ذوي تقوى
افمن اسس بنيانه اي بنيان بنيه مصدر كالغفران على تقوى من الله على قاعدة
بنيان دينه بيضاوي
محكمة هي التقوى من مخالفته ورضوان وطلب مرضاته خير خبر من ورحمتي وسعت
كل شيء في الدنيا حتى الشجر والحجر فساكتبها ساوجبها في الآخرة للذين يتقون الكبائر
هدى بيان ونور للمتقين الصابرين للايمان وترك الشرك وموعظة وتذكير للمتقين
وذكرى تذكرة للمتقين يا ايها الناس قيل خطاب لاهل مكة وفيه كلام في اوائل
ضياء السبيل فراجعه اعبدوا ربكم وحدوه الذي خلقكم اخترعكم من غير سبق مثال

للمؤمن والكافر بل المكلف وغيره اي العموم حتى الوحوش والطيور فاصله الثقلين

والذين من قبلكم عطف على مفعول خلق لعلكم تتقون اى اعبدوه راجين ان تنخرطوا فى سلك
المتقين او خلقكم خلقكم ومن قبلكم فى صورة من يرجى به التقوى وحمل لعل على كى مردود
واذكروا ما فيه اى الكتاب من المواعظ والاحكام لعلكم تتقون ولكم ايها المؤمنون فى القصاص
حيوة لما ان القاتل اذا علم انه يقتص منه امسك عن الجناية فيحيى هو والمجنى عليه يا اولى
الالباب العقول الخالصة عن الآفات لعلكم تتقون يا ايها الذين امنوا كتب فرض
عليكم الصيام صيام رمضان او ثلثة ايام من كل شهر او عاشوراء ثم تنسخ كما كتب على الذين من قبلكم
من لدن نوح واهل الكتاب لعلكم تتقون كذلك البيان يبين الله اياته للناس لئلا يكون للناس
على الله حجة لعلهم يتقون وانذر خوف به اى بالقرآن الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم اى يخافون
هوله لا من جزم باستحالته ليس لهم من دونه ولى يتولى امرهم ولا شفيع يشفع لهم بغير اذنه ان اراد
العذاب بهم والجملة حال لعلهم يتقون كفرهم ومعصيتهم ذلكم الاتباع وصيكم به لعلكم تتقون الضلال
اعدلوا هو اى العدل اقرب للتقوى اللام للاختصاص واستعمل افعل التفضيل فى محل ليس فى
الجانب الآخر منه شئ ما كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا ومثله فى كلام
الفصحاء البلغاء لا يحصى وان تعفوا خطاب للرجال والنساء اى بحقوق النكاح اقرب للتقوى
ولو انهم امنوا اثبت ايمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم واتقوا الكفر ونبذ كتاب الله واتباع وساوس
الشيطان لمثوبة من عند الله خير لشئ من ثواب الله خير لهم وجواب لو محذوف هو لاثيبوا
او لمثوبة الى آخره استيناف او هى جواب لو واختيار الجملة الاسمية فى جواب لو للدلالة على ثبوت
المثوبة واستقرارها كما فى سلام عليك واصله لاثيبوا مثوبة خيرا مما شروا به انفسكم وان تصبروا
على العدو وتتقوا موالاتهم او ما حرم الله لا يضركم كيدهم شيئا كنتم فى كنف الله فلا يضركم كيدهم وضمة
الراء للاتباع لانه جزاء شرط مضارع مضعف مجزوم فلا بد ان يكون مفتوحا او مكسورا او قرئ
يضركم بكسر الضاد من ضاره بمعنى ضره بلى ايجاب لما بعد لن اى بلى يكفيكم ثم وعدهم الزيادة بشرط الصبر والتقوى
فقال ان تصبروا على العدو وتتقوا المخالفة ويأتوكم من فورهم هذا اى يأتوكم من ساعتهم هذه
قبل ان تسكنوا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة حال اتيانهم لا يتأخرون عنه او ان يأتوكم
من غضبكم هذا فانه رجعوا الحرب اخذ بعضهم يوم بدر مسومين معلمين بسيما الصوف الابيض
او بالعهن الاحمر فى نواصى خيولهم او بالعمائم البيض او السود او الصفر او بسيما القتال انزل
الله الملائكة يوم بدر الفا كما قال فاستجاب لكم انى ممدكم بالف ثم صاروا ثلثة آلاف ثم خمسة آلاف

وان تصبروا

يعنى الانبياء والامم من لدن آدم فانه قامع المعاصى فان الصوم يكسر الشهوة التى هى مبدؤها كما قال عليه السلام فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء بيضاوى

مخالفة الامر والنهى بيضاوى

والتوقف عن الحق قاصى

بفضل الله وحفظه الموعود للصابرين والمتقين بيضاوى

والمعنى يأتوكم فى الحال بيضاوى

وان تصبروا على الاذى وتتقوا الله فان ذلك المذكور من الصبر والتقوى من عزم الامور منه وما بها
اى التى يجب العزم عليها او مما عزم الله وامر وبالغ فيه قال عطا من حقيقة الايمان وان تصلحوا
بالعدل فى القسم وتتقوا الجور فيه فان الله كان غفورا رحيما يغفر لكم ما كان من ميل الى واحدة
ولو ان اهل الكتاب مع هذه الجرائم آمنوا بالقرآن واتقوا معا[illegible] صيهم لكفرنا عنهم سيئاتهم
الماضية ولادخلناهم جنات النعيم ولو ان اهل القرى اهل تلك القرى التى ارسلنا فيها رسلا
آمنوا واتقوا المعاصى لفتحنا عليهم بركات يسرنا لهم الخير من السماء والارض من كل جانب
واقطر السماء ونبات الارض ولكن كذبوا الرسل فاخذناهم بما كانوا يكسبون بسبب كفرهم
وعصيانهم ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا مخرجا ونجاة فى الدنيا والآخرة او فصلا بين الحق
والباطل او يفرق بينكم وبين ما تخافون او ظهورا يعلى قدركم ويكفر عنكم سيئاتكم يسترها
عن اعين الناس ويغفر لكم لا يواخذكم بها ومن يطع الله ورسوله فيما ساءه وسره ويخش الله
على ما مضى من ذنوبه ويتقه فيما بقى من عمره فى بعض اللغات اذا اسقطت الياء للجزم يسكن
ما قبلها فيقال لم اشره طعاما وبه قراء حفص فاولئك هم الفائزون اينلوا فوق بغيتهم
ومن يتق الله بامتثال امره واجتناب نهيه يجعل له مخرجا من كل مكروه ويرزقه من حيث
لا يحتسب عن ابن عباس من طلق وراجع كما امره الله جعل له من الكرب سيما عند الموت
مخرجا ورزقه من حيث لا يرجو واكثر العلماء على انها نزلت حين جاء صحابى اسير ابنه
وشكى للنبى صلى الله عليه وسلم هذا والفاقة فقال صلى الله عليه وسلم اتق واصبر واكثر من قول
لا حول ولا قوة الا بالله ففعل الرجل اذ جاء ابنه بابن وغنم وعن بعض ان فيها تسلية
ووصية للنساء عند الفراق فانهن مضطرات غالبا للغيرة والاحتياج والصبر ومن يتق الله
يجعل له من امره يسرا قال الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره
لليسرى ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا بالمضاعفة يا ايها الذين آمنوا
اتقوا الله بامتثال شرعه وقولوا قولا سديدا قاصدا الى الحق عدلا صوابا يصلح لكم اعمالكم بالقبول
يعنى يتقبلها او يوفقكم لصالح العمل ويغفر لكم ذنوبكم فان حفظ اللسان وسداد القول راس الخير
ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ظفر بالخير كله واتقوا الله لعلكم تفلحون على رجاء
الفلاح لا القطع به فان الامر كله لله فاتقوا الله لعلكم تشكرون انعامنا اى يصرف العبد ما انعم
عليه مولاه لما خلق له واتقوا الله لعلكم ترحمون على رجاء الرحمة وتعاونوا على البر المامورية

والتقوى عن المنهيات أو أمر اى العبد وهو الرسول بالتقوى لله اى كيف يمنعه ذلك
الكافر من ذلك ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اليهود والنصارى وغيرهم
والظرف متعلق باوصينا او باوتوا واياكم عطف على الذين ان اتقوا الله اى بتقواه او
ان مفسرة لما في التوصية من معنى القول قال عيسى لقومه لما طلبوا المائدة اتقوا الله في سوالها
ان كنتم مؤمنين اذ لا يليق اقتراح الايات بعد الايمان يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
اصله وقاه فقلبت الواو تاء وكتودة وتجهز وهو ان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا
ينسى وكثير من السلف قالوا الآية منسوخة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم وعن ابن عباس
لم ينسخ لكن حق تقاته ان يجاهد واقى سبيله حق جهاده ولا يأخذهم في الله لومة لائم ويقوموا
بالقسط ولو على انفسهم او ابائهم واختار النووى ان الاولى مجملة مبينة بالثانية اى اتقوه حق
تقاته ما استطعتم اى بقدر طاقتكم اذ لا يكلف الله المؤمنين ما لا طاقة لهم به فما من مزيدة خصلة فعلة
واحدة من خصال اعمال الخير الشرعى اكثر ذكرا وثناء عليها متعلق بثناء والمصدران منصوبان
على التمييز والظرفان تنازعا قوله في كتاب الله اى القران المجيد وتنازعا ايضا قوله من التقوى
ففيه كمال تنويههما واعلاء رتبتهما حضا عليها فتأمل ايها الصالح للخطاب فيما كتبنا من الايات
الكريمة النقية كيف كان المتقى عند الله عظيمة مكانة ظرف لقوله اكرم بدليل آية الحجرات ومقبول
الطاعة بدليل آية المائدة رتب كلما ذكره على ترتيب ذكر الآيات منه وهذا كاللف والنشر المرتب
وولية وحبيبه وكيف كان الله تعالى وليا له متوليا امورة ومحبا موفقا او مثيبا او مثنيا ومزكيا
شاهدا له بعلو الشان وناصرا بالاعانة وكيف كان له العاقبة المآل الحسن والآخرة التي هي خير
من الدنيا وحسن مآب مرجع وهو الجنة وكيف اعدت هيئت له الجنة وكيف اورثت بالبناء للمفعول
له اى صيرت ارثا له واز لفت الجنة للمتقين مآب منه ووعدت بهم وكيف كانت دار المتقين وكيف كان التقوى
للآخرة زادا ولباسا يقيهم ... قوام الدين ويستر صاحبه عن العوار كل حين وكيف اضيفت
الى الرئيس من الاعضاء القلب الاشرف بالجر بدل بما قبله وبالرفع او النصب اى هو او اعنى وذلك
لان عليه مدار الجسد فان صلح صلح والا فلا كما في الحديث وامتحن بها وكيف جعلت سببا للخيرية كثرة الثواب
واعلاء المقام وكناية الرحمة على ذاته تعالى وكيف خص بها كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرى
لان بها يتم الانتفاع ويكمل الارتفاع ولا كذلك الامر بغير فقدها وكيف جعلت غاية للعبادة والذكر
والقصاص والصيام والتبيين للايات والانذار والتوصية بالاتباع بالاتيان بلعلكم تتقون لعلكم

ولكم في القصاص حيوة
كتب عليكم الصيام
كذلك يبين الله
اياته للناس
وانذر به الذين
يخافون ٤١
ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون
بعد

الوقاية وهي الصيانة وهو
في عرف الشرع اسم لمن يقي نفسه
عما يضره والآخرة وله ثلث
مراتب الاولى المتوقى من العذاب
المخلد بالتبرى عن الشرك وعليه
قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى
اى قول لا اله الا الله والثانية
التجنب عن كل ما يؤثم من فعل
او ترك وهو المعنى بقوله تعالى
ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا
والثالثة ان يتنزه عن ما يشغل
سره عن الحق تعالى ويتبتل اليه
بشراشره وهو التقوى الحقيقى
المطلوب بقوله تعالى واتقوا الله
حق تقاته

مثل الجنة التي
وعد المتقين

اولئك الذين
امتحن الله
قلوبهم للتقوى

بعد كل هو العدل والعفو بجعلهما اقرب للتقوى وكيف كانت شرطا وسببا جعلها منه تعالى
للمثوبة الثواب ودفع الكيد من الكفرة والامداد باعداد الوف من الملائكة وابتان ما يجب العزم عليه
لوجوبه شرعا وما يجب المغفرة والرحمة عليه بالوعد الصادق وما يجب عليه بذلك المغفرة
للذنب والرحمة تكثير العطاء وتكفير السيئات هو المعبر عنه بالمغفرة فالجمع بينهما اطناب و
ادخال الجنة اما ابتداء او بعد سبق عذاب وما احسن قول الشارع محدثي بوصل وامطلي بتجارة
فعندي اذا صح الهوى حسن المطل وفتح البركات السماوية والارضية قال الله تعالى ولمن خاف
مقام ربه جنتان والتعرفة عبر به محل الفرقان لما في الصيغة من المبالغة بين الحق والباطل
وذلك بالنور الناشي في القلب عنها والفوز الظفر بما يطلب حصوله والخروج من المضايق
دنيوية او اخروية والرزق من حيث لا يحتسب اي يقع في حسابه حصوله منه واليسر ضد العسر
وكلاهما مضمومان الاول ساكنان الثاني ويضم ثانيهما اتباعا واعظام الاجر جعله عظيما واصلاح
العمل قال الله تعالى في حق خاصته اولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات والفلاح بمعنى الفوز والشكر
اداء الحق الالهي بحسب الطاقة وانظر كيف امر بالتعاون عليها لعظم امرها وموح الامر بها
لعلو قدرها ووصى بالصيغة المفعول وسكت عن الفاعل للعلم به من الآية المتلوة فيها بها
الاولون والآخرون جميع الامم سابقها ولاحقها وجعلت مقتضى الايمان فان من آمن اتقى مولاه
وامر بالبناء للمفعول بتحصيل حقيقتها وتحصيل كمالها بقدر الاستطاعة اي ما يستطيع قال الله
والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا الا وسعها وقال صلى الله عليه وسلم لا يكلف الله
نفسا الا وسعها فيا ايها الطالب للآخرة بما قابل الدنيا ويا ايها السالك طريقها ان كنت صادقا في
دعواك في طلبها اكبب عليها اي التقوى اي صرت مكبا عليها لما علمت من ثمارها وصرت عاشقا
لها شديد المحبة مستهترا متبعا هواه لذلك المطلب بحيث لا يعوقك ما يمنعك عنها اي التقوى
عائقا اصلا في زمن ما لغلبة الداعية والظرف في محل الحال من ضمير مستهترا ولو اجتمعت الانس
والجن على ذلك واستدرك من مفهوم سابق الكلام قوله ولكن الله يضل من يشاء خذلانه و
يهدي من يشاء توفيقه بيده بقدرته لا غير الخير وسكت عن الشر تأدبا والا فقد قال الله تعالى
قل كل من عند الله وهو على كل شيء مشيئي قدير لعموم صلاحيته تعلق قدرته بجميع الممكنات
الاخبار النبوية اخرج احمد في مسنده المرموز له بقوله حد عن ابي ذر الغفاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له انظر نظر اعتبار فانك لست بخير الباء صلة للتأكيد اي اكرم او اكثر ثوابا

وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور ~
وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما ~

ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله

مطلب
الاخبار النبوية

ايام التشريق ... الناس

عند الله تعالى من احمر ابيض بدليل ولا اسود الا ان تفضله تقوقه بالتقوى فيكون خيرا منه واكرم
واخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في وسط بفتح السين ايام التشريق الثلاثة الايام الاخيرة من ايام منى سميت به
لاشراق ليلها بالقمر ونهارها بالشمس ووجه التسمية لا يلزم اطراده او لتشريق لحوم الاضاحي
فيها فقال يا ايها الناس مأخوذ من الانس بالقلب ان ربكم واحد ذاتا وصفة وفعلا الا اداة
استفتاح وتنبيه لا فضل اي لا شيء منه لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي باعتبار العجمة والعربية
او الانتساب للعرب والعجم ولا احمر بترك اللام ايماء الى انه نوع غير ما قبله على اسود على احمر اي
باعتبار اللون اذ لا دخل له في الافضلية وان اباكم واحد هو آدم والجملة معترضة بين المستثنى
وهو الا بالتقوى والمستثنى منه وهو لا فضل الخ ثم ذكر دليله على طريق الاستيناف البياني
بقوله ان اكرمكم عند الله الكريم اتقاكم له الا بتخفيف اللام هل بلغت استفهام من سامعي تلك الخطبة
اي اديت قوله تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك قالوا بلى اي بلغت يا رسول الله زاد في رواية اللهم
اشهد قال تحريضا على نشر معالم الشريعة فليبلغ من التبليغ او الابلاغ الشاهد مجلسنا الغائب عنه

وروى البيهقي المرموز له بقوله هق والطبراني في الصغير والاوسط المرموز لهما بقوله طط ص
عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة
اليوم الذي يقوم فيه الناس من قبورهم لرب العالمين وكان تامة امر الله تعالى مناديا من الملائكة
او غيرهم ينادي لبيان الاكرام عنده سبحانه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للاستفتاح اني جعلت
نسبا يتعلق به على رضى العباد وهو التقوى وجعلتم نسبا مبنيا على عرض الدنيا واغراضها فجعلت اكرمكم
اتقيكم واكد ذلك بقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم فابيتم امتنعتم اشد الامتناع الا ان تقولوا فلان بن
فلان ذو النسب الذي اعتبرتم رفعته في الدنيا المظهر قام به من مظاهرها وان كان فاجرا خير
من فلان بن فلان الفاقد لذلك المظهر الدنيوي وان كان صالحا فاليوم ال فيه للعهد الحضوري
ارفع نسبي باكرام ذوي التقوى اضع نسبكم المبني على هوى النفس وعرض الدنيا فلا انساب
بينهم يومئذ اين المتقون فيعلي مقامهم ويزيد اكرامهم واخرج احمد في المسند المرموز له بقوله حم
عن ابي ذر بالمعجمة المفتوحة وتشديد الراء الغفاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ستة ايام اي في كل يوم منها اعقل تعقل يا ابا ذر ما يقال بالبناء للمفعول لك بعد بالبناء
على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه ونبهه عليه ليلقي اليه السمع وهو شهيد فلما كان اليوم

السابع

ولا اسود ح

يوم القيمة

السابع قال خطابا له بامره بالاصغاء له من قبل اهتماما به اوصيك بتقوى الله امتثال امره فعلا و
منهيه تركا في سر امرك ما بينك وبين الله تعالى وعلى نيته بتخفيف التحتية اي ما تعلنه من امرك
فاذا اسأت فعملت سيئة فاحسن عقبها اي جئ بعدها بحسنة ان الحسنات يذهبن
السيئات ولا تسأل احدا شيئا وان سقط سوطك فلا تسألن من يرفعه اليك وان كان

ولا تسئلن ح

سهلا لما في السؤال من الذل الذي لا ينبغي مداخلته ولا تقبضن بكسر الموحدة امانة من وديعة
او مال يتيم او محجور عليه وذلك لضعفه عن القيام بحفظ الوديعة فلذا اكره الايمان لمن كان
كذلك واخرج القشيري كناية عن التبعيض المرموز له بقوله قش عن ابي سعيد بن مالك ابن سنان الخدري بضم
المعجمة وسكون المهملة بعدها راء نسبة لخدرة بطن من بني النجار من الانصار انه جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اوصني مرني او ذكرني بما فيه نفعي عن الله تعالى
فقال عليك بتقوى الله تعالى فعل ما امر وترك ما نهى عنه فانه اي التقوى جماع بكسر الجيم وتخفيف
الميم قال في المصباح اي جمع كل خير لان فيه رضى الباري سبحانه اخرج ابن ماجة المرموز له بقوله
مج عن ابي امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين صدي بن عجلان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه وفي نسخة كان يقول قال ما استفاد اي افاد والصيغة للمبالغة المرء الانسان
وفي المصباح المرء بفتح الميم وضمها لغة فان لم تأت باللام قلت امرئ وامرأن والجمع رجال من غير لفظه
والانثى امرأة وفيها لغة اخرى مرأة وزن تمرة وتجوز نقل حركة هذه الهمزة الى الراء فتحذف وتبقى
مرة وزن سنة وربما قيل امرء بغيرها اعتمادا على قرينة تدل على المسمى قال الكسائي سمعت
امرأة تقول انا امرأ اريد الخير بغير هاء وجمعها نساء ونسوة من غير لفظها انتهى بعد تقوى
الله الذي هو الاهم المقدم خيرا من زوجة صالحة قائمة بحق الله وحق العباد بقدر الطاقة وحسب
الاستطاعة فلذلك قال في وصفها ان امرها بما لا معصية فيه للخالق اطاعته لا يجابه تعالى عليها ذلك
فيما لم ينه عنه وان نظر اليها ببصره او ببصيرته سرته لحسن وجهها وفعالها وان اقسم عليها
في فعل او ترك ابرته امتثالا وان غاب عنها نصحته حفظته في نفسها فلم تشنه بفاحشة
وفي ماله فلم تضيعه عليه واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال اقبل نبي الله صلى الله عليه جاء من غزاة بفتح اوله واصله غزوة بفتح فسكون
فقلبت الواو الفا بعد نقل الفتحة للزاي لتحركها حالا وانفتاح ما قبلها اولا اي مرة من الغزو
او سرية وهي عبارة عن القطعة من الجيش تقاتل وفي الحديث خير السرايا اربعمائة

سمعت هذا وحفظته عن استادي رحمه الله بتشديد الميم على صيغة المبالغة

مطلب في لفظ المرأة

ويجوز ح

الأستطاقة ح

فدعا ابنته فاطمة رضي الله عنها فقال عطف تفسيري يا فاطمة اشتري نفسك من الله اى من عذابه
بصالح العمل فهو مجاز عن طلب العمل الصالح اى مأخوذ من آية الجهاد التي فيها شراء الانفس
والاموال من المؤمنين به وعلل ذلك على سبيل الاستيناف البياني بقوله فاني لا اغني ادفع
عنك من الله شيئا من الاغناء فهو مفعول مطلق او [illegible] من العذاب فمفعول به وقال لنسوته
بكسر النون وضمها وسكون المهملة اسم جمع لامرأة من غير لفظه وكن عند موته تسعا وقد افرد لهن
المحب الطبري مؤلفا سماه السمط الثمين في مناقب امهات المؤمنين مثل ذلك من الامر
بطاعة الله والتنبيه على ان لا دافع لمراد الله وقال مثل ذلك القول لعترته بكسر المهملة وسكون
وسكون الفوقية في المصباح العترة نسل الانسان قال الازهري وروى ثعلب عن ابن
الاعرابي ان العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه ولا تعرف العرب من العترة غير ذلك
ويقال رهطه الادنون ويقال اقرباؤه ومنه قول ابي بكر الصديق نحن عترة رسول الله التي خرج
منها ودو بيضته التي تفقأت عنه انتهى قدم المفعول هنا اهتماما به ثم قال بعد التحريض والتحرير
ما بنو هاشم الذين هو منهم باولى الناس باحق الناس بي بامتي من امتي لنسبها ولا قريش باولى
الناس بامتي [illegible] تعميم بعد تخصيص ان اولى الناس بامتي احقهم بهم المتقون او احقهم بي المتقون
منهم المتقوا هم ولا قريش بضم ففتح باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا الانصار
باولى الناس بامتي باحقهم بي منهم لنسبهم ان اولى الناس احقهم بامتي منهم المتقون قال الله
ان اولياؤه الا المتقون انما انتم يا بني آدم من رجل آدم وامرأة حوا او من الرجل وامرأته وانتم
كجمام الصاع المكيال به لتساويه في العادة قدرا وثمنا ليس لاحد منكم على احد واصلكم ما ذكر
لا اختلاف فيه فضل شرف عند الله وعند رسوله الا بالتقوى بشهادة ان اكرمكم عند الله اتقاكم و
بشهادة الآية المذكورة آنفا والاحاديث وضعه موضع الاخبار تفننا في هذا الباب كثيرة جدا الكسر الجيم
اى كثيرة قوية والعقل المتقدم تعريفه ايضا اى كالنقل يدل على افضلية التقوى لما فيها من جمع الفضائل
والتنزه من الرذائل من غيرها من الطاعات البدنية قولية او فعلية لان التحلية بالمهملة اى
بالطاعات بعد التخلية بالمعجمة اى من الرذائل والتزيين بالزينة بعد التطهير من الدنس ولذا قال
ابن الجوزي لما سئل انقدم الاستغفار ام الصلوة على النبي المختار انما يبخر الثوب النقي من
الوسخ فالاول التحلية بالمهملة بدون الثاني التخلية بالمعجمة لا يفيد لانه كالبناء على غير اساس وعكسه
التخلية بالمعجمة من غير تحلية بالمهملة يفيد لما فيه من النزاهة فهي اى التقوى الاساس بفتح اوليه

مطلب
وكن رضي الله عنهن عند موته صلى الله عليه وسلم تسعا

تعا عندى جمام القدح ماء بالكسر اى ملؤه وجمام المكول دقيقا بالضم

[illegible]

جمعه اُسُس كعناق وعُنُق ويقال أُسّ كقُفل وجمعه اساس كاقفال كما في المصباح لجميع خصال الخير لجميعها الى فجد بها ايها السالك بقوة بجدٍ وعزم وأمر قومك بذلك ان تأمرهم يأخذوا باحسنها فان فيها اى التقوى سعادة الدارين قال الله تعالى من عمل صالحًا من ذكرٍ او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حيوة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون والفوز الظفر بالحياتين حياة الدنيا وحيوة الآخرة يسّرنا الله واياكم اى جعلنا اجمعين متيسرين لها انه بكسر الهمزة على الارجح استيناف بياني ويجوز الفتح باضمار لام التعليل البر بفتح الموحدة وتشديد الراء المنعم الرحيم بالنعم الظاهرة والباطنة والجواد بفتح الجيم وتخفيف الواو وجاء اطلاقه على الله تعالى في حديث حسن الكريم باولى ما ينبغي على ما ينبغي **النوع الثاني** من الانواع المتعلقة بالتقوى في تفسيرها من الفتح الايضاح والبيان كما في المصباح هي في اللغة هي اصوات واعراض يعبر بها كل قوم عن مرادهم مأخوذة من وقاه فاتقى فتاؤه من الواو كتاء تجاه والوقاية بكسر الواو فرط الصيانة للامر المتقى اصلها اى التقوى وقيا بفتح فسكون قلبت واوها التي في محل الفاء تاء فوقية ولزمت في تصاريف الكلمة والتقاة كالتقوى فيما ذكر كما قلبت في تكلان مصدر من وكل وتجاه والتاء فيهما مضمومة وقلبت ياؤها التي في محل اللام واوا كما قلبت في بقوى اذ اصله بقيا والفها الفوقية للتأنيث مقصورة فلا يصرف لقوله تعالى على تقوى من الله فلم يجر فيها وفي الشريعة تقدم انها والملة والاسلام والدين اسماء لوضع الالهي سائق لذي العقول باختيارهم المحمود لما فيه نفعهم بالذات دينا واخرى وان الاختلاف الاسماء باختلاف الاعتبارات لها اى التقوى معنيان معنى عام لانواعها وهو الصيانة والاجتناب التباعد عن مضر اى كل مضر باى ضر كان في الآخر فله اى لهذا المعنى العام عرض عريض وصف تاكيدي وكل اى قبل يقبل الزيادة بزيادة اعمال البر والنقصان بنقصها ادناه اقل مراتبه الاجتناب عن الشرك الاكبر المخلد في النار بالتبري من كل معبود سوى مولانا سبحانه والمراد بالمخلد المؤبد فلا يخرجون منها اصلا وزعم خروج الكفرة بعد مدة مردود كما بينته في اتحاف الاخوان بتخليد الكفرة في النار واعلاه التنزه التباعد عما يشغل بفتح اوله وثالثه وسكون ما بينهما او بضم فسكون فكسر سره سريرته المعبر عنها بالبصيرة عن الحق اى شئ كان وعن التبتل الانقطاع اليه بشراشره بمجتمعين مفتوحتين بعد كل راء اى بجملته ونفسه حرصًا ومحبة وهو التقوى الحقيقي المراد المناسب لما تقدم وهي الحقيقة المرادة بقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته لكمالها بوصفها فذاك شانها ومعنى خاص ببعض انواعها

النوع الثاني التقوى ومعناها

استحقاق العاصي العقوبة

وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق للفظها وعدم القرينة الصارفة عن ارادته اعني صيانة النفس
عما يستحق بالوعيد الالهي به بسببه العقوبة لكونه معصية من فعل للمعصية وترك للطاعة
وهذا بيان ما يستحق به العقوبة فاجتناب الكبائر وهي ما ورد فيها وعيد شديد في الكتاب او سنة
مقبولة لازم فيه في هذا الخاص بالاتفاق لدخوله تحت الشرك المعتبر في تحققه واما الصغائر
ضد الكبائر فقيل لا يعتبر لتحققه تركها لانها اي الصغائر مكفرة عن مجتنب الكبائر في الآية الكريمة قال الله
تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي ان تجتنبوا كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر
عنكم سيئاتكم نمح عنكم صغائركم فمحو الصغائر لمن اجتنب الكبائر وعد مقطوع به ومحوها لمن تعاطى
الكبائر ليس كذلك بل في مشية الله وارادته تعالى كذا في جامع البيان فلا يستحق بها لكونها
مكفرة بما ذكر العقوبة لعدم بقائها وقيل نعم يستحقها لوجود صورة الذنب لان بعض
المفسرين حمل الكبائر في الآية الكريمة المتقدمة على انواع الشرك لا على مقابل الصغائر من المعاصي — حملوا
فلم يتعين التكفير باجتناب كبائر الذنوب لاحتمال الآية له ولهذا حمله عليه ذلك المفسر وقد سبق
ان العقاب من الله تعالى على الصغيرة جائز عقلا وشرعا ولو مع اجتناب الكبائر ~~عطوفا عليها~~
عند اهل السنة فليس التكفير وعدم التعذيب بارتكابها عند اجتناب الكبائر مقطوعا بهما وايضا
لم يثبت تغايرهما اي الصغائر والكبائر بالذات بل قيل انه لا فرق بينهما وان الذنب صغيرة بالنظر لما فوقه
كبيرة بالنظر لمن عصى به سبحانه وعلى التسليم للفرق بينهما بالذات واحد الاقوال فيه وهو المختار
منها ما قدمنا لم يعلم يقينا عدد الكبائر قيل سبع وقيل سبعون وقيل سبعمائة وقيل غير ذلك — عدد الكبائر
فلعل التارك لها في زعمه لم يتركها كلها في نفس الامر فلم يأت بما يترتب عليه التكفير المذكور
وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه الترمذي المرموز له بقوله ت وحسنه اي قال انه حسن
وابن ماجة المرموز له بقوله مج والحاكم في المستدرك المرموز له بقوله حك وصححه عن عطية رضي الله
عنه لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين اولي التقوى الخاصة حتى يدع يترك ما لا بأس به من المباحات
حذرا خوفا عما به بأس ويعبر عن هذا المعنى بالورع يقول العبد المملوك الكلف الضعيف بشهادة و
خلق الانسان ضعيفا عصمه الله تعالى حفظه من مزاولة الذنب مع جواز مداخلته له اما الحفظ
منها مع الاستحالة فذلك للانبياء وعلى الاول يحمل قول الشاذلي في حزبه نسالك العصمة في الحركات
والسكنات كما تقدم بيانه هذا الحديث المؤيد به التعميم نص في لزوم اجتناب الصغائر في تحقق التقوى
لانها بعد الاغماض ومساعدة الخصم وتسليم انها مكفرة باجتناب الكبائر مما لا بأس به فاجتنابها

المزاولة معاونة ومناصرة ومعالجة ممارسته اخترى — المرعى

الورع ترك ما لا بأس به

ان حذرا

ظهور الحرام والحلال وحرمة الدخان

حذرا مما به البأس بتوقيه تحقق التقوى بل يريد بالتحية اى العبد ويقول كلمة ما في قوله مالا بأس به عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة كالشبهة المحتملة لها وللحل لتعارض دليليها واحتمال الافضاء الوصول الى الحرام كعموم ما الثانية الحرام اما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله ما ذكره فالانه لا بأس به عندهم وان تناوله لغة لعموم ما الاولى وشمولها له خرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن النعمان بن بشير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول منزلا لا غير السائل منزلته اعتنا ما او غير المنكر منزلته ادعاء ان الحلال ما احل بين ظاهر حليته لا يخفى بان ورد نص على حله او يخرج من اصل نقيضها كقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فان اللام للنفع فعلم منه ان اصل الاشياء الحل الا ان يكون ثم مانع والحرام بالنصب بين وعطف معمولين على معمولي عامل واحد جائز اتفاقا وذلك ما وضحت حرمته لورود نص به كالفواحش او يخرج تحريمه من اصل كقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام فيشمل كل ما يلعب بالعقل ومنه الدخان لاتفاق كل شارب له انه اول مداخلته يحصل له منه حال يطول ويقصر على حسب مزاجه وقد الفت في تحريمه مؤلفين مطول وموجز سميت الثاني تحفة ذوي الادراك بحرمة تناول التنباك فراجعه وقف عنده وبينهما بين بيني الحلال والحرام متشبهات لوقوعها بين اصلين ومشاركتها لافراد كل منهما فلكونها ذات وجهين لم يجز ان تعد من احد القسمين المتقدمين لا يعلمهن كثير من الناس فلكونها لتعارض الامارتين والجملة صفة ولم يقيد مشتبهات بقوله على الناس لعدم اشتباهها على العارف والمحقق لانه عند اشتباه حكم النازلة يجتهد المجتهد فيلحقه باحد النوعين لمقتضيه فان فقد فالورع الترك واختلف في تعاطي المشتبهات فقيل حرام لقوله استبرأ لدينه وعرضه اذ من لم يستبرئهما وقع في الحرام وقيل حلال بدليل كالراعي يرعى حول الحمى وقيل بالوقف فمن اتقى اجتنب الشبهات وحفظ نفسه عنها استبرأ حصل البراءة لدينه من الذم الشرعي وعرضه من وقوع الناس فيه وقيل المراد من العرض النفس اى وبدونه من العقوبة وقيل المراد محل المدح والذم من الانسان في نفسه او نحوها ولما كان موضعها النفس حمل عليها اطلاقا فالمحل على الحال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام لانها ربما يكون حراما في نفس الامر ولان من سهل على نفسه ارتكابها اوصله الحال متدرجا الى ارتكاب المقطوع بحرمتها كالراعي ضرب مثل لتجلية المعاني المعقولة بصورة المحسوسات لزيادة الكشف خبر مبتداء محذوف اى فحاله كحال من يرعى حول الحمى

عطف معمولين على معمولي عامل من غير ... اللام

مطلب
في حرمة الدخان

مطلب
اختلف في تعاطي المشتبهات

ماحمى من الارض للدواب ويمنع منه الغير يوشك بضم التحتية وكسر المعجمة وسكون الواو بينهما
اى يسرع ويقرب ان يقع وفى نسخة يرتع فيه لنساهله فى المحافظة وجرائه على الحامى الا بتخفيف
اللام اداة استفتاح جيئ بها للتنبيه على ما بعدها العظمة وان لكل ملك حمى عطف على التنبيه
المدلول عليه بالا كانه قال انبه واحقق بهذا او الواو للاستيناف والملك يمنع من دخول
حماه ويعاقب عليه الا وان حمى الله محارمه انواع المعاصى فمن داخلها استحق العقوبة شبهها
بالحمى من حيث المنع من كل الا وان فى الجسد مضغة قطعة من اللحم قدر ما يمضغ اذا صلحت بفتح اللام
افصح من ضمها اى بالايمان والعرفان صلح الجسد كله بالاعمال والاخلاق فاذا فسدت بفتح
السين ويجوز ضمها دراية لا رواية اى بالجحود والشك والجهل فسد الجسد كله بالفجور
والعصيان الا وهى القلب فالقلب كالملك والجسد كالرعية سمى قلبا لكثرة تقلبه
والحديث اصل عظيم قال ابو داود انه احد الاربعة الاحاديث التى عليها مدار الدين
وايضا المعنى اللغوى للفظ مرعى فى المعنى الشرعى ما امكن مدة الامكان تارة بالتخصيص وتارة
بالنقل لمعنى مناسب وفرط الصيانة المدلول للتقوى يقتضى الاجتناب عن الصغائر والشبهة
ايضا فمداخلتها تنافى التقوى ولكن الاحتراز المباعدة عن جميع الشبهات لا يمكن فى هذا الزمان
لغلبة الجهل وعدم الوقوف عند مقتضى العلم ولحب الدنيا قال صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس
زمان لا يبالى الرجل من اين اكتسب المال امن حلال ام من حرام رواه البخارى على ما سيجيئ انشاء الله
انشاء الله تعالى وفى الحديث يأتى على الناس زمان المتمسك فيهم على دينه كالقابض على الجمر فلذلك
خرج مرتكب ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لقوة لدليل الحرمة فيها فلا يخرج بارتكاب ذلك
عن التقوى لرعاية ضرورة الحاجة اليه لان الطاعة لمولانا سبحانه بقدر الطاقة بينه وبين الطاقة
محسن فتعين لتحصيل كمال وصفها لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما لانه حرام ايضا
وان نزلت رتبته عما قبله فى تحقق التقوى فلا يكون متقيا شرعا الا بذلك بهذا المذكور ماعندى
من فيض ربى وبين مأخذه والعلم عند الله تعالى اهو صواب ام لا ولا كلام فى قوته لما فيه من
الاحتياط والتباعد عن مداخلة الآثام التى هى من اسباب الهلاك الاخروى **النوع الثالث**
من الانواع المتعلقة بالتقوى فى مجاريها محل جريانها اعلم ايها الكامل ان التقوى المعرفة
بما تقدم شرعا لا تحصل شرعا الا باجتناب المنكرات ما لم .. بجلة الشرع من جميع المحارم
والمنهى عنها من المكروهات على وجه التحريم واتيان المعروفات الواجبات الشرعية والمأمور
المندوب

صلح القلب اذا صلح الجسد

مطلب فى لفظ يوشك

الاحتراز عن الشبهات

يسمى قلبا

لان الطاعة بقدر الطاقة

النوع الثالث فى اجتناب المنكرات واتيان الواجبات

المندوب والسنة او ترك المأمور به فرضا او واجبا مما يستحق به تاركه العقوبة فالتقوى عنه
من حقيقة التقوى شرعا ولكن المتبادر الى الاذهان منها اى التقوى ومن الذنوب فى اول السماع
للفظ كل منهما الذنوب الوجوديات الظاهرة للعيان كالزنا وشرب الخمر لا الذنوب العدميات
غير المشاهدة لعدم تصورها فى الخارج بصورة مرئية بالبصر مثل عابر بين اذانى

ترك الصلوة

المشيب نقعنا ترك الصلوة وترك الصوم فلذا لم يعد الذنب العدمى من الكبائر لعدم
تبادره الى الذهن مع كونه من اكبر الكبائر للاخبار الواردة بغليظ عقابه حتى فى بعضها ان
بين الكفر والايمان الصلوة الحديث فلنذكر الذنوب الوجوديات ذكرا مفصلا ثم بعد تمامه
نذكر العدميات ذكرا مجملا فنقول المنكر المنهى عنه شرعا اما مخصوص بعضو معين من

وانما قال فى الغالب اذ قد يكون المعصية بالقلب ونحوها ولكن اسند جناحها فيما لا يختص بعضو معين منه

الانسان لا يكون الا به او لا يختص بعضو والاول المخصوص بعضو فى الغالب ثمانية
اعضاء قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل الثمانية بعتبر ربطها
اولا بالعطف ثم حمل المجموع على ثمانية وابداله منها بدل كل من كل بدل مفصل من مجمل وفى
مثله يجوز الاتباع والقطع فان لم يستوف العدة كان بدل بعض من كل متعين الاتباع فعلى
السالك فى طريق اهل الله ان يحفظ كل عضو اى من عليه من بدنه من كل معصية تقوم به
حتى يكون الحفظ ملكة حالة له لا يفارقه والغاية لقوراى ويلازم الحفظ له الى الغاية المذكورة
فينخرط ينتظم فى سلك المتقين لفعله فعلهم فلابد لا فراق من بيان تسعة اصناف يحتاج

الصنف الاول فى اصلاح القلب

فى تحقق التقوى لاجتنابها الصنف الاول من الاصناف التسعة فى منكرات القلب بدأ بمنكراته
لما تقدم انه سلطان الجسد وآفاته بمد الهمزة والآفة البلية اعلم ان اصلاحه من منكراته
وآفاته اهم من كل شئ اذ هو اى القلب ملك بكسر اللام مطاع لباقى الجسد نافذ الحكم
لا يخالفه شئ منه والاعضاء المراد بها الاجزاء البدنية رعية له وخدم له فى تحصيل مرامه
ولذا قال صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى خبر الصحيحين الا وان فى الجسد مضغة الحديث
المار قريبا ويجوز رفعه خبر مبتدإ هو ذاك الحديث او مبتدأ خبره محذوف اى الحديث ما سلف
ونصبه اى اتم الحديث الآخره ولا يجوز جره بتقدير الى آخر الحديث لما فيه من حذف الجار
وابقاء عمله وليس هذا من محل قياسه واصلاحه الاهم تخليته بالمعجمة تجريده عن الاوصاف
الذميمة المذمومة شرعا وتحليته بالمهملة تزيينه بالاوصاف الحميدة بعد تجريده مما قبلها لما
تقدم ان لا طيب يتعبق مع الوسخ فلابد لا فراق فى هذا الصنف من قسمين القسم الاول

القسم الاول في الخلق

منهما في تعريف الخلق بضمتين وبسكون الثاني تخفيفا في المصباح السجية وبيان منشئه اصليه
وتقسيمه اي الخلق الى نوعين المذموم والممدوح وطريق ازالة الخلق الاول اي المذموم وعلاجه
بالدواء اجمالا او تحصيل الثاني المحمود وابقائه وحفظ صحته لانه المقصود من اذهاب ضده
وتقويته اجمالا واجمالا في الموضعين صفتا ذكرا مقدرا معمول ذكر كذلك قبل تعريف فيكون ناصبه مثله
ايضا اي كالاجمال قبله فنقول الخلق ملكة معينة راسخة للنفس تصدر بضم المهملة الثانية عنها
الافعال النفسانية نسبته للنفس بزيادة ما زيد بسهولة من غير روية بفتح فكسر وتشديد
التحتية اي تروٍّ في الامر لكونه صار ملكة ويمكن تغييره لانه عرضي لا ذاتي ثم ان كان يصدر عنه المعروف
شرعا فالخلق الحسن والا فضده فيطلب تحسين الخلق لورود الشرع به اي بطلبه و
اتفاق العقلاء وارباب التجربة للامور فانها تتغير بشاهد العيان ويدل لقبولها له العقل
لانها عرض ويختلف الاستعدادات فيه اي الخلق قوة وضعفا بحسب القسمة الالهية بحسب الامزجة
الموجودة على حسب سائقها ومنشأوه اي محل ابتدائه ونشئته قوى النفس جمع قوة وهي الادراك

القوى

وهي اي القوى ثلاث لا غير النطق وهو قوة الادراك فمعناه كونه ناطقا بقوة ادراكه متكلما كان اولا

الحكمة

المزاج هو المركب الذي يحصل من النار والماء والتراب والهواء

فاعتداله الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك تميز بها الصواب المطلوب من الخطاء ما لا ينبغي ادراكه
ناشئة عن النطق اي قوة الادراك وافراطه اي افراط اعتدال الحكمة الذي هو احد طرفيه المذمومين

النطق

الجربزة افراط وتفريط

الجربزة بفتح الجيم والموحدة والزاي وتسكين الراء بعد الجيم وهو لفظ عربي وهي ملكة ادراك تدعو الى اطلاع
معرفة ما لا يمكن معرفته بمجرد الادراك لكونه لا مجال للرأي فيه كالمتشابهات من آيات واحاديث
الصفات وبحث القدر فان العقل اذا جال فيهما بمعرفته رجع وهو كسير حسير او ملكة تصدر بها
عنها او بسببها او معها افعال يتضرر بها الغير لغلبة المكر والخديعة وتفريطه مقابل الافراط اي تفريط

الغضب

البلادة

اعتدال الحكمة البلادة مصدر بلد الرجل بالضم فهو بليد اي غير زكي ولا فطن كذا في المصباح وهي
اي البلادة ملكة يقصر بها صاحبها التي قامت به عن ادراك الخير والشر لغباوته ومنه الغضب

الشجاعة

وهو شرعا حركة النفس المدركة عند فعل من دونها لما لا يلائمها دفعا لذلك المنافر فاعتداله اي
الغضب الشجاعة وهي ملكة بها تقدم بعد التروي في الامر على امور ينبغي ان يقدم عليها قال
المتنبي الراي قبل شجاعة الشجعان هو اول وهي المحل الثاني وان حصل الاقدام من غير تروٍّ
فجراة وتهور ولذا كان اطلاق الشجاعة على الاسد مجازا اذ لا روية له انما له الجراة وافراطه

التهور

اي هذه الاعتدال المسمى بالشجاعة التهور بفتح الفوقية والهاء وتشديد الواو المضمومة

وهي

الشهوة   الجبن

وهي انثه نظرا لقوله ملكة بها لا غير يقدم بالبناء للمفعول او للفاعل اي القادم على امور لا ينبغي ان
يقدم بضم الدال عليها لرداتها وتفريطه تقويته الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة وهو
هيئة راسخة عبر به مكان قوله فيما تقدم وهي ملكة تفننا في التعبير وايماء لجواز تذكير وتانيث
الضمير الدائر بين مذكر ومونث والتعبير بالاسم تارة وبمسماه اخرى والهيئة في المصباح
الحال الظاهرة يقال هاء يهوء وبهاء هيئة حسنة اذا صار اليها بها فقط بجيم بضم التحتية
وكسر الجيم اي يتاخر عن مباشرة ما امور وتذكير ينبغي بالتحتية باعتبار لفظ ما والشهوة
وهي حركة النفس طلبا علة او حال والتذكير لكون مصدرا للملائم لها وعرفها في المصباح
باشتياق النفس الى الشئ ولابد من التقييد بالملايم وحذفه لدلالة اشتياق عليه اذ غير الملائم
لا يداخل الاكرها فاعتدالها العفة بكسر المهملة وتشديد الفاء وهي ملكة بها تباشر المشتهيات
بصيغة المفعول على وفق الشرع ووفق المروة التخلق بخلق امثاله مكانا وزمانا وافراطها
الشره بفتح المعجمة والراء اي الحرص على الشئ والفجور وهو ذكر نظرا للمبتداء ملكة بها فقط يتناول
المكلف او الفعل مبني لما لم يسم فاعله واوله فوقية المشتهيات مطلقا وافقت الشرع والمروة
ام خالفتهما معا ام احدهما وتفريطها الجمود والقعود بخ اوكسلا او مللا وهو ملكة بها يقعد
بفتح التحتية وضم المهملة الاولى عن استيفاء ما ينبغي استيفاؤه من المشتهيات والاوساط من اعني الحكمة والشجاعة والعفة
هذه الاخلاق بين طرفي الافراط والتفريط تحصيل باستخدام الاول الافراط الاخر التفريط والاطراف
الافراط والتفريط يحصل كل منهما باستخدامهما اياه ای غلبته وغلبتهما عليه والاطراف من الافراط والتفريط
مطلقا اي شيب بها غرض فاسد ام لا والاوساط بينهما المشوب بها غرض فاسد يخرجها عن الطاعة مبتداء
كالرياء والسمعة اي خلط
رذائل جمع رذيلة بالراء والمعجمة والتحتية اي نقايص وكل خلق مذموم شرعا ناش منها من الاطراف و
خبر
الاوساط المشوبة منفردة اي احديها عن غيرها او مجتمعا بعضها البعض آخر لم يبينه المكمل كاجتماع
الافراط والاوساط او مجتمعا كلها الطرفين والاوساط المشوب بها الغرض الفاسد وعلاجه اي الخلق
المذموم الكلي الشامل لجميع جزئياته الاجمالي المذكور على سبيل الجملة معرفة حقايق الامراض التي يريد
علاجها اذ الحكم على الشئ بعد معرفته وغوائلها بالمعجمة جمع غائلة اي المهلكة او المغيرة واسبابها
والسبب امر يرتبط به الشئ من حيث الذات وجودا او عدما واضدادها التي يداوى بها وفوائدها اي الاضداد
واسبابها اسباب الاضداد ثم بعد معرفة ذلك كله معرفة وجود هذه الامراض الاخلاق المذمومة وفي نسخة
حذف اسم الاشارة في نفسه تنازعه المصدران بالتفتيش يتعلق بمحذوف خبر الاول اي كائنة

التهور

الفجور

الجمود

وفي بعض النسخ الموجودة
على الاستاد رحمه الله
وقع الآخرين منه

التخلق

بالتنقيب بيان

التنقيب صح ، منه صح

به بالتنقيب والبحث عن البواطن والتأمل والاعتبار واخبار شبهه على عيبه فالمؤمن مرآة اخيه من اصدقاء
الصدق فالمحبة بعد تقتضي النظر في امر المحبوب صلاحاً وضرة والاضافة من قبيل اضافة الموصوف
لصفته وصدق الصداقة استواء الظاهر والباطن فيها والصداقة قليلة قال الامام الشافعي صادق
الصديق وكاف الكيميا معاً لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعا ونفحص اى التفحص البليغ قول اعدائه
فيه فانهم لعداوتهم له ينظرون الى عيوبه لبغضهم له ويذكرونه بها اذ ذلك يشينه قال الشاعر
وعين الرضى عن كل عيب كليلة كما ان عين السخط تبدي المساويا ٥ وما احسن قول من قال ٥
عداتي لهم فضل علي ومنة ٥ فلا ابعد الرحمن عني الاعاديا ٥ هم بحثوا عن زلتي فاجتنبتها ٥ وهم
نافسوني فاكتسبت المعاليا ٥ والنظر الى الناس فيما يقولون عن اخلاقه وقد جاء عن عيسى
عليه السلام وقد سئل من ادبك فقال لا احد الا اني ما استحسنت من فعل الناس واخلت
وما استقبحت جانبت وايضاً فانهم مرآة اصله مراية تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت
الياء الفا وفي الحديث المرفوع المؤمن مرآة المؤمن ولفظ ان احدكم مرآة اخيه فاذا رأى شيئاً
فليمط ولبعضهم صديقي مرآة اميط بها الاذى ٥ وعضب حسام ان منعت حقوقي ٥ وان ضاق
امر او المت ملمة ٥ لجأت اليه دون كل شفيق وتذكرة لكل طالب للحقائق مستبصر طالب البصيرة
ثم تميز اسبابها ليزيلها كما قال ثم ازالة الاسباب اذ بزوالها يزول منه مسببها وارتكاب الفضيلة
المقابلة لذلك الخلق المذموم والتكلف في تحصيلها اى تلك الفضيلة اذ الامراض الحسية تعالج بالاضداد
كالبرودة بالحرارة كما ان الصحة تحفظ بالبناء للمفعول بالانداد فينشأ عن ذلك اعتدال المزاج ويقاس
عليها الامراض [illegible] المعنوية فيعالج باضدادها ويحفظ الصحة منها بانداده ثم التعنيف للنفس عدم
الرفق بها في مداخله ذلك بالتعبير بالفوقية وبعد المهملة تحتيتان ذكر ما داخلته من العار والشين و
التوبيخ التقريع لها في السر بينه وبينها والعلانية في حضور الغير ثم الرذيلة للخلق الحسن فليحفظ وجوباً
حتى لا يتجاوز من قامت به الى الطرف الآخر ثم الرياضة الشاقة كالنذور جمع نذر التزام قربة تقرباً
الى الله تعالى والايمان الحلف والعهود المعاهدة على التزام الاعمال الشاقة لان آداب النفس في
الطاعة بنزعها عن الرذائل حتى تذعن من الاذعان لما هو اسهل منها بالطيب اى بطيب نفس العامل
لخفته بالنظر لما كان فيه والسهولة مصدر سهل الامر واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق الخلق
الشامل لكل فرد من افراده اجمالاً لما يشمل كل تفصيلها واما القسم الاول الذم الاجمالي فمنه
ما خرج الاصفهاني المرموز له بقوله صف عن ميمونة بن مهران بكسر الميم وسكون الهاء انه قال قال

رسول

ثم ازالة الخلق الرذيلة ازالة اسبابها

ثم الرضات

اما القسم الاول

المؤمن مرآة المؤمن

ازرارها ونعقل تفصيلا مجملا [illegible]
والنار اى التفصيل [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم مِنْ صلة للتأكيد ذنب عصيانٍ اعظم بالفتح صفة ذنب على الغلظة او خبر ما
على ان ما حجازية عند الله تعالى عنده او مكانته او لشدة غضبه عليه وانتقامه من فاعله مِنْ سوء الخلق وذلك
اى اعظمية المذكورة لان صاحبه المتلبس به لا يخرج من ذنبٍ بالتوبة منه والتفصل عنه الا وقع
في ذنبٍ آخر لان النكرة اذا كررت كان الثاني غير الاول ولذا قال صلى الله عليه وسلم في قوله
تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا لن يغلب عسرٌ يسرين اخرج الطبراني في الاوسط المرموز له
بقوله طط المهملتين عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال الشؤم ضد اليمن
سوء الخلق لانه لا يقع في خيرٍ ابدًا او شأنه الشر والهوان واخرج الطبراني والاصفهاني المرموز
طط صف عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما مِنْ شيءٍ مرفوع محلا اى من
المذنبين الا له توبة مِنْ يتلبس بها يخرجه من وبالِ ذنبه الا صاحب سوء الخلق فانه لسوء
طبيعته وفسادِ مزاجه لا يتوب مِنْ ذنبٍ يتمنى له فيجعه الا عاد صار في ذنبٍ شرٍّ منه اكثر وبالا
واخرج الطبراني في الكبير والاوسط والبيهقي المرموز لها بقوله طك طه هف عن ابن عباس رضى الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق الحسن لشرفه وكماله يذيب الخطايا
الذنوب وفي اصل هذا الجمع خلاف مذكور اول ضياء السبيل وفي الكلام استعارة مكنية تبعها
استعارة تخييلية كما يذيب الماء الجليدَ اى الحار لحرارته ما يعقد من الاوساخ والخلق السوء
بضم المهملة ملكة يصدر عنها سيئ الافعال بسهولة يفسد الاعمال اى الصالحة وفي حذف الوصف
ايماء لشرفها وان غيرها كانه ليس بعمل كما يفسد الخل العسل باذهاب حلاوته والاوساط
من الاخلاق بين طرفي الافراط والتفريط الخالية عن الغرض الفاسد من نحو رياءٍ وسمعة فضائل
جمع فضيلة وهي ما فاقت بصاحبها ولم يتعد اثرها الغير فكل خلقٍ محمود ناشئ منها اى
الاطراف منفردا اى بعضها من البعض او مجتمعا بعضها مجموعا لِلاخر منها او ناشئ من مجموعها
المسمى اى ذلك المجموع بالعدالة اذ هي ملكة يحمل على امتثال الاوامر واجتناب النواهي والتخلق
بخلق امثاله زمانا ومكانا فمن حصل له من ذلك شيءٌ بكسب تخلق به او طبع جبل عليه
فليحفظه لشرفه بملازمة اهله لان النفس عادتها النظر للنظر وعدم صحبة الاشرار المنقا بلعين
للعدول لان سوء صحبتهم ينسى طرق الخير ويُنسِئُ المعاصى واياه من باب التحذير وبعده
شاذ ومنه حديث اذا بلغ الرجل الستين فاياه واياه الشواب فالعامل محذوف وجوبا
لكون المفعول بصيغة ايا والعطف والاسترسال في الملاهى جمع ملهاة من اللهو معروف

جر بوان ما نافية تعمل في الجملة الاسمية عمل ليس فترفع وتنصب الخبر في لغة الحجازية

يُذيب في رواية

الجليد ندى يسقط من السماء فيجمد على الارض

الحكمة والشجاعة والعفة

فلسد بر الاوساط وهو الصواب

والمزاح بكسر الميم وتخفيف الزاي آخره مهملة الدعابة والمراء بكسر الميم ممدود الجدال فالمذموم الاسترسال
في كل منهما اما مداخلة ذلك نادرا فلا حرج فيه فقد كان صلى الله عليه يمزح ولا يقول الا حقا و
لتروض بفتح التحتية وضم الراء امر من الرياضة نفسه بوظائف علمية من الاعتقاد والتفكر والاعتبار
كالصلوة والصوم فليذكر جلالة جلالة ما اعطي من ذلك الخلق ودوامه وصفاءه
من الكدورات الناشئة عن الشهوات وليذكر حقارة هوان الدنيا عند الله وانها لا تساوي عنده
جناح بعوضة كما في الحديث وزوالها قال صلى الله عليه وسلم كانك بالدنيا ولم تكن وتكدر [illegible]
صفو راحتها قال صلى الله عليه وسلم لا راحة للمؤمن دون لقاء ربه وليحفظ ذلك ايضا باستماع
ما ورد في حسن الخلق اجمالا اشتمالا لجميع شعبه وتفصيلا ما ورد في كل منها والثاني التفصيل
سيجيء ان شاء الله تعالى عند ذكر كل منها ومن الاول الاجمالي قول الله تعالى ثناء على حبيبه صلى الله عليه وسلم
انك يا محمد لعلى خلق عظيم وصف خلقه بالعظم ايماء الى استيفائه حق الله لينا وغلظا فكان
يؤدي كل مقام مستحقه بتلقي النداء بوجه صبيح وصدور الغنا بوجه وقاح فبهذا وذا تشتم المعالي
طرق الجد نحو طرق المزاح وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه الطبراني في الكبير المرموز له بقوله
طك عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جيئ به لتنزيل غير المنكر
منزلة العبد المتملق ليبلغ بحسن خلقه لما جمع من الخير عظيم درجات الآخرة اللائقة بصالحي
الامة وشرف المنازل لمن ذكر وانه لضعيف العبادة الجملة حال فهمزة ان مكسورة فيما
اوصله لعلو المكانة وعظيم المكان الاحسن خلقه وانه عطف على ان المبتدا بها ليبلغ بسوء
خلقه نار لا اسفل دركة في جهنم لانه ربما يفضي به والعياذ بالله للكفر به تعالى وتلك منازلهم
واخرج احمد والبيهقي والحاكم في المستدرك والخطيب البغدادي المرموز لهم بقوله حم هق ك خط
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت بالبناء للغير
الفاعل وسكت عنه للعلم به وانه الله تعالى لاتمم مكارم الاخلاق من اضافة الصفة للموصوف
وفيه دليل ذلك عند الله تعالى اذ بعث له اشرف خلقه واعظمهم مكانة عنده واخرج الطبراني و
ابو داود المرموز لهما بقوله طب د عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم
ذهب حسن الخلق مشتملا على كل كمال متلبسا بخير الدنيا والآخرة فلذا قال صلى الله عليه وسلم
في الحديث البر حسن الخلق اي معظمه واساسه ومنبعه وغراسه واخرج البيهقي المرموز له بقوله
هق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام ما نافية حسن الله خلق رجل اي جعله

وفي بعض النسخ طط

حسنا

حسنا والخُلق بفتح الخاء الصورة الظاهرة المدركة بالبصر وخُلُقه بضم اوليه او بضم فسكون فقطعه
بالنصب باضمار ان وجوبا في جواب النفي النار فقيه تبشيرٌ لمن حسنهما الله منه بنجاته منها
أُنسا واخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن ابي هريرة الأخصر عنه رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة
والسلام يا باهريرة جرت عادة المحدثين باسقاط الف ابا خطاء مع النطق بها عليك الزم
بحُسن الخُلق والباء مزيدة في المفعول او تمسك به فالباء متعدية قال ابو هريرة مستفهما عنه
وما حُسن الخُلق يا رسول الله الذي امرتني بملازمته قال عليه الصلوة والسلام تصل بالاحسان
والاخلاق الحسان من قطعك عاملك بالقطيعة والفعل على اضمار أن او تنزيله منزلة المصدر
الوجهان في تسمع بالمعيدي خير من ان تراه لتحصيل المطابقة بين السؤال والجواب وتعفوا
بترك المؤاخذة عمن ظلمك ولاسيما عند القدرة وفي الحديث من كظم غيظا وهو قادر على
انفاذه زوجه الله من الحور العين وتعطي من دنياك من حرمك مما عنده منها فعليك
لازم ايها السالك لطريق اهل الله بتخلية تفريغ قلبك عن الرذائل جمع رذيلة من الرذالة
الرداة وتحليتها بالفضائل فان التصوف المدونة فيه الدواوين عبارة باختصار عنهما اذ قيل
في تفسيره وتعريفه هو الخروج من كل خلق دني وذلك الرذائل والدخول في كل خلق سني
بتخفيف النون اي وعلى ذلك الفضائل القسم الثاني من القسمين في الاخلاق الذميمة التي
نؤمر باجتنابها اذ لا يمكن الا بعد معرفتها وتعريفها وغوائلها وعلاجها تفصيلا تقوم مثلها في مقابلها
فاغني عن اعادته اعلم اني تتبعتها بالضبط فوجدتها ستين خلقا مذموما الاول الكفر بالله تعالى
اعوذ اعتصم بالله منه فانه الهادي المضل وهو اعظم المهلكات على الاطلاق دنيا لافضائه
الى اباحة النفس والولد والاهل والمال وآخرة لافضائه الى غضب الله تعالى والعذاب لا الى غاية
فنقول وبالله لا بغيره التوفيق لاصابة الصواب والتوفيق خلق قدرة الطاعة او خلق نفسها
في العبد هو عدم الايمان عمن الذي من شانه ان يكون مؤمنا من انس وجان فلا يوصف به باقي
الحيوان لعدم الادراك والايمان هو التصديق بالقلب من غير اختلاج ريب ولا اختلاط شك
والظرف لغو متعلق بالمصدر بجميع ما جاء محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى اي بما علم
بالضرورة مجيئه به والاقرار به اي بذلك التصديق بالنطق بالشهادتين عند عدم المانع حقيقة
وحكما كخرس او فجأة اجل او حكما فقط كاكراه او سكر والذي في شرح المنار لابن ملك
كما تراه ان النطق بذلك غير داخل في حقيقة الايمان بل شرط لجريان احكام الدنيا هذا مذهب الشيخ

القسم الثاني

الكفر

الجهل

الناس اربعة رجلٌ يدري ويدري انه يدري فهذا عالم فاتبعوه ورجلٌ يدري ولا يدري انه يدري فهذا نائم فاستيقظوه ورجلٌ لا يدري ويدري انه لا يدري فهذا جاهل فعلّموه ورجلٌ لا يدري ولا يدري انه لا يدري فهذا احمق فاجتنبوه مسكلان رحمه الله

والكفر ثلثة انواع

ابى منصور والمروى عن ابى حنيفة وهو اصح الروايتين عن الاشعرى وقيد بقوله فقط لاخراج المقارن بما جعله الشرع علامة التكذيب كاستخفاف الشريعة او القرآن او النبى او الملائكة وتعبير الكفر بالانكار لا علم بالضرورة مجئ الرسول به ليس بجامع لافراد الكفر لخروج الشك وخروج خلو الذهن عنه عن التصديق والانكار فعلى الاول من التعريفين له وهو ما سلكه المص بينهما اى الكفر والايمان تقابل العدم والملكة لانه عدم التصديق عما من شانه التصديق وعلى الثانى اى الانكار بينهما تقابل التضاد فان بين التصديق والانكار كذلك والكفر ثلثة انواع كفر جهلى نشاء من الجهل وسببه عدم الاصغاء الاستماع والالتفات بالبصرة وعدم التامل فى الآيات الدالة على الوحدانية والدلائل على ذلك ككفر العوام من الكفرة والجهل مبتدا خبره هو الثانى من آفات القلب لانه ظلمة وهو اى الجهل مطلقا عدم العلم عمن من شانه ان يكون عالما فلا يوصف به الجماد ولا باقى الحيوان وهو نوعان جهل بسيط خلو من شانه العلم عن العلم فذلك اصحابه كالانعام فى عدم العلم وجمع ضمير بسيط باعتبار المتصفين به فى قوله لفقد نعم ما الذى به يمتاز الانسان عنها وهذا علة الشبه بل هم اى الجهلة المذكورون اضل من الانعام لتوجههما اى الانعام نحو كمالاتهما بحسب ادراكهما ولا كذلك ذلك الجاهل فقد اعرض عن الكمال وهو المعرفة فما اوجب علمه عينا مما سبق حرم جهله عليه وجب علمه كفاية حرم جهل الناس اجمع به وما لا فلا يحرم الجهل به كالعلم المندوب وعلاجه اى الجهل لرفعه بعد معرفة غوائله وان اشدها خشية افضائه للكفر وفوائد العلم مما سبق بيانه فى بيان فضل العلم وخبر قوله علاجه التعلم وقد للتقليل يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية عند من تعارضت عليه فى حكم عقلى جهل يسمى حيرة بفتح المهملة وسكون التحتية فى المصباح حار فى امره يحار حيرا من باب تعب وحيرة لم يدر وجه الصواب فهو حيران والجمع حيارى قال الازهرى اصله ان ينظر الانسان الى شئ فيغشاه ضوءه فيصرف بصره عنه وشكا وترددا وتوقفا اى يسمى بكل من تلك الاسماء لا بمجموعها فعلاجه اى جهل التحير ممارسته مداخلة القوانين الضوابط العقلية اى التى تعصم الفكر عن الخطاء كالمنطق وغيره مما فيه تلك الخاصة حتى غاية الممارسة يطلع بتشديد الطاء على شرط انتفاء لذلك الحكم العقلى ففقد لفقده كما هو شان المشروط عند فقد شرطه او على شرط اعتبره فى كلا الدليلين ولم يكن معتبرا فى احد الدليلين فيبين له ما نشاء منه ما قام به من التحير فيزول التعارض بين الدليلين العقليين لزوال سببه فالحيرة فى الحكم وتعارض الادلة الشرعية فى حكم شرعى قد للتقليل او للتحقيق لا يمكن بالبناء للفاعل دفعه

الجهل نوعان جهل بسيط ومركب

جهل مركب وعلاجه المنطق

بالدال

بالدال وفي نسخة بالراء نكان الدليل اى لا يدخل في الدوكان فضلا عن الوجود بان لا يعلم التاريخ بينهما
او لم يعلم الحكم بنسخ الاخير لسابقه وامتنع الترجيح باحد اوجهه كما قال بالاسباب المرجحة لتساويهما
فيهما فيوجب الشك للمجتهد في حكم ذلك النوع والتوقف عن بت الحكم بامر بخصوصه فلهذا
لتعارضهما مع عدم وجود المرجح ومع الجهل بالتاريخ توقف بعض المجتهدين من كمال دينه وقوة اى قطعه
يقينه في بعض المسائل عن بت حكمها كائمتنا الثلاثة الامام وصاحبيه في سؤر بضم المهملة و
سكون الواو فضل البغل والحمار اطاهر ام نجس وتوقف الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان
بن ثابت في اطفال المشركين افي الجنة هم ام في النار وفي وقت الختان اقبل البلوغ ام بعده
وفي دهر منكر بصيغة المفعول من التنكير فيما اذا قال لا اكلمه دهرا اما المراد من الدهر اسنة
ام شهر توقف فيه وجهل مركب لتركيبه من جهلين هو اعتقاد غير مطابق فهو عدم علم
ممن شانه العلم مع اعتقاده انه عالم الذي لم يطابق الواقع وهو اى هذا القسم شر من الاول وهو
البسيط لان ذلك لخلو ذهن صاحبه عن شئ ما قريب الانقياد لصحة الاعتقاد وهو مرض قلبي مزمن
اسم فاعل من ازمن ماخوذ من الزمانة الداء المانع صاحبه من الحركة ففيه استعارة مصرحة فلما
ما فيه كافة لقل عن طلب الفعل الفاعل يقبل العلاج في زواله لتمكنه لان صاحبه الذي قام
هو به يعتقد انه اى ذلك الاعتقاد الغير المطابق علم وانه لجهل وكمال وانه لنقص لا يعتقد انه
جهل ومرض لجهله وما قام بقلبه من الاعتلال فلا يطلب لاعتقاده في اعتقاده ما ذكر ازالته
وعلاجه لان الانسان انما يطلب ازالة الشين وهذا يعتقد ان ذلك زين قال تعالى افمن زين
له سوء عمله فرآه حسنا فان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء الا ان يطلع بتشديد الطاء
مبني للفاعل وبتخفيفها مبني للمفعول على فساده بعدم المطابقة بغتة فجاءة وبديهة بعناية الله تعالى
فيخرج من الظلمات للنور والنوع الثاني من انواع الكفر الثلاثة كفر جحودي وعنادي جحد للدين
الحق بعد تيقنه كما قال تعالى في وصف امثال هؤلاء وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا
فلذلك عاندوا الحق وابوا الانقياد له وكذلك كان ابو جهل حتى اهلكه الله فصار الى امه الهاوية
وبئس المصير وسببه الداعي له الاستكبار عن الحق وسيجئ تعريف الاستكبار وذلك ككفر
فرعون وملائه بموسى لقوله تعالى مخبرا عن سوء حالهم فاستكبروا وابوا عن الايمان وكانوا
قوما عالين عن الدخول فيه عنادا او كبرا ولقوله تعالى وقالوا اى فرعون وقومه انؤمن
لبشرين موسى وهرون مثلنا في البشرية وغفلوا عن التخصيصات الالهية وقومهما بنوا اسرائيل

مطلب
توقف ابي حنيفة

الجهل المركب عسير العلاج

النوع الثاني
من انواع الكفر
الثلاثة

لنا عابدون لاستيلائهم عليهم وقهرهم لهم وقوله تعالى وجحدوا واكذبوا بها اى الآيات واستيقنتها انفسهم اى وقد استيقنتها انها من عند الله تعالى والواو للحال ظلما وعلوا اى جحدوها للظلم والتكبر عن اتباعه واما خوف عدم وصول الرياسة لو آمن لكونه يصير تابعا للاحكام الاسلامية بعد ان كان فى الكفر ليس كذلك لعدم ايمانه بالله تعالى او خوف زوالها كهرقل ولذا جاء فى حقه كما فى فتح البارى مرفوعا آثر دنياه على آخرته وحب الرياسة شرف القدر الدنيوية هو المرض الثالث من امراض القلب ومن كلام مالك بن دينار حب الدنيا رأس كل خطيئة وهى اى هذه العلة ملك القلوب المستولى عليها ويسمى بالتذكير والتأنيث لجواز ارجاعه للحب وللرياسة جاها بوزن فعل من الوجه قدمت عينه وشرفا علوا وصيتا بكسر المهملة وسكون التحتية بعد فوقية ويقال صات وصوت وصيتا الذكر الحسن كما فى القاموس وفى الصحاح الذكر الجميل الذى ينتشر فى الناس واخرج الترمذى والنسائى المرموز لهما بقوله ت س عن كعب بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ذئبان جائعان ارسلا بالبناء للمفعول اطلقا فى غنم بافسد اكثر افسادا لها من حرص المرء رغبته فى الشئ المذموم على المال والشرف لدينه متعلق بافسد واخرج البيهقى المرموز له بقوله هق عن انس رضى الله عنه حسب بفتح المهملة الاولى اى كاف امرئ من الشر من فيه للابتداء الا من عصمه الله استثناء من امرئ لان المراد به الجنس ان يشير الناس اليه بالاصابع لتفرده بجد فى دينه او دنياه وذلك لانه يفضى الى العجب والكبر فى العادة والمعصوم من عصمه الله واخرج الديلمى المرموز له بقوله ديلم عن ابن عباس رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال حب الثناء المراد به بقرينة المقام الذكر الجميل وهو الغالب فى اطلاقه واطلاقه على القبيح قليل كما فى المصباح وهل هو حقيقة فيهما او فى الاول فقط ابن عبد السلام على الثانى من الناس فى محل الحال او الصفة من المضاف اليه لكون المضاف عاملا فيه قبل الاضافة فهو مثل اليه مرجعكم جميعا يعمى عن النظر الى ما ينبغى النظر فيه ليفعل او يترك فلا يسمع قبائحه فى امر دينه ويصم بمنع السمع عن ذلك كذلك فلا يبصر عيوبه فى امر دينه والفعلان من المزيد وسببه اى حب الرياسة ثلثة اشياء اى واحد منها احدها التوسل بالجاه جعله وسيلة الى ما حرم بضم العين من مشتهيات النفس ومراداتها عطف تفسيرى فانه اذا علا جاهه توصل لذلك بسهولة عادة وهذا امر حرام لكونه وسيلة لحرام وللوسائل حكم المقاصد وثانيها التوسل به الى اخذ الحق الذى نصبه الله للعباد و تحصيل المرام بفتح اوله المطلوب المستحب لطلبه من الشارع او المباح لا ذنب فيه او الى دفع الظلم والشواغل

حب الرياسة

مطلب حب الدنيا رأس كل خطيئة من كلام مالك بن دينار

والشواغل عن العبادة لقبول كلامه اذ كثير من العلماء الخاملين الذكر لا يصغى لذلك منهم قال
ابن حجر العسقلاني وعلم بلا جاه كلام مضيع والى التفرغ للعبادة لحصول مادية الدنيوية
ح المشغلة عن التفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق الحكم الشرعي واعزاز الدين من سواد المرتشين
والظلمة والمغترين واصلاح الخلق عمم لعموم نفع قوله بالامر بالمعروف شرعا والنهي عن المنكر
كذلك فهذا السبب ان خلا من المحظور الممنوع القلبي كالرياء العمل ليراه الناس فيقبلوا عليه
والتلبيس حتى يغتروا ويحسن اعماله فيقبلوا عليه فيتكبر عليهم وترك الواجب فلا يترك لهذا
الطلب واجبا لحرمة تركه وترك السنة لورود العتاب في تركها وجواب ان خلا قوله فجائز
اي فهو جائز والجملة خبر هذا او بل الخبر مجموع الجملتين او جملة الشرط والجواب قيد ارجحهما الثاني
بل مستحب لشريف الثمرة قال الله تعالى حكاية عن الصلحاء على وجه الثناء عليهم واجعلنا للمتقين
الممتثلين الاوامر المجتنبين النواهي اماما يأتمون به فدل الثناء عليهم بطلب ذلك على طلبه
والا بان شابه محرم فلا يجوز لان النية لطلب هذا الخير الذي قصده لا تؤثر في حل المحرمات
الرياء وما ذكر معه ولا في اباحة المكروهات التنزيهية وثالثها التلذذ به اي الجاه نعته بالرفع
فاعل المصدر واعماله بال شاذ وبالجر تاكيد للضمير المجرور وظنه بالرفع عطف على التلذذ كمالا
وهذا السبب لحب المال للتنعم في البدن والتلذذ به فان خلا عن المحظور بان لم يضعه فيه ولا انضم
اليه قصد محرم فلبس بحرام لعدم وجود سبب التحريم ولكنه مذموم شرعا لكون صاحبه قاصر الهمة
مقصور الهم بفتح الهاء وتشديد الميم قال ابن فارس اي ما هتم به على مراعاة الخلق اذ لا ينال ما في
ايديهم غالبا الا بذلك وخوف تأديته افضائه الى المراياة الاولى المداهنة لاجلهم اي اجل من ذكر
والى النفاق نفاق الاعمال باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص اصطياد القلوب لتقبل عند
رؤيتها حسن عمله عليه والتلبيس بالتلبس بفعل الاخيار وانه لمن الاشرار والخدعة مثلث
المعجمة ساكن المهملة الاولى اظهار خلاف ما في الباطن والكذب الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه
والعجب النظر للنفس ونحوها من المحرمات وعلاجه اي حب الرياسة ان يعلم انه ليس بكمال
حقيقي لانه عرضة للزوال كما قال الغنائي ذهابه كان لم يكن وكدورانه وضعت على كدر وانت
تريدها صفوا من الاقذاء والاكدار ومكلف الايام ضد طباعها متطلب في الماء جذوة نار ومعرفة
غوائله مهلكاته لدينه المذكورة والسلامة غنيمة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح
وان يعمل ما للذي يسقط الجاه عن قلوب الخلق ليسلم له دينه من بعض الامور الخسيسة عند اهل الدنيا

من الشوب اي خلط

واما الكمال الباقيات الصالحات فهي خير ثوابا وخير املا احـ

وقال ابراهيم بن ادهم ما صدق الله من احب الشهرة وعن خالد بن سعدان انه كان اذا كثرت حلقته قام مخافة الشهرة وعن ابي العالية كانت اذا جلس اليه اكثر من ثلثة قام احـ

المباحة شرعا وذلك كما روي بالبناء للمفعول ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد لزيارته بزاوية نزل به
فلما علم الزاهد بقربه بقرب الملك منه استدعى طعاما وبقلا واخذ ياكل بشره بفتح اوليه قوة
حرص ويعظم بتشديد الظاء اي يكبر اللقمة وهذا امر خسيس عند اهل الدنيا ولا منع منه شرعا اذا
لم يحصل منه ضرر فلما نظر اليه الملك يفعل ذلك سقط من عينه وانصرف عنه فصرف الولي عن
نفسه ذلك الملك لئلا يشغله عن طاعة ربه ولئلا يوقعه في نظره لنفسه بهذا الامر الحسن وذلك
من عناية الله به فقال الزاهد عند انصرافه عنه الحمد لله الذي صرفك عني وفي نسخة بحذف الموصول
فالجملة كالتعليل للحمد واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال اي التنحي عن الناس والبعد
عنهم الى موضع الخمول بضم المعجمة سقوط النباهة وعدم الذكر وذلك كالبوادي وشواهق
الجبال التي لا يكون لمن بها اتصال بالناس ولا لهم اليه التفات واما الجاه اي حصوله بلا حيلة
من الانسان ولا حرص عليه للذة العاجلة بل لا لامر او لغرض اخروي سالم من محظور كذلك
فليس بمذموم شرعا لما يحصل به من الصلاح وانواع الفلاح فاي جاه في الخلق اعظم
من جاه الانبياء الذين منحوه لاظهار الحق وزهق الباطل ومن جاه الخلفاء الراشدين
الخلفاء الاربعة لسيدنا صلى الله عليه وسلم والسبب الثالث للكفر الجحودي المنسوب لتلبسه به
خوف الذم في الناس والتعيير بالمهملة وبعدها تحتيتان اي خوف صاحبه منهما ككفر ابي طالب
الذي مات عليه فقد جاء انه لما طلب صلى الله عليه وسلم منه الاتيان بكلمتي الشهادة قال له
لولا المخافة ان تعيرني قريش تقول انما حمله عليه الجزع لاقررت بهما عينيك وهو اي
خوف ذم الناس وتعييرهم السبب الرابع من منكرات القلب التي يجب تطهيره منها لان
ذمهم لا يترتب عليه شيء اصلا وفي الحديث لما قال بنو تميم للنبي صلى الله عليه وسلم اخرج
لنا فان مدحنا زين وذمنا شين ذلكم الله الذي ان مدح زان وان ذم شان وقال
الشاعر اعمل لنفسك صالحا لا تحتفل بظهور قيل في الانام وقال فالناس لا يرجى اجتماع
قلوبهم لا بد من مثن عليك وقال والخامس من منكراتها حب المدح منهم له والثناء عليه
وهذا اضد ما قبله وهما اي هذان الامران كحب الرياسة السابق بيانه سببا وحكما وعلاجا
منصوبة على التمييز غير ان السببين الاولين في الاول حب الرياسة عدم التوسل الى المطلوب
النفساني عند فقدها وسبب الثالث وفي نسخة والسبب الثالث حب المدح والثناء و
خوف الذم التألم القلبي بشعور النقصان القائم به حتى يترك مدحه والثناء عليه والتألم

بعدم

وفي النسخة الموثوقة على الشيخ المبرور في قلع الجاه

خوف الذم والتعيير

حب المدح

بعدم ملك القلوب والحشمة فيها الذي هو عبارة عن الرياسة والحشمة بكسر المهملة وسكون المعجمة التعظيم
وعلاجه أن تخضر فعليك عند تألمك من فقد الثناء أن الذام لك ان كان صادقا بأن صادف قوله
الواقع فقد عرفني ما انا جاهل به من تلك المذمة او ذكرني بما علمته منها ونسيته ونبهني من سنة
الغفلة على عيبي الذي غضضت عليه عيني لان حب الشيء يعمي ويصم وهذا المعنى اخذه من قال كما تقدم
عداي لهم فضل علي ومنة فلا اذهب الرحمن عني الاعاديا هم بحثوا عن زلتي فاجتنبتها وهم نافسوني
فاكتسبت المعاليا فان كان ما ذم به ممكن الزوال من الاخلاق الناشية من اخلاط السوء
فاجتهد في ازالته تطهرا من رذالته فهو اي الذم منه نعمة عليك لحسن ثمرتها توجب الفرح بها
لما نشأ عنها والحب لذلك الذام لما ينتج عن ذمه والثناء عليه والمكافاة له بالجميل لمعطيها اي
هذه الامور لانه سبب له فيك ونسبة الاعطاء اليه لانه السبب في حصولها ولو وصلته اراد
قدحي وطعني اي فحصول هذه الثمرات يقتضي لي ما تقدم وان لم يكن عن قصده وانما قصده المذمة
لكن لما ترتب ذلك على فعله كان له عليك ذلك كما قال اذ نيته ذمي لا تؤثر فيها في حصول هذه
الفوائد ولا تخرجها من ان تنفع لي لتزيد في فعل ما تقدم معه لما ينتج عن ذمه لصيرورة ذمه ح لمزا
بفتح فسكون اعتياد الطعن في الاعراض وقيل الطعن في وجه المطعون وقيل باللسان وبالعين
وبالحاجب او غيبة هو ذكر الانسان اخاه بما يكره سواء كان باللسان او بما في حكمه فيكون
اي الذام مهديا الي باغتيابه لي بعض حسناته ان وجدت وقد روي عن الامام الاعظم انه قيل له
فلان يغتابك فارسل له دنانير فقيل له فقال يعطينا من حسناته فنكثر ان نعطيه من الدنيا
او منقذا بصيغة الفاعل ايضا من الانقاذ بالنون والقاف والمعجمة اي مخلصا لي عن بعض ذنوبي
ان لم يكن له حسنات فانه توضع عليه من سيئات المغتاب كما في حديث مرفوع عند مسلم في صحيحه
فيضاعف النعمة بذلك هو نعمة التذكير ونعمة اهداء الحسنات فان الالم اي ما يتألم منه فتضاعف
وان لم يمكن زواله اي ذلك الخلق كالغباوة والبله يحصل لي النعمة الثانية من كوني ملموزا
مغتابا فيهدي لي من حسناته او يتحمل من سيئاتي وان كان الذام كاذبا فيما ذمني به فقد بهتني
من باب نفع قال في المصباح هو القذف بالباطل والافتراء بالكذب والاسم منه البهتان واسم الفاعل
بهوت وجمعه بهت وفي الحديث لما فسر صلى الله عليه وسلم الغيبة بذكرك اخاك بما يكره قال رجل
ارأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته الا فقد بهته اضر وفي نسخة
فقد اضر نفسه بطرح الآثام وفوات الحسنات وحصل لي النعمة الثانية التي فسرناها آنفا

اكثر واعظم من الاول لانه هنا كذب محض ورمي بما لم يكن فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر
بفتح العين نظره على الدنيا فاهتم بالمدح من اهلها وتعب من الذم واما طالب الاخرة
فالحاصل له بالذم الفرح لذة القلب بفعل ما يشتهي والنشاط بفتح النون وتخفيف المعجمة اخره
مهملة الخفة والاسراع والسبب الثالث في حب المدح والثناء التلذذ بشعور ادراك النفس الكمال
القايم بها الممدوحة به بتعريف المادح بمدحه او تذكيره في الصدق بصورته ان كان صادقا لما قد غفل
عنه لاشتغاله بغيره والتلذذ بشعورها ملك قلب المادح اذ المدحة فرع الحب الذي يبصره الحاسن
وسببيه اى ملك قلب المادح لملك قلوب الاخرين السامعين لتملك المادح وحشمتها
اى الانقباض والمهابة اى استحياء القلوب وتعظيمها له لذلك وعلاج الثاني من الادواء سبق
(لمدح المادح — اى للممدوح)
وعلاج الاول اى لطلب الكمال ان كان الكمال دنيويا فكالثاني لانه ح دنيوي وان كان الكمال اخرويا
(اى الشعور الاول)
فهو العلم الشرعي والايمان والعمل به اذا كان مخلصا في ذلك فغبط لفوزهما بالنفع الاخروي على صاحبهما
وخيريتهما الاخروية ونفعهما انه موقوفه خبر خيريتهما وحذف خبر المعطوف ايجاز الدلالة
ذلك عليه عكس قوله نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف اذ لو كان خبرا عن
المتعاطفين لثناه لوجوب المطابقة في مثله على استجماع طلب جمع الشرايط المحصلة لها شرعا
كالاخلاص في العمل لوجه الله تعالى وعدم الاحباط الابطال للعمل بالكفر الى الموت فالردة تبطله
وان عاد للاسلام والغاية للثاني والا فالرياء الطاري بعد انقضاء العمل بالاخلاص لا يضره
في كماله لتمامه والا بان راءا واحبط العمل بالردة فينقلبان شرا او ضرا والاولى فيذهب عليه
الخير وبفوته نفعه اذ عين الخير لا يصير شرا او يدل لذلك قوله فيوجبان الما ألما بالعذاب
(اى وان لم يستجمع الشرايط)
وحزنا بفتح اوليه مصدر حزن والاسم الحزن كذا في المصباح الندم على ما فاته من الثواب لولا
ما عرض وهي اى الشرايط المعتبر اجتماعها لحصول الخيرية مجهولة للعامل مشكوكة فيتردد
في حصولها واسناد الشك اليها كالوصفين بعدمع انهما لصاحبها من المجاز العقلي بل
عدمها اى الشرايط ولتانيثها وهي مضاف اليها انث قوله مظنونة يغلب على الظن حصولها
من غير قطع به غالبة في الاعتقاد على اعتقاد مقابلها وذلك لان النفس لامارة بالسوء فهي
تامر بالرياء وبالاخلال بالشرايط ولان شياطين الجن من ابليس وجنوده وشياطين الانس
من اوليائهم صارفة للعامل عنها اى الشرايط فحبهما اى العلم والعمل المخشية للخوف المقترن
بالاجلال والهيبة لما قارنه من المعرفة والوجل التعب والاضطراب اولى احق واقرب منها

اى الشعور الثاني وهو شعور النفس ملك القلوب

مثل المال والاولاد والجاه

اى من الشرايط

اي من الشرائط للفوز بالجنة والامن من العذاب عند سالك طريق الآخرة المتزود فيها بالتقوى
فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله مفعول مقدم اهتماما من عباده العلماء لكمال معرفتهم وقال صلى الله
عليه وسلم انا اعرفكم بالله واشدكم له خشية وقال تعالى في حق الملائكة وهم من خشيته مشفقون
وفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى والذين يؤتون يعطون ما آتوا اعطوا من البر و
الاحسان وقلوبهم وجلة خائفة من عدم القبول بالذين يعملون الصالحات كما في الحديث عن
عائشة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اهو الرجل يسرق ويزني ويشرب الخمر
وهو مع ذلك يخاف الله تعالى قال لا ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويصلي ومع ذلك يخاف الله ان لا يتقبل
منه اخرجه الفريابي واحمد وعبد بن حميد والترمذي وابن ماجه وابن ابي الدنيا في نعت الخائفين وابن
جرير وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الشعب وسيجي ضرر المدح للممدوح
في آفات اللسان ان شاء الله تعالى فينبغي موقفه ذلك فيفرح بكف المدح عنه لئلا يقع في تلك الفتن
والنوع الثالث من انواع الكفر كفر حكمي اي حكم عليه به شرعا كما قال وهو ما جعله الشارع
امارة بفتح الهمزة وتخفيف الميم علامة التكذيب للرسول كاستخفاف ما يجب تعظيمه شرعا
من الله تعالى وكتبه وملائكته ورسله واليوم الآخر يوم القيمة اذ لا يوم بعده وما فيه من البعث
وما يترتب عليه من العقاب والثواب والحوض والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك
مما جاء به الكتاب او السنة ومن الشريعة الدين المحمدي وعلومها التفسير والحديث والفقه
وآلاتها والرضاء بكفر نفسه اي المكلف مطلقا بطريق الاستخفاف اولا استحسانا له او لا كذلك
وبكفر غيره لازدياد عذابه استحسانا له فيكفر مستحسن كفره بالاتفاق وقيل يكفر بالرضا بكفره
مطلقا وان لم يستحسنه وهذا القول عند البعض وهو المختار والتكلم بما يوجبه اي يقتضيه اقتضاء
شرعيا طايعا لا مكرها لرفع القلم عنه ولآية الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان النازلة في
قصة عمار بن ياسر لما اكره على التكلم بكلمة الكفر فجاء بها فاطلق فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
فسئل له عم فقال له كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا لك فعد لهم
من غير سبق اللسان اما سبقه من غير قصد قلبي فلا عبرة به عالما بانه كفر بالاتفاق بين الاصحاب
لدلالته على التكذيب صريحا وجاهلا به يفضي بكفره عند عامة العلماء اذ مبنى الشرع على الظاهر والغالب
النظر اليه باعتبار ما عند الله لا بالنسبة للاحكام الشرعية وكذا الفعل الدال على التكذيب يكفر به
ولو كان هزلا خلاف الجد ومزاحا عطف تفسيري والمزاح السخرية بنفسه او بغيره ونادى في اصلاح ذلك
اي لعنا

قلت الفريابي بفتحتين وموحدة الى فرياب بلد بالجاخور انساب

النوع الثالث من انواع الكفر

كفر حكمي

مطلب

اما سبقه من غير قصد قلبي فلا عبرة به

بقوله بلا اعتقاد مدلوله اى مدلول ذلك الفعل من التكذيب المذكور بل مع اعتقاد خلافه من التصديق
لما علم بالضرورة مجيئ الرسول صلى الله عليه وسلم به فانه يكفر بذلك الفعل عند الحنفية لان الله
جعله مكفرا مطلقا ايضا اى كما يكفر به حكما فلا يفيده مع ذلك اعتقاده الحق القائم بقلبه وقد فعل
خلافه وسببه قصد اظهار الظرافة عند ذوى العقول السخيفة والبلاغة باللفظ الظاهر في الكفر
وانه لبلاغته ما اراد ظاهره مدلوله منه واتيان الامر الغريب عرفا وتطييب المجلس لانشراح من فيه من
السفهاء بفعله فعلهم واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء اى السخرية وفيه لغتان بضم الزاء كقفل مهموز
او بالواو والمزاح وغفل عن قوله تعالى ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله وآياته
ورسوله كنتم تستهزءون او سببه شدة الغضب فما حفظ لفظه ولا فعله من الكفر لقوة ذلك عليه
والضجر الاغتمام من الشيء والقلق مع كلام منه وسببه بالجملة الخفة في العقل والشرة الحرص على الكلام والفعل
فتكلم بذلك الامر القبيح العجيب ليسمع منه فحرك نفسه لرضى الغير والمحاكاة للفظ قيل من ذلك او فعل فعل
كذلك وقيل هو مفاعلة من الحكاية وفي الصحيح كفى بالمرء اثما او كذبا ان يحدث بكل ما سمع وعدم
حفظ اللسان لعدم كمال الايمان قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ومن
كلامهم من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه والاعضاء وهذا لف ونشر مرتب و
عدم المبالاة في امر الدين لعدم الوازع الحامل عليها وعلاجه ان يعرف اولا في اول الامر آفات
الكفر بعد الايمان دينا ودنيا من حبط ابطال الطاعات المتقرب بها الى الله تعالى كلها حتى يجب اعادة الحج
على من ارتد بعده وذهاب النكاح بفسخ عقده وحل دمه قال صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلث ان قال والتارك لدينه المفارق للجماعة وحرمة ذبيحته اذ هي ميتة والعذاب
المخلد المؤبد في النار لو مات بدون التوبة من الكفر وقد توهم بعضهم خروج الكفرة من النار وهو
اعتقاد فاسد رددته عليه اما التوبة من الكفر بالاسلام فماحية لجميع آثامه وعلاجه ان يعرف ثانيا
آفات اللسان البلايا الناشئة منه كما سيجئ بيانه ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت الامساك عن
الكلام وملازمة السكوت عطف عام على خاص فالصمت ما كان عن قصد والسكوت بعمه وغيره
وملازمة حفظ اللسان من اللغو وحفظ الاعضاء كالعين عن النظر والجد ضد الهزل وعطف عليه
بقوله وترك الهزل والهزء بفتح فسكون وبعد الزاى في الثاني همزة او واو ونحو ذلك من الاسباب
المبعدة من هذا الداء وملازمة الدعاء والتضرع شدة الطلب لله تعالى تنازعه المصدران قبله و
في نسخة رفع الدعاء عطفا على ملازمة لا على ما اضيفت هي اليه ان يحفظه من الكفر بانواعه خصوصا

منصوب

بل مع اعتقاده خلافه

حكى عنه الكلام يحكى حكاية وحكى يحكى لغة وحكى فعله وحاكاه اذا فعل مثل فعله والمحاكاة المشاكلة مختار

وهو الذي يتقدم الصف فيصلحه ويقدم ويؤخر وجمعه وزعة وهو في حديث ابى بكر وقال الحسن لا بد للناس من وازع اى من سلطان يكفهم مختار

منصوب على المصدرية بفعل مقدر الدعاء الذي رواه ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه خرجه
باسناده احمد والطبراني المرموز لهما بقوله حد طب قال ابو موسى خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم اي فيه فقال عطف تفسير او مفصل على مجمل مثله تعوضا فغسل وجهه ويديه
فقال ايها الناس اجتنبوا هذا الشرك الخفي وقيل ما بعده وبعم الجلي فانه لغوة خفائه اخفى من
دبيب النمل فيه اي لكمال لطفه في الانسان من حيث لا يشعر فقال له من شاء الله من الحاضرين
ان يقول مفعول قال مصدر ان اريد به ذلك فان اريد القول فمفعول به لانه يؤدي مؤدى الجملة
كقلت كلاما وكيف نتقيه مقول القول على الاول ومحكية على الثاني او بدل منه وهو اخفى من دبيب النمل
اي وهذا حاله وما بلغ لهذه المرتبة كيف التحرز منه للبشر الضعيف يا رسول الله المبعوث للهدى
قال تعوذوا بالله في الخلاص منه قولوا اللهم انا نعوذ نعتصم ونلوذ بك من ان نشرك بك شيئا من الشرك
جليا او خفيا نعلمه ونستغفرك نسألك العفو لما الشرك خفي داخلنا لا نعلمه لخفائه علينا وخرجه ابو
يعلى الموصلي في مسنده المرموز له بقوله يعلى بالتحتية والمهملة من حديث حذيفة بن اليمان بدل ابي
موسى وزاد ابو يعلى يقول ايها السالك كل يوم ثلث مرات اي الدعاء السابق وذلك
للاهتمام بشانه فكرر سؤال طلبه والمذكور في الفتاوى ان يقول اللهم اني اعوذ بك
من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب والاولى الجمع
بينه وبين ما قاله المص وغائلته هلاك الكفر العظمى الشديدة حرمان دخول الجنة قال الله تعالى ان الجنان ح
الله حرمهما على الكافرين وما جاء عن ابي لهب انه يسقى من نقرة ابهامه ماء باردا كل ليلة اثنين
لفرحه بظهور النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الخبر ان ذلك الماء من الجنة والعذاب المؤبد في النيران
قال الله تعالى والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك
نجزي كل كفور ولا دلالة في لابثين فيها احقابا على خروجهم منها لانه كلما مضى حقب عقبه آخر سبب الايمان
وسبب الايمان المحصل له النظر التدبر والتفكر والتامل في الآيات الدالة على وجود الباري تعالى
وعلى اتصافه باوصاف الكمال اي قيامها به والكمال مجموع صفات الجمال كالجود والرحمة وصفات
وعلى تنزهه تقدسه عن صفات النقصان فلا نقص يقوم به تعالى ابدا والتامل في الآيات الدالة على
نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وتيقن التابيد في النار وان لا فراق له منها ابدا ان مات على الكفر بالله و
الانكار لنبوة ورسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاء دخول الجنة دار القرار التي من حلها
نزل خير مستقرا واحسن مقيلا وتيقن ورجاء معطوفان على النظر وفائدته العظمى تقابل غائلة الكفر ح

كذلك النجاة من التأبيد في النار المذكور آنفا والفوز الظفر بالدخول للجنة المزبور عبر به مقابل المذكور
تغفنا رزقنا الله وإياكم اي كل كمال يليق باستعدادنا وحذف المفعول للتعميم وقدم اهتماما ما به
على الفاعل وهو قوله الكريم الغفور وجاء بالوصفين لمناسبة الكرم للمنة بالجنة والغفر للنجاة
من العذاب والسادس من الاخلاق الذميمة اعتقاد البدعة اي جنسها وتقدم تعريفها والاضافة
بيانية اي اعتقاد هو محدث بعد الرسول صلى الله عليه وسلم مخالف لما هو واصحابه عليه وهذه آفة
ما فوقها الا الكفر ولكنه لم يذكر ذلك لئلا يفصل بينه وبين اسبابه وسببه اتباع الهوى لما مال اليها بغلبة
استحسانها فحب الشيء يعمي ويصم والاعتماد على العقل والعقل في ذاته ضعيف لا قدرة له على تشريع الاحكام
بل ذلك للشرع لغموضه وجراءته والاعجاب بالرأي حتى وقع عنده والتقليد الردي لمبتدعة من اهله فاما
اتباع الهوى وهو السبب الاول لهذا الخلق الذميم فهو السابع من آفات علل القلب الذي تتبعه الاعضاء
صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهي القلب قال تعالى نهيا عنه فلا تتبعوا الهوى هوى انفسكم وذلك بترك الهدى ان تعدلوا اي
لان تعدلوا عن الحق وقال خطابا لداود عليه السلام ولا تتبع الهوى هوى النفس في قضائك فيضلك
اتباع الهوى عن سبيل الله طريقه المستقيم واما من خاف مقام ربه موقفه الذي يقف فيه العباد
للحساب او المقام مقحم للتعظيم كالسلام على مجلسه ونهى زجر النفس عن الهوى لاتباع شهواتها فان الجنة
هي المأوى اي مأواه او المأوى له ارايت من اتخذ الهه هواه استفهام تعجيبي فان دينهم ما تهوى
انفسهم كانوا يعبدون حجرا واذا رأوا حجرا احسن تركوا الاول واتبع هواه في الاعراض عن الله والاقبال
على الدنيا فمثله كمثل الكلب في اخس احواله وهو الذي ان تحمل عليه تشد عليه بالطرد يلهث يخرج
لسانا او تتركه غير متعرض له بالزجر يلهث او مثله في عدم التأثر بالوعظ والبقاء على الضلال وعظام لا
فهو كالكلب في الحالتين والكلب من ضعف قلبه يلهث مطلقا وباقي الحيوان لا يلهث الا حال اعيا
او عطش وفي نسخ استغلط الشيطنين واتبع هواه وكان امره فرطا بل اتبع الذين ظلموا بالكفر اهواءهم
فعبدوا واما احتجوا بغير علم بدل له ومن اضل اي لا اضل ممن اتبع هواه فانه خارج عن سمت هداه وخرج
البزار المرموز له بقوله ز عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في آخر حديث طويل
اوله ثلاث منجيات وثلث مهلكات الحديث واما بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف التفصيل فيه معنى الشرط
المهلكات بها لا كاخرويا فشح بخل وقيل اشده وقيل البخل بمال الغير مطاع قال الله ومن يوق شح نفسه
فاولئك هم المفلحون وهوى للنفس يمنعها الفرائض والواجبات حتى الزكوة والاضحية وصدقة الفطر

ونفقة

اعتقاد البدعة

اتباع الهوى

هوى النفس

اول النصيحة

اي تعدلوا على الحق وبمنزلة الدوران ظهره [illegible] فاضحا

ونفقة الاقارب متبع فذلك ضلال لانه ضد الهدى واعجاب المرء بنفسه رؤيته لها بعين الكمال او رؤيته للعمل عنها لاعن الله تعالى وخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن على رضى الله عنه انه قال قال عليه الصلوة والسلام اشد ما اخاف العايد محذوف ضمير منصوب او ما مصدرى والمصدر بمعنى المفعول اى مخوفى عليكم خصلتان مضلتان اتباع الهوى مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف او مبنى للمفعول مضاف لمرفوعه مثل امر بقتل الاسود ذى الطفيتين اى بان يقتل الاسود وطول الامل ما يطمع فى حصوله وهو كما فى المصباح مرتبة بين الرجاء والطمع فان الراجى قد يخاف ان لا يحصل مأموله ولذا استعمل بمعنى الخوف فان قوى الخوف استعمل استعمال الامل والا استعمل بمعنى الطمع وعلل ذلك بقوله فاما اتباع الهوى فانه اى اتباعه يعدل يميل بك عن الحق المطلوب فعله واما طول الامل فانه يحبب اليك الدنيا لرجاء حصول ذلك المؤمل وحب الدنيا رأس كل خطيئة وخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن شداد بفتح المعجمة وتشديد المهملة الاولى ابن اوس بفتح فسكون آخره مهملة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكيس العاقل الفطن من دان نفسه قيدها بالدين وعمل لما بعد الموت وهو الجنة والمعمول لذلك العمل الصالح والعاجز الاحمق السخيف العقل من اتبع بسكون الفوقية نفسه جعلها تابعة هواها مشتهياتها التى ما انزل الله بها من سلطان ولم ترتب اسبابها وتمنى على الله تعالى اى منازل الابرار مع عمله عمل الفجار ثم الفرق بين الرجاء والتمنى ان الاول طلب المسبب بعد تحصيل سببه العادى والثانى طلبه بلا تحصيله نظير الاول طلب الزرع بعد زرع بذره ونظير الثانى طلب من لم يزرع واعتمد على القدرة الالهية على انبات الحبوب من غير زرع فكما ان من شانه هذا فى الدنيا سفيه كذلك من شانه مثله فى الآخرة لان الله تعالى اجرى العادة بربط المسببات باسبابها وجعل الاعمال الصالحة سبب دخول الجنة فقال وتلك الجنة التى اورثتموها بما كنتم تعملون فالهوى مقصور مصدر هوى يهوى من باب علم يعلم اما من باب ضرب يضرب فبمعنى السقوط فمصدره الهوى اى احبه لا يظهر كذكر المفعول فائدة واشتهاه الآن اراد بيان انه متعد والنفس بالطبع مزاجها المركب من الاخلاط الاربعة ميالة كثيرة الميل الى الشر الشرعى امارة بالسوء كما قال الله تعالى حكاية عن يوسف او زليخا وقال صاحب البردة وخالف النفس والشيطان واعصهما ۝ وان هما محضاك النصح فاتهم ۝ فاتباع هواها يردى يهلك عطف ويهلك من العطف التفسيرى لا محالة بفتح الميم لابد اما فى غير المباحات فظاهر لترتب العقاب على الحرام واما فيها اى الشهوات المباحات فبعد كونه اى الهوى لها نار لا درجة لكونه

[illegible] سبب دخول الجنة

مصدر هَوِيَه يهواه ح

صفة البهيمية من الرتع في الطعام والشراب والغفلة عن الشكر وركونا ميلاً تاماً الى الدنيا الدنية التي
لا تساوي عند الله جناح بعوضة شغلاً شاغلاً والتنوين للتعظيم عن الطاعات المقربة من المولى
وعن زاد الآخرة وهو التقوى مفض الى الحظوظ لان النفس انما تميل الى المحارم عند امتلائها والا فالجوع
يشغلها عنها وجاذب من الجذب بقوة الاخذ وفي نسخة جار اسم فاعل من الجر الى الشرور الاخروية
ومؤد الى الفجور خلاف البر وحمى الحرام سوحه الله تعالى ومن حام حول الحمى يوشك ان يرتع فيه ومأوى
مسكن الآثام جمع اثم المعاصي وصاحبه اي هذا المقام خسيس لشر ولهمته رفي لصغار رتبته للالام ح
لئيم في المصباح هو الدنيء النفس المهين رذيل اي ردي بل هو لخنزير الشهوة القائمة به والاضافة
لادنى الشهوة في الخنزير خادم مطيع وعبد اسير ذليل لغلبتها عليه وانشدوا اي العلماء لهوان
الهوى نون الهوان من الهوى مسروقة ساقطة وخطأ والاصل بقاء المعنى بحاله فصريع مقتول
كل هوى معناه اي صريع هوان الان للفرع حكم الاصل ومقابلته اي ميل النفس للشهوات المجاهدة
لها وهي خلق شريف عرفه فانه فطم بفتح فسكون وفي نسخة فصم بالصاد المهملة محل الطاء كذلك
والشكل الشكل اي قطع النفس عن المألوفات التي اعتادتها وحملها على خلاف هواها ما تهواه في عموم
الاوقات فيمنعها حظها ويعطيها حقها وذلك سهل على من سهله الله عليه والنفس كالطفل ان تتركه
شب على حب الرضاع وان تفطمه ينفطم فهي اي المجاهدة بضاعة بكسر الموحدة قطعة من المال تعد
للتجارة العباد بضم المهملة وتشديد الموحدة ورأس مال الزهاد الذي عليه مبنى تجارتهم ومدار صلاح النفوس
اي التي يدور عليها صلاحها تذليلها جعلها كالجمل الذلول في الانقياد بالرياضة وملاك بكسر الميم وفتحها
كما في المصباح قوام تقوية الارواح فتحيى من موت الهوى وتصفيتها من دنس حب الدنيا ووصولها
لمقام العرفان فعليك فتمسك ايها السالك لطريق الآخرة بالتشمر التفعل للمبالغة في منع النفس
عن هواها ظاهره ولو بقدر باطنها فان الورق دساس وبحملها على المجاهدة في طاعة الله ان شئت
اردت من الله تعالى متعلق بقوله الهدى ضد الضلال وحذف الجواب لدلالة سياق الكلام عليه اي فلجاهد
ثم ذكر دليله من الكتاب بقوله قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا اي في حقنا ومن اجلنا واطلق المجاهدة
ليعم الجهاد العادي الظاهر والجهاد الباطن بانواعه قال القاضي لنهدينهم سبلنا الطرق الموصلة
الى جنابنا وثوابها ولنزيدنهم هداية الى سبل الخير ومن جاهد نفسه في منعها عن المناهي وحملها على الموف
فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين لا تنفعه طاعة مطيع ولا تضره معصية عاص ثم اعلم
ايها السالك ان المذموم شرعاً في اتباع الهوى الكائن في المباحات شرعاً الاصرار عليه على ذلك الهوى

لانه

لانه عند الاصرار يصير كالطبع ولا يسهل تركه اذ طبع البشر لا يتحمل المبالغة الكلية فاذا اعتاده شق

مفارقته ولانه اى الاصرار عليه يؤدى يفضى الى التعلق بضم المعجمة واللام التصلب والتشدد المجاوز

للحد والافراط فيه وقد مر فى فصل الاقتصاد التوسط فى الامر انه اى الغلو منهى عنه ويهاج منه

ولانه يورث الملالة بفتح الميم هو كالملل مصدر مل من باب تعب اذا سئم وضجر من الامر كما فى المصباح

والسامة بوزن ومعنى ما قبله ولما اتحدا او تقاربا معنى اوضميرها فى قوله المؤدية والاسناد

اليها من الاسناد للسبب الى عدم المداومة للملل المذموم جدا بكسر الجيم اى ذما بليغا فى الشرع فى العبادة لما

انه يؤذن بالتهاون فى شانها وفى الحديث المرفوع يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم ترك

قيامه واذا كان الملل مذموما فى الجملة فليدع كل ما يفضى اليه مطلقا ولذا الفتح الملل قال صلى الله عليه

وسلم يا ايها الناس خذوا من الاعمال الصالحة ما تطيقون اى الدوام عليه فان الله تعالى لا يمل لا يقطع

ثوابه عنكم عبر عنه بالملل من اطلاق السبب على المسبب مجازا مرسلا تبعيا حتى تملوا من العمل فانه

تعالى رتب ثوابه على ذلك ترتب المعلول على علته وان احب الاعمال ال فيه للجنس فاطلت معنى الجمعية

الى الله تعالى اكثر ثوابا من غيرها للعامل ما دام به دوام عمله وان قل فعل قليل مع الدوام خير من كثير مع

الانقطاع خرجه الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عائشة رضى الله عنها وفى رواية مسلم خذوا

ايها المؤمنون من العمل الصالح ما تطيقون فوالله لا يسئام الله تعالى لا يقطع عنكم ثوابه اطلق عليه

ماذكر اما للامر او لمشاكلة قوله حتى تسأموا اى من عمل البر فتقطعوه واخرج ابو داود المرموز له

بقوله د عن على رضى الله عنه انه قال روحوا القلوب بارا حتها من الكد كل آن فانها اذا كرهت الامر

لمداومتها عليه وسامتها له عميت بوزن قلت حذفت عينه بعد اعلالها وانقلابها الفا تخفيفا

تحيرت عن فعله واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى الدرداء الانصارى انه قال انى لاستجم

بفتح اوله وثانى مهملة وسكون اوليهما اى اريح نفسى باللهو ما يتلهو به النفس من زهرات الدنيا

ليكون الستجم عونا لى على الحق الطاعة والعبادة لاقبالها حاح عليها برفع الملل عنها بذلك فى اى فى حين

اذا كان اللهو فى حين ما وسيلة لاقبال النفس على الطاعة لا بد لا فراق احيانا ناظر لما دل عليه ان

يتناول لا انه لامتناع تقديم الصلة على الموصول من بعض المشتهيات المباحة لما فيه من راحتها وانبعاثها

للطاعة كما قال استراحة من النصب بفتح اوليه التعب كما فى نسخة وتحرزا تباعدا عن السامة الناشئة

من الملازمة للامر وتحريكا للنشاط بفتح النون الخفة والاسراع فى العمل على العبادة والتلبس بها كذلك

ممدوح وضده شان المنافقين فلذا الاعتبار ما ذكر قال الامام المقتدى به فى الخبر حجة الاسلام لمقب للغزالى

بيع لا يعرض الله تعالى عن عبده اعراض الملول عن الشيء حتى يعرض العبد عن طاعة المولى

يقال انى لاستجم قلبى بشيء من اللهو اى لاقوى على الحق

لو سكن نشاطه اى السالك وضعفت رغبته فى الطاعة وعلم ان الترفه التوسع بالنوم زوال الشعور بسبب الرطوبات الصاعدة من المعدة الى الدماغ او الحديث الكلام المباح او المزاح المداعبة المباحة فى ساعة زمن قليل نسبتى يرد نشاطه فى الطاعة فذلك الترفح افضل له من الصلوة وفى نسخة من اداء الصلوة مع الملال وفى نسخة الملل لحديث فاذا اكسل احدكم فليرقد ففى الحقيقة بهذا الترفه اتباع للشرع لورود الامر به ففى البخارى من حديث انس فى قصة حبل زينب بنت جحش الذى بطته بالسارية بين لتمسكه اذا نامت وتصلى ما الغطه حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا افتر فليقعد للهوى النفسانى المحض الخالص من اتباع الشرع والعجب بضم المهملة وسكون الجيم سيجئ بيانه ان شاء الله تعالى واما التقليد فيما لا يجوز التقليد فيه وذلك الاعتقاد عطف على قوله واما اتباع الهوى فهو الثامن من آفات القلب وهو الاقتداء بالغير فيما هو عليه من اعتقاد من غير معرفة سنده من الكتاب والسنة واجماع الامة بل بمجرد حسن الظن فى ذلك المقتدى به وانه لا يكون الا محقا من غير حجة برهان موجب للتقليد فخرج تقليد الائمة للكتاب والسنة وغيرهما من الدلائل وتقليد العوام لهم وتحقيق لتصويب ذلك وذا الامر لا يجوز فى العقائد انما يجوز فى العمليات لمن يجوز تقليده وهو الآن ارباب المذاهب الاربعة لا غير بالنسبة للقضاء والفتوى كما قاله ابن الصلاح من الشافعية بل لا بد فى العقائد من نظر حركة النفس فى المعقولات وعطف عليه عطف تفسير قوله واستدلال اى طلب الدليل ولو على طريق الاجمال كالاستدلال بالصنعة على الصانع اذ لا يجب عينا معرفة الادلة على ترتيب المتكلمين قال الله تعالى قل يا محمد انظروا تفكروا ماذا ان كانت استفهامية فانظروا معلق عن العمل فى السموات والارض من الصنايع الدالة على وحدانيته وفى كل شئ له آية تدل على انه واحد والايات فيه فى طلب النظر وفى ذم المقلدين فى الاعتقاد كثيرة جدا منها قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك فى قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون ومنها قوله عن قريش بل قالوا انا وجدنا آباءنا على امة اى دين وانا على آثارهم مهتدون وقال تعالى اولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون والاجماع منعقد عليه على ذمه وعلى وجوب النظر والاستدلال فالمقلد فى الاعتقاد آثم لتركه النظر الواجب عليه وان كان ايمانه صحيحا عندنا معشر الماتريدية واختلف النقل فيه عن الاشعرى والصحيح انه يقول كذلك والا فظاهر ان الكلام فيمن حصل له بالتقليد كمال ثبات الاعتقاد بحيث لا يزعزعه ترديد ولا يزحزحه تشكيك واما التقليد فى الاعمال الفرعية من المقلد فجائز تقليده لمن كان عدلا سالما من الكبيرة اى لا يرتكبه والاصرار على الصغيرة اى لا يصر عليه ذا مروة وقيل هو من جمع ثلاث صفات الحكمة والشجاعة والعفة مجتهدا او لكن استدراك مما يوهمه قوله لمن كان عدلا مجتهدا من عدم جواز التقليد

آخر النصيحة

التقليد

المقلد آثم

الان

لان لفقد المجتهد فقال لما انقطع الاجتهاد من الناس لضعف اشتغالهم بعلومه منهم فيكون
اى من زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في العمل في نقل كتاب تنوينه
للتعظيم كما يدل له وصفه بقوله معتبر لضبطه وصحته متداول بين العلماء من غير طعن منهم فيه
في نسخة زيادة الثقات مصحح ليأمن الغلط لمن قدر على مطالعته للنظر لطلبه فيه واستخراجه طلب
خروج الحكم منه والظرف الاول اى في نقل متعلق بانحصر واخبار عدل موثوق به لتجربته وتثبته في
علمه لتعوده فيه وعمله السالم من الفسق فلا يجوز العمل بقول كل كتاب لم يجتمع فيه ما مر
ولا بقول كل من تزيا بزي بكسر الزاى وتشديد الياء بهيئة العلماء من غير معرفة حاله علما وعملا
واتفاقا ومقابل اعتقاد البدعة المحرم اعتقادها اعتقاد اهل السنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم
والجماعة جماعة صحابته رضي الله عنهم المنجي من النار وسببه الموصل له التمسك بالسنة النبوية
وما عليه الصحابة في الاعتقاد وما عليه اجماع الامة لعصمتها في الاجماع منه على الخطاء وترك الهوى
النفساني وترك الاعجاب بالرأى العقلي من غير اصل مما ذكر مع النظر والاستدلال حال من التمسك
وما عطف عليه اى مصحوبا بذلك والتقليد بالرفع عطف على التمسك او على المعطوف عليه بصاحبه
بصاحب علم اعتقاد السنة ولو كان مع اثم لما علمت من وجوب النظر اثم تاركه والتاسع من الاخلاق

الرياء

المهلكات الرياء بكسر الراء وتخفيف التحتية وبالهمزة مكانها وفيه سبعة مباحث جمع مبحث مكان

المبحث الاول في الرياء

البحث المبحث الاول ومنها في تعريفه عبر به لشموله للحد والرسم والتعريف اللفظي وتقسيمه لاقسامه
والتقسيم عند علماء التدوين ضم قيود متباينة او متخالفة لمفهوم كلي ليحصل من كل قيد قسم
يقال له بالنظر لمقابله قسيم ولمقسمه قسم فتعريفه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة
المصدر فيهما مضاف لمفعوله وحذف الفاعل او هو دليله دليل النفع المذكور او اعلامه اى
ارادة اعلام العامل بعمله احدا من الناس رجاء نفعه من غير اكراه على ذلك ملجئ ملزم الباعث
اى صفة اعلامه على نفسه على نفس الرياء اذ لا مواخذة مع الاكراه على انه انما يكون في الاعلام اما
الامر القلبي من ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة فلا مدخل للاكراه فيه وضده اى ضد الرياء
الاخلاص الذي به قوام نتيجة الاعمال وهو تجريد قصد التقرب كسب القرب المعنوي الى الله تعالى
بالطاعة متعلق بالتقرب كالظرف قبله لاختلاف لفظي الجار عن ارادة نفع الدنيا متعلق بتجريد
عن الاعلام السابق اما لو علموا بذلك منه ولم يقصده فلا يضر في اخلاصه فقد جاء في الخبر المرفوع
ان ذلك من عاجل بشرى المؤمن وثمرته نتيجة الاحسان اعلى مقامه مقام المشاهدة وهو ان تعبد

سائق النفس والعقل

اى صفة اعلامه

حقيقة الاخلاص شيء بين العبد وبين ربه لا يدركه الملك فيكتبه ولا الشيطان فيفسده ولا النفس فيعجبه ولا صاحبه فيعلم به

الناس من غير اعلام منه

تطلق على رؤية الاشياء بدلائل التوحيد وتطلق بازاء رؤية الحق في الاشياء وذلك هو الوجه الذي له تعالى بحيث ظاهر بينه في كل شيء م

ايها السالك الى الله تعالى بنهاية التوجه لعبوديته كانك تراه جملة حالية من الفاعل او المفعول المضمر كل منه
فيها وقد يطلق الرياء شرعا على حب المنزلة الدنيوية وقصدها فى قلوب الناس اى تشبثها فيها بالاعمال
الدنيا لا باعمال الآخرة فلا يتناول ذلك الوعيد الوارد فى الرياء وهذا رياء اهل الدنيا يطلب به
فاعله زيادة رتبة دنيوية بامر دنيوى والاول بقسميه ارادة النفع الدنيوى بالعمل الاخروى و
اى ماهو صفة الاخلاص
قصد الاعلام بذلك العمل والثانى يسمى بالسمعة وفى صحيح البخارى مرفوعا من راءى راءى الله به ومن سمع
سمع الله به رياء اهل الدين المحبط للعمل والمصير له كانه لم يكن من حيث الثواب وبالبنية يتجو من تحقيقا
فيكون كفافا فالقسم الاول من قسمى رياء اهل الدين ان لم يقارنه ارادة نفع الآخرة مع ارادة
نفع الدنيا بان عمله لغرض الدنيا فقط فهو رياء محض لانه بصورة القربة الدينية وانما هو امر
دنيوى فهو شبيه بعمل اهل النفاق وان قارنته ارادة نفعها فرياء مخلوط لقصده كلا الامرين اما
غالب ارادة نفع الآخرة او مساو لنفع الدنيا او مغلوب به فالجملة خمسة رياء دنيوى ورياء دينى
محض ورياء مخلوط تحته ثلثة اقسام والمراد اى الذى يراد منه نفع الدنيا بذلك العمل المتقرب به
اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا المراد من عمل القربة المذكورة اما جاه تقدم انه اصله وجه تقلب او مال
او قضاء شهوة ما تستلذ به النفس او دفع ضرر يسير ليس بعيد بل وكذلك الكثير بالاولى
وكل منها اى من هذه الاغراض الدنيوية اما مقصود للتوسل والتوصل الى عمل الاخرة لكونه طريقها
ومن اسبابها او لا بل لذاته والاول اى ارادة نفع الدنيا توسلا الى الدين من الخالق فى محل الحال
ليس برياء محبطا للثواب لورود صلوة الاستسقاء وصلوة الاستخارة وصلوة الحاجة
ونحوها من الصلوات والقرب كقراءة سورة الواقعة كل ليلة لدفع الفاقة كما جاء ذلك
من حديث ابن مسعود مرفوعا وكقراءة سورة الاخلاص والانعام لشفاء المريض وكقراءة ليس
لما ارادة وغيره بالرفع اى وغيره ما توسل به لحوز خير دنيوى من الخالق كله رياء سواء كان لنفع
اى غير الاول
الدنيا من الخالق او المخلوق او لنفع الدارين على حد السواء او مع غلبة لاحد الجانبين اذ يصدق
عليه انه لم يفعل بقصد وجه الله فقط بل له وللنفع الدنيوى هذا اذا كان العمل لغرض اطلاع الناس عليه
ليحصل له ثمرة نظرهم الدنيوية مع قصد التقرب وفى الحديث يقول الله تعالى من عمل عملا اشرك فيه غيرى
فهو للذى اشرك وانا اغنى الشركاء اما اذا عمل لوجه الله تعالى ولتحصيل امر دنيوى مبنى على ذلك
كالسفر للحج والتجارة او الاذان لاقامة السنة ولاخذ المرتب عليه فليس من هذا الباب انما هو
من الجمع بين القصد الدنيوى الدينى فمنهم من جعل قصد الدنيا مانعا من الثواب مطلقا ومنهم من قال ان غلب

وكذا لمن اراد القرب المتوسل بها الى طلب امر دنيوى من الله تعالى وهو رفع القحط والاعلام بكلا الامرين او غيره مع غلبة لاحد الجانبين و قضاء الحاجة نسخ

مطلب
قراءة سورة الاخلاص والانعام لشفاء المريض

باعث

[illegible]

باعث الدنيا والآخرة فلا ومنهم من قال الاجتناب على قصده الدنيوي لانه لم يضم اليه محبطا له بل امرا مباحا وقد
قال تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا وان كان اعلام الغير بعمل الرياء باعثا له على مجرد الاظهار
لذلك العمل للاقتداء به فيه والعمل بهو نحوه نحو الاقتداء من النيات المقاصد الصالحة المراد بها وجه الله
كتعليم جاهل لا باعثا على نفس العمل فيكون الباعث له اجرا وبالعكس برياء لان المدار على النية المبحث الثاني

المبحث الثاني

فيما الذي به يحصل الرياء وهو خمسة الاول منها البدن وذلك اى حصول الرياء به باظهار النحول
بالنون المضمومة والمهملة مصدر نحل من باب نصر اى سقم وبمجيئه من باب تعب لغة كما في المصباح الضعف
ليدل نحوله على قلة الاكل وذلك مندوب اليه ففي الحديث مرفوعا ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه

الاول البدن

وفي الآخر لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فتناموا كثيرا فتندموا وعلى شدة الاجتهاد في العبادة بالذات فيها
لانه يذيب البدن عبادة وعلى غلبة بغينات والغين معجمة اسم مصدر غلب من باب ضرب ويجيء اسم مصدره بحذف
التاء بالوزن المذكور ايضا خوف الآخرة لما ان الخوف يمنع البدن من الانتعاش فوق المرض وقد نقل انه ربط
سبع قرب شاة وقدم لها حشيش فما تناولت منه شيئا لغلبة الخوف عليها وقدم لربضة لا سبع معها
فاكلت واظهار الاصفرار ولو بالخضاب ليدل على سهر الليل السهر عدم النوم فيه كله او في بعضه يقال
سهر الليل كله او بعضه اذا لم ينم فيه فهو ساهر وسهران وعلى كثرة بتثليث الكاف الحزن بفتحتين مصدر
حزن من باب تعب وبضم فسكون اسم مصدره في الدين لان خوف عذاب الآخرة يدخل المكلف في الاحزان لانه
لا يدري ما له وذبول الشفتين بضم المعجمة وبالموحدة في المصباح ذبل الشيء من باب قعد ذبولا وذبل ايضا ذهبت
نداوته وخفض الصوت ليدل كل من ذلك او مجموعها على الصوم وضعف الجوع فان علو الصوت من قوة
البدن وحسن الغذاء ووقار الشرع اى توقيره له بنهيه عن رفع الصوت قال تعالى حكاية عن قول لقمان
لابنه واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير وبحلق الشارب واطراق بالمهملة والقاف
اى ارخاء الراس والهدو بضم اوليه وتشديد الواو والسكون في الحركة لانه فعل الصالحين قال تعالى الذين
يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ونحو ذلك مما يدل من الاعمال البدنية
على صلاح الآخرة ورياء اهل الدنيا بالبدن يحصل باظهار السمن بكسر ففتح لدلالته على كثرة الاكل الناشية
من كثرة الغنى وصفاء اللون الدال على اعتدال المزاج واعتدال القامة وحسن الوجه الدال على الراحة القلبية

والثاني الزي

ونظافة البدن الدال على اهتمامه بامر نفسه ونحوها مما يرائي به اهل الدنيا بعضهم بعضا وهذا يسميه الناس
مباهاة ومناظرة لا رياء والثاني مما يحصل به الرياء الزي بكسر الزاي الهيئة كلبس الصوف وهو في الاصل ما على
ضان الغنم وما على معزها شعر وما على الابل وبر والقصد هنا ما يعم ما يتخذ من كل وتشميره رفعه الى قريب

من نصف الساق اظهارا للاتباع والاعراض عن الدنيا ولبس غليظ الثياب والمرقع بالقاف والمهملة اى المؤلف
من الرقع اظهارا للزهد قال الشاعر وغليظ ثوبك لا يزيدك رفعة عند الاله وانت عبد مجرم
والطيلسان بفتح المهملة الاولى والثانية قال فى المصباح فارسى معرب وبعضهم يقول كسر عينه لغة
قال الازهرى لم اسمع فيعلان بكسر العين بل بضمها كالخيزران وعن الاصمعى ان الميم اسمع كسر اللام والجمع طيالسة
والطيلسان من لباس العجم وفد افرد فيما يتعلق به الحافظ السيوطى مؤلفا حافلا سماه طى اللسان
عن ذم الطيلسان ليظهر انه اى يكل بما ذكر متبع للسنة النبوية ولينصرف اليه الاعين من الناس
بسبب تميزه عنهم لغرابة ملبسه به ويحصل بلبس الثياب المخرقة بالتقطع او غيره والثياب الوسخة
بفتح فكسر بهوما يعلو الثوب ونحوه من قلة التعهد والجمع اوساخ ليدل به بلبسه كذلك على استغراق الهم
اى توجهه بالدين باعماله عن اصلاح ثوبه وعلى عدم تفرغه للخياطة للمخرقة والغسل للوسخة او ليدل
على التواضع وكسر النفس بالباسه ذلك كذلك وعلى التفرغ لله تعالى وعلى الزهد فى زهرات الدنيا
فاستوى عنده ما ذكر وضدهما وان كان متمكنا من الترقيع والتنظيف ولو كلف ان يلبس ثوبا
وسطا بين الرفيع والدنى نظيفا من الوسخ لكان القيام بهذه الاوصاف به ادعائه عنده ذلك التكليف
بمنزلة الذبح القتل له لكراهيته له لخوفه لو داخل ذلك من ان يقول الناس الناظرين لاح رغب فى الدنيا يلبس
وسط الثياب ورجع عن الزهد فيها بذلك ومنهم من فاعل ما ذكر من اللباس من يريد القبول والوجاهة
عند اهل الدنيا لتوهمهم فيه الزهد فيها والزاهد فيها محبوب العالم من الملوك والاغنياء بيان لاهل الدنيا
وعند اهل الصلاح لابهامه لهم انه منهم فلو لبس الخلقة بكسر العين فيهما ازدرته اهل الدنيا لما قام بثيابه
من الوسخ والتخلف ولو لبس الفاخرة رددته اى حقرته اهل الدين اى جماعته فلذا انت الفعل اى منعته من الانتظام
فى سلكهم لان شانهم الاعراض عن هذه الاغراض ولا يعلم بالتحتية مبنيا لغير الفاعل والجملة خبر هو مقدرا
والواو للحال زهده فى الدنيا وصلاحه علمه الصالح فيطلبون الاصواف الرفيعة والاكسية جمع كساء ثوب
معمول من الشعر ايضا الرفيعة وهو بقافين فيه وفيما قبله او بفاء فمهملة او واحدهما فى احدى بنك والاخر بالاخر
مما من التى قيمتها الرفيعة او ارفعها قيمة ثياب الاغنياء وعينتها لكونها من الشعر والصوف هيئة ثياب الصلحاء
فيلتمسون يطلبون بلبسها القبول الوجاهة عند الفريقين اهل الدنيا واهل الآخرة ولو كلفوا بالبناء للمفعول
لبس ثوب خشن او ثوب وسخ لكان ذلك التكليف عندهم كتكليف الذبح لانفسهم خوفا من السقوط من اعين
الملوك والاغنياء لرداءة تلك بالوسخ تارة وبالخشونة اخرى ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء من رفيع الثياب
لعظم عليهم عبر به مقابل مقابله تفننا فى التعبير خوفا من ان يقال للمكلفين رغبوا فى الدنيا وخوف ان لا يعلم

لمساواة

لمساواة ملبسهم بملبس الاغنياء انهم من اهل الدين والصلاح والزهد الذين دأبهم الاعراض عن محاسن الثياب
ورياء مباهات اهل الدنيا مع بعضهم بالثياب النفيسة اصلا او نسجا او قيمة والمراكب الرفيعة المرتفعة مقاما
كالخيول المسومة والابل المطهمة اي المعلفة والمساكن الواسعة اظهارا للمزيد السعة يلبسون استيناف بياني وفصله لانه ليس
من جنس ما قبله في بيوتهم الثياب الخشنة بالمعجمتين اي تامة الخلق لعدم من يراؤنهم ثمة ولا يخرجون بها خوفا من احتقار
الاضداد لهم عند رؤيتها والثالث مما يحصل به الرياء القول كالوعظ اي التذكير بايام الله والنطق بالحكمة (والثالث القول)
التي تمنع صاحبها عن الاخلاق الردية والنطق بالاخبار النبوية والآثار عن الصحابة فمن دونهم اظهارا
لغزارة بالمعجمة والزاي كثرة العلم وقوته ودلالة على شدة العناية باحوال السلف بنقل مقالتهم وذكر احوالهم
وكتحريك الشفتين بالذكر ابداء للرائي انه لا يغتر عن ذكر مولاه والذكر الثناء على الله تعالى وتنزيهه عما
لا يليق به وكالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد بشهود الخلق او بمكان يشهدون فيه اظهارا للعلم
وانه اهل للامر والنهي المذكورين وكاظهار الغضب تغير القلب واحتراقه عند وجود ما لا يرضى الانسان مما (نوع الذكر)
يعودونه للمنكرات مع محبته بالقلب لها لمداخلتها واظهار الاسف الحزن على مقارنة بالموحدة او النون وفي نسخة
بالفاء محل النون اي مداخلة الناس المكلفين للمعاصي لذم ذلك شرعا ادعاء لكمال الايمان وانه يحب لاخيه
ويكره له ما يحب لنفسه وما يكره لها وترقيق الصوت بالتحزين وانواع التحسين بقراءة القرآن لا
بقصد امتثال نحو حديث زينوا اصواتكم بالقرآن وحديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن بل ليدل بذلك
ظاهرا ذلك منه على الحزن القائم بقلبه والخوف من عذاب ربه وكادعاء حفظ القرآن والحديث النبوي
وادعاء لقاء الشيوخ لتعلو رتبته وكذكر ما فعله فيما سلف من عمره من الطاعات التي تقرب بها لمولاه
وكالرد على من يروي الحديث النبوي ببيان خلل اسم مصدر اختل في نقله بزيادة او نقص او تغيير حركة او سكون
او تبديل حرف باخر او في صحته او لفظه ليعرف بذلك الراد انه بصير بالاحاديث وظاهر ان الحرمة انما هي في القصد
المذكور المذموم والا فالرد في ذلك واجب على العارف به حذرا من الدخول في حديث من حدث عني بحديث
يرى انه كذب فهو احد الكاذبين والتقرير مع فقد ما يدعو اليه كالتحديث به ومن طرق التحمل سكوت
الشيخ على الحديث المقرو عليه فيقول السامع لذلك اخبرني فلان بهذا الحديث وكالمجادلة المناظرة في النازلة
على قصد افحام بكسر الهمزة وبالفاء والمهملة الخصم اسكاته بالحجة ليظهر المجادل بذلك للناس قوته
في العلم والدين فحفظ واقام حجة ما حفظ انما هي لاستبانة الحق فلا منع منها ولا قدح بها ونحو ذلك (لاستبانة ح)
المذكور من وجوه رياء القول ورياء اهل الدنيا يحصل بالاشعار التي لا تتعلق بها الاحكام والامثال
الادبية واظهار البلاغة والفصاحة فهذا امر دنيوي توسل به لذلك فلا بأس به والرابع مما به الرياء (الرابع العمل)
مؤخر مقدم
يحصل

العمل كتطويل المصلي للقيام والركوع والسجود وتعديل الاركان زيادة على الامر المطلوب فيها واطراق
الرأس للايهام انه ذو الفكرة والاعتبار وانه من ارباب التذكر والاستبصار وترك الالتفات في شيء منها لا لاشتغال بالحديث
عنه بالاقبال التام على الصلوة واظهار الهدء بفتح الهاء والتهلية اي السكون في الافعال وعطف عليه عطف تفسير قوله
والسكون وتسوية القدمين وتسوية البدن بسيماء الصالحين في محضر حضور من الناس ليشهدوا بصلاحه دون الخلوة
فلا يكون شيء من ذلك فيها من الرياء لعدم وجود من ينظر الى ذلك منه فيها وقس عليها سائر العبادات فاذا تلبس المكلف
بها لا لاجلها على قصد ظهور كماله عندهم كان رياء وان تلبس بذلك خاليا عما ذكر لا قاصدا اوجهه فقد ادى ما عليه ورياء
اهل الدنيا بالعمل التبختر والاختيال بالمعجمة فيهما والاختيال افتعال من الخيلاء اعجاب المرء بنفسه مرحا والتبختر
في المشية مذموم شرعا قال تعالى ولا تمش في الارض مرحا الا معترك الحروب بين الاعداء فحسن لما فيه من اظهار
صلابة الدين وعزه وتقريب الخطا جمع خطوة بضم المعجمة او فتحها كغربة وغرب وقربة وقرى والاخذ
باطراف الثوب الذيل بالمعجمة والتحتية اسفل الثوب ونحو ذلك من افعال اولي العجب والخامس مما والخامس الاصحاب
يحصل به الرياء الاصحاب المصاحبين والاخوان الزائرون كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه وراءه
عند ذهابه الى الجمعة او غيرها من مواطن الطاعة او الدعوة بفتح الدال المرة من الدعا الى امر ما ايهاما للصلاح
وعلو المقام حتى يدا اتباعه وحصل اتباعه ويباهي يفاخر بهم من لم يكن كذلك ترفعا عليه ولا يذهب
في كل من ذلك وحده منفردا حال وذلك الاجتماع وترك الانفراد ليقال انه مرشد للسالك
كامل الارشاد فلذا اعتوره الاصحاب له اتباع كثيرة فهذا رياء عمن ذكر ورياء اهل الدنيا باجتماع
الاصحاب والزوار عليه كأن ليقال انه ذو قدرة مكنة في الدنيا وثروة بفتح المثلثة من المال وعبيد وخدم
بفتح اوله جمع خادم كثيرة وصف تاكيدي المبحث الثالث فيما في الذي له لاجله يرتكب الرياء حبا له المبحث الثالث
وهو اي المرائي له الجاه القدر والرتبة واستمالة القلوب طلب ميلها اليه لما تراه قائم بالمرائي من دين او كمال
اما لذاته المرائي لاجله واما للتوسل به بالمرائي له الى معصية او مباح او طاعة من الناس في اعتقاده يصل
اليها بامالة القلوب اليه وقد يكون بهذه الثلاثة اي كل منها اغراضا مقصودة من الرياء ابتداء توسلا به
لا لاستماله ولا لغيره كما قال بغير توسط جاه ينشأ عنه بلوغه لذلك فتلك اربعة الذاتي وهذه الثلثة
ولكل منها يقع من المرائي الرياء ان لحصولها لطلبه لها اما الاول الرياء الذاتي فكمن يقصد بعبادته
اي رياء اهل الدنيا ورياء اهل الدين
ان يشتهر عند الناس بالزهد في الدنيا والارشاد للسالك الى طريق الاخرة وكثرة المريدين للشهرة
بالتحقيق والاحياء لصلاحه وكمن يمشي منفردا عجلا فيطلع بتشديد الطاء عليه الناس فيترك العجلة
ويمشي هونا كي لا يقال انه من اهل اللهو والسهو الغفلة الذين شانهم الاسراع في المشي وقد جاء
ان سرعة

اى هيئة مشينة في الخلوة منفردا
مشينة بكسر الميم صح

ان سرعة المشي تذهب بهاء الرجل لامتى اتصل الوقار بالقاف اى الحلم والرزانة وشيهم اى الرائيين له
لحصول غرض ذاتي من اذا سمع بهذا الذم الا سريع في المشي استحيى من الناس لنظره الى نظرهم ان يخالف
مشية بكسر الميم ايضا برئ من الناس فيسبونه للرياء فيتكلف نفسه المشية بكسر الميم الحسنة مشية
ذوى الوقار في الخلوة عن الناس ايضا لا للتعبد الموحى اليه بآية والذين يمشون على الارض هونا بل ليعتاده
في الخلوة وبين الناس حتى اذا رآه الناس ماشيا لم يفتقر الى التغير للمشية لانه تعود ذلك وظن
انه تخلص بهذا التعود لذلك من الرياء ولم يتخلص لان للوسائل حكم المقاصد والعمل بالنية وقد ضاعف
تكرر رياؤه به بما فعله في الخلوة فانه اى المرائى انما يحسن مشيته من الاحسان او التحسين اى ما يفعله
في خلوته عن الناس ليكون كذلك في الملاء بين الناس لقصور نظره عليهم والملاء كرام القوم سموا به
لانهم يملاؤن عين الناظر اليهم لا للحياء من الله تعالى حتى يتخلص به من الرياء والله يعلم خائنة الاعين وما
تخفى الصدور وكذلك اى كرياء من ذكر بتحسين المشية رياء من يسبق له الضحك وسبق متعد الا
انه ضمنه معنى يبدر فعداه تعديته وعطفه عليه في قوله او يبدر بضم المهملة منه المزاح المراغفة فيخاف
لسبقهما ان ينظر اليه بالبناء للمفعول وحذف الفاعل للتعميم بعين الاحتقار وفي نسخة الحقارة لان كثرة
ذلك تورث الاستخفاف بفاعله فيتبع ذلك بالاستغفار اظهارا لكراهة ذلك وبتنفس الصعداء
بضم ففتح فمد التنفس الممتد الذي لا يكون عادة الا من امر شاق ويقول اظهارا لانكار ذلك ما اعظم
غفلة الآدمي عن نفسه حتى يأتي بما وقع من الضحك والمزاح والله تعالى يعلم منه خلاف ذلك انه لو كان
في خلوة وصدر منه ما ذكر لما كان يثقل عليه ذلك لعدم من يرائيه ذلك ح وانما يثقل عليه ذلك
لانه يخاف ان لا ينظر اليه بعين التوقير فيستحيى من الناس ولا يستحيى من الله وهو معه وكالذي
يرى جماعة يتهجدون بالنافلة من الصلوة ليلا بعد النوم وفعل فرض العشاء او يصومون نفلا
او يتصدقون تبرزا فيوافقهم فيما يفعلون خيفة بكسر المعجمة ولذا قلبت الواو ياء لسكونها اثر كسرة
ان ينسب اى ينسبه الناس فلذا ابني لغير الفاعل الى الكسل بفتح اوليه ترك العمل مع القدرة
عليه وقد استعاذ منه الشارع ويلحق بالعوام عندهم فيذهب احترامه من قلوبهم ولو خلا بنفسه
ورأى ذلك منهم لكان لا يفعل شيئا منه لانه لغفلته نظره قاصر على الخلق فكل ما اثبت حمدهم
بدره وما لا لم يلتفت اليه وان كان اعلا وكالذي يعطش بترك شرب الماء يوم عرفة او عاشوراء
عاشر المحرم على الصحيح وقيل تاسعه وبينت ذلك في كتابي فتح القادر فيما يتعلق بعاشر المحرم
من الفضائل والآثار فلا يشرب الماء ويبقى ظمآن خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم

الملاء

منه ح

كوكس كجر تك

في معنى التهجد

معنى الكسل

لو رآه رياء وان اضطر اليه الشرب المدلول عليه بذكر صومه فشرب ذكر لنفسه عذرا في الافطار
يومئذ تصريحا بادعاء مرض او سوء لقصد نفي المراءاة فيه وهو خفي واقرب الى الاخلاص وليس باخلاص
بان يتعلل بمرض اقتضى لحرارته فرط العطش الذي لا صبر معه عن الماء او يقول اذا صمت حصل لي
زيادة عطش فلذا لا اصوم او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان لكونه ضيفا او مضيفا وهذا انه
من العذر الصريح وقد لا يذكر ذلك العذر متصلا بشربه كيلا يطلق بالبناء للمفعول به انه يعتذر من الشرب
رياء لكنه يصبر عن الاعتذار حينا ثم يذكر عذره في معرض حكاية فيعلم منه سبب افطاره مثل
ان يقول ان فلانا من اخوان آخر محب للاخوان شديد الرغبة في ان يأكل الانسان من طعامه
وقد الح بتشديد الحاء المهملة من الالحاح اليوم في ذلك علي ولم اجد بدا فرارا من تطييب قلبه
بالاكل فافطرت فاكلت فشربت ومثل ان يقول اني ضعيف القلب عن تحمل تعب لكلال
الصوم وتعبه مشقة علي من التعب البدني ولو كان من عبادة تطلق اني لو صمت يوما
مرضت فلا تدعني تتركني ان اصوم فتركته برأيها وايثار الطيب نفسها واما المخلص لله تعالى
عاملا لمولاه فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه اسرعا في مشيه ام متعبدا ام بضد ذلك لان نظره مقصور
على نظر الخالق اليه ومن قصد البحر استقل السواقيا فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم الله
ذلك منه جملة حالية فلا يريد ان يعتقد غيره تعالى من الخلق ما يخالف علم الله تعالى فيه من انه
لم يرجح في الصوم فيكون بتلك الارادة ملبسا على العباد وان كان له رغبة في الصوم ومنعه
منه مانع قنع بكسر النون اكتفى بعلم الله تعالى برغبته فيه ولم يشرك بفتح التحتية والراء فيه غيره اذ لا نفع
يرجى من الغير اصلا الا ان يخطر بضم المهملة اي يظهر على سبيل الخطور له ان في اظهاره للخلق
اقتداء غيره به فيكون حاملا بذلك على الاقتداء فيظهر لحسن ثمرة الاظهار وكمن يريد باظهار
الشجاعة في المصباح شجع بالضم شجاعة قوي قلبه واستهان بالحروب جراءة واقداما وحسن
التدبير بوضع كل فيما يليق به ومفعول يريد الامارة بكسر الهمزة الولاية والوزارة
بكسر الواو وقال في المصباح لانها ولاية وحكى الفتح قال ابن السكيت والكلام بالكسر والوزارة
اسم مصدر من وزر السلطان من باب وعد فهو وزير لانه تحمل عن الملك ثقل التدبير ونحوهما
من الولايات فهذا كله رياء لمقصود ذاتي واما الثاني اي الرياء لوسيلة لغيره بامر ديني
لغرض دنيوي كالرياء بالاجل الجاه لا النفع بل يتوسل به لمعصية او لاجلها نفعها
فكمن يرائي الناس بعبادته ويظهر لهم التقوى بامتثال الاوامر واجتناب المنهيات

معنى التدبير

والورع

والورع ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس والامتناع من اكل الشبهات اي ملابستها باي معنى الورع
وجه وذكر الاكل لانه اغلب وجوهها لبوق بالامانة علة المراءاة بما ذكر من الاوصاف
وتولي بالبناء للمفعول القضاء فصل الاحكام الشرعية او الاوقاف فيؤخرها ويجمع غلاتها
او مال ايتام او يودع الودائع فياخذها ويجحدها بالانكار فالامانة المرائي بتلك الاعمال السابقة معنى القضاء
لاجلها غير مقصودة بالذات بل لكونها وسيلة للولايات المذكورة ومن يظهر زي بكسر الزاي
هيئة التصوف التخلق بالاخلاق الحسنة والتنزه عن الرذائل وهيئة الخشوع هو كالعطف معنى التصوف
التقعر او والخشوع في ظاهر البدن وكلام الحكمة التي لا يثبت الا على طهارة القلب من رديء الاخلاق
في الحديث من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه على سبيل الوعظ
والتذكير عطف تفسير ليحبب بذلك الى امراة او غلام لا لذات محبتهما بل توسلا لاجل الفجور
بهما بالزنا واللواطة ومن يحضر مجالس العلم الشرعي والآلية وحلق الذكر بكسر المهملة وفتح اللام
جمع حلقة بفتح فسكون وفتح اولي الجمع على غير قياس وحكى يونس عن ابي عمرو بن العلاء ان الحلقة
بفتح اللام لغة في السكون عليه فالجمع بفتح اوليه وحذف الهاء قياس كقصبة وقصب وجمع
ابن السراج بينهما وقال فقالوا حلق ثم خففوا الواحد حين الحقوه الهاء وغيروا المعنى قاله
وهذا لفظ سيبويه كذا في المصباح وفي اول شرحنا لاذكار الامام النووي تحقيق في هذا المقام
فراجعه لملاحظة دوام لحظة النسوان بكسر النون اسم لجماعة الاناث الاناسي الواحدة
امراة من غير لفظه والصبيان بكسر اوله المهملة جمع صبي والنظر لذلك حرام فحضور العلم المرائي له
ليس مقصودا لهذا لذاته بل للحظ من ذكر ومن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط
للامور ليصل الى ولاية من امارة ونحوها او وصاية على يتيم ونحوهما كالاوقاف فيتمكن من
المحرمات المشتهيات وهذا المثال غير ما مر ذلك رائيا بالوصف الامانة لينتج عنها والابانة
وهذا رائيا بالولاية لتحصل منها مشتهياته واما الثالث وهو المرائي لغرض يتوسل به لمباح
في اعتقاده فكمن يرائي بعبادته ليبذل له الاموال الصالحة ويرغب بالبناء للفاعل في نكاحه النساء
ويسارع بالبناء للفاعل في خدمته وحاجته ما يحتاج اليه الناس وبينه وبين النساء الجناس
المضارع ومن يرائي الناس يخفف الصلوة بترك التطويل في اركانها وبترك التعديل ويبوء معنى الآداب
باثم ترك الواجب والآداب المطلوب فعلها للكمال في الخلوة لعدم من يرائي به من الناس ثمة
ويطيلها ويراعي التعديل لاركانها والآداب المسنونة فيها في الملاء اي في حضورهم فرارا

من وفي نسخة عن ابداء الناس له بمذمته بذمة البليغ وغيبته فذكره بما يكره من التقصير في الصلوة
فتوسل لامر مباح بتركه ما يتأدى منه وان كان ذلك جرامًا عليهم الا اذا قصدوا به اخراجه معنى الغيبة
من ظلمة النقص لضياء الاتمام والغرائز من مذمة الناس مباح لكن طريقه غير هذا الا طلبا للمدح
للمدح منهم حتى يكون وسيلة للمحرم ولا ثوابًا من الله تعالى حتى يكون قربة وكمن يصلي او يقرء او
يهلل توسلًا بذلك لاخذ المال والتلذذ به استبدالًا للادنى بالذي هو خير كذا قال وقد علمت
ما فيه زانه من كسب المال بغير وجه محرم وكالمثال الاخير للثاني مظهر الشجاعة وحسن السياسة توصلًا
للولاية ليتمكن من المحرمات ليصل بالولاية الى المشتهيات من المباحات واما الرابع المرائي به
توسلًا لطاعة في اعتقاده فكالمثال الثاني للثالث اي تخفيف الصلوة وترك تعديل اركانها
خارجة وبضد ذلك بحضور الملاء اذا كان غرضه صيانة الناس عند نظرهم لصلاته عن المعصية
اي بالغيبة لذلك المرائي بذلك الفعل وبالذم فيحملها بينهم لتسليمهم من ذلك فراياهم لعبادة
غيره وكالمتعلم للعلم او نحوه يرائي بطاعته بعلمه وغيره لينال عند المعلم بما فعله رتبة حسنة فيتعلم
منه علمًا نافعًا ولذا قال عمر بن الخطاب لولده لما فهم ان مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشجرة التي مثلها صلى الله عليه وسلم بالادمي النخلة فسكت حياءً لانه اصغر من ثمه لو قلتها لكان
احب الي من حمر النعم وذلك لانه كان صلى الله عليه وسلم يعرف حسن استعداده لفهم الدقائق
فيلقيها اليه بحكمة وكالولد بفتحتين يطلق على الواحد وفرعه والولد بضم فسكون لغة فيه جمعه
اولاد وقيس يجعله جمعًا للمفتوح كاسد واسد كذا في المصباح يرائي بعمله الذي يأتي به من الخير ليميل
اليه بذلك قلب ابويه فيه تغليب فيكون يميل قلوبهما اليه بارًا لهما فتوسل بالرياء لهذه به ويتخذ واعده
الطاعة وكمن يرائي عند الاغنياء لينال منهم مالًا لا احسانهم الظن وبتخذه عدة بضم المهملة الاولى الآبادي جح
وتشديد الثانية ما اعده من مال او سلاح او غيره جمعه عدد كغرفة وغرف وللعبادة لان الطبع
البشري اذا كان الانسان مشغولًا بامر المعيشة منعه ذلك عن اتمام العبادة واذا سكن القلب
من ذلك توجه لها او يرائي عند الامراء او الوزراء او القضاة لينال منهم جاهًا وجاهة ومنصبًا
ليتوسع به للعبادة بما يحصل له منه من الدنيا وهو من جنس ما قبله الا انه توسط الجاه او المنصب
وزاد بهذا بقوله ودفع الشواغل للقلب من الحاجة الى المؤنة ودفع الظلم لانه لجاهه يرفع المناكر
ويؤثر المعروف لقوة شوكته او لينفذ به بالمنصب او الجاه وهو مبني للفاعل من الانفاذ او التنفيذ
او للمفعول قوله منصوب على الاول مرفوع على الثاني اي ليصير نافذًا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ولذا

ولذا قال العلماء الاولى من مراتب الانكار المنكر وهو التغيير باليد للملوك والحكام والثانية التغيير باليد
لارباب الجاه والمناصب من العلماء الاعلام وكمن يعطى له دراهم مسماة معينة عينها وارقى او غيره
من تصدق ليقرا جزا من كلام الله تعالى كل يوم او يصلى ركعة كذا او يسبح او يهلل او يكبر او يصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم ويعطى الافعال كلها منصوبة عطفا على المنصوب اولا ايا مضى في
جواز لام التعليل ثوابه للمعطي من الولد او غيره او لاحد ابويه ابوى المعطي واحتمال ابوى
القارى بعيد فيفعل بالرفع عطف على يعطى بصلاته او صفة من ذلك المسكين تلك العبادات
المعين له ذلك المال في مقابلها طمعا للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن لجهله انه كسب حلال له وان
ثوابه الاجر المرتب عليه يصل الى الامر وانه في طاعة او من امر بايصاله اليه من ابويه جهلا منه بان ذلك
ليس اليه وانما هو لله تعالى يفعل فيه ما يشاء ان اثابه بفضله فان شاء ابقاه له وان شاء منع لا يسئل
عما يفعل وكمن يصلي او يهلل او يذكر الله تعالى في الملاء في حضرتهم لاجل ان يراه الناس فلذلك الامر منه
ليقتدوه ممن يقتدون معه يتبعون فعدى تعديته والا فاقتدى قاصر ويتعلموا منه كيفية العمل من
الصلوة او الذكر ويصير ذلك العمل منه سببا لطاعتهم له لصلاحه ولعلم برؤية الناس بان كان في الخلوة
او منفردا لم يفعل لعدم حصول الثمن لان اقتدائهم به وتعلمهم منه وهذا ايضا رياء الا انه وسيلة للخير
بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء وحمل الطاعة لله فقط باعثا على مجرد الاظهار لذلك العمل لا لاحداث
لطاعتهم له فانه عند ذلك ليس برياء مذموم بل هو امر مستحب لحصول تلك النتيجة وريا اهل
الدنيا باظهار الشجاعة لامره ونحوها مما يقدم عنده ليصل منه الى ولاية كامارة لينفذ احكام
الشرع بها ويصلح الناس من الفساد بعلمه ويرفع الظلم ما وضع في غير محله والمنكرات شرعا
المبحث الرابع في الرياء الخفي الذي لا يدركه الا الخاصة لنور بصائرهم وصفاء سرائرهم وعلاماته
اعلم ايها السالك ان الرياء قد يكون خفيا لكيد النفس والشيطان الى ان يكون يصير عليه
اخفى من دبيب النمل فانه لكمال لطفه لا تحس به فتحتاج بالفوقية بالبناء للفاعل او بالتحتية
كذلك اى السالك او للمفعول ونائب الفاعل في معرفته الى علامات والثاني لغو في محل المفعول به
منها ان يسر بالبناء للمفعول فرح باطلاع الناس على طاعته ومدحهم له من غير ان يلاحظ يلحظ
لحظا بليغا اقتداء غيره به فيها او من غير ان يلحظ اطاعتهم لله تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع
او من غير ان يستدل به بمدحهم له على حسن صنع الله تعالى به بتوفيقه له لطاعته وحسن نظره له حيث
ستر القبيح القائم به عن اعينهم واظهر الجميل حتى مدحوه فيكون الفرح عند الاستدلال على حسن صنع مولاه به

مبحث الرابع
في الرياء الخفي

فرحه بجميل نظر الله تعالى اليه المدلول عليه بحمدهم له لا فرحه بحمد الناس له لانه لا عبرة به في نفس الامر
ولا قيام المنزلة المكانة في قلوبهم لصلاحه وقد قال الله تعالى محرضا على الفرح بحسن معاملته عبده
قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا اي جامع البيان اصل الكلام بفضل الله وبرحمته فليفرحوا
فبذلك فليفرحوا فحذف احد الفعلين لدلالة الثاني عليه والفاء بمعنى الشرط كانه قيل ان فرحوا بشيء
فليخصوا الفضل والرحمة بالفرح فانه لا مفروح به احق منهما والفضل الايمان او القرآن او الاسلام
والرحمة القرآن او انه صيرنا من اهله او السنن او الجنة انتهى او يستدل باظهار الله تعالى الجميل له
بين عباده حتى اثنوا عليه وستر القبيح في الدنيا تنازعه المصدران قبله ونقد الله يتعين في مثله
بهذا الحال الثاني فلا تغفل انه كذلك يفعل به في الاخرة كما جاء في الخبر مرفوعا في صحيح مسلم الله يدني
عبده المؤمن ويرخي عليه كنفه ويذكره بذنوبه ثم يقول له سترتها عليك في الدنيا واسترها عليك
اليوم ثم يامر به الى الجنة وفي صحيح مسلم مرفوعا وما ستر الله على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الاخرة
فان السرور اي الفرح باحد هذه الاوجه الاربعة المذكورة على وجه اخراجها من الذم حق ثابت شرعا
لا يدل على الرياء لانه ليس نظره في شيء منها للدنيا الا لكونها طريقا ونظره بالحقيقة لرب الخليقة ولكن كثيرا
ما يدخله تلبيس من النفس او الشيطان وكثيرا منصوب على المصدر او الظرف كما مر ومزيده للتشويع
فلتكن بالفوقية ايها السالك وبالتحتية اي السالك على بصيرة في اموره فلا يغره الغرور ومنها اي
العلامات ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه بضم التحتية وسكون المثلثة وضم النون و
وحذفت لامه لملاقاتها وهي حرف علة ساكن جزء من الكلمة الواو الفاعل الساكن ايضا وان ينشطوا
اي يطلبوا خفة انفسهم وسرعتها في قضاء حوائجه التي يحتاجها منهم وفي نسخة ينشطوا من
الجد وان يسامحوه في البيع والشرى بترك مماكسته او بتخفيفها وان يوسعوا له في المكان عند قدومه
اليه فان قصر فيه مقصر بان لم يوسع له المكان ثقل بضم العين على قلبه اي رآه ثقيلا الشوته عليه لانه
يرى ذلك قصيرا في اداء حقه ووجد لذلك التقصير من ذلك المقصر استبعادا في وجوده منه لما يرى في نفسه من عظيم
فضلها كان نفسه تتقاضى تطلب اداء الاحترام فعل انواع الحرمة على العبادة التي اخفاها من الناس لعمله
لها سرا او لو لم تكن سبقت منه تلك الطاعة المفعول له كذلك لما كان يستبعد ذلك من فاعله معه لعدم
رؤيته فضلا له عليه ومهما لم يكن وجود العبادة من العابد عنده كعدمها في الاعتبار فيما يتعلق بنظر
الخلق اليه لذلك لم يكن عمله ولو في خلوة خالصا عن شوب بفتح المعجمة وسكون الواو خلط خفي
لدقته من الرياء حال او صفة من الفاعل ومهما ادركت نفسه تفرقة بفتح الفوقية وسكون الفاء

وكسر الراء

وكسر الراء وبالقاف اى فرقا فوقا بالذات اصل الفرق شان البشرية بين ان يطلع على عبادته انسانا
او يطلع عليها بهيمة لا يفرق منها فيه شعبة بضم المعجمة وسكون المهملة بعدها موحدة اى قطعة
من الرياء والتنوين للتنويع تغيرا عن النظر لذلك وفي الحديث لا يؤمن احدكم حتى يكون صلاته
بين الناس كصلاته بين أعنزة فكما ان الثاني لا يرجو من تلك البهائم لعبادته اثرا اما فالمخلصين

جمع عنز وهو الماعزة وهي الماعزة انثى من المعز

بدا شانه مع النوع الانساني الا ان تغارنه الملاحظة لها قيدا او بها بعينها وقطع النظر لغير الله تعالى
او الاستدلال السابقان فيخرج بذلك التنور عن ظلمة تلك الشعبة وقليل ما هم اى الملاحظون
المخرجون بالعناية من ربكة الرياء لخفائها فلتكن ايها السالك او فليكن السالك على بصيرة
تبصر في امره لا يخدعه نفسه ولا يغره (اى خلطه) الشيطان الغرور تلبيسه او خدعه ولذا قال وحذر
من التلبيس من مكائد ابليس وقد افرد لذلك مؤلفا حافلا الحافظ ابو الفرج بن الجوزي
سماه تلبيس ابليس وعلل الامر بالتحذر والتبصر على سبيل الاستيناف البياني بقوله فان
الناقد للعمل المطلع على باطن زيغه الذي لا يخفيه عليه ظاهر امره وهو الله تعالى بصير محيط
بالسرائر لا يخفى عليه صغير من العمل ولا كبير وفي نسخة قليل ولا صغير اى لا قليل ولا صغير
منه قال تعالى واسروا قولكم او اجهروا به الاية وفيه اطلاق الناقد على الله تعالى فيتوقف على ورود
توقيف به فان اريد به الملك الكاتب للاعمال وان الله جعل له هذه الملكة فلا يخفى عليه ما يخفيه عنه
الانسان فلا اشكال ومنها اى علاماته انه لو كان له صاحبان غني بالمال وفقير منه وجد في نفسه
عند اقبال الغني من السرور بقدومه زيادة هزة بكسر الهاء وتشديد الزاى اى تحركا ونشاطا في نفسه
لاكرامه فذلك دليل ان عمله الخفي لغرض اكرام اهل الدنيا الا اذا كان وجود زيادة الهزة الاقبال
لقوله الا اذا كان في الغني المهتز له ذلك العابد كما ذكر زيادة علم على الفقير او ورع او صداقة سابقة
او نحوها من اسباب التوجه والاقبال لكون الغني يوفي نعمة له فلا يكون زيادتها حينئذ عن الرياء والا

والاقبال صح

فمن كان ايسر واحة اى وجود الراحة الى مشاهدة الاغنياء لاجل غناهم اكثر منها عند مشاهدة
الفقراء بدون ما ذكر من الزيادة فهو مرائي الا انه رياء خفي ومن العلامات للرياء الخفي
المختصة بالعالم ذي العلم الظاهر والواعظ المذكر للمريدين انه لو ظهر بالبلد من هو اخر بالمعجمة

والشيخ صح

والزاى والراء اى اوعظ والناس مبتداء اشد له فيه لا خبر له جملة حالية وجواب لو ظهر قوله
لا ساءه وحده لانه ينظر الى منزلة الخلق ومدحتهم ولو نظر الى الخالق الذي يعامله لا ستوى
عنده وجود من هو مثله واكمل منه لان الثواب هبة من المنعم الوهاب ورحمة يتفضل به

اكثر علما منه وفوق كل ذي
علم عليم او احسن منه وعظا
لجودة لفظه وحسن سياقه صح

لما من يشاء لا على قدر علمه ولا على قوة فصاحته انما هو على حسب نور العرفان الذي قذف في الجنان نعم
لا بأس كلمة يقال لمن نفى بأس ما يتوهم ثبوته فيه فهي للاباحة بالغبطة تمني ان يعطى مثل ما له من غزارة
العلم واسئلوا الله من فضله وليس ذلك تمنيا العين ما قام به حتى يدخل تحت ولا تتمنوا ما فضل
الله به بعضكم على بعض ومنها اي العلامات الخاصة بمن ذكر ان الاكابر من العلماء والاغنياء وغيرهم
اذا حضروا المجلس سواء كان مجلس وعظ ام تعليم يغير كلامه فيه عما كان عليه قبل حضورهم
تصنعا تكلفا لذلك التصنع بالالفاظ البليغة والعبارات الفصيحة واستمالة بذلك لقلوبهم لميلها
للاحسن نعم لو زاد بعد حضورهم ما يتعلق باصلاحهم دينا او دنيا بلطف في المقال ورفق
في الوعظ ليستدرجهم بلطفه الى التوبة اي ليخرجهم الى الطاعة عن الذنوب بالتدريج والصلاح القيام
بخدمة الله تعالى لحسن ذلك ثمرته ولكن هذا محل تلبيس من ابليس فليتحر فيه العالم لئلا يزل
فان اشتبه عليه الامر واشكل عليه الحال فلينظر الى الخلق في عمله بعين واحدة اذ لا نافع ولا ضار
الا الله تعالى وحده البحث الخامس في احكام الرياء واعلم ايها السالك ان الرياء المراد به بعمل الدنيا
وهو ما وضع لعمل الدنيا كالخياطة والحياكة وقد تقدم بعضه لا يحرم لان الدنيا معدة لاكتسابها
الدنيا فهو توصل الى الشئ من طريقه اما بعمل الآخرة وهو ما وضع لنفعها كالصلوة والصوم
فالتوسل به لذلك حرام ان خلا من التلبيس بالغش او باظهار خلاف الواقع كاظهار الشجاعة
والحذاقة في الامر بدون ذلك في الواقع والتزوير بالمقال ولم يتوسل به الى المنهي عنه تحريما
والا فيحرم ما انضم اليه ذلك لا نفس الرياء بها في الاوليين ويحرم في الاخيرة لان للوسايل
حكم المقاصد ووسيلة الحرام حرام ولكن استدراك من نفي تحريم ذلك الموهم انه لازم اذا كان
الرياء بها للحظ الدنيوي العاجل وهو من اوصاف الدنيا قال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها
ما نشاء لمن نريد فمذموم لنزول همته بقصورها على الدنيا الحرجة الغانية والآبان كان الرياء بها
وسيلة لديني فمستحب لشرف المتوسل به اليه لما بيناه في حب الرياسة من انه اذا الداينها فمذموم
او ليتوسل به لاحياء البر واذهاب المناكر فحسن واما الرياء بالعبادة التي شرعت لتعظيم الله تعالى والتقرب
اليه فحرام كله اي بجميع انواعه بل ان كان الرياء في اصل العبادة كمن يصلي الفرض كما بيناه عند الناس رياء لهم
ولا يصلي في الخلوة لعقد من يرائيه بها منهم فكفر عند البعض والمختار انه من الكبائر الا ان من قصد الاستحقاق
بالله تعالى وكان منزلة الناس عنده اعلى فالكلام في كفر من هذا شانه قال في التتارخانية وفي الينابيع
بالتحتية وبعدها نون وبعد الالف موحدة فتحتية فمهملة قال ابراهيم بن يوسف في حق العبادة هذا
من تلاميذ الامام الهمام موجود

البحث الخامس في احكام الرياء

عمناع

موجود في نسخة لو صلّى بآية قد احبط الاحباط ثواب العمل وعليه الوزر بكسر الواو وسكون الزاي الاثم
لارتكابه له والبعودي فرضه بل عليه وزر الرياء ولو لم يراه لم يكن عليه الا وزر ترك الغرض فيضاعف
وزره وقال بعضهم يكفر لما يوهمه فعله من تعظيم الخلق على الخالق انتهى كلامه وممن قال بكفره بكفره ح
لما ذكر الفقيه العارف بالاحكام الفقهية ابو الليث السمرقندي رحمه الله تعالى جملة دعائية مستأنفة
او خبرية حال باضمار قد على حسن الرجال والاول اولى في تنبيه الغافلين بالمعجمة وبعد الالف فاء ذكره ح
ظرف لغو متعلق بقال فاغلظ بالمعجمتين فيه اي في ذلك حيث جعله منافقا نفاقا في الدرك
الاسفل من النار قال تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار مع آل فرعون ومع هامان
وعطفه عليهم من عطف الخاص على العام وذلك لمشاركة الجميع في الاستخفاف بحضرة الحق تعالى
وكون غرضه بالمعجمتين اي الباعث عليه وهو مبتدأ منه من الرياء الطاعة لله كصيانة حفظ الناس
عن الغيبة له لو لم يصل بحضورهم فيذكرونه بما يكره لو لم يراهم بطاعته وتحصيل العلم النافع بمرآته
فطريق تحصيله وتحصيل بر الوالدين مما يحصل لهما به انس والمال بالنصب عطفا على الطاعة
اي وكون غرضه به المال لا لذاته ليكون مراياه بالعبادة للدنيا بل يتخذه عدة للعبادة وقوة عليها
وتفرغا لها ودفعا لمانعها من طلب قوام البدن لان شغل القلب بالمعاش يمنعه من الانتعاش
وقد جاء عن الشافعي لو احتجت بصلة ما فهمت مسئلة والجاه عطف على الطاعة او المؤنة كذلك
اي لا لذاته بل ليتوسل به لفعل البر فبعد تسليم صدقه في تلك المقاصد الدينية الناشئة عن الامور
الدنيوية التي لا بأس بها والظرف عامله لا يبعد والجملة المنفية خبر المبتدأ اي لا يبعد الجواز ولا يجعله اي
الرياء الحرام حلالا لعدم انقلابه اليه لعدم وجود رافع الحرمة لانه اي ما ذكر منه تلبيس على الناس وكذب
عند الله فعلي اي فعل الكذبة المظهرين خلاف الباطن وصورة استهانة واستهزاء لله تعالى اذ جعل
ما يقصد به تعظيمه وسيلة لما لا يسوى عند الله تعالى جناح بعوضة بخلاف ما لو كان قصده اي العابد
من عبادته وطلبه بالرفع بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى لانه المسئول في حوز كل مسئول واسألوا
الله من فضله وجاء انه تعالى قال يا موسى سلني كل شيء حتى ملح بيتك فاذا توسل بعبادته لنيل ارب به
الدنيوي من مولاه بسؤاله ذلك منه من غير وسط نظر للخلق فلا يكون رياء كما قال ولم يرد بضم فكسر
اي يقصد ارادة الناس لعمله المسمى بالرياء ولا استماعهم له المسمى بالسمعة فانه اي فعل من
هذا قصده حلال لقصده مولاه لا رياء اذ لم يقصد بعمله البر الخلق كما سبق لانه ليس فيه تلبيس
باظهار الربانية لقصد الدنيا ولا صورة استهانة بالعبادة بالتوسل بأنفس لأخس خسيس نعم لو كان

انما الاعمال بالنيات

اى المال والجاه المطلوبين له من ربه بعبادته الحظ العاجل من نباهة الذكر ويسمو القدر فذلك ريائه لصدق حده عليه لا يحل شرعا لانه جعل عبادة الله تعالى المشروعة لتعظيمه آلة وشبكة للدنيا في عبادته استعارة مكنية يتبعها تخييلية لا يخفى بيانها على بيانك سيما وسبق لك البيان وضعها اى العبادة وقدمه على الفاعل وهو الله تعالى لان الكلام فيها النفع الآخرة لنفاسته بدوامه ودلالته على المكانة المعنوية عنده تعالى وفيه اى فعل ما ذكر لذلك قلب الموضوع اذ وضع ما للدين من العبادة للدنيا بطلبها بها فلا يفيده كونه اراد به من الله لا من الخلق الحل ورفع الحرمة قال تعالى ومن كان يريد بعمله حرث الدنيا اضافة اليها القصور نفعه عليها نؤته منها اى شيئا منها بقدر ما قسمناه له وما له في الآخرة من نصيب من ثواب عمله اذ لكل امرئ ما نوى واما تاثيره اى الرياء في الطاعة اذا اريد بالدنيا وطاعة ونقدم ان تحت ذلك ثلثة اقسام فالمغلوب قصدها بقصد الدنيا ينقص بضم التحتية وتشديد القاف اجرها لوجود القصد الدنيوى من غير منافق له فاثيب عليه بقدره وفي نسخة واما تاثيره في الآخرة ينقص اجر العبادة في المغلوب وهو لا يبطلها لعدم تمحضه للرياء والمساوى من الدنيوى والغالب والمحض الخالص منه عن القصد الدنيوى يبطلها اى العبادة باحباط ثوابها لعدم النية التي عليها مدار الثواب وهي النية شرط كل عبادة من حيث انها عبادة لا من حيث توقف تحقق ذاتها عليها لان في ذلك تفصيلا في الفروع لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال اى ثوابها بالنيات فان قصد بها وجه الله اثيب عليها والا فلا ولكل امرئ ما نوى بذلك العمل من قضاء او اداء فالجملة الثانية تاسيس كما بينته في شرح رياض الصالحين للنووى رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه تفرد به هو وعنه علقمة وعنه محمد بن ابراهيم التيمى وعنه يحيى بن سعيد وعنه اشتهر فلا ينم قوله وهذا حديث مشهور لاعتبار تعدد الرواة في كل طبقة فوق اثنين الا ان اراد مشهورا على الالسنة كما هو احد استعمالى المشهور عند المحدثين ومن الثاني قول الحافظ السخاوى في المقاصد الحسنة في الاحاديث المشتهرة على الالسنة وقول الحافظ السيوطى الدرر المنثورة في الاحاديث المشهورة خرجه الائمة الستة الا مالكا ان جرى على طريق المتقدمين من ان سادسها ابن ماجة فالاستثناء منقطع وقد بينت طرقه عند كل في اول كل من شرحى للاذكار والرياض للامام النووى والنية شرعا ارادة التقرب بالعمل الى الله تعالى الباعثة عليه لا الطلب المنزلة عنده المتصلة باوله حقيقة كنية التيمم عند مسح الوجه او حكما كنية الصوم في اول النهار والارادة وهي بالقلب احتراز عن مجرد اللفظ التلفظ باللسان من غير ارادة له بالقلب وعزم عليه وعن حديث النفس اى ما يتحدث به من فعل امر لا داعية والتقرب بالمنوى اى الى الله بالرفع مبتدا خبره عن الرياء اى احتراز عن

وفي اكثر نسخ المتن شرط في كل عبادة

من ان السادس السنة الموطا فالاستثناء متصل وان جرى على ما سلكه المتاخرون واولهم ابن طاهر

الرياء

اى اخرت

الرياء المحض المحبط للثواب وقولنا الباعث على الفعل اي خرج به عن القصد للمتوب المساوي
لقصد الرياء والمغلوب بقصده والمتصلة بأوله احتراز عن الأمل من تأميل الطاعة غدا ونحوه
متى تمنى ذلك فان من اراد جزماً (اى قطعا) صلوة الظهر غدا او نحوها من الصلوات فآمل لادراك ذلك فيما
يأتي وليس على يقين من ذلك وان كان مقرونا بشرط الصلاح كأفعل كذا ان كنت صالحا والاستثناء
اي اصوم ان شاء الله قاصدا بالمشية فهو آمل لانه لم يثبت الاتيان به فيما يأتي بل قيده بشرط وغيره وايضا
اذ لا يصدق عليه تعريفها المذكور انتفاء القصد الاتصال المعتبر فيها حتى لا يجوز شيء مما ذكر من المعتبر فيه
النية بتلك الارادة لكونها خارجة عن كل من النية والأمل وكذا مثل ما ذكر في الارادة بشرط الصلاح
او الاستثناء الارادة بعد الشروع في العمل لعدم وجدانها في الاول حقيقة او حكما وقولنا او حكما
جئنا به ليدخل فيه اي القصد المعتبر عنه بالنية عند وجود ما اعتبرنا فيها نية الزكاة عند العزل

الامل

لمال الفقراء من المال المخرج عنه فانه ليس وقت التفرقة لكنه في حكمه والصوم بعد الغروب الى نصف

كالكفارة والقضاء والنذر الغير المعين

النهار في رمضان والنذر المعين والنفل ويدخل الصوم من الغروب الى طلوع الفجر في غيرها من انواع
الصيام وليدخل فيه الصلوة بنيتها بعد تكبيرة التحريم الى الركوع عند الكرخي على وجه في المذهب المعروف
انها في اوله حقيقة فكل من ذلك اذا وقع فيه ما ذكر كالمتصل باوله والأمل بفتح اوليه اي رجاء ادراك
الزمن الآتي وهو العاشر من آفات امراض القلب وعرفه بقوله هو ارادة الحيوة للوقت المتراخي
بعد بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح اما مع ذينك فلا يكون من ذلك وغوائله مهلكاته
اربعة الاولى اربعة الكسل ترك العمل مع القدرة عليه في الطاعة المتقرب بها الى الله تعالى

الكسل

وتأخيرها الأمل ادراك زمن يوقعها فيه بعد وتسويف تأخير التوبة لانه على رجاء ادراك
الوقت المتراخي في وقعه وتركها وهو اعلى مما قبله وقسوة القلب اي عدم تأثره بالمواعظ والزواجر
وتحصل بعدم ذكر الموت فان ذكره يلين القلب ويرققه ويهون أمر العاجلة ويزهده
ومابعده من القبر والبرزخ والحساب وتحصل ايضا بالحرص الشره على جمع الدنيا عنده وتعلق
قلبه بحبها فحبها رأس كل خطيئة وبالاشتغال بها عن الآخرة اما الدنيا المتوسل بها الى الآخرة
فمن الآخرة لان للوسائل حكم المقاصد فلا يزال الآمل بصيغة الفاعل من الامل لقوة رجائه
بقاء المدة وطول امدها يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها بالمثلثة وعلل حرصه على الاشتغال بما ذكره
في قوله خوفا من الشيخوخة الطعن في السن وذلك مظنة الضعف عن الاكتساب ومزيد الفاقة ومن
المرض ولو في الشباب لانه يمنع عن تعاطي الاسباب وخوفا من نحوهما من الموانع من الكسب فيعد قوته

مسئلة ادخار قوت سنة

الحاضرة للجمع لدفع الحاجة وقت نزول الكبر او المرض به وهو اضعف في اليقين والله الذي فيما مضى
سبحانه يحسن فيما بقي فان كنت لا تحسن ظنك به لحسن وصفه فحسن ظنك به لحسن فعله
فهل عودك الا حسنا وهل اسبغ عليك الا امتنا فمنهم اي المعتنين بالجمع للافكر من يعتني من التهيئة
اخذ الاهبة والتفرغ للامر كما في المصباح كفاية عشر سنين ومنهم كفاية خمسين سنة على رجاء بقائه
اليها ومنهم اكثر من ذلك لطول امله ومنهم اقل بقدر حاله قال مشايخ الصوفية المقتدى بهم قولا
وفعلا من اعد كفاية سنة لعياله اتباعا للسنة النبوية متوكلا على رب البرية لا يلام بذلك شرعا
ولا يخرج به من التوكل لان مداره على الغالب لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو سيد المتوكلين
ادخر لازواجه قوت سنة كما في الشمائل وغيرها ولا ينافيه انه يأتيه السائل فلا يجد في بيوت اهله ما
يطعمه لانه يدخره لهم او لانه يخرجه في المبار في يده فيأتي من ذكر بعدها فلا يجد شيئا فلذا قال بعض الفقهاء
انه اي الادخار المذكور من الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغنى للحاجة اللاحقة اليه وان كان الاصح عند
اهل المذهب ان ما ادخر قوت شهر يعتبر في الغنى فيخرج به صاحبه عن وصف الفقر والمسكنة واما من
لا عيال له بل هو مفرد فله ان يدخر قوت اربعين يوما لانه اقر لغلبه ومن كلام الشافعي لو
احتجت لبصلة ما فهمت مسئلة وان ادخر زائدا عليه اي على هذا العدد خرج من التوكل
لما فيه من كمال الاعتناء بالاسباب اقول مرادهم بقولهم خرج عن التوكل التوكل الكامل النفل
الذي هو من الكمال لا اصل التوكل الغرض المفروض منه بنحو قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا لما بينا
في فصل العلم ان لا منافاة بين التوكل وتعاطي الاسباب امتثالا للحكمة الالهية واما ارادة
طول الحياة بالاستثناء كقولهم اللهم احيني ان كانت الحيوة خيرا لي وشرط الصلاح اللهم
احيني صالحا لزيادة العبادة لغرض الدنيا وزينتها فليس بامل مذموم في الحديث فان كان
ولا بد فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي بل هو مندوب
اليه لما في طول الحياة مع الصلاح من الانتظام في سلك الاعلين من اولي الفلاح اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابي بكرة سقيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله
اي الناس خير اكثر ثوابا واعلى مقاما عند الله تعالى قال من طال عمره لما فيه من زيادة زمن الخير
لتقييده به في قوله وحسن عمله بناء على ان الجملة حال باضمار قد وعلى كونها عطف فالخبر من جمع
الامرين لان مع قصر العمر يقل العمل الا ان يتداركه عناية ربانية فيكون كما قال صاحب الحكم رب عمر
طالت اماده وقصر امداده ورب عمر قصرت اماده وطال امداده وقد وزع مؤلفات ابن الجوزي

لعله للحاجة اللاحقة اليه

من يوم

من يوم مولده شأنه فكانت كل يوم سبعة كما نبين ذكره في السكردان والله ذو الفضل العظيم
فان اي السائل المذكور فاي الناس خير الفاء محتملة لكونها فصيحة بناء على كونها الجواب
بها شرط مقدر كما جرى عليه الكشاف في مواضع منه او كان خير الناس من ذكر فاي الناس شره
قال من طال عمره وساء عمله فانه المكتسب في طول العمر قبيح العمل فبعد من الله عز وجل واخرج
احمد والبيهقي المرموز لهما بقوله حم هق عن جابر رضي الله عنه وهو اذا اطلق ابن عبد الله انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت اي فانه يقطع عن زيادة الطاعة والاكثار منها
وهول المطلع وشانه ما قال فان هول شدايد المطلع بفتح فسكون محل الاطلاع يوم القيمة شديد
قوي حتى يلجأ الناس من شدته للانبياء فكل يتقاعد عن النجدة منه اي الشدة حتى يأتي الامر لنبينا صلى الله
عليه وسلم فيقول انا لها انا لها وان من السعادة الابدية ان يطول عمر العبد المؤمن ويرزقه تعالى
فضلا منه عليه الانابة الرجوع اليه فيغسل بها سواد ذنوبه ومعصيته واخرج النسائي المرموز له
بقوله ن س عن عمرو بن عبسة بفتح المهملة والموحدة والمهملة الثانية وسكون النون بعد الاولى
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب ابيض شعره شيبة في
الاسلام محتمل لكونه حالا من فاعل شاب وصفة لشيبة ح كانت الشيبة له للشائب نورا يضيء له يوم
القيمة ففيه فضل السن في الاسلام واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عبيد مصغر عبد بن خالد
انه آخى بالهمزة الممدودة والاصل واخى قلبت الواو همزة قلبها في اجوه من قولك وجوه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عقد الاخوة والنصرة والاعانة بين رجلين لم اقف على من سماهما
فقتل بالبناء للمفعول احدهما اي في سبيل الله ومات الآخر بفتح المعجمة اي الثاني بعده بعد قتل الاول
بجمعة اسبوع او نحوها من المدة فصلينا عليه اي المتوفى آخرا فقال صلى الله عليه وسلم ما استفهام
اي اي شيء قلتم في الصلوة عليه فقالوا دعونا له لان المطلوب من صلوة الجنازة الدعاء للميت
ولذا كانت ركنه مع التكبيرات الاربع فقط وقلنا عطف تفسيري لقولهم دعونا له اللهم اغفر له عمموا
بحذف المفعول ليعم والدعاء كلما كان اعم كان اتم والحقه بكسر المهملة من المزيد بصاحبه اي صيره
لاحقا به في رتبته لكونه قتل في سبيل الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين صلاته
بعد صلاته وصومه بعد صومه شك شعبة بن الورد العتكي احد رواته وهو اول من لقب
امير المؤمنين في الحديث في صومه وعمله بعد عمله المراد اين يذهب ما جاء به المتأخر وفاقه عن صاحبه
من عمل البر والله لا يضيع اجر من احسن عملا فما حقه الدعاء له بالالحاق بصاحبه بل باعلاء درجته

اي الموت المطلع والقبر لانه يطلع بهما على امر الآخرة ح

بحسب عمله رحمة من الله ومنة فان بينهما اى البيت الاول والثانى فى ما بين السماء والارض وجاء ان
مسافة ما بينهما مسيرة خمس مائة عام وسبب الامل اى طوله حب الدنيا فبقدر بغيته بطول بقائه
فيها ليبلغ منه مرادها والغفلة عن قرب الموت وانه اقرب الى احدكم من شراك نعله والاغترار بالصحة
والشباب اللذان يبعدان ذكر الموت الا على الحازم اللبيب وعلاجه اى الامل ازالة اسبابه المذكورة
الضابط امره
جمع ثانياً وافرد اولاً تنبيهاً على ان كلاً من المفرد المضاف والجمع كذلك للعموم اما حب الدنيا فسيجيء انشاء
الله تعالى ازالته واما البواقى من الاسباب فبالمداومة على ذكر الموت وذكر قربه منه ومجيئه بغتة على غفلة
وفى نسخة غفلة منكراً قال الشاعر الموت يأتى بغتة والقبر صندوق العمل وان الصحة والشباب لا يمنعه
اى الشباب
اى كلا منهما بل موت الشبان اكثر من موت الشيوخ بدليل المعاينة كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما
اى موت الاصحاء والشباب وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعده بعد ذلك الصحيح سنين قال الشاعر
ويصح المريض بعد اعتلال ويعافى ويهلك العواد ويصاد القطا وينجو سليما بعد هلك ويهلك الصياد
وقال البخارى الحافظ اغتنم فى الفراغ فضل ركوع فعسى ان يكون موتك بغتة كم صحيح تراه من غير سقيم
ولمؤلفه اغتنم ما جئت باصحبنى فجاءة ومن اقوى علاجه اى علاج الركون للحياة استماع ما ورد
فى مدح ذكر الموت بين ترجمة اخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن انس رضى الله عنه انه قال
صلى الله عليه وسلم اكثروا ايها المؤمنون من ذكر الموت فانه اى ذكره يمحص يحرق الذنوب للانابة
الحاصلة عند ذكره ويزهد فى الدنيا للعلم بفراقها والانتقال عنها انت نعم المتاع لو كنت
تبقى غير ان لا بقاء للانسان واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج عن البراء بالموحدة مقصوراً
ابن عازب الصحابى ابن الصحابى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فجلس
على شفير بفتح المعجمة وكسر الفاء وسكون التحتية آخره راء اى طرف القبر فبكى انابة الى الله وتعليما
للامة ووعظاً لها حتى بل من دمعه الثرى بالمثلثة المفتوحة مقصوراً او تراب القبر ثم قال
يا اخوانى المؤمنين لمثل هذا اى للبث فيه فاعدوا اى صالح العمل فانه اول منازل الآخرة
فان صلح فما بعده اصلح والا فضده واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن عمار بفتح المهملة
وتشديد الميم آخره راء ابن ياسر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كفى بالموت الباء
مزيدة فى الفاعل واعظاً تمييز وذلك لقوة دلالته على نتائج الوعظ من الخروج عن الدنيا والانتظام
فى عالم الآخرة فاليوم فى الدور وغداً فى القبور وهذا نتيجة الوعظ وكفى باليقين النازل
فى قلب الانسان ان كل شيء بقضاء وقدر والرزق بحسب القسمة الالهية غنى لانه سكون
النفس

الامل

الشباب جمع شاب وكذا الشبان مختار

مدح ذكر الموت

ط
وذم طول الامل وشهرتها تغنى عن ذكرها وقد ذكر المص بعضها تتميماً للفائدة فقال مدح ذكر الموت صح

النفس عند جولان المواد في الصدر ليتفكك ان حركتك فيها لا ينفعك ولا يرد عنك مغضبا فاذا
رزق العبد السكون لقضاء الله تعالى فقد اوتي الغناء الاكبر واخرج ابن حبان المرموز له بقوله
حب عن ابي هريرة رضي الله عنه حقه ان يقول ايضا باعتبار الصحابي وكانه تركه لاختلاف المخرج
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في النسخ بحذف قال الثانية خطا اختصارا اكثروا
ذكر هاذم بالمعجمة قاطع اللذات اي نغصوا بذكره لذاتكم حتى ينقطع ركونكم اليها فانه اي هاذم اللذات
ما ذكره احد في ضيق بكسر فسكون اي ضيق من العيش الا وسعه صيره واسعا عظيما فانه
اذا قرب من نفسه موته وتذكر حال اخوانه واقرانه الذين درجوا انشرح له ذلك ولا ذكره في سعة
بفتح السين ومنه قوله تعالى ولم يؤت سعة من المال كذا في المصباح اي توسعة من المعاش الا ضيقها
عليه صيرها ضيقة عنده لعلمه بمفارقتها ومحاسبته عليها واخرج ابن ابي الدنيا والطبراني
في الصغير والكبير المرموز لهما بقوله دنيا طكص عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة حال من فاعل اتى اي واحدا منهم فقام رجل من الانصار علم
اسلامي لاولاد الاوس والخزرج سموا به لنصرهم الدين فقال يا رسول الله من اكيس الناس
اي اكثرهم كيسا اي عقلا او احزم الناس شك من الراوي بالمهملة فالمعجمة في النهاية الحزم
ضبط الرجل امره والحذر من فواته من حزمت الشيء شددته قال اكثرهم ذكرا للموت خبر
مبتدا محذوف هو هو او هم او مبتدا خبره محذوف اي اكثرهم ذكرا له اكيسهم واكثرهم استعدادا
للموت بالعمل الصالح وترك خلافه ثم اكد ما قبله فقال اولئك جاء به تنبيها على علو شانهم
مثله في اولئك على هدى من ربهم الاكياس اي كاملو العقل وسكت عن الوصف الثاني
لاستلزام الاول له وهو متفق ان الاول هو المسؤول عنه لا الثاني المشكوك فيه ثم استانف بيان
حالهم او اخبر به بعد الخبر بالغد فيكون مثل وهذا كتاب انزلنا على ان الجملة خبر بعد خبر
فقال ذهبوا بشرف الدنيا لانه مقرون بالطاعة والزهد فيها وروى العقيلي بسند ضعيف
بل قيل موضوع شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه استغناؤه عما في ايدي الناس وكرامة الاخرة
لقيام التقوى به وقد قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم ذم طول الامل هذه ترجمة اخرج ابن
ابي الدنيا والبيهقي المرموز لهما بقوله دنيا هق عن ام المنذر بصيغة الفاعل من الانذار بالنون
والمعجمة وهي سلمى بنت قيس الانصارية رضي الله عنها انه اطلع بتشديد المهملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي نظر ذات عشية اي في عشية الى الناس متعلق بنظر وتعلق الظرفين

ركونكم اليها فتقبلوا على الله تعالى وقوله بعد الموت مدرج تفسير لهاذم اللذات من بعض ح

ذم طول الامل

اي بعد الظهر قبل المغرب

المختلفين بعامل واحد جائز فقال يا ايها الناس الا اداة عرض واستفتاح تستحيون اصله تستحيون
بوزن تستفعلون فنقلت ضمة الياء الثانية الى الاولى لثقلها ثم حذفت لالتقائها ساكنة مع الضمير
الساكن ولذا حذفت دونه من الله تعالى والحياء خلق يبعث على الفعل الجميل وترك القبيح قالوا
وما ذلك اى السبب الذى نشأ عنه عدم استحيائنا الله تعالى او الذى دعا الصدور بهذا الكلام
يا رسول الله نادوه به تعظيما واجلالا وايماء الى وجه علمه بذلك قال تجمعون من الدنيا ما لا تاكلون
لمزيد الحرص والشره وتاملون بضم الميم ما لا تدركون لطوله وعدم حصوله غالبا وتبنون من الدور
ما لا تسكنون لتشييدها وكثرة زخرفها وبناؤها كذلك منهى عنه اخرج ابن ابى الدنيا والطبرانى
وابو نعيم والبيهقى المرموز لهم بقوله دنيا طب نعم هق عن ابى سعيد الخدرى سعد بن مالك
رضى الله عنه انه اسامة بضم الهمزة وتخفيف المهملة والميم بن زيد بن حارثة بن الحب ابن الحب
عن زيد بن ثابت اعلم الامة بعلم الفرائض الصحابى الانصارى رضى الله عنه وعدى اشترى بعن لجاو
لوكالته عن مدخول عن رضى الله عنهم وليدة جارية بمائة دينار مؤجلة الى شهر وحذف المتعلق
لدلالة المقام عليه وهو لذلك اولى من تقدير كائنة وان كان ذلك حق الظرف الواقع صفة
فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا تعجبون من العجب فى معنى الامر بالتعجب من اسامة
المشترى بمؤجل الى شهر فقيه طول الامل ببقاء هذه المدة ولعل النفس بصعد لا تعود فوجه
بطول المدة التى اجل اليها ولذا قال ان اسامة لطول الامل فاكد بالقسم المقدر واسمية الجمل وان واللام
اى لذى طول الامل او من قبيل رجل عدل
والذى نفسى بيده اى بقدرته وهو الله تعالى ما طرفت عيناى ووقع طرف جفنها على الطرف الاخر الا ظننت
ان شفرى بضم المعجمة تثنية شفر منصوب بالياء المدغمة فى ياء المتكلم قال فى المصباح هو حرف العين الذى
ينبت عليه الهدب قال ابن قتيبة والعامة يجعله الشفر النابت عليه وهو غلط انما الشفر حرف الجفن
الذى ينبت عليه الشعر والشفر الهدب والجمع اشفار كقفل واقفال لا يلتقيان بانطباق احدهما
على الاخر حتى الى ان يقبض بكسر الموحدة ياخذ الله روحى بالموت وذلك غاية قصر الامل ولا رفعت
طرفى بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية اى نظرى فظننت الفاء عاطفة للتعقيب انى واضعه
فى محله الاصلى قبل الرفع حتى اقبض بالبناء لغير الفاعل وذلك للعلم بان المتوفى له حقيقة هو الله
تعالى وسببا وتعاطيا هو الملك ولا لقمت بكسر القاف لقمة بضم فسكون اسم لما يلقم فى مرة كالجرعة
لما يجرع فى مرة كذا فى المصباح الا ظننت لكمال تذكيرى للموت انى لا اسيغها او صلها للجوف حتى اغص
بالبناء للمجهول من الغصة بالمعجمة فالمهملة اهلك بها الباء للسببية من للتعليل ومنه مما خطاياهم
اغرقوا

نوع الحياء

اشترى كاهى

والذى نفسى بيده

الحرق او الموت وذلك لان الطعام اذا شرق به آكله اهلكه ولذا اجوز لمن غص اساغة ما غص به
بالخمر لان الشر المفسد بين يديه باخفهما والظرف تنازعه الافعال قبله ثم هنا بمعنى الواو
على بابها بان طال تاخره عما قبله قال يا بني آدم ان كنتم تعقلون اولي عقل وممن يعمل بقضية
العقل فعدوا انفسكم من الموتى لقربه من الانسان جدا والذي نفسي بيده بقدرته وقبه القسم
من غير استحلاف لتاكيد الامر وتقويته عند السامع ان ما الذي توعدون اي توعدونه من الموت
وما بعده لآت لكائن البتة اذ وعد الله لا يخلف وما انتم ايها الناس بمعجزين بفائتين مولانا
ولا سابقيه واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن الحسن التابعي مرسلا انه قال قال
عليه السلام اكلكم اي كل واحد منكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم لانها المراد والمرام للمؤمنين
يا رسول الله جاؤا به تعظيما لحضرته وتلذذا بكريم خطابه قال قصروا الامل امر من التقصير اي
اجعلوه في غاية القصر كما مر عنه صلى الله عليه وسلم من عدم رجائه بقاء الحيوة تلك المدة
القصيرة فان الانسان اذا طال امله نسي الموت واشتغل بالدنيا فقسى قلبه واجعلوا آجالكم
اي آخر او قات حياتكم في الدنيا ابصاركم لقربها توقعها واستحيوا من الله حق الحياء ليحملكم على ترك
المعاطب وكسب المراتب وفرع المص على ما ذكره من الاحاديث لما ترجم له قوله فالامل اي رجاء
طول الحياة ان كان للتلذذ بالمحرمات ليتعاطاها فيها فحرام لان وسيلة الحرام حرام والا يكن لذلك
بل لامر مباح فليس بحرام لانها ليس وسيلة لمحرم ولكنه مذموم جدا ذما قويا ولو كان
الامل لتكثير الطاعات وذم مع ان وسيلة القرب قربة للافات التابعة التي تداخل العمل
وتمحقه ولانه اي الامل يستلزم الطمع المذموم لما ان الامل يحب ان يعد ما يحتاج اليه لمستقبل
عمره الآتي والطمع المذموم ما فيه قوة الشره وشدة النهمة وحمله المص على غير ذلك ففسره
بقوله وهو ارادة الحرام الملتذ الموقع في اللذة او ارادة الشيء المخاطر بالمعجمة وبعد الالف مهملة
وفسره بقوله اعني النوافل الزائدة على الفرايض والمباحاة بالحكم وذلك لانه لا يعلم افيه الخير
والفلاح ام لا السلامة من المحبطات اولا وهو اي الطمع المذموم المفسر بما ذكره الخلق
الحادي عشر من آفات مهلكات نقلا كما مضى عقلا كما معنويا اخرج البيهقي والحاكم في المستدرك المرموز لهما
بقوله هق حكم عن سعد بن ابي وقاص واسمه مالك بن وهيب رضي الله عنه قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني اي بما يقربني الى الله زلفى قال عليك بالاياس
المستر اليهمزة والفعال للمبالغة اي الزم الياس البليغ فالباء مزيدة في المفعول به مما في ايدي الناس

قصروا الامل الى آخر الحديث

بلوغ النهمة في الشيء

الطمع

القلب صح

لانّ الاباس منه مسبح للانسان دينا ودنيا واياك والطمع اى احذر تلاقى نفسك والطمع فحذف
المفعول واقيم المضاف اليه مقامه ثم حذف فانفصل الضمير وحذف العامل وجوبا لكون المفعول
ايا فهو منصوب على التحذير فانه اى الطمع الفقر الحاضر لما فيه من الذل والهوان وصل صلوة
مودع للصلوة او لهذا العالم يحملك ذلك على كمال اداءها واياك وما والذى او شيئا يعتذر
بالبناء للمفعول ونائب فاعله منه فطمع الحرام حرام كما مر وطمع المخاطر ليس بحرام لعدم مقتضى التحريم
ولكنه مع اباحته مذموم جدا لما يؤدى اليه من الذل والهوان واقبح الطمع اشد انواعه قبحا الطمع
من الناس لما ان طمع الناس اعانة من علموا ذلك منه ومقابلتهم له بانواع المكافحة والاعراض وهو
اى الطمع ذل ينشأ من الحرص على الدنيا والبطالة اذ لو كان ذا شغل لغنى به والجهل بحكمة الله تعالى
فى الحاجة لاهل الدنيا للتعاون وفى نسخة الى التعاون باموال الاغنياء بابدان الفقراء فلو غنى
الكل ما قام النظام وضد الطمع بجميع اقسامه التفويض للرزق ونحوه للمقسوم وهو اى التفويض
ارادة ان يحفظ الله عليك مصالحك التى تصلح بها فيما لك فيما فى الذوه لا تأمن فيه الخطر بفتح
المعجمة والمهملة الاشراف على الهلاك وخوف التلف كما فى المصباح اعنى النوافل فالخطر فيها
بالرياء والعجب والمباحات فالخطر فيها ما يؤدى اليه من الآفات السابق بيان بعضها فان كان فيه
اى فيما لا يؤمن فيه الخطر صلاحك يحفظك من ذلك بستر كه اى له برفع الموانع والا يكن فيه صلاحكم
منعك منه بلطفه فالسلامة غنيمة قال تعالى حكاية عن مؤمن آل فرعون وافوض امرى الى الله
وعلل على سبيل الاستيناف البيانى ذلك بقوله ان الله بصير بالعباد ذكر علماء الكلام والتفسير
ان مدلول صيغ المبالغة فى صفاته تعالى التى لا تعدد فى كل منها ولا تفاوت باعتبار التعلق لا باعتبار
القيام فوقيه الله سيآت ما مكروا اى مكروه او مكرهم انظر ايها السالك كيف عقب تعالى
التفويض بالوقاية اى جعلها عقبه من غير تخلل خطر وهو اى التفويض الى الله تعالى مقام شريف
لما فيه من رد الامر لصاحبه يدل على حسنه العقل لانه اذا علم ان لا فاعل الا الله علم حسن التفويض
اليه والاعتماد عليه ايضا تقدم انها كلمة يقال فى شيئين بينهما اتفاق فى المعنى ويمكن الاستغناء
باحدهما عن الآخر ونصبها على الحال او المصدر وقد اطلت فيها الكلام فى غير هذا الموضع البحث
السادس من مباحث الرياء فى امور جمع امر اى اعمال مترددة بين الرياء والاخلاص او بين الرياء
والاخلاص والحياء وتقدم انه خلق يمنع من ارتكاب القبيح فعلا او تركا يدخل فى كلا الجانبين
اى الرياء ومقابله تلبيس ابليس وقد افرده ابن الجوزى مؤلفا سماه بذلك الا انه لم يكن
سهم

التفويض ضد الطمع

المبحث السادس فى دفع الشيطان

اول النصيحة

سهم من مذاق القوم فانكر عليهم فيه كثيرا مما لم يدركه من اذواقهم كما تقدم ومن جهل شيئا عاداه
فلنقدم بكسر اللام في الاصل لانها لام الامر وسكونها تخفيف لسبق العاطف مثله وليطوفوا بالبيت
العتيق مقدمة بصيغة الفاعل من قدم اللازم او المتعدي او بصيغة المفعول في دفع الشيطان اي

تعريف الحيلة

تلبيسه بدليل ما قبله وحيله بكسر المهملة وفتح التحتية جمع حيلة بكسر فسكون الاخذ من حيث لا يشعر به
يستند اليها الى المقدمة الحاجة للسالك في التقوى ليدفع عنه كيد العدو ويتخلص من امره في جميع مجاريها
فعلا كان او تركا خصوصا منصوب بمحذوف دل عليه العامل اي اخص خصوصا في الاخلاص الذي
هو روح شبح العمل وبه قوامه فنقول وبالله لا بغيره التوفيق لمراضيه وهو لغة جعل الاسباب

تعريف اللطف والتوفيق والمذهب

موافقة للمسببات وعرفا هو واللطف متحدان عند بعض ومتلازمان عند آخرين اذ اللطف ارادة
الله بعبده خيرا في المآل والتوفيق تسهيل سبل الطاعة المذهب في الاصل اسم مكان الذهاب
ثم استعير او صار حقيقة عرفية لما ذهب اليه المجتهد من الحكم في المسئلة المختار فيه اي الدفع
ثلثة مذاهب الاستعاذة والمحاربة والجمع بينهما وهو المختار كما قال الجمع بين الاستعاذة
بالله من كيده والمحاربة له فنستعيذ نعتصم ونستجير بالله تعالى اولا من شره كما امر تعالى به
بقوله فاما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله فان الشيطان ال فيه للعهد ومثله اتباعه
كلب لرداءته وذلك انه سلط بالبناء للمفعول والمسلط هو الله تعالى علينا ابتلاء فعلينا ايها
العباد الرجوع الى ربه في دفع شره ليصرفه عنا لانه المسلط له علينا فنقطعه من حيث جاء
وهذا حكمة العدول عن ضمير المتكلم مع غيره لما ذكر ثم نحاربه نستخف بدعوته نزاعها كالهباء المنثور
لا نلتفت لها بالا ونتفيها بنونين وفاء اي بمعارضتها او باهمال النظر اليها راسا ويجوز قراءته نتقيها
بالفوقية والقاف من الاتقاء المجانبة لها كلما وردت بالنصب على الظرف تنازعه الفعلان
قبله ولا نشتغل معه بالمحاربة والمقابلة لان كيده ضعيف ولا بالجواب لشبهه لان في ذلك
ترويجا ما لامره فنهمل راسا فانه بمنزلة الكلب النابح بالنون والموحدة قال الشافعي رضي الله
عنه ان الاسود ليخشى وهي صامتة والكلب لم يخش منه وهو نابح كلما اقبلت عليه بالطرد
والخسء ولع بكسر اللام بك عنادا او لج بالجيم اي بالغ في طلبك وان اعرضت عنه ولم تلتفت له بالا
سكت لاهمالك له فكذا الشيطان عاملته بذلك ليعرض عنك فان لم يسكت عند معاملته بما ذكر
بل تغلب بتشديد اللام طلب الغلبة علينا والصيغة للتكلف علمنا علما يقينا انه اي تسليطه
ابتلاء امتحان من الله تعالى ليرى رؤيته ما صار في عالم الشهادة او ليتعلق رؤيته بصدق مجاهدتنا

والافعلهُ محيطٌ بالشئ قبل وجوده وبعده صدق مجاهدتنا من اضافة الصفة للموصوف اى مجاهدتنا لعدونا الصادقة وقوتنا عن الامتناع منه وتسليطه ابتلاءٌ كما ان الله سلّط علينا الكفار فى الحروب مع قدرته على كفاية امرهم وشرّهم بحتفهم او ردّ كيدهم فى نحرهم او الحيلولة بيننا وبينهم قال تعالى ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض ليكون حظّ من الجهاد لهم والصبر على امرهم والظرف متعلّقٌ بسلّط قال الله تعالى ام منقطعةٌ اى بل احسبتم ان تدخلوا الجنة المعدّة لاولياء الله تعالى ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين اى علمًا يتعلق به الجزاء او ولما يجد بعضكم فيعلمه فنفى علمه تعالى لشئ يستلزم نفى ذلك الشئ والا كذلك نفى علم المخلوق ولما كلمة فى الحقيقة والنفى والجزم وقلب المضارع لمعنى المضى وتفارقها فى اشياء منها ترفع ثبوت منفيها فى الاستقبال وقرئ يعلم بالفتح لانه اخف الحركات وتخريجه على انه مؤكد بالنون الخفيفة فحذفت لالتقاء الساكنين مردودٌ كما بينته فى ضياء السبيل وايضه حال او مصدر لقوله قد بينته علينا ايها السالكون خاطرٌ يرد على القلب لا ندرى انه شرٌّ من الشيطان ولو كان نفيسًا او الاولى ام خيرٌ من غيره اى من الله او من الملك اى لا ندرى حاله منهما فعلينا المحاربة والقهر معه بما مرّ او اذا الجأت الضرورة اليها فلا نخالف ما مرّ من طلب اهماله والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب لما يحدث عن الذكر من النور الذى يفصل بين الحق والباطل وهذا السبب الثانى للمحاربة والاول الابتلاء وعلينا معرفة وساوسه بالنظر فيها معا وما لها فانه لعداوته لنا لا يدعونا الا الى عذاب السعير ومكايده جمع مكيدة من الكيد الخداع فلا بدّ فراق او لا ظرف لبدّ من معرفة منشاء مبنى ومبدأ الخواطر الواردة على القلب وتمييز خيرها الرحمانى والملكى من شرها الشيطانى والنفسى وتحقيق ذلك فى منهاج العابدين للامام الغزالى وفى نسخة وشرها فهى اى الخواطر آثارٌ يحدثها الله تعالى فى قلب عبده فلذا لا يعاقب عليها ما لم يعزم عليها او يهم بها تبعثه على الافعال والتروك والاسناد اليها من الاسناد للسبب اما بكسر الهمزة حرف للتفصيل ابتداءً مفعول مطلق حذف عامله اى اما يبتداء ابتداءً فيقال له الخاطر فقط اى فحسب والفاء مزيدةٌ للتزيين او جواب شرط مقدّر اى ان طلبت الزيادة فحسب وعلامته كونه قويًا فى ذاته مصمّمًا لا تردّد فيه والا كان هاجسًا و فى الاصول كالعقائد والاعمال الباطنة اى الاخلاق كصدق التوجه قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا بالطاعات لنهدينهم سبلنا الموصلة لرضانا وقال تعالى والذين اهتدوا بالسلوك فى طريق الهدى زادهم هدى فضلًا منه واحسانًا وان يكون خيرًا مرضيًا عند الله تعالى عقيب وهى لغةٌ ضعيفةٌ والافصح حذف الياء اجتهادٍ فى الخير وعقب

طاعةٍ

الاية خطابٌ للذين انهزموا يوم احد فقيل لهم ام حسبتم ان تدخلوا الجنة كما دخل الذين قتلوا وبذلوا مهجتهم وثبتوا على الم الجرح والضرب من غير ان تسلكوا طريقهم وتصبروا صبرهم واحدى

الخواطر الواردة على القلب

[illegible]

طاعة لله استاذ خيرا فيسمى هذا الخاطر الخير هداية لما فيه من ايصال العبد لمراضى الرب وتوفيقا
لتسهيله سبل الخير عليه ولطفا بضم اللام اى ارادة الخير به فى المال وعناية منه تعالى به اذا اهله
لخدمته قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا بالطاعات لنهدينهم سبلنا الموصلة لرضانا وقال تعالى و
الذين اهتدوا بالسلوك فى طريق الهدى زادهم هدى فضلا منه واحسانا او ان يكون شرا مبعدا
من الله تعالى عقب ذنب اثم اهانة وعقوبة لذلك المذنب فيسمى الخاطر المسمى بذلك خذلانا
بكسر المعجمة الاولى وسكون الثانية واضلالا واما بواسطة ملك عطف على اما ابتداء موكل من الله
تعالى على ابن آدم لطفا به ليقوده للطاعة ويحول بينه وبين المعصية بحفظ الله تعالى جاثم بالجيم
والمثلثة اى جالس فى المصباح جثم الطائر والارنب من باب ضرب وهو كالبروك من البعير
وربما اطلق على الظبا والابل انتهى على اذن قلبه محل سمعه صفة اذن يقال له الملهم بصيغة الفاعل
من الالهام ولدعوته فعله او ما ينشأ منه الهام فلا تكون اى دعوته الا الى خير لعصمته من الحمل
على غيره وعلامته اى الالهام كونه مترددا بين الفعل والترك وفى الفروع لا الاصول والاعمال الظاهرة
اعمال الجوارح لا الباطنة خلاف امارة الخاطر ويكون فى الغالب بلا سبق طاعة او معصية فى الاغلب
بل يلهمه الملك ذلك ابتداء وقد يكون عقب سبق الطاعة تنبيها على الرضى او عقب المعصية
انقاذا منها او بواسطة طبيعة معطوف اما على ابتداء لاصالته والخافض ثمة معتبر معناه او
على بواسطة وهو انسب باللفظ والسياق وفى المصباح الطبيعة مزاج الانسان المركب
من الاخلاط مائلة لخستها الى الشهوات جمع شهوة وهى اشتياق النفس الى الشئ يقال لها اى
الطبيعة المذكورة النفس ويقال لدعوتها هوى بالقصر مصدر هويته من باب ضرب اذا احببته
وعلقت به ثم اطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشئ ثم استعمل فى ميل مذموم فيقال اتبع هواه
وهو من اهل الاهواء كذا فى المصباح ولا تكون الدعوة الا الى شر وعلامته المميزة له كونه مصمما
لكونه داعيا نفسانيا لازما على حالة واحدة لا تختلف وان لا يضعف لان الوارد نفسى
ولا يقل بفتح التحتية وكسر القاف بذكر الله تعالى اى بسببه او بواسطة شيطان مسلط من الله تعالى
على ابن آدم ابتداء له جاثم على اذن قلبه اليسرى لان اليسرى معدة للمستقذر واليمنى لكرامته يقال له اى
للشيطان الوسواس بفتح الواو الخناس المتأخر عن الوسوسة عند ذكر الله تعالى ويقال لدعوته
الوسوسة مصدر وسوس وعلامته اى الخاطر الشيطانى كونه مترددا فى النفس ومضطربا
فيها لكون الداعى اليه من الخارج او فى كونه من النفس او الملك وبلا سبق ذنب من الحاصل له ذلك الخاطر

الظبي معروف وثلاثة اظب والكثير ظباء وظبي على فعول مثل ثدي وظبيات بفتح الباء مختار

اليمنى صح

تعريف الطبيعة

والشهوة

الذي عادته ان يخنس اى يتأخر اذا ذكر الانسان ربه بيضاوى

في الحال الاكثر وقد يكون عنه وان يقل من الغفلة ويضعف من الضعف بذكر الله تعالى لما علمت في
نفس الخناس ويكون الخاطر المدعو اليه منه شرا محضا في الاغلب من الاحوال وقد يكون خيرا مفضولا
فيشغله به ليمنعه عن الخير الفاضل عليه سعيا في حرمانه من جزيل الثواب الناشي عن فعل الفاضل
وفي نسخة عن الفضائل جمع فضيلة الكمالات الفائية بالنفس او خيرا يجره الى ذنب عظيم كان
يوقعه في العجب او الكبر قال ابن عطاء في الحكم (اي اسم كتاب) معصية اورثت ذلا وانكسارا خير من طاعة اورثت
عجبا واستكبارا وعلامته اي الخير المدعو اليه منه لاحد ما ذكر ان يكون قلبك فيه مع نشاط لما يلقيه في
قلب العامل لا مع خشية لئلا يكون معها من العمل الفاضل فيعمل بدنه فيما لا يعود عليه بالنفع
او يشغله به عما هو انفع له والخشية خوف يصحبه تعظيم واجلال ولذا اختصت الخشية
بالعلماء كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال صلى الله عليه وسلم انا اعرفكم بالله و
اشدكم له خشية وعلامته اخرى له ان يكون ذلك مع عجلة اسراع في المباشرة لا مع تأن تؤدة ومع امن
من العدو وتغريره له لا مع خوف من العاقبة له ومع عمى العاقبة اي الجهل بما يؤول اليه لا مع بصيرة
لجهله بثمرة ذلك وعدم تبصره به وقد يكون عقب طاعة الهام طاعة اخرى اخرج الترمذي والنسائي
المرموز لهما بقوله ت س عن ابن مسعود الهذلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في القلب لمتان بفتح اللام وتشديد الميم في النهاية اللمة الهمة والخطرة تقع في القلب اراد الملم الملك
والشيطان به والقرب منه فما كان من خطرات الخير فمن الملك وما كان من خطرات الشر فمن الشيطان
لمة من الملك بايعاد بالخير بحصوله كالمغفرة والغنى ليسكن القلب ويشرح الصدر وتصديق
بالحق الوارد من مولانا ولمة (من الوعد) من العدو اي الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا بايعاد بالشر
لقلق المؤمن واتعابه وتكذيب بالحق انه غير مطابق للواقع ونهي عن الخير اي عن فعله بالامر
بتركه او فعل ضده قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء واخرج ابن ابي الدنيا
المرموز بقوله دنيا عن انس بن مالك رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان
واضع خرطومه اي انفه وجمعه خراطيم على قلب ابن آدم يوسوس له فان ذكر ابن آدم
الله تعالى خنس بالمعجمة والنون والمهملة اي تأخر عن ذلك لابعاد نور الذكر له وحيلولته بينه وبينه
وان نسي الله تعالى اي نسي ذكره بقرينة مقابلة التقم اي الشيطان والافتعال للمبالغة قلبه
للوسوسة واما علامة خاطر الشر مطلقا نفسيا او شيطانيا وعلامة خاطر الخير كذلك اي مطلقا رحمانيا
او ملكيا ومنشأ الخواطر اربعة ما يحدثه الله في قلب العبد وما يحدث في قلبه بواسطة ملك موكل

ابتداء التصحيح

او بوا

عرض الخاطر على الشرع

اوبواسطة طبيعة مائلة للشهوات اوبواسطة شيطان جاثم على قلبه فكان قلب العبد كالبرمية
السارق في الجوانب الاربعة فلمعرفتهما اى القسمين اربعة موازين مرتبة بعضها على بعض الاول
عرضه على الشرع المحمدي فان وافق الخاطر جنسه فخير لان الشرع كله خير وان وافق ضده
من الضلال والبدع فشر لانه ليس بعد الحق الا الضلال والثاني عرضه على عالم من علماء الآخرة
القاصد بعلمه العبودية لله تعالى والتقرب اليه قال بعضهم علماء الدنيا زينة الملوك وعلماء الآخرة
زينة الملكوت ومرشد كامل حالا ومقاما وعلما وعملا ان وجد والا فهو في هذا العصر الاخير اعز
من الاكسير لغلبة السواد على العباد الا من رحمه الله فان قال خير اى هذا الخاطر خير مرضي عند الله
تعالى فخير لانه لرغبته في الآخرة لايحض الا على النافع فيها وان قال هو شر فشر لما علم من صلاحه
ونصيحته لله ولرسوله وللمؤمنين والثالث عرضه على الصالحين جمع صالح القائم بحقوق الله تعالى
وحقوق العباد حسب الطاقة فان كان في فعله ذلك الخاطر اقتداء بهم اتباعهم وفي نسخة
اقتدائهم فخير وان كان فيه اقتداؤه بالطالحين ضد الصالحين واول كل منهما مهمل كرابعه
فشر لان طرق الصلاح خير وبضده طرق الشر والرابع عرضه على النفس والهوى اى نفسه
وهواه فان تنفر عنه نفرة طبع لما فيها من ثقل الخير عليها لا نفرة خشية من الله تعالى خوف العقوبة
عليه فخير لانها لا يثقل عليها عادة الا الخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء للثواب على عمله
من الله تعالى فشر لان النفس تميل للقبيح لقبح طبعها وخبث صنعها اذ النفس اذا جبلت
بالبناء للمفعول وترك ذكر الفاعل للتعميم وعطف على نائب الفاعل من غير فصل وهو قليل جدا
قوله وطبعها واحسن من العطف جعلها واو المعية والنصب على المفعول معه لامارة بالسوء
وفي التنزيل ان النفس لامارة بالسوء ذلك طبعها واما حيل بكسر ففتح الشيطان ومخادعاته
للانسان في الطاعة في الاضواء البهجة الطاعة غير القربة والعبادة لانها امتثال الامر والنهي
والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه والعبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود فالطاعة
توجد بدونهما في النظر المؤدي الى معرفة الله تعالى اذ معرفته انما تحصل بتمام النظر والقربة توجد
بدون العبادة في القرب التي لا يحتاج لنية كالعتق والوقف انتهى فمن سبعة اوجه اى من كل منها
وفي روضة المتقين المداخل التي يأتي الشيطان من قبلها في الاصل ثلثة الشهوة والغضب
بهيمية والغضب سبعية والهوى شيطانية فالشهوة آفة لكن الغضب اعظم منها والغضب
آفة لكن الهوى اعظم منه قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء المراد منه آثار الشهوة وقوله
قوله

علماء الآخرة

الصالح

في اعراب وطبعها

حيل الشيطان

ابتداء النصائح

مطلب
الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة

والمنكر المراد منه الغضب وقوله والبغي المراد منه آثار الهوى فبالشهوة يظلم الانسان نفسه
وبالغضب ظالما لغيره وبالهوى يتعدى ظلمه الى حضرة جلال الله تعالى فلهذا قال الظلم ثلثة ظلم
لا يغفر وظلم لا يترك وظلم عسى الله ان يتركه فالظلم الذي لا يغفر الشرك بالله والظلم الذي لا يترك
ظلم العباد والظلم الذي عسى الله ان يتركه ظلم الانسان نفسه ومنشاء الظلم الذي لا يترك الغضب
والذي عسى الله ان يترك الشهوة والذي لا يغفر الهوى انتهى اولها ان ينهاه منها من الطاعة فان عصمه
حفظ الله تعالى رده اي رد الانسان النهي او رد الشيطان بان قال اني محتاج الى ذلك في الداربين
جدا بكسر الجيم احتياجا تاما اذ لا بد لا فواق من التزود واخذ الزاد في السفر الى الله تعالى من هذه
الدنيا الفانية للاخرة التي لا انقضاء لها قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى ثم اذا ايد بالرد المذكور
يأمره بالتسويف بالعمل سوف اعمل فان عصمه الله تعالى من قبول ذلك رده على الشيطان او رده
نفسه بان قال ليس اجلي منتهى عمري بيدي بل لكل اجل كتاب وما يدريني ان لا يأتي الزمان الآتي الا
وقد انتظمت في سلك الاموات على اني علاوة في رد شبهة ابليس في طلب التسويف ان سوفت
اخرت عمل اليوم المطلوب متى حل الا الى غد اشغلني عمل اليوم المؤخر عن عمل غد المطلوب فيه اصالة
فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم عملا فيؤدي التسويف لابطال عمل احد اليومين ثم ان رد ما ذكر
يأمره بالعجلة فيقول له تعجل اي اعمل الطاعة في عجلة واسرع لتتفرغ لعمل كذا وكذا طاعات آخر لتتفرغ ح
فان عصمه الله تعالى من قبول خداعه رده بان قال قليل العمل مع التمام ومنه الخشوع والخضوع
واكمال العمل حقه خير من كثيره مع النقصان لتمام الاول في ذاته وغناه بتمامه عن غيره ولا كذلك
الناقص ثم يأمره باتمام العمل لعدم مطاوعته له على نقصه مع المرايات طلب نظر الخلق على عمله
لاقبالهم عليه فان عصمه الله تعالى رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضر قال صلى الله عليه
وسلم واعلم ان الامة لو اجتمعوا على ان ينفعوك لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا
على ان يضروك لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك اي تركني من نفعه ودفع الضر افلا يكفيني رؤية الله
تعالى النافع الضار وهو الكافي لعبده ثم ان لم يوافقه على الريا يوقعه في العجب استعظام ما جاء به
من الطاعة فيقول ما اتيقظك واعقلك اقوى يقظتك واكمل عقلك تنبهت لما لم يتنبه له غيرك
فيعجب بالاغترار بذلك ان لم يعصمه الله فان عصمه الله رده بان قال المنة بكسر الميم وتشديد النون
النعمة التفضلية لله تعالى وفي نسخة على الله تعالى في ذلك دوني فهو الذي خصني بتوفيقه حتى انتظمت في
سلك اولي الطاعة وجعل لعملي الصالح قيمة عظيمة رضاه والحسنى وزيادة بفضله ورحمته

ولو

ولولا فضله كائن لما كان له اى لعملى قيمة ثمن ما فى جنب مقابل نعمة الله تعا التى افاضها على وفى
جنب معصيتى له وهذا مستمد من قوله تعا يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم
بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان وقوله تعا ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد
ابدا ولكن الله يزكى من يشاء ثم يقول لابطال ثمرة معاملته مع مولاه اجتهدا انت فى السر اخفاء
الطاعة دفعا للرياء ليشاء لك السمعة فان الله سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بفتح المعجمة وكسر المهملة
والخطر الشريف بين الناس تنازعه الفعل والوصف قبله ويجوز كونه منفردا صفة
خطيرا او حالا من ضميره او من ضمير شريفا او من مفعول يجعل واراد الشيطان بذلك الخداع
ضررا بنوع من الرياء الخفى لخفاء وجهه فان عصمه الله تعا رده بان قال انما انا عبد الله تعا
وهو سيدى عطف على ما قبله تاكيد لمضمونه ان شاء اظهر ذلك للعباد وان شاء اخفى لارادة
مراده وان شاء جعلنى خطيرا شريفا وان شاء جعلنى حقيرا ومن يهن الله فما له من مكرم انه
يذل من وا لبث ولا يعز من عاديت وذلك المذكور وجاء باسم الاشارة للتعظيم اليه
لحكمته وتدبيره لا يسئل عما يفعل ولا ابالى ان اظهر ذلك العمل للناس او لم يظهره لهم وذلك
لانى عبدت ذاته وهو المالك كل شيء اما غيره فليس بايديهم شيء من النفع ولا من الضر وفى كلامه
فى بعض خطبه صلى الله عليه وسلم فو الله ثم والله لا يعطى ولا يمنع ولا يصل ولا يقطع ولا يخفض
ولا يرفع الا الله ثم يقول الشيطان للعامل اذا لم ينخدع بشيء مما مر آخرا اى فى آخر خدعه لا حاجة
لك الى هذا العمل الظرفان متعلقان بحاجة لاختلافهما معنى ومعنى لانك ان خلقت سعيدا
وقدر لك ذلك فى الازل لم يضرك ترك العمل ولا فعل الزلك لان من سبقت له العناية لا يضره
الجناية وان خلقت شقيا معدا للنار لم ينفعك العمل لانه انما يتقبل الله من المتقين فغيم تجهد
وتترك راحتك وتضر نفسك بالداب والعمل والصوم والسهر والسغب فان عصمه الله تعا
رده بان قال انما انا عبد مملوك لخالقى وعلى العبد امتثال امر سيده انابه ام عاقبه قبله ام رده
والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد وقد قال تعا يا ايها الناس اعبدوا ربكم
ولانى ينفعنى العمل هو ابطال قول الشيطان لا حاجة لك الى هذا العمل الخ كيف ما كنت على اى حال من
للتقسيم لقوله
سعادة او شقاوة فى الازل ان كنت سعيدا ممن سبقت له من مولاه الحسنى احتجت اليه اى العمل
الصالح لزيادة الثواب لان الله تعا بحكمته رتب الثواب على العمل ترتب المعلول على العلة وان كنت
شقيا بان قضى على بالضلال فكذلك اى احتجت اليه لئلا الوم نفسى اى يوم القيمة على التفريط فيها

ولا تقول ان خلقت سعيدا لا يضرنى ترك العمل
فى ترك

داب فى عمله جد
وتعب وبابه
قطع وخضع
م

على ان الله تعالى لا يعاقبني على الطاعة ان فعلتها بكل حال سعيدا كنت أو شقيا ولا تضر في شيئا أي منها ضرر واسناد الفعلين من الاسناد للسبب وهذه علاوة في الجواب على أني ان دخلت النار للقضاء الازلي بالشقاوة وانا مطيع له وهو حكاية للحال الماضية أحب الي من ان أدخلها وانا عاص لان المطيع أتى بما من جانبه ولا يلام بما جرت به عليه الاقدار ولا كذلك العاصي فاللوم لاحق له فكيف تعجب من خداع ابليس في ترك الطاعة ووعده تعالى حق ومن اصدق من الله قيلا ان الله لا يخلف الميعاد وقوله صدق مطابق للواقع لوجوب تنزهه عن الكذب لانه نقص وقد وعد على الطاعات بالثواب في غير ما آية وعلى لسان حبيبه صلى الله عليه وسلم فمن لقي الله تعالى بالموت على الايمان والطاعة حال من ضمير لقي لن يدخل النار البتة لانه لم يترك المأمور ولم يقارن المنهي ومن كان كذلك لا سبيل للنار اليه ويدخل الجنة ابتداء لوعده تعالى الصادق صفة وعد ولذا قال تعالى حكاية عن اهل الجنة وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده بالثواب وان الله مسبب الاسباب عطف على جملة وقد وعد الخ وقد جرى عادته ذكر الفعل لمجازية تأنيث الفاعل في الدنيا والآخرة على ربط الاشياء المسببات بأسباب ظاهرة ينشأ عنها عادة كالغيث المطر سبب عادي للنبات الكلأ والجماع للمرأة سبب للولد والصيف بالمهملة احد الفصول الاربعة لينع بفتح التحتية وسكون النون وبالمهملة نضج الثمار بكسر المثلثة جمع ثمرة بفتحتين كجمل وجمال وقال تعالى عطف على قد وعد وتلك النار اليه الجنة في قوله تعالى ادخلوا الجنة الجنة التي اورثتموها بالبناء للمفعول صرتم وارثيها بما كنتم تعملون بسببه بجعل الله تعالى او بدله وعلى كل فلا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدكم الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لان أصل الدخول بالرحمة وتفاوت المنازل بالاعمال او ترتبه على العمل بالرحمة بعدم المناقشة والا فمن نوقش الحساب عذب كما في الصحيح أم نجعل المتقين الكفو كالفجار الكفرة في استواء المنازل قال تعالى في رد زعمهم ذلك ساء ما يحكمون فان لم يزل هذه الوسوسة الواردة عليه من الشيطان بامثال هذه المدحضة للحجة ويعود للوسواس بان الاعمال ايضا مقدرة في ازل كسائر المكونات فلا نقدر على مخالفة تقدير الله تعالى بايجاد خلاف مقدره فان قدر سبحانه او الفعل مبني لما لم يسم فاعله لنا الاعمال الصالحة والسعي لها والقصد الميل اليها حصلت لا محالة لعدم تخلف الممكن عن القدرة الالهية عند تعلقها به ومحالة بفتح الميم وان لم تقدر يجوز قراءته بالفوقية مبنيا للمفعول وبالتحتية مبنيا للفاعل اي الله تعالى استحال وجودها اذ لا يوجد غير ما قدره فنحن وسائر البرية مجبورون على العمل

لما قدر

مطلب أصل الدخول بالرحمة وتفاوت المنازل بالاعمال

من دحضت حجته بطلت وأدحضها الله

العبد مجبور في العمل ام لا

لما قدر او الترك لما لم يقدر فلا يغير الفعل والفعال مصدران لفعال ففعل في رد شبهة ان الله تعالى
وان كان خالق افعال العباد كلها وغيرها غير افعالهم من جميع المكونات لا خالق غيره قال
تعالى الله خالق كل شيء وقال تعالى هل من خالق غير الله وهو استفهام انكاري في معنى النفي لكن
للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية بدليل الفرق بين الفعل الاختياري والمضطر اليه
كحركة المرتعش قابلة تلك الاختيارات للتعلق بكل من الضدين الايجاد والاعدام لامكانها وذلك شانه
الطاعات والمعاصي بعض افراد الضدين فيكون بدل بعض او المراد منهما فيكون بدلا مطابقا وفي منطوق
النص ويدل عليه قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقوله تعالى ذلك بان الله
لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقوله تعالى وماذا عليهم لو امنوا بالله واليوم
الآخر وانفقوا مما رزقهم الله الاية اذ لو كان العبد مجبورا لما صح هذه النعمة والتوبيخ ولما صح لوم
النفس وتعييبها وهو سنة قديمة للانبياء والاولياء حتى اقسم تعالى بالنفس اللوامة ولما كان للختم
والطبع والخذلان معنى زايدا على خلق المعصية ولما كان النفس بالطبع امارة بالسوء وشياطين
الانس والجن معينة لها كان الغالب عليها اختيار الشر لولا التوفيق والعناية فلذا قال تعالى ولولا
فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا وهذا مما الهمنيه ربي في تفسير هذه الآية انتهى
وفيها ايضا قوله وللعباد اختيارات الخ لانها ليست معدوما محضا بل موجودا في نفسها بعلل
السببية والشرطية فيخلق افعال العباد بسبب الاختيارات الجزئية التي يقال لها الصرف والكسب والقصد
بالنوع وليس هذا الجزء الاختياري معدوما بل موجود بوجود نفس امري لان الوجود قسمان وجود
في نفس الامر ووجود في الخارج لانه ان كان الخارج ظرفا له فوجود خارجي كالصفات الثمانية وان كان
نفس الامر ظرفا للوجود فوجود نفس امري كالوجود والقدم لله تعالى فيكون سببا لوجود الفعل
والترك ويحصل الداعي للاختيارات الجزئية بذكر الوعد والوعيد ابتداء انتهى وليس لها لهذا
الارادة وجود في الخارج والعيان كالاجرام حتى يحتاج الى الخلق الايجاد ويتعلق اي الخلق بها
اذ الخلق معناه ايجاد المعدوم واخراجه به من العدم للوجود فما لا يوجد في الخارج لا يكون مخلوقا
فلا يكون مريدها اي الاختيارات خالقها لانها ليست من افراد المخلوق وقد جعلها الله تعالى بحكمته
شرطا عاديا بحسب العادة لخلقه افعال العباد بان يريدوا امرا فيوجده عقبها وكون افعال العباد
جواب عن مقدر
بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه في اللوح الظرف متعلق بكون وهو مبتدأ خبره لا يستلزم
كون صدورها من العباد بالجبر انما يلزم ذلك لو نشأ عن كونها بعلم الله حصولها من غير اعتبار سعي
من العبد

شياطين الانس والجن

واما الداعي والباعث على الاختيار الجزئي فهو يحصل بذكر الوعد والوعيد ابتداء ويقال لها الاختيارات الجزئية الصرف والكسب

الفعل الاختياري والجزء الاختياري

الارادة بها ومثل ذلك زيادة في الايضاح بقوله كما اذا علم زيد جميع ما يفعله ويوما من الايام عمرو واراده
اي زيد وكتبه في قرطاس بكسر القاف اشهر من ضمها وقرطس كجعفر لغة فيه ما يكتب فيه كذا في المصباح
فهل يكون عمرو والمعلوم في فعله فيما يفعله ذلك اليوم مجبورا على ذلك الفعل من زيد وهل يكون له
اي لعمرو ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك وكتبك اياه ولما كان الجواب
واضحا وهو ليس مجبورا ولا يصح ان يقول له سكت عنه فان عمرا فعله باختياره وارادته
لذلك الفعل لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور فيه في فعله الجبر لصدوره عن عمرو
وباختياره فكذا فيما نحن فيه لا جبر فتدبر ليظهر لك الامر فان المدار فيه على النظر وفي
التقليد في ذلك خلاف طويل وكن من الشاكرين لجميل التعليم وفي الحديث من صنع معكم مطلب مهم
معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا ان تكافئوه فكافئوه بالدعاء وقال الشيخ علي بن عراق
اذا افادك انسان بفائدة فجدد الذكر عنده دائما ابدا وقل فلان جزاه الله صالحة افادنيها
وحل الكبر والحسد اه وهذا الجواب عن هذه الشبهة هو الحاسم بالمهملتين القاطع لهذه
الوسوسة لقوته وهو معنى قول السلف من الصحابة فالتابعين فمن بعدهم لا جبر فقط
ولا تفويض فقط بل مركب منهما كما قال ولكن بسكون النون امر بين امرين ففيه شائبة
الجبر باعتبار وجوده عن القدرة الالهية وشائبة التفويض لوجوده بعد الجزء الاختياري
واما على قول الامام ابي الحسن الاشعري احد امامي السنة والجماعة القائل بالجبر صفة
الاشعري بالجبر المتوسط بين الجبر المحض والتفويض المحض وفسره بقوله اعني كون افعال
العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما في حركة المرتعش كما تقول الجبرية ويرد عليهم الوجدان
بالفرق بين ما يصدر عن اختيار وخلافه فانه اي قول الجبرية جبر محض لا دخل فيه للا
ختيار اصلا ولكن الاختيار فيه من الله تعالى بالجبر والاضطرار لفعل او ترك ما قدره على
وفق مراده تعالى فنحن مختارون في افعالنا لصدورها عن الجزء الاختياري مضطرون
في اختيارنا لانه بارادة الله وبقدرته وليس الجزء الاختياري من المعدوم المحض كما
ليس من الموجود كذلك فهذا هو معنى الجبر المتوسط الذي يراه الامام الاشعري والجملة معترضة
بين اما وجوابها فلا محيص فرار عليه من هذه الوسوسة الواردة من الشيطان وهو
مخالف لقول السلف لا جبر اذ لا فرق بينه وبين الجبر المتوسط وبين الجبر المحض لان الكل
من افراد الجبر في الحقيقة في نفس الامر فاي نفع في وجود اختيار للمكلف اضطراري لكونه خلق
الله

الله تعالى وعلى ما قاله المحشي لا اضطرار لذلك الاختيار الا انه يلزمه ان يكون في الكون ما لا يستند
اليه تعالى وهو تعالى له الخلق والامر واما قوله اي الاشعري في اثبات ان الاختيار خلق الله تعالى
فيلزم اي لولا ذلك ان يكون للاختيار اختيار فيدور ان رجع للاول بواسطة او وسائط
او يتسلسل ان لم ينته الى غاية فمنقوض باختيار الله تعالى فجوابه اي جواب هذا القول جوابه
اي الاشعري ان لا نقض وفرق بين الاختيار الحادث والاختيار القديم وحله ان المختار
اسم مفعول اي ما وقع عليه الاختيار ان كان قصدا واصالة فلا بد له لذلك المختار من اختيار
مغاير له سابق عليه بالضرورة من تقدم الاختيار على المختار واما اذا كان المختار ضمنا وتبعا
فلا يلزم فلا يتوقف على الاختيار المقصود اختيار النفس لنفس ذلك المختار ضمنا والتزاما
ع كما يشهد له لهذا التفصيل الوجدان بكسر الواو مصدر وجده يجده بضم الجيم ولا نظير له في المثال
وبنو عامر يقولون في مصدره وجود كما في المصباح وسقطت الواو من مضارع علو قوعها
في الاصل بين ياء مفتوحة وكسرة ثم ضمت الجيم بعد سقوط الواو ولم تعد لعدم الاعتداد
بالعارض والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار لما ان فعله غير معلل
بالاغراض ولا بالاعراض وان كان على غاية وجود وجوه الحكمة وانما الممتنع الترجيح بلا مرجح
اي منا بدليل المقابلة وذلك لان افعالنا دائرة مع الاغراض فامتنع الترجيح من غير مرجح
فيجوز لعدم توقف ترجيح الفاعل المختار على المرجح ان يتعلق الارادة منه تعالى بشيء
مساو لمقابله بلا مرجح وداع لانه تعالى لا يسئل عما يفعل فلا يرد ان تعلق الارادة بالمراد
لا بد له من مرجح لانه لا يتوقف عليه ارادة الفاعل المختار كما عرفت وفرع على اعتبار
الترجيح قوله فان كان اي المرجح من خارج عن المريد يلزم الايجاب لامتناع تخلف المعلول
عن العلة فلا يكون عن اختيار وان كان المرجح من نفس المريد للامر نقل الكلام المذكور فيما
قبله عليه اي انه بالاختيار اي صدوره من فاعله او بالاضطرار والالجاء للمرجح فيلزم اما الدور
ان عاد الاول بمرتبة او اكثر او التسلسل ان توقف على غيره لا الى نهاية او الايجاب لعدم الانفكاك
عما اضطر اليه واذا ادى اعتبار المرجح لمحال فهو محال لان للوسائل حكم النتائج فاذا تمهد ترك
التأنيث لما تقدم هذه المقدمة فلنشرع امر للمتكلم ومعه غيره في المقصود من المبحث السابع
فنقول استئناف او عطف على فلنشرع لا على المجزوم وحده والا لقال فنقل من الاعمال المترددة
بين الرياء والاخلاص والظرف خبر مبتدا ان الرجل اي مثلا قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد

كمن يخرج من منزله الى الجامع للصلوة لا لقصد فعل اخر منه

كمن يخرج من منزله لقصد فعل وادرك وقت الصلوة ويصلي مع الجماعة

المغاير له السابق عليه لتبعية لغيره بل يكون الاختيار ح

من المترددات ح

صلوة تنفل بليل بعد نوم كل الليل او بعضه وهو اى ذلك الرجل عادته ممن لا يقوم للتهجد اصلا او يقوم
قليلا صفة مصدر من قيامهم فاذا رآهم انبعث انفعل من البعث اى قام نشاطه وفي العبارة
استعارة مكنية يتبعها استعارة تخييلية للموافقة للقوم الذين هو بينهم حتى يزيد في قيامه على معتاده
من التهجد وكذلك مثل زيادة من ذكر في التهجد لموافقة المتهجدين من قد يقع في موضع يصوم اهله
تطوعا وليس ذلك من عادته هو فينبعث له نشاطه في الصوم لما رأى من فعلهم فربما يظن بالبناء
للفاعل اى الموافق او للمفعول فنائب فاعله انه رياء لما فيه من النظر للموافقين وان الواجب
ترك الموافقة لكونها من افراد الرياء الواجب الترك وليس كذلك اى رياء على الاطلاق بل له
لما ذكر من قيامه وصيامه فيما ذكر تفصيل بالمهملة هو فان كان نشاطه للتهجد والصوم لزوال
الغفلة المستولية عليه بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى اى ضوا عن النوم للتهجد والاكل
للصوم والجملة الماضوية المقترنة بقد حالية والجمع باعتبار معنى الغير والجملة الثانية محتملة
للحالية ايضا باضمار قد وللعطف على الحالية او لاندفاع العوائق عن التهجد والصوم عطف
على زوال والاشتغال التي في بيته مثل تمكنه على فراش وثير بفتح الواو وكسر المثلثة قال في المصباح
اى لين ناعم او مثل تمكنه من التمتع بزوجته او امته او المحادثة باهله واقاربه وهذه امثلة
للاشتغال المندفعة عنه فلخلوه من ذلك قام بالعبادة او لزوال الاشتغال باولاده والاشتغال
بحساب معامليه يجوز كونه بالتحتية جمع معامل وحذفت النون للاضافة وبالفوقية مصدر عامله
او لاجل مفارقة النوم المانع من التهجد ومفارقته لاستنكاره الموضع الذي اراد فيه النوم او بسبب آخر
سلم معه من موانع العبادة فاشتغل بها اغتناما لها كما قال فيغتنم زوال النوم لاجل ما ذكر
فيتهجد وفي منزله المعتاد نومه فيه ربما يغلبه النوم فيحول بينه وبين التهجد وقد يعسر عليه
الصوم في منزله ومعه اطائب الاطعمة لميل النفس اليها فيشق عليه مفارقتها بالصوم فاذا اعوزته
جعلته تلك الاطعمة ذا عادة لها لفقدها فلم يجدها لم يشق عليه مشقته عند تمكنه منها فهذه
الافعال لما ذكر وامثالها مما الباعث فيه امر لا يمنعه الشرع ليست برياء لانه لم يكن مطمح
نظره توجه الخلق اليه بل وجود الداعي منه لذلك من احد الاسباب المذكورة فعليه ندبا الموافقة
للقوم والعمل بعملهم فهم اعوانه على الخير وفي الحديث انكم في زمان لو تركتم عشر ما علمتم لهلكتم
وسيأتي زمان لو عملوا عشر ما علموا لنجوا قيل ولم يا رسول الله قال لانكم تجدون على الخير
اعوانا وهم لا يجدون على الخير اعوانا والشيطان عند ذلك اى العمل مع من ذكر ربما يصد يمنع

وفي

وفي نسخة يضجع عن العمل الا انه بقي والشيطان يحول بين المرء وبينه لعداوته له ويقول لا تعمل
ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا وقد تقدم ان ذلك من مخادعته في ترك صالح العمل وانه
ان وفقه الله رده بما مر وان كان نشاطه معهم فصلى وصام طلب المحمدة اسم مصدر ميمي بمعنى الحمد
البليغ لما يؤذن به زيادة المبنى او خوفا من ذمتهم له ونسبتهم اياه الى الكسل ترك العمل مع القدرة
عليه لا سيما حقق استعماله كما في المغني ولا سيما وهي كلمة تدل على اولوية ما بعدها بالحكم ما قبلها اذا كانوا
اي القوم الذين نزلوا به يظنون انه يقوم يتهجد بالليل او يظنون انه يصوم تطوعا فلا تسمح ترضي
نفسه بان تسقط بالفوقية اي هي بالتحتية او هو عن اعينهم من كونه معدودا عندهم من العباد
الى كونه من الغافلين فيريد ان يحفظ بذلك معهم منزلته في قلوبهم كما يظنون به وعند ذلك
الرياء فقد للتحقيق يقول الشيطان لذلك المرائي صل فانك مخلص لشغله بما حظه منه تعب جسده
واداب نفسه وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق ثم هو زيادة تغرير منه له فلا يجوز له
لمن ذكر ان يزيد على معتاده عند فقدهم لانه يعصي الله تعالى بطلب محمدة الناس او دفع ذمتهم او
وفي نسخة بالواو بدل او دفع سقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه اخرج الطاعة عن موضوعها
من التقرب بها الى الله تعالى وجعلها عرضة لهذا الامر المخدوع الذي لا يترتب عليه نفع ولا ضرر اصلا ثم
الظرف الاول متعلق بيعصي والثاني بطلب فهما لغوان وانما امتنع عليه ذلك ح لانه رياء محظور
ممنوع شرعا محبط للثواب موقع في العقاب والعلامة الفارقة بينهما بين ما هو محمود وبين ما هو
مذموم ان يعرض على نفسه انه لو راى وفي نسخة انها اي نفسه لو رأت هؤلاء القوم يصلون ويصومون
من حيث لا يرونه حال كونهم من وراء حجاب يمنعهم من رؤيته هل كانت تسخو اي تسمح نفسه
من السخاء
وعبر بما ذكر تفننا في التعبير بالصلوة والصوم لان معاملته لمولاه وهو محيط بذلك فهو اخلاص
لعدم نظره فيه لغير الله وقوله يوافقهم جملة مستانفة لبيان حكم ما يفعله وذلك لانها عبادة والعبادة
يوافق عليها او كانت لا تسخو وتثقل العبادة عليه لعدم اطلاعهم عليها منه وهو الباعث على فعلها وهم
فرياء لانه العمل لاقبال الخلق عليه لا يزيد على العادة فانه اي الزائد لما ذكر رياء ومن ذلك
المتردد بين الاخلاص والرياء الاستغفار قول الانسان استغفر الله والاستعاذة قوله اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم عند الناس تنازعه المصدران قبله فقد يكون المذكور او كل منهما لخاطر خوف
من الله او عقوبته وتذكر ذنب باشره وتندم عليه توبة منه فيكون اخلاصا وقد يكون للمرايات
ليثني عليه بالذكر والفكر فراقب ايها السالك قلبك في القصد عند الفعل وميز بينهما الاخلاص والرياء

بالعلانية السابقة فما استوى عندك في مباشرته الخلاء والملاء فاخلاص وما تفعل في الخلاء فرياء
وباشالها المحبة نظر العباد وحمدهم فان كان العمل لله خالصا فاخفه مسارعا اليه لانه ينفعك عند الله
والهاء للسكت نكتب ولا ينطق بها الا وقفا والا فاحذر منه لانه سم في عسل ومن ذلك التردد بين
الاخلاص والرياء اظهار الطاعة مصدر مضاف لمفعوله وحذف الفاعل اى العامل فان الباعث الحامل
عليه على الاظهار قد يكون قصد الاقتداء به فيها فيكون كالداعي اليها فله مثل ثواب المقتدى به
فيكون افضل من الاخفاء لحسن المقصود وكمال الثمرة اخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن ابن عمر
رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمل السر افضل من عمل العلانية لما فيه من القرب الى الاخلاص
والعلانية بفتح المهملة وتخفيف التحتية اسم مصدر اعلن والعلانية اى عملها لمن اراد الاقتداء ولذا
قال الفقهاء يندب للامام الاسرار باذكار الصلوة الا اذا قصد التعليم فيجهر بقدر ما يتعلمون منه
ويعود لحاله بعده وهذا اى الاظهار للاقتداء لا يكون الا في المقتدى به من اولى العلم والصلاح وقد يكون
الباعث على الاظهار الرياء ليراه الناس فيقبلوا عليه وللابليس تلبيس في كلا الجانبين وقد كشفه
ابن الجوزي في كتابه فراجعه فعليك ايها السالك التيقظ من خداعه فان اشتبه عليك امر الاظهار فما عرفت
انه رياء ام اخلاص فعليك الاخفاء لبعده عن الرياء وفي نسخة عليك بحذف الفاء وهو غير جائز
اختيارا او عليك لزوم الاسرار بقوله فانه لا ضرر فيه البتة والسلامة غنيمة الا ان يكون الاظهار واجبا
او سنة كالجماعة وفي نسخة تمثيل الثاني بقوله مثل الجماعة فاظهر وجاهد نفسك على الاخلاص بقدر الامكان
ومن ذلك التردد بين الاخلاص والرياء التحديث بما فعله المرء من الطاعات بعد الفراغ منها وحكمه
اى التحديث حكم اظهار العمل نفسه ان كان للاقتداء به فلا بأس والا فان كان لنظر الخلق اليه فرياء وان اشتبه
عليه امره اسر الا ان يطلب اظهاره فيظهر ويجاهد نفسه على الاخلاص الا انه اذا تطرق اليه الرياء
في الاخبار بعد مضي العمل خالصا لم يؤثر في افساد العبادة الماضية بل تبقى صحيحة معتدا بها عند الله تعالى لتمامها
بل يكون تحديثه بذلك لذلك معصية جديدة هي الرياء وبالجملة المشتملة على وجوه من التفاصيل الاخفاء
في العبادات التي لم يلزم وفي نسخة لا يلزم ولم يسن اظهارها افضل من الاظهار لبعده عن تطرق الرياء
الا عند التيقن للسلامة من الرياء لغلبة شهود النظر للحق على العامل بقصد التعليم للغير والاقتداء في ذلك
العمل فالاظهار حينئذ افضل من الاخفاء لحسن نتيجته وظهور ثمرته من عمل ذلك المقتدى به واتباعه له فيه
وقس على هذا المذكور من الامثلة امثالها من المترددات بين الرياء والاخلاص ومن مكايد الشيطان
جمع مكيدة مصدر ميمي من الكيد الحاق الشر بالغير من حيث لا يشعر ان الرجل قد يكون له ورد بكسر اوله عمل بر

عمل السر افضل

افضل صح

تنويع الكيد

معين

معينة التزمه تقربا الى الله تعالى كصلاة الضحى والتهجد فيقع فى قوم لا يفعلونهما اى الوردين المذكورين
فيتركهما خوفا من الرياء ان ينسب له اى انه لهم بذلك فهذا اغلط منه ومتابعة للشيطان فى وسوسه
كما تقدم ذلك عنه ان مداومته السابقة على ذلك دليل على الاخلاص قال بعضهم ترك العمل لاجل
الناس رياء والعمل للناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما فمجرد وقوع خاطرة بناء الوحدة
الواحدة من خاطر الرياء فى القلب بلا اختيار منه ولا قبول ليس بضار فى صحة عمله لان الخواطر لا يملكها
الا الله تعالى ولا رياء لانه لم يكن الا لوجه الله تعالى ولا مخل يخل بالاخلاص لعدم شوب الرياء له
فترك العمل لاجله لخوف خطوره موافقة للشيطان لما تقدم انه يوسوس بذلك للمخلص ليتخلف
عن العمل وتحصيل لغرضه من التخلف عنه نعم عليه على من ذكر ان لا يزيد على المعتاد قبل نزوله على هؤلاء
الا لم يجد للزيادة باعثا دينيا والا بان وجده فلا يتركه وقد يتركهما اى الوردين المذكورين
لا خوفا من الرياء ان يقوم به عند عمله لهما لعلمه بسلامته من ذلك بالمجاهدة بل خوفا ان ينسب
اى ان يقوم به الرياء
بالبناء للمفعول اى ينسبه احد الى الرياء ويقال انه مراء فيدع عمل البر خشية ان يرمى بذلك وهذا
عين الرياء لانه اذا صح ما بينه وبين مولاه فيا عليه مما سواه قال اذا صح منك الود يا غاية المنى ٥ قال من ح
فكل الذى فوق التراب تراب ٥ ولا يدخل ذلك تحت حديث من وقف مواقف التهم فانهم فلا يلومن
الا نفسه كما هو ظاهر لان الحديث فيمن وقف مواقف الريب وهذا لم يقف مواقفها انما
تلبس بطاعة مولاه فلا عليه من ظن غيره به ما عسى ان يظن لعلمه مع من يعلم بعصره لانه ترك البر اى البر
خوفا من سقوط منزلته عندهم ففيه النظر فى العمل لغير الله تعالى وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين انهم يتركه ح
يظنون الرياء بالعامل عمل البر وقد يوقع الشيطان فى قلبه عند ذلك ان يتركه اى العمل لاجل صيانتهم
ان تركه ح
عن معصية الغيبة له لو فعل لا للفرار عن ذمهم له وعن سقوط منزلته عندهم لعدم نظره لذلك
واستواء ذمهم وسقوط منزلته بحسبهما وهذا الترك لما ذكر ايضا سوء الظن بهم من مداخلة
الغيبة وصيانة الغير عن المعصية بالغيبة انما يحسن فى ترك المباحات التى يعاتب لو فعلها
لا فى ترك المستحبات التى يثاب عليها ولا يعاقب على تركها والسنن التى يثاب عليها ويعاقب
رد الموعظة
على تركها ايضا لان هذا خير ناجز محقق فلا يترك للصيانة للغير من مفسدة متوهمة ومن هذا القبيل
اى ترك المطلوب شرعا لدفع معصية الغير بالغيبة ترك السواك ذلك الفم والاسنان بكل خشن
والطيلسان ما يجعل على العمامة وللسيوطى مؤلفات فى والمشى حافيا معطوفا على ترك او على السواك والمراد
فى ندبه ح
ترك الذى كان يفعله تواضعا كبشر الحافى وركوب الحمار معطوفا على السواك ونحوها من السنن صيانة
مطلب الطيلسان

علة للترك لا لسنة الناس عن الغيبة له وفيه ترك السنة بترك تلك الاعمال وسوء الظن بهم بالمسلمين
فانهم يغتابون وعدم الندامة على ترك السنة بل استحسانه اي الترك وعدها اي السنة عيبا ونقصانا
اذ خشي اغتيابهم له بفعلها وهذه الاشياء اي مجموعها او كل منها تكفي لزجر العاقل عن ترك السنة او المستحب
لخوف ذلك مع ان الاغلب ان تركه لخوف ما ذكرنا شيء من الرياء اذ لو لم ينظر لهم لم يبال باغتيابهم له وقوله
انا مخلص وتركته رعاية لسلامتهم كذب بفتح فكسر او كسر فسكون خبر مطابق للواقع ونفاق اظهار خلاف
ما في الباطن فنعوذ بالله منها اي من هذه الاخلاف وقد يتردد الفعل بين الثلاثة الاخلاص والرياء والحياء
بدل مفصل من مجمل تستوفي العدة فيجوز اتباعه وقطعه كرجل يطلب منه صديقه وهو الذي يسره
ما يسره وصاحبه ما يضر صاحبه وهذا اعز من الكبريت الاحمر قال الامام الشافعي رضي الله عنه صار الصديق
وكان الكيميا معا ٭ لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعا ٭ قرضا مالا يبتغ به حالا او يرد له بعد ولا يسخوا
اي الصديق المطلوب منه القرض وهذه اللغة التي جاء به المص احدى اللغات الثلاث فيه واسم الفاعل
سخي وماضيه سخو ككرف والثانية سخا يسخو واسم فاعله ساج والثالثة سخي يسخي كتعب واسم فاعله
سخ منقوص كذا في الصباح باقراضه ما طلبه منه الا انه يستحيي من رده رد صديقه ويعلم المرسل اليه
انه اي الصديق لو ارسله اي المطلوب منه على لسان غيره لا يستحيي منه من الغير ولا يقرض رياء للناس ولا
بطلب الثواب في القرض فله عند ذلك التردد بين الاحوال الثلاثة ان يشافه يتكلم بالرد الصريح
للسائل فينسب بالبناء للمفعول الى قلة الحياء بالمشافهة بالرد الصريح او يتعلل بكذب كما عندي او تعريض
لكن يجد ما طلبه فياثم في الكذب او يسيء في التعريض الا ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح التعريض
او يعطي عطف على يشافه لمجرد الحياء من الناس او لهيجان انبعاث خاطر الرياء انه ينبغي ان تعطي
ما طلب منه حتى يثنى بالبناء للمفعول عليك بالكرم والسماحة وينتشر اسمك بالسخاء بالمد الجود والكرم
او حتى لا يذمك دائما وينسبك الى البخل بالمنع من دفع ذلك او لهيجان باعث الاخلاص وباعثه ان الصدقة
بواحدة القرض الواجب انها بعشرة لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والقرض بالنصب
بثمانية عشر وفيه اي القرض اجر عظيم لا يكتنه كنهه وادخال سرور على قلب صديق ومن ابواب
الجنة باب معد لمن ادخل السرور على مسلم وقد يجتمع هذه الثلاثة في عمل او اثنان منها وحكم التساوي
للاخلاص ومقابله او مقابليه والطرفين قد بينا لكن المبين حكم غلبة باعث الدنيا على باعث الاخرة
اما الرياء اذا قارن بالعمل يحبط ثوابه ولا يجامع الاخلاص الا ان كان باعتبار تعدد الجهة ولا يعد
ذلك اخلاصا معتدا به ومن ذلك المجتمع فيه الثلاثة ترك الذنوب الحالية بالمهملة وبالمعجمة وعدم

[margin: وما نافية اي ليس عنده]

[margin: ويحمدك — في بعض النسخ عكس ذا ويشرح]

المعاودة

المعاودة لها فانه اى الترك قد للمتحقق يكون لله تعالى تعظيما له واجلالا لشانه وعلامته تركها فى الخلوة ايضا اكتفاء بعلم من يعامله بذلك وقد يكون للحياء من الناس ان يروه مقارنا لها وقد يكون تركها لئلا يقتدى به فيه غيره لكونه قدوة فيعظم اثمه بالمباشرة والسبب او لئلا يصغر فى عينه اى الغير مقارفا فلا يقتدى به فيما يقتدى به فيه ولا يقبل اى الغير او الفعل مبنى لما لم يسم فاعله ونايب فاعله قوله الاول خبر نايب فاعله وقوله الذى فى المتن مقول القول الذى اخبر به منه قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح بين الناس وقد يكون الترك لئلا يقصد بشر من الحكام او لئلا يذمه الناس بسببها فيعصون اى فهم يعصون ولو عطفه على المنصوب لحذف النون به اى بذمه لانه اذا لم يتجاهر بالمعصية لا تجوز غيبته وعلامته اى الاخير ان يكره ذلك التارك لخوف ذمه ذمهم اى الناس لغيره ايضا فان شان الايمان ان يحب المرء لنفسه ما يحب لاخيه ويكره لاخيه ما يكرهه لنفسه او لئلا يتأذى طبعه بذم الناس فان فيه اى تأذى طبعه بذلك منهم الشعور بالنقصان اللاحق له منه تألم القلب بالذم بحرام لانه امر طبيعى وما كان كذلك لا يدخل تحت التكليف وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز فيه انه لا يحرم مطلقا لما قدمناه نعم قصد ما لا يجوز حرام نعم كمال الصدق استواء العلانية والسريرة فى ان يزول نظره عن رؤية الخلق ولا يلتفت لهم اصلا فيستوى عنده مادحه وذامه قال الشاعر ؛ اعمل لنفسك صالحا لا تحتفل بظهور قيل فى الانام وقال ؛ فالناس لا يرجى اجتماع قلوبهم ؛ لا بد من مثن عليك وقالى ؛ لعلمه ان الضار والنافع الملحق كلا منهما بما اراد هو الله تعالى لا غيره وان العباد كلهم عاجزون قال صلى الله عليه وسلم واعلم ان الامة لو اجتمعوا على ان ينفعوك الا بشئ قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك الا بشئ قد كتبه الله عليك قال الاستاذ الجليل ابو الحسن الشاذلى ايست من نفع نفسى لنفسى ؛ فكيف لا ايأس من نفع غيرى لنفسى ؛ ورجوت الله لغيرى فكيف لا ارجوه لنفسى وذلك النظر قليل جدا مع كونه جليلا غاية او لئلا يشتغل قلبه الفارغ من الهم بذمهم فلا يتفرغ لتعلقه عند ذلك لبعض العبادات لاشتغاله ذلك له فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب مع قبحه ولا يترك بعض الطاعات الظاهرة وان كان نفلا لئلا يذم بتركها فيقلقه ذلك عمل البر وقد يكون ترك المعصية لئلا تظهر المعصية عليه فتضعف بتشديد المهملة نسبة للضعف فيسقط رواياته وترد شهاداته اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتى معافى بصيغة المفعول من المعافاة والمفاعلة للمبالغة اى عفى الله عنه او سلمه الله او سلم منه الا المجاهرين المعلنين بالمعصية من جاهر بكذا بمعنى جهر به او يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصى وفسر المجاهر فى الحديث انه الذى يعمل العمل بالليل فيستره

ربه ثم يصبح فيقول يا فلان انى عملت البارحة كذا وكذا فيكشف ستر الله عز وجل او ستر المعصية لئلا يهتك ستر الله تعالى عنه فى الدنيا بمزاولة المعاصى فان من كرم الله ان لا يهتك اول مرة فيخاف ان يهتك الله ستره عنه فى الغيبة اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اى الى النبى صلى الله عليه وسلم ما ستر الله تعالى على عبد فى الدنيا الذنب الذى جناه الا ستر الله عليه فى الآخرة فضلا منه ومنة فهذه الدار كالعنوان لدار القرار فهذه كلها مقاصد اخروية عند سلامتها من المحبطات وقد يكون الترك ليرى الناس بالبصر او ليعلموا انه ورع بفتح فكسر ذو ورع بترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس خائف من الله تعالى من نقمته وليس فى نفس الامر كذلك فهذا رياء محظور بل ونفاق وما قبله كله جائز بل منه المطلوب ليس برياء لانه لا نظر فى شئ منه للخلق بل المعاملة فيه مع الحق وحكم الممتزج من الرياء وغيره معلوم مما سبق اولا فاغنى عن اعادته وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها عطف تفسيرى يجرى على هذه الوجوه الثلاثة ومن التردد بين الرياء والحياء ان يمشى رجل مثلا على العجلة اى مشى عجل فيرى واحدا من الكبراء بضم ففتح جمع كبير فيعود فى مشيه الى الهدو بضم اوليه وتشديد الواو او يضحك رجل فيراه كبير فيرجع الى الانقباض وترك الضحك والاغلب فيهما الرياء نظرا كذلك الرائى لان الحياء فى الاكثر من القبائح والذنوب اذ هو خلق يبعث على فعل الجميل وترك القبيح وهو اى الرجل فيهما اى حالتيه اللذين كان عليهما محمود ومثل ذلك لا يطلب عنه الكف حياء ولو من الناس وسيجيء ان شاء الله تعالى بيان ذلك واما الحياء من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا بل ليس من الحياء حقيقة ويسمى عجزا او هو ترك الطاعة لعدم التمكن منها وقد استعاذ منه صلى الله عليه وسلم وضعفا عن القيام بالمطلوب وخورا بفتح اوليه والخاء معجمة كمن يستحيى من الوعظ لعظم الحاضرين اعلم منه فيستحيى من الوعظ بحضورهم لقصور بيانه بالنسبة اليهم ومن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لشرف المأمور او المنهى وعزته عليه ومن الامامة والاذان ونحوهما من افعال الخير فليس المؤدى لاجتناب شئ من اعمال البر بحياء انما هو ما ينشأ عنه فعل الجميل وترك القبيح ولذا قال صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله وقال الحياء لا يأتى الا بخير فالقوى من المؤمنين يؤثر بعدم الحياء من الله بامتثال امره واجتناب نهيه على الحياء من الناس فينهى عن المنكر مرتكبه وان كان ممن عسى ان يكون من الناس المبحث السابع وهو آخر مباحث الرياء فى علاج الرياء ليبرأ به منه من قام به وذلك يتوقف على معرفة اسبابه التى ينشأ منها وغوائله مهلكاته ومعرفة اسباب ضده وفوائده اى فوائد ضده اما اسباب الرياء فقد علم بالبناء للمجهول مما سبق انها حب المنزلة علوها فى قلوب الناس فيؤسس ما يجنى منه ذلك حتى يمدحونه ولا يذمونه كمن يعدل اركان الصلاة حتى لا يذم بتركه وحتى فيه

ابوابه

جمع ستر والاستار م

والصواب ان يرجع الضمير المفرد الى الحياء والتثنية الى القبائح والذنوب م

المبحث السابع علاج الرياء

وحب الجاه م

ابتدائية قلنا ابقى النون ولو كانت غائية والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة لحذف النون وفي منهوات الم
لا قيل سبق ان ترك الذنب ليس برياء لئلا يتألم بذم الناس جائز ليس برياء فكيف التطبيق قلنا الترك
المذكور ليس عبادة ولا دليلها فلا يكون من الرياء في الدين وكلامنا فيه بخلاف فعل الطاعات وارا
عن الذم وترك الذنب ايهاما انه ورع فان الترك بهذه النية صار دليل العبادة فيتحقق الرياء واما ان
كان لخوف الله تعالى فعبادة وان كان لغيره فمباح فالترك معصية وطاعة ومباح فالمعين هو القصد من التارك
بخلاف فعل الطاعة فانها معينة بتعيين الله تعالى فجعلها لغيره تعالى معصية ورياء على الاطلاق اما لذاته اى
ماذكر او للتوسل به الى غيره مما تقدم بيانه والطمع بالرفع عطف على حب لما في ايدي الناس من المال والفرار
عن الم الذم والجهل باظهار الاتصاف بفضيلة العلم واما غوائله فمهلكاته وقال الكسائي الغوائل الدواهي
كما في المصباح فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا والمرائي مشرك بها غير ربه من الناس الذين
احب نظرهم لها لما ذكر اخرج ابو يعلى المرموز له بقوله يعلى بالتحتية فالمهملة عن ابن مسعود الهذلي رضي الله
عنه انه عليه الصلوة والسلام قال من احسن الصلاة جاء بها حسنة جامعة للسنن والمستحبات والآداب
حيث بالبناء على الضم في اشهر لغاتها العشر اى في مكان يراه الناس رياء لهم واساءها بضد ما ذكر حين يخلو
عنهم فتلك منه استهانة استهان بها ربه اذ انزله دون منزلة العباد في المراآت والمراعاة فان قصد بذلك
الاستهانة كفر والاستهانة منها ما يقارن النية ومنها ما هو ظاهر ببادي الراى ومنها ما هو خفي لا يعلمه الا
ذو العلم قيل والاولان كفر والاخر ليس بكفر انتهى والظاهر في الاخر عند قصدها انه كفر وفي اسناد
الحديث ابراهيم الهجري ضعيف واخرج احمد المرموز له بقوله حد عن محمود بن لبيد بفتح اللام
بفتحتين الى هجر بلد باليمن
وكسر الموحدة وسكون التحتية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف
عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر اى المشتد علينا خوفك منه يا رسول الله قال الرياء لغلبة
داعيته للانسان الآن عصمه الرحمن يقول الله اذا جزى الناس باعمالهم بدلها او بسببها وفي الحديث
جواز اطلاق يقول على الله تعالى ومنعه بعضهم وهو مردود كما قال النووي في شرح مسلم اذهبوا خطاب
للمرائين الى الذين كنتم تراؤون اى ترائون وتريهم بعمل الطاعة في الدنيا لطلب اقبالهم فخذوا منهم الجزاء فانظروا
هل تجدون عندهم جزاء وهذا فيه اعلام بحبوط ثواب العمل الصالح بالرياء واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له
بقوله دنيا عن جبلة بفتح الجيم والموحدة اليحصبي بفتح التحتية وسكون المهملة الاولى وضم الثانية
بعدها موحدة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المرائي اى في الدنيا ينادى بالبناء للمفعول يوم
القيمة يا فاجر من الفجور من فجر بمعنى فسق يا غادر من الغدر نقض العهد يا كافر ساتر النعم يا خاسر

فافقد ثواب العمل ضل غاب عملك عنك لعدم حصول ثمرته وحبط بطل اجرك ثواب عملك لو لا الرياء
اذهب فخذ اجرك على عملك ممن كنت تعمل له اى ملاحظا له و الافعلته لله تعا وكان النداء بما ذكر يوم القيمة
لانه يوم جزاء الاعمال واخرج البزار المرموز له بقوله ز عن الضحاك بفتح المعجمة وتشديد المهملة المسمى به من
الصحابة خمسة فيما في التجريد للذهبى فكان على المصنف تمييزه رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تبارك تعاظم وتزايد خيره ودام وثبت فضله وتعا علوا معنويا الجملة الاولى محتملة لكونها
حالا ملازمة كما تقدم ولكونها خبر ان ويكون قوله يقول خبرا بعد خبر وجملة وتعا محتملة للعطف على جملة
تبارك فيشاركها فى اعرابها وللحالية باضمار قد انا خير شريك فمن اشرك معى فى امر ما من عمله شريكا
لحظ مع قصده اداء عبادتى فهو لشريكى وهذا منه تعا بخلاف بقية الشركاء اذ لا يرضى الشريك باستقلال
شريكه بباقية الشركة يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم من النظر فيها لغير الله تعا ليقبلها منكم فان الله تبارك
وتعا لا يقبل يرضى من الاعمال الصالحة الا ما خلص له عن جميع الشوائب وجملة النداء وما بعدها
محتملة لكونها من جملة المحكى عن الله تعا فيكون فى الكلام التفات واظهار محل الاضمار للتعظيم
نحو فى قول الخليفة الخليفة يأمر بكذا بدل قوله انا آمر به ولكون المحكى عنه تعا انتهى عند ما قبلها فلا التفات
ولا اظهار ولا تقولوا هذا الله وللرحم فتشركون فى الفعل بين العبودية لله وحق الرحم تقربا بالخاطر
فانها اى الطاعة كذلك للرحم فقط وليس لله منها شئ اذ لا يقبل الا ما كان خالصا له ولا تقولوا هذا الله تعا
ولوجوهكم ايها المخاطبون فانها لوجوهكم اى المرائين بذلك وليس لله فيها شئ فلا ثواب فيها اصلا
والايات القرآنية والاحاديث النبوية فى ذم الرياء كثيرة جدا تاكيد للكثرة لا حاجة احتياج بنا الى ذكره
هنا وفى نسخة ههنا لانه وفيما ذكرنا من الآية والاحاديث فى ذلك كفاية للمسلم العاقل فالنبيه يتنبه
باقل من ذلك بل العقل وهو كما تقدم آلة غريزية يمتيز بها بين الحسن والقبيح بالضرورة عند سلامة
الالات يهتدى اليه الى ذمه بقليل التفات تأمل وتفكر لان العقل قد يدرك قبح بعض الاشياء قبل ورود
الشرع على مذهب الماتريدى والرياء من هذا القبيل خلافا للاشعرى اذ معنى الرياء جعل عبادة الله تعا
الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه بادائها تعظيما واجلالا و ثانى مفعولى جعل قوله وسيلة اى طريقا الى
غيرهما مما ارادا له من الامور الدنيوية وفيه قلب الموضوع لانه ترك التوجه للمعطى الحقيقى وتوجه لمن لا يملك
شيئا وعكس المشروع من اداء العبادة له وحده وتلبيس مخادعة باعلام الناس انه يقصد بالعبادة الى
لابسها تعظيم الله تعا والقربة اليه بما هو القصد اليه اصالة مع انه ليس كذلك فى نفس الامر اى فى الواقع
انما قصده قصده كما قال بل يقصد بها بالعبادة التقرب اليهم ليقبلوا عليه والتحبب لهم فاستبدل
البغ

الضحاك خمسة — التفات — العقل — وسيلة — في نفس الامر
معنى تعالى وتبارك — ومحكى — اظهار في محل الاضمار
معنى التلبيس

معنى والعياذ بالله

البقر بالدر فلو علموا اى المراؤن بنيته التى لها عبد لمقتوه المقت اشد البغض عن امر قبيح وهجروه لانه
انما احبوه لاعتقاد انه مطيع لله فاذا انكشف لهم عصيانه ابغضوه والله تعالى عالم به بقصده اذ لا
يخفى عليه شئ فهو المرائى بالمقت بالبغض الشديد من الله تعالى اولى من باقى العصاة لما فيه من شبه الخداع
لله تعالى وفيه استهانة بالله تعالى الا انهم بقصدها والا لكان كفرا والعياذ بكسر العين الاعتصام بالله تعالى
منها لما تؤدى اليه مما ذكرنا واقل ما فى الرياء من الوهن والهوان صورة تلبيس انه قاصد لمولاه وانه قاصد
لغيره وعبادة بالرفع لغير الله تعالى مما قصده بذلك فهذا الاقل كاف فى التحريم له فلذا حرم الرياء
كله لاشتمال كل فرد منه على ما ذكروان تفاوت آحاده ذكر المسند لجمع التكسير وبعض جائز باعتبار انه
بمعنى الجمع وتأنيثه ارجح اعتبارا بمعنى الجماعة فى غلظة بكسر فسكون اسم مصدر من الغلظ العنف وحكى
البارع عن ابن الاعرابى بتثليث الغاء فى الغلظة التحريم اى قوته وخفته بحسب قوة اسبابها وخفتها
فعائلة فهلاك الرياء استحقاق العذاب الاليم اضاف المصدر لمفعوله وحذف الفاعل اختصارا
وذلك لما تقدم من مخادعته لله وتلبيسه على خلق الله وابطال العمل باحباط ثوابه وان كفى فى
اسقاط الطلب او نقص اجره ان خف جدا فلم يسر لاحباط الاجر راسا واما سبب الاخلاص
الذى ينشأ الاخلاص عنه عادة فالايمان اذ من آمن بالله تعالى اخلص له وجوبه وتوقف قبول
رضى كل عمل من المكلف عليه قال تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله ورسوله الآية
واما فوائده نتائجه الدنيوية والاخروية فقد قال الله تعالى وما امروا اى المكلفون الا ليعبدوا الله الا
لاجل عبادته مخلصين له الدين لا يشركون معه غيره فيها اصلا الا اداة استفتاح لله لا لغيره
الدين الخالص فهو المختص بالطاعة الخالصة والمستحق لها من قبيل اضافة اللفظية اخرج
ابن حبان والحاكم فى المستدرك المرموز لهما بقوله حب حك عن انس رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال من فارق الدنيا بالموت على الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك له
حالان لازمان من المجرور اولاهما التوحيد الذات والثانية لتوحيد الصفات واقام الصلاة
جاء بها جامعة لما يتوقف عليه صحتها واتى اعطى الزكاة المفروضة اى مع الاخلاص لان القيد
فى المعطوف عليه منسحب على المعطوف فارقها اى الدنيا والله عنه قد تقدم انما راض ورضوان
من الله اكبر وفى الحديث عند مسلم يقول الله لاهل الجنة احل عليكم رضوانى فما اعطوا شيئا احب
اليهم من ذلك او كما قال واخرج الحاكم فى المستدرك المرموز له بقوله حكم عن معاذ بن جبل رضى الله
عنه انه قال حين بعث بالبناء لما لم يسم فاعله للعلم به وهو النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن

سبب الاخلاص

ذم الدنيا

من افلح

وجه تسمية اليمن

الاقليم المعروف سمي به لانه على يمين الشمس عند طلوعها وقيل على يمين الكعبة وهو ضعيف لانه سمي بذلك قبل بنيان الكعبة كذا في المصباح يا رسول الله اوصني قال اخلص دينك من انواع الشرك الجلي والخفي فلا نفاق ولا رياء يكفيك العمل القليل لان المدار على تعظيم الله تعا وهو مع الاخلاص وان قل العمل والجملة مستأنفة واخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن ثوبان بفتح المثلثة وبالموحدة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طوبى فعلى من الطيب وتقدم الكلام فيها اول الكتاب للمخلصين اولئك مصابيح انوار الهدى يستضاء بهم كالاستضاءة بالمصابيح ففي الكلام تشبيه بليغ يتجلى ينكشف عنهم كل فتنة دينية او دنيوية ظلماء وذلك لصفاء سرايرهم ونور بصايرهم واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابي الدرداء باسناد لا بأس به عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها ومن احب ما لعنه الله فقد تعرض للعنه وغضبه قال الغزالي لعل ثلث القرآن نزل في ذم الدنيا الا ما ابتغي به وجه الله تعا من الاعمال كالصلوة وسائر ا فانها تصير بذلك وصلة له لمرضاة مولاه وتنقلب عن الخسة الى الرفعة واخرج البيهقي واحمد المرموز لهما هق حد عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من الفلاح الفوز والظفر بالبغية من اخلص قلبه للايمان فلم يكن فيه شعبة لغيره وجعل قلبه سليما من الامراض القلبية من الشكوك والاوهام ولسانه صادقا المراد المطلوب بريا من الكذب ونفسه مطمئنة ساكنة دائرة مع الحق وقيل مطمئنة بذكر الله تعا وقيل آمنة من عذابه وخليقته طبيعته مستقيمة على دواعي الفطرة واذنه سميعة وفي نسخة وجعل اذنه مستمعة لايات الله تعا وعينه ناظرة في مصنوعات الله على سبيل التفكر والاعتبار فاما الاذن فقمع في النهاية هو كضلع هو الاناء الذي يترك في رؤس الظروف لتملأ بالمايعات من الاشربة والادهان شبه السمع الذي يستمع القول ولا يعي بالقمع الذي كان لا يعي صح شيأ مما يفرغ فيه فكانه يمر عليه مجازا كما يمر الشراب في القمع احتيازا وتقدم في القمع كلام والعين مقرة بما يوعي القلب يحفظه وقد افلح صار ذا فلاح من جعل قلبه واعيا لامر مولاه ففائدة الاخلاص وثمرته رضي الله تعا وهو المدار وقبول العمل بالاثابة عليه والنجاة من النار والفلاح الفوز بالغنايم يوم القيمة تنازعته المصادر قبله فاذا تمهد هذا المذكور فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه واستيصال اصوله فيذهب هو لتبعية الفرع للاصل وجودا وعدما وذلك بازالة اسبابه السابقة وتحصل ضده الاولى ضده تعا واصل مبني اسبابه التي تدور عليه حب الدنيا فانها رأس كل خطيئة واللذة بفتح اللام وتشديد المعجمة اسم مصدر لذ من باب تعب لذا ولذاذة بفتح اللام صار شهيا العاجلة وهي لذة الدنيا وترجيحها اي لذة الدنيا على الاخرة لتأخرها وهذا منه غاية الحماقة بفتح اوله مصدر حمق كتعب فهو حمق وكشرف فهو احمق والحمق

الضرب الاول

الحمق فساد في العقل

والحمق فساد في العقل قاله الازهري ونهايته هو كالغاية معنى البلادة بالموحدة والمهملة ضد الذكاء
فان الدنيا كدرة لاقترانها لذاتها بالانكاد سريعة الزوال كانك بالدنيا ولم تكن والآخرة صافية من الكدر
باقية لا انقضاء لها ابدا بحكمة الله تعالى والخلق المرآؤن كلهم عاجزون عن شيء مما لا يقدرون على شيء جلبا
ولا دفعا ولا يملكون لهم ولا لغيرهم ضرا بضم اوله وفتحه ولا نفعا قل ان الامر كله لله فالعبادة لتلك العجزة
ومحبة تلك الغانية الكدرة ناشئة عن الحماقة والبلادة كما قال عليه الصلوة والسلام العقل نور
يميز بين الحق والباطل كذا في الشهوات فعليك فالزم ايها العاقل عقلا نافعا ان تقنع من الغناية
الاكتفاء بعلم الله تعالى عبادتك له ولا تطلب علم غيره بها مع علمه لما علمت ان لا نفع عندهم الليس الله بكاف عبده
في كل امر وهذا منه وما احسن هذا الاقتباس وعليك ان تذكر وتكرر على قلبك غوائل مهلكات
الرياء وفوائد الاخلاص المذكورتين قريبا والعلاج العملي الذي ينقطع به الرياء فيما يعمل من العبادة
اخفاء العمل عن العباد فلا يتصور مراآتهم به واغلاق الباب زيادة في ذلك الا ما لزم اظهاره
من الفرايض وهذا منتهى العلاج القاطع والدواء الحاسم والضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء
في قلب العابد في الحال بما يخرج منه مما تقدم ورفع ما يعرض يحصل عارضا منه في اثناء العبادة
من غير قصد في البدء فعليك في اول وفي نسخة اوايل كل عبادة تشرع فيها ان تفتش قلبك
بالاعتبار وانواع الاختبار وتخرج عنه خواطر الرياء المحبطة لثواب العمل وتقرره تجعله قارا
على الاخلاص قصد الله تعالى وحده بالعمل وتعزم تصمم عليه الى ان تتم العبادة وعروضه بعد تمامها
لا يضر كما تقدم لكن الشيطان لشدة عداوته لك لا يتركك كذلك بل يعارضك باسباب الرياء
بخطرات الرياء لتدخل فيه فيبطل عليك عملك وهي اي خطراته ثلاثة مرتبة كل على ما قبله منها
العلم باطلاع الخلق على العمل او رجاؤه اي رجاء الاطلاع ان لم يحصل علمهم وهذا ان الرتبة الاولى
ثم المرتبة الثانية الرغبة شدة الميل في حمدهم له وحصول المنزلة عندهم لذلك ثم الثالثة قبول
النفس له اي لحصول المنزلة والركون الميل القوي اليه اي القبول وعقد الضمير عند العمل للطاعة على
تحقيقه تحقيق القبول فعليك ايها السالك رد كل منها من هذه المراتب اما الاول العلم باطلاع
الخلق او رجاؤه فبان تقال المخلص ما لك ايتها النفس وللخلق فتنطلي الامر بعلمهم او ظنهم علموا
اولم يعلموا فهما في الحالتين سواء ان الله تعالى عالم بحالك وهو الواحد الفاعل المختار المالك فاي
فائدة في علم غيره مع علمه ولا نفع عنده اصلا واما الثاني وهي الرغبة في الحمد وحصول المنزلة فيتذكر آفات الرياء

العقل

خير موعظ

الضرب الثاني

الانظار الاعطاء
بلغة اهل اليمين
م

السابقة وتعرضه به لمقت الله تعالى بغضه الشديد له فيثير فيبعث ذلك التذكر كراهية بوزن طواعية اى كراهية للرياء فى مقابلة الرغبة لما ذكر التى هى من اسبابه تدعوا تلك الكراهية الى الاباء اشد الامتناع فى مقابلة القبول لذلك منه والنفس لامحالة لابد تطاوع اقوى المتقابلين عندها فاذا عرفت قوة داعى الترك قدمته على داعى الفعل فلابد توافق فى رد خواطر الرياء للاسباب السابقة من ثلاثة امور المعرفة بالنافع والضار والكراهية بتخفيف الياء كما ان مصدر كالعلانية لداعى الموت والاباء الامتناع الشديد مما يبعد من رضاه تعالى وقد يشرع العبد المكلف شرعا ولو حرا فى العبادة على عزم الاخلاص وقطع النظر عما سوى الله تعالى ثم يرد بفتح فكسر من الورود وحذفت الواو على قاعدة الباب من حذفها بين حرف مضارعة مفتوح وحرف مكسور خاطر الرياء فيقبله العبد بغتة حال من الفاعل او المفعول ولا يحضره اى العبد واحد من وجوه الرد الثلاثة بسبب امتلاء القلب بحب الحمد وفى نسخة المدح وهذا من اسبابه وامتلائه بخوف الذم وهو منها وكذا استيلاء الحرص غلبة الاحتفال والاهتمام عليه فيعزب بضم الزاى يغيب عن القلب آفات الرياء لغلبة اسبابه عليه فينساها فلم يظهر الكراهية لغيبوبة سببها عنه بغلبة سبب مقابلها عليه وانما يظهر الكراهية عنه عند الحضور لانها ثمرة المعرفة بغائلات الرياء من الغضب والمقت وقد يتذكر بعد ان وقع فى ذلك فيعلم ان الذى خطر له وداخله بعد الشروع على الاخلاص خاطر الرياء وانه اى خاطره يعرضه بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة يصيره معرضا لسخط الله وغضبه ولكن مع علمه ذلك لا تحصل الكراهية له لشدة شهوته حتى انسته تلك الآفات وحبك الشئ يعمى ويصم ما وعين الرضى عن كل عيب كليلة فيغلب هواه الذى ضل به عن هداه عقله الذى لو سار معه لاهتدى ولكن ومن يضلل الله فماله من هاد ولا يقدر على ترك لذة الحال لغلبة داعيها فحالة بينه وبين ما ظهر له من قبح ما يلابسه فيتلذذ بالشهوة حالا ويسوف بالتوبة اى ويسوف من ذلك بعد او يتشاغل عن الفكر فى ذلك الكاشف لعواقب الرياء لشدة الشهوة له

الجملة الفعلية فى محل النصب على انها صفة لكراهية م

[illegible]

فيسوف نح

فى الحمد

ما الفتح العيب بغائلات سلوة ذات عوار وقد يضم م

كم

حذف الرابط بين الصفة والموصوف

في الجمد من الناس فكم للتكثير من عالم يحضره كلام في اي شيء كان لا يدعو الرابط محذوف
بين الصفة وموصوفها اي لا يدعوه الى قوله لذلك وفي نسخة بالتكبير الى قول
الا الرياء للعالم وهو يعلم ذلك اي ان داعيه له الرياء ولكنه مع علمه بذلك لا ينكف عنه
بل يستمر عليه لغلبة الهوى ولا يكرهه للذة العاجلة فيكون الحجة عليه من قبل الله
تعالى اوكد اقوى في الالزام اذ قبل داعي الرياء مما تقدم بيانه مع علمه به وبغائلته و
كان حقه الانكفاف عند علمه باحد هذين فكيف يعلمه بهما معا وقد يحضر العبد

كم

المخلص الطاري عليه الرياء المعرفة لخاطر الرياء والكراهية معا اي جميعا ولكن
مع ذلك لا يحصل الاباء بكسر الهمزة الامتناع عن دواعي الرياء بل يقبل داعي وفي نسخة
دواعي الرياء ويعمل به لميل نفسه اليه لكون الكراهية له ضعيفة بالنسبة الى قوة

بالاضافة خ

الشهوة في الميل لداعي الرياء والرغبة في ذلك وهذا الذي قام به كراهية داعي الرياء
الا انه لم ينته له ايضا لا ينتفع بكراهيته اذ الغرض المطلوب منها صرفه منعه من الفعل
فلم يحصل فكانها لم تحصل فاذا اي فاذا عرفت عدم نفع المعرفة لخاطر الرياء فقط
او مع الكراهية بدون الاباء لا فائدة الا في اجتماع الثلاثة فاذا اجتمعت هذه الثلاثة
المعرفة والكراهية والاباء فقد برئ تنزه من الرياء لفصله عنه وخروجه منه
ويجرد بالرفع مبتداء خطور الرياء بالقلب وميل بالجر عطف على خطور الطبع
النفساني اليه وحبه هو وما بعده يجوز فيهما الرفع والجر عطفا على المضاف
او المضاف اليه له ومنازعته اي للرياء اياه اي العابد وخبر المبتداء قوله لا يضر
اذا لم يكن منه قبول نفساني وركون ميل قوي بالاختيار بالطبع اذ ليس في
وسع العبد طاقته منع الشيطان عن نزغاته بالنزاي والمعجمة اي وساوسه
ولا قمع الطبع النفسي عن الميل لشهواته حتى لا يميل الى الشهوات لان ما في
الطبع لا يتغير ولا ينزع يميل اليها وانما غايته اقصى قدرته ان يقابل شهوته
الطبيعية وفي نسخة شهوته بالافراد والمال لو احد لان كلا من المفرد المضاف
والجمع كذلك للعموم بكراهية فيقدم داعيها على داعي الشهوة واباء امتناع و
لو بنزاوله وعدم اجابة لداعي الطبع استفادها جملة مستانفة لبيان ماخذ
الغاية اي عرفها من علم الدين وهو الشرع المحمدي فاذا فعل ذلك المذكور من الكره

يقال نزغ في اصله ينزغ نزغا اي افسد [illegible] اخرى

شرعية خ

والاباء فهو اى فعله ما ذكر الغاية فى اداء فعل ما كلف بالبناء للمفعول به لان الله لا يكلف المؤمن بما لا طاقة له به وما جاوز ذلك منه فلا تكليف به ثم اذا فرغ من العمل مع الاخلاص فعليه وجوبا ان لا يتحدث به ولا يظهره لاحد فى وقت من الاوقات الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء الغير فى مظنته قضيته انه لا يستثنى من المنع الاوقات اجتماع الامرين ولو قيل بجواز عند احدهما لم يبعد لكن ما ذكره المص احوط ويكون مع ذلك وجلا من عمله والوجل الخوف فقوله خائفا تاكيد له اتى به لمناسبة ان يدخله من الرياء الخفى الذى يخفى سببه ما لم يقف عليه يظهر له لعدم ظهور سببه فيكون فى نفس الامر مردودا عمله ممقوتا مبغوضا اشد البغض لله تعالى ويكون هذا الخوف من الرياء فى دوام عمله الذى بدأ فيه على الاخلاص وبعده لا فى ابتداء العمل بل ينبغى يجب ان يكون متيقنا فى الابتداء فى العمل انه مخلص قاصد بعمله وجه الله تعالى كما قال ملم يرد بعمله الا وجه الله تعالى وفى نسخة اسقاط المضاف والمراد واحد حتى توجد بالفوقانية مبنى للمفعول وبالتحتية وكسر الجيم مبنى للفاعل اى العبد النية التى هى شرعا قصد الشئ مقترنا بفعله اذ هى العزم المصمم الباعث على الفعل فلا تجتمع مع الشك والاحتمال لاعتبار التصميم فى مفهومها فاذا عبر به دون ان ايماء الى انه ينبغى ان يكون الاخلاص محققا من العبد اذ هو شأن الايمان شرع العبد فى العمل على اليقين بالاخلاص ومضت لحظة اقصر زمن يمكن فيها الغفلة غيبة الشئ عن بال الانسان وعدم تذكره له وقد يستعمل فيمن تركه اهمالا واعراضا قال تعالى وهم فى غفلة معرضون والنسيان مشترك بين ترك الشئ عن ذهول وغفلة خلاف التذكر له وتركه على تعمد ومنه ولا تنسوا الفضل بينكم اى لا تقصدوا الترك والاهمال جاء الخوف من شائبة خفية الشائبة كما فى المصباح الدنس والقذر من رياء او عجب لخطور ما قد يحدث عنده وأما اولوية غلبة الخوف من الانتقام على الرجاء للعفو او العكس اى غلبة الرجاء على الخوف فقد اختلف اقوال المشايخ التى عليها المدار فيها قال بعضهم ينبغى ان يغلب الرجاء لحديث انا عند ظن عبدى بى لانه اى العبد استيقن تيقن انه دخل فى العمل باخلاص لدخوله فيه كذلك وشك فى زواله بطرو رياء او عجب والاصل عدمه واذا كان كذلك فمن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول

بالشك

اى بالعامل مع الاخلاص

مطلب الفرق بين الغفلة و النسيان

فى اكثر النسخ عن شائبة مكان من

مطلب اولوية الخوف على الرجاء

مجاز مرسل

بالشك واطلاق اليقين مع مداخله مجاز مرسل باعتبار ما كان اذ لا شك مع
اليقين اصلاً فبذلك عدم النظر لاحتمال زوال الاخلاص تعظم لذته التذاذه في المناجات
لمولاه لبقاء صفاء الاخلاص والطاعات وخوفه لاجل ذلك الشك ان يكون لحقه
جدير حقيق وحري بان يكفر خاطر الرياء ان عرض له ان كان الخاطر قد سبق عنه
عن الخوف منه وهو اي العبد غافل عنه لخفاء سببه او لاشتغاله عنه باهم منه
والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف على الرجاء لان شان الانسان النقصان
حتى نقل بالبناء للمفعول عن رابعة العدوية حين قيل لها بم باي عمل ترجين
انواع الفيض والفضل انها قالت بايأسي انقطاع طمعي من جل بضم الجيم وتشديد
اللام معظم عملي وذلك لخوف لحوق رياء او نحوه له بعد شروعها فيه على غاية
الكمال والذي عندي اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص في المصباح الشخص
سواد الانسان تراه من بعد ثم استعمل في ذاته قال الخطابي ولا يسمى شخصا الا
جسم مؤلف له شخوص وارتفاع والاحوال القائمة بالاشخاص فان المبتدي
في السلوك ومن فيه بقية من اثار العجب الرضي بالنفس وعملها والامن من
مكر الله والغرور بما هو مستدرج فيه والبطالة عن العمل الصالح ينبغي لهما اي
لكل من الصنفين غلبة الخوف لينزجر عن المخالفة ولغيرهما من اولي اليقين
الذي رقي لرتبة التمكين غلبة الرجاء على الخوف او المساواة بينهما تردد في ذلك
والعلم عند الله وقال آخرون ينبغي في حال الصحة استواء الامرين لحديث لو وزن
خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا وهذا في السالم من غلبته داء الامن او القنوط اما
الاول فينبغي له الرجوع للخوف والثاني ينبغي له الاكثار مما يبعث على الرجاء اما المريض
فيغلب الرجاء مطلقا لحديث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وما احسن
قول بعضهم اذا كان الحساب لدى كريم فما استقصى كريم قط حقه **الثاني عشر من آفات**
مهلكات **القلب الكبر** بكسر فسكون وفيه خمسة مباحث تمر بك ان شاء الله تعالى
المبحث الاول في تفسير الكبر قدمه لان الحكم على الشيء فرع تصوره وتفسير
ضده زيادة في التمييز فبضدها تتميز الاشياء ومناسبتهما اي الكبر وضده
وحكمهما الكبر مبتدا خبره هو الاستراح طلب الراحة وهو محتمل لكون هو مبتدا

مطلب الخوف

الثاني عشر من آفات القلب الكبر

ثانيا والاستزواح خبره والجملة خبر الاول والرابط هو والكون هو ضمير فصل لا محل له
والاستزواح خبره والركون الميل والدعة الى رؤية النفس فوق نفس المتكبر
عليه فلا بد له اى للكبر منه اى من المتكبر عليه حتى يوجد بخلاف العجب فانه فرح الانسان
بنفسه وعمله من غير نظر للغير وهذا احد طرق الكبر ففى الحديث الصحيح الكبر بطر الحق
وغمط الناس فسكت المص عن الاول من نوعى الكبر وعرف الثانى والكبر حرام من
الكبائر لصحة الوعيد فيه عند الشيخين وغيرهما ورذيلة من الرذالة بمعنى الرداءة
عظيمة من العباد اذ ليس لهم ذلك لفقرهم وذلتهم الملازمة لهم يا ايها الناس
انتم الفقراء الى الله وضده الضعة بكسر الضاد وفتحها كما فى المصباح اسم مصدر
وضع فى خسته بالبناء للمفعول فهو وضيع اى ساقط لا قدر له وهى الركون الى
سوية النفس دون غيره ذكر الضمير مع عوده للنفس باعتبار الشخص وهى
اى الضعة فضيلة عظيمة من المخلوق لانها وصفهم اللازم لهم وغاير بين اللفظين
تفننا فى التعبير والا فالمراد من المخلوق العباد اذ لا تكبر فى باقى الحيوان واظهار
الكبر موجودا حال من المضاف اليه لما ان المضاف عامل فيه قبلها فهو كقوله تعا
اليه مرجعكم جميعا او معدوما محقا بان كان ما نظر لتفضيله على غيره مطابقا للواقع
او باطلا بان لم يكن كذلك بقول نحو انا افضل من فلان او فعل لتقدمه عليه واظهار
مبتدا خبره تكبر اى كل من ذلك مسمى التكبر والاستكبار طلب التكبر يختص
اطلاقه بالباطل فلا يقال فى الحق فلذا لاختصاصه بالباطل لا يوصف الله تعا به
فلا يقال فيه مستكبر بخلاف التكبر العام للمحق والمبطل والتكبر يوصف به
تعا فيقال المتكبر حرام اى على كل احد الا على المتكبر فلا يكون حراما فانه قد ورد
فيه انه صدقة وذلك التكبر على المتكبر صدقة وقد تكلمنا على رتبته فى مؤلفنا فى الاحاديث
المشتهرة على الالسنة والا عند القتال بين الكفرة اظهارا لعدم الاحتفال بهم و
الا عند الصدقة اظهارا لعدم قدر ما بذله لاخيه عنده اخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فاما الخيلاء
بضم المعجمة وفتح التحتية مقصورا بمعنى التكبر التى يحب الله تعا اى منها او يحبها فاختيال
الرجل نفسه التى النظر اليها عند القتال لكسر قلوب الكفرة والاعلام بالشدة عليهم واختياله

عند الصدقة

عند الصدقة حمد الله تعالى على تأهيله لايصال الخير لعباده على يده قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا وهذا احسن من قوله ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار
الغنى عن الدنيا وعدم الالتفات الى المال فماله عنده مقام واستصغاره واستقلاله
فلا يتعاظم ببذله بل يستهونه ليقصده الفقراء بنشاط فى الطلب منه وامن من المن
تعداد النعمة والاذى بالترفع بما اعطى والا التكبر بالمرايات باسباب الدنيا السابقة فى
باب الرياء بدون الكبر المحرم فانه اى الكبر فى الدنيا بهذا الشرط ليس بحرام وان كان
مذموما لما مر فيه وقد مر ثمة وسيجئ انشاء الله تعالى فيه من بدو اظهار الضعة التواضع
بلا دون مرتبته اى المتواضع قليلا او اظهار مبتدأ خبره تواضع محمود وان كان كثيرا
فتملق اظهار او زيادة تودد فوق ما ينبغى ليتوصل به لمراد ما مذموم لكونه خلاف
الواقع الا فى طلب العلم ليقبل عليه الاستاذ بذلك اخرج ابن عدى المرموز له بقوله
عدى بالمهملتين بوزن على عن معاذ ابن جبل وابى امامة بضم الهمزة وتخفيف
الميمين رضى الله عنهما مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق الا فى طلب العلم
والحديث رواه البيهقى عن معاذ بلفظ ليس من اخلاق المؤمن التملق والحسد
الا فى طلب العلم قال المناوى فى شرح الجامع الصغير التملق الزيادة فى التودد
فوق ما ينبغى ليستخرج من الانسان مراده قال ابن المعتز من كثر تملقه لم يؤمن
شره ولم يعرف مكره قال الشاعر يا ايها المتسخى غير سيمته ومن شمائله
التبديل والملق ارجع الى خلقك المعروف ديدنه ان التخلق يابى دونه الخلق
اما طالب العلم فيندب له التملق للعالم لينصحه فى تعليمه وينبغى اذا راى اعلم منه
بوبخ نفسه ويحملها على الجد فى الطلب ليساويه وفى كتاب تعليم المتعلم وطريق
التعلم التملق مذموم لما فيه اظهار خلاف الواقع او من الافراط الا فى طلب العلم
فانه ينبغى ان يتملق لاستاده شيخه لينصحه ان المعلم والطبيب كلاهما لا ينصحان
اذا هما لم يكرما فاكرم طبيبك ان اردت تداويا وكذا المعلم ان اردت تعلماه وشركائه
ليستفيد منهم فهم ح فى معنى الاستاد انت بهى وان اكثر التملق فتذلل حرام قال
صلى الله عليه وسلم لا يحل للمؤمن ان يذلل نفسه الا الضرورة تلجئه لذلك وهو
اى التذلل المفرط الثالث عشر من آفات مهلكات القلب كالعالم بكسر اللام

لا يكون التملق الا فى طلب العلم
حح جامع الصغير كتاب تعليم المتعلم

الضروة

اذا دخل عليه اسكاف بكسر الهمزة وسكون المهملة والفاء آخره صانع السرابيج
فتنحى له عن مجلسه فيه تعظيما ثم تقدم وسوى له نعله عند الخروج وعدا ومشى
الى باب الدار خلفه مشيعا له فقد تخاسس اى صار خسيسا وتذلل اى صار من العدو
ذليلا وانما تواضعه له المطلوب بالقيام والبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
طلاقة الوجه والرفق في السؤال عن حاله واجابة دعوته اذا دعاه والسعي في حاجته
اذا احتاج اليه وان لا يرى نفسه خيرا منه فان ذلك مداره على الخير عند الله وهو مجهول
ولا يحقره من باب نصر يراه حقيرا او من باب التفعيل اى لا ينسبه للحقارة استخفافا به
والاستصغاره لحسنه صنعه قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرء من الشر ان يحقر
اخاه المسلم ومنه من التذلل السؤال من الناس لمن له قوت يومه لنفسه
وسيجيء انشاء الله تعالى بيانه في آفات اللسان ومن السؤال الذي هو من الذل
الآلة سؤال بلسان الحال اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس والختان وكمن يريد
اتخاذ غنم او نحل بفتح النون وسكون المهملة معروف فيهدى لصاحبها شيئا قليلا
ليجزيه عنه بذلك قبيل قال بعض المفسرين فيه اى اهداء القليل لاخذ الكثير
نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر اى لا تعط لاستكثار الجزاء بل لله تعالى وقيل فيه
غير ذلك ومنه التذلل الذهاب الى الضيافة لغيره والى وصية الميت ما اوصى بفعله
بعده من الاحسان بلا دعوة ففيه ذل اى ذل اخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام من دعي اى الى وليمة النكاح
ولا مانع شرعي ثمة فلم يجب الداعي فقد عصى الله تعالى ورسوله وهذا يقتضي ان التخلف
عن الاجابة بقيده المذكور من الكبائر ومن دخل على غير دعوة على طعام او نحوه
دخل سارقا لحق الغير اذ لم يأذن له في الدخول وخرج مغيرا من الاغارة النهب
ومنه من التذلل الاختلاف والتردد الى القضاة والامراء والعمال كالحكام وقد
الف السيوطي مؤلفا في النهي عن ذلك سماه ما رواه الاساطين في ترك ابواب
الملوك والسلاطين والاغنياء كالتجار طمعا علة الاختلاف لما في ايديهم بلا ضرورة
تدعو لذلك التذلل والا فالضرورات توقع في الشدايد وتبيح المحظورات تلجئ
الضرورات في الامور الى سلوك ما لا يليق بالادب ومنه السجود والركوع

وهو حرام

التكبر والاستخفاف

السؤال

الدعوة

الذهاب الى الضيافة

الاختلاف الى القضاة

السجود والركوع والانحناء عند السلام

حمل الشيء من السوق الى بيته

ركيك بسبب كم يقال اسحت به الارض والبيت اى كنسته اختري

وفيه ايضا شبه بالسجود كذا قالوا من المصنف

القيام

ستمبت صح

لعق الاصابع ولعق القصعة

الدقاق بالضم اوان واحد نسخ اختري

الغنا عشب التعلب الواحدة غناة

وهو حرام بالاجماع بل ان اراد العبادة بهما كفر والانحنا لما لا يبلغ حد الركوع للمكبر اوجع كبير قدرا عند الملاقات وعند السلام عليه ورده ومنه القيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم والضرورة لذلك وليس منه من التذلل المذموم مباشرة اعمال البيت ما يعمل فيه وحاجاته ككنس البيت كسح القمامة منه وطبخ الطعام فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل ثوبه ويرفع دلوه ويعلق شاته ويقم بيته ويخصف نعله وهذه امثلة اعمال البيت وحمل المتاع من السوق مؤنته به لسعة الناس اليها بصنايعهم او قيامهم فيها على سوقهم ونصالهم السوق فيها من الازدحام الى البيت المنزل وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم شرى سراويل ومعه ابو هريرة فاراد حملها عنه فابى وقال صاحب الشيء احق بشيئه ولبس الخشن والخلق بفتح اوليهما المعجم وكسر ثانيهما والمرقع المخيط من رقع ويحل كونه من التواضع لا من الضعة اذا كان زهدا في الدنيا واعراضا عن زهراتها او نحوه والمشي حافيا ان لم يخش تنجسا ولعق الاصابع بعد تمام الاكل للامر به وعلله بانه لا يدري البركة في اى طعامه ولعق القصعة فقد جاء انها تستغفر لصانع ذلك بها واكل ما سقط على الارض من الطعام وقد جاء اكل الغنا وترك الزنا من اسباب الغنى والتقاط دقاق الخبز اى المتفتت منه صونا له عن الاهمال ونحوه كباقي الاطعمة من السفرة متعلق بالتقاط واصل السفرة طعام يصنع للمسافر وسميت الجلدة التي يوعى فيها الطعام سفرة مجازا والحصير بمهملات البارية جمعها حصر ككبريد وبرد والارض ومجالسة المساكين فقد جاء ذلك من خلقه صلى الله عليه وسلم ومخالطتهم وفي الحديث اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة اى ان لا تأبى بامثاله ذلك والاحرام مروته كنعليه تعاطي رعي الغنم وغرس الشجر كرعي الغنم وسقي البستان قال في المصباح فعلان هو الجنة قال الفراء عربي وقال بعضهم رومي معرب والجمع بساتين والكرم بفتح فسكون العنب وحمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره هذه كلها امثلة لانواع الكسب او للاعمال

المباحة الموجر لها ولامانع من كونه مثالاً للكل فان كل اى مجموع او كل فرد من ذلك
وامثاله بالنصب والجر اى مما لا تذلل فيه للمخاليق تواضع فعله الانبياء والاولياء
وهم القدوة فبهداهم اقتده والكثرة صدر عن سيد المرسلين عليه خبر مقدم و
عليهم باقى الانبياء معطوف عليه صلوات الله تعالى مبتداء وسلامه اجمعين حال
من الضميرين المجرورين او تاكيد لهما وصحابته بفتح المهملة الاولى بمعنى الصحابى
من اجتمع مؤمنا بالنبى صلى الله عليه وسلم ومات على الايمان كما تقدم وعطفه على
الضمير المجرور من غير اعادة الجار مذهب كوفى المكرمين بالايات والاحاديث
رضوان بكسر الراء وضمها رضى الله عليهم اجمعين من خالط الغير منهم ولا من مات
فى عصره صلى الله عليه وسلم ومن بعده لشمول كرامة الصحابة للجميع الذين شانهم
كما قيل واذا اسخط الاله اناسا السعيد فكلهم سعدان والتجنب منه من كل ما ذكر والتانف
الاستنكاف والاستكبار عنه كبر من اخلاق الجبارين ولا نظر لهم شرعا ولكن كثيرا
من الناس لجهلهم بالشرع وحقايق الامر يعكسون الامر فيسمون التواضع
ذلا وعكسه تواضعا المبحث الثانى فى اقسام الكبر بكسر فسكون والتكبر تكلفه و
والتطبع به وآفاتهما مهلكاتهما فمنه مما ذكر يعرف العلاج الجملى على سبيل الاجمال
قد عرفت من تعريف التكبر انه لابد للكبر القايم بانسان والتكبر المتكلف له من متكبر
بصيغة المفعول عليه وتقدم ان هذا فى احد طرفى الكبر اما طرفه الثانى وهو
غمط الحق اى دفعه والاستكبار عنه فلا يتوقف على ذلك وهو اى المتكبر عليه
اما الله تعالى وهو اى التكبر على الله تعالى افحش انواع الكبر بكسر الكاف واظهرها
تغليظا وتشنيعا اى اشدها فحشا مثل نمرود الذى كان فى عصر ابراهيم عليه
السلام حيث حدثت نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل فسلطت عليه
بعوضة فاهلكته بعد ان اذيق انواع الهوان من الصفع بالنعال على هامته
ومثل فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى وامر ببناء الصرح لمثل ما هم به من قبله
واما للتفصيل بكسر الهمزة اى واما المتكبر عليه رسوله اى واحد منهم كبعض
الكفرة حيث قالوا استهزاء أهذا الذى بعث الله رسولا وقالوا لولا
نزل هذا القرآن على رجل من القريتين مكة والطائف عظيم بالجاه والمال

ارادوا

العطف على الضمير المجرور

الصحابى

المبحث الثانى فى اقسام الكبر

مطلب
المتكبر عليه
ثلثة الله
ورسوله
وسائر
الخلق

نمرود وفرعون

المتكبر على الله

من عرف نفسه فقد عرف ربه   طباق وتلميح

ارادوا وليد بن المغيرة من مكة وعروة بن مسعود الثقفي من الطايف وغيرهما
من الاعاظم بالدنيا واما سائر اى باقي الخلق غير الانبياء وغائلة الكبر والتكبر و
منازعة العبد المملوك لخالقه العاجز عن جلب نفع ودفع ضر الضعيف بنيته
الفرقة وثوله البقة ويقتله الشرقة قال تعالى وخلق الانسان ضعيفا الذى
لايقدر على شئ اذ الامر كله لله الملك مفعول منازعة المالك القادر القوى وفي العبارة
طباق وتلميح لاثر من عرف نفسه فقد عرف ربه على كل شئ تنازعه الوصفان قبله
في صفة هي الكبرياء لاتليق الا بجلاله تعالى وفي الحديث القدسي وسيأتي الكبرياء
ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته والتأدية بالرفع عطف على منازعة
الى مخالفته تعالى في اوامره ونواهيه غلوا عليه كابليس قال عند قيام ذلك به
أأسجد لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتني من نار فما اوقعه في ذلك الا الاستكبار
فاذا اسمع المتكبر بالبناء للفاعل الحق من المتكبر بالبناء للمفعول عليه استنكف
لتكبره من قبوله منه وشمر لجحده كناية عن المبالغة في ذلك ويكفيك فيه اى في ذمه
قوله تعالى ساصرف امنع عن آياتي عن فهم الحجج والادلة الدالة على قيام اوصاف
الكمال بالذات وانزع عنهم فهم كلامي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق صلة يتكبرون
اوحال فان تكبر المحق على المبطل حق والتكبر على المتكبر صدقة وقال تعالى كذلك
يطبع الله على كل قلب متكبر جبار يختم عليه فلا يعي خيرا ولا يفقه الرشاد
وعلم بما قدرنا ان الواو جئ بها للعطف وليست من التلاوة وكان الاولى
حذفها من قوله في حق ابليس ابى امتنع اشد الامتناع عن السجود واستكبر
عن الانقياد للامر الالهي وكان في علم الله او صار في عالم الشهادة من الكافرين
اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه
الصلاة والسلام قال الله تعالى الكبرياء بكسر الكاف وسكون الموحدة وبعد الراء التحتية
فالف ردائي والعظمة ازاري اى هما خاصتان بي لا يليقان بغيري فمن نازعني
في واحد منهما بادعاء قيامهما به قذفته الغيبة في النار لتشرفه الى ما لا يليق
الا بالواحد القهار وكذا روى الحديث عمن ذكر احمد وابن ماجة ورواه عن ابن
عباس ابن ماجة وعن ابي سعيد الخدري وابي هريرة ايضا سمويه واخرج

الشرق بفتحتين

صفتان صح

السمّوي بالفتح وضم الميم المشددة الى سمّويه جد
لب اللباب

النعل مؤنث　　　مثقال ذرة

مسلم والترمذي المرموز لهما بقوله م ت عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من مكلف من كان في قلبه مثقال ذرة قال الفارابي مثقال الشيء ميزانه وهو كناية عن اقل الاشياء وقيل عما يرى في الضوء الداخل من نحو الكوة من كبر تميز فقال رجل ان الرجل ال فيه للجنس يحب يختار ان يكون ثوبه حسنا لانه محل نظر الناس منه ونعله حذاؤه حسنا وذكره مع ان النعل مؤنث باعتبار كونه ملبوسا قال صلى الله عليه وسلم ان الله جميل موصوف باوصاف الجمال كالرحمة والرأفة والغفر والعفو يحب الجمال فظهوره على الانسان ليس من الكبر الكبر ال فيه للعهد الحضوري ولان اللفظ اذا اعيد بلفظ المعرفة كان عين الاول والا كان غيره ولذا قال صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين مشيرا الى قوله تعالى الم نشرح لك صدرك فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا فاليسر منكر فالثاني غير الاول والعسر معرف فالثاني عين الاول بطر بفتح اوليه الموحدة فالمهملة دفع الحق وعدم الانقياد له التحقير وغمط بالمعجمة وبعد الميم مهملة وفي رواية بالصاد المهملة بدل الطاء اي احتقار الناس تعاظما عليهم وذلك من ضعف المعقول وسخف العقول فما عبر الانسان عن فضل نفسه بمثل اعتقاد الفضل في كل فاضل وان اخس النقص ان يذهب الفتى فري النقص عنه بانتقاص الافاضل اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء متبرئ من الكبر بكسر فسكون وقد عرفته والغلول الاختلاس من الغنيمة ونحوها والدين بفتح المهملة وذلك لانه من اسباب الكذب وخلف الوعود دخل الجنة اخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في النار توابيت جمع تابوت ولم اره في النهاية ولا القاموس ولا المصباح ولعله الصندوق يجعل فيه الظاهر وفيها الآن يؤكل بما ذكر المتكبرون فيقفل بهم كالذي قبله بالبناء لغير الفاعل ونائب الفاعل هنا عليهم اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي الصحابي الجليل رضي الله عنه انه مر بالسوق وعليه حزمة بضم المهملة و

سكون الزاي

مثقال ذرة بيان

العهد الحضوري

اعادة اللفظ معرفة

خردلة

سكون الزاي حطب فقيل له ما يحملك على هذا اي على حمله وقد اغناك الله عن هذا
بوجود الخدم فقال اردت ان ادفع الكبر ومن ثمة قال الفقهاء اذا حمل الغني
متاعه فان كان لثقل اجرة الحمال عليه فهو دناءة مسقط للمروة وان كان اتباعا
للسلف ومجاهدة للنفس فخير وطاعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال خردلة من كبر لعل ما قبله من الحديث
صدر منه صلى الله عليه وسلم بعده او المراد منه الكناية عن القلة وكل منهما سواء
في ذلك والمراد لا يدخلها مع الفائزين او مطلقا ان استحله ولم يكن معذورا
بجهل التحريم او لا يدخلها وهو موصوف بذلك بل بعد ازالته عنه اما في الدنيا او في
القبر او في العذاب بمقداره اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم
القيمة نظر رحمة ولا يزكيهم يثني عليهم خيرا ولهم عذاب اليم معلم لشدة
جريمتهم ولانهم اختاروا الحرام من غير حاجة اليه شيخ طاعن في السن
واوله من الخمسين زان يولج حشفته في فرج مشتهى لا يحل له مع علمه بذلك
وملك ذو ملك كذاب كثير الكذب وعائل اي فقير ذو عيال مستكبر
صاحب كبر وكانوا بما ذكر من الجزاء لما مر انه لا حاجة لهم لما داخلوه
من العيب والريب فاشبه الاعتداء وزيادة الفجور فكان حقهم ما ذكر
واخرج الحاكم في المستدرك المرموز له بقوله حكم عن طارق بالمهملة
آخره قاف ابن اشيم بوزن افعل بالمعجمة فالتحتية رضي الله عنه انه خرج
عمر الى الشام الاقليم المعروف اوله نابلس وآخره العريش ومعنا فيه
التفات ابو عبيدة بن الجراح جاء من الشام لاستقبال عمر فاتوا على مخاضة
وعمر على ناقة له فنزل عمر وخلع خفيه من قدميه فوضعهما على عاتقه
تواضعا لله تعالى واخذ بزمام بكسر الزاي ما يوضع في انف البعير ناقته
فقادها فخاض الماء فقال ابو عبيدة رضي الله عنه يا امير المؤمنين
لقب للخليفة اول من لقب به منهم عمر بن الخطاب انت تفعل هذا اي ما ذكر
ما يسرني فعلك ذلك وعلل عدم مسرته بذلك بقوله فان اهل البلد... استشرفوك

طلبوا الاشراف عليك والنظر اليك فقال أوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وبالهاء
الساكنة اى اتوجع ولم يقل ذا الذى قلته غيرك ابا عبيدة حذف حرف النداء تخفيفا
جعلته نكالا جواب شرط محذوف دل عليه المقام اى لو قال غيرك جعلت ما اوقعه
به له رادعا للامة محمد صلى الله وسلم عن الكبر انا كنا معشر العرب اذل قوم لقلتهم
عددا او عددا او كان القوة والعدد فى غيرهم من فارس والروم فاعزنا اى صيرنا
الله اعزة بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله به وهو الاسلام
والتمسك بالعروة الوثقى والتوشح باخلاقه من ترك مظاهر الدنيا وزخارفها
وزهراتها اذلنا الله تعالى لانه اعتزاز بغير طريقه التى جعله الله ومن طلب
الوصول بما عدا شانه لا يصل ابدا واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت
عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه شعيب
عن جده جد ابيه وهو عبد الله رضى الله عنه واختلف فى هذه الترجمة والاصح
قبولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر المتكبرون فى الدنيا
يوم القيمة ظرف للفعل امثال الذر اى مماثليهم فى الحقارة فى صورة
الرجال اى فالمسلوب عنهم كبر الاجسام لا الصورة الانسانية بل تبقى زيادة
فى هوانهم يغشاهم الذل ضد العز من كل مكان زيادة فى اهانتهم يساقون حال
او مستانف الى سجن بكسر فسكون فى جهنم اسم لطبقة من طبقات النار اعاذنا الله
منها يقال له بولس بضم الموحدة وكسر اللام آخره مهملة كما فى النهاية يعلوهم
نار الانيار اى اقوى العذاب يسقون بالبناء لغير الفاعل من عصارة اهل النار
ما يعصر من اجسادهم طينة الخبال بدل من عصارة واخرج مسلم المرموز له
بقوله م عن محمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف التحتية آخره مهملة انه قال كان
ابو هريرة يستخلف بالبناء لغير الفاعل على المدينة استخلفه مروان وغيره
فياتى بحزمة الحطب على ظهره الاول خبر لغو متعلق بالفعل والثانى كذلك او
حال من ضميره فيشق بفتح التحتية وضم المعجمة اى يمر السوق اى فيه وهو يقول
جملة حالية من فاعل يشق جاء الامير وفى رواية طرقوا للامير بفتح المهملة
وتشديد الراء اى وسعوا له بقدر حاجته حتى ينظر الناس اليه علة لقوله ذلك

لقوله بغير ما اعزنا الله

لينظر الناس

ليتبختر الناس اليه حامل حمله تواضعا لله تعالى واخرج البخاري المرموز له بقوله خ
عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما ما فيه كافة
لينتهي عن الاضافة رجل مبتدأ ممن كان قبلكم في محل الصفة ولذا ابتدئ بهو بها له
يجر ازاره ما يلبس في اسافل البدن من الخيلاء بضم المعجمة وتخفيف التحتية وخبر
المبتدأ جملة خسف به في الارض فهو يتجلجل بجيمين في الارض لا يزال ينزل شيئا
فشيئا الى يوم القيمة وذلك ثمرة خيلائه واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتية بعدها راء ابن مطعم بصيغة
الفاعل انه قال يقولون في بتشديد ياء المتكلم لادغام ياء في فيها التيه الكبر وقد
ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وليس ذلك فعل المتكبرين
كما قال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا اي المجموع او كلا منه
فليس فيه من الكبر شيء ففيه الاعتراف بنعمة المنعم سبحانه وذكرها على سبيل الشكر له
لا على سبيل الفخر المبحث الثالث في اسباب الكبر الطبعي والتكبر بالتطبع
اعني ما به الكبر والتكبر لكونه مبناه والعلاج التفصيلي وهي اي الاسباب
سبعة انواع وقد نظمتها بقولي ٭ واسباب كبر سبعة قد نظمتها ٭ فخذها اذا
ما انت للعلم جامع ٭ جمال ومال قوة مع عبادة ٭ كذا نسب علم وللختم اتباع ٭ باعتبار
الجهل المقارن بالبناء لغير الفاعل بها لا انها اي كلا من السبعة في انفسها اسباب
تامة وعلل موجبة بل هي جزء سبب وجزء علة ناقصة فسببها اي الاسباب
في الحقيقة بالتحقيق راجعة الى الجهل فينشأ منه تلك الاسباب فعلاجه اي
الجهل ازالته بالتعلم وسننبهه عليه على العلاج وفي نسخة وسننبه من التبيين
اي نظهر العلاج لازالة الجهل ان شاء الله تعالى لانه لا يكون شيء الا على وفق مشيئته
الاول من الاسباب العلم الرسمي وهو اعظم الاسباب له واشدها فيه و
اصعبها علاجا في التخلص منه وذلك لان قدر العلم في نفسه عظيم من العظمة
بمعنى الجلالة عند الله تعالى علوا معنويا ولذا امر تعالى نبيه بطلب الزيادة
منه بقوله وقل رب زدني علما وعند الناس فهم يعظمونه حتى يفرح من لم يكن
باهله ان يوصف به ويأنف من الوصف بضده وان كان قائما به وقد

من بني اسرائيل ... م متكبر ... من نهاية ابن الاثير

في اسباب الكبر المبحث الثالث

علم عبادة
نسب جمال
قوة مال
اتباع

سمعت فيما تقدم ما ورد في فضله في الحث بفتح المهملة وتشديد المثلثة الحض
على تعلمه وفي كونه فرضا بعضه عيني وبعضه كفائي وتقدم ان منه مندوبا وسكت
عنه هنا العدم تعلق غرضه به وقد تقدم ما جاء في ذلك من الآيات والاحاديث
فلا مجال بالجيم وفتح الميم طريق لقلبه نزعه من اصله لشرفه عند الله تعالى وما
هذا شانه لا يبطل وترك تعلمه لما جاء في الحث عليه فانما علاجه بمعرفتين معرفة
ان فضله انما هو بمقارنة النية الصالحة له تعلما وتعليما والا فقد جاءت الاحاديث
بذم تعلمه لغرض دنيوي وسيرد المص عليك بعضها فليس فضله مطلقا
حتى يتكبر به انما هو مقيد فاذا فقد انعكس المدح ذما وبمقارنة العمل به
في العلم المطلوب منه العمل وبمقارنة نشره بالتعليم لطالبه لله تعالى بلا طمع نفع
من الناس حال من الظرف المستقر في قوله بمقارنة النية وبلا اخذ مال عليه
من غير ضرورة او حاجة حاقة والا فقد جوز المحدثون اخذ الاجر على التحديث
للمحتاج وممن فعله ابو نعيم والا يكن علمه كما ذكر بان كان خاليا من هذه
الثلاثة فينقلب عليه الامر فيصير حال كونه عالما لما ذكر اخس مرتبة
من الجاهل لانه لعصيانه عن معرفة اشد في الاعتداء من عصيان الجاهل فمرتبته
اخس من مرتبته واشد عذابا منه اي من الجاهل لزيادة اعتدائه على القول
الاصح وفي الحديث اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه و
مقابل الاصح انه اخف عذابا من الجاهل وهو ضعيف فكيف يتكبر به بعلمه الذي
اردى رتبته عنه عليه وهو انزل منه لا اعلى ويدل على هذا الحاضر ذهنا اخذا
مما تقرر ما خرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم علما لغير الله من نحو جاه وجلب دنيا
جاء في حديث ابي هريرة الآتي بعده تقييد العلم بكونه يبتغى به وجه الله تعالى فخرج
به العلم الذي يتعلم لمصالح الدنيا فلا يدخل متعلمه لغرض دنيوي في ذلك الوعيد
لانه لا ثواب في تعلمه فلا يؤثمه قصد ذلك اولم يتعلمه لغير الله تعالى الا انه بعد
حصوله اراد به غير الله تعالى كالتقرب به لخواطر الكبراء والتوصل لمصاحبة
الرؤساء واخذ الوظايف منهم ونظرهم اليه فليتبوأ مقعده من النار امر

اول المعرفتين

بالتعليم بيان

مطلب
جوزوا المحدثون اخذ الاجر على التحديث

بمعنى الخبر

ذم العالم ومدحه

بفتح الراء اى فقد جعل النار له متبوأ ومسكنا والحديث سنده ورجاله ثقات
الا ان فيه انقطاعا واخرج ابوداود المرموز له بقوله د عن ابى هريرة رضى الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما يبتغى بالبناء لغير الفاعل
اى يقصد به بذلك العلم وجه ذات الله تعا العلم به له لا يتعلمه الا ليصيب به
غرضا من الاغراض ويجوز اهمال العين اى شيئا من عوارضها ومتاعا من امتعها
وفى نسخة عوضا بكسر المهملة وبالواو من الدنيا لم يجد عرف بفتح وسكون الجنة
زاد الراوى لتفسير العرف قوله يعنى ريحها وجاء فى حديث وان عرفها ليوجد
من مسافة خمسمائة عام واخرج الطبرانى فى الكبير المرموز له بقوله طك عن ابن مسيرة ٤٧
عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علماء هذه
الامة رجلان اى صنفان رجل آتاه الله علما شرعيا او آلته فبذله بالتعليم
والحث عليه للناس لم يمنع منه طالبا ولم يأخذ عليه طمعا فى مقابل تعليمه بل
طلب اجره عليه من مولاه ولم يشتر يستبدل به ثمنا ما يأخذه فى مقابل الاغراض
ليجئ على حسبها فذلك الموصوف فى تعليمه بما ذكر يستغفر له حيتان البحر
ودواب البر والطير جمع طائر او اسم جنس فى جو بفتح الجيم وتشديد
الواو الهوا المتباعد من الارض اى فى هوى السماء ورجل آتاه الله علما
فبخل بفتح اوله به عن عباد الله تعا يمنعهم منه واخذ عليه على تعليمه طمعا
من غير ضرورة ولا حاجة حاقة اى شديدة وشرى استبدل به بيدله او بدله
ثمنا ما يأخذه من الدنيا والتنكير للتقليل والهوان فذلك الموصوف
بما ذكر يلجم يوم القيمة بلجام بكسر اللام فى المصباح قيل عربى جمعه لجم
ككتاب وكتب من نار الاولى ابقاؤه على حقيقته اذ لا مانع من اتخاذ لجام من نار
والله على كل شئ قدير وجعله من المجاز او الكناية مردود وينادى مناد زيادة
فى هوانه بهذا الاشارة للتحقير مبتدا خبره الذى آتاه بالمد اعطاه الله تعا
علما يحتاج اليه العباد فى المعاش او المعاد فبخل به عن عباد الله وحال بينهم
وبينه واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك النداء لا يزال كذلك حتى يفرغ بالبناء
لغير الفاعل من الحساب بين العباد فيقوم به لمنزله فى الاول واخرج الشيخان

العلماء صنفان

المرموز لهما بقوله خ م عن اسامة بن زيد رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
عليه وسلم يقول يؤتى اى يجاء بالرجل الدخيل للجنس يوم القيمة سمى به لقيام الناس
فيه من قبورهم كما تقدم فيلقى بالبناء لما ذكر يرمى في النار زيادة في الهوان فتندلق
بالفوقية فالنون فالمهملة وآخره قاف اى تخرج اقتاب جمع قتب بفتح القاف
والمثناة بعدها موحدة اى امعاء بطنه من قوة العذاب فيدور ملتفا بها في
دورانا كما يدور الحمار في الرحى زيادة في النصب فيجتمع اليه اهل النار فيقولون
يا فلان بالبناء على الضم وهو كناية عن اسماء العقلاء و بال كناية عن اسماء ما لا يعقل
كما تقدم ما لك اى حتى نزلت هذا المنزل الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر
وشان الآمر الفعل والناهي الترك ومن فعل المعروف وترك المنكر لا يلابس
العذاب فيقول بلى اى كنت آمر بالمعروف وانهى عن المنكر لكن كنت امر بالمعروف
ولا آتيه افعله وانهى عن المنكر وآتيه وتعذيبه على ترك فعل الاول وعلى فعل الثاني
لا على الامر في الاول والنهي في الثاني لان كلا من ذلك مطلوب وترك مطلوب لا يسقط
منه ترك مطلوب آخر وزاد ابن عباس في رواية مسلم المرموز له بقوله م على
قال ابن عباس وانى سمعته اى النبي صلى الله عليه وسلم يقول مررت ليلة اسرى
بالبناء لغير الفاعل ونائب فاعله قوله بي باقوام متعلق بمررت يقرض بالبناء لما
بالفوقية يقطع شفاههم جمع شفة قال في المصباح مخفف ولامها محذوف
وللعرب فيه لغتان منهم من يجعلها هاء ويبني عليها تصاريف الكلمة والاصل
عندهم شفهة ويجمعها على شفاه ككلبة وكلاب وعلى شفهات كسجدة وسجدات
ويصغرها على شفيهة ومنهم من يجعلها واوا ويبني عليها تصاريف الكلمة
والاصل عنده شفوة ويجمعها على شفوات كشهوة وشهوات ويصغرها
شفية ونقل ابن الفارس القولين عن الخليل وقال الازهري ايضا قال الليث
يجمع على شفهات وشفوات والهاء اقيس والواو اعم لانهم شبهوها بسنوات
ونقصانها حذف هائها ونافض الجوهري فانكر ان يقال اصلها الواو وقال
ويجمع على شفوات ولا يكون الشفة الا من الانسان ويقال في الفرق الشفة
من الانسان والمشفر من ذي الخف والجحفلة من ذي الحافر والمقمة والمرمة من ذي

الظلف

الظلف والحظم وهو الخرطوم من السباع والمنسم بفتح الميم وكسرها والسين مفتوحة فيهما من ذوى الجناح الصايد والمنقار من غير الصايد والفنطسة من الخنزير انتهى بمقاريض جمع مقراض بكسر اوله آلة القرض من نار فقلت من هؤلاء الاشارة للاهانة يا جبرئيل قال خطباء امتك خبر مبتداء مقدر هو هم الذين يقولون مالا يفعلون امرًا ونهيًا وتقدم ان التقبيح للتخلف عن فعل المامور وترك المنهى لا الامر والنهى عند ذلك فان كلًا قربة وان اثم بترك ما وجب عليه من الفعل او الترك واخرج الطبرانى المرموز لهما بقوله طب نعم عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الزبانية ولفظ الطبرانى للزبانية بفتح الزاى وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون مكسورة فتحتية الموكلون بعذاب اهل النار لدفعهم لهم اليها كما فى المصباح اسرع اشد سرعة الى فسقة بفتحات جمع فاسق القراء للقرآن اى لاختطافهم لهم من الموقف لادخال النار منهم الى عبدة الاوثان الظرفان متعلقان بافعل التفضيل والوثن بفتحتين الصنم سواء كانت من خشب او حجر او غيره وجمعه وثن بضمتين كاسد واسد وينسب الى الغلظة من يتعبد به فيقال وثنى فيقولون اى الفسقة المذكورون للزبانية او لبعضهم منكرين ذلك متعجبين منه يبدا بالبناء للمفعول وهمزة الاستفهام الانكارى مقدرة بنا فى العذاب قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم فان الذنب والمخالفة تعظم بمعرفة قدر المخالف والحديث قال فيه ابن حبان باطل وقال ابن الجوزى موضوع وقال الذهبى منكر واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن انس انه قال عليه الصلاة والسلام العلماء جمع عالم امناء الرسل على العباد فى تبليغ الشرع اليهم ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا فى الدنيا مدة عدم مخالطة السلطان ومداخلة الدنيا فاذا دخلوا فى الدنيا قدمه لانه الداعى لما بعده وخالطوا السلطان من له ولاية من الحكام فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم جانبوهم ورواه البيهقى بلفظ فاحذروهم خافوا منهم واستبعدوا لما يبدو منهم من الشر فاجتنبوه فانهم انما يتقربون للسلطان بما يوافق هواه وان اضر الناس واخرج البزار المرموز له بقوله ز عن معاذ بن جبل انه قال تعرضت او تصديت

العلماء

...جاهل متنسك وقال شارح لان الجاهل يفسد اعتقاده انتهى

خير الناس وشرهم

شك من الراوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف حال من رسول بالبيت
الكعبة فقلت له يا رسول الله اي الناس شر ومعرفته ليجانب في الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم غفرا اسالك او اغفر غفرا او نكره للتعظيم والشمول
سل عن الخير فانه الاحب ولا تسأل عن الشر استهانة به واعراضا عنه وهذه معترضة
بين السؤال وجوابه وهو شرار الناس شرار العلماء لان العلماء عين الناس فخيرهم
خيرهم وشرهم شرهم واخرج الطبراني في الاوسط والبيهقي المرموز لهما بقوله
طس هق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشد الناس عذابا اي من الموحدين يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه وذلك لتحسره
بعدم انتفاعه بما تعب في تحصيله ولذا جاء في حديث آخر اشد الناس حسرة
يوم القيمة رجل امكنه طلب العلم في الدنيا فلم يطلبه ورجل علم علما فانتفع به من
سمعه منه دونه اخرجه ابن عساكر من حديث انس مرفوعا وقال انه منكر واخرج
احمد والبيهقي المرموز لهما بقوله حد هق عن منصور بن زاذان بالزاي والمعجمة
العالم المشهور انه قال ثبت بالسند المقبول وفي نسخ نبئت من التنبئة مبنيا
للمفعول اخبرت ان بعض من موصول او موصوف صلته او صفته يلقى بالبناء
لغير الفاعل في النار يتأذى اهل النار بريحه اي يحصل لهم به الاذى فيقال له ويلك
بالنصب مفعول مطلق بعامل لا يظهر ابدا وويل دعاء بالهلكة على من يستحقه
ما اي اي شيء كنت تعمل اما يكفينا ما فاعل وجملة نحن فيه صلة او صفة حتى ابتلينا
بالبناء لغير الفاعل بك وبنتن بضم النون وسكون الفوقية ولعله بفتح ريحك اي
عفونته فيقول المتأذى من عرفه كنت عالما فلم انتفع بعلمي فهذا من اثره واخرج
البيهقي وابن حبان المرموز لهما بقوله هق حب عن ابي الدرداء الصحابي موقوفا
عليه انه لا يكون المرء عالما معتدا بعلمه مرضيا عند الله حتى يكون العالم بعلمه عاملا
ففيه طلب العمل بالعلم الا فلا يكون رافعا ولا نافعا اخرج الحاكم في المستدرك
المرموز له بقوله حك عن انس رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام
يكون يحصل يوجد في آخر الزمان عباد بضم المهملة وتشديد الموحدة جمع عابد
وهو احد جموع عبد وقد بينها في غير هذا الكتاب جهال بوزن ما قبله جمع جاهل

الغفر التغطية

بان يكون اعتقاده فاسدا عند اهل السنة والجماعة وقوله مردودا عند الفقهاء قال ح

انه لا يكون عالما صالحا بل يكون عالما فاسقا

وعلما

لا يجوز كتم العلماء العلم

وعلماء جمع عالم مشتاق جمع فاسق وزنه كالذين قبله واخرج ابن ماجة المرموز له
بقوله جه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كتم علما اي وقد سئل عنه بلسان او الحال اي عن اهله مما ينفع الله
به في امر الناس المحتاجين اليه في الدين بدل من الظرف قبله باعادة الجار الجم
بالبناء لغير الفاعل يوم القيمة بلجام تقدم انه بكسر اللام وتخفيف الجيم من نار
وقيل موجب من نار قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
الى قوله اللاعنون قال القرطبي واما قول ابي هريرة حفظت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعائين من علم اما احدهما فبثثته واما الآخر فلو حدثتكم به
لقطع مني هذا البلعوم فحمل على ما يتعلق بالفتن من اسماء المنافقين ونحوه
او على دقايق علوم الحقايق التي تعجز عقول العامة عن دركها اما كتمه عن غير اهله
فمطلوب بل واجب قال الامام الشافعي رضي الله عنه منح الجهال علما اضاعه
ومن منع المستوجبين فقد ظلم واخرج البزار والطبراني في الاوسط المرموز لهما
بقوله زطط عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جملة معجزاته الاخبار بالمغيب قبل وجوده فطابق الاخبار بينه عنه
يظهر الاسلام على جميع الاديان في الارض حتى يختلف التجار بضم الفوقية و
تشديد الجيم جمع تاجر في البحر لطلب ربح المال وحتى يخوض الخيل في سبيل الله
في العبارة استعارة مكنية مخيلة للخيل بيانها على بيانك بهذا شان الاسلام
في بدئه سلامة اهله من الرياء وغيره ثم يظهر قوم يراؤن ويتكبر يقرؤن
القرآن يقولون من اقرأ منا من اعلم منا من افقه منا فغيه العمل للمباهاة
والمفاخرة اولئك الجهلاء منكم ايها الامة المحمدية وابدل باعادة الجار قوله
من هذه الامة لافادة البدل العموم والشمول واولئك هم وقود النار اي
ان جوزوا واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن مجاهد بن جبر التابعي
رحمه الله تعالى بهذا طريق الامام ابي حنيفة ان الترضي خاص بالصحابة وانما يدعى
لغيرهم بالترحم والذي عليه غيره الدعاء بكل لكل عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال لا اعلمه اي الحديث الآتي الا عن النبي صلى الله عليه وسلم اي

عن صح

البلعم والبلعوم مجرى الطعام في الحلق وهو المري

مطلب الترضية خاص بالصحابة عند ابي حنيفة

المصاحبة مع الجاهل خير

بل الجاهل الذي يرضى عن نفسه

ليس هو قولاً متى بل منقول عنه انه قال من قال انا عالم على وجه الافتخار من غير داعٍ
لبيان حاله فهو جاهل لانه لو كان من اولى العرفان لما نظر لنفسه بعين الكمال
ولما اثنى عليها بحال ولذا قال صاحب الحكم العطائية لان تصحب جاهلاً لا يرضى
عن نفسه خير من ان تصحب عالما يرضى عن نفسه اى جهل لجاهل لا يرضى عن نفسه
واى علم لعالم يرضى عن نفسه قال المص ولا ارى ابصر او اعلم عالما منصفا من اولى
الانصاف اذا نظر اعتبر وتامل فى احواله من الغفلة عن الله وامثالها والاقبال
على الدنيا والاشتغال بها وغير ذلك ولعماله المناقضة فى ذلك والمشوبة بعد
بنقص ما ضم اليها من رياءٍ وسمعة يحكم لنفسه لذاته انها بريئة من هذه الآفات
المهلكات للدين بل الظن الظاهر بل اليقين ان يحكم عليها بها بالآفات او بعضها
ولا يعمى عن القائم به من ذلك الا المتعامى فلا يرى عيب نفسه فتكبره بالعلم مع عدم
قيامه او قيام اثره به جهل محض لانه وصف الشيء بخلاف ما هو عليه وثانى الموقفين
ان يعرف المكلف ان الكبر من العباد حرام الظرف فى محل الحال او الصفة من
اسم ان لانه تحلى بالجنسية وانه لا يليق حقيقة الا بالله تعا لانه له الكمال
الذى لا يشوبه نقص البتة وما سواه فالنقص لازم له فى كل شان الا من كمله
مولاه وانه اى الكبر صفة مختصة به كما تقدم فى حديث الكبرياء ردائى ولو سلم
بالبناء للمفعول ان العالم بكسر اللام برئ متبرئ من الآفات المذكورة و
سلم ان لعلمه فضلاً نافعا رافعا فعلمه الموصوف بذلك يورث الخشية من
الله تعا هيبة مقرونة بالاجلال والتعظيم دليله انما يخشى الله من عباده العلماء
وهذا اقتباس او ضرب مثل من القرآن وكل منهما جائز فى هذا المقام بلا كلام
وفى نسخة زيادة قال الله انما الخ و تواضعا عطف على خشية لا يورث العلم
الموصوف بما ذكر جراءة بوزن ضخامة كما فى المصباح وسياتى فيه لغات اخرى
ان شاء الله تعا منقولة من القاموس وشرحه على الله تعا بعدم الخشية
منه ولا امنا منه لانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ولا كبرا على عباده
لانه لا يدرى اينال به قربا ام بعدا فلهذا لاداء العلم لكل جميل وتنزيهه عن
كل وصف ردى بل صار الانبياء لقيام العلم النافع بهم متواضعين للعباد

خاشعين

خاشعين لله سبحانه لم يكن فيهم كبر ولا عجب بل كانوا على اقصى مراتب كمال الممكنات
فحق واجب العبد المكلف ان لا يتكبر على احد من الناس مطلقا فان نظر الى جاهل
يريد نفسه لعلمه التكبر عليه لجهله يقول لها ورفع الجواب لاداة الشرط لكون
الشرط ماضيا او ان الجواب محذوف مجزوم هذا دليله هذا عصى ربه بجهل وانا عصيته وانا بيان
بعلم فهذا الجهله حال معصيته اعذر اقوم عذرا مني فيما لا بشئه من العصيان مع
العلم لما تقدم في ذلك من الحديث وان نظر الى عالم لتنفخ عليه بامر دنيوي يقول
لنفسه ردا عن ذلك هذا علم مالم اعلم من العلم فكيف اكون مثله فضلا عن
الترفع عليه وان نظر الى اكبر منه سنا بكسر المهملة وتشديد النون اي مدة والسن
بهذا المعنى مؤنثة كما في المصباح يقول لرد نفسه عن التكبر عليه انه اطاع الله قبلي
لتقدمه في الوجود علي والطاعة لمولاه منح وان نظر الى صغير فاستكبر
عليه لصغره فعلا يقول بلسان حاله لنفسه اني عصيت الله قبله فانا اكثر منه
عصيانا ولا ينظر لطاعته التي فعلها قبل وجوده وان نظر الى مساويه سنا
بان كانا معا لودى زمان واحد يقول انا اعلم اعرف بحالي وكيف هو في نفس الامر
من النقص ولا اعلم حاله غايرة بين حالي المفعول تفننا في التعبير او لاختلاف
معنى علم كما اشرنا اليه اي ما هو عليه من المخالفات والمعلوم من المخالفات
اولى صاحبه بالتحقير من المجهول حمله القبيح وان نظر الى مبتدع لعصيانه او كافر
متكبرا عليهما يقول ما يدريني ما يعلمني لعله يختم بالبناء لغير الفاعل نايبه
له بالاسلام واحد الظرفين لغو ويختم لي بما هو عليه الآن من بدعة في الاول
وكفر في الثاني وان نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب او نحوها من
الحيوانات المستقذرات يقول هذا لعدم تكليفه لم يعص الله تعالى لم يقع منه
معصية فلا عتاب منه تعالى له ولا عقاب منه عليه لما ذكر ونحير خاف على نحوك
جواز الوجوه الخ فيه وانا عصيته قدم المسند اليه اهتماما وللتقوي
كتكرير الاسناد فانا مستحق لهما الوجود سببهما مني فيكون مصروف
الهمم الى نفسه وتطهيرها من نجس المعصية الذي قام بها مشغول القلب
بعينه بالموحدة اي عن النظر لما تتكبر عنه واشتغاله بذلك لخوفه لاجل عاقبته

اى العيب القائم به عن عيب غيره فى ذلك تشغل اى تشغل فان قلت كيف أبغض
بضم الهمزة وكسر الغين المبتدع والفاسق فى الله تعالى فى للتعليل اى له تعالى وقد امرت
بالبناء لغير الفاعل به بالبغض المدلول عليه بالفعل قال فى المصباح قالوا ولا يقال
بغضته بغير الف وكيف انهاهما عن المنكر البدعة والفسق مع رؤية نفسى مصدر
مضاف لمفعوله دونهما منزلة لما تقدم ايضا قلت تبغض كلا منهما وتنهاهى ذا المنكر
لمولاك لا لاجله لا لغرض نفسى اذ امرك بهما بكل منهما لا تفعل كلا ولا واحدا منهما
لنفسك لحظها وانت فيهما البغض والنهى لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك
معا لكا الظرف حال من فاعل ترى وهو خبر انت والجملة حال او معطوفة على
الجملة قبلها والتركيب من عطف معمولين على معمولى عامل واحد وهو جائز
اتفاقا بل يكون خوفك من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة حال من الضمير
المضاف اليه لكون المضاف عاملا فيه قبلها فتكون فيما ذكر كغلام ملك بفتح
فكسر امره بمراقبة ولده والغضب عليه عن مخالفته ويضربه مهما اساء
وقع منه اساءة فيغضب عليه الغلام ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه
وتقربا له لا لهوى نفسه وحظها والا كان غير ممتثل ولذا قال بلا تكبر منه عليه
لانه اعلى منه مقاما عند الامر بل هو لذلك متواضع له لانه ولد سيده يرى اى
المامور قدره اى قدر الابن المامور بتأديبه عند مولاه سيده فوق
قدر نفسه اى نفس المامور فكذلك مثل ما على الغلام مع ولد سيده فيما ذكر
من الامتثال من غير ازدراء بالولد عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول
فى نفسك ربما كان قدره اى المنكر عليه من كل منهما عند الله تعالى عندية مكانة
اعظم من قدرى لما سبق لهما منه من حسن العاقبة القضاء به لهما فى الازل
الزمن السابقة من غير بداية ومقابله الابد ولما سبق لى من سوء العاقبة
فيه فى الازل وبين آخر العاقبة وفيه جناس مصحف وانا غافل عنه عما
سبق لى من سوءها فتغضب على ذلك المبتدع او العاصى وتنهاه عن ترك
المعروف وفعل المنكر لحكم الامر لك بذلك محبة لمولاك علة الفعلين قبله
اذ جرك منه ما يكرهه تعالى من البدعة والمعصية مع التواضع فلا ترى لنفسك

على نفسك حينئذ بما علم الله تعالى
به من خفايا ذنوبك
وسترها عليك عن
خلقه اكثر صح

على نفسه

والثاني من اسباب الكبر العبادة

على نفسه في ذاتهما شرفا ولا علوا او انما انت دائر مع الامر الالهي بحسبه لمن يجوز ان يكون
اقرب منك عنده تعالى قربا معنويا في الآخرة وذلك شان كل مكلف والثاني من
اسباب الكبر والتكبر العبادة نهاية الخضوع منك والتذلل والورع ترك
ما لا باس به حذرا مما به الباس فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق
بترك الفروض او بترك الورع بل على من عابد ورع لا يعمل مثل عمله من النوافل
والاحتراز عن الشبهات وفضول بالغاء المبحة الحلال اى ما يفضل منه فهما
مستويان في اصل العبادة والورع وان اختلفا في قدر ذلك وهذا الكبر
بما ذكر ايضا من الجهل كالذى كان قبله فعلاجه ايضا متعدد مثل ما تقدم
معرفتان احداهما معرفة ان فضل العبادة والورع اى كثرة ثوابهما وعلو
رتبتهما عند الله تعالى انما يكون يحصل باستجماعهما بجمعهما والسين للمبالغة
الشرايط المعتبرة للعبادة ولكمالها والاركان لفقد الماهية المركبة عند
فقد جزء من اجزائها ومجانبتهما اى ما ذكر المفسدات المبطلات لهما والمكروهات
لئلا ينقص ثوابهما والا فيصيرهما هباء منثورا ومقارنتهما النية الصادقة
بالعزم على التوجه لتحصيلهما والاخلاص عن المحبطات لثواب الاعمال مع بقاء
صحتهما والمبطلات لها فلا وجود لها وحصول بهذه المتوقف عليها فضلهما باسرها
بفتح الهمزة وسكون المهملة بجملتها متعسرة خبر عن حصول وانثه لاضافته للجمع
مع استواء الكلام عند ذكره وحذفه وذلك لان من امثالنا بالجمع شان الانسان النقص ان تغفر
اللهم تغفر جما واى عبد لك لا الما بل متعذرة بحسب الاعم الاغلب والا فاذا لاحظت
العناية حصلت الرعاية وصينت الاعمال عن الرياء والسمعة والله على كل شيء قدير
لا سيما الاولى كما قال في مغني اللبيب ولا سيما وهي كما مر كلمة تدل على اولوية ما بعدها
بالحكم مما قبلها وفي المصباح قالوا ولا يستعمل الا مع الجحد نص عليه ابن النحاس
في شرح المعلقات ولفظه لا يجوز جاءني القوم سيما زيد حتى ياتي بلا لانه كالاستثناء
وقال ابن يعيش كذلك وكذا الخطيب التبريزي والازهري ونقل السخاوي
عن ثعلب من قاله بغير اللفظ الذى جاء به امرؤ القيس قد اخطأ يعني بغير لا
ووجهه ان لا سيما تساق لترجيح ما بعدها على ما قبلها فيكون مخرجا عن . مساواته

المرتبة ... [illegible]

او ذلك لا نوم بابعادهما من نحو الريا والتعوذ اجتنابا المنهيات وصونهما حفظهما

الى التفضيل لانتفى الاخلاص من الرياء والسمعة الذى هو اشرك فى العباد من دبيب النمل
والتقوى فلذا لعزته قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اى بالاعمال التى تباشرونها هو
اعلم بمن اتقى بمن كان علمه مصحوبا بها او بالتقوى من الرياء والسمعة فيشفعه
ويرفعه مشيرا حال من فاعل قال بان تزكية النفس عند عمل البر والورع انما
تكون بالتقوى فهى المزكية للاعمال والرافعة للعمال وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها
عطف تفسير الا الله تعالى واما الناس فيعرفون ظواهرها وشعايرها والمعرفة
الثانية المتوقف عليها العلاج مثل ما اى المعرفة التى سبقت فى المعرفة الثانية فيما
قبل هذا فتذكرها ان شاء عنه خلاصك من الآفة والثالث من الاسباب النسب
والحسب بفتحتين ما يعده المرء من المآثر مصدر حسب كشرف قال ابن اى الاهـ
السكيت الحسب والكرم يكونان فى الانسان وان لم يكن لآبائه شرف ورجل
حسيب كريم بنفسه قال واما المجد والشرف فلا يوصف بهما الانسان الا اذا كانا فيه
وفى آبائه وقال الازهرى الحسب الثابت له ولآبائه فالحسب الفعال له ولآبائه
مأخوذ من الحساب وهو عد المناقب لانهم كانوا اذا تفاخروا حسب كل واحد
مناقبه ومناقب آبائه ويشهد لابن السكيت قوله ومن كان ذا نسب كريم
ولم يكن له حسب كان اللئيم المذمما فجعل الحسب فعال الشخص كالشجاعة
وحسن الخلق ومنه قولهم حسب المرء دينه وقولهم يجزى المرء على حسب عمله
اى مقداره كذا فى المصباح والكبر وسكت عن التكبر اكتفاء بما تقدم بهما ناشئ
عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره وما العجب بالعظم الرميم وانما فخار الذى يبقى
الفخار بنفسه ولذا قيل لئن بفتح اللام الموذنة بالقسم والهمزة لانها المصدر به
فخرت بفتح اوليه افخرت بآباء ذوى اصحاب شرف علو لقد صدقت فى الفخر
بهم ولكن بسكون النون استدراك بئس ما فاعل او الفاعل مستتر وما تمييزه
ولدوا وقال غيره فى هذا المعنى نعم الجدود لكن بئس ما ولدوا قال صلى الله عليه
وسلم فيما اخرجه مسلم المرموز له بقوله م عن ابى هريرة رضى الله عنه من بطأ
بفتح الموحدة وتشديد المهملة اخر به عمله لسوئه لم يسرع به نسبه انما
الاسراع لمراضى الله بحسن العمل انظر الى ابن آدم عليه السلام قابيل ابن نبى الله

الثالث من اسباب الكبر النسب

ورسوله

مطلب
ادم عليه السلام
نبي الله ورسوله

ورسوله كما قال النووي وغيره وقابيل بالقاف وبعد الالف موحدة فتحتية
اسم اعجمي وابن نوح عليه السلام كنعان بفتح الكاف وسكون النون الاولى بعدها
مهملة كونه ابن نوح قول مردود مرذول فهل نفعهما نسبهما مع ما قام بهما مما ذكره
مولانا في التنزيل ثم انظر بعد اعتبار شان المذكورين مع قرب اتصالهما بمن نسبا اليه
الى نسبك الحقيقي الذي نشأت عنه وثبت عليه فان اباك القريب جدك الذي
تولدت عنه ونشأت منه نطفة مني قذرة من القذر ما يستقذر وجدك
البعيد الذي خلق منه ابوك آدم تراب ذليل لا منع به ولا قوام له فكيف يليق
بك التكبر بالنسب وهذا شان نسبك ولذا قال علي رضي الله عنه عجبت
لابن آدم كيف يفخر واوله نطفة مذرة وآخره جيفة قذرة وهو بينهما يحمل
العذرة والسبب الرابع للكبر والتكبر الجمال بفتح اوليه قال سيبويه هو رقة

الرابع الجمال

الحسن والاصل جمالة بالهاء كصباحة الا انهم حذفوا الهاء تخفيفا لكثرة الاستعمال
حكاه في المصباح وذلك اي الكبر به اكثر ما يجري في النساء لنظرهن اليه لان به
تتفاوت الرغبة فيهن وهذا اي الكبر به ايضا جهل كالذي قبله اذ هو فان
لانه حادث وذلك شانه سريع الزوال بالعيان لا تنظر ايها المتكبر بجمالك
الى ظاهرك نظر البهايم اليه وانظر الى باطنك اهو معمور بنور العرفان مغمور
بواردات الفضل والاحسان ام لا نظر العقلاء فذلك الذي يتنافس

بدليل العباد صح

فيه المتنافسون اولك نطفة مني سمي نطفة لانه ينطف اي ينغط في الرحم
مذرة بفتح الميم وكسر المعجمة بعدها راء متغيرة خرجت بتاء التأنيث صفة مذرة
بالجملة بعدها بالمفرد فان قراته بتاء المخاطب كان استينافا للبيان من مجرى البول

بسيل

قال تعالى خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب ودخلت في مجرى
آخر للبول وهو رحم المرأة واختبطت اختلطت بنطفة اخرى نطفتها لانه
مركب من مائهما وبدم الحيض الذي هو غذاء لك مدة كونك حملا ثم خرجت منه
من الفرج الآخر مرة اخرى بعد خروجك اولا من فرج ابيك وآخرك اذا
مت جيفة بكسر فسكون في المصباح هي الميتة من الدواب سميت لتغير ما
في جوفها قذرة بفتح فكسر مستقذرة وانت بينهما بين زمني الولادة والموت

حمّال بصيغة المبالغة من الحمل العذرة بفتح المهملة وكسر المعجمة وفسّره بقوله الرجيع
يعني الغائط فعيل بمعنى الفاعل لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما او علفا
في امعائك جمع معًا بكسر ففتح مقصورًا والبول في مثانتك بفتح الميم والمثلثة
والنون والفوقية مجمع البول والمخاط ما يسيل من الانف من رطوبات الدماغ
في انفك والبزاق بضم الموحدة وتخفيف الزاي وتبدل صادًا او سينًا في فيك
وبين في وفي جناس لفظي والوسخ في اذنيك والدم في عروقك والصديد
بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية الدم المختلط بالقيح وقال ابو زيد هو القيح كانه
الماء في رقته والدم في شكله وزاد بعضهم فاذا خثر فهو مدة تحت بشرتك بفتح
الموحدة والمعجمة الجلد والصنان بضم المهملة وتخفيف النون ريح الابط المتغير
تحت ابطك بكسر فسكون وتغسل الغائط عبّر به بدل العذرة تفننا في التعبير
واصله المكان المنخسف من الارض سمي به الخارج للمجاورة او من اطلاق اسم
المحل على الحال كل يوم من الدبر دفعة او دفعتين ظرف او مصدر كما في المثلث
لابن الاسد بيدك وتتردد تقصد الى الخلاء محل قضاء الحاجة كل يوم مرة او مرتين
نصبه كما ذكر وكل هذا المذكور مما قام بك سبب الضعة بفتح الضاد التواضع
والذل والحياء فضلًا منصوب على المصدرية بمحذوف وقد اطلت الكلام
في هذا اللفظ في دواعي الفلاح بخبايا الاقتراح عن الكبر والخيلاء فهذا الجاهل
جعل سبب الضعة سبب الكبر والخامس من اسباب الكبر القوة البدنية
وشدة البطش بالاعضاء والتكبر به جهل ايضًا كاللاتي قبله اذ الحمار
والبقر والجمل والفيل كل ذلك كل منها اقوى من الانسان ولولا ان الله
ذللها لما تمكن الانسان منها واي افتخار في صفة يسبقك بتقدمك البهائم فيها
لقوتها فيها ثم انها بعد هذا العيب او عدم النظر اليه سريعة الزوال تزول
بحمى بضم المهملة وتشديد الميم مقصورًا الداء المعروف يوم ونحوها
من الامراض وقد قيل حمى يوم تذهب نعيم سنة فلا تقدر على حفظها اي
القوة ولا على تحصيلها عند ذهابها بكبر او هرم او مرض بل هي اي القوة
كظل زائل بالوصف ونوم نائم بالاضافة او بالوصف على المبالغة كليل اليل

الخامس القوة

بهائم

او على المجاز

السادس
المال

او على المجاز الحكمي من الاسناد للمصدر بجد جده والسادس من الاسباب المال
قال في المصباح معروف يذكر ويؤنث فيقال هو المال وهي المال والتلذذ بمتاع
الدنيا المتاع في اللغة كل ما يتمتع به كالطعام والبز واثاث البيت واصله ما
يتبلغ به من ذلك والسابع من الاسباب وهو آخرها الاتباع بفتح فسكون
جمع تبع كسبب واسباب من البنين جمع تكسير لابن اجري مجرى جمع التصحيح
في اعرابه والاقارب والغلمان بكسر الغين جمع كثرة لغلام وجمع قلته غلمة
بالكسر ايضا والجواري والتلامذة الطلبة لاخذ العلم من الاساتيذ والتقرب
من السلطان وولاته بضم الواو جمع وال وقضاته بوزن ما قبله جمع لقاض
وهذان السببان من وفي نسخة بحذفهما وافرد الخبر المشتق وحقه الاخبار
عن مثنى ان يثنى لكونه افعل تفضيل مضاف لمعرفة فجازت المطابقة وتركها
اقبح انواع اسباب الكبر وان كانت كلها قبيحة لانه تكبر بما هو خارج من ذات
الانسان كالجمال واصوله كالحسب سريع الزوال والانقلاب حتى قال بعضهم
على لسان الدنيا هي الدنيا تقول بملء فيها ۞ حذار حذار من بطشي وفتكي ۞ اي قتلي
فلا يغرركم مني فقولي مضحك والفعل مبكي ۞ يشترك فيه اي ما ذكر اليهود و
النصارى بل ذلك فيهم اكثر لان الدنيا جنتهم لو هلك ماله او اتباعه او عزل
عن قرب السلطان او عن ولايته او مات سنده من سلطان او وال من ولاته
كان اذل الخلق واحقرهم وهذا مآل من اعتز بغير الله وركن لغيره سبحانه
فاف اسم صوت بمعنى اتقذر وقيل اسم فعل بمعنى ما ذكر وهو الصحيح
وفيه لغات اوصلها بعضهم لنيف واربعين لشرف تنوينه للتحقير يسقط
يتقدمك به لكثرته عندهم اليهود وغيرهم من الكفرة واف لشرف مكتسب
من المال يأخذه السارق في لحظة فيرجع ذلك العزيز بالغنى لوصف الذلة
بالفقر ثم بعد معرفة اسباب الكبر والتكبر فاعلم ان للتكبر تكلفه فقط اي
لا للكبر ثلاثة اسباب اخر معدول عن آخر من الاول الحقد بكسر المهملة
وسكون القاف قال في المصباح هو الانطواء على العداوة والبغضاء
وحقد عليه من باب ضرب وفي لغة من باب تعب والجمع احقاد كالذي

من الثياب امتعة البزاز م

السابع
الاتباع

الفتك ان يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل حتى يشد عليه فيقتله
واصغرهم

الحقد

يتكبر على من الذى أو شخص يرى اى يراه انه مثله فى اوصاف الكمال او فوقه فيها
ولكن بالسكون قد غضب عليه بسبب سبق منه من ذلك المغضوب عليه
فاورثه الضمير المستكن للسبب والبارز للمجرور بالكاف حقدا اى جعله
عنده لذلك الانسان اورسخ ثبت من باب سأل ومصدره الرسوخ وكل ثابت
راسخ وله قدم راسخة فى العلم بمعنى البراعة والاستكثار منه كذا فى المصباح فى قلبه
بغضه وكراهيته بسبب السوء السابق منه فلا تطاوعه المفاعلة للمبالغة اى لا تطيعه
طوعا تاما نفسه ان يتواضع له اى على ذلك وحذف الجار من ان وان وكى المصدريات
عند امن اللبس قياسى ويحمله بغضه له على رد الحق اذا جاء من جهته كراهية له
ولما جاء منه وعلى الانفة بفتحات بالنون والفاء الاستنكاف من قبول نصحه لعدم
اعتماده عليه ويحمله ايضا على ان يجتهد فى التقدم عليه حسا ومعنى والثانى من
اسباب التكبر الحسد له فانه اى الحسد يدعو من قام به الى جحد الحق القائم بالمحسود
والتكبر على المحسود ولذا امر تعالى بنى اسرائيل نعمه التى انعمها عليهم لا ما انعم به
على اعدائهم لما ذكرته عليه القاضى البيضاوى مع معرفته بفضله عليه حال من
ضمير يدعواه مصاحبا لذلك وعلاج التكبر بهذين ازالتهما فلا يبغضه ولا
يحسده فيزول التكبر لزوال ما بنى عليه منهما وسيجئ ان شاء الله تعالى
فى مبحث الحسد والغضب طريق ازالتهما والثالث الرياء السابق بيانه
حتى ان الرجل ليناظر فى البحث من الناس من للابتداء ومفعول يناظر من يعلم
بعرف انه افضل منه لكن لا يعلم بفضيته ذلك العلم لاظهار تفضله عليه و
ليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد فليس الكبر لاحد ذينك التسبين
السابقين بل للرياء كما قال ولكن يمتنع يأبى من قبول الحق الذى قاله ذلك المناظر و
يتكبر عليه على قبوله خيفة ان يقول الناس انه افضل منه علة الامتناع ولو خلا
معه بنفسه حال المناظرة عن الناس لكان لا يتكبر عليه لعدم وجود من يرائيه
وقد يكون الباعث على التكبر المرايات باسباب الدنيا وهو غير الرياء المذكور قبله
لانه بسبب دينى التقدم فى نحو العلم كمن يلبس بفتح الموحدة فى بيته منفردا عن
الناس ما لبسا او الذى لا يلبسه عند الناس فما مصدرية او موصول مفعول به

ويستنكف

المبحث الرابع
في علامات الكبر
والتكبر

ويستنكف بأنف من حمل حوائجه بعين الناس لئلا ينظروا اليه بعين الاستصغار
وبحمله الأولى وبحملها لرجوعه الى الجمع الا انه ذكر باعتبار المحمول او المذكور
في الليل اى عند عدم رؤية الناس له وفي النهار حيث لا يراه الناس لانه مرائ
لهم بذلك الفعل الدنيوى المبحث الرابع في علامة وفي نسخة علامات
الكبر القائم بالانسان بطبعه والتكبر المتكلف فيه اعلم ايها الصالح للخطاب
ان الكبر قد يكون لخفاه في نفسه يخفى على صاحبه حتى يظن وفي نسخة يظنه وضمير الفاعل
والمفعول لواحد وهو من خصايص افعال القلوب انه مع قيامه به برئ منه
وهذا ادق انواعه لا يدركه الا بمزيد التنبه له فلا بد لا فراق من بيان اخلاق
المتكبر من اخلاق جمع خُلُق بضم اوليه ويسكن ثانيهما تخفيفا وهو الملكة للنفس
المدركة بالبصيرة حتى يعرض بفتح اوله وكسر ثالثه كل سالك في طريق الله تعا
نفسه عليها على الاخلاق المذكورة فيميز بضم التحتية الاولى وكسر الثانية اى
يفصل او بفتح الاولى وسكون التحتية اى ينفصل الخبيث شرعا منصوب
على الاول مرفوع على الثاني وجاآن متعديا كقوله حتى يميز الخبيث من الطيب
اى يفصله منه وعليه فالخبيث منصوب ويجوز ضم التحتية الاولى وتشديد
الثانية وفتحها فيكون مبنيا لغير الفاعل نائب فاعله الخبيث من الطيب فاكان
من الاول فالكبر قائم بصاحبه فلا يغره بتغريره الغرور بفتح المعجمة فعول من
الغرر المخادعة والمراد هنا ابليس قال تعا ولا يغرنكم بالله الغرور فيحتكم على
المساحظ لله فمنها ان يحب قيام الناس له او قيامهم بين يديه كالجنود بين
يدى الظلمة وفي نسخة زيادة عند قوم وهو حال عن الفاعل او المفعول به
تعظيما لنفسه بذلك بلا وجدان بضم الواو مصدر وجد ضد فقد كراهة مصدر
كره من نفسه لهذا الحب بل بقبول له وركون ميل اليه فان وجد مع حبه ذلك
بطبعه كراهة وعدم اجابة لذلك الحب في نفسه متعلق بوجد فذلك الحب
ميل طبعي غير رضائي لعدم دخوله تحت القدرة او وسوسة من الشيطان
خطرت ببال ذلك الانسان لا يضر اى كل منهما وفي نسخة يضران على ان
او بمعنى الواو كما ذكرنا في الرياء ومحبة ذلك مع عدم الكراهة اثمها شديد

قال صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل له الرجال قياما صفوفا فليتبوأ مقعده
من النار فالاثم في محبة ذلك من القادم وفعله من المقدوم عليهم سنة ان قام
بالقادم احد اسباب ندب القيام له ومنها من علامات التكبر ان لا يمشي في حال ما
الا ومعه غيره تكثيرا للسواد وتعظيما لحضرته بمشي خلفه زيادة في التعظيم و
الجملة حال متداخلة او مترادفة او مستانفة اخرج الديلمي واحمد وابن ماجة
المرموز لهم بقوله دبلم بفتح المهملة واللام وسكون التحتية حد بالمهملتين
مج عن ابي امامة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم خرج يمشي الى البقيع
بفتح الموحدة وكسر القاف وسكون التحتية مقبرة اهل المدينة فتبعه اصحابه
يمشون معه اغتناما للصحبة فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم
تواضعا منه وتشريعا فسئل بالبناء لغير الفاعل لعدم تعيين السائل او لعدم
تعلق غرض بعينه عن ذلك اي المذكور من تقديمهم وتاخره فقال اني سمعت
خفق بفتح المعجمة وسكون الفاء صوت نعالكم فاشفقت خفت خوفا مشوبا
بالاجلال ان يقع يحصل في نفسي شيء من الكبر بمشيكم ورائي ومنها ان لا يزور
غيره ترفعا وان كان يحصل من زيارته للغير خير له لذلك الزائر او المزور
او لغيره وبين ذلك الخير بقوله من تعليم التواضع ليقتدى به فيه والمراد
الزيارة لله فلا يخالف ما تقدم من ذم زيارة الامراء ومن في معناهم ومنها ان يستنكف
من جلوس غيره بالقرب منه مساويا له في صفة الجلوس ولا يرضى الا ان يجلس ذلك
الغير بين يديه تكبرا منه عليه ومنها ان يتوقى في مجالسة المرضى والمعلولين
انفة ويتحاشى يتنزه عنهم تكبرا ومنها ان يتعاطى بالبناء للفاعل بيده شغلا
بضم اوله في بيته فقد كان سيد البشر يفعل في بيته الامور يقم بيته ويخصف
نعله ويرقع دلوه ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ومنها ان لا يحمل
متاعه الى بيته ترفعا وتكبرا وكان صلى الله عليه وسلم يفعل هذه المنفيات
التي عدم فعلها من علامات الكبر وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم
احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ومنها ان يستنكف
عن لبس الدون من الثياب ترفعا وتعاظما وقد قال صلى الله عليه وسلم

فيما خرجه

فيما اخرجه ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى امامة الاولى من حديث ابى امامة
لانه يوهم انه صلى الله عليه وسلم نقله عن ابى امامة البذاذة بفتح الموحدة و
تخفيف المعجمتين رثاثة الهيئة من الايمان من اخلاق اهله ان قصد به تواضعا
وزهدا وكفا للنفس عن الفخر لا شحا بالمال واظهارا للفقر والافلاس منه
والذى فى الجامع الصغير للسيوطى بخ و تخريج الحديث لاحمد وابن ماجة والحاكم
فى المستدرك وليس فيه ابو داود فليحرز ذلك ومنها ان يستنكف يأنف
عن دعوة الفقير اذا دعاه لان دعوة الغنى لغناه وان لم يكن شريفا
ولا عن دعوة الشريف لشرفه ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء
بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الراء جمع قريب والرفقاء بضم ففتح جمع
رفيق اى المرافقين من اهل وعيال او الاصحاب فى سفر او حضر فى السوق
صفة للرفقاء او حال منه لتعريفه بال الجنسية خصوصا يخص الاستنكاف
شراء الاشياء الخسيسة لكونها لا يتعاطاها عادة الا الخدام وصغار الخدام
كالصابون اسم معرب معروف والكبد بفتح او كسر فسكون وبفتح فكسر
والكرش بكسر فسكون وعاء الفرث والحناء بكسر المهملة وتشديد النون
ممدودا ورق شجر الفاغية والنورة ويقال لها الجير والمصطكى والمشط
بضم فسكون وبضم الثانى اتباعا ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران حتى
فى المشى امامه والجلوس فى محل اعلى من محله بحيث ان مشى او جلس
مصاحبا باحدهم يمشى خلفه ويجلس تحته متصلا به فلا يرضى بذلك
فان اتفق له ذلك لو وقع فيه بحكم الوقت على سبيل الاتفاق فاما ان يذهب
عن المكان ويفارق ذلك الانسان فلا يمشى ولا يجلس فيما ذكر فيهما
او لا يفارق ويذهب الا انه يبعد عنه عن ذلك المتقدم عليه فى المشى و
الجلوس حتى لا يعدى فابينهما نسبة يبنى عليها الخفض والرفع بحيث
يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد من الناس انهم اى اولئك
الفاصلين بينه وبين من تقدم عليه من الاقران ادون منه مقاما ليظهر
بهذا الوجه الاخير انه اختار التواضع والتنزل عن محله الذى احله فيه

التريث بالفتح
البالى م

هذه الفواصل اذ لو كان متصلاً بذلك القرين موخرا عنه شيئا او مجملا لظن
بالباء للمفعول انه ادون منه فلدفع ذلك فصل باولئك ومنها عدم قبول الحق
مع علمه انه الحق عند مناظرة الاقران في المسائل من صاحبه المناظر له وان كان محقا
وعدم الاعتراف بخطائه وان كان عنده علم ذلك في نفسه وعدم الشكر له بهدايته
من الخطاء للصواب وما احسن ما قيل في هذا المقام ۞ اذا افادك انسان بفائدة
فجدد الذكر عنه دائما ابدا ان وقل فلان جزاه الله صالحة ۞ افاد منها دخل الكبر و
الحسد ان اما بكسر الهمزة تفصيل للداعي لعدم القبول لعدم الاصغاء الميل
بحسن الاستماع والتامل في كلامه احتقارا او استصغارا له كما فعل الكفرة
مع القرآن فاجاؤه بالرد قبل تاملهم فيه قال تعا بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما
ياتهم تأويله او عنادا مع ظهور الامر او مكابرة انكار ظهوره مع اذعان كل به
فكل هذه اي كل منها ان كان في الملا كبار الناس لانهم يملاؤن عين الناظر فقط
بفتح القاف وتخفيف الطاء اي فحسب والباء مزيدة وقيل جواب شرط مقدر
وحسب اسم فعل بمعنى انته فرياء لان الداعي لوح طلب التقدم عندهم بسمة
العلم ووصفه وان كان فيه وفي الخلوة فكبر على الحق وبطره ورفعه المبحث
الخامس آخر مباحث الكبر في اسباب الضعة بفتح المعجمة والتواضع المتكلف المبحث الخامس
قيامه وفوائدهما ثمراتهما وفي نسخة وفائدتهما اما الاولى اي الضعة فهي
معرفته نفسه من اين الى اين فتعرف انه من مخرج البول الى التراب ومعرفة
عيوبه التي سترها الله عليه ولو كشفت لفضح بين العباد وغوائل الكبر
مهلكاته وفوائد التواضع لله وفضائله جمع فضيلة الكمال القائم به وبين الفضا
بقوله من كونه اي التواضع من اخلاق جمع خلق بضم فسكون او بضمتين
الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين حتى قال بعضهم ۞ اذا تم فضل المرء
زاد تواضعا ۞ وان قل فضل المرء زاد ترفعا ۞ وفي الغصن من حمل الثمار
مثاله ۞ وان يعر عن حمل الثمار يمنعا ومحمودا عند الله عند بنيه مكانة فيحمد فاعله لرفعة الرجال
عليه وسببا لرفع الدرجات في القرب منه في اعلى عليين منزل من منازل
الجنة وكان القياس على باقي خصال الكمال ان ينزل بضم التحتية وكسر الزاي

العبداى

العبد ان المتكلف نفسه مفعول ينزل منزلته منصوب على الظرفية لامنزلة دونها
تواضعا ولامنزلة فوقها ترفعا كمنزلة الشجاعة المتوسطة بين التهور الوقوع
في الامر بلا روية والجبن الخوف المانع من ذلك رأسا والعفة بكسر المهملة
وتشديد الفاء المتوسطة بين الشره بفتح المعجمة والراء شدة الحرص على الامر
والخمود عنه والسخاء المتوسط بين البخل التقتير والاسراف مجاوزة الحد
في النفقة فان خير الامور اوساطها كما جاء كذلك في الحديث لكن لما كان النفس
ذكر الفعل لما ان تأنيث النفس مجازي وانث الخبر لوجوب تأنيثه لما اسند
لضمير المؤنث مطلقا فقال مائلة بالطبع الى العلو على الاقران كان الاحوط الاكثر
احتياطا والانسب حطها بالمهملتين اي انزالها عن مرتبتها قليلا اخراجا لها
عما تدعو اليه من العلو وكان الثانية جواب لما وقليلا صفة مصدر محذوف اذ تعليلية .. ربما للتكثير صح
لا يدري لميلها للعلو مرتبتها وتجهل منزلتها فينزل بضم التحتية وكسر الزاي نفسه
فوقها فوق مرتبتها غفلة عن مقامه وحبا للعلو الرفعة اذ حب الشيء يعمي ويصم
وهذا تلميح لحديث حبك الشيء يعمي ويصم واقتبس منه هذا كله في التواضع
المتكلف واما في الضعة بفتح الضاد فقيل الضعة حالة في النفس والتواضع
حالة في الظاهر فالاولى فالاحق ان يرى نفسه بعين بصيرته ادنى من كل مخلوق
حتى من فرعون وابليس ليرتفع بذلك عند الله تعالى عن بعضهم من رأى نفسه
خيرا من الزبلة كانت الزبلة خيرا منه وهذا اي ان يرى النفس كذلك داب
بفتح فسكون طريق السلف من الصحابة والتابعين الصالحين القائمين
بحقوق الله تعالى وحقوق العباد حتى قال الشبلي بكسر المعجمة وسكون الموحدة
الولي المشهور عطل ذلي في نفسي ذل اليهود الذي احاط بهم بالقدر الالهي
اي جعله كلاشيء لقوة ذلي عليه قال ابو سليمان الداراني بالمهملة والراء وبالنون
لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ما قدروا عليه لان الضعة نهاية مقدور العبد
فان اختلج تحرك في قلبك على وجه الاشكال انه كيف يتصور ان يرى الانسان
نفسه ادنى من فرعون وابليس وهما في الخساسة والبعد غاية فقل
في دفع ذلك ان الله تعالى خذلهما خلق فيهما قدرة المخالفة والعصيان

مطلب
الفرق بين الضعة
والتواضع

ينزلوني منزلا
ادنى مما في نفسي
من الضعة
السقوط لها
الذي انزلتها
فيه صح

واضلهما قضى باضلالهما عن طريق الهدى فوقعا فيما وقعا فيه بحكمة الله تعالى واتق الله
ووفقني خلق في قدرة الطاعة والموافقة لامره وهدانى او وصلنى بلطف للايمان والطاعة
تنازع الظرف للفعلان فلو عكس بان خذلني ووفقهما لعكس فكانا موفقين وكنت
مخذولا فالحمد لله على النجاة من ذلك وليس اجتناب تركى نفسى مما فعلاه من الكفر
والمعاصى من ذاتها بالمعجمة والفوقية اى نفسها ولو قرئ بالمهملة والموحدة وبها لجاز
اى ليس كذلك حتى تفضل على نفسهما بل هو من عناية الله بها وانا اعلم قدم المسند اليه
للتاكيد والحصر عند بعضهم من نفسى من الخبائث جمع خبيثة صفة المعصية الكثيرة
وصف تاكيدى والاجمع الكثرة للكثرة والعيوب بكسر او ضم اوله العظيمة وصف الذنوب
بكثرة الكم والعيوب بعظم الكيف لان الاول فعل والثانى معنى يقوم بصاحبه ما لا اعلم
منهما من فرعون وابليس والمعلوم مما ذكر او اى من المشكوك والمجهول فاحتقارى
لما تيقنت عينه اولى من احتقار من جهلت عين ذلك منه وفى النسخ ادنى اكثر دناءة
وخساسة من المجهول اى فصاحبه ادنى واحقر من مقابله ولا اعلم كيف اموت
لانه لا يعلم الغيب الا الله سبحانه ويحتمل والعياذ بكسر المهملة وتخفيف التحتية
اى الاعتصام بالله تعالى والجملة معترضة بين الفعل ومفعوله وهو ان اموت على
الكفر فقد جاء فى الحديث وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه اهل الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها فاشاركهما فى العذاب
المخلد المؤبد للاشتراك فى السبب وهو الكفر والعياذ بالله ولنذكر امر للمتكلم
مع غيره ومنه قوله تعالى حكاية عن الكفار ولنحمل خطاياكم ما ورد اى بعضه فى فضائل
التواضع من الاحاديث النبوية اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عياض
بكسر المهملة وتخفيف التحتية آخره معجمة ابن حمار عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى اوحى وفى نسخة اوصى الى ان تواضعوا اى بالتواضع ويجوز
كون ان مفسرة حتى غائية اى الى ان لا يبغى من البغى اى يطلب العلو احد
لكبره على احد لاستصغاره له ولا يفخر من الفخر احد على احد وذلك لان الاصل
واحد وما به التقدم عند الله مجهول من قام به منهما ففيم الفخر واخرج الطبرانى
المرموز له بقوله طب عن ركب بفتح الراء وسكون الكاف آخره موحدة المصرى

مطلب
ما دون فى فضائل
التواضع

قال الذهبى

العنسي بالضم وفتح النون
الاول الى عنس بطن من مذحج
من لب اللباب

قال الذهبي في التجريد قال ابن منده مجهول لا نعرف له صحبة وقال ابو عمر هو كندي له
حديث مروي عنه نصيح العنسي في التواضع انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى
لمن تواضع في غير منقصة والا فالتواضع في التنقيص نقيصة وذل نزل في نفسه
فلم ير لها مقاما في غير مسئلة لغرض دنيوي وانفق في الخير كما يدل له المادة اذ يقال في الشر
نفق مالا التنوين للتعميم جمعه في غير معصية والا فلا ثواب في التصدق بالحرام ورحم

هكذا في اكثر وفي بعض نسخ

حديث مطول في فضيلة التواضع

عطف على انفق اهل الذل بين الناس لفاقتهم والمسكنة الحاجة وخالط اهل الفقه
والحكمة اختلط بهم واخذ عنهم فانصلح لذلك باطنه وظاهره طوبى لمن طاب كسبه
اي اكتسابه للمال بان جرى على السنن المحمدي وصلحت بفتح اللام في الاصح سريرته
باطنه وبصلاحها صلاح علانيته وكرمت بضم الراء من كانت على وفق الكرم علانيته
وفي نسخة على نية بالتنكير اي كانت اخلاقه اخلاق الكرام وعزل ابعد عن الناس
شره فلا يؤذي احدا فكان ممن قال فيه صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده طوبى لمن عمل بعلمه فحصل له مقصود العلم ونال القرب من الله
تعالى لمفهوم حديث من ازداد علما ولم يزدد هدى فانما ازداد من الله تعالى بعدا
وانفق الفضل بفتح فسكون اي ما فضل عن حاجته من ماله لوجه الله تعالى وامسك
بالتحفظ الفضل عن حاجته من قوله لان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
ولان من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه اخرج ابن حبان المرموز له
بقوله حب عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
تواضع لله تعالى بانزاله نفسه وعدم نظره درجة ظرف او ثاني المفعولين ان ضمن

اليها صح

الفعل معنى متعد لاثنين يرفع الله اي يرفعه الله بها درجة المراد به العموم
لانه في سياق الشرط اي واحدة بعد اخرى ولذا قال حتى اي الى ان يجعله في اعلى
عليين من المنازل اللائقة به ومن تكبر على الله تعالى اي على عباده لان التكبر
على الله كفر ويصح عدم تقدير المضاف ويكون الكلام في وصف كفر الكفار المؤبد
لهم في النار درجة يضعه الله درجة وهكذا حتى يجعله في اسفل السافلين

رايت في نسخة قوبلت بالاصل يرفعه الله فليتدبر

اي النار

وهنا تصريح بمفهوم ما قبله جاء به اطنابا وفيه مقابلة في موضعين واخرج
الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تواضع لاخيه المسلم كما جاء عند ابى نعيم فى الحلية
بلفظ من تواضع لله اى لاجل عظمته تواضعا حقيقيا وهو ما كان ناشيا عن ظهور
عظمة الحق لله تعالى رفعه الله تعالى لان من اذل نفسه لله بذلها له فجازيه الله باحسن
ما عمل ومن ارتفع عليه تعاظما وضعه الله تعالى اى جعله موضوعا نازلا لا معاملة له
بنقيض قصده وقد يكون سبب التواضع من المتواضع السخرية بالمتواضع له
والنفاق اظهار ذلك مع ابطان خلافه والرياء ليثنى عليه بحسن الخلق والطمع
فيما عند المتواضع له والخوف من اذاه فيكون التواضع لشئ من ذلك رذيلة
فعيلة من رذل كشرف رذالة بمعنى ردية فهو رذل بحسب العارض الحاصل
على التواضع مما ذكر والكيف فيه قوة وضعفا فعليك بصيانته اى التواضع عنها
عن الرذيلة الرابع عشر من الاخلاق الردية العجب بضم المهملة وسكون الجيم
وهو استعظام العمل الصالح اى رؤية عامله له عظيما وذكر حصوله شرفه
الذى قام به بشئ له تنازعه المصدر قبله دون غير الله تعالى من بيان له دون النفس
لقوة ذكائها او عظم علاها او التأسى لكثرة الاتباع وقد يطلق بالبناء لغير الفاعل
على مطلق استعظام النعمة والركون الميل اليها استغراقا فى حبها مع نسيان بضم النون
وكسرها اى ترك اضافتها الى المنعم وضده ضد العجب بهذا المعنى ذكر المنة اى العطية
الثقيلة من الله تعالى عليه وهو ان تذكر انه اى المنعم به حاصل بتوفيق الله تعالى
بهدايته وانه الذى شرفه به وعظم ثوابه بما منحه مما يزيد به الثواب وقدره
بجعله من خدمته ويجوز قراءة قدره ماضيا عطفا على شرفه وهذا الذكر من العبد
لدفع العجب مما يبدو منه من صالح العمل فرض محتم عند دواعى العجب فيحسمه ويقطع
مادته ومستحب فى ساير الاوقات وسبب العجب الذى ينشأ منه فى الحقيقة
فى التحقيق الجهل المحض القوى وذلك شان المعتزلة او الغفلة عن العلم بان
كلا لله وان المنة لله وذلك شان غفلة اهل السنة والذهول عن ذلك العوارض
البشرية فعلاجه لينقطع الجملى بضم ففتح نسبة للجملة ضد التفصيل معرفة
ان كل شئ فى المصباح وهو فى اللغة عبارة عن كل موجود حسا كالجسم او حكما
كالقول كقلت شيئا بخلق الله تعالى وارادته فلا يشكل عليه ما قدمه من ان الجزء

الاختياري

الرابع عشر من الاخلاق الرديه العجب

سبب العجب

الاختيارية من الانسان الذي هو مرجع الكسب ليس بخلق الله لانه ليس بموجود
ولا يتعلق الخلق الا بالموجود وان كل نعمة هي المستلذ المحمود العاقبة من
بيانية عقلية اخروية يدرك بها الضرورات عند سلامة الآلات وعلم وعمل
وجاه ومال وغيرها من النعم من الابتداء الله تعالى وحده اي مبتدأة من فضله
والتنبه والتيقظ عطف على معرفة بذكره واحضاره بالضاد المعجمة اي حضوره
وفي نسخة بالمعجمة فالطاء المهملة رؤية خطره وعظم وعظمته بالبال بالذهن بهذا الداء
الجلي ودواؤه كذلك وفي الظاهر لكل سبب منها علاجا يعرف مما سبق في علاجه
ثم فعلى السالك في طريق الله تعالى الشكر بانواع التعبد والتوجه على ما وفي نسخة على
كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما بدل مما قبله باعادة الجار او حال
من النعم ومن للبيان والشكر على توفيق الله تعالى خلقه طاعاته وعونه على الطاعة
ونصره على نفسه وعلى الشيطان وخلقه اشيائه له واعطائه اياه ذلك الخلق
التسعى له قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وقال تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته
ما زكى منكم من احد ابدا ولكن الله يزكي من يشاء ومن اقوى العلاج معرفة آفاته
مهلكات العجب الناشئة عنه وهي كثيرة كما يدل عليهما الجمع المضاف اذ هو
من الفاظ العموم وكون جمع السلامة للقلة محله في المنكر منه ليس الا ويكفيك
في ذلك من افراده انه سبب الكبر المذموم وسبب نسيان الذنوب الصادرة
منك من قبل ونسيان نعم الله تعالى بالتوفيق للعبادة والتمكين فيها وسبب
الامن من مكر الله تعالى ومن عذابه لغلبة ما علاه مما باشره من العجب فحبك الشيء
يعمي ويصم وسبب ان يرى يظن ان له عند الله تعالى منه نعمة يستحق بها عليه
وافر الثواب وحقا يجازى عليه باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية هبة
من عطاياه تعالى انعم بها على ذلك العبد المعجب بذلك العمل فالفضل كله لله ولا
حق للعبد على مولاه فيما ذا يستحق عليه الثواب وسبب يدعو الى ان يزكي نفسه
يطهرها من الرذائل لرضاه عنها فلا يرى كل فعلها الا حسنا لان ذلك شان النظر
بعين الرضى والى ان يمنعه من الاستفادة من الغير لرؤيته ذاته اعلى من المستفاد
منه ولذا قيل لا ينال العلم مستحي ولا متكبر والاستشارة التي هي ميزان الاعتدال

اي مشاوره

أسباب العجب
اسباب الكبر
والتكبر السبعة
السابقة ثمه
والعلاج التفصيلي لهم

سبب للكبر

اي صح

للرأى واستقامة الامر قال الشاعر ٥ لا تسع في امر ولا تعمل به ٥ ما لم تزنه لديك عقل ثان
فالشعر معتدل بوزن شاعر وقرضه ٥ وكذا اعتدال الشمس بالميزان ٥ اخرج البزار
والبيهقي المرموز لهما بقوله زهق عن انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ثلاث اى من الخصال او ابتدئ بها لوقوعها في التقسيم بمقابلتها بقوله و
ثلاث منجيات وثلاث كفارات وثلاث درجات مهلكات موقعات لصاحبها
في الهلاك شح بضم المعجمة وتشديد المهملة مطاع اى بخل يطيعه الانسان فلا يؤدى
ما عليه من حق الحق وحق الخلق ولم يجعل مجرد الشح مهلكا لانه انما يكون كذلك اذا كان
مطاعا اما اذا لم يطع فلا لانه من لوازم النفس مستمد من اصل جبلتها التراب وفي التراب
قبض وامساك وليس ذلك بعجب من الآدمي وهو جبلي فيه انما العجب وجود
السخاء الغريزي في النفوس الفاضلة وهوى مقصور متبع بصيغة المفعول
بان يتبع ما امر به واعجاب المرء بنفسه اى ملاحظته اياها بعين الكمال مع نسيان
نعمة الله تعالى لما تقدم في معنى العجب واخرج البزار المرموز له بقوله ز عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لو لم تذنبوا لخشيت وفي رواية لخفت عليكم ما هو اكبر
من ذلك من جريرة الذنب واثمه العجب بالنصب بدل من ما وبالرفع خبر مبتدا
محذوف جواب ما هو فيكون الجملة مستانفة واجمل ثم بين ليكون اقر في
النفس وكرر زيادة في التقرير ومبالغة في التحذير وذلك لان العاصي يعترف
بنقصه فيرجى له التوبة والمعجب مغرور بعمله فتوبته بعيدة ٥ وعن ابن مسعود
الهلاك في اثنين القنوط والعجب وجمع بينهما لان القانط لا يطلب السعادة يأسا
منها والمعجب لا يطلبها لظنه انه ظفر بها واقبح العجب اشد انواعه قبحا العجب بالرأى
الذى يراه المكلف الخطاء لعدم مطابقة الواقع فيفرح به مع خطائه فيه ويصر على
زيادة جهله ولا يسمع نصح بضم النون ناصح يأمره بتركه بل ينظر لعجبه بذلك الى غيره
ممن لم ير رأيه بعين الاستجهال وانه جاهل قال الله تعالى افمن زين سكت عن
الفاعل الحقيقي للعلم به له سوء عمله من اضافة الصفة للموصوف فرآه ابصره
حسنا وقال تعالى في حق اولئك اولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه وهم
يحسبون انهم يحسنون بين الفعلين جناس مصحف محرف صنعا وذلك

العجب صح

استدراجٌ لهم ليبقوا في ميدان ضلالهم وجميع اهل البدع جمع بدعة وتقدم تفسيرها
واهل الضلال في الافعال والاحوال انما اصروا داوموا عليها على بدعتهم و
ضلالتهم لعجبهم بآرائهم المخطئين فيها وعلاج هذا العجب اعسر العلاج بقية انواعه
واصعب لما خلقته نفس صاحبه اذ صاحبه المتلبس به يظنه علماً مطابقاً للواقع
لا جهلاً غير مطابق له ويراه نعمةً بالمهملة لا نقمةً بالقاف والنون مكسورة
في كل منهما ويظنه صحةً للنفس لا مرضاً اذى بها لذلك فلا يطلب العلاج لزواله ولا يصغي
بميل سمعه الى الاطباء العارفين بدواء دائه لانه لا يراه داءً وهم اي الاطباء علماءُ
اهل السنة والجماعة المنورُ وشمعة القلوب ٥ المقبلون على علام الغيوب

الخامس عشر الحسد

الخامس عشر من الاخلاق الردية القلبية الحسد بفتح المهملتين الاوليين
وفيه اربعة مباحث غير خافٍ ان الظرفية مجازية وفي ذلك كلامٌ طويلٌ اوردته
اول شرحي الكبير لنظمي القواعد الصغرى عند قولي فالاول في حمل فراجعه فهو
نفيس المبحث الاول منها في تفسير تعريفه وضده ومناسبهما متعلق بهما
في الجملة وحكمها شرعاً الحسد شرعاً ارادة وعبر بعضهم بتمني زوال نعمة الله تعالى
عن احدٍ من الخلق ثم بين النعمة بقوله مما الذي له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير
ضررٍ في الآخرة قيد للصلاح الدنيوي اذ تمني زوال الصلاح الدنيوي المضر بالآخرة
لا يكون حسداً او تمني عدم وصولها اليه ابتداءً وجه عطف على ارادة من انكارٍ له
لذلك الحب ولو وقع الحسد في قلبك خاطراً من غير اختيارٍ في جلبه و وجدت
الانكار من قلبك لوقوعه فيه لحرمته فلا بأس به بالاتفاق لما علمت ان الخواطر لا
تدخل تحت التكليف الا ان صمم بها او عزم عليها فان لم تجد الانكار لوقوعه او وقع
باختيارٍ منه وارادةِ زوال النعمة بعد حصولها او عدم وصولها المعبر عن كلٍ
بالحسد فان عملت بمقتضاه بمقتضى ذلك الواقع منه باختيار او ظهر اثره في بعض
الجوارح فذلك حسدٌ حرامٌ لانطباق تعريفه عليه بالاتفاق وان وقع كذلك لكن
لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلاً في شيء من الجوارح وكان الموجود من ذلك
في القلب نفسه تأكيد معنوي اي لا في غيره او خبر كان ولعله اوجه فقط فحسب
اي دون الجوارح فحسدٌ لصدق تعريفه السابق عليه اختلفوا في حرمته وفي كون

صاحبه آثماً ومختار وما اختاره الامام المقتدى به فى الخرجة الاسلام الغزالى بتشديد
الزاى اى نسبة لعمل الغزل وقد بينت ترجمته اول غوص البحار الزاخرة فى شرح الدرة
الفاخرة حرمته وظن هذا الفقير مؤلف الكتاب وفى العبارة التفات على طريق السكاكى
اذ مقتضى الظاهر وظنى وعدل للظاهر خضوعاً واسترشاداً للحق عدمها اى الحرمة لقوله
صلى الله عليه وسلم ثلاث ابتداء به لوصفه المقدر اى خصايل ثلاث او ثلاث من الخصال
لا ينجو يخلص منهن احد وفى رواية لم يسلم منها هذه الامة الظن بالناس سوءاً الا
والطيرة بكسر ففتح اى التطير والحسد للخلق وساحدثكم بالمخرج وفى رواية الا انبيكم
بالمخرج وهو بفتح الميم والراء ويجوز ضم الميم وكسر الراء واسناده لما ذكره من الاسناد
للسبب من ذلك المذكور وكانهم قالوا انبئنا قال اذا ظننت فلا تحقق مقتضى ظنك
واذا تطيرت فامض متوكلاً عليه تعالى واذا حسدت احداً فلا تبغ اى ان وجدت
فى قلبك شيئاً فلا تعمل خرجه ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا وفى الجامع الصغير
للسيوطى خرجه رسته اى بضم الراء وسكون المهملة وفتح الفوقية عبد الرحمن بن
محمد الاصبهانى فى كتاب الايمان عن الحسن البصرى مرسلاً وفى منهوات المص بعد
كتبت هذا وجدت الشيخ اكمل الدين سبقنى اختار فى هذا عدم الحرمة فى شرح | بعد ما كتبت هذا صح
المشارق لكن لم يذكر ما ذكرنا من الدلائل فوقع التوارد فى المدعى والحمد لله رب
العالمين وحمل الامام الغزالى القائل بالتحريم فيما ذكر هذا الحسد الذى لا يخلو عنه
جسد فلا مؤاخذة به لانه طبعى على حب الطبع لزوال نعمة العدو فمعناه كما فى
منهوات المص اذا وجدت فى قلبك حباً طبيعياً لزوال نعمة العدو فلا تبغ لا تقبله
بل انكره واكرهه مع الكراهة من النفس لهذا الحب من جهة الدين متعلق
بالكراهة لحرمته والعقل لانه فايدة فيه سوى اتعاب الحاسد وحمل مبتداء خبره
غير موجه بصيغة المفعول اذ الحسد حقيقة اى شرعاً والارادة التى هى ضد الكراهة
لا فى مجرد حب الطبع وخطور ذلك له فلا يجامعها لان ذلك شان التضاد كما لا
تجامع الشهوة الرغبة فى الامر اعنى حب الطبع له ضدها اى ضد الشهوة لانها
النفرة بحب وفسر الضد بقوله الذى هو النفرة البعد من الشئ وقصد
المعصية اختيارى وهو مصمم وغير مصمم فالمريد فى الاول يؤاخذ عند الغزالى

لا فى الاضطرارى

للمخلق بيان

لانه الاضطراري عنده ولا يؤخذ في الثاني عند قاضي خان وصاحب الخلاصة ولا يؤخذ في غير
المصمم عندهما وعندي لا يؤخذ في الثلاثة جميعا كذا في منهواته رحمه الله بخلاف
كل من الاولين وهو عدم العمل بمقتضى الحسد وعدم ظهور اثره فانه يجامع كلا من الاخيرين
الكراهة والنفرة منه والاوليان بضم الهمزة وفتح اللام والتحتية اي عدم العمل
بمقتضى الحسد وعدم ظهور اثره اختياريتان والاخريان بضبط مقابله اضطراريتان
لا قدرة له على الخروج عنهما لا توصفان بالحل والحرمة لانهما غير داخلين تحت
التكليف وقوله صلى الله عليه وسلم فلا تبغ مضارع من البغي بفتح فسكون الذي
هو فعل الجوارح الذي يحصل به اذى المحسود وفيه مذاهب احدها الغالب ما خطر
في قلبه ولو مصمما وعليه المص ويؤخذ عند الغزالي وعند بعض ان كان مصمما والا
فعفو وسئل الحسن البصري عن الحسد فقال غمة بضم المعجمة وتشديد الميم
في المصباح الغمة الحيرة واللبس جمعها غمم انتهى والمراد هنا كرب شديد بغم
الفؤاد وبستر سروره لا تضرك بالم ومعصيته ما لم تبده وذكر الضمير لان المراد
مالم تبده
بها الحسد وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز تسامح لامتي امة الاجابة
عما حدثت به انفسها بالنصب مفعول حدثت والضمير المستكن الرابط والظرف لغو
وبالرفع فاعله والرابط محذوف اي حدثتها انفسها به ما مصدرية ظرفية لم تكلم
بحذف احدى التائين تخفيفا اي في القوليات باللسان على وفق ذلك او لم تعمل به
في العمليات بالجوارح كذلك اي مدة عدم كل من الامرين المذكورين فلا يؤاخذ
بحديث النفس ما لم يبلغ بهذا الجزم وهذا مخصوص بغير الكفر فلو تردد فيه كفر حالا
اخرجه الشيخان المرموز لهما بقوله خم واخرجه الاربعة ايضا عن ابي هريرة رضي
الله عنه اي من حديثه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وحمله بصيغة الماضي الامام
الغزالي او بصيغة المصدر مضاف لمفعوله الا انه قليل والضمير لما تجوز عنه
من حديث النفس على ميل الطبع لامر بلا اختيار منه له مردود خبر محذوف
على الاول وخبر المصدر على الثاني من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري
لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو اذ لا ذنب وتجاوز الماضي وما
اخذ منه مع عن بمعنى عفا ولا عفو لعدم الذنب فلا يلائم قول الحديث ويمكن

ان يقال انه بمعنى ترك عنها المؤاخذة به وتركها لا يستلزم ثبوت ذنب لصدقه به و
بالاجابة ابتداء والثانى ان غير الاختيارى من الخواطر لا اولى لم يؤاخذ به امة
من الامم يحتاج الى ثبوت هذا المدعى واتى به فلا وجه للتخصيص ح بقوله امتى ويفرض
ثبوت دليل المدعى فوجهه تبيين دوام ذلك الامر فى هذه الامة لما ان الصحيح
ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان جاء شرعنا بموافقته لنسخ شرعنا
كل ما عداه والثالث ان ذلك الحمل على ميل الطبع انما يصح على رواية رفع انفسها
واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار وانها حدثته من غير قصد
والنصب على الاختيار والرابع وهو آخر الاوجه ان آخر الحديث المذكور ينافى
ذلك الحمل لانه اى آخره يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله عن امتى كلما حدثت به
انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل فى العفو المحدث
عنه بقوله عفا الله عن امتى الهم الميل والتوجه للامر والعزم على الدخول وهو
فوق ما قبله بالقلب تنازعه المصدران بعد ميل الطبع المسمى بالخاطر اذا لم يعمل به
وقد يجاب بانه وان اقتضى ذلك لكن جاءت المؤاخذة فى الهم والعزم من دليل
آخر والمراد بالتكلم فى قوله ما لم تكلم تكلم بصيغة المصدر خبر المراد هو اى ذلك
التكلم اشتمل اثاره اثار الحسد ومقتضى بصيغة المفعول من مقتضياته لا مطلق
الكلام الذى لا يتعلق بالحسد ومثل اثره ومقتضاه بقوله كالغيبة والقدح
الطعن فى المحسود والسب فى للتعليل الحسد وسوء الظن بذلك المحسود
اى القول بمقتضاه والا فهو قلبى لا كلامى وكذلك المراد بالعمل عمل يعود ضرره
على المحسود فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام يأثم من يقوم ان
به على قيامهما به وان لم يظهر اثرهما ظاهرا الا يعفى عن شئ منهما فى حال ما فلم لا
يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك اى محرما وان لم يبد قول ولا
فعل مع ان كلا منهما فعل قلبى كالاعتقادين المذكورين فما الفرق بينهما
الذى به حرم الاولان ويقيد تحريم الحسد وما معه بما ذكر فيه قلت الاولان
الكفر والبدعة قبحهما وحرمتهما القائمان بهما لذاتهما فان كلا منهما قبيح
فى ذاته وقبح ما نحن فيه من خطور الحسد وحرمته المؤثم بها لما قام به ذلك

لسببية

يتكلم ولم صح

وفى نسخة بحذف
الفاء صح

لسببية العمل القبيح الذي يرتبه الجاسر عليه فاذا تجرد وفي نسخة بحذف الفاء الخاطر
عنه عن قبيح العمل المرتب عليه ولم يفض يؤول اليه لا يبعد ان ترتفع عنه الحرمة
والاثم اي لا يقومان به اصالة لا انهما يقومان ثم يرتفعان عند فقد العمل القبيح لا
سيما ارتفاعهما في امة محمد صلى الله عليه وسلم خير امم صفة امة وذلك بشهادة
قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الآية وخيريتها لتشريف حبيبه وتكريم
صفيه المصطفى المضافة هي اليه صلى الله عليه وسلم وشرف المضاف بشرف
المضاف اليه كما الحمت له بقولي ٭ اصحب خيار الورى تحسب من الاخيار ٭ واحذر
صحابة شرير من الاشرار ٭ ان المضاف ليسمو في سناء الاقدار ٭ بما اضيف اليه
فاعرف الاسرار ٭ نعم قصد المعصية بالقلب بعد خطورها والميل اليها بالطبع
وهمها قوة الميل لا سيما العزم المصمم بصيغة الفاعل وجعله بصيغة المفعول
من الاسناد المجازي او الحذف والايصال اي عليه فحذف الجار فاستكن الضمير
فيه بعد الذي هو اعلى مراتب الهم وما بعده الا النية قلما ما فيه كافة للفعل عن طلب
الفاعل يوجد اي كل منهما بدون الاثر الناشئ عنه على الجوارح فالحرمة والاثم للاثر
الملازم لهما كما لا كلام في قصد المعصية اذ قلما توجد بدون الاثر على الجوارح
ولا كلام ايضا كما لا كلام فيما تقدم ان الكمال البشري ان تخلى بالمعجمة يفرغ الانسان
قلبه عن العزائم الفاسدة العزم والتصميم على فعل ما لا يجوز وعن الصفات الخبيثة
من الحسد ولوازمه والحقد وتوابعه وغير ذلك وتحليته بالمهملة بالنيات الصالحة
غاير بين اللفظين اما تفننا في التعبير ومراده بالعزائم النية او ايماء الى انه ينبغي المبادرة
للصلاح فيقارن القصد العمل ولا كذلك الفاسد فلا يتأخر له عند الهم به وبالصفات
المعاني الحميدة ليحمد عند مولاه سبحانه واما الرياء بطاعته او دليلها اي الطاعة
فلا ينفك ينفصل عن عمل بمقتضاه اي الرياء فلذا حرم مطلقا بخلاف الحسد
لانفكاكه عنه كما علمته وهذا جواب عن سؤال مقدر ما الفرق بين الرياء والحسد
حرم الاول مطلقا وكان في الثاني ما ذكر وعلل عدم الانفكاك بقوله فان الاجتناب
عن بعض الشبهات ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها فما
انفك الرياء عن عمله فلذا حرم والذكر القلبي والتفكر بعين البصيرة عمل قلبه

وكلاهما الذكر والتفكر عمل بمقتضى الرياء اى بداعيه اظهار لهذا الوصف الجميل وافرد باعتبار لفظ كلا اذ هو ككلتا مفرد لفظا مثنى معنى مضاف ابدا الى اسم معرفة دال على اثنين واما كف الحسود الجوارح عن ما حل فى قلبه من حسد المحسود فليس وان كان عملا للجارحة عملا بمقتضى حسده اذ مقتضاه الايذاء لا الكف عنه بل الكف المذكور عمل بضد مقتضاه فلذا لم يأثم من وجه او واقع فى قلبه تمنى زوال النعمة او عدم حصولها للمحسود اذ لم يعمل بمقتضى ذلك واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة فى قبح كل فرد من افرادهما وعدم تجرده منه والله اعلم بمطابقة ما ذكر لما حكم به وبعد منها وان لم ترد ايها الصالح للخطاب زوال النعمة ولا عدم حصولها ولكن اردت لنفسك مثلها من غير ضرر على المحسود راسا فهو اى هذا المراد غبطة تمنى ومنافسة ليست هذه الارادة المسماة بكل من ذين بحرام بل امر مندوب فى الدينى قال تعالى وفى ذلك فليتنافس المتنافسون وحرص مذموم من صاحبه فى الامر الدنيوى لان حقها ان لا يصرف اليها المرفق طرفة وسيجئ ان شاء الله تعالى بيان الغبطة وتقسيمها وان لم يكن فى النعمة التى وددت زوالها او عدم حصولها لصاحبها صلاح اخروى لصاحبها بل فساد فى دينه لكونه حراما ومعصية للتلبس به فاردت زوالها عنه لتطهيره من الاثم او عدم وصولها اليه فلا يكون حسدا بل ذلك ناش من غيرة بفتح المعجمة وسكون التحتية المؤمن لله تعالى وانقاذه اخاه من عذاب الله والمؤمن مرآة اخيه مندوب اليه اخرج البخارى المرموز له بقوله خ عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يغار للمسلم من ان ينقاد لشيطانه وهواه ودنياه وان المؤمن يغار من فعل ما لا يجيزه الشرع وان غيرة الله هى ان يأتى يفعل المؤمن ما حرم الله عليه ولذا حرم الفواحش ورتب عليها اعظم العقوبات واصل الحديث عند البخارى الا انه لم يقل والمؤمن يغار ورواه احمد والترمذى كلهم من حديث ابى هريرة مرفوعا فكان على المص ذكر ذلك والغيرة فى الاصل كراهية بتخفيف التحتية مشاركة الغير فى حق من الحقوق التى شانها الخصوص وغيرة الله تعالى منعه عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه فى فعله لها مشاركة الله تعالى بان يفعل ذلك العبد ما يريد من غير تعبد وتقيد الاول بالعين المهملة والموحدة والثانى

غبطة
نادلق
اى فليرغب المرتغبون
بيضاوى

بالقاف

بالفاء والتحتية ويجوز العكس بأمر ونهي تنازعهما المصدر ان اى والفعل كذلك
خاص بالله تعالى لانه الذى لا يسأل عما يفعل وغيره ليس كذلك فلذا منعه عن ذلك
وغيرة المؤمن لنفسه عند فعل ما لا يليق به هيجان بفتح اوله تحرك وانزعاج
من قلبه يحمله كل منهما على منع الحرم من النساء والجوارى والخدم ممن هو في حفظه
من الفواحش كالزنا ومقدماتها كالتقبيل لانه فيه في هذا النوع او المذكور من
الهيجان والانزعاج كراهية الاشتراك من الغير له فيما ذكر وهذه الغيرة
واجبة مثاب فاعلها آثم تاركها مع التمكن منها اخرج مسلم المرموز له بقوله
م عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال سعد بن عبادة الانصارى الخزرجى
يا رسول الله لو وجدت من اهلى رجلا اجنبيا لم امسه بالقتل حتى آتى اجئ
باربعة شهداء لانه لا يهراق دمه بالحد الا بذلك قال رسول الله صلى الله وسلم نعم اى
الحكم الشرعى كذلك قال كلا حقا والذى بعثك بالحق نبيا ورسولا ان كنت لاعاجله
ان مخففة واللام فارقة اى انى كنت اعاجله بالسيف لغلبة الغيرة على قبل ذلك
اى احضار من ذكر ولم يقصد رد حكم الشرع ولا معارضته انما ذكر بيان حاله
ح وغلبة الحماية عليه عند ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقومه اسمعوا
الى ما يقول سيدكم مما يدل على كمال غيرته انه لغيور لا يتمكن لذلك من الصبر المأمور
به شرعا وانا اغير منه الا ان له صلى الله عليه وسلم قوة ربانية ينزل بها الاعمال
على قواعد شرعه الشريف والله تعالى اغير منى وفى رواية البخارى المرموز له بقوله
خ قال صلى الله عليه وسلم مخاطبا لقومه اتعجبون من غيرة سعد كما ذكر والله لانا اغير منه
اكد لدفع ما يختلج فى انكارهم من انفراد سعد بذلك فبين انه مشارك فيه وان له صلى الله
عليه وسلم من ذلك الحظ الاعلى والله بالرفع مبتدأ اغير منى خبره والواو لعطف
الجملة على مثلها لا احد اغير بالنصب خبر لا او احد بالفتح اسم لا النافية للجنس نفيا
واغير مرفوع خبر ذكر لعدم ما يدل عليه لو حذف امنع مما لا يرضاه من الله تعالى
من اجل للتعليل ذلك اى اغيريته حرم الفواحش جمع فاحشة وهى المتناهية
فى القبح ما ظهر منها وما بطن اى الظاهرة كالزنا والباطنة كالكبر والريا وقد
يطلق الغيرة فى العرف على كراهية المرأة اشتراك الغير معها فى بعلها بفتح

لاعالجه صح

الموحدة وسكون المهملة زوجها وهذه الغيرة مذمومة لانها منع لما اجازه الشرع
اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه من ضرتي ان يأتي احديهن فجاء
لمنزلي فرأى ما اصنع من الحنق والغضب وما استفهام مبتداء خبره الجملة بعده
والجملة في محل ثاني مفعولي رأى او حال من مفعوله او موصول بدل اشتمال من المفعول
فقال مالك مبتداء وخبر يا عائشة اغرت بدل من جملة مالك فقلت وفي نسخة
فقالت حكاية من الراوي عن قولها ومالي لا يغار الجملة الفعلية حال من الظرف
المستقر مثلي من الازواج على مثلك في علو شانك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقد جاءك شيطانك اللام معذ نة بالقسم المقدر وعدم المؤكدات لاستبعاد
ان يكون لها شيطان ولذا قالت يا رسول الله او معي بفتح الواو العاطفة وفي كونها
مؤخرة من تقديم او في محلها والمعطوف عليه بعد الواو قولان الاول للجمهور
وقدمت الهمزة مع انها من المعطوف لصدارتها والثاني وجرى عليه الكشاف
في مواضع ان كلا في مركزه والمعطوف عليه مقدر اي انا مطيعة له تعا ومعي
شيطان قال نعم قلت ومعك عطف على معي يا رسول الله وفي تعبيرها بقلت
بعد حكايته بقالت التفات من الغيبة للتكلم قال نعم ولكن الله اعانني عليه حتى
أسلم اي صار مسلما وشان المسلم ان لا يدعو الا الخير او حتى اسلم منه مع بقائه
على كفره لاعانة الله لي وغيرة المؤمن المطلوبة لله تعا كراهية المعصية ان
يتلبس بها احد وكراهية ما لا يحبه الله تعا من المخالفات لا لهوى نفسي
وهذه الغيرة واجبة وضد الحسد المعرف بما سبق النصح بضم النون و
سكون المهملة الاولى والنصيحة مصدر انصح من باب سال وهي ارادة
بقاء نعمة الله تعا على احد مما له فيها اي النعمة صلاح اخروي او ارادة حدوثها
له وان شئت قلت في تعريفها وهي ارادة الخير للغير وفي هذه العبارة محسن
بديعي وهي اي النصيحة واجبة بالسنة النبوية اخرج مسلم المرموز له بقوله
م عن تميم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى وسكون التحتية الداري نسبة
للدار ويقال الدير متعبد اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الدين

ضد الحسد
النصح

اى معظمه

الا معظمه ومداره النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله تعالى ونصحه الايمان به
وملائكته وكتبه ورسله وبالقدر خيره وشره وامتثال امره واجتناب نهيه
ولكتابه بتعظيمه وتلاوته وتدبره والتفكر في محاسنه ولرسوله بالايمان به
وبما جاء به من عند الله تعالى واحياء سنته واتباعها ولائمة المسلمين بالطاعة
ولاولي امرهم وعدم المخالفة لهم فيما لم يخالف فيه مولاهم وعامتهم بان تحب
لهم من الخير ما تحب لنفسك وتكره لهم من الشر ما تكره لك وتعينهم وتمنع
عنهم المؤذيات حسب الطاقة واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب
عن حذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وهو ابن اليمان كما تقدم رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شخص لا يهتم يعتني بامر المسلمين
بحسب طاقته فليس منهم من اولي كمالهم ومن لم يصبح ويمس يدخل في
الصباح والمساء ناصحا حال من فاعل احدهما او هما ناقصان وحذف
خبر احدهما اختصارا لله تعالى ولرسوله اعاد الجار ايماء الى انه ينبغي افراد كل
بنصح يخصه اهتماما به وقدم في هذه الرسول على قوله ولكتابه لانه المقصود به
تبليغا للعباد او اقامة دليل نبوته وعكس فيما قبله تفننا في التعبير ولامامه
ولعامة جميع المسلمين فليس منهم اي من اولي هديهم المبحث الثاني في غوائل
مهالك الحسد الناشئة عنه فمنه من هذا المبحث يعرف العلاج للحسد الاجمالي
بكسر الهمزة منسوب لضد التفصيل وهي اي الغوائل ثمانية بالاستقراء
الاول افساد الطاعات بالتأثير في ثوابها اخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد
منصوب على التحذير بعامل محذوف وجوبا لكونه بلفظ اياك والعطف وعلل
الامر بالاتقاء المقدر على طريق الاستئناف البياني بقوله فان الحسد يأكل
الحسنات يمحق ثوابها كما تأكل النار الحطب اي اكلا ذريعا كأكلها للحطب
او شك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم العشب بدل الحطب بضم المهملة
وسكون المعجمة آخره موحدة والمراد اكل الاضعاف جمع ضعف لا اصل
ثواب الطاعة لانه احباط اذ لا حبط بطلان للعمل بالمعاصي عند اهل السنة

المبحث الثاني
في غوائل الحسد

افات الحسد ثمانية
افساد الطاعة ٥
افضاء المعاصي ٥
حرمان الشفاعة ٥
دخول نار ٥ اضرار غير ٥
تعب ٥ عمى قلب ٥ خذلان ٥
منه

غير الردة من لازم عدم الاحباط ثبوت اصل الثواب المرتب على العمل او المراد تأديته
افضاؤه الى الكفر لما جاء المعاصي بريد الكفر اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عن الزبير بن العوام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دب تحرك وسار
اليكم داء مرض الامم قبلكم حال او صفة لما ان التعريف بال الجنسية وبين الداء
بقوله الحسد والبغضاء وهي لفظ الحديث والبغضاء هي الحالقة بالمهملة والقاف
اما بتخفيف الميم للاستفتاح اني لا اقول تحلق بالفوقية الشعر كالموسى ولكن
بسكون النون تحلق بزيل الدين بكسر الدين اى الخصلة التي شانها هلاك و
استيصال الدين استيصال الموسى الشعر ونبه به على ان البغضاء افظع من
الحسد واقبح والذي نفسي وفي رواية نفس محمد بيده اى بقدرته وتصرفه لا تدخلوا
الجنة حذف النون لمناسبة قوله حتى تؤمنوا بالله وبما علم مجيء الرسول به ضرورة
وفي نسخ باثبات النون على الاصل ولا تؤمنون ايمانا كاملا حتى تحابوا بحذف احدى
الفوقيتين وتشديد الموحدة اى يحب بعضكم بعضا الا بتخفيف اللام للاستفتاح
ادلكم على ما تحابون اى به وفي رواية الا انبئكم بشيء اذا فعلتموه تحاببتم قالوا
اخبرنا قال افشوا اعلنوا السلام بينكم وعموا به من عرفتم ومن لا فانه يزيل الضغائن
والحديث اخرجه احمد ومسلم والضياء المقدسي وقال المنذري اسناده جيد
والثاني الافضاء الا يلوله الى فعل المعاصي وبين ذلك بقوله اذ لا يخلو الحاسد
العامل عن الغيبة للمحسود والكذب عليه والسب له والشماتة الفرح بما يسوءه
عادة ولذا قيل الحاسد شر من ابليس وروى انه قرع باب فرعون فقال
فرعون من هذا فقال لو كنت الها ما جهلت فلما دخل قال فرعون اتعرف
في الارض شرا مني ومنك قال نعم الحاسد فبالحسد وقعت في هذه المحنة نقله
الرازي في تفسيره اخرج الطبراني المرموز بقوله طب عن ضمرة بفتح المعجمة وسكون
الميم ابن ثعلبة بفتح المثلثة وسكون المهملة انه قال قال رسول الله صلى عليه و
سلم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا امدة عدم تحاسدهم اى فاذا تحاسدوا
زالت الخيرية من بينهم والثالث حرمان الشافعة اى كونه من الشافعين
اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن الله بن بسر بضم الموحدة وسكون

الحالقة
تراشش
ابويحيى

حكاية لطيفة

المهملة

المهملة الاولى عن النبي صلى الله وسلم انه قال ليس مني من ارباب بهذي وطريق
ذو صاحب حسد ولا ذو غيبة نقل كلام الناس بعضهم لبعض على وجه
الافساد ولا كهانة الاخبار بمغيبات الامور ولا انا منه زيادة في التنفير
عن كل ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادة في تقبيح ذلك قوله تعالى و
الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا اي بغير مقتض للاذى
شرعا فقد احتملوا بهتانا بالكذب عليهم بما رموهم به واثما عظيما بما آذوهم به وعبر
المص بقوله الآية ويجوز رفعها ونصبها اي هذه الآية او اتمها وجواز الجر على تقدير
الى آخرها ضعيف جدا والرابع دخول النار اخرج الديلمي المرموز له بقوله
ديلم عن عبد الله بن عمرو وعن انس انه اي كلا منهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ستة ابتدئ به لتقدير وصف او موصوف يدخلون النار قبل الحساب
نعريفهم اعمالهم بسبب ستة اشياء كل واحد منها مقتضى لذلك قيل
يا رسول الله من هم قال الامراء جمع امير ذو امر ولو قاضيا بسبب الجور
ضد العدل المامور به من العمل بالشرع الشريف والعرب ولد اسمعيل عليه
السلام بالعصبية يقومون بها حتى يخرقوا حجاب الشرع الشريف والدهاقين
جمع دهقان بكسر المهملة وبضم في لغة معرب يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر
وعلى من له مال وعقار كذا في المصباح وظاهر جواز ارادة كل هنا بسبب
الكبر القائم بهم لاجل ما ذكر والتجار بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر من
التجارة تقليب المال لغرض الربح بسبب الخيانة وكتم عيوب المبيع الغش فيه
واهل الرستاق بضم الراء معرب والرزداق مثله قال ابن فارس ما يقتضي انه
عربي وقال بعضهم انه مولد والصواب رزداق انتهى ملخصا من المصباح و
هو السواد والقرى وجزم القاموس بان الرستاق معرب وفيه الرزداق الصنف
من الناس والسطر من النخل معرب رسته بسبب الجهل بما عليهم من حق الله
تعالى وحق العلة والعلماء بسبب الحسد ولذا قال غير واحد كلام العلماء مقبول
الا في طعن بعض المتعاصرين في بعض او الاهواء على مخالفيهم والخامس الافضاء
الى اضرار الغير باي وجه كان قال الشاعر كن كيف شئت فان الله ذو كرم ن

مما يجب حفظه

على رئيس بيان

وما عليك اذا اذنبت من باس ه الا اثنين فلا تقربهما ابدا ان الشرك بالله و
الاضرار للناس ن فلذا لعظم شر الحاسد اذا حسد امر الله تعا نبيه صلى الله عليه
وسلم والامر له يجرى على امته لتبعيتهم له اوامر الصالح للخطاب بالاستعاذة من شر
الحاسد لافضائه للاضرار غالبا كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان لان كلا
من المشبه والمشبه به مراده الاهلاك وقال عليه الصلاة والسلام استعينوا
على قضاء الحوايج وفى رواية على انجاح حوايجكم اى من جلب نفع ودفع ضر بالكتمان
اكتفاء باغاثة الله تعا وصيانة للقلب عما سواه وحذرا من حاسد يطلع عليها
قبل التمام فيعطلها فاكتموا واستعينوا بالله على الظفر بها فان كل ذى نعمة محسود
فاكتموا النعمة عن المحسود اشفاقا عليه وعليكم منه ولا ينافى ما ذكر الامر بالتحديث
بالنعمة لانه فيما بعد الحصول ولا اثر للحاسد خرجه الطبرانى فى الاوسط وابن ابى الدنيا
المرموز لهما بقوله طط دنيا عن معاذ مرفوعا وفى الجامع الصغير للسيوطى خرجه
العقيلى وابن عدى والطبرانى وابو نعيم فى الحلية والبيهقى عن معاذ والخرايطى فى
فى اعتلال القلوب عن عمر بن الخطاب والخطيب عن ابن عباس والخلعى فى فوائده
عن على رضى الله عنه قال ابن ابى حاتم منكر وابن الجوزى موضوع والعراقى ضعيف
قال فى التفرد وهو الاوجه والسادس التعب والهم للحاسد من غير فائدة تعود
عليه اذ قدر الله لا يتغير لتمنى الحاسد بل مع وزر ومعصية لما يلبس به من
معصية الحسد قال ابن السماك بفتح المهملة وتشديد الميم لم ار ظالما اشبه
بالمظلوم من الحاسد نفس دائم حنقا على المحسود وهو فى النسخ بالمعجمة والذام
كما فى مفردات الراغب وعقل هائم حيران فى ازالة ذلك عنه وغم لازم لعدم مفارقة
ذلك له والسابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم الحاسد غليان داعى الحسد فيه محكما
من احكام الله تعا فينطمس بصيرته ويعمى سريرته قال سفيان الثورى لا تكن
حاسدا لاحد ان لا تكن كذلك تكن سريع الفهم اخذ المعنى من لفظ المخاطب
لبقاء نور القلب غير مشوب بظلمة والثامن الحرمان من المطلوب بالحسد
والخذلان بالوقوع فى معصية فلا يكاد يقارب الحاسد يظفر بمراد ولا يقارب
ينصر على عدو ومعاملة له بنقيض قصده لسوء عمله فلذا اى لعدم مقاربته الظفر

قيل

حديث منكر

قبل المحسود لا بسوءه المبحث الثالث في العلاج العلمي والعلاج العملي وما يتبين عدده
تفننا في وجوه ايراد المطالب الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا مما تقدم
وفي الدين لانه معصية وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما الا انه لا يقدر احد على تغيير
تقدير الله تعالى بل ينتفع به بحسدك فيهما فانتفاعه في الدنيا يغيظ عدوه وفي الآخرة
بنيل الثواب الحاصل له منه بغيبة ونحوها وسيأتي في الاصل وجه آخر لذلك اما
ضرره لك في الدين بثوابه لانه الاهم عند الصالحين فلانك بالحسد له سخطت
قضاء الله تعالى له وكرهت نعمته التي قسمها لعباده بحكمته وعدله واستنكرت
ذلك رأيته نكرا ولحح لهذا من قال الا قل لمن لي غدا حاسدا اتدري على من اسأت
الادب ۝ اسأت على الله في حكمه ۝ لانك لم ترض لي ما وهب ۝ وغششت رجلا
من المؤمنين بما تضمر له من الاذى لو تمكنت منه وتركت نصحه الواجب له عليك
لانه عامة المؤمنين والغش حرام قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا
والنصيحة لهم واجبة كما تقدم في الحديث واما ضررك في الدنيا فغم على عدم سلب
نعمة منه وحزن بقلبك لذلك وضيق نفس براحة من حسدته فيبوك
ذلك له واما الا ضرر على المحسود فيهما في الدين والدنيا فظاهر اي وجهه و
ذلك لان النعمة لا تزول عنه بحسدك فلا يلحقه ضرر دنيوي ولا يأثم به
فلا يصيبه ضرر ديني واما انتفاعه في الآخرة فهو انه مظلوم من جهتك
والمظلوم مأجور ودعوته على ظالمه مجابة لاسيما اذا اخرجك الحسد
من الحسد القلبي الى القول المضر له من غيبة ونميمة ونحوهما والفعل بالغش
والايذاء بالغيبة ذكر ما يكرهه وهتك ستره الذي يؤذيه هتكه والقدح
فيه بما لم يبحه الشرع ونحوها من قبائح الذنوب المكتسبة للحاسد عند
فهذه هدايا اخروية تهديها اليه من عملك الصالح فينتفع بها في الآخرة
يأخذ من حسناتك فان لم تكن لك حسنات وضع عليك من سيئاته
واما النفع في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم ولذا
قال من قال لا مات حسادك بل خلدوا ۝ حتى يروا منك الذي يكمد ۝ و
لا خلاك الدهر من حاسد ۝ فان خير الناس من يحسد ۝ فانتفع

المبحث الثالث في العلاج العلمي

غشه يغشه بالضم غشا بالكسر وشيء مغشوش واستغشه ضد استنصحه م

الكمد الحزن المكتوم م

المحسود في الدنيا بغم حاسده له على ما انعم الله به عليه وبمسائته وحزنه لذلك
والعلاج العملي في دفع او رفع الحسد ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه
اي مقتضى الحسد فان بعثه الحسد القلبي على القدح فيه باللسان
كلف لسانه المدح له فيبرأ من اثمه وان بعثه على التكبر عليه احتقارا له
الزم نفسه التواضع له تحملا لها بنقيض مرادها والاعتذار اليه مما قد يبدو
منه من خلافه وان بعثه على كف الانعام عليه لبغضه له الزم نفسه مجاهدة
لها الزيادة في الانعام وان بعثه على الدعاء عليه لسلب نعمه دعا له بزيادة النعم
التي حسده فيها ليكون ما يفعله ماحيا للاثم ما سبقه من ارادة الحسد القلبي
له والله الموفق البحث الرابع في العلاج القلعي لقلعه راسا واجتثاثه اصلا

البحث الرابع في العلاج العقلي

وهو اي هذا العلاج يحتاج الى معرفة اسبابه ثم بعد الى ازالتها اذ المداواة موقوفة
على معرفة الداء وسببه وهي اي الاسباب ستة الاول العزز بالمهملة والزائين
من المحسود على الحاسد كما قال وهو ان يثقل بضم القاف عليه على الحاسد
ان يترفع عليه غيره اي اياكان فاذا اصاب بعض امثاله المساوين له في الرفعة
ولاية كقضاء او حسبة او علما زاد به عليه او مالا يتقدم به عند العامة خاف
الحاسد ان يتكبر المحسود عليه على الحاسد وهو لا يطيق تكبره لكونه في طبعه
ولا تسمح اي ترضى نفسه باحتمال صلفه بفتح المهملة واللام والفاء كما في القاموس
مجاوزة قدر الظرف والادعاء فوق ذلك تكبرا وتفاخره تطاوله بما اوتيه
عليه لمساواته له في اصل الرتبة وهذا امر طاب فليس غرضه من حسده ان
يتكبر عليه لمساواته له رتبة بل غرضه من اظهار تكبر عليه ان يدفع كبره من
تكبر هو عليه ويرضى ذلك المتكبر عليه بمساواته مساواة هذا المتكبر و
بزيادته عليه على ذلك المتكبر من غير تكبر بما زاد به عليه فان اراد الحاسد
عدم وصوله وصول المحسود الى تلك النعمة او زوالها بعد وصولها مفيده
حال من النعمة في الاول ومن ضميرها في الثاني وان كان مضافا اليه لما ان المضاف
عامل فيه قبل الاضافة بالافضاء الى الكبر فليس بحسد لما مر من انه تمنى
عدم وصول النعمة او زوالها عن احد ممن له فيه صلاح وهذا المفضي الا الكبر

تحلو واحتملوا بمعنى

كقضاء بيان

وهو الحاسد

وهو المحسود

لاصلاح

لاصلاح فيه وان اراد ذلك مطلقا من غير تقييده بالافضاء للكبر فحسد مذموم
لعدم التيقن بالفساد بكبره عليه لان ذلك موهوم فلا يباح له المحرم المعلوم
تحريمه وامكان التقييد للتمنى بقيد الافضاء له فالارادة مع عدم التقييد بالفساد
وامكان التقييد دالة على وجود الحسد فى القلب فعلاجه بتحصيل التواضع لان
التعزز ان يرى الانسان نفسه فى رتبة اشرف او عزوا فاذا رآه اعاد فى منها
قليلا ازال لا محالة والثانى التكبر فان من فى طبعه التكبر على انسان لرؤيته
انه فوقه واستصغاره له رؤيته بعين الصغر واستخدامه اى وانه من
اخدامه او فى رتبة ذلك فاذا نال ذلك الانسان نعمة ما خاف ذلك المتكبر
طبعا ان لا يحتمل ذلك الانسان عند نيله النعمة تكبره عليه لما حدث له وخاف
ان يترفع عليه عن متابعته وخدمته الى اغناه عنها فيريد زوالها وعلاجه
سبق بكف نفسه عن قضية الحسد بالعمل بضده مجاهدة لنفسه ومخالفة
لها ولانه صار كبرا علاجه علاجه والثالث سببه نعمة الغير لفوت مقصوده
اى يتسبب عنها فوت مقصود الحاسد وذلك اى وهذا السبب يختص
بمتزاحمين على مقصود واحد تتوجها لحصوله فان كل واحد منهما يحسد
صاحبه فى كل نعمة قائمة به لا مطلقا بل فى نعمة يكون زوالها عنه عن المحسود
عونا له اى للحاسد فى الانفراد بمقصوده ليظفر به دونه فهذا الحسد اى
المخصوص يكون بين الامثال الاشباه فى الصفات والاحوال والاقران
جمع قرن بكسر القاف الاخدان اما بفتح القاف فمثلك فى السن وفى المصباح
الاصدقاء
قال الزجاج الذى عندى والله اعلم انه اهل مدة كان فيها نبى او طبقة من اهل
العلم سواء قلت السنون ام كثرت قال والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
خير القرون قرنى يعنى قرن اصحابه ثم الذين يلونهم يعنى التابعين ثم الذين
يلونهم يأخذون عن التابعين كالضرات الزوجات لزوج وهذا الجمع القياسى
لضرة وسمع ضرائر كأنها جمع ضريرة ككريمة وكرائم قال فى المصباح ولا
يكاد يوجد لها نظير والاخوة بكسر فسكون يقصدون المنزلة فى قلب
الزوج بالنسبة للضرات والابوين بالنسبة للاخوة وغلبهم فجاد

بضم المذكر وكتلامذة استاذ بالمعجمة شيخ العلم واحد للتقدم عنده ومريدى
شيخ واحد في سلوك الطريقة وندماء الملك وخواصه ومنه الوزراء وذوعاظ
بلدة واحدة وطلاب ولاية كامارة وقضاء وتدريس وتولية اوقاف اوجهة
من جهاتها هنا من الولاية الآن يراد بالولاية الحكومة بين الناس وماله مرجوه
حب المال والرياسة فلذا حسد نظيره اذا وصل لمقام وعلاج الاول من هذا
سيأتي والثاني سبق والرابع مجرد حب الرياسة من غير ملاحظة مال اوولاية
كمن يريد ان يكون عديم النظير المماثل في فن نوع من الفنون العلمية ويغلب
عليه حب الثنا من الخلق فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم بالقاف وفتح اللام
اى في بلاد نائية عنه ساءه ذلك لانه خلاف مراده من عدم نظير له واحب موته
واحب زوال النعمة ان بقيت التي بها شاركه اى شارك المحسود الحاسد في المنزلة ظرف
لغو متعلق بشارك من شجاعة او علم او عبادة او صناعة بكسر المهملة وتخفيف
النون اسم مصدر صنع صنعا او جمال هو كما مر دقة الحسن او ثروة بفتح
المثلثة وسكون الراء اى كثرة ماله والظرف في محل الحال بيان النعمة والخامس
خبث بضم المعجمة وسكون الموحدة وبالمثلثة مصدر خبث كظرف خلاف
طاب النفس المذكرة وشحها بخلها بالخير لعباد الله تعالى الكائن لهم او اللام بمعنى
على اى وان لم يضره اصلا واستدل لوجود ذلك بقوله فانك تجد من لا يشتغل
بطلب رياسة في المصباح رأس الشخص يرأس بفتحتين رياسة شرف
قدره فهو رئيس والجمع رؤساء كشريف وشرفاء انتهى اى بشرف
قدر وتكبر وطلب مال اللذين هما من اسباب الحسد اذا وصف عنده
حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك لخبث نفسه واذا وصف له اضطراب
امور الناس المتعلق لهم وادبارهم عن مطالبهم وفوات مقاصدهم المطلوبة   الخبيحى
لهم فرح به مع عدم ضرر يلحقه من نفعهم ونفع يلحقه من ضررهم فهو لخبثها ابدا
في كل زمن يحب يحب الادبار للنعم لغيره متعلق بيحب او بالادبار واللام
بمعنى عن ويبخل شحا منه بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينه وبينهم
عداوة ولا رابطة في طلب امر ما وهذا لكونه ناش عن الطبيعة اخبث

ناشياً
الحسد

السادس عشر من افات القلب الحقد

الحسد لا تذ يحسد كل احد واعسره ازالته وعلاجا لانه ملكة لنفسه كما قال لانه
طبع وجبلة بكسر الجيم والموحدة وتشديد اللام اى طريقة يكاد يقارب يستحيل
خبر يكاد فى العادة زواله لعسر الخروج عن مقتضى الطبع وقد قيل اذا سمعت
ان جبلا تحول من مكانه فصدق وان انسانا تحول عن طبعه فلا والسادس
من الاسباب الحقد وتقدم انه بكسر المهملة وسكون القاف الانطواء على العداوة
والبغضاء وهو السادس من افات القلب المذمومة شرعا وفيه ثلاث مقالات
غاير بين المظروف فيه وفيما قبله وهو المباحث تفننا فى التعبير وتلطفا فى التعبير
لان لكل جديد لذة المقالة الاولى فى تفسيره وحكمه وهو اى تفسيره ان يلزم
نفسه استثقال احد اى تثاقله منه والنفار عنه بكسر النون وتخفيف الفاء
اى النفرة والبغض له وارادة الشر له وحكمه شرعا ان لم يكن قائما به بسبب
ظلم من المحقود عليه اصابه اى الحاقد منه من المحقود عليه بل بسبب حق وعدل
كالامر بمعروف والنهى عن منكر فحقده حرام عليه لانه حقد بما لم يبح الشرع
الحقد من اجله وان كان به بظلم فليس بحقد حرام لكون صاحب الحق من ارذل
الناس والظالم من اشرفهم فان لم يقدر لضعفه على اخذ الحق الذى ظلمه به
فله التاخير فى طلبه الى يوم القيمة لانه ينتصف فيه من الظالم للمظلوم وله العفو
حالا لانه حقه وهو اى العفو افضل قال تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى هذا
وان ورد فى امر الصداق الا ان لفظه مطلق فاخذ باطلاقه ثم اللام للاختصاص
وقال تعالى خذ العفو وجاء ان جبريل فسره للنبى صلى الله عليه وسلم عن الله
تعالى انه يامره ان يعفو عمن ظلمه ويعطى من حرمه ويحسن لمن اساء اليه
وقال تعالى والعافين عن الناس فلا ينتقمون منهم بل يصفحون ويسمحون طلبا
للجزاء عن ذلك من الله تعالى وقال تعالى وليعفوا اى اولوا الفضل منكم وليصفحوا
عمن جنى عليهم كمسطح فيما داخله من قصة الافك الا تحبون ان يغفر الله لكم
وفيه ان الجزاء من جنس العمل العمل ولذا قال الصديق لما نزلت بلى والله انى
لاحب ان يغفر الله عنى فعفا عن مسطح واعاد اليه ما كان قطعه عنه اخرج
مسلم والترمذى المرموز لهما بقوله م ت عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى

صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال من مزيدة اى ما نقصت صدقة
مالاً او صلة نقصت اى ما نقصت شيئاً من مال بل زاد في الدنيا بالبركة فيه ودفع
المفسدات عنه وفي الآخرة باجزال الاجر وما زاد الله عبداً بعفو بسبب عفوه
عمن جنى عليه الا عزاً في الدنيا فان من عرف بالعفو عظم في قلوب الناس او في الآخرة
بان يعظم ثوابه او فيهما وما تواضع عبد من المؤمنين رقاً وعبودية وايتماراً
لامره واجتناباً للنهيه تعالى الا رفعه الله تعالى في الدنيا والآخرة والحديث
رواه احمد ايضاً فكان على المصنف ذكر رمزه وان قدر على اخذ الحق حالاً فله العفو
ايضاً كما له الاخذ وهذا اى عفو القادر افضل من العفو الاول لعجز ذلك عن
الاخذ حالاً وافضل من الاستنصار وفي نسخة الانتصار فيه وفيما يأتي
اى استيفاء حقه من غير زيادة عليه وهو العدل المفضول لانه باستيفائه
قد اخذ ما كان له فلم يبق له منه ما يجازى عليه وهو مفضول للعفو لكن قد يكون
اى الاستنصار افضل من العفو عن المذنب بعارض يرجحه على العفو
مثل كون العفو عنه لجهله سبباً لتكثير ظلمه لتوهمه ان عدم الانتقام منه للعجز
وكون الاستنصار سبباً لتقليله لانه يخشى ان يجازى بفعله فيكف
عنه او بهدمه ترك الظلم رأساً او نحو ذلك من المرجحات وان زاد في الاستنصا
على حقه فهو جور افراط في الانتقام وظلم اخذ زائد على الحق قال الله تعالى
ولمن انتصر بعد ظلمه من انتصف من ظالمه بعد ظلمه له فاولئك ما عليهم
من سبيل لعقوبة ومؤاخذة انما السبيل بالمعاقبة على الذين يظلمون الناس
لا على من ينتصر ممن ظلمه ويبغون من البغي الفساد في الارض بغير الحق
الظرف في محل الحال من الواو اى ملتبسين بغيره اولئك الاشارة لتحقيرهم
لهم عذاب اليم مؤلم ولمن صبر على الاذى وغفر ولمن ينتصر ان ذلك الاشارة
الى صبره لا المطلق الصبر فلا يحتاج لضمير مقدر لمن عزم الامور اى الامور
المعزوم عليها بطلبها شرعاً وقال تعالى ولا يجرمنكم يحملنكم شنآن بغضاء قوم
وهم الكفار على ان لا تعدلوا بل الزموا العدل مع العدو والصديق المقالة الثانية
المتعلقة بالحقد في غوائله مهالكه وهي احد عشر الاول الحسد وقد مر والثاني

الشماتة

السابع عشر من آفات القلب الشماتة

الشماتة بما اصابه من البلاء المحن كما في نسخة اى الفرح والسرور والضحك به
اى بما اصابه منها وهى الشماتة المذكورة الامر السابع عشر من آفات
القلب اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن واثلة بن الاسقع بالمهملة
بعدها قاف فمهملة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تظهر الشماتة السرور باخيك اى بمصيبته فيعافيه الله منها بفضله
ويبتليك بذلك جزاء لما جنيت عليه فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا
لانه فرح بما يؤذى المؤمن ظاهرا فلا يظهر للمؤمن الشماتة بمصابه فيعافا
منه ويبتلى به الشامت كذا فى المنهوات خصوصا اذا احملها اى المصيبة
الواقعة بالمصاب على كرامة نفسه اصابته وعلى اجابة دعائه عليه بالبلاء
بل الواجب عليه ان يخاف ان يكون حصول ذلك بالمذكور مكرا له بالداعى
ويحزن لما اصابه لان المؤمن للمؤمن كالنفس الواحدة ويدعو بازالة بلائه
عنه وان يخلفه يعطيه خلفا خيرا مما فات عليه من اهل او مال الا ان يكون
المصاب ظالما للناس فاصابه بلاء يمنعه من الظلم فلا يحزن لكونه ملجاه
له من الظلم وليكون لغيره من الظلمة عبرة يعبرون منه الى الانعاظ ونكالا اى عذابا
يمنعهم عن مغارفة الظلم فيفرح بزوال الظلم المرتب على حصول ذلك
البلاء لا على نفسه والثالث هجره وعداوته وهو اى ما ذكر الامر الثامن عشر

الثامن عشر من آفات القلب هجره

من آفات القلب اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى هريرة رضى الله
عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لا يجوز لمؤمن المراد به ذو الايمان فيشمل
الذكر والانثى او ذكره لكونه الغالب فلا مفهوم للقيد ان يهاجر مؤمنا يقاطعه
ويترك الكلام معه ويعرض عنه فوق ثلاث من الايام واغتفرت الثلاث
لان الغضب بين الاخوان قد يحمله عليها فيها فاذا مرت به ثلاث وقد هجره
فيها فليلقه وجوبا بالقطع الهجر وليسلم عليه فيخرج به من الهجر فان رد المسلم
عليه على البادى بالسلام فقد اشتركا فى الاجر للسلام وان لم يرد عليه لغوه
حقده فقد باء رجع ذلك الآبى بالاثم بذنب ترك الواجب عليه وزد
ابو داود فى رواية فمن هجر فوق ثلاث دخل النار اى ان عوقب والا فالله

تعالى غفر ذلك وهذا اي خطر الهجر فوق الثلاث محمول على الهجر الحاصل لاجل
الدنيا واغراضها واما الهجر الحاصل لاجل الآخرة والمعصية والتاديب
بان امره بمعروف فلم يأتمر به او نهاه عن منكر ولم ينته عنه فهجره لذلك و
للمعصية والتاديب فهجره لذلك جائز مباح بل مستحب لانه بغض لاجل
الله من غير تقدير بايام بل مادام به الداعي لهجره لوروده عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقد هجر الثلاثة المتخلفين في غزوة تبوك وامر الناس
لهجرهم حتى تاب الله عليه وعن الصحابة كما ذكر والرابع من الاسباب استصغار
اي المحقود عليه وهو التكبر وقد مر والخامس افضاؤه ايلولته الى الكذب
منه عليه لبغضه له والسادس افضاؤه الى غيبته ذكره بما يكره في غيبته
والسابع الى افشاء اظهار سره والثامن الاستهزاء به فيسخر به اذا
رآه والتاسع الى ايذائه بغير حق وهذا عام لدخول الى ما قبله تحته فهو
تعميم بعد تخصيص او ايذائه باكثر منه اي اكثر مما يستحقه فيما جناه و
العاشر الى منع حقه عليه من صلة رحم ان كان بينهما قرابة وقضاء دين
بعد موته ورد مظلمة عن ذلك المبغوض والحادي عشر منعه عن مغفرة
صاحبه من قام به الحقد اخرج الطبراني في الكبير والاوسط المرموز لهما
بقوله طط ورواه البخاري في الادب المفرد عن ابن عباس انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من لم يكن فيه واحدة منهن واورده السيوطي
في الجامع الصغير بلفظ ثلاث من كن فيه فان الله يغفر له ما سوى ذلك
ولا مخالفة بين الروايتين لان المنفي في هذه المنفي بلا اي من لم يشرك
ولم يسحر ولم يحقد والمثبت في رواية الجامع الاتصاف بذلك المضمون
اي من كان فيه عدم الاشراك والسحر والحقد لمن يشاء ان لا يعاقبه على
ذنبه من مات لا يشرك بالله شيئا من الشرك جليا ولا خفيا او شيئا
من المعبودات والحال مقارنة للموت فلا عبرة شرعا بما تقدمه ولم يكن
عنده ومن لم يكن ساحرا اي عاملا للسحر متمرنا فيه كما يدل له وصفه بقوله
من السحرة بفتحات جمع ساحر ومن لم يحقد بفتح التحتية وكسر القاف

على اخيه المؤمن اما الحقد على الكفرة ولو اهل ذمة لكفرهم فغير مانع منها واخرج
الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط عن جابر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يعرض الاعمال اعمال الاسبوع على الله تعالى يوم الاثنين
والخميس ولا ينافيه حديث البخاري يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار
لاحتمال ان عملهم مجرد رفع الاعمال وان عرضها بعد في اليومين المذكورين
او ان العرض في اليوم والليلة لعملهما تفصيلي وفي اليومين اجمالي
لعمل الاسبوع وفيه زيادة للنبوية بشرف اولي الصلاح بذكرهم لهم
في عالم الملكوت وضدهم بضده فمن مستغفر داعي بالمغفرة فيغفر بالبناء
لغير الفاعل للعلم به له ظاهره يغفر له ما استغفر منه وغيره كما يؤذن به عموم
حذف المعمول ومن تائب من الذنب فيتاب عليه يقبل توبته ويرد اهل الضغائن
بالمعجمتين جمع ضغينة من ضغن صدره ضغنا من باب تعب حقد والاسم
الضغن والجمع اضغان كحمل واحمال بضغائنهم اي بسببها حتى الى ان او كي
يتوبوا من الضغائن ففيه ان الحقد لغير الله تعالى مانع من غفر الذنب و
قبول التوبة وذلك شؤم اي شؤم واخرج الطبراني في الاوسط ايضا
المرموز له بقوله طط عن معاذ بن جبل بفتح الجيم والموحدة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يطلع بتشديد المهملة افتعال من الطلوع قلبت
تاؤه طاء تخفيفا الله تعالى الى جميع خلقه بعين الرحمة والجود ليلة
النصف من شعبان من غروب شمس اليوم قبلها الى طلوع فجرها فيغفر لعموم
رحمته لجميع خلقه الا لمشرك فلا يغفر له اشراكه به او مشاحن معاد اخاه
لغرض دنيوي وحمل الاوزاعي له على الرافضة لانهم اقبح انواعه وقد جاءت
ذنوب عديدة تمنع من المغفرة تلك الليلة بينتها في كتابي فتح الرحمن بفضل
شعبان وليلة النصف من شعبان وفي رواية للبيهقي المرموز له بقوله
هق عن عائشة ويؤخر بالبناء للفاعل اي الله تعالى او لغيره اي يؤمر الموكل
لهم من الملائكة بان يؤخر اهل الحقد كما هم على ما هم عليه من الذنب بلا غفر المقالة
الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب فانه اي الحاقد اذا لزم كظمه لكظم الغيظ

بعدم المواخذة به بسبب عجزه عن المغضوب عليه عن تشفى القلب منه فى
الحال لحايل مارجع الغضب الى الباطن واحتقن اجتمع فيه فصار للزوم
وثبوته حقدا بعد ان غضبا معرضا للزوال وفيه اى الغضب خمس مقامات
غاير بين المعدودات لما مر المقام الاول فى تعريف الغضب وفى اقسامه
اعلم ان الغضب شرعا وغليان دم القلب حركة الدم الرقيق فى القلب
دفعة لدفع عند دفع الموذيات عنه قبل وقوعها كما اذا حمل عليه انسان
ولطلب التشفى حصول شفاء القلب بالانتقام من الجانى عليه والانتقام بعد
وصولها اى الموذيات ليس بمذموم قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم بل هو امر لازم لئلا يطؤه الاقدام وتعلوه السفلة
اللئام ° ومن لم يكن غضبا ينبغى ان ينبت بين اثوابه العقرب به بالانتقام يحفظ الدين
من العتاة عليه والدنيا من ارباب الفساد ومنه من الانتقام بميزان العدل
الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا اى بكل من هذه الاوجه وانما المذموم
بكل منها طرفاه طرفا الانتقام تفريطه بمجاوزة الحد فيه وضعفه الضعف فيه
المسمى بالجبن بضم فسكون وهو اى الجبن الامر التاسع عشر وذلك الاشارة
اليه للاستهانة لقوله مذموم ذما جدا قويا لانه يثمر بضم التحتية وسكون المثلثة
اى ينتج عدم الغيرة على الحرم راسا او بفتح قلة الحمية غاير بين اللفظين
تفننا على الزوجة والاقرباء وينتج خسة دناءة النفس ورذالتها وينتج
احتمال الذل والضيم فى المصباح ضامه ضيما مثله ضاره ضيرا وزنا ومعنى فى غير
محله حال من المضاف اليه والخور بفتح المعجمة والواو الضعف والمهانة و
السكوت بالفوقية اى عن الكلام وبالنون اى عن الانكار عند مشاهدة المنكرات
رعاية لمباشرها او تعظيما له وليس ذلك من الحياء كما قدمناه قال تعالى تحريضا
على الشجاعة وليجدوا اى الكفار فيكم غلظة شدة فى القتال وصبرا ولا
تاخذكم بهما بالزانى والزانية رافة لان حق الله اولى واهم فى دين الله ظرف
لغو اى لا تشفقوا فى دين الله بالمحدود بالحد الذى امر الله فالله اولى بعباده
من بعضهم ببعض اشداء على الكفار فالكمال اعطاء كل مقام حقه من رقة

نموص

خبر ان

[illegible]

التاسع عشر
الجبن

والضيم
نقصان
الملك
وجور
الملك

وضدها

وضدها ما اخرج البيهقي والطبراني في الاوسط المرموز لهما بقوله هق طط عن علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير امتي احداؤها اشدها حدة بكسر المهملة الاولى
وتشديد الثانية ما يعتري الانسان من الغضب والنزق كالحد وقد حدت عليه الخفة
كذا في القاموس واخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا الحدة تعتري
خيار امتي واخرجه ابن عدي من حديث معاذ مرفوعا الحدة تعتري حملة القرآن
لعزة القرآن في اجوافهم واخرج الديلمي في الفردوس من حديث انس مرفوعا
الحدة لا تكون الا في صالحي امتي وابرارها ثم نعني وقد مر ما ورد من الحديث في الغيرة
اي ما اورده من ذلك فينبغي للجبان ان يعالج نفسه بايقاعه ذكر الضمير باعتبار
العلاج وفي نسخة بايقاعها وهو ظاهر فيما يخاف بطبعه لجبنه ويفر منه لخوفه
بتكلف ذلك مرة بعد اخرى الباء متعلق بايقاعه وباسماعه وفي نسخة
باسماعها غوائل الجبن السابق بعضها وفوائد الشجاعة المنتجة لضد
نتائج الجبن فبضدها تتميز الاشياء وتذكيره وفي نسخة بالتانيث
على طبق ما سبق نفسه ذلك في ذهنه مرارا وكرارا بكسر اولهما جمع مرة
وكرة حتى يزول الجبن عنه بمزاولة اسباب ضده ويقوي غضبه اي
نتيجته من الاقدام على الاعداء ويقوي افراطه وزيادته وغلبته بفتح المعجمة
واللام والموحدة مصدر غلب وسرعته وشدته المسمى مجموع ذلك
بالتهور في القاموس تهور وتهير واتهار الرجل وقع في الامر بقلة
مبالاة وهو الامر العشرون من الامور القلبية وثمرة الحدة بكسر المهملة
الاولى وتشديد الثانية وقد عرفتها والعنف بضم المهملة وسكون النون
ضد الرفق وضده الحلم بكسر المهملة مصدر حلم بالضم صفح وستر فهو
حليم كذا في المصباح وهو كيفية راسخة في النفس باعثة على الطمانينة
والسكون عند تحقق محركات الغضب وهو ملكة وهي كيفية راسخة في
النفس والكيفية عرض لا يتوقف تعقله على تعقل الغير ولا يقتضي قسمة
واللاقسمة في محله اقتضاء اوليا الطمانينة بفتح اوليه وسكون الهمزة
وكسر النون الاولى اسم مصدر من اطمان اذا سكن ولم تعلق قال بعضهم

والاصل في اطمأن الالف كما جاء لكنهم همزوا فرارا من التقاء الساكنين على غير قياس وقيل
الاصل همزة متقدمة على الميم اخرت على غير قياس عند محققي كانت نتائج الغضب
وعدم هيجانه الا بسبب قوي وتمكن بفتح الفوقية والميم عطف على الطمأنينة
دفعه اي الغضب عنده اي الحليم بلا تعب للملكة القائمة به وثمر اللين بكسر
فسكون والرفق خلاف العنف والتهور مرض عظيم الضرر لانه هجوم
على الامر من غير روية صعب العلاج لانه ملكة والخروج عنها بعد تمكنها صعب
فلابد لافراق لعلاجها من شدة المجاهدة والتشمر كناية عن مزيد الاقبال
على ذلك والسعي فيه ليحصل المراد من التنصل من ذلك الداء وعلاجه
الصعب باربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد بدل
مطابق من اربعة باعادة العامل تاكيدا فلنبين جاء بالنون ايماء لتاكيد
المقام لما تقدم فيه عن سفيان بن عيينة كل واحد منها من الاربعة بمقام من
الكلام على حدة انفراد مصدر وحد حذفت فاؤه وعوض عنها الهاء آخره
المقام الثاني في العلاج العلمي الذي هو اول العلاجات وهو نافع قبله قبل
التهور بالوقوف عنه وحين الهيجان بالانفصال منه بالتذكر او التذكير
متعلق بالعلاج ان لم يشتد جدا او الا بان اشتد كذلك حتى ما ابقى لصاحبه
لبا فلا يفيد التذكير بل يضر وفي نسخة بل قد يضر وذلك بعدوه على من تذكر
لغلبة غضبه وشدة لهبه ويكون كالوقود يأكل ما يصيبه وهو اي العلاج
العلمي معرفة آفاته آفات التهور وفوائد كظم الغيظ بالامساك على ما في النفس
منه على صفح او غيظ كذا في المصباح اما آفاته والآفة في اللغة عرض يفسد
ما يصيبه واريد بها هنا المضرة فاربعة الاول الاولى الاولى كذا فيما ياتي
افساد راس الطاعات وهو الايمان اخرج البيهقي والطبراني في الكبير المرموز
لهما بقوله هق طك عن بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن حكيم
بفتح المهملة وكسر الكاف عن ابيه حكيم عن جده وهو معاوية بن حيدة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الغضب ومر تعريفه يفسد الايمان لما يقع من المؤمن
عنده مما قد يفضي للكفر كما سياتي افسادا كما يفسد الصبر كافاد الصبر وهو

بفتح

[illegible]

بفتح المهملة والموحدة في الاشهر وسكونها للتخفيف فيكاني نظايره بسكون الباء
مع فتح الصاد وكسرها فيكون فيه ثلاث لغات وهو الدواء المر كذا في المصباح
العسل بابطال حلاوته وابراد حرارته المراد في الحديث الغضب فيما لا ينبغي
من اغراض الدنيا واعراضها او صدوره فيما ينبغي من المخالفات الداعية له
اكثر كما واشد كيفا مما ينبغي ان يقابل به منه ذلك الجرم فهو اي ماذكر التهور
وكثيرا مفعول مطلق او ظرف ما مزيدة للشيوع يطلق بالبناء لغير الفاعل
الغضب عليه على التهور من اطلاق السبب على المسبب مجازا مرسلا
او للتلازم لا على اصل الغضب المعروف بما سبق وجره المص على ان علاقة
اطلاقه على التهور التلازم فقال لما مر انه امر لازم له فيكون من اطلاق
الملزوم وارادة اللازم وقد صدر الغضب المحمود عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرارا عند محله بقدر ذلك الذنب وحسبه قوة وضعفا وقلة
وكثرة ووجه افادة الايمان المذكور في الحديث انه كثيرا ما يصدر
عن شدة الغضب الحال بالغضبان قول او فعل يوجب الكفر ولذا امر الانسان
عنده بالاستعاذة بالله تعا من الشيطان والثاني من انواع العلاج خوف المكافاة
المجازاة له على تهوره من الله تعا فان قدرة الله تعا عليك ايها المتهور اعظم
من قدرتك على هذا الانسان الذي انتقمت منه من غير مقتض او به مع زيادة على
قدر جزائه فلو امضيت غضبك عليه على معصيته بالانتقام منه لم تامن ان
يمضي الله غضبه عليك يوم القيمة ولات حين مناص فاذا حاسب الانسان
نفسه ومنعها عما يردها نفعها والثالث حصول العداوة بين الغضبان
والمجني عليه فيتشمر فيجتهد العدو الذي تهورت في جانبه لمقابلتك بالموجدة
اي المقابلة تهورك بتهور منه كذلك او بالفوقية انتقاما لانتهاء الامر والسعي في هدم
اغراضك بابطالها والشماتة الفرح بمصائبك اذا حلت بك وشماتة العدو
اشد على المصاب من نفس المصيبة فيتشوش ذلك العدو عليك معاشك
بما يخشى من سوء معاملته لك ومعادك بما يقابله به من الوقوع في عرضه
فلا تستفرغ للعلم ولا العمل لاشتغالك من ذلك عن كل منهما والرابع قبح

اي ليس الحين حين مناص اي
ولا حين الهرب والنجاة
زيدت عليها التاء كما زيدت
التانيث للتاكيد وخصت
على رب وثم وحذف
بلزوم الاحيان و
احد المعمولين بيضاوي

بضم القاف وسكون الموحدة صورتك عند الغضب بانزعاج البدن وانتشا
الدم في ظاهر البشرة ومشابهتك حالتئذ للكلب الضاري المجترئ على اذى
الناس الحريص على العض المعتاد له والسبع العادي بالبطش والقهر وكل
من ذلك قبيح واما فوائد كظم الغيظ وهو الثاني من طرف العلاج فسبعة الاولى
فسبع الان المعدود مؤنث وفيه يذكر الثلثة والتسعة وما بينهما الاول المناسبة
لفوائد تانيث الاول وما بعده اعداد بكسر الهمزة تهيئة الجنة له تعالى قال وسارعوا الى
مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون
في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وكظم الغيظ والعفو
عن الناس من اسباب اعداد الجنة لصاحبهما والثاني التخيير اي اباحة التخيير في
الحور العين الحور بضم المهملة جمع حوراء والعين بكسر المهملة واسعة العين
اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله دت عن سهل بن سعد الانصاري الساعدي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا اي كف عن امضا
مع تمكنه منه كما قال وهو يستطيع ان ينفذه بالذال المعجمة جملة حالية من فاعل كظم
دعاه الله تعالى تشريفا يوم القيمة على رؤس الخلائق ويزيد كرامته حتى يخيره
في اي الحور شاء فيختار منهن ما شاء وكان عليه ذكر ما هو اشرف من ذلك وهو
ملأ القلب بالامن والايمان اخرج ابن ابي الدنيا في ذم الغضب عن ابي هريرة
باسناد حسن مرفوعا من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ الله تعالى
قلبه امنا وايمانا واخرج بسند فيه ضعف عن ابن عباس مرفوعا من جرعة
احب الى الله من جرعة يكظمها عبد فالظمها عبد الا ملأ الله جوفه ايمانا فتكون
الفوائد بذلك ثمان والثالث دفع عذاب الله تعالى عنه اخرج الطبراني في الاوسط
المرموز له بقوله طط وفي الجامع الصغير رمز المعجم الاوسط وفي شرح التب
ان المنذري ضعفه عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من دفع غضبه بعدم الجري على مقتضاه اي وهو قادر على الانتقام دفع
الله عنه عذابه مكافاة له على كظم غيظه وقهر نفسه تتمة الحديث ومن
حفظ لسانه ستر الله تعالى عورته والرابع عظم الاجر بتكثيره
وتشريفه

ولنشر بعضها اخرج ابن ماجه المرموز بقوله جه وفي الجامع الصغير عزوه لابن ابي الدنيا في ذم
الغضب قال الشارح وفيه ضعف عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من جرعة اعظم اجرا اكثر ثوابا او اسنى مقاما عند الله
تعالى عنده شرف من جرعة بضم الجيم وسكون الراء غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى
شبه جرع غيظه ورده لباطنه بتجرع الماء اي احب جرعة يتجرعها العبد الى الله احبس نفسه
عن التشفي والخامس حفظ الله تعالى له من البلايا لما حفظ اخاه من تشفيه منه والسادس
الرحمة الله تعالى له بارادة الاحسان له او فعله مجازا مرسلا لاستحالة ارادة الحقيقة و
السابع محبته تعالى في عالم الملكوت بينا وجهه كل اول شرحنا على اذكار الامام النووي المسمى
بالفتوحات الربانية في شرح الاذكار النووية وهو اثبته اسفار اخرج الحاكم في المستدرك
المرموز له بقوله ك عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث خصال او خصال ثلث من كن اجتمعن فيه اواه الله تعالى ظله الى الرحمة و
الافصح في المتعدي المد قال تعالى واويناهما الى ربوة وفي القاصر القصر قال تعالى اذ اوى
الفتية الى الكهف في كنفه جانب مضاف اليه تشريف وتكريم وستر عليه ما جناه في
الدنيا برحمته الباء صلة ستر فالظرف لغو وللملابسة فالظرف مستقر حال وادخله في
محبته اي ثوابها من اذا اعطى بالبناء للفاعل لنعم كل معط سواء الحقيقي وهو الله تعالى و
الصوري من جرى على يده العطاء شكر النعمة والواصلة منه واذا قدر بالبناء للفاعل اي
على الانتصار غفر للجاني عليه واذا غضب بوزن علم فتر اي سكن غضبه عما علمه من
اقانه بهذه الفوائد التي ذكرنا المجرد الكظم واما اذا عفا معه فثوابه اكثر عددا او اعظم
شرفا فانك اذا عفوت مع عجزك في نفسك واحتياجك في كل ان لمولاك فالله تعالى
القادر الغني اولى لمن يعفو عنك مع قدرته وغناه ويدل عليه على ما ذكره من بعد القادر
قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم فالجزاء من جنس العمل ولذا قال
الصديق كما رويناه بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي وفي الحديث المرفوع كما تدين تدان المقام
الثالث في العلاج العملي للغضب بعد الهيجان ليسكن وهو اربعة اشياء الاول
التوضؤ بضم الضاد المعجمة بعدها همزة اي فعل الوضوء اخرج ابو داود المرموز له بقوله د
عن عطية كان عليه صحبته شبيبة فان المسمى بعطية من الصحابة مقدار نحو العشرة وهذا

اى عطية بن عروة العوفي السعدي صحابي يعد في الشاميين وقد سكت عليه ابو داود فالحديث
صالح وقد اخرجه احمد ايضا انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغضب خلق
من الشيطان اي هو المحرك له الباعث ليقوى الاذى وان الشيطان ابليس خلق من النار
لانه اب الجن ومنهم الذين قال الله تعالى فيهم خلق الجان من مارج من نار وقال الله تعالى
والجان خلقناه من قبل من نار السموم وكان الشيطان من اعبد الملائكة فتغير وجعل
شيطانا وانما تطفأ النار بالماء في الاعم الاغلب فاذا غضب احدكم ايها المومنون
فليتوضأ ندبا وضوءه للصلوة وان كان متوضيا وبذلك تحصل السنة واكمل منه
الغسل المأمور به في جزء اخر والثاني الجلوس ان كان قائما والاضطجاع ان كان قاعدا
اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه قال قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم وهو اي والحال انه قائم فليجلس
ندبا فان ذهب عنه بجلوسه الغضب فذلك والا ذهب بان استمر فليضطجع
على جنبه لان القائم متاهب للانتقام والقاعد دونه والمضطجع دونهما والقصد الابعاد
عن هيئة الوثوب ما امكن والحديث خرجه احمد وابن حبان ورجال احمد رجال الصحيح
كذا في التيسير والثالث الاستعاذة التحصن بالله من الشيطان الرجيم اخرج
البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن سليمان بن صرد بضم المهملة الاولى وفتح الثانية
صحابي رضي الله عنه انه قال استب رجلان اي تشاتما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن والحال نحن عنده جلوس فبينما ما كافة لتمنعه عن الاضافة سب احدهما صاحبه مغضبا
بصيغة المفعول حال من الفاعل قد احمر وجهه حال مترادفة منه او من ضمير مغضبا فيكون
متداخلة فبينما ظرف لقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم تعدد المؤكدات
لانكار المخاطب كما سياتي كلمة المراد بها الجملة المفيدة لو قالها لذهب عنه ما يجد
الجملة الشرطية في محل نصب صفة كلمة وابدل من قوله قالها الجزء فقوله لو قال اعوذ
اعتصم بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد وحذف اللام من جواب لو تخفيفا
والرابع دعاء مخصوص كرفع وذلك اخرج ابن السني الدينوري المرموز بقوله سني
المهملة والنون المشددة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علينا النبي صلى الله
عليه وسلم وانا غضبى جملة حالية من المجرور فاخذ بطرف المفصل بكسر اوله وفتح ثالثه

وذهب

من

يعني انثى بفتح وسكون فنوكه بالفاء والزاء اي ذلك ثم قال يا عويش تصغير [illegible] تصغير
ترخيم قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي الناشي منه هذا الغضب واجرني من اي تحصني
الشيطان من وساوسه المقام الرابع في العلاج القلعي بالقاف والعين المهملة بينهما لام
اي الذي يقلع الداء من اصله وهو ان هذا العلاج يكون بازالة السبب وهو اي السبب الحرص
على الجاه والتكبر والعجب مرفوعان عطفا على الحرص وصاحب احد هذه الثلثة او الظلم بالفعل
كالضرب الاداء يغضب بادنى شيء يوهم يوقع في الوهم نقصانا فيه وان لم يكن في نفس الامر ولذا
كان مما لا يغضب به اي بسببه غيره عادة لعدم النقص فيه وعلاجها اي علاج هذه الثلثة
الامراض سبق على التفصيل في الكلام على كل منها والمزاح المداعبة والهزل ضد الجد والهزء
والاستهزاء والتعيير الحاق العار به والمماراة المراجعة في امرها والمضارة ايصال الضرر من كل
من الجانبين الى الاخر في القاموس ضاره مضارة وضرارا انتهى والظلم الخروج عن الحد
بالقول كالكذب عليه الاخبار عنه بخلاف الواقع والغيبة الوقوع فيه بما يكرهه والنميمة والشتم الغيبة
مصدر شتم واخذ المال منه عدوانا ومنع حقه الذي له عليه بوجه شرعي وهذه الاشياء اي
كل منها تورث الغضب تبعثه لاكثر الناس بخلاف الاقل وهو الحليم فعليك الاجتناب
منها مجموعها ومن كل فرد من افرادها مع صاحبك لئلا تغضبه بمداخلة شيء منها الا ان
تتيقن تحمله لما يصدر منك لمحبته لك وحلمه فيحمل الصميم فلا باس مع صاحبك بالامر الجائز منها
قليلا كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم من قليل الممازحة مع اصحابه ويمزح ولا يقول الا حقا هذا
في صدور ما ذكر منك لغيرك واما اذا صدرت هذه الامور عن غيرك فيك فعليك حق
متاكد الحلم والعفو لما تقدم من الايات الواردة في طلب ذلك وتقييده بغير العاتي على الناس
اما ذلك فينبغي فعل ما يحسم اذاه عن الناس فان لم تقدر على العفو والحلم لكون طبعك بخلافه
فعليك الصبر حبس النفس على ما تكره من التجاوز والكظم ترك الانتقام مع القدرة عليه والانتصار
بقدر الظلامة والا تطلق شيئا من ذلك فلا تذهب ولا تجلس في مظانها لتسلم من نوائبها
وان وقعت بغتة في ادة ففر من ذلك الجمع الواقع فيه ذلك فرارك من الاسد فرارا قويا واحوال
هذه الاشياء المتقدمة ستجيء ان شاء الله تعالى في غاية البيان ومن اشد بواعث الغضب
يشتد عند الجهال متعلق ببواعث تسميتهم اياه جهلا منهم شجاعة ورجولية بضم الراء و
يقال الرجل بين الرجولية والرجلة والرجلية بضم اوليهن وهو ارجل الرجلين اشدهما كذا

في القاموس وعنزة نفس بالمهملة والزاي المشددة وكبر كمبر وفتح نعمة بكسر وتشديد الميم
وعنزة بفتح المعجمة والزاي وسكون التحتية بينهما وحمية بفتح المهملة وكسر الميم والتحتية الانفة حتى
كي يميل النفس اليه وتستحسنه لحسن استماعه نعا فلا عن قبح مسماه وفيه تاكيد لتلك
المذكورين الميل والاستحسان بحكاية شدة الغضب من الاكابر في معرض المدح
ينازعه حكايته والغضب والنفوس مائلة بطبعها الى التشبه بالاكابر في الذنبا والعمل
بعملهم وان لم تلحق بهم وبهذا العمل لما ذكر من مجرد استحسان لما ذكر خطا خلاف الصواب وجهل
غير مطابق للواقع بل هو حقيقة مرض قلب ونقصان عقل وتزين له القبح وقبح المليح الا
ترى ما يدل لذلك ان المريض الى عنه للجنس اسرع غضبا من الصحيح لضعف مزاجه بالمرض
الذي اخرجه عن الاعتدال والمراة من الرجل لنقصان عقلها عن عقله بشهادة حديث
من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم منكن رواه البخاري والشيخ لضعفه
من الكهل لتوسط قواه وعدم وصولها في الضعف لما وصله الشيخ ومنه من اشد دواعي
الغضب الامر بالمعروف ما عرف شرعا من واجب او مندوب والنهي عن المنكر فان المامور
والمنهي اذا لم يكن لهما كمال عقل يغضبان ممن فعل ذلك معهم لتوهمهما منهم انه يريد اظهار جهلهم
وعلمه عليهم ولعل ذلك غير مراد له اصلا خصوصا اذا كان كل مما ذكر بالحدة بالقوة والعنف
بضم اوله المهمل ضد الرفق وعدم الاضافة الى الشارع بان اسند ذلك لذاته وخصوصا في الملا
اكابر القوم ولذا قال امامنا الشافعي رضي الله عنه من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه
ومن وعظ جهرا فقد فضحه وشانه فيظن المخاطب عند عدم اضافته للشارع انه من عند المتكلم
من قبل نفسه لا من عند الشارع وانه يريد به اللمز والطعن في المامور والمنهي لا النصح باخراجه
من ظلمة الجهل لنور الموافقة فيغضب لجهله وعلاجه الناجع له في التكلم معه باللين والرفق
ضد العنف قال الله تعالى لموسى وهرون لما وجههما لفرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او
يخشى قال امامنا الشافعي يحصل بالرفق والرياسة ما لا يحصل بالسيف والسياسة
والاضافة الى الشارع كالانبياء والمرسلين والمؤمنين لذلك ويكون امره ونهيه له وفي
السر والخلاء او بين الملا من غير الملاعاة على ذلك ان امكن لان المقصد التعليم لا التي في
الشين بالخ وتعلم الشرائع ليتخرج بها عما ارتكب جنبه مع صاحبه واما اذا غضب مع
العلم بان ذلك الامر والنهي من الشارع او اذا خوطب سرا من الرياء ان لا يرى

بعين الجهل

او العجب ح

بمقتضى الجهل والاستيعاد او الكبر يستنكف اى عن قبول الحق ومنه من الاشد المذكور
الظن الخطاء اى غير المطابق للواقع وعدم فهم مراد المتكلم من كلامه فعلى المتكلم التبيين و
التفسير لكلامه والاحتراز عن الاجمال وتعقيد المقال وعليه احتمال الاذى والصبر
عليه وعلى السامع للكلام التثبت قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقرئ
فتثبتوا امر من التثبت والتامل في الكلام وحسن الظن بالمؤمن فلا يحمل الكلام على وجه
قبيح وقد امكن حمله على وجه حسن لما ذكر فان اشتبه على السامع المراد فعليه الاستفسار
طلب البيان من المتكلم لا العجلة بالذم وسوء الظن فلعل له محملا صحيحا لا اعتراض عليه يكفى
عليك قال الشاعر وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم ومنه من الاشد
المذكور الفعل الخطاء الناشئ عنه الضرر الصادر من فاعله خطأ عن غير روية وفكر كمن رمى الى
صيد لاصطياده فيقع سهمه على انسان او على ماله فيتلف بذلك فعليه على المخطئ التثبت
في امره والاحتياط باداء غرامة المخطئ فيه وعلى المجنى عليه على سبيل التاكيد العفو عن
ذلك لخطائه وان لم يقدر على العفو راسا فالتضمين على وفق الشرع بحسبه من غير زيادة
لا التهور والوقوع في الامور لا عن روية ومنه لاشد حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد
يسأل بالبناء للفاعل يطلب عن وفي نسخة من غنى شيئا من الدنيا فلا يعطيه ذلك الغنى
فيغضبان الممنوع لعدم المساعفة باربه والغنى مجازاة لغضبه وسيجئ علاجه ان شاء الله تعالى
فان كان غضبه لمجرد كلامه لا لعدم حصول مطلوبه ولعدم اجابته ولو بالقول فمن الكبر والعجب
لا من الغضب كمن يغضب من عدم عذره وشفاعته عنده في امر مباح او حرام تكبرا او عجبا
بنفسه اما لرد شفاعته في امر واجب كاعطاء الداين حقه فان كان لمجرد كلامه فكبر او عجب
وان كان لجانب الحق فغضب لله وفيه ومنه من الاشد ما صدر من صبى او مجنون او حيوان
لا تميز له مما يتاذى به ذلك الغضبان ويجوز بناؤه لغير الفاعل كبكاء كثير وشتم وعثار ربما
يشتم من صدر منه ذلك ويلعن ويضرب حذف المفعول اقتصارا لدلالة المقام عليه وعلى
النوع من الغضب من اقبح انواع الغضب اشدها قبحا ومنشاؤه خبث الطبع وعدم تسليمه
الامر لصاحبه المحرك المسكن واقبح من هذا اى من الغضب من نحو حيوان لا ادراك له يغضب
على جماد لسقوط من محله او فراره منه او عدم انقطاعه كالجلد او الكسر كالحجر بمنعه
ارادته ذلك او نحوه من المرادات فيختلف من الحصول فيغضب من ذلك الجماد ويشتم

بل بما يغريه ويبلغه بالكبر واذهابه مع علمه بانه اي المغضوب عليه لا قباحة له ولا شعور بها
عطف خاص على عام وذلك لانه جماد وهذا شانه ولا يرد ما في البخاري من غضب سيدنا
موسى عليه السلام على الحجر الذي فر بثوبه الذي وضعه عليه عند الغسل فجرى وراءه حتى اتى على
بني اسرائيل وهو يقول ثوبي حجر فلما وقف ضربه قال ابو هريرة حتى ان بالحجر لندب من
ضربه لان ذلك الحجر خلق فيه ادراكا فعامله موسى معاملة المدرك ليفر به له بأخذ ثوبه كمعاملة
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جبل احد لما رجف تحته نحو ذلك يغريه بقدمه وقوله اسكن
ومن الاقبح من يغضب على فعل نفسه كالعثار كما اذا عثر وعدم اصابة شيء باشر عمله فيسب
نفسه غضبا عليها ويلعنه الاولى يلعنها والتذكير باعتبار الشخص ويغريه وهذا اقبح بخلاف
من يغضب على نفسه لعصيانه الله تعالى او لكسله فتوره في العمل الصالح او تركه بعض النوافل
فيغضب عليها الله تعالى فيحمل عليها امورا شاقة جزاء ما باشرته من العصيان او تركه من الاحسان
وربما كثيرا ما يحلف لذلك على فعل الامر الشاق او يتوبه ليلزمه اتمامه وهذا الغضب
على نفسه لله تعالى حسن والغضب عليها غيرة فضيلة دينية كرجوعها للدين واقبح
من هذا كله جميعه من يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه اشتغالا للاول وحبا للمناهي
او يغضب على الرسول الاولى على رسول الله صلعم في سنته لمشقتها عليه وتقدم غيره عليه
بسببها وكثيرا ما يقع هذا الغضب على شيء صدر من الغير وقول غيره له هذا امر الله الذي
امرك او نهيه اي منهيه الذي نهيك او سنة نبيه صلى الله عليه وسلم التي حرضك عليها فيغضب
والعياذ بالله تعالى فيؤدي غضبه لفقد ايمانه فلذا قال صلى الله عليه وسلم الغضب يفسد
الايمان ويتقدم بيانه بمزيد فنعوذ ونعتصم بالله تعالى من شرور انفسنا المؤدية لامثال ذلك
ومنه اي من الاشتراك المذكور الغدر كفلس القبح ولكون المهملة وهو نقض العهد كان يعاهد اثنان
ثم يحل احدهما اما اذا كان من جانب واحد فخلف وعد والميثاق مما عاهد به فاخذ
هتك الميثاق بلا ايذان اعلام له بالنقض وهو لغادي والغشو من افات القلب اخرج مسلم
المومؤ له بقوله م عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه كان صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لعنة
لواء يشهر بما جناه يوضع اسفله عند استه وراءه يرفع له في الجو بقدر بحسب غدره قوة وضعفا
وهو اي الغدر حرام لما فيه من الاضرار المبين وعنده واجب ولو مع الكفار فلا ينقض عهدهم الا با
الايذان لهم وهو اي ضده حفظ العهد والثبات من صفات المؤمن قوله صلى الله عليه وسلم واذا

يتوقع عند الحاجة الى نقض بكشف العهد وابطاله وجب انذاره قال الله تعالى واما تخافن من
قوم خيانة فانبذ اليهم اي اطرح اليهم عهدهم على سواء اي ثابتا على طريق مستويا بأن تخبرهم انك قطعت
العهد الذي بينك ان الله لا يحب الخائنين تعليل لنبذ العهد وعدم مفاجاة القتال بالاعلام
ومنها الخيانة وهي الثاني والعشرون من افات القلب وهي ايضا حرام من خصال النفاق
ففي الحديث اية المنافق ثلاث الى ان قال واذا ائتمن خان وضده ضد هذا الامر هو اي الضد
الامانة واجب قال صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
واخرج احمد والبزار والطبراني في الاوسط وابن حبان المرموز لهم بقوله حد طط حب
عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال قلما مانيته مزيدة كافة له عن طلب الفاعل وهو احد
الافعال الثلثة التي تكف بها وطال وكثر خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قام فينا خطيبا
الا قال محرضا على الامانة لا ايمان كامل لمن لا امانة له فان المؤمن من امنه الخلق
على انفسهم واموالهم فمن خان وجار فليس بمؤمن ولا دين لمن لا عهد له قال في التيسير
فيهما واشار وعيد لا يراد به الوقوع بل الزجر والردع ونفي الكمال والفضيلة قال الحكيم والعهد هو
تذكره الله تعالى للعهد يوم اخذ الميثاق فتنبه الاعداء وحفظ الموحدون ولكن يعتريهم غفلة
فيوقعهم خطأ من الحفظ او وقع خطأ من الذكر والانثى ويجري الامانة والخيانة في القول
جريا في الاموال والابضاع اخرج ابو داود المرموز له بقوله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
عليه السلام المستشار المطلوب منه الشور والرأي مؤتمن فعليه الخروج من هواه والنصيحة
لمن استشاره واخرج الطبراني عن علي رضي الله عنه مرفوعا المستشار مؤتمن فاذا استشار احدكم فليستشر
بما هو صانع لنفسه ومن افتي ببناء للفاعل كما في التيسير بغير علم كان اثمه على من افتاه
اما لو اجتهد ذو العلم فاخطأ فلا اثم عليه ولا على المستفتي بل للعامل اجر ومن اشار على اخيه
وان لم يستشره بامر يعلم ان الرشد بفتح وسكون وبفتحتين وبنال فيه ايضا الرشاد وضده
الغي في غيره فقد خانه والله لا يحب الخائنين والحديث رواه الحاكم في المستدرك ومنها خلف
الوعد اذا عزم عند الوعد اما لو عزم على الوفاء فيتخلف عنه لعدم قدرته عليه فلا وهو
اي خلف الوعد الثالث والعشرون من افات القلب وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى
اذا ما خلفه يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا المقت اشد البغض وهو
تمييز عند الله عندية مكانة ان تقولوا فاعل كبر ما لا تفعلون في هذا الاسلوب من الكلام

حطط ح

ما لا يخفى من المبالغة نزلت في جماعة قالوا لو علمنا أن الله تعالى دلنا على أحب الأعمال إليه فعملنا به ففي خبر
بيّنه عليه السلام أنه الجهاد فلما فرض ثقل عليه بعضهم وكرهوه فنزلت أو لأن التمسوا الجهاد فابتلوا
به فتولوا يوم أحد وبدر بين أو في قوم قالوا قاتلنا طعنا ضربنا وهم كاذبون أو في المنافقين
يعدون نصر المؤمنين ولا يفون وعلى كل ففيه وعيد شديد لخلف الوعد والعهد أخرج مسلم
المرموز له بقوله م عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال عليه السلام آية علامة المنافق
نفاق الأفعال ثلاث لا ينافي زيادتها عليه لأن العدد لا مفهوم له وإن صام وصلى وزعم وقال
أنه مؤمن لجزء وصيته علمت قال أعرابها أحالا أم عطفا ممامر إذا حدث تكلم كذب أخبر
بخلاف الواقع وإذا وعد بتبذل شيء ما أخلف ترك الوفاء به مع تمكنه منه وإذا اؤتمن بالبناء
للمفعول أي أمنه الغير على شيء ما خان فيه وأخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عبد الله بن خ م
عمرو بن العاص الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه قال قال عليه السلام أربع من الخصال من كن وجدن
فيه كان منافقا نفاق أفعال خالصا في ذلك ومن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
يتركها إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد أعطى العهد لغيره غدر نقض من غير
إعلامه وإذا خاصم فجر خرج عن طريق الحق المستوي فالوعد بنية الخلف عنده كذب لأنه إخبار
بخلاف الواقع عمدا لتعمده له في قوله وعزمه عليه حرام لذمه في الكتاب والسنة وأما الوعد بنية الوفاء
للوعد المعزوم عليه وفاؤه لا يجب عند أكثر العلماء فلو ترك الوفاء لا إثم بل يستحب
فيكون خلفه بعدم الوفاء مكروها تنزيها لذمه فيما مر وهذا التقييد بمن عزم على عدم الوفاء
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم إذا وعد الرجل غيره وعدا ولو نوى وعزم أن يفي بوعده بإنجازه
كما وعد فلم يف به فلا جناح تبعة عليه من الإثم ولا غيره وفي رواية فلا إثم عليه والروايات
تفسر بعضها بعضا رواه الترمذي وأبو داود المرموز لهما بقوله د ت عن زيد بن أرقم بالزاي د ت
والقاف مرفوعا وعند الإمام أحمد بن حنبل ومن تبعه من الأئمة والمتعرض له الوفاء واجب
شرعا فتاركه آثم والخلف بعدم الوفاء حرام مطلقا عنده سواء عزم الوفاء عند الوعد أم على
تركه ففيه نفي ترك الوفاء شبهة الخلاف بوجوبه والشبهة كذلك نهي عنها لتقيها والخروج
منها فكان كالكراهة الواضحة لا النهي وقد ألف في حكم الوعد الحافظ السخاوي جزءا
سماه حسن السعي في الوفاء بالوعد وفيه أنه علامة النفاق كما جاءت به السنة وشأن
السالكين في طريق الله تعالى الاجتناب والتباعد من الخلاف قال الفقهاء الخروج من الخلاف سنة

بالاتفاق

بما تعرف مالم يشغر صنعت مسدكه او بعارض سنة صحيحة او بوقوع لجزوي منه في خلاف اخر والاخذ
بالوفاق ومنه اي من اسباب الغضب التكلم وعرض الحاجة بامر لمشغول عنهم حالا او مهموم
بحزن مكروه في المستقبل او مهموم على فوت مطلوب في الماضي او محزون لما اصابه من مغر او
نحوه فالتكلم معه وهذا حاله من مهيجات الغضب لقوة ما هو فيه مما يخرج صاحبه عن الاعتدال
غالبا واما الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات شرعا فهو عطف على تغير نحو ولانه غضب
في الله تعالى في التعليل نحو حديث عذبت امراة في هرة او للظرفية المجازية اي جهت وجانبه
لا في حظ النفس وعرضها وحمية تعصبا للدين من ان يخرق حجابه وتتعدى حدوده ولكن محل
حده كونه بشرط الاعتدال بلا افراط ولا تفريط وعدم تجاوز الحد المشروع في القول فغير
المجاوز له كيا عاصي يا متعدي حدود الله والمجاوز له كيا كافر ويا منافق بل ان اراد نسبته ما قام
به من الايمان كفرا او نفاقا فاكفر ويا زاني ويا لوطي ويا سارق وكان العصيان بغير كل من
ذلك تخطئا به بما لم يعلم به بهت وعدوان فان كلها حرام لما ذكر فيكون الاتيان به تهورا
خروجها عن حد المشروع بل يكتفي بنحو يا جاهل لان الجهل شان الانسان والله اخرجكم من بطون
امهاتكم لا تعلمون شيئا يا احمق يا ناقص العقل اذ لو كمل لمنعه من العصيان ان احتيج اليه
ان القول وبشرط عدم تجاوز الحد المشروع في الفعل لذلك الذنب الذي غضب لاجله ومثله
للفعل المجاوز بقوله كالضرب الشديد والضرب الجارح للبدن والضرب المتلف للمضروب
بل يكتفي في الغضب بالفعل بنحو الجذب للمغضوب عليه وبالتوبيخ بينه وبين المعصية التي غضب
عليه لاجل الله تعالى فيحول بينه وبينها الا ان لا يمكن الحيلولة والتفرقة بينه وبينها بدون الضرب
لشدة هيجانه وقوة حرصه عليها فيقتصر من الضرب على قدر الضرورة الذي يحصل به للتوبيخ
وكثير من المحتسبين المنصوبين في مقام الحسبة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر يخطئون
بفتح اوله وثالثه مضارع خطئ كعلم من الخطا ضد الصواب ويجوز كونه مضارع تخطى في هذا
فيضربون فوق حاجة الضرب فيفرطون من الافراط ويزيدون الحد المطلوب في الحسبة
شرعا فلا ينبغي ضربهم وهو اقامة الشعائر شرعا وهو ضرب المؤمن بغير وجه شرعي فلا يبقى وهم
يحبون الشر ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح المقام الخامس اخر المقامات المتعلقة بالغضب
في الحلم بكسر المهملة وسكون اللام العفو والستر وهو اي الحلم افضل الكثر فضلا من كظم الغيظ السابق
بيانه لانه اي كظم تحلم تكلف للحلم بعد هيجان الغضب منه لوجود سببه ولا مانع منه محتاج

المقام الخامس

لذلك اى مجاهدة من الكاظم كثيرة لان الغضب قد قام فيحتاج لما يقاومه ويملكه به لهيبه والحلم
عدم الصبيان اصالة لقوة الثبات وشدة الرصانة وهو دال على كمال العقل ممن قام به ووقفه
على التمكن رعوة الغضب منه وخضوعه اى الغضب حينئذ للعقل القائم به وفيه اى الحلم
ثلاث مقاصد المقصد الاول فى فوائد نتائج الحلم وهى اى فوائده اربعة المعروف فى مثله اربع
الاول محبة الله تعالى لصاحبه وعرفت المراد منها اخرج ابو نعيم فى الصفوة المرموز له بقوله
صف عن عائشة رضى الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وجبت
بالايجاب من الله تعالى على ذاته محبة الله تعالى على من اغضب بالبناء لغير الفاعل فحلم بضم الاول
ولم يؤاخذ من اغضبه وهذا فى الغضب لغير الله تعالى والحديث اخرجه عن ابن عساكر ايضا وضعفه
المنذرى واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن فاطمة الزهرى رضى الله عنها انه قال عليه
الصلوة والسلام ان الله تعالى يحب الحى من قام به الحيا الآبى لكل قبيح والرادع لكل رذالة
الحليم المتعفف اما فى ايدى الناس زهدا وقناعة ويبغض ضد المحبة البذى
والسفه الفاحش فى منطقه وان كان كلامه صدقا كما فى المصباح الفاحش الخطاب او جود البذى
من معنى الفحش او الفاحش لا فعال والبذى فى الاقوال السائل الملحف بصيغة الفاعل من
الالحاف الالحاح والثانى كونه اى الحلم زينة ومطلوبا لمحمد صلى الله عليه وسلم اخرج ابن ابى الدنيا
المرموز له بقوله دنيا عن سفيان بن عيينة انه قال كان من دعاء النبى صلى الله عليه وسلم
اللهم اغننى بالعلم اى بعلمى طريق الاخرة اذ ليس الغنى الا به وهو القطب وعليه المدار وزينى
بالحلم اجعله زينة لى وكرمنى بالتقوى لاكون من اكرم الناس عندك ان اكرمكم عند الله اتقيكم
وجملنى بالعافية فانه لا جمال يحكى لها والحديث رواه ابن النجارى والرافعى من حديث ابن عمر موصولا
وهو هنا اورده المص معضل السقوط التابعى والصحابى والثالث كونه من مقارج
العلم ومأمورا به اخرج ابن السنى المرموز له بقوله سنى عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم فعلمه حرفى بعضه عشى وبعضه
كفائى واطلبوا مع العلم اى مع طلبه السكينة السكون والوقار والحلم الينوا امر
من اللين ضد العنف اى اجعلوا اخلاقكم لينة لمن تعلمون من الطلبة ولمن تتعلمون منه
من المشايخ لما تقدم من طلب التملق من الطالب لشيخه ولا تكونوا من جبابرة العلماء جمع
جبار وهو الذى يجبر غيره ويحمله على مراده من امر ونهيه يقال جبره السلطان واجبره بمعنى

قال في المصباح رايت في بعض التفاسير في قوله تعالى وما انت عليهم بجبار ان الثلاثي لغة حكاها
الفراء وغيره واستشهد لصحتها بما في معناه لانه لا يبنى فعال الا من فعل ثلاثي كالفتاح ولم يجي
من افعل بالالف الا دراك فان حمل جبار على هذا المعنى فهو وجه قال الفراء سمعت العرب
يقول جبرته على الامر واجبرته واذا ثبت ذلك فلا يقول على قول من ضعفها فيغلب لجبركم
جهلكم فاعلمه حلمكم والرابع من فوائده رفع الدرجات المعنوية عند الله تعالى والحسية في الجنة
وشرف البنيان المعنوي والحسي اخرج الطبراني في الكبير والبزار المرموز له بقوله طب ز
عن عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة ابن الصامت اوله مهملة واخره فوقية انصاري
معروف رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم محرضا على العلم مشوقا اليه الا
استفتاح انبئكم من الانباء او من البينة بما بالذي او بشيء يشرف الله بالبنيان التفعيل للتكثير
اي يصيره شريفا اي عليا والبنيان بضم الموحدة ما يبنى ويرفع به الدرجات قالوا نعم اي نبئنا يا رسول الله
قال تحلم بضم اللام على من جاهل بكسر الهاء عليك بقول او غيره وتعفو بترك المؤاخذة عمن ظلمك
من العباد في نفسك او ما يتعلق بك وتعطي من عندك من حرمك مما تعتده محتاجا لنفسك
وتصل ما تستطيع من صلة الارحام من قطعك منهم المقصد الثاني من الثلاثة في فوائد
نتايج ثمرته بنتيجة اعني تفسير لثمرته اللين والرفق بكسر اولهما وسكون ثانيهما ضد العنف
وهي اي الفوائد جملة اولا دل الاولى حسن لما عرفت وكذا الاعداد بعده حرمة تحريم النار عليه
فلا يدخلها اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي وحرانه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام اخبركم بمن يحرم بالنجبة على النار فيمنع منها
او من يحرم بالفوقية عليه النار فلا يدخلها وفي رواية الا اخبركم بمن يحرم عليه النار غدا ولما
كان هذا مطلوبا لكل مؤمن الكنفي الراوي عن ذكر قوله عن الحاضرين قالوا نعم او لوضوحه
يحتاجوا اليه فنبئهم بقوله على كل قريب الى الناس او من الخير هين مخففا من الهون
السكينة والوقار لين مخفف لين بالتشديد على فيعل من اللين ضد الخشونة قد يطلق
على الانسان بالتخفيف وعلى غيره على الاصل سهل يقضي حوائجهم وينقاد للشرع في امره
والحديث اخرجه الطبراني ايضا من حديث مسعود وابو يعلى من حديث جابر واسناده
جيد والثاني اليمن بضم التحتية وسكون الميم ضد الشوم اخرج الطبراني في الاوسط
والبيهقي المرموز له بقوله طس هق عن عائشة رضي الله عنها انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيان فوائد التفعيل من البنيان

من يدني من قعر الجحيم

الرفق يمن اى بركة والخرق بضم فسكون اى ضد الرفق الحمق وقيل لا يحسن العمل والتصرف فى الامور
شوم اى محق للبركة وعاقبته ثم الذى فى الجامع الصغير ان الطبرانى اخرجه حديث ابن مسعود
وقال فى التيسير وضعفه المنذرى والثالث عدم الحرمان بكسر المهملة عن الخير ابن لا يحب
اخرج ابوداود والمرموز له بقوله د عن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الله البجلى
رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول من يحرم من الحرمان مسند لاثنين احدهما الضمير
العائد من والثانى الرفق ضد العنف يحرم الخير كله اى يصير محروما منه وفيه فضل الرفق و
شرفه والحديث رواه ايضا احمد ومسلم وابن ماجه والرابع انه زين صاحبه والخامس محبة الله له
اى لصاحبه اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال ان الرفق لا يكون فى شئ اى من الاشياء الا زانه حسنه ولا ينزع يباعد عن شئ الا
شانه صيره شينا وفى رواية ان الله تعالى يحب يرضى الرفق من العباد ويعطى من الثواب على الرفق
ما لا يعطى منه على العنف لخشونته وما لا يعطى على ما سواه من الرفق فاصله المقصد الثالث
فى طريق تحصيل الحلم وهو اى تحصيله الحلم بتكلف الحلم اعنى حمل النفس على كظم الغيظ وان
كانا حدث ح عليها مرة بعد اخرى بالتكلف اولا حتى يكون يصير بالمداومات والاكثار
منه له ذلك ملكة بالتكرار وطبعا بالاستمرار مسمى بالحلم لا عبادة له اذ العبادة ما غلب
او تكرر اخرج الطبرانى والدارقطنى المرموز لهما بقوله طب قطن عن ابى الدرداء بالمهملات
واسمه عويمر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العلم اى حصوله بالتعلم
والحصر اضافى باعتبار الاعم الاغلب فلا ينافى حصول المعارف وبث انواع العلوم فى قلب
العارف والمتبع للهدى النبوى وانما الحلم حصوله بالتحلم بالتكليف له ابتداء فاذا زاوله
وتمرن عليه صار خلقا له ومن يتحر طلب الخير المرضى لله تعالى يعطه بصدق طلبه فصدق الطلب
ضامن لحصول المطلوب ومن يتوق يتجنب الشر المبغوض له سبحانه وتعالى يوقه
يوقه الله وقد ذكر الفاضل فى المفاتيح للعلم به اذ لا يكون ذلك من غيره وعن بعض السلف
انه تعلمه من الصحابة حمرة دونهم وهكذا لانى حصلت الحلم حتى عرف حلمها بما كنت مهاور
فى الافعال بزين بالموحدة فالمعجمة فاحتسب الثلاث مدة مديدة ظرف لما كنت وكنت
اصبر على اذاه لتهوره وبذات لسانه والظلم غيظى امنع نفسى من الانتقام منه حتى غاية
لمقدار اى ولازمت ذلك حتى صار ملكة وطبعا وهكذا مثل تحصيل الحلم بالتحلم طريق تحصيل

فوائد ثالث عدم الحرمان

فوائد رابع زين صاحبه

فوائد خامس محبة الله له

المقصد الثالث فى طريق تحصيل الحلم

مطلب

كمال فطنة

كل خلق حسن
بالمكابدة والمزاولة كالتواضع كالتنزل والسخاء كالجود والكرم والشجاعة اعني بالتشبه في تحصيل
ما ذكر للتحصيل لحكم الممارسة الكثيرة للتخلق بالتكلف لانه على عبد عادته الى ان يكون يصير تلك
كيفية راسخة وهي المعبر عنها بالملكة وكذا لحصول الاخلاق بالممارسة بالتكلف طريق ازالة كل خلق
سيئ قبيح شرعا او عرفا وشرعا والا استقبحه العرف واستحسنه الشرع حسن اذ لا حكم لغير الشرع
كالكبر بكسر فسكون ضد التواضع والبخل بضم وسكون ضد السخاء والجبن ضد الشجاعة اعني
بحمل النفس الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه اي مقتضى الخلق المطلوبة ازالته والعمل بضده الى
ان تزول تلك الملكة الرديئة الرداءة بنتيجتها باذن الله تعالى وهي المواهب اللدنية وقد اختلف
هل الخلق الحسن غريزة او مكتسب تمسك من قال انه غريزة بحديث ان الله قسم بينكم
اخلاقكم كما قسم ارزاقكم الحديث رواه البخاري وقال القرطبي الخلق جبلة في نوع الانسان
وهم فيه متفاوتون فمن غلب عليه شيء منها كان محمودا والا امر بالمجاهدة فيه حتى يصير محمودا
وكذا ان كان ضعيفا فيرتاض صاحبه حتى يقوى وفي حديث وفد عبد القيس قوله صلعم لعبد
الاشج ان فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة فقال يا رسول الله قديما كانا في ام حديثا
فقال قديما فقال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان فترديده
السؤال وتقريره عليه يشعران بان في الخلق ما هو جبلي وما هو مكتسب انتهى وكلام المص قابل
لما ذكر من انه الكسبي ومنه الجبلي الامر الرابع والعشرون من آفات القلب سوء الظن بالله تعالى انه
لا يغفر ذنبه ولا يعطيه اربه وسوء الظن بالمؤمنين بان يظن بهم السوء والقبيح بمجرد الوهم
الدائر في مخيلته وهو الطرف المرجوح او الشك مطلق التردد مع استواء الطرفين فانه اي
سوء الظن حرام بالكتاب والسنة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن لكن
وهو ظن السوء بالله او باخوانك المسلمين ان بعض الظن اثم فكونوا على حذر منه حتى لا تقعوا فيه
واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والظن منصوب على التحذير بعامل محذوف وجوبا اي احذروا اتباع الظن او
سوء الظن من لا يستأهل الظن به العدول والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل فان الظن اكذب
حديثا على تحقيقه الكذب الحديث اي حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان في نفس الانسان
ووصف الظن بالحديث مجازا فانه ناشئ عنه ولا تجسسوا بالجيم اي لا تتعرفوا خبر الناس
بلطف كالجاسوس ولا تحسسوا بحاء مهملة اي ولا تطلبوا الشيء بالحاسة كاستراق السمع و

الرابع والعشرون من آفات القلب

ابصار الشيء خفية وبينه وبين ما قبل جناس [illegible]
المنافسة الرغبة في التفرد بالشيء ولا تحاسدوا لا يتمنى احدكم زوال نعمة الغير ولا تباغضوا
اى لا يتعاطوا اسباب التبغض ولا تدابروا اى لا تتقاطعوا من الدبر فان كل واحد منهما يولي صاحبه
دبره وكونوا عباد الله بحذف حرف النداء اخوانا اى اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا بما ذكر وغيره
كما امركم اى الله الكاف صفة مصدر محذوف وهو الاخوة والعائد محذوف اى امركموه او به
المسلم اخو المسلم اى يجمعهما دين واحد والاخوة الدينية اعظم من الحقيقية لان ثمرة هذه
دنيوية وتلك اخروية ثم استانف ببيان حق الاخوة بقوله لا يظلمه بالعدوان عليه ولا
يخذله بعدم الدال المتحمه يرده في يد الظالم مع تمكنه من نصرته ولا يحقره يراه حقيرا وان كان نازلا
في مراتب الدنيا التقوى ههنا كرر هذه الجملة ثلاثا تاكيدا لمضمونها واهتماما به ويشير
بقوله ههنا الى صدره فمحل التقوى محل العقل وهو القلب وقيل محل العقل الراس لفقده عند
عروض الغلبة على الراس بحسب الباء صلة في الخبر المقدم اهتماما اى كفاية امرئ شخص من الشر
لعظمه عند الله تعالى ان يحقر مضارع حقر الكسر اما حقر كشرف فلازم بتعديه كما في المصباح
بالحركة وحقر الشيء هان قدره فلا يعبأ به اخاه المسلم لرثاثة هيئته او نحو ذلك وكل المسلم
حقيقة وحكما على المسلم متعلق بقوله حرام قدم اهتماما وابدل من كل قوله فلا يراق الا فيما في
الحديث الاخر لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق
للجماعة وعرضه اى حسبه وماله فلا يؤخذ منه الا ما فرضه الشرع كالزكوة والنفقة على من عليه مؤنته
ان الله لا ينظر الى اجسادكم غطى ولا اعادة ايماء الى استقلال كل بالنفي الى صوركم اى لا يجازيكم على
ظواهرها ولا الى اعمالكم فمن كان يرجون لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ومنع النظر الاختيار والرحمة
والعطف لان النظر في الشاهد دليل المحبة وتركه دليل البغض ولكن ينظر الى قلوبكم اى الى
طهارتها التي هي محل التقوى واوعية الجواهر وكنوز المعارف وفي رواية لمسلم ولا تناجشوا
بالجيم والنجش من النخس الزيادة في ثمن السلعة لا الرغبة فيها بل لتغرير غيره وزاد النبي ر المرفوع
له بقوله اى في متن هذا الحديث ولا يخطب الرجل على خطبة بكسر المعجمة اخيه وكذا الذمي
في الفقه جار على الغالب ومحل النهي ان اجيب الخاطب حتى ينكح او يترك ولو بالاعراض عرفا
ومن الترك الاذن له بذلك كما جاء في رواية ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه الا باذنه
واما اهل المعصية من لم يصل للفسق واهل الفسق ارتكاب الكبائر واهل المعروف على

العفا

على المضاف [illegible] على الصفات التي هو من يجمع باجتناب الظن لان اهلا لكونه مضافا عام اولم يجتنبوا [illegible] دل عليه قوله اي بتقييد غلبة الظن بحصول ذلك منهم فعلينا وجوبا ان يتعفهم
بين ابه تعالى الوصف بضنا بن ولا ابتغوا البعض بخروجهم عما هم فيه فليس بعضهم من سوء الظن
في شيء حتى يتناوله النهي عنه ويدل على هذا التقييد قوله تعالى انكارا على المؤمنين اذا اختلفوا
في المنافقين الذين رجعوا عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد يقتلون ام يتركون فما لكم في المنافقين
فئتين الظرف حال وكذا فئتين وكلاهما من الظرف المستقر لخبر فيكونان منزاو فيتين او
الثاني من الظرف الثاني وهو من الاول فيكونان مبتدا فلنبين الاية بالرفع والنصب وعلى الاول
اي الظن بغير ذي الفجور انما يحرم شرعا اذا اظهر اثره على الجوارح الظاهرة بالعمل به او نحوه قال سفيان
بن سعيد الثوري بفتح المثلثة وسكون الواو نسبة بثور قال السيوطي في لب الالباب يظن في عنوان
الظن ظنان احدهما اثم يعمه به صاحبه وهو ان يظن باخيك المسلم ظن سوء وتتكلم به فتفهم
اليه او اذا جارحة الكذب والظن الاخر ليس باثم بذنب والباء للتاكيد وهو ان يظن بذلك
ذلك الظن به ولا تتكلم بذلك الظن وهذا اي ان لا يكون اثما في الكلام هو المختار لانتفاء الاذى
عند مجرد الظن من غير صحبة الكلام له وقد سبق مثله في بحث وضد سوء الظن الخلق المذموم
حسن الظن بالله وان الله يقبل عمله ويبلغه من فضله امله وبالمؤمنين انهم على خير من الله تعالى
اما الاول اي حسن الظن بالله فواجب لما في السنة النبوية مما تدل له اخرج المومو بقوله عن
جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن اي لا يموتن
في حال الا في هذه الحالة بان يظن انه تعالى يرحمه ويعفو عنه وذلك لانه اذا احتضر لم يبق
لخوفه معنى بل ربما يؤدي للقنوط وذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلث كما في التيسير
للمناوي والحديث اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه واخرج الشيخان والترمذي المرموز
له بقوله خ م ت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا
قال الله انا عند حسن ظن عبدي بي فيه الحث على تحسين ظنه بمولاه واخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال حسن الظن بالله تعالى وبه دام فضله
من حسن العبادة وقيل حسن الظن بالمؤمنين اي اعتقاد الخير والصلاح منهم من جملة احكام
العبادة فمن بتبعيضية والحديث اخرجه الحاكم في المستدرك واخرج احمد وابن حبان والبيهقي
للمرموز لهم بقوله حد حب هق عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه انه قال سمعت النبي

خ م ت

حد حب هق

[damaged] صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدي [damaged]
كما قال ان ظن خيرا كالعفو والاحسان والنعم الحسان فله ذلك [damaged] وان ظن
شرا ان الله لا يغفر له فله والاصل فعليه وعبر بما ذكرت كله واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب
عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن من لا [damaged]
عبد التشكر [illegible] للتعميم اذ هو في سياق النفي بالله الظن الا اعطاه ظنه واوصله اليه وذلك
الايصال بسبب ان الخير اللام فيه للجنس بيده بقدرته واخرج البيهقي المرموز له بقوله هق
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم امر الله بعبد الى النار لسوء عمله فلما انتهى به اليها
فلما وقف على شفتها بفتح المعجمة والفاء واصلها شفو حذفت لامها وعوض عنها الهاء اي
طرفها التفت الى جانبها فقال اما بتخفيف الميم اداة استفتاح والله يا رب بالكسر اجتزاء به
من الياء المحذوفة تخفيفا او بالضم على انه منادى مفرد ان مخففة من الثقيلة اي انه كان ظني بك
في الدنيا لحسن من اقالة العثار فقال الله عز وجل ردوه لموقف الذي امرته منه الى النار و
انا عند ظن عبدي بي واي ه يحسن ظنه من عذابه الذي قام بسبب واما الثاني يحسن
الظن بالمؤمنين فمندوب اليه فيما شك فيه من اوهم ويتردد فيه الفكر ويحتمل الصلاح
والفساد فحسن الظن حمله على الاول خصوصا في المسلم الظاهر العدالة فحسن الظن به ان
يحمله اي من ذكر على الفساد وحرام وانه جاء رياء او سمعة وحمله على الصلاح من قصد وجه الله تعالى
والتقرب اليه فيستحب لما جاء في تحسين الظن من الاخبار كما مر والعشرون من آفات الغلبة
التطير والطيرة بكسر المهملة وفتح التحتية مصدر تطير ولذا قال وهو التشاؤم من امر وهو
الطيرة حرام من الكبائر اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي مسعود رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلعم قال الطيرة شرك اي من اعتقد في غير الله تعالى انه ينفع او يضر فقد اشرك
ثلاثا كرره كذلك قال عبد الله بن مسعود وما منا الا اي من يتطير فيه من ذلك لوهمه ولكن الله
بتخفيف النون فيرفع الجلالة مبتدأ او بتشديدها ونصبها اسمها يذهبه بالتوكل فيذهب
اثره اذا رأى الطيرة راسا يصدقه ويعتبره ذلك الدار دواه ويذهبها به رأسا واخرج البخاري
المرموز له خ عن ابي هريرة رض ان النبي صلعم قال لا عدوى اي لا يجاوز العلة من صاحبها
لغيره بطبعها وانما الذي اوقع الداء بالثاني عند مخالطة الاول هو الذي انزله بالاول ولا
طيرة عتيبة ولا هامة بتخفيف الميم اي طير الليل وهو الصدى وكان العرب يزعم انه يرجع القتيل

الذي

طب

هق

خامس والعشرون التطير والطيرة

خ

[illegible] يوم القيمة يقول اشفعوا فان اخذ ثباره لايدرك ثباره
يحكي و[illegible] يوجد بالبطن وقيل الاصفر ولا يجزم له بالبدل المحرم مما كانوا
يفعلون لشيء وزاد البخاري في رواية له وهو بفتح الهاء تخفيفا وكسره [illegible] من ال كثير
من المجذوم اسم مفعول من الجذام بالجيم والمعجمة داء يحمر منه العضو ثم يسود ثم يتناثر فرارا
شديدا كما يفر من الاسد كذلك واخرج ابو داود والمرموز د عن قطن بفتح القاف والمهملة وبالنون
ابن قبيصة بضم القاف وفتح الموحدة وسكون التحتية بعدها مهملة عن ابيه قبيصة ابن مخارق
الهلالي انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول العيافة بكسر المهملة وتخفيف التحتية وبالفاء التكهن
وقيل زجر الطير والطيرة التطير التشاؤم باسماء الطيور واصواتها والوانها وجهة مسيرها عند
تنفيرها والطرق بفتح المهملة الاولى اي الضرب بالحصى والخط بالرمل من الجبت اي من اعمال السحر
فكما ان السحر حرام فكذلك هذه واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى اي لا يتعدى كما يقوله الطبائعيون ثم بهمزة وقد تسهل
فتصير واوا ضد اليمن في ثلاث في الفرس بان يكون شموصا او يستعمل في نحو والمراة بان
بذيئة اللسان او عاقرا او متعرضة للريب والدار بضيق مساكنها وسوء جيرانها وفي رواية له انه
قال الراوي ذكروا اي الصحابة الشؤم عن النبي صلعم فقال ان كان الشؤم في شيء ففي الدار
والمراة والفرس وفي رواية ان كان الشؤم في شيء ففي اربع [illegible] المراة والمسكن والخادم
والفرس ان كان له وجود في شيء يكون في هذه الثلثة فانها اقبل الاشياء له لكن لا وجود
له فيها فلا وجود له اصلا وقيل بغير ذلك كذا في التيسير في شرح مسلم للنووي اختلف
في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله سكناها سببا
للضرر والهلاك وكذا اتخاذ المراة المعينة او الفرس او الخادم قد يحصل عنده الهلاك
بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه كما صرح به في رواية ان كان في شيء
ففي اربع والخادم والفرس وقال الخطابي وكثير هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي
عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس او خادم فليفارق الجميع بالبيع
ونحوه وطلاق المراة واعترض بعض الملاحدة بحديث لا طيرة اي لا طيرة الا في هذه قال بعضهم
الطيرة ثلاثة اقسام احدها ما لم يقع به ضرر ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا
لا يلتفت اليه وانكر الشرع الالتفات اليه وهو الطيرة والثاني ما يقع عنده الضرر عموما

لا يخصه ونادر الا منكر كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه واتقى بعضهم عن جميع ولا يهم بالولد
والمراة فهذا يبالغ الفرار منه انتهى ملخصا واخرج ابو داود د عن انس بن مالك قال رجل
يا رسول الله انا كنا في دار كثير منها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا
اموالنا فتحولنا بالسكنى الى دار اخرى فقل فيها عددنا بالموت وقلت فيها اموالنا بالجائحة
فقال صلى الله عليه وسلم ذروها ان الدار المتحول اليها ذميمة اى مذمومة اختلفوا اى العلماء في تطبيق
قوله صلى الله عليه وسلم انما الشوم في ثلث مواضع المثبت للطيرة فيها بالعموم قوله صلعم الطيرة
شرك ولا طيرة الظرف متعلق بالمصدر قال بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض والتقدير بدليل
الرواية الاخرى ان يكن الشوم في شئ والمنفى المحمول شئ كالموجود منها بالفعل وقال بعضهم
في تلك الاحاديث غير الطيرة فشوم المراة كما قدمناه سوء خلقها وشوم الفرس شموسها عن ربها
من راكبها والتشداد بها عليه وشوم الدار ضيقها وسوء جارها فلا في لفظ او كيست شهود من افراد
الطيرة وقيل اى وقال بعضهم كذلك الا انه فسر الشوم بغير ما ذكر فقال شوم المراة غلاء مهرها و
في الحديث عن يمن المراة خفة صداقها وقيل شومها ان لا تلد لكونها عاقرا وشوم الفرس ان لا يغزى
بالبناء للمفعول الفاعل عليها في سبيل الله بان تعد للاغراض النفسانية وقال بعضهم مما يجمع ان المنفى
من الطيرة عام مخصوص بغير هذا اذ هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة بالجواز لشدة ان يتلاو بها
عادة وبغرته اى لا يقوى هذا الجمع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر من الاحاديث المتعلقة بالدار
ذروها ذميمة فيكون شومها الموضوع فيها باذن الله تعالى بقدرته وبخاصية وضعها فيها كالادوية
المضرة بوجود الشفاء عندها لانها المؤثرة لذلك وكالعين المؤثرة في المعين فانه
تاثيرها بقدرة الله تعالى لا بطبعها وهذا من النوع الذي يسميه المحدثون المختلف والمؤتلف
باطنا وكذا الاختلاف فيما ذكر اختلفوا في تطبيق قوله عليه الصلوة والسلام وفر من المجذوم
الموهم الى عدوى الجذام فامرها بالفرار منه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح
من كانت ابله صحيحة خرجه الشيخان المومور له بقوله ق م عن ابى هريرة رضي مرفوعا العموم قوله
عليه السلام لا عدوى قيل متعلق بتطبيق اكثرهم اى العلماء حملوا الحديثين الاولين على صيانة
الاعتقاد مما يكفر صاحبه او يبدعه فان خلطة المجذوم والمريض ربما تحصل عندها بحكمة الله تعالى
ذلك المرض للمخالط فيتوهم ضعف الاعتقاد ان ذلك بطريق العدوى فسد الباب ومنع منها
دفعا للمفسد كما في الطاعون نهى عن القدوم عليه ولا يخرج منه لذلك وبعضهم كالى قفظ

انانج

بالطبع من المتعدي ... في ان النفي للا عدوى السعد بيته الا دخل للعدوى بالطبع كما يعتقده اهل
الطبيعة ويقال لهم الطبائعيون واما العدوى باذن الله تعالى بتسييره وخلق ذلك في مخالطة
المريض فجائز وارتضاه الامام المعتمد في الخبر التوربشتي بضم الفوقية وسكون الواو و
كسر الباء الموحدة وسكون المعجمة بعدها فوقية فياء نسب نسبة الى توربشت من شيراز
ذكره ابن السبكي في الطبقات كذا في لب اللباب في الانساب للسيوطي رحمه الله وعامة مستانفة
او خبر بعد حال باعتبار ما قد لما فيه من التوفيق بين الاحاديث متعلق بارتضاه وذلك لان
ظاهر الاحاديث متعارض وقد تبع ذلك ولما فيه من التوفيق بينها وبين قول الاطباء حيث
ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى بفتح وتكون اي يحصل عنها العدوى وفي النسخ تتعدى
بفوقيتين اي تتجاوز عن محلها الى الغير بالعدوى الجذام او الجرب بفتحتين في كتب الطب انه خلط
يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم المالح بالدم يكون معه بثور وربما يحصل معه هزال لكثرته و
الجدري في المصباح بضم الجيم وفتحها والدال المهملة فيهما قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح وصاحبها
جدير مجدر ويقال اول من عذب به قوم فرعون ثم بقي بعدهم والحصبة في المصباح في وزن كلمة و اسكان
الصاد لغة بثور تخرج بالجسد ويقال لها هي الجدري والبخر بفتح الموحدة والمعجمة في المصباح البخر النتن
من باب تعب انتن الفم فالذكر ابخر والانثى بخراء والرمد بفتح اوله داء في العين والامراض الوبائية
المتولدة منها وضد الطيرة المذمومة الفال بهمزة ساكنة ويجوز التخفيف بقلبها الفا وهو الفال
خم في سماع الكلام بين كذا في المصباح وهو اي الفال مستحب لما روى الشيخان المرموز لهما خم عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الحسن لما فيه من
ت حسن الظن بالله تعالى قالوا ما الفال اي الذي يعجبك قال كلمة طيبة لحسن مدلولها فيتيمن به
واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج
د لحاجته ان يسمع يا راشد يا نجيح لما في الاول من الايماء للصواب وفي الثاني من الايماء
بالنجح وحصول الارب واخرج ابو داود المرموز له د عن عروة بن عامر المكي وابوه مجاهد كي
اثنان احدهما جهني روى عنه حبيب بن ابي ثابت والثاني روى عنه عمرو بن دينار وهما تابعيان
فالحديث مرسل انه ذكرت بالنبي الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احسنها الفال اي الفال المراد به اصل الوصف اذ لا حسن في الطيرة ولا ترد الطيرة مسلما عن
حاجته التي خرج لها وان اثرت في قلبه بحسب الطبع لما ان حق المؤمن من التوكل على الله تعالى

في كل شان واذا رأى احدكم ما يكره بالبناء للفاعل او المفعول من الامور فليقل لو نسخ لحاق ولكنه
له اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله ولا يدفع السيئات
الا انت قال الله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو لانه الفاعل المطلق ولا حول ولا قوة
الا بك لانك الحق وعلى كل مراد فظهر ان المراد بالفال المحمود في الاخبار ليس الفال الذي يفعل في
زماننا مما يسمونه اي العوام قال القونوي اخذ الفال من المصحف حسن ام قبيح ولكنه مكروه لانه ربما
ظهر له ما يكره فيقع فيما لا يليق كما وقع للوليد بن عبد الملك لما اخذ الفال منه خرج له قوله تعالى
واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد فجعل المصحف في ثوبه وعلقه ورماه بالنشاب وانشا يقول
اتوعد كل جبار عنيد فها انا ذاك جبار عنيد اذا ما جئت ربك يوم حشر فقل يا رب مزقني الوليد
او فال وانبال بالمهملة اوله وبعد الالف نون مكسورة فتحتية خفيفة او نحوهما بل هي اي تلك
المسماة بما ذكر من قبيل الاستقسام بالازلام اي شبيهة به فلا يجوز استعمالها لان علم الغيب
خاص بالله تعالى ولا يجوز اعتقادها حقا كيف يعتقد ولكن فيها وان فيها الخبر عن الغيب
جملة حالية وانه لا يعلم من في السموات الغيب الا الله وقال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر
على غيبه احدا ومنها التطير بالفوز العظيم ان ظهر منه ما يؤدي لذلك نعوذ بالله تعالى
من ذلك وانما الفال التيمن طلب اليمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد في تشديده او نجاحه
كما قال صلى الله عليه وسلم كالراشد والنجيح مما ذكر او يلحق بها بالكلمة في حصول التيمن والتبرك
رؤية الصالحين فيتيمن بهم في قضاء المطالب والايام الشريفة المعدودة لحصول الفيض
عادة كايام الاعياد ونحوها فليس فيه اي الفال الحكم على الغيب كما قال في دار بيان
بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد ومجرد البشارة بكسر الموحدة وتخفيف المعجمة من الله تعالى
اي بحصول اربه السادس والعشرون من الافات القلبية البخل بضم الباء الموحدة وسكون المعجمة
وبفتحهما والتقتير زيادة الامساك وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم
الشرع كالزكوة والنذور والمؤن ونحو المؤن الواجبة عليه او بحكم المروءة وهو التخلق بخلق
امثاله في الزمان والمكان وهو اي حكم المروءة ترك المضايقة والمماكسة في الاستقصاء في
المحقرات ان كان حريصا على المال اما اذا كان لغرض اخر فلا نعدها ان ابن عمر كان يجود
بالالوف ويماكس على الدانق فلم فيه فقال ذاك مالي تجدت به وهذا عقلي بخلت به
من المرفوع ما كسوا الباعة فانهم لا مادوة ينبغي عدم المماكسة لمن يتصرف عن نفسه

السادس والعشرون
البخل

فيهم

في تحصيل الثواب لمحط لانه خير كله وذلك المذكور يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب
والاجانب والغني والفقير ونحو ذلك فالكرم معاملة كل بما يليق فيزيد في كرامة القريب و
الرحمة للفقير والاكرام لذي الاكرام واشد البخل الامساك على نفسه بما تحت يده من متاع
الدنيا بان لا يسمح بالتحتية فيها اي الشخص فقيل يسمى اشد البخل شحا فهو اخص انواعه

مطلب الرابع والعشرون الاسراف

الرابع والعشرون الاسراف بالمهملتين اخره فاء ومعناه التبذير وهو ملكة بذل المال
واضاعة المال فيما حرمه الله حيث يجب امساكه وتشديد الواو وهي رغبة صادقة للنفس
في الافادة للغير من الدنيا بقدر يجب ما يمكن والفتوة بضم الفاء والفتوحية وتشديد الواو
جامع مكارم الاخلاق اخص منها وهي كف الاذى الذي هو اشرف الاوصاف قال صلى الله
عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وبذل بفتح وسكون اعطاء الندى بفتحتين العطاء
والصفح السخي وزعن العثرات قال صلعم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم وقال الشاعر
ليس الغبي بسيد في قومه لكن سيد قومه المتغابي وستر العورات بغض الطرف وعدم الذكر
وهما البخل والاسراف في مخالفة الشرع كالبخل بما اوجبه الله تعالى واضاعة المال فيما حرمه
الله حرامان وفي مخالفة المروة بان وجب المروة للبذل او الكف في الغيرها مكروها
تنزيها لا تحريما وضدهما اي ضد كل منهما لان الاول افراط والثاني تفريط وهو سالم
منهما وهو الوسط المتوسط بين ذينك الطرفين وبينهما بدل مفصل من محل لقوله
التوسط والافراط مع الميل الى البذل فيما ينبغي البذل فيه السخي والجود فهو اي
الميل كذلك المسمى بذينك ملكة بذل المال زائدا على الواجب على الوجه المطلوب
شرعا لنيل الثواب المضاعف وهذا غرض اخروي او فضيلة الجود وفضيلة تطهير النفس
عن رذالة خسة البخل وهذا غرض اخروي ايضا لا لغرض اخر من الاغراض الدنيوية مع الاحتراز
في كل منهما عن الاسراف بذل ما لا ينبغي قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
كناية عن الشح ولا تبسطها كل البسط كناية عن الاسراف فتقعد فتصير ملوما بالحاجة محسورا
الاتية على الطالب والمطلوب وقال الله تعالى في الثناء على عباده والذين اذا انفقوا
فيما كثر ولم يسرفوا يخرجوا عن الحد المط شرعا ولم يقتروا بالامساك عنه وكان بين ذلك المذكور بين الطرفين
قواما الاية وهو العفو فوق السخي والايثار بالمثلثة وهو بذل المال مع حاجته له قال الله تعالى
في مدح شانهم ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي فرط حاجة ومن يوق بفتح شح

نفسه يجب البذل في محله فاولئك هم المفلحون الفائزون اخرجه ابن حبان وابو الشيخ المرموز لهما حب شيخ عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ما حبه صنف للناس كدر اوبي الشهي لشهوته فهو شهوته يمنع نفسه عن حشيتها او اثر محتاجا الكبه على نفسه عفوله بالبنا لغير الفاعل للعلم واخرج البيهقي المرموز هق عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع رسول الله صلعم ثلثة ايام متوالية بل كان يتخلل بينها الجوع اعراضا عن الدنيا وايثار الغيره من اولى الحاجة بها ولو شئنا لشبعنا لان الوجود مسخر له ولكنه كان يوثر دونه لحاجة على نفسه فيطعمه وينطوى واخرج الدار قطني المرموز قطن عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم طعام الجواد بفتح اوله وتخفيف الواو كثير الجود دواء وفي رواية طعام السخي شفاء وطعام البخيل وفي نسخة بحذف الياء فيكون بوزن فعل احدى صيغ المبالغة المستقل فيها بقلة نحو قول ان عمر بلغني انهم ترعون عوضي وفي رواية الصحيح داء لكونه يطعمهم بغير طيب نفس فينبغي الاجابة لطعام السخي دون البخيل والحديث اخرجه الخطيب في كتاب البخلاء وابو القاسم الحرقي فوائده والحاكم وروايته ثقات واخرج ابو الشيخ المرموز شيخ عن عائشة رضي الله عنها قال صلعم ما جبل بالبناء للغير الفاعل ولي الله تعالى اي لم يجعله مجبولا الا على السخاء بذل النوال لوجهه وحسن الخلق اذ هما اس الكمال واخرج الدار قطني المرموز له بقوله قطن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلعم السخاء بالمد شجرة في الجنة فمن كان في الدنيا سخيا اخذ بغصن منها اي شعبة من شعبة فلم يتركه يدعه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة وفي رواية قاده ذلك الغصن الى الجنة والشح وفي رواية والبخل شجرة في النار منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار وفي رواية قاده الى النار قال في التيسير السخي يدل على قوة الايمان باعتماده على ضمن الرزق فمن اخذ بهذا الاصل لا يدعه حتى يدخله الجنة والبخل يدل على ضعف الايمان لعدم وثوقه بضمان الرحمن فيجره ذلك الى الهوان فبخل والسخاء اتم واكمل من الجود وهما قد يتطرق اليهما الاكتساب بطريق العادة بخلاف الشح والبخل لكونهما غريزتين فكل جواد سخي ولا عكس والحق تعالى لا يوصف بالسخاء بل بالجود ~~يتطرق الرياء~~ لان السخاء من نتايج الغرايز والله تعالى منزه عنها والجود يتطرق الرياء وياتي به الانسان متطلعا الى عوض من الحق او الخلق والسخاء لا يتطرق اليه الرياء لانه ينبع من النفس الزكية المرتفعة عن الاعراض مطلق لان طلب العوض مشعر بالبخل لكونه معلولا فما تمحض سخاء فالسخاء لاهل

الصفا

السعد الصغار والاغيار لاجل الانوار ثم في الجامع الصغير للسيوطي لان الحديث اخرجه الدارقطني في
الافراد والبيهقي عنهما ايضا كلاهما من حديث علي رض واخرجه ابن عدي والبيهقي عنهما ايضا
ت من حديث ابي هريرة وابو نعيم في الحلية من حديث جابر انتهى وبه يعلم عزو المصنف الحديث
لابي هريرة فانه عند البيهقي لا الدارقطني واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي
هريرة رض ان رسول الله صلعم قال السخي قريب من الله اي من رحمته قريب من الناس قريب
من الجنة بعيد من النار لكونه حسناته جنة بينه وبينها والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس
لبغضهم له بعيد من الجنة لدى انه بخل لمنع الواجب منعه من دخولها ان لم يعف قريب من النار
والبخل ثمرة الرغبة في الدنيا والسخاء ثمرة الزهد فيها والثناء على الثمرة ثناء على المثمر
فيها والثناء على الثمرة ثناء على المثمر وجاهل وفي رواية لجاهل باللام المزيد للتاكيد سخي
احب الى الله من عابد بخيل لان الاول سريع الانقياد لما يؤمر به من نحو تعلم والى ما ينهى
سخ عنه بخلاف الثاني قال الترمذي بعد تخريج الحديث انه غريب واخرجه الطبراني في الاوسط
عن عائشة باسانيد ضعيفة يقوي بعضها بعضا واخرج ابو الشيخ المرموز بقوله شيخ عن ابن
عباس رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول السخاء اي الجود والكرم خلق بضمتين و
بضم فسكون الله الاعظم بالرفع وبالجر اي هو وصفه الاعظم او من صفاته الاعظم فمن
تخلق به بصفة من صفاته تعالى فاعظم بها من مرتبة قال السهروردي فيه افضلية
الفقر على الغنى اذ لو كان ملك الشيء محمودا كان بذله مذموما فمن فضل الغني للانفاق
والعطاء على الفقير كمن فضل المعصية على الطاعة لفضل التوبة وانما فضل التوبة لترك
المعصية وكذا فضل الانفاق انما هو لاخراج المال الملهي عن الله تعالى والحديث اخرجه البخاري
صف في تاريخه عن ابن عباس ايضا وضعفه المنذري واخرج الاصفهاني صاحب الحلية المرموز له
بقوله صف عن ابي هريرة رض عن النبي صلعم انه قال الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
اداة استفهام جيء بها للتنبيه على تانيبها اهتماما به ولذا اكده بان فقال ان كل جواد
بفتح الجيم وتخفيف الواو كثير الجود في الجنة حتم واجب على الله تعالى بوعده الذي لا يخلف
وانا به كفيل وضامن زيادة في النعم يعني الاداة عطف على التنبيه او الاستفتاح المفهوم
من الا اي التنبيه او الاستفتاح كل بخيل في النار اي عذاب حتم على الله تعالى وانا به كفيل
وفي خلف الوعيد خلاف معروف بين المتكلمين الفت فيه الرسائل وهو راجع الى انه

ان كان ذلك من باب الاخبار فلا خلاف ايما وان كان من باب الانشاء ففيه تردد وعليه قال
او عدته و وعدته لينجز ميعادها او يخلف موعدي قالوا يا رسول الله من الجواد والموعود من الجنة
ومن البخيل الموعود بالنار قال الجواد من جاد بحقوق الله تعالى كالزكوة والكفارة ومواسات
الفقراء في ماله ابتغاء لمرضاة الله تعالى والبخيل من منع حقوق الله تعالى فلم يؤد
نحو الزكوة ولم يواس المحتاج وبخل على ربه فلم يجعه في ماله وليس الجواد الممدوح شرعا
من اخذ حراما كالغصب والمعاملة التي يحظرها الشرع واسرفا قال الشاعر ومطعمة الايتام
من كد فرجها لك الويل لا تزني ولا تتصدق فالجواد من انفق الحلال في محله المامور به — مطلب في بيان البخيل مبحثان
شرعا واما البخيل ففيه مبحثان بنوع اوله وثالثه ولكونه نابه المبحث الاول في عوائده
مهالكه وسببه المبني هو عليه وافاته اي الفساد الناشئ عنه اما الاول اي الفوائد فقد
قال الله تعالى ولا تحسبن بالفوقية والمفعولان الموصول بتقدير مضاف اي بخلهم
وضرو بالتحتية والفاعل يرجع لحاسب المدلول عليه بالفعل والمفعولان ما ذكراوالفاعل
الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله والمفعول الاول محذوف اي بخلهم هو ضمير فصل
خيرا لهم ثاني المفعولين نزلت وما بقي الزكوة وقيل في اهل الكتاب بخلوا في ايديهم
من الكتب المنزلة بل هو اي البخل شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة بجعل
ماله الذي لم يود زكوته حية يطوق في عنقه وينهشه من قرنه الى قدمه او يجعل
طوقا من نار ولله ميراث السموات والارض يفنى الملاك ويبقى الاملاك بلا مالك
الا الله فلا تبخلوا والله بما تعملون من المنع والاعطاء خبير فيجازيكم واخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابي سعيد الخدري رض انه قال قال رسول الله صلعم خصلتان لا — ت
يجتمعان في مؤمن اي كامل الايمان البخل وسوء الخلق او المراد بلوغ النهاية فيهما
بحيث لا ينفك عنهما فلا يشمل من فيه بعض من كل منهما والحديث اخرجه البخاري في
الادب المفرد واسناد الحديث ضعيف واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت ايضا و — ت
قال حسن غريب عن ابي بكر الصديق رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل
الجنة مع الناجين اي مع هذه الخصال حتى يطهر بالنار او مطلقا ان استحل خب بالخاء
بكسر المعجمة وبالموحدة المشددة خداع يفسد بين الناس بالخداع ولا بخيل اي مانع للزكوة
او للقيام بمؤنة مؤنته ولا منان من يمن على الناس بما يعطيه واخرج ابو داود والمرموز له

بقوله

خوف ح

بقوله د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر ما في الرجل اي من مساوي الاخلاق شح هالع اي شح يحمل على الحرص على المال والجزع على ذهابه وجبن خالع شديد كانه يخلع فؤاده من شدته فالشح والبخل كل منهما مذموم على انفراده فاذا اجتمعا فهو النهاية في القبح واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب في اوسط معاجمه فكان على المصر ابدال الموحدة بالسين واخرجه احمد والبيهقي قال المنذري اسناده محتمل للتحسين ومتنه غريب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انه قال قال صلى الله عليه وسلم صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين اذ بهما يصير العبد شاكرا مفوضا مسلما متوكلا وهلاك اخرها بالبخل والامل فانهما لا يكونان الا ممن فقد يقينه وساء ظنه بربه فبخل وتلذذ بالشهوات فطال امله وما يعدهم الشيطان الا غرورا واما سبب البخل فحب المال لذاته لا حبه للتصدق به فانه في نفع مطية المؤمن ولا للقوام البدني فان الله تعالى بحكمته جعل قوام البدن بالغذاء المحصل به ولا لاقامة الواجب وتحصيله اما محبته لاجل ذلك فليس مذموما وهو اي حبه لا لاجل ذلك الثامن والعشرون من افات القلبية وهو للحرام حرام كما هو شان حب اي حرام لذاته وحبه للحلال منه لا يحرم ولكنه مذموم مكروه لما انه يؤدي لما لا يرضى قال تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة اي اختبار لكم كيف تحافظون فيهم على حدود الله والله عنده اجر عظيم لمن صبر على حدود الله فيهم او معناه ليس الاموال والاولاد الا بلاء ومحنة والاجر العظيم هو ما عند الله فاغمضوا عن محبتهم واطمعوا فيما عند الله اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيطان لعنه الله لن يسلم مني صاحب المال باحدى ثلث الظرف بدل من الظرف قبله اغدو واروح عليه بهن واروح ما اخذه بالجر بدل من احدى او ثلاث من غير حله قال صلعم يأتي على الناس زمان لا يبالي الرجل من اين اكتسب المال ام من حرام وانفاقه في غير ما يحق ان ينفق فيه من طاعة الله وما اذن به وحبه اليه عدل عن وتحببه اليه للدلالة على التجدد والدوام على ذلك والاكثار منه فيمنعه حبه من حقه الواجب من زكوة ونحوها واخرج الترمذي المرموز ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن بالبنا لغير الفاعل اي طرد عن رحمة الله عبد الدينار لعن عبد الدرهم اي المولع بهما الوله بشانهما قال فيهما للجنس

الثامن والعشرون

الاموال والاولاد فتنة

اقل النصيحة

البحث الثاني في سبب حب المال والاولاد

وافق الترمذي المرموز له بقوله ت عن كعب بن عياض الاشعري رض قال سمعت رسول الله صلعم يقول
وقال الترمذي غريب حسن فقال الحاكم صحيح ولم يخرجاه ان لكل امة فتنة ضلالا ومعصية وان فتنة
امتي المال اي اللهو به لانه تشغل البال عن القيام بالطاعة وتنسي الاخرة البحث الثاني في
سبب حب المال الداعي اليه وفي علاجه وسببه بالرفع مبتدا خبره ثلاثة حب الاولاد والاقارب
فيحبه ليكتسب لهم ما يغنيهم به عن الحاجة للناس وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقها اي الانفس
المذكورة خلق معها رزقها واوجد كلا منه في وقته المراد له ما يخلق الله من خلق يضيعه وكم فقير نشأ
للتكثير من ولد لم يرث عن والده مالا كاولاد عمر بن عبد العزيز فكان حصل لكل واحد منهم عشرون درهما
وحاله احسن ممن ورث كاولاد الوليد بن عبد الملك فانهم اقتسموا الذهب بالمكاييل وما ماتوا
حتى سال بعضهم الناس من الحاجة وانهم كانوا اتقياء فيكفيهم تعالى بوعد الكريم قال
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وان كانوا فسقة فيستعينون
بماله الذي كسبه لهم على المعصية ويرجع مظلمة ظلم ذلك الوارث بمعصيته عليه على الجامع له
ان علم ان مورثه يستعين به على حرام او ان ظن فان توهم فلا والثاني في التلذذ وجود
اللذة النفسانية بوجود المال ورؤيته وتقليبه وقدرته لا التمكن من حبه في
قلبه وهذا اشارة المحبة مع محبوبه فلا يسمح نفسه لمحبته ماله بان ياكل او يتصدق منه
لخروج ذلك عنها وخروجه اشق شيء عليها وهذا السبب مرض القلب لما انه حبه عسير العلاج
لانه يصير كالملكة والطبع لاسيما في كبر السن لحديث يشيب ابن ادم ويشب فيه خصلتان
الحرص وطول الامل فان قيل العلاج فطريقه تدبره بكثرة التامل الاعتبار فيما ورد من ذم
البخل والبخلاء من الايات والحديث ونزوله الالباب ونفور تباعد الطبع السليم
عنهم كذلك وفيما ورد من ذم المال وافاته وقد تقدم وفي مدح السخاء الكرم والجود
ومدح الزهد ترك ما زاد على الحاجة وبكثرة البذل للمال تكلفا على خلاف طبعه حتى يصير
بالمداومة عليه طبعا له فيسهل عليه والثالث حب الشهوات واللذات ما يتلذذ به
من المطاعم والمشارب العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها عادة الا بالمال فحبه
عرض تابع لحبها وهو المسمى بحب الدنيا وقد جاء عن مالك بن دينار حب الدنيا
رأس كل خطيئة وهو اي حب المال والثروة من افات القلب اذا انضم مع طول
الامل وامتداد الحياة فعلاج طول الامل الذي هو جزء هذا الامر كثرة ذكر الموت ففي

المشتهيات

مطلب حب الدنيا مع طول الامل

الحديث

لعزيمة التي يدعوكم فيمكثوا من الامل الا قليلة وجعلوا انفسهم هالكة وقد لحق ما في ذلك واما حب الدنيا حب الدنيا
بتحصيل الشهوات التي بتمكنات لتحصيل حرام عند العلماء لكن شان محبة الحرام والطريق اليه وان كان
للحلال فلا يحرم لانه في امر مباح ولكنه مذموم جدا لما يؤدي اليه ويفضي اليه ومنه هذه الداء مقالتان
المقالة الاولى في ذمه وذم طالبيه قال الله تعالى اعلموا ايها المخاطبون انما الحيوة الدنيا لعب
اي ما هيه الا امور خيالية كملاعب الصبيان لا فائدة ولا غاية يترتب عليها سوى اتعاب
البدن ولهو تلهون به عما ينفعكم وزينة تتزينون بها وتفاخر بينكم يتفخر به بعضكم على بعض
وتكاثر في الاموال والاولاد مباهات بكثرة الاموال والاولاد ثم قرر ذلك بقوله كمثل غيث
مستانفة اي مثله كمثله او خبر بعد خبر اي ما هي الا كمثله اعجب الكفار الزراع او الكافرين فانهم
اشد اعجابا بزينة الدنيا ثم يهيج ييبس بعد خضرته فتراه مصفرا بالآفة ثم يكون حطاما هشيما متفتتا
وفي الآخرة عذاب شديد فلا تنهمكوا في شهوات الدنيا ومغفرة من الله ورضوان فاطلبوا
ما هو خير وابقى وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور الا كمتاع يدلس به على المشتري ويغر
حتى يشتريه ثم يتبين له فساده اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ت
انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول الدنيا ملعونة اي متروكة مبعدة لانها اغرت النفوس
بزهرتها واما الفناء في العبودية الى الهوى او متروكة الانبياء والاصفياء كما في خبر لهم
الدنيا ولنا الآخرة ملعون متروك ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما فان
هذه الامور وان كانت فيها ليست منها بل من اعمال الآخرة فمن نور البصير وجه عداوة الدنيا
للآخرة وانكشف له ان السعادة في الآخرة الا من قدم على الله تعالى عارفا واخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن سهل بن سعد الساعدي وقال صحيح غريب ونوزع فيه انه قال قال ت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل تزن عند الله تعالى عنده مكانة جناح
بعوضة مثل لغاية القلة والحقارة ما سقى كافرا منها شربة ماء اي لو كان لها ادنى قدر
ما منع الكافر منها بشيء وكفى به شاهدا لحقارتها والحديث اخرجه ايضا في المختارة واخرج
ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام دنيا
لا يصيب عبد من الدنيا شيئا قل او كثر او جل او حقر الا نقص بالبناء للفاعل اي
ذلك الذي اصابه او لغيره من درجاته عند الله وان كان عليه عنده كريما ولذا لم يرض
صلى الله عليه وسلم ان يقبل شيئا من الدنيا المعروضة عليه من ذهب ولا تبعه واخرج

احمد في المسند والبزار وابن حبان في ... والحاكم في المستدرك ... حم بز حب
ك هق عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر
باخرته لان ذهابها تنقص من نصابها ... ومن احب اخرته بالاقبال على ما ينفعه اضر بدنياه
بالزهد فاثروا ايها الصادق ما يبقى وهو الاخرة على ما يفنى وهو الدنيا في الحديث المرفوع فكونوا
ابناء الاخرة لا تكونوا ابناء الدنيا واخرج البيهقي المرموز له هق عن انس رضي الله عنه انه قال صلى الله
عليه وسلم قال هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه لملاقيه له قالوا يا رسول الله
اي لا يكون ذلك الا كذلك قال كذلك كابتلال قدمي الماشي على الماء صاحب الدنيا فهي
كالماء والذنوب الناشئة عنها كابتلال فلذا كان صاحبها لا يسلم من الذنوب لافضائها اليه
واخرج احمد المرموز حم عن عائشة رضي الله عنها انه قال صلى الله عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له
لما كان القصد الاول من الدار الاقامة مع عيش هني ابدي والدنيا بخلافه لم تستحق
ان تسمى دارا فمن دار الدنيا فلا دار له زاد في رواية ومال من لا مال له اي لان القصد
من المال الانفاق في القرب فمن انفقه في لذاته فحقيق ان يقال له لا مال له وفقده
ثمرته عند شدة حاجته اليها ولها يجمع من لا عقل له لغفلته عما يهمه في الاخرة ومراده منه في
الدنيا قال الامام الغزالي رحمه الله ليس الدنيا عبارة عن المال والجاه فقط بل هما من
من حظوظها وشعبها وشعبها كثيرة ودنيا المرء حالته قبل الموت واخرته حالته بعده فكل
ما له فيه حظ قبله فهو من الدنيا الا العلم والمعرفة والحرية وما يبقى معه بعد الموت فانها ايضا
لذة عند اهل البصائر ليست من الدنيا وان كانت فيها فالدنيا اعيان موجودة وحظه
فيها وشغله في اصلاحها واخرج البيهقي وابن ابي الدنيا المرموز لهما هق دنيا عن الحسن بن ابي سعيد
بن يسار البصري بفتح الموحدة وكسرها التابعي فالحديث مرسل انه قال صلى الله عليه وسلم
حب الدنيا راس كل خطيئة المعروف عدم رفعه وانه من كلام مالك بن دينار وقال علماء الاثر
مراسيل الحسن البصري شبه الريح واخرج البيهقي وابن ابي الدنيا المرموز لهما بقوله هق دنيا
ولو قال فيه وفيما بعده واخرجا لكان اخصر عن موسى بن يسار بفتح التحتية وبالمهملة وموسى
تابعي ايضا فالحديث مرسل واخرجه الحاكم في التاريخ من حديث ابي هريرة لكن في سنده داود بن
المحبر وهو ضعيف انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من
الدنيا وانما اسكن فيها عباده ليبلوهم ايهم احسن عملا وانه تعالى منذ خلقها [illegible]

حم بز حب ك هق

هق

حم

هق دنيا

هق دنيا

ثم تنظر اليها [illegible] الا [illegible] ينبغي الى الله تعالى ما اذل اولياءه
وتشغل احبابه [illegible] وجود [illegible] شان الدنيا واخرج البيهقي وابن ابي
الدنيا المرموز لهما بقوله هب دنيا عن علي بن ابي طالب رضي مرفوعا عليه انه قال الدنيا
عالمها الذي ابيح منها حاسب من اين حصل وفيم انفق وحرامها النار اي يؤول بصاحبها
اليها واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب ورواه صاحب الحلية فيها ايضا عن ابي مسعود
رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم من بني من الدور فوق ما يكفيه سكنا لنفسه وعياله
على الوجه اللائق المتعارف لا مثاله كلف بالبناء لعين الفاعل ان يحمله يوم القيمة وليس
بحامل فهو تكليف تعجيز وتعذيب قال الذهبي الحديث منكر واخرج الطبراني في الاوسط
المرموز له طط عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو محمد بن بشر الانصاري قال جمع
وماله واخرجه ايضا البغوي في المعجم والبيهقي في الشعب واخرجه ابن عدي من حديث
انس ثم تعقبه بان فيه ضعفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله تعالى
بعبد نكرة تحقيرا اهوانا ولا وحقارة انفق ماله انفده وافناه في البنيان ذا والجاعة
والماء والطين ومحل كونه كذلك اذا كان البناء لغير غرض شرعي او ادى لترك واجب
او فعل محرم فافاد النبي صلعم او ماذكر عنه كونها عدوة الله تعالى وكونها جيفة اي كالجيفة
في الاستقذار قال انس رضي الله عنه ملحما لذلك وما هي الا جيفة مستحيلة عليها كلاب
همهن اجتذابها فان تجتنبها كنت سلما لاهلها وان تجتذبها نازعتك كلابها ملعونة
مطرودة عن مواضع الرضى وصادة ملهية مانعة عن عبادة الله تعالى والاهتمام بالاخرة
ومفضية الى المعاصي والملاهي اكثر بالهاجر فافي الوصل اليها والى حط نزول الدرجات و
خفضها والى شدة الحساب لانه بقدر المكاسب عليه قلة وكثرة بل مفضية الى العذاب
في العذاب الاخرة كما تقدم من حديث وحرامها النار وافادة قلة غنائها بنفع المعجمة نفعها
وكثرة غنائها بفتح المهملة اي مضيها وهو وتقابله محدودات وبينها جناس مصحف وسرعة
فنائها وفي الحديث كانك ولم تكن وبالاخرة ولم تزل وخسة شركائها كالبهايم والحشرات
المقالة الثانية في ثمراته اي ثمرات حب الدنيا وذمها اي الثمرات وضدها وهي الزهد
فيها ومدحه الثناء عليه وفيه فيما ذكر مقامات المقام الاول في ثمراته نتايجه اعلم ايها الصالح
للخطاب ان حب المال والدنيا تقدم المراد منها وعطفها على المال عطف عام على خاص فيورث

للحرص المذموم لما ورد فيه وهو ان يحرص [illegible]
الاجتهاد والاستغراق للاوقات بالحرص [illegible] الا ما كان من [illegible]
واستغراقها للتجارات تقليب المال لغرض الربح [illegible] في ايدي الناس اي ينتقل
منها اليه وهذا الطمع مما في ايدي الناس شر وفي نسخة اشر وهي لغة قليلة من الاول لانه
يفضي الى الحسد والحقد وغير ذلك وقد سبق تفسيره وضده اخرج الترمذي المرموز له ت عن انس
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت الآخرة همه مقصوده الذي يهتم به جعل الله
غناه ضد الفقر في قلبه فيصير له غنى النفس وجمع عليه شمله اوصله اليه وجعله مجتمعا
عليه واتته بالقهر جابرة والدنيا المال وهي راغمة ذليلة ومن كانت الدنيا همه مطلوبه
مقصوده جعل الله فقره بين عينيه واخلى قلبه من الغنا فصار فقير النفس وفرق
عليه شمله فيشغله بامره ولم يأته بجبنه من الدنيا بجده وعمله الا ما قدر بالبنا للفاعل
له في الازل فلا يزيد بجهده وزاد في رواية فلا يمسي اي من همه الدنيا الا فقيرا من اعم الاحوال
والفعل كالذي بعده تام وما يصبح الا فقيرا والفعلان ناقصان وهو مستثنى لخبر عام
يقدر قبل الا فيهما واخرج البزار المرموز له ز عن انس رضي الله عن النبي صلعم قال
ينادي مناد من الملائكة دعوا اتركوا الدنيا لاهلها فلا تدخلوها مداخلهم لتسلموا
من وبالها وآذاها بالهم وكرر تلك المناداة ثلاثا من اخذ الدنيا اي منها اكثر مما يكفيه
منها اخذ حتفه بفتح المهملة وسكون الفوقية اي موته وهو لا يشعر به لغلبة حبها على قلبه
فاعماه عن غير ذلك كله واخرج الشيخان المرموز لهما خ م عن انس رضي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يهرم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه والهرم داء طبيعي يحدث
من الكبر لا دواء له ابدا ابن آدم ويشب بفتح التحتية وكسر المعجمة وتشديد الموحدة
ينمو ويقوى منه اثنان الحرص على جمع المال حبا بالطبع والحرص على طول العمر لاستلذاذه
ما هو فيه منهما ان كان بطيب حال او للكشف ذلك بغيره ان كان بضده واخرج الشيخان
المرموز لهما خ م عن انس رضي انه قال قال رسول الله صلعم لو كان لابن آدم المراد به الجنس
باعتبار طبعه واديان من مال وفي رواية من ذهب وفي اخرى من فضة وذهب
لابتغى بغين معجمة طلب لهما واديا ثالثا وهلم جرا الى ما لانهاية له ولا يملأ جوف
ابن آدم الا التراب اي لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره و

ويتوب

ويتوب الله على من تاب [illegible] اعقاب بمعنى وفق للتوبة والحديث
رواه احمد والترمذي ايضا من حديث [illegible] والبزار من حديث ابن عباس
ورواه البخاري من حديث الزبير وروى ابن ماجه من حديث ابي هريرة ورواه احمد من حديث
ابي واقد بالقاف ورواه الطبراني والترمذي والبزار من حديث بريده بتصغير بردة
بالوحدة وهو متواتر المقام الثالث في ضد حب الدنيا وهو الزهد فيها وضد الحرص
وهو القناعة ومدحهما اي الثنا على كل من الضدين ضده الاول اي حب الدنيا الزهد
بضم الزاء وسكون الهاء ويقال الزهادة اعني كراهة الدنيا وردها وتركها اي تعلقها من الطلاق
اللازم وارادة المزوم على القلب لكراهته لها وضد الثاني وهو الحرص القناعة بفتح
تخفيف والنون المهملة مصدر قنع كعلم اما مصدر قنع كسأل فقنوع بضم وسكون والاول محمود والثاني
مذموم ولذا يقولون عز من قنع وذل من طمع والعبد حر ان قنع والحر عبد ان قنع
اي طمع وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة فعندها يدوم عزه ويسلم
طب دينه اخرج الطبراني المرموز له طب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب من آفات التعلق بها والجسد من آفات تحصيلها
وتمام الحديث والرغبة فيها تتعب القلب والبدن اي فتقطعها لا يبقى بقدرها وكمال الزهد
وصفاء القلب يصير العبد من الراسخين في العلم والحديث رواه الطبراني في الاوسط
فكان على المصنف بيان ذلك ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا كما
ذكر ورواه البيهقي عن ابن عمر موقوفا عليه قال المنذري اسناده مقارب واخرج ابن ابي
دنيا الدنيا المرموز له دنيا عن الضحاك اسم عدة من الصحابة فكان على المص تعيينه انه قال
اتى النبي صلعم فقال يا رسول الله من ازهد الناس اشدهم زهدا قال من لم ينس القبر لدوام
تذكره وكثرة تفكره فيه والبلى بكسر الموحدة ومع اللام اي بلا اجزائه واضلاعها وترك
زينة الدنيا ما تزين فيها وآثره من الآثار التقديم ما يبقى من نعيم الآخرة على ما يفنى
من زهرات الدنيا ولم يعد بضم العين اي يحسب غدا من ايامه لقصر امله من ادراكه وعد نفسه
من الموتى لقوة خوفه من مولاه وشدة رغبته في تشييد اخراه واخرج الشيخان المرموز لهما
ق م عن عمر ان رسول الله صلعم قال تحريضا على القناعة ليس الغنى المعتد به شرعا
فاذا غنيت اكتفى عندها الوجدان والفقد واذا افتقرت لم يغنها جمع ما في الكون

واخرج مسلم المرموز له م عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه
فسلم من ذل الفاقة وبطر الغنى وقنعه الله بما اتاه عند الهمزة ان كان بمعنى اعطى وثاني المفعول
محذوف اى اياه وبتقديره ان كان بمعنى جاوز ولا حذف علم تنقرب لغيره ولم يذل لذلك
نفسه فلذا قال اما مقالات فى حر عزيز النفس من لزم القناعة ولم يكشف لمخلوق
قناعة انالته القناعة كل عز وهل عز اعز من القناعة فصيرها لنفسك راس مال وصير
بعدها التقوى بضاعة واخرج مسلم المرموز له م عن ابى هريرة رضه انه قال عليه السلام
مبينا رذالة الدنيا وان المطلوب لاولى الكمال منها البلغة اللهم يا الله اجعل قوت ال
محمد ما يتقوتون به فى الدنيا ماكلا ومشربا وملبسا وغيرها كفافا بفتح الكاف وتخفيف
الفاء اى بقدر ما يغنيهم ويكفيهم وفى رواية قوتا وذلك لئلا يلهيهم ما زاد عنه عن القيام
منه من طاعة الله تعالى واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى ذر رضه انه قال سمعت
رسول الله صلعم يقول ليست الزهادة الزهد والزهادة مصدر زهد فى الامر من باب
تعب ذكره كما فى المصباح فى الدنيا بتحريم الحلال الذى اباحه الله تعالى للعباد والكر على محرمه
بقول قل من حرم زينة الله التى اخرج الاية ولا بمنع اضاعة المال فيما اذن فيها فيه قدرته
او نوى الشهوة والتوقى به منك بما فى يدك لان ما فى يدك له غاية وينقصه الانفاق وخزائن
الله لا ينتهى الى غاية ولا ينقص بانفاق وان تكون كمال ايمانك فى ثواب المصيبة النازلة
بك فى نفس او مال او نحو ذلك اذا اصبت بها بنى الفعل لغير الفاعل تنبيها على ان الادب
ان لا يسند اليه مثل ذلك وان كان الكل منه تعالى ارغب منك فيها لو انها بقيت
لك لما انها عند المصيبة بها تنال ثوابها الاخروى بحسب ما قدر لك واذا بقيت فى
الدنيا فمالها للفناء الذى لا ثواب فيه ولنذكر بالنوعين ما ورد فى مدح الفقر الذى هو
ضد الغنى فان سماعه سماع ما ورد فيه من جملة اسباب الزهد واعظم اسبابه التوفيق
الالهى والتاييد الربانى اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رضه انه قال
قال رسول الله صلعم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام زيادة فى اكرامهم وجبرا
لما اصابهم من الفاقة فى الدنيا ثم ابدل من خمسمائة عام قوله نصف يوم بدلا مطابقا
ولا يجوز اعرابه عطف بيان الا على طريق الكشاف القائل بجريانه فى النكرات

مدح الفقراء

واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن ابن عباس رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم اطلعت [illegible] اي نظرت في الجنة ورايت
ابصرت اكثر اهلها الفقراء [illegible] واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء هذا باعتبار
الابتداء فلا ينافي حديث يعطى الرجل من اهل الجنة على ثنتين وسبعين زوجة ثنتان من بنات
ادم والباقي من الحور العين لان هذا باعتبار اخر الامر بعد اخراج عصاتهن من النار الى الجنة
واخرج ابن ماجة المرموز مج عن عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب مج
الفقير لخلوه من بطر الغنى المتعفف عما في ايدي الناس بالزهد والقناعة ابا العيال
اي ابنه وامي زوجته وتذلله تعففا ثقة بضمان مولاه رزقه ورزقهم واخرج الطبراني المرموز
طب عن ابي سعيد الخدري رض انه قال قال صلى الله عليه وسلم لبلال مت فقيرا اي دم على الفقر طب
لتموت عليه ويصادفك وانت كذلك ولا تمت غنيا اي لا تخالط الغنى وتلابسه ابدا فتموت
عليه واخرج الطبراني في الصغير والاوسط واليهما رمز بقوله طصط عن ابي الدرداء العتبي بن طصط
الجليل قال انه لم يكن ينخل بالبناء المفعول لرسول الله صلعم الدقيق نائب الفاعل وكان دقيق
الشعير جاء في حديث انس انه سئل فكيف كانوا اي الصحابة ياكلون قال ينفخونه فما طار
طار وما بقي اكلوه والحديث عند الترمذي في شمائله ولم يكن له الا قميص واحد اعراضا عن
زهرات الدنيا بالمرة واخرج الطبراني المرموز طب عن عائشة رض انه كان لا يبقى على مائدة طب
رسول الله صلعم في المصباح مائدة منذ اعطاه والمائدة مشتقة من ذلك فاعلة بمعنى مفعولة
لان المالك مادها للناس اي اعطاهم اياها وقيل من ماد يميد اذا تحرك فهي اسم فاعل على
الباب انتهى والمراد من المائدة هنا السفرة من خبز الشعير حال من قوله قليل ولا كثير قدم
من اخير وذلك لان البقايا في السفرة انما يكون عن كثرة الموضوع لها عن حاجة الاكلة ولم
يكن ذلك شانه صلى الله عليه وسلم حينما يضعه نعم قد يقع ذلك في بعض الاحايين منه صلعم معجزة
له ان يكفي القليل الكثير من الناس ويبقى بعدهم على السفرة وفي الا اذا ما يبقى واخرج مالك
في الموطا المرموز ط عن انس رض قال رايت عمر بن الخطاب رض وهو يومئذ اي يوم اذ رايته ط
امير المؤمنين خبر والجملة حال من المفعول وقد رقع في ثوبه بين كتفيه بفتح وكسر او فتح
او كسر فسكون برقاع بكسر الراء جمع رقعة بضمها ثلث لبد وضع بعضها على بعض للاستمساك
وهذا من زهده والا فالاموال كانت مصارفها اليه ومدارها عليه واخرج الترمذي المرموز

بقوله ت عن ابی طلحة زید بن سهل الانصاری رضی الله عنه انه قال شکونا الی رسول الله صلعم الجوع
لیشفع لنا فی رفعه فهو شفیع دائم مقبول ورفعنا ثیابنا عند الشکوی لذلک بما نعتقد فیها عن
حجر حجر ای کل بطن محتجرة لئلا یاکل المعدة نفسها ولئلا تنثنی الظهر مع خلو البطن الی بطوننا متعلق
برفعنا وظاهره انه عوراتهم فرفع رسول الله صلعم لما اصابه من ذلک بطنه عن حجرین وذلک اعراض
منه عن الدنیا لا الجاء من الله تعالی له لذلک وایما الی سقوط مرتبة الدنیا عنده سقوطها
عند مولاه سبحانه واورد الشیخان خ م عن عائشة رضی الله عنها قالت کان تاتیه یا ابن اختی ای یمر علینا
الشهر بانقضائه ما نوقد فیه نارا للطبخ والجملة استیناف او حال من الضمیر المجرور انما هو طعامنا
المدلول علیه بالسیاق التمر والماء فیجعلون نهما الا ان نؤتی باللحیم مستثنی من اعم الاوقات
ای ما نوقد فی وقت الاوقات الا اتیان باللحم والتصغیر للتقلیل ایما الی الاجزاء بالطبخ للبشر
والفعل محتمل للنون والیاء وهو انسب بقولها نوقد وللتحتیة ای النبی صلعم ای یهدی له وفی روایة
ما شبع آل محمد من خبز البر ثلاثا ای ثلاثة ایام متوالیة حتی مضی سلک صلی الله علیه وسلم سبیله
بالموت وفی روایة اخری ما شبع آل محمد من خبز شعیر ای فضلا عن البر یومین متتابعین وهذا
ابلغ فی الاعراض منهم عن متاع الدنیا مما قبله حتی قبض بالبناء للمفعول الی علی اوله والمراد به الله
تعالی او الملک رسول الله صلعم فبعد اکل ازواجه واتسع فی الدنیا فی الجملة واخرج البزار المرموز
له ز عن ابی الدرداء قال قال رسول الله صلعم ان بین ایدیکم عقبة کؤودا بفتح الکاف وضم
الهمزة ای شدید لا ینجوا منها من تعبها وشدتها الا کل مخف متقلل من الدنیا لئلا یبقی فی
ربقتها ویختبط به شبکتها واما الاسراف بکسر الهمزة مجاوزة ما ینبغی من الانفاق ففیه
خمسة مباحث المبحث الاول فی ذمه ذکر قبایحه وعیوبه وغوائله مهالکه اعلم ان الاسراف
المجاوزة فی الایضاح حرام قطعی للنهی عنه بالنص القرانی ومرض داء قلبی مرجعه للطمع والعزة
وخلق لصاحبه ردی ولا نطن تتوهمن انه اما الاسراف ادون انزل فی القبح کثیرا من البخل
وذلک الظن المنهی عنه بسبب کثرة ما ورد فی ذمه ای البخل بخلاف الاسراف فما ورد فیه
اقل مما ورد فی البخل لان ذلک ای ذم البخل بسبب کون اکثر الطباع الانسانیة مائلة الی
الامساک لما تحت یدها قال الله تعالی قل لو انتم تملکون خزائن رحمة ربی اذا لامسکتم
خشیة الانفاق وکان الانسان قتورا فاحتاج لذلک الی کثرة الروادع لیقطع قوة
دواعی الطبیعة له کما ان البول فی حرمته ای حرمة تناوله وفی نجاسته اشد من الخمر کما صرح

مطلب الاسراف

الفقهاء الغفلة مع انه اشد [illegible] في الكتب [illegible] ولم يشرع فيه حد لان داعيه
الطبع بمجرده فيغنيه [illegible] الزواجر عنه فوجوا [illegible] بالحد و [illegible] عن البول ومن قواعد
الفقهاء ان الوازع الطبيعي مقدم على الوازع الشرعي وهو منقوض بما ذكر من حرمة البول والخمر ووجوب
الحد في الثاني دون الاول وهو بامر الولد ببر الوالد ولا عكس لان الوازع القائم بالولد في
ذلك مغن عن امره به ولا كذلك الولد مع والده وحسبك يغنيك وسائر اي كافيك خبر مقدم
في الاسراف بقبحه والمنع منه قوله تعالى مبتدأ مؤخر ولا تسرفوا باخراط الطعام والشراب و
علل النهي على سبيل الاستئناف البياني بقوله انه سبحانه لا يحب المسرفين اي لا يرضى عنهم ولا يوفقهم اى لا يرضى
لذلك وقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا بان تصرف مالك في غير حق وعن بعض السلف لو انفقت مدا
في غير حقه صرت مبذرا ولو انفقت جميع مالك في الحق لم تكن مبذرا وعلل ايضا النهي بالوجه قبله
فقال ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين اي اتباع الشياطين وامثالهم في الشرارة وهذا السبب
بقوله وان الشيطان شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان باعتبار لفظه وباعتبار مدلوله وباعتبار
ماخذه من شطن اي بعد لبعده عن الخير او من شاط احترق فلا ذم ابلغ من هذا لاشتماله على
القبح ونهى الله تعالى عن ايتاء اعطاء المسرفين المال وزيادة الحد المشروع في الانفاق اموالهم
معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء الوصف حال من الجلالة فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
والسفاهة نقص في العقل نشا منه سوء التصرف وذم فرعون بقوله تعالى وانه لمن المسرفين
اخذا بعموم لفظ المسرفين والا فقد فسر اسرافه بتجاوز الحد في الكبر حتى ادعى الربوبية وذم قوم
بقوله سبحانه وتعالى بل انتم قوم مسرفون وحاله كالذي قبله وورد في الصحيحين البخاري ومسلم
المعبر عما اتفق على تخريجه بالمتفق عليه ان النبي صلعم نهى عن اضاعة المال بالتبذير ويكفي العاقل
في ذلك ما اخرجه الترمذي بقوله ت عن ابي البرزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزول قدما عبد عن موقفه الذي وقف فيه يوم القيمة فلا يذهب
عنه لجنة او نار حتى يسال بالبناء للمفعول عن اربع عن عمره بضمتين ويسكن الثاني تخفيفا
مدة مكثه في الدنيا والظاهر ان المراد منها من بعد سن التكليف فيم في اي شيء افناه
من طاعة او غيرها وعن علمه ما اي اي شيء عمل به اتبعه ام صد عنه وعن ماله من اين اكتسبه
محصله من حل او حرام وفيم اي في اي شيء انفقه اطاعة ام معصية وعن جسمه بكسر الجيم وسكون
السين في المصباح عن ابي زيد كل شخص يدرك وعن ابي زيد الجسد وعن التهذيب

ما لو انفقه اي الناس والابل والدواب ما يظلم من اتقى لجبهم فيغتصبوا وقتل الاول فالجمع جمع الحيوان وجماد
والنباتات لا على قول ابي زيد فنهم ابلاه اي افنى ومات بولادالم في حول لنفسه ومن الرذائل
مذمومية اي الاسراف فاخرته الربا الذي هو من الكبائر كما جاء فيه من الوعيد في القران والسنة
او علتها اي الحرمة في الحقيقة في النظر الحقيقي صيانة حفظ اموال الناس عن الضياع في المبايعات
الربوية لما فيه اخراج اثنين مقابل واحد من اضاعة واحد لكن الضياع بكسر المعجمة وتخفيف التحتية
مصدر ضاع انما يتحقق في الجنس عند اتحاد العوضين صورة كذهب بذهب او اتحادهما
معنى مع زيادة احدهما فذلك الزائد ذاهب من غير مقابل والاول الاتحاد صورة تحصل
باتحاد الجنس كمثل ذي افراده صورة والثاني الاتحاد معنى باتحاد القدر عن الكيل للمكيل
والوزن للموزون فقيل العلة في تحريمه الجنس والقدر معا تيسيرا تخفيفا على العباد
بعلة مسمى الربا المحرم فغوائل مهالك الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط
في الاتصاف به وعدم محبة الله له الناطق بها قوله تعالى انه لا يحب المسرفين وغضبه
عليه بقوله تعالى فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وتسميته اياه سفيها بقوله
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم واستحقاق العذاب في الاخرة والذلة بكسر المعجمة اي الذل بالفقر
والاحتياج لما اذهبه بلا عوض والندامة عليه في الدنيا فقد حدث العدة بتغير النفس
على ما خرج في غير طريقه وان قل جدا المبحث الثاني في الشح بكسر اوله وتشديد الثاني اي المنع
والسبب الاصلي مذمومية اي الشح هو ان المال نعمة الله تعالى انعم بها على خلقه ومزرعة
الاخرة ببذله في وجوه مراضي الله تعالى وفي الحديث نعم المال الصالح للرجل الصالح اذ به ينتظم
المعاش وبهذا علة كونه نعمة والمعاد علة كونه مزرعة الاخرة وبه صلاح الدارين الدنيا والاخرة
وسعادة الحيوتين الدنيا باغنائه عن الخلق والاخرة بقربه من الحق به الحج وبه يجاهد الكفار
الفعلان مبنيان للفاعل اي المكلف او لغيره اي يحصل الحج والجهاد وقدم الظرف اهتماما
وبه قوام البدن ما يقوم به وقيامه اي اقامته الذي هو مطية الفضائل والة الطاعات
لحصولها منه وعلل كونه قواما قياما بقوله اذ يحصل الغذاء بكسر المعجمة الاولى ممدودا وهو
كما في المصباح ما يتغذى به من الطعام والشراب واللباس بوزن كتاب ما يلبس والمسكن
محل السكنى وبه يصان عن ذل السؤال فيستغنى عن الاستعطاء وبه ينال درجات منازل
المتصدقين وذوي الصدقة المتقربين بها الى الله تعالى وبه يوصل الرحم الذي يتوقف

كذا اثبته مصححا في نسخة الشارح الفاضل

عليهم

صلتهم عليه بان لا يحتاجوا الى فضله بغير كجبهم من لين الكلام وانواع الاكرام وبه يدفع حاجات الفقر الاقر يجب على الكفاية على مياسير المسلمين القيام بكفايات ذوى الحاجات ويقضى ديونهم التى عجزوا عن وفائها ويذهب غمومهم لحزن بما يترتب وعمومهم بما وقع ويسلى بفوقيتين مبنى للفاعل قلوبهم اى الفقراء بما ينالون منه فيصلون لحاجتهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد وقد جاء من بنى الله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له منزلا فى الجنة والمدارس مواضع درس العلم والرباطات مساكن للفقراء والقناطر جمع قنطرة وفى بعض النسخ باثبات التحتية بعد الطاء وهو خطأ انما ذاك جمع قنطار ومنه قوله تعالى والقناطير المقنطرة وقوله بعض مداح النحو النحو قنطرة الاداب هل احد يجاوز البحر الا بالقناطير لو يعلم الطير ما فى النحو من ادب حنت اليه واومت بالمناقير للاشباع كقول الاخر اعوذ بالله من العقراب وهو جمع قنطرة وفى القاموس القنطرة الجسر وما ارتفع من البنيان وفيه الجسر الذى يعبر عليه ويكسر وسد الثغور اى مواضع الخوف وخير الناس من ينفع الناس هو حديث رواه القضاعى فى الشهاب من حديث جابر مرفوعا بلفظ خير الناس انفعهم وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق والتوسل به لمرضاة الله تعالى افضل من التخلى للعبادة الخالية عن نفع الغير كالصلوة والصيام وبه بالكسب لذلك يحصل افضل المنازل من الجنة اخرج الترمذى المرموز له ت عن ابى كبشة بفتح الكاف والنحو وسكون الموحدة بينهما الانمارى رضى الله عنه ان النبى صلعم قال فى حديث طويل عبد رزقه الله مالا وعلما والتنوين فيهما للتعظيم لقوله فهو يتقى فيه اى المال ربه فيؤدى منه ما طلب منه ويصل فيه اى بسببه رحمه عطف خاص على عام اعتناء به ويعلم الله تعالى فيه ان ثواب التعلم مقصور على ما كان خالصا لله تعالى حقا اى تعلما مطابقا للواقع فهذا الفائز بما ذكر فائز بافضل المنازل او ساكن فى افضل المنازل اللائقة بالامم من الجنة واخرج الشيخان

خ م عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد اى لا غبطة الا فى اثنين ذكرهما رجل بالجر بدل مما قبله ويجوز قطعه بالرفع اى هما رجل اتاه الله الحكمة هى العلم المصحوب بضياء البصيرة ونور السريرة سمى به لانه يمنع من تمسك به عما لا ينبغى فهو يقضى بها افتاء للاحكام الشرعية ورجل اتاه بالمد اى اعطاه الله اظهر والمقام للاضمار تيمنا اى استلذاذا مالا فسلطه على هلكته بفتحات مصدر كغلبة بمعنى اهلاكه فى طريق الحق الذى ينبغى انفاقه فيه مما تقدم فى الاصل ببعض امثلته وقال صلى الله عليه وسلم لعمرو

ثم والاحسن بناء الافعال الثلاثة لغير الفاعل لتناسب ما قبلها من الفعلين ويجوز بناء الفعل الاول والثاني للفاعل ... عليه بالمقام ع

كتبة الواو وبينه فرقا بينه وبين عمر رفعا وجرا دون النصب لكون الفرق بينهما حاصلا باثبات
الف عمرو المبدلة من تنوين فهو مزيدة كذلك وقد تلطى من قال انما كان ضرب زيد لعمرو بلى
في اصطلاح النحاة فولا ورسما ان واو وقال بارزيد عمرو اخذ الواو ابن العاص السهمي رحمه
نعم بكسره فسكون واصله كنعم كتعب مخفف كما ذكر المال الصالح لحسن كسبا ومصرفا للرجل
الصالح لما انه اوصله لمراضي الله تعالى ودعا صلى الله عليه وسلم لانس رضي الله عنه كما في البخاري
وكان في اخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه ولولا فضله ما دعا له به لانه في مقام
الدعاء له لا عليه وقال صلى الله عليه وسلم فيما خرجه البخاري وغيره لكعب بن مالك الانصاري
لما قبلت توبته من تخلفه عن تبوك امسك عليك بعض مالك فهو اي الامساك
او بعض المال خير لك لتتوصل به لمراضي المولى وتسلم من ذل الحاجة حين اراد ان يتصدق بماله
كله ظرف لقال وذلك انه اراد ذلك شكرا لله تعالى على قبول توبته فقال وان من قبول
توبتي ان انخلع من مالي كله وكل هذه الاحاديث في الصحاح وقد سمى الله تعالى عز وجل المال
خيرا فقال تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وامتن على حبيبه
المصطفى به حيث قال ووجدك ضالا فهدى فعلم ما لم تكن تعلم وقال تعالى وكان فضل
الله عليك عظيما وقال تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا
الاية وقيل ضل في شعاب مكة وهو صغير فهداه الله وقيل اضله ابليس في طريق الاحرام
في ليلة ظلماء فجاء جبرائيل فنفخ ابليس نفخة وقع منها الى الحبشة ورده الى القافلة ووجدك
عائلا فقيرا ذا عيال فاغنى اي بمال خديجة على احد الوجوه في المراد بها ثم بالغنائم وقيل اغناك
عمن سواك بجمع له بين مقامي الفقير الصابر والغني الشاكر وقال سفيان بتثليث السين
الثوري بفتح المثلثة تقدم على انه منسوب لابي قبيلة واسمه ثور المال في هذا الزمان
الذي عليه على اهل الشح والحرص سلاح ينجو به صاحبه من الذال اليهم وما احسن قول
من قال والله ان المال خير مقتنى وهو الغنى عند اهل وقتنا فابن الحلال الحر من غير
غناء تقوته بالمال اولاد الزنا وقال سعيد بن المسيب بن حزن ووالده بصيغة المفعول
من التسبيب الآن ولده كان يكره ذلك وقال سيب الله في النار من سبب ابي
لا خير فيمن لا يطلب المال بطريقه الشرعي الصافي المرعي وعلل طلبه جوابا لسؤال مقدر
استئنافا بيانيا بقوله يقضي به دينه ما لزم من الحقوق لله تعالى وللناس ويصون عرضه

عن ذلة

منذ له الى الوقوة والتعرض للوازمها فقد جاء على كلام قبيه كاد الفقر ان يكون كفرا فاذا مات تركه
ميراثا لمن بعده وقال الحافظ ابن الجوزي بفتح الجيم وسكون الواو وبالزاي الصديقي الحنبلي
متى صح القصد في جمع المال بان كان وسيلة محمودة وسلم كسبه من وجوه التحريم فجمع المال
فيه من النفع المتعدي افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء لفقد ذلك الاثر المترتب عليه
عند فقده وذلك لان للوسائل حكم المقاصد وما ورد في ذم المال والدنيا مما تقدم بعضه
راجع الى صفته الضارة بالجيم والراء اسم فاعل من الضر اي الضارة لدين صاحبها المانعة عن تحصيل
الاخرى وهي الاطغاء قال تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان راه استغنى والالهاء للامور
المطلوبة منه لغلبة حبه والوله به والالهاء عن ذكر الله وعن الموت وعن الاخرة قال تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله الاية وهذه الصفات وفي نسخة الصفة
وهي بمعناها لما علمت من ان اسم الجنس المحلى بال للعموم غالبة عليه اي المال فقلما ينفك صاحبه عنها
اللازمة له غالبا فلذلك لغلبتها عليه كثر الذم للمال فللمال جهتان متضادتان فيرد بسبب
فالمدح والذم له حقان كل منهما في محله لكن باعتبار جهته وقد الف الحافظ السيوطي مؤلفا
في ذلك وحاصله ان الذم يرجع للمال المكتسب بوجه محرم شرعا او افضى الى البعد عن الله تعالى
اما بما خالط صاحبه من الكبر واحتقار الفقراء او يمنع صاحبه من اداء ما افترضه الله تعالى
فيه والمدح يرجع لما خلا من ذلك كله فطاب مكسبه ومصرفه ولم يلهه صاحبه ولم يدنسه
فاذا ثبت بما مر كونه نعمة عظيمة عند وجود شرطها فاستحقاق السخط عند الله تعالى رؤية
لها بعين الحقارة وابانة اذلال لها واضاعة وقد صح حديث وينهاكم عن قيل وقال
واضاعة المال وكفرانها ضد الشكر المطلوب عليها ولذا قال وترك شكرها فهو كما قال
تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي شكر رزقكم فيستوجب المقت اي الغضب للطلب
وجوب اشد البغض له فعطفه في قوله والبغض عطف عام على خاص والعتاب في ذلك
والعقاب فيما دخله من محرمات الانفاق من معطيها اسم فاعل من الاعطاء وهو الله تعالى
وسلبها نزعها منه وازالتها عن محلها عنه لعدم معرفته قدرها وعدم رعايته حقها بالشكر
كما ان شكرها بانواع الطاعات وحفظها عما ذكر من الاسراف فيستوجب يوجب ايجابا
بليغا كما يدل له الصيغة وذلك الالهي ثباتها وزيادتها مع الثبات قال تعالى لئن شكرتم
نعمتي والخطاب لبني اسرائيل الا ان هذه الامة احرى
لا زيدنكم والخطاب وان كانت لبني اسرائيل الا ان هذه الامة احرى

المبحث الثالث
في اصناف

تجوز الكلات منهم المبحث الثالث في اصناف جمع صنف بكسر الصاد وبفتحها جمع بفتحها لاغية
حكاها ابن السكيت وجماعة صنوف قال ابن فارس فيما ذكر عن الخليل الصنف الطائفة من
كل شئ وقال الجوهري الصنف النوع والضرب والمراد اعلم ان الاسراف اي ما فيه اهلاك
المال اتلافه واضاعته وانفاقه الاولى والنفاوة بالمعجمة بحل القاف لان الانفاق لا يكون
الا في الخير من غير فائدة معتد معتبر بها شرعا ولا عرفا ولذا قال دنيوية داخروية مباحة فالاولى
الفائدة المعتد بها شرعا والثانية المعتد بها عرفا وقيد الدنيوية بالمباحة احترازا عن غيرها
كالانفاق في المار كل الحرمة والمشارب كذلك فمنه من الاسراف ظاهر وصفه به مشهور
عند العالم وغيره كالقاء المال في البحر المراد بالبحر كله يغرق ولو نهرا والقائه في البر عند البحر وفي
نسخة والبئر بزيادة همزة وتبدل بتحتية بعد الموحدة وعليه فالمراد بالبئر المشهور منه الشامل
للملح والحلو والنار ونحوها من المتلفات مما لا يوصل بالبناء للغير الفاعل اليه اي لا يدرك بعد
القائه عينه ولا ينتفع به لتلفه وخرقه بالمعجمة وبعد الراء قاف اي احرق المتاع وكثيره وان
لم يعده فدا اذا الفوات منفعته في ذلك وقطعه اي جعله مقطوعا بحيث لا ينتفع به ظاهره
انه لو بقي مع ما ذكر انتفاع ما بذلك لم يكن اسرافا لحصول النفع مع ذلك في الجملة ويحتمل ان يراد
بحيث لا ينتفع به فيما كان اولا فما ادى لرفعها اسرافا وكعدم اجتناء الثمار اي جمعها والاقتطاف
بمعنى الجمع والثمار بكسر المثلثة وتخفيف الميم جمع ثمر بفتح اوليه كجبل وجبال ويجمع على ثمر بضمتين
ككتاب وكتب والزرع وفي نسخة والزرع وهي انسب بالجمع قبله حتى غاية للعدم تهلك
بكسر اللام في الافصح وتفسد فيذهب الانتفاع بها وكعدم ايواء المواشي بالمعجمة جمع ماشية
اي الابل والبقر والغنم والارقاء جمع رقيق دارا ونحوها ظرف لايواء وهو بكسر الهمزة وسكون التحتية
ومصدر آوى قلبت الواو الاولى ياء لسكونها عقب كسرة ومحل كون عدم الايواء لما ذكر
اسرافا ان كان في موضع يخاف فيه عليها لولا الايواء وكعدم الاطعام والالباس حتى يهلك
من الحر والبرد ونهوا غايته عدم الالباس وفيه ان الثياب يدفع اذى الحر كدفع اذى البرد
قال تعالى وسرابيل تقيكم الحر والجوع غايته عدم الاطعام فالنشر على غير طبق اللف ومنه
من الاسراف ما فيه نوع خفاء ويحتاج ادراك كونه كذلك الى تنبيه وتذكير لغافل حتى ينفصل
منه ويعلم انه من ذلك كعدم تعهده ما يغلب تغيره بعد جمعه ان كان لا يعتاد تغيره
فيها وعدم حفظه من الملقات حتى ينقص نفسه او بوصول رطوبة نداوة وبلل اسم مصدر

ومنه اي ومن
ما ينتفع خفاء
...

من ها

من برد بلا او نحوها كغبار او دنس يأكل السوكين ومما جربت للحفظ من السوس تعليق اسما فقهاء
على حب الذين يجمعهم من قال الا كل من لا يقتدي بائمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة فخذهم
عبيد الله عروة وقاسما • سعيد ابا بكر سليمان خارجة • وقد جمعتهم ايضا في قولي • عبيد الله
خارجة وعروة • ابو بكر سعيد ثم سالم • سليمان هم فقهاء طيبة • بعهد التابعين اولو المكارم
وجمعت اسماءهم مع ذكر خواصها في قولي • لدفع صداع منع سوس • ائمة اذا علقت اسماؤهم
ذهب الصداع • سعيد ابو بكر سليمان قاسم • وعبيد الله خارجة النهى • وهذا على ان السابع القاسم
بن محمد بن الصديق وهو قول تقدم مقابله ان سالم ابن عبد الله ابن عمر او الفارة في المصباح بالهمز
ولا بالهمز يقع على الذكر والانثى جمعه فار كتمرة وتمر وفيران وفئر المكان فئارا مهموز
من باب تعب كثر فيه الفيران كذا في المصباح او النمل بفتح وسكون او نحوها من المتلفات
والاكثر وقوع هذا النوع من الاسراف في الخبز بضم فسكون واللحم والمرق بفتح اوليه آخره قاف
معروف والجبن بضبط الخبز يقال بضمتين وتشديد النون كما في المصباح ونحوها من الاطعمة مما
يتهاداه فيه فيحدث له ذلك ومن الفواكه جمع فاكهة في المصباح هي ما يتفكه به اي تتنعم باكله
رطبا كان او يابسا كالتين والبطيخ والزبيب والرطب والرمان وقوله تعالى فيهما فاكهة
ونخل ورمان قال اهل اللغة انما خص ذلك بالذكر لان العرب تذكر الاشياء بجملة ثم تخص
شيئا منها بالتسمية تنبيها على فضل فيه ومثله قوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم و
منك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته
ورسله وجبريل وميكال فكما ان اخراج محمد ومن بعده من النبيين وجبرائيل وميكائيل من
الملائكة ممتنع كذلك اخراج النخل والعنب من الفاكهة ممتنع قال الازهري ولم اعلم احدا
من العرب قال ليس النخل والرمان من الفاكهة ومن قال ذلك من الفقهاء فلجهله بلغة العرب
وتاويل القران انتهى وكما يجوز ذكر الخاص بعد العام يجوز عكسه قال تعالى ولقد
آتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم انتهى وقد اساء الازهري في تعبيره وما
احسن في تقريره خصوصا واللغة لا يحيط الا نبي فعدم علمه بما ذكر ما يلزم عدم علم غيره
بذلك والعلوم قسم الارزاق وما ذكره وجه قوي في عطف الخاص على العام وهو لا
ما قال الامام ابو حنيفة على قاعدة اصل العطف لان مغاير التغاير او الرطبة بفتح وسكون
كالبطيخ بكسر الموحدة فاكهة معروفة وفي لغة اهل الحجاز جعل الطاء مكان الباء قال ابن السكيت

في باب ما بعد سكون الاول و يقول هو البطيخ والبطيخ والثانية بفتح الاول وهو غلط لفقد فعيل
بالفتح والبصل بفتحتين والدة بضله نبات معروف و قد تبع ما ذكر من الفا د في الفوائد الباسبه
عند الاهمال كالتين و الزبيب والمشمش و قد يكون ما ذكر في الحنطة بكسر المهملة الاولى في المصباح
الحنطة والبر والطعام واحد و الشعير والعدس ونحوها من الحبوب وما فيه خفاء قد يكون
بالف والمذكور و فسد في الثياب و الكتب فيصيبها العث و ما فيه خفاء كصب ما فضل
بفتح المعجمة يبقى من الطعام ونحوه كالطيب ولغسل القصعة بفتح وسكون جمعها قصاع اى الاناء
الذي يؤكل منه و الملعقة بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة فقاف مايلعق به الطعام واليد
قبل اللعق الظرف متعلق بقوله صبت لما بقي فيها والمنع له لما جاء من الامر به و علل بقوله
كما سيأتي فانه لا يدري في اى طعامه البركة فالاكل كذا في النسخ ولعله من قلم الناسخ و
الظاهر في الاكل اى ان هذه الاشياء اسراف في الاكل اى المأكول ولو لبنا ويكون قوله وعدم
التقاط ما سقط معطوفا على قوله كصب من كسرات الخبز وغيره ما يفتت منه كبرا واهمالا
الظرف متعلق بقوله صبت من ايدي الصبيان وغيرهم كالزوجة والظرف مستقر حال او
صفة لكسرات الخبز على الارض او على السفرة متعلق بقوله سقط اخرج مسلم المرموز له م
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلعم امر الاكل بلعق الاصابع عما
يلصق بها من الطعام ويلعق الصحفة مما يبقى فيه منه و في رواية له ان الشيطان اللام فيه للعهد
او للجنس يحضر احدكم عند كل شيء من شانه ليوسوس فيشوش عليه حتى يحضره عند طعامه
ليشغله عن ذكر الله تعالى عليه فيأكل معه فاذا سقطت لقمة احدكم بضم اللام اسم لما يلقم في مرة
كالجرعة لما يجرع فيها فليأخذها مما سقطت فيه فليمط بضم التحتية يذهب ما كان بها
من بابيه اذى و شيء ظاهر فليأكلها ولا يدعها للشيطان معاملة له بنقيض قصده
فاذا فرغ من الاكل فليلعق بالتحتية مبني للفاعل اى الاكل اصابعه و يبدأ بها بالوسطى
ثم بالسبابة ثم الابهام و علل هذا الامر بقوله فانه لا يدري في اى طعامه البركة اهو
الكائن الباقي على اصابعه واخرج مسلم المرقوم م عن انس رضي الله عنه قال كان صلى الله عليه
سلم اذا اكل طعاما اى مائعا او ملعوقا بالاصابع لعق اصابعه الثلث ففي اللعق ٢
للاصابع واخذ الساقط من الفتات والكسر فوائد عديدة الاحتراز عن الاسراف
المنهي عنه ورفع الكبر المانع منه عادة ومن الرياء وترفعه مترفعا عن النظر كذلك

والافتقار

واحتمال وصول البركة الموعودة في ذلك في الطعام بالاقتداء والاتباع لسيد المرسلين صلعم لما
عرفت من حديث انس والامتثال لامره الوارد في حديث جابر وغيره وربط العقد كونه المهملة
وكسر القاف فيه اي اللقمة الموجودة من نعمة الله تعالى الى وقع المزيد ما يجيء بعد في المستقبل ومنه اي
من الاسراف الخفي وعدم التقاط ما سقط من الارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي
ومن غير همزة ويقال فيه ارز بوزن قفل وبضم الراء اتباعا وبفتحها وتشديد الزاي ورز بغير
همز بوزن قفل والحمصة بكسر المهملة وتشديد الميم مكسورة ايضا عند البصريين مفتوحة عند الكوفيين
ونحوهما من الحبوب لا سيما عند الغسل للاناء حتى يرمى على وجه الارض ويكنس مع القمامة فان الطعم كثرت
الخبز ونحوه لما اجتمع من الارز ونحوه الدجاج معروف وبفتح داله وكسرها ومنهم من قال الكسر لغة قليلة وجمعه
دجج بضمتين كعناق وعنق وكتاب وكتب وربما جمع على دجاج كذا في المصباح او الشاة من الغنم
قال في المصباح يقع على الذكر والانثى وتصغيرها شويهة وجمعها شياه وشاء بالهاء رجوعا
الى الاصل كشفة وشفاه وقيل شاهة كوجهة او البقر اسم جنس قال الجوهري ويطلق البقر
على الذكر والانثى وانما دخل الهاء لانه واحد من الجنس يسمى بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها
للحرث او النمل او الطير مقصودا وجمع طاير لا بكون اطعامه ذلك لما ذكر اسرافا بل فيه اجر عظيم
لما ان في كل كبد رطبة اجرا ومنه عدم حفظ العمامة واللباس والنعل الاضافة على معنى في
على القول بها والا فعلى معنى اللام والاضافة لادنى ملابسة عما يبليه ويسرع للبلاء كان
وطى بها الوحل او محرقة لان وطى بها كذا وكذا ومنه كثرة استعمال الصابون في الغسل
زيادة على قدر حاجة التنظيف وكثرة الدهن والشمع في السراج لحصول النور المقصود
من كثرة فاراد ضياع ومنه البيع الاجارة بالنقصان من الثمن الاجرة عادة والشراء
والاستيجار بالزيادة على القيمة قيمة البيع في الشراء وقيمة الاجرة في الاجارة وكونه
اسرافا اذا لم يضطر لنفعه ولم يجد الا من يأخذ بالاقل او للمتاع ولم يجد الا من يبيعه
بالاكثر او لم ينو الصدقة بالنقص في الاول والزيادة في الثاني والا كان من الصدقة
الحقيقية ونحوها بالجبر كاعانة البائع او المشتري وفي نسخة ونحوهما اي البيع والاجارة
فيكون مرفوعا عطفا عليهما وان كان المذكور من زيادة او نقصه من زيادته او نقصه
لوضع شرعي بل بطريق الغبن النقص او بالاشتراك وقت العقد في الدفع حتى
دفع الاكثر من القيمة والغبن الزيادة لا لوضع شرعي او عرفي فعدو د المغبون المتلبس

بالغبن لا محمود على ما ذهب عليه عرفا ولانه [illegible]
ولا حسب به والغبن البنية [illegible] فيها احاديث [illegible] الطبراني
من حديث حسن وابو يعلى من حديث [illegible] كما
اى عددا بان يكفن الرجل ثنتان او على ثلثة ابواب [illegible] في [illegible]
من حديث على احمد مرفوعا لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سريعا و [illegible] الزيادة كذلك
في الوضوء اخرج احمد المرموز له حد عن ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو ابن حد
ابي وقاص وهو يتوضأ مع الاسراف فقال ما هذا السرف يا سعد استفهام انكاري
قال او في الوضوء وهو طاعة سرف قال نعم اى فيه ذلك وان كنت تتوضأ على نهر جار
فليكن بقدر الحاجة ومنه اى من الاسراف الاكل فوق الشبع بان لا يجد له ميل الى الطعام لا انه
لا يقدر على تناول شئ الا لاجل الضيف انما سأله ويفزعا على الاكل حتى لا يخجل او
اذا كان الاكل قوة لصوم الغد او علم انه ان لم يفعل ذلك لا يقدر على اقامة الطاعة
كما ينبغي والا فالاقلال من الطعام في السحر للصائم مطلوب كما في الاحياء وغيره ومنه
الاكل في كل يوم مرتين اخرج البيهقي هق عن عائشة رضي الله عنها قالت رأني النبي
صلعم وقد اكلت في يوم مرتين فقال منكرا ذلك يا عائشة اما تحبين ان يكون لك شغل
الا جوفك فانت مشغولة به عن الاهم من طاعة الله تعالى الاكل في اليوم مرتين من الاسراف
المنهي عنه والله لا يحب المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى من الطعام اخرج ابن ماجه والبيهقي
وابن ابي الدنيا المرموز لهم مج هق دنيا عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلعم من الاسراف
ان تأكل كل ما اشتهيته لانه يدل على شغل المرء بنفسه عن طاعة مولاه وبدنياه عن اخرته مج هق دنيا
وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم للطعام او قبل
الجوع والا فلا منع للحاجة الداعية لذلك اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار
الا حاجة فيه بابتة لا سيما في ايام القصيرة كايام الشتاء خصوصا لمن لم يعمل الاعمال
الشاقة بالجوارح من حمل الاحجار وحرث الارض ونحو ذلك لا يكون عن جوع صادق
لبقاء الطعام الاول غير منهضم لقصر المدة وعدم وجود الهاضم والغالب ان اكل كل ما
اشتهى في مجلس واحد يفضي بالكثار والتخمة يؤدي الى الزيادة على الشبع وتقدم انه مكروه
الا لعارض ويجوز ان يراد من الحديثين التشبيه بالسرف لا التحريم لكونه من الاسراف

المنهي

[illegible] الوحدة ويجم من غيرهم اى انواع الطعام الا [illegible] من انواعه فيستكثر الانواع حتى يستوفي من كل نوع منها شيئا [illegible] الاطعمة وتنوعها فيجتمع من الباحات [illegible] على الطاعة ولو اقتصر على نوع واحد لما حصل له منه ما يتقوى به عليها او وقيد [illegible] ان يدعوا الاضياف قوله بعد عموم بدل من الاضياف الى ان يأتوا الى اخر الطعام فينوعه لهم ليفعلوا مراده من استيفاء طعامه ولو كان نوعا واحدا ما استوفوه فلا بأس به بالاستكثار

وفي مرقاة الصعود للسيوطي قال في المحكم البأس الحرب ثم كثر حتى قيل لا بأس عليك ولا بأس اى ولا خوف قال الشيخ ولي الدين العراقي فلا بأس اى فلا خوف من ارتكاب ذلك فانه جائز انتهى وقال غيره هي كلمة تدل على الاباحة تستعمل فيما يتردد في امره كذا في الخلاصة وغيره وكره لان المراد من خلاصة الكتاب وينبغي ان يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة في هذين كما هو ظاهر اداة بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع وفيه فائدة فان الوضع من الال التنعم باللذائذ المباحات فالعفو على ذلك فقصور لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده من النبات والحبوب والحيوة كالحرير والعطر والزروع والطيبات من الرزق كالمستلذات من المآكل والمشارب وذلك انهم حرموا من عند انفسهم عليها اشياء ايام الحج قل هي اى الطيبات مخلوقة للذين امنوا في الحيوة الدنيا بالاصالة والكفرة تشركهم تبعا خالصة يوم القيمة لا يشاركهم فيها الكافر وقيل خالصة في الاخرة من التنغيص والغم خلاف الدنيا ونصبه على الحال من المستكن في الظرف كذلك تفصيلها بهذا الحكم تفصل جميع الايات لقوم يعلمون ان الله هو الذي يحرم ويحلل او لقوم غير جاهلين وهذا مراده بقوله الاية الى اخرها يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله ما طاب ولذ منه ولا تعتدوا لا تبالغوا في التضييق على انفسكم في تحريم الباحات عليها او لا تجاوزوا حدود ما احل لكم الى ما حرم او لا تعتدوا في تناول الحلال بل خذوا بقدر الكفاية ان الله لا يحب المعتدين لا يرضى عن تجاوز الحد في الامور نزلت في جمع من الصحابة منهم علي رض تبتلوا واعتزلوا النساء وطيبات الطعام واللباس وهموا بالاختصاء وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا من ابتدائية متعلقة بكلوا وحلالا مفعول له او للتبعيض مفعول كلوا وحلالا حال من الموصول وقد صرحوا اى الفقهاء بجواز التفكه والتلذذ بانواع الفواكه رطبها ويابسها من النبي صلعم

[illegible]

وبعد مقالة ينتهي الكلام ولا فرق [illegible] او [illegible]
بالمباح اصابع الصانع بالاتفاق [illegible] قال ابن
عباس موقوفا عليه كل ما شئت [illegible]
ما اخطاتك خاذرك سرف [illegible]
فاللام اي قبلا وما مصدرية ظرفية اي [illegible] تجاوزك [illegible] كان [illegible]
دخل في النهي والسرف يكون في الطعام [illegible] ومنه الاكل ما يتبع
من الخبز بعقدة النار دون المطمئن منه او اكل وسط بفتح المهملة التحتية والمنجمة اي بطنه
وفي بعض النسخ بفتح المهملة الاولى ويجوز فيه الاسكان كما في المصباح مع ترك جوانبه
ان لم ياكلها احد من الحاضرين ثمة او غيرهم وان كان يتناول ياكل غيره فلا بأس بالدخول
تحت كلام ابن عباس وغيره كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة عددا اكثر من قدر
الحاجة فهو اسراف كذا في الاختيار شرح المختار وينبغي ان يحمل هذا اي كون وضع الاكثر اسرافا
ايضا كحمل ما قبله على ما هو فيه على ان يضيع ما فضل من الكسرات لوصف بالضياع ولا ياكله
احد فيذهب عبثا على ان يقصد الواضع مع اكل الناس لما يصنعه مزيدا على الحاجة الرياء
للناس والسمعة ليسمع ذلك عنه والشهرة ببذل الطعام زيادة على الحاجة والا بان لم
يقصد الاكل له ولا لنية بما بعده فلا اسراف لوقوعه موقعه واما اكل النفائس اي وجد
بالهمزة بعد الالف من الاطعمة ظرف من محل الصفة او الحال من النفائس بالهمزة جمع نفيس
ما يرغب فيه ولبس بضم اللام مصدر من باب نصب اللباس بكسر اوله ما يلبس الفاخر والرفيع
وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم ينه عنه الشارع تحريما ولبس وما عطف عليه معطوف
على اكل وهو مبتدأ خبره ما عطف عليه فالصحيح انه ليس باسراف والا يحرم ومحل كونه ليس
باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر بكسر فسكون التكبر والفخر وهو المباهات
بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وان كان يشبهها به صورة وبعد بضم التحتية
وفتح المهملة الاولى وتشديد الثانية اي يجتنب منه تجاوزا لذلك الشبه مكروها تنزيها لعدم
وجود ما يشاء للحرمة عنه وغير ذلك اما في التكلم او في ابانة كذا في المصباح وان كان
شبيها عند الحرمة اذ اللائق بطالب الاخرة ان يعرض عن زوائد الدنيا ولذائذها ويقنع
بقدر الكفاية ويتصدق بما زاد عن حاجته وفي نسخة بالزيادة لان الاخرة خير وافضل

مطلب في بيان الرياء

مطلب اكل النفائس

البقيل

التفسير [illegible] والاخلاف شاركه في ذلك اصلا وابقى
قال [illegible] ما عندكم ينفد [illegible] ومن الاسراف كل ما صرف بالبناء لغير الفاعل
الى [illegible] والملاهي [illegible] وان كان اقل قليل فاسراف شرعا
المبحث [illegible] هل يتحقق الاسراف في الصدقة [illegible] ويدخل فاعله في المبغوضين
لله تعالى [illegible] عن مجاهد ابن جبير التابعي المشهور انه كان لو كان ابو قبيس
الجبل الذي من [illegible] الكعبة [illegible] رجل من اليمن اقام به فاضيف اليه الجبل ويقال له الجبل
الامين لانه اودع فيه زمن الطوفان الحجر الاسود وهو اداه لابراهيم عليه السلام عند بناء البيت
وبحث بعضهم انه افضل جبال مكة [illegible] كما قال ذهبا لرجل حال من اسم كان فانفقه في طاعة الله
والتقرب لم يكن مسرفا لان المراد منه التقرب اليه سبحانه ولو انفق بعيرا بل شاة كله مقابله
والاخفة ولو انفذ او صرف او ضيع درهما او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا شرعا لانه جاوز
حد التصرف المأذون فيه شرعا اذا استعان بنعمة الله تعالى على معصيته وفي هذا المعنى
انما ذهب في الشرف قول حاتم الاصم قيل له لا خير في السرف لكونه شرعا فقال لا سرف
في الخير فظن بعض الناس من ظاهره ظاهر كلامه ككلام مجاهد ان لا سرف في الصدقة
مطلقا وان كل ما انفق فيها محمود وهذا المظنون فاسد بل فيه او في المقام تفصيل في الاحكام
يظهر بيانه مما نورده ان شاء الله تعالى قال الله تعالى في مدح الانصار ومما رزقناهم ينفقون
قال الزمخشري في الكشاف والرازي في تفسير الكبير والقاضي البيضاوي وغيرهم ادخل
من التبعيضية عليه في قوله مما للكف من الاسراف المنهي عنه اذ لو كان مطلق الانفاق محمودا
كان الاتيان بمن لا فائدة فيه بعد اتفاقهم اي المذكورين من المفسرين ان المراد بهذا وفي
نسخة من بهذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير لانه معرض المدح ولان الانفاق خاص
بما كان كذلك وما في الشر نفاق ونفاذ وضياع وقال الله تعالى واتوا حقه الواجب
فيه يوم حصاده وهذا كان واجبا قبل وجوب الزكاة على بعض السلف انه الزكوة
ولا تسرفوا في التصدق او في الاكل والتصدق او في البخل بان تمنعوا حق انه تعالى
ان الله لا يحب المسرفين لا يرضى فعلهم وقال الباقون من الزمخشري ومن معه اي
ولا تسرفوا في الصدقة لما روي بالبناء لغير الفاعل عن ثابت بالمثلثة وبعد الالف
موحدة مفتوحة ابن قيس الانصاري رضي الله عنه انه صرم خمسمائة نخلة اي قطع ثمرها وجمعه

مطلب [illegible] في [illegible] الاسراف

قال زمخشري

كما روي عن ثابت بن قيس [illegible]

ثم قسمها اى الثمار بين الفقراء فى يوم واحد رغبة فى الخير ولم يترك لاهله شيئا منه وكذ فنزلت
ولا تسرفوا اى لا تعطوا كله فيضطرا ام بالاقتصاد وبنهى عن الاسراف وروى عبد الرزاق الصنعانى
عن جريج بضم الجيم الاولى قال جد معاذ بفتح الميم آخره معجمة ابن جبل رضى الله عنه نخلة لا افهم للمغير
فلم يزل يتصدق بالثمر حتى لم يبق منه من الثمر شئ لاهله فنزل ولا تسرفوا الى آخره قال
السدى بضم المهملة الاولى وتشديد الثانية قال الاصبهانى فى لب اللباب فى الانساب السدى
نسبة الى السد وهى الباب ونسب الكبير اليها لانه يبيع الخمر بسدة الجامع بالكوفة انتهى
اى قال فى تفسير ولا تسرفوا ولا تعطوا اموالكم اى جميع اموالكم فتقعدوا فقراء الآن فتقعدوا
تحسروا فقراء وقال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط نهاية البذل قال جابر الانصارى وابن
مسعود الهذلى الصحابيان رضى الله عنهما جاء غلام فى المصباح هو الابن الصغير وجمعه فى القلة
غلمة وفى الكثرة غلمان ويطلق الغلام على الرجل مجازا باسم ما كان عليه كما يقال للصغير شيخ
مجازا باعتبار ما يؤول اليه الى النبى صلعم فقال ان امى تسألك كذا وكذا كناية عن معدار
الشئ وعدته ولتعدد الامر تكرر لفظه بالعطف والاصل ذا ثم دخل عليه كاف التشبيه
وزال معنى الاشارة والتشبيه وصار كناية عما يراد به وهو معرفة فلا يدخله ال كذا فى المصباح
فقال عليه السلام ما عندنا اليوم شئ اى من مسؤلها ولا مما يحصل به قال فتقول لك
اكسنى قميصك فخلع من كمال كرمه عليه السلام قميصه عن بدنه فدفعه اليه الى الغلام وجلس
فى البيت عريانا من القميص وفى رواية جابر فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله صلعم
يخرج يصلى بهم واشتغلت القلوب بتأخره فدخل بعضهم بعد الاستئذان عليه فاذا هو
عار لا قميص عليه فنزلت هذه الآية كذا ذكره ال بصوتى فى الذكر من الزمخشرى فمن بعده
فى تفاسيرهم اخرج الشيخان المرموز خ م عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلعم خ م
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اى فى حال الغنى لا الفقر والمراد بالغنى هنا عدم الاحتياج
الى الغير فى نفقته وغيرها ووجه الاستدلال منه انه لو لم يكن الصدقة سرفا لكان صدقة ووجه الاستدلال لم تمن صدقة
الفقير خيرا من صدقة الغنى لانها احمز على النفس واخرج ابن ماجه المرموز مج وفى نسخة مج
رمز البغوى وهو غلط بجه عن ابى هريرة رضى الله عنه انه جاء رجل الى النبى صلعم فقال مصنف
عندى دينار فى المصباح الدينار معروف والمشهور فى الكتب ان اصله دنار بالتضعيف
فابدل حرف العلة للتخفيف ولهذا يرد فى الجمع الى اصله فيقال دنانير وبعضه يقول

بل هو فيقال هو مردود وانه لو كان كذلك لوجدت الباء في الجمع كما في دنانير جمع دينار
والدينار وزن احد وسبعين شعيرة ونصف شعيرة تقريبا بناء على ان الدانق ثمان
حبات وخمس حبة وان قيل ان الدانق ثماني حبات فالدينار ثمان وستون واربعة
اسباع حبة والدينار هو المثقال فقال انفقه على نفسك وفي الحديث الآخر ابدأ
بنفسك فقال عندي دينار آخر فقال انفقه على ولدك لكونه بعضك قال عندي آخر
قال انفقه على اهلك زوجتك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك من ذكر او انثى من
حر او رقيق قال عندي آخر قال انت اعلم به اي فان شئت تصدقت وان شئت امسكته
م فان شئت للتصدق الا بما زاده على الحاجة واخرج مسلم م عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلعم ابدأ بالاهم وبدونه بنفسك اي قدمها فيما تحتاجه من مؤنة وغيرها فتصدق
عليها لانك المخصوص بالنعمة المنعم عليك بها فان فضل بفتح الضاد شيء بعدما تحتاجه
لنفسك فلاهلك فهو لزوجك للزوم نفقتها فان فضل عن اهلك بشيء فلذي قرابتك
لانهم في الحقيقة منك فان حمل على التطوع يشمل كله قريب وعلى الوجوب اختص بما
يجب نفقته على اختلاف المذاهب فان فضل عن ذوي قرابتك اي شيء فهكذا
وكذا اي بين يديك وعن يمينك وشمالك كناية عن تكثير الصدقة وتنويع جهاتها
خ وقال الامام البخاري المرموز خ بالحجة ومن تصدق وهو محتاج لما تصدق لنفسه
او اهله محتاج اليه ودين فالدين والقيام بحاجته وحاجة مؤنته احق اولى ان يقضى
يؤدى من الصدقة لتقدم الوجوب عليه على غيره ومن العتق والهبة لذلك وهو اي المذكور
من الصدقة وما بعده رد مردود عليه وقال فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة
بل يحرم عليه ولا ينفذ وتصرف السفيه المسرف غير نافذ بل مردود ومطلق عند البعض
منهم البخاري وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وزفر نافذ قبل حجر القاضي على قولهما
ولا يجوز للقاضي حجر عنده وقال الفقيه ابو الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين بالحجة
وبعد الالف فاء وعن ابراهيم بن ادهم الولي المشهور انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه
دين ان يصطبغ اي يأتدم بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه لان ذلك ترفه وقصار
حق الواجب مقدم عليه وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه وقال ابن بطال المالكي
احد شراح البخاري الجمهور على ان المديان يلزمه اليم كثير الدين لا يجوز ماله دينه بعد

تنبيه الغافلين

بعد التصدق لا يجوز له اي لا يحل له ان يتصدق بماله ولو ما قبض ... ضمار العين الواجب ...

وقال ابن جرير الطبري وفي نسخة الطبراني وغيره من العلماء وقال الجمهور ... منهم من يتصدق

بماله كله في صحة بدنه وعقله الظرف حال ... حيث لا دين عليه وكان من

صبورا على الاضافة بالفاقة التي فيه ولا عيال له ... او له عيال يصبرون ايضا

الاسمية معطوفة على الحالية والفعلية صفة عيال ... التصدق ... كما جاء عن الصديق

ابي بكر جاء بماله كله متصدقا به فقال النبي صلعم ما تركت لاهلك وولدك قال تركت لهم

الله ورسوله فقال صلعم احسنت وان فقد شيئا منه ولكن بما كان عليه دين او لا يصبر هو

واعياله كره وبعضه تحريم وبعضه تنزيه وان نفذ وقال بعضهم هو التصدق مردود وعلى قائله

بهزنا فذ وروى البخاري في قوله رد ... عن عمر ... فظاهر مما نقلنا ان الترف المذموم يقع في

الصدقة المتقرب بها الى الله تعالى ايضا كما يقع في المباحات اذا كان مديونا ولا يبقى

ما فضل عن الصدقة لدينه واذا كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية لان حقهم

واجب وهو مقدم على التطوع ورد من مدح الانصاري الذي امر زوجته ان تقدم الطعام

للضيف وتنيم الاطفال وتترك ... وهو تنا دله محمول على انهما اوث الاطفال قوتهم

الذين لهم ونومهم ... ثلاثة ... كما هو عادة الصغار وهما مطيقان للصبر

او اذا كان محتاجا لما يتصدق به لا يثق بنفسه اي بهما الصبر على الاضافة وحقها

مقدم على التصدق المبحث الخامس في علاج الاسراف ليتخلص منه وهو اي العلاج ثلثة

علمي موجبه للعلم بهو ... غوائله ومهالكه الى بغية واستماع ما ذكرناه في ذمه والتامل فيه

فيما ذكرنا والمداومة على التذكر لذلك والثاني عملي وهو التكلف في الامساك اذا

كان طبعه للجود وتقصد اجابة ... عليه مراقب له بما تقرر في الترف وتذكره

افات الاسراف الى بغية بعضها والثالث قلعي يقلعه من اصله وهو اي القلع بمعرفة

الثاني بهو منها نزار النهاوهي اي الاسباب ثلثة الاول وهو الغالب السفه بفتحتين

وهو الهادي والثلاثون وهو ضعف بفتح الضاد والمعجمة العقل النظري وخفته و

سخافته اي نقصه فهو كالذي ... من قبيل عطف الرديف اطنابا وركاكته

في القاموس السفه الضعيف في عقله ورايه ... كما كان ضعف وضده

الرشد فهو قوة العقل ورصانته وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا اي لا تعطوا

المبحث الخامس في علاج الاسراف

السفهاء

السفهاء اموالكم اي اموالهم التي تحت ايديكم والاضافة لادنى ملابسة قال فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم التي تحت ايديكم لرفع الحجر عنهم بزوال السفه
والاكثر السفه طبيعي لا يمكن تعليقه لضعف العقل وقد ينضم اليه الطبيعي ما يقوى به
على الاقدام على كثرة الاسراف فيعاضده لشدة ضعف الطبع والهوى وهواه القوي تملك المال
بغير كسب وتعب في تحصيله كالموروث ونحوه الموصى له به او المتصدق عليه به وحصل جلبه اليه بلا سعي ودت
لم وعليه الى الانفاق الاولى لما عرفت الى الاسراف وايضا فضله حفظ على الاولى وتبذيرهم
مصدر مضاف الى فاعله والمفعول محذوف اي اياه عن الامساك وبهذا كالتصريح باللازم لانه
يلزم من الحض على الاسراف النهي عن الامساك الا انه صرح به تاكيدا وايضاحا للحال وعلل دفعهم
وتبذيرهم بقوله ليأكلوا ماله عند تبذيره ويأخذوه لعدم امساكه فلهذا فلينتبه عن
ذلك نهي بالبناء لغير الفاعل عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف يكثر وجوده
في اولاد الاغنياء لوصول المال اليهم من غير كد فلا يختلفون به وقد يحصل من السفهاء او
يزيد فيمن هو قائم به رعاية الناس له وتعظيمهم اياه وتقربهم له وثناءهم عليه لبذله
لاله لما ينالون منه كما في اولاد الكبراء بضم ففتح جمع كبير من ابناء الامراء بوزن ما ذكر
والقضاة جمع قاض والاصل قضية تحرك الياء وانفتح ما قبلها قلبت الفا ولذا
نصبت بالفتحة لان الفه بدل من الاصل لا مزيدة والمدرسين والمشايخ ونحوهم
فيدعوا ما ذكر الاولاد من ذكر الى الزيادة في تبذير المال واضاعته والثاني من اسبابه
الجهل بمعنى الاسراف اي عدم ادراكه لخفاء او الجهل اي ببعض اصنافه التي تبين في بعضها
فلا فطنة اي البعض الذي باشره لجهله سرفا لتحققه بل فطنه سخاء وكرما فيكثر
منه لاشتراكهما في بذل غير الواجب فعليه التامل في ادراك الفرق فان كان البذل
فيما ينبغي فسخي والا فلا او يعرفه الا انه لجهل بحرمته شرعا وضرره دينا
واتباع الرياء ليرى الناس بذله فيثنوا عليه به والسمعة ليسمعوا ذلك منه
فيذكروه به والرابع الكسل الفتور عن العمل مع التمكن منه والبطالة ترك
العمل والتهوية والراحة قال ان عمر توجب البطالة بالتواني عاو
لربا غلاما او علاقة الابن سماه وخارا وان البنت سماه نواسه
وهي من ضعف النفس عن الكف عن البذل وهو الذي يسميه العوام وحياء

وليس منه لان الحياء خير كله وهذا ليس بخير بل هو ضعف وجبن ومهانة والسادس
ضعف الذهن فلا يهتم له ولا يلتفت لما يلزمه من يشغل ذهنه بالوهن وعدم القيام
بمؤنة تمونه وغير ذلك وعلاجه اما السفه الطبيعي فزواله لكونه عن الطبيعة عسير
جدا في غاية العسر فلذا نهى الشارع سبحانه عن ايتاء المال له بقوله ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم وامرهم اي المكلفين بحجره بقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها
او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل فسره الشافعي السفيه بالمبذر
والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع بالمغلوب على عقله ففيه الاشارة
لحجره اذا امروا به بالقيام عنه بالذي عليه فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب
حجر السفيه المسرف مع انه اي الحجر اهدار للادمية الغار معناها انه هو كمال الادراك
النافي شيء منه اعتبار التصرفات والحاق بالحيوانات العجم بضم فسكون جمع عجماء والحاق
بالجمادات في عدم التصرف الذي هو شان الانسان فان قبل العلاج وكان فيه
استعداد الرجوع عن ذلك الداء فعلاجه فبالمنع عن جلساء السوء الذي يقع منه
مجالستهم عنه لتنفيرهم له وبالزامهم مجالسة العقلاء العارفين بما في القصد من مجامع
الخير والحكماء لتنوير عقولهم وتنوير القلوب بحكمهم واستماعه اي اصغائه بما ورد
في آفات الاسراف مما عرفت بعضه وحمله على تكلف الامساك الذي هو على خلاف
طبعه ولو كان الحمل بالعتاب بالعقوبة والعقاب ضرب المبذر ليرجع به عنه
واما الجهل ان التبذير المسبب عنه فيزال بالتعلم فيرتفع عنه لزوال المسبب
عند زوال السبب وعلاج الرياء سبق في الكلام عليه واما الكسل والبطالة وهو الامر
الثاني والثلاثون فمذموم ذما جدا قويا وحسبك كافيك فيه في ذمه بالمفهوم
قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قيل هذا في حق الكافر واما المسلم فجاء في
الحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او ولد صالح او علم
ينتفع به وثمة اعمال ينفع الميت بعد موته اوردها في غير هذا الكتاب و
استعاذة النبي صلعم منه رواها اي الاستعاذة لهما خ م عن عائشة وانس في اثر منهما
ورواه من حديث انس ايضا الحاكم في المستدرك والبيهقي في الدعاء ولفظ اللهم
اني اعوذ بك من العجز والكسل وحديث عائشة رواه البخاري والترمذي والنسائي

وابن ماجه

وابن ماجه ولفظه اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم الحديث وكون مقتضاه هلاك
النفس في البدن بمنع التفريط في امرها وكونه مشتبها بالحي والذي لا تحرك له في الامر
وابطالا للحكمة من خلقه تعالى الحواس ليصرفها الى ما فيها فلم يفعل ذلك والعلاج العملي
مجالسة ارباب الجد والسعي فالطبع السليم يسرق وجاء في الحديث مرفوعا انكم في زمان
لو تركتم عشر ما علمتم لهلكتم وسيأتي زمان لو عملوا بعشر ما علموا لنجوا قيل ولم يا رسول الله
قال لانكم تجدون على الخير اعوانا وهم لا يجدون على الخير اعوانا ومجانبة الكسالى والبطالين
لئلا يسري اليه حالهم والضعف في عمل الطاعة يعالج بالحياء نحو الفاعل بالتأمل في
ان الحياء من الله تعالى احق وفي الحديث فالله احق ان يستحيى منه وعذابه اشد فلا يدع
طاعة لشيء من الاشياء ومجالسة الاقوياء في عمل الطاعة وذوي الصلابة في الدين
وفي الحديث المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير والاحتراز عن مصاحبة
الفاتر لئلا يعدو اليه حالهم والمرفهين المصلحين دنياهم بافساد دينهم و
الضعفاء في الدين فعليك ايها السالك بالتشمر فوق الاجتهاد والسعي البليغ في
ازالة صفة الاسراف لقبحه فانه خلق بغيض فيكون وبغيضين ذميم مذموم شرعا
قبيح قبحا جدا او مرض مزمن قد لا يفارق من قام به عسير العلاج عسير الا
ان يتداركه الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر لكل عسير نعم المولى ونعم النصير اذا شاء
جعل الحزن سهلا الثالث والثلثون من الاخلاق الرديئة العجلة بفتحتين وهو معنى الراسخ
بالقوة فيه فالموجدة الثابت في القلب لكونه كالملكة الباعث على حصول المرام منه
بسرعة او على طلب حصول ذلك من غيره كذلك او الباعث على الاقدام على شيء ما باول
خاطر يجول فيه في الفكر دون تامل وتفكر في باطن الامر ودون استطلاع لما العواقب وذلك
ودون تطلع بالتتبع في حقيقة ذلك او الباعث على الاتمام بعد الشروع بدون توفيته
كما له كل جزء من ذلك العمل حقه كالصلوة على العجلة فيترك واجباتها او مندوباتها لاجل ذلك
وضد العجلة مطلقا اي في كل من اقسام الثلاثة المشار اليها التؤدة الاناة
بفتح الهمزة وتخفيف النون بوزن القناة في الصحاح تانى في الامر تمكث ولم
يعجل والاسم منه اناة بوزن حصاة وضد الاول من الاقسام وهو الباعث على
حصول المرام بسرعة حسن الانتظار لذمن تمام فقد خلق مولانا السموات والارضين

[illegible]

وما فيهما في ستة ايام مع قدرته على تكوينهما بسرعة [illegible] وعلى الروية في الامور وايقاعها
بان وجوده وتمامه وضد التاني الاعجال [illegible] والتثبت التروي [illegible]
بستين يبين له رشده بتحقيق وتمهل فيكون صوابه [illegible]
الثالث التاني عدم العجلة والتؤدة بضم التاء وفتح الهمزة [illegible]
مشتبه على افتعل [illegible] [illegible]
واو [illegible] [illegible] قال الله
تعالى خلق الالف [illegible] بالرسول
وتبعهم قالوا انما هو [illegible] [illegible]
بها وقيل هو [illegible] المشركين [illegible] التاني [illegible] من بعض
بعض [illegible] [illegible] ولا يتبلغ [illegible]
اصحابك في تبيين لك [illegible] [illegible]
المامور ف وقال حسن غريب عن عبدالله بن سرجس [illegible] والسنان [illegible]
وبينها [illegible] قبلها [illegible] رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السمت الحسن
الوقار وحسن الهيئة والتؤدة التاني والاقتصاد التوسط في الامور [illegible]
وعدم مجاوزة الحد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة اي هذه الخصال من شمائل اهل
النبوة وجزء من اجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها [illegible] فيعم آفاته
الاولى منها الفتور السكون عن حدة [illegible] والانقطاع عن عمل الخير المقصود ان يبادر [illegible]
[illegible] وعدم حصول المرام مصدر ميمي بمعنى المفعول اي المطلوب ومثل ذلك بان يقصد مثلا
منزلة في الخير ويجد في حصولها ولا يحصل فاذا لم يحصل ما استعجل فيها فاما ان يفتر ذلك
الطالب وييأس لضعف داعية الخير او يغلو [illegible] ورد الاعتدال في الجهد
مشقة [illegible] الاولى [illegible] النفس اي بذلك الغلو فينقطع لضعف
نفس من ذلك [illegible] فان المنبت بالنون فالموحدة فالفوقية اسم فاعل من
الانبات [illegible] لا ارضا قطع لانقطاعه عن ذلك ولا ظهرا ابقى [illegible]
في تلف وهذا تمثيل لذلك فان نفسه مطيته فان كان يلطف بها وصل والا
انقطع وانفصل او بان يدعو الله تعالى [illegible] في حاجة يحتاجها ان يقضيها له و

يستعجل

وتستحب الاجابة واجابة الداعي مشروطة في السنة بان لا يستعجل والا فيمنع منها فلا يجد لها اجابة
لعدم مجيء اتمامها حسن ترتب الاجابة عليها ثم حرمان مقصوده من اداء عبادته وحصول طلبته
المعتبر في علم الله بعد ما غير لو جاء [illegible] والآفة الثانية فوت التقوى والورع لان الاقدام على ما لم
يعلم حاله من حل او حرمة انما يكون من التساهل في الدارين وذلك ليس من شأن المتقين
لان اصل الورع التثبت والتأني في الامر والبحث التام في كل شيء وبعده في حقية الشيء
وافله وما لاقلا واقلها [illegible] اصابة مكروه لنفسه اي النفس المستعجلة لان تعجل فيما نزع امر
فيه [illegible] عليه بانه بل قد ذلك الضرر اذ كان في بلية بفتح الباء الموحدة وكسر اللام وتشديد
التحتية اسم منه يقال ابتلاه امتحنه ومنه البلاء والبلوى فلا يتحملها لصعوبتها فيدعو على
نفسه بالهلاك [illegible] فيستجاب فتحصل البلية عليه […] قال الله تعالى ويدع الانسان
بالشر اي يسأل الله تعالى عند غضبه الشر على نفسه واولاده وامواله […] بالخير اي مثل مسئلة
[…] وكان ما […] لا يستجيب […] لكن الله بصبره عليه لا يجيب مسئلته
لطفا وانعاما او اصابة مكروه لغيره بان يظلمه بظلم الغير ان سابه مثلا فيتعجل
ضد بغيرا او رجل ما في الانتقام والانتصار له او يدعو عليه حالكونه [illegible] فيستجاب وما اداه
فيه فيشاء يمين الاستعجال لحوق الضرر بذلك وربما يجاوز المنتقم عن الحد فيقع في معصية
تجاوز حد الانتقام لان المباح جزاء سيئة مثلها لا ما وراءه وان فيها ايضا خوف الفتنة
في افادة الحق والاخلاص فيه والآفة الثالثة عدم اتمام الخير اي العمل نقصان العمل بل بطلانه
لفقد الاهلية عند فقد جزء منها بفوات اركانه وسنته بل بفوات واجباته لا يبطل فوتها
بل يأثم به ونحو نقصه التي يبطل عند فقدها او فقد شيء منها مثلا مفعول مطلق اي اعتبر مثلا
او به اي اقرب من تعجل في اتمام الصلوة فربما يفوت منه بعجلته تثليث تسبيح الركوع
او تسبيحات السجود وذلك من سننها او بتغيير الاذكار وتنقلها من محالها تنتقل الى غيرها
كتسبيح الركوع للسجود وعكسه وفي نسخة في غيرها اي تنتقل فتحصل في غيرها وربما تخالف
الامام في الافعال كالركوع والسجود والاقوال كالتسبيحات بالسبق عليه والتقديم لها
على محلها وربما الواجبات وربما تفوت التجويد اداء الحروف حقها وهو واجب قال ابن الجزري
والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القرآن آثم وتقع للعجلة زلة بفتح الزاء المعجمة من الزلل
وبكسر الميم مصدر منه كذا في المصباح وظاهر المراد هنا الاول مفسد للصلوة كالقهقهة او الكلام

بالمنه

الرابع والثلثون في آفات القلب

ولا تظنن ان الاتارة الثاني للتحول عن التأخير كلمتاه وعن دعتها والتسويف بعلها الذم وكلمة
بل ... الثاني في فعل ما يباشر ليؤديه على خلاف التسويف والتأخير بعينه فلذا افرد ضمير بقوله عنه
اي المسمى بهما الرابع والثلثون من آفات القلب فانه مذموم جدا في عمل الآخرة لئلا يحول بينه
وبين النية وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة [illegible] قال الله تعالى في مدح
عباده المؤمنين يسارعون في الخيرات اي في نيل الخيرات [illegible] الاعمال الصالحة فيعطيهم خير الدنيا
والآخرة [illegible] معناه يبادرون الطاعات [illegible]
من حكم وجهه الى سببها الشرعي [illegible]
ماجه خ عن جابر رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا
الى الله تعالى [illegible] قبل ان تموتوا [illegible]
التوبة [illegible] وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا [illegible]
الشغل [illegible] والاولاد وصلوا الذي بينكم [illegible] بكثرة ذكركم له وكثرة
فانه [illegible] النور الالهي ما يبعث على [illegible]
السفل او المعقول به او كليهما [illegible] العطايا [illegible]
عليكم احدكما انه ابعد عن الرياء والعلانية [illegible]
ترزقوا ما تحتاجون وتنصروا من الاعداء وتجبروا [illegible]
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] هل تنتظرون [illegible]
[illegible] الا غنى مطغيا [illegible]
[illegible] بقوله من [illegible] لو بغيره
[illegible] ولست [illegible]
وكذا اسناد الصفات بعده او [illegible]
او هرما [illegible] قال في النهاية [illegible] عقد ح
على [illegible] او الدجال [illegible] والدجال اظهر [illegible]
[illegible] بقوله شر غائب ينتظر [illegible] او الساعة اي القيمة عنه م
[illegible] الساعة ادهى [illegible]
[illegible] مما تنزل من المحن في الدنيا واخرج ابن ابي الدنيا والحاكم في المستدرك [illegible]

بقوله

يقوله في حديث عن ابن عمر انه قال صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه في الحياء
من قال الحياء من الايمان لا يمنع ... من الخير حيث قبل وجوده كل ضد لما يمنع
... الذي ... المعه ... تكبر بالكبر وصحبته اعتدال
... لانه بلغوه الهموم المقترنة
... على كلام ... موقوفا كا والقوان يكون كفوا و
... من ... قبل ... التي هي محل هلك قبل موتك الذي
... الغلظة الفظاظة بالفي والطائين المختبر
... في قوله تعالى ولو كنت فظا ... غليظ القلب قال لا انفضوا
من حولك ... الا ... عليه منها لا انفلق له بذلك وضدها
اللين ... الرقة في القلب ... من ادنى ... العين مشفقة
عليه ... قال والرحمة ... الصفة المعبر عنها بالاحرف لتوجيه النهمة الى
الامة المرغبة من الناس ... الشيخان خ م عن ابي هريرة رض انه قال صلعم من لا
يرحم لا ... والموصولة فالفعلان مجزومان على الاول لا يرحم
بالنبا ... المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة
رض انه قال ... صلى الله عليه وسلم يقول لا تنزع بالبناء للمفعول الرحمة فتحصل
الفظاظة وغلظ ... شقي لان الرحمة في الخلق رقة القلب ورقته علامة الايمان
ومن لا رقة له لا ايمان له ومن لا ايمان له شقي فمن لا رحمة عنده شقي والحديث رواه ايضا
احمد وابو داود وابن حبان والحاكم في المستدرك واسناده صحيح الى ... والتلون
من الاخلاق ... في المصباح الوقاحة اي بفتح الواو قلة الحياء وقد وقح
وقاحة ... وهو الخفاء انحباس النفس خوف ارتكاب
القبائح ... على الحسن والتنزه عن الرذائل
اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن مسعود انه قال صلى الله عليه وسلم لجمع منهم وابن مسعود
استحيوا من الله حق الحياء اي الحياء التام الكامل قلنا انا لنستحي من الله جاؤوا
من المؤكدات لان امرهم به افكاره دعوى تلبسهم به وقولهم يا رسول الله تلذذ بذكره
وقوله والحمد لله ... عن ... المتضمن ... المنة الممتن بها قال ليس ما ذكرتموه

الحياء من الايمان

من انفسهم ذلك المطلوب لي ولكن الاستحياء من الله تعالى حق الحياء ان تحفظ الراس وما وعى من السمع
والبصر واللسان والحواس الباطنة فلا يعرض شيئا منها في غير مرضي الله تعالى و البطن و
ما حوى من جوف وغيره وعطف وما وعى على الراس اشارة الى ان حفظ عبادته عن البناء
على الشرك فلا يسجد لغير الله تعالى ولا يرفعه تكبرا وجعل البطن قطبا يدور عليه توابعه الاتصالية
من القلب والفرج واليدين والرجلين وعطف حوى على البطن اشارة الى حفظه عن الحرام
والتحرز عن ان يملأه من المباح وخذ لك ذلك كله قوله وتذكر الموت والبلى اي بنزولهما به
ومن اراد الاخرة الفوز بنعيمها ترك زينة الدنيا لانهما ضرتان متى ارضيت احدهما اغضبت
الاخرى واذا اختيار الاخرة على الاولى فسعى لها سعيها وهو مؤمن فمن فعل ذلك كله فقد
استحى من الله تعالى حق الحياء اي اورثه ذلك المذكور الاستحياء منه تعالى فارتقى الى مقام المراقبة
الموصل الى درجة المشاهدة قال بعضهم من استحى من الله حق الحياء ترك الشهوات وتحمل المكاره
والمشاق حتى تصير نفسه عندها مدبوغة فعندها يظهر محاسن الاخلاق وتشرق انوار الاسماء
في قلبه ويتوفر علمه بالله فيعيش غنيا به ما عاش والحديث اخرجه احمد والحاكم في المستدرك
والبيهقي كلهم من حديث ابن مسعود وصححه الحاكم واقره الذهبي فراجع الترمذي المرموز له بقوله
ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم الحياء بالمد من الايمان لانه من شعب الايمان واخلاق
اهله لمنعه من الفواحش وحمله على البر والخير او ناشئ من الايمان وهذه الجملة اخرجها احمد ومسلم
والترمذي من حديث ابن عمر قال في التيسير وهو متواتر والايمان في الجنة اي يوصل اليها
والبذاء بفتح الموحدة وتخفيف الذال المعجمة ممدود وهو الفحش في القول من الجفاء بالمد الطرد و
الاعراض وترك الصلة والجفاء بالجيم والفاء في النار الا ما عفا عنه الشارع والحديث بجملته اخرجه
الحاكم والبيهقي في الشعب ايضا من حديث ابي هريرة ايضا والبخاري في الادب المفرد وابو داود
وابن ماجه والبيهقي في الشعب ايضا من حديث ابي بكرة والطبراني والبيهقي فيما ذكر من حديث
عمران حصين ورجاله ثقات واخرج الترمذي ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلعم
قال ما كان الفحش في شيء قط بفتح القاف وتشديد المهملة وضمها ظرف لما مضى من الزمان الا
شانه عابه وقبحه وما كان الحياء في شيء الا زانه اي لو قدر ان يكون الفحش او الحياء في
جماد لشانه او زانه فكيف بالانسان وفي الحديث اخرجه ايضا احمد والبخاري في الادب المفرد
وابن ماجه قال في التيسير باسناد حسن وافضل الحياء اعلا انواعه رتبة وثوابا الحياء من الله تعالى

المانع من مخالفته للحرص على طاعته ثم الحياء من الناس فيما في الدنيا لا معصية ولا اكراه فيه
وربما يا بشه احد بها اى الخطيئة الكراهة وقد يكون كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فيقبر كالحياء في المأمور المنهى عنه فلا يجعل له معصية كترك السنن اذ تركها مكروه تنزيها كالسواك
لغة الدلك وشرعا استعمال عود ونحوه على الاسنان لازالة ما عليها والطيلسان بفتح
الطاء واللام وسكون التحتية بينهما والنبية بها ثوب يجعل فوق العمامة والكف فيه لحافظ
السيوطي مؤلفات منها طي الطيلسان عن ذم الطيلسان وترك تقصير الثياب السنة حيلها
الانصاف الساق ويباح الى الكعب وما جاوزه حرام مع الخيلاء ومكروه عند فقده وترك
ترقيعها اى جعل المرقع بها عند تقطعها وترك المشي حافيا من غير نعل بكسر الخاء عند الامن
من النجاسة وترك ركوب الحمار بكسر اوله المهمل وترك الاكاف بكسر الهمزة وتبدل واوا و
ابدالها مطرد في جميع تصاريف الكلمة وتخفيف الكاف وبالفاء ما يجعل على الحمار و
ترك لعق الاصابع ولعق القصعة وترك اكل ما سقط على السفرة او ما سقط على الارض
من الطعام من فتات الخبز وغيره وترك البدء بالسلام والبدء برده وترك الاداء وترك
الامامة بكسر الهمزة وغيرهما وترك نحو ذلك من السنن وما في قوله اما ما فيه
احديهما مبتدأ والظرف بعده خبر واحديهما مبتدأ والجملة صلة او صفة وقوله كالحياء
خبر مبتدأ كما اشرنا اليه او حال من الظرف المستقر فيه الواقع خبرا وخبرا ما قوله
فمذموم شرعا ذما جوا جوبا لانه اى الامتناع بالحياء احد منها في الحقيقة جبن خوف
من المأمور او المنهى وضعف بفتح وضم اوله في الدين اذ لو صلب لما احذه في الله
لومة لائم او رياء اظهار لرياء الاخلاق او كبر عن التنزل لتلك السنن المأمور بها
شرعا ولو تسلم انه انما ذكر حياء وانه تورعه صادق عليه فهو حياء من الناس فوقاحة
بالقاف المخففة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وجراءة بفتح فسكون او بضم اوله
مع المد عليهما بالمخالفة والله والرسول احق بالحياء من الناس لانه المعبود واليه
يرجع الامر كله وشأنه هذا ما قال الله تعالى يستخفون من الناس ولا يستخفون من
الله وهو معهم الاية فما مبتدأ والاستفهام انكاري حال شأن من لا يستحي من خالقه
الذي اخرجه من العدم للوجود ورازقه انواع النعم وهاديه للصراط الاقوم ومنجيه
من الغم والهم بترك الاوامر الالهية خلاف لغو مشغلتي يستحي والسنن المحمدية ويستحي

من المخلوق مثله العاجز عن نفع ما لطلب فنازعهم جمع الغفير العايذ على العاجز لما ان الانابة للجنس منع المدح و رجائهم معصوم و حطامهم بغير المهلك الاول وكشف الشبهة والطعام المال الحرام و يتوب يهدب لمن ينبهرهم له بالذم و لا يوزن العذاب الاليم الذي نشئ عن مخالفة لمولاه بترك الاوامر الالهية و لا من حرمان الشفاعة من سيد الانام بترك السنن المحمدية فنعوذ بالله تعالى من ذلك الامر السابع والثلثون الجزع بفتح الجيم والزاي المعجمة والشكوى وهي بمعنى واحد فسر بقوله وهو عدم تحمل اى تكلف على اضطراب المحن جمع محنة البلية والمصائب ما يصيب الانسان من الافات في نفسه او اهله او غير ذلك واظهارها اى المحن والمصائب قولا او فعلا تضجرا منها اما الاظهار لا على سبيل التضجر كالاظهار للطبيب للعلاج او لاجل الاعتذار او شبهة الغير عاجلا على خلف الوعد فليس بجزع وقد يكون باعتبار لاظهار الرياء كذا في شهوات المصر و ضده الصبر بفتح فسكون وهو حبس النفس منها عن الجزع عند حصول غير الملايم للنفس قال الله تعالى في شرف الصبر انما يوفى الصابرون على بلاء الله تعالى و مفارقة الذات الداعية الى المعاصي اجرهم بغير حساب لا يوزن لهم ولا يكال انما يغرف لهم غرفا قيل نزلت في جعفر بن ابي طالب واصحابه حيث لم يتركوا دينهم و صبروا حين اشتد بهم البلاء اخرج الطبراني المرموز له بقوله ت عن ابن عباس رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بالبناء للغير الذي على مصيبة اى محبة كانت في ماله بالانتقاص او في نفسه ولو بخروج فكتمها اخفاها صبرا عليها وطلبا لثوابها ولم يشكها الا الله وفي نسخة لاحد كان حقا واجبا بالوعد الذي لا يتخلف على الله تعالى ان يغفره كذا في النسخ بضمير النصب بالوعد الذي لا يتخلف لعله من حذف الجار سماعا اى له و حذف المفعول المغفور للتعميم واخرج البيهقي والديلمي المرموز لهم بقوله هب ديلم عن انس رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان نصفان نصف صبر و نصف شكر و في رواية نصف في الصبر و نصف في الشكر اى ماهيته مركبة منهما لان اسم الايمان اسم المجموع القول والعمل والنية وهو يرجع الى شطرين فعل و ترك فالفعل العمل بالطاعة وهو حقيقة الشكر والترك الصبر عن المعصية والدين كله في هذين والحديث رواه البيهقي في الشعب بلفظ الرواية التي اشرنا اليه وفي سنده يزيد الرقاشي متروك و رواه الحكيم الترمذي بلفظ نصفان

السابع والثلثون الجزع

الصبر

هب ديلم

نصفان

الشكر

الثاني والتسعون (?)

نصف للشكر ونصف للصبر قال في التيسير وبه يتقوى وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى
من وقع المصيبة وحدوثها لانها بعد يضعف اثرها فلا يقوى الى صبرها قوته في بدايتها
وقد ربه واخرج البخاري المرموز لها بقوله خ م عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما الصبر الكامل عند الصدمة الاولى عند نزول البلاء والصبر اصل كل عبادة
واصل كل كف عن معصية به التقوى والكفران كفران النعمة بجحودها وسترها قال الله تعالى
مكة اي المراد اهلها بانعم الله بفتح اوله وضم ثالثه جمع نعمة فاذاقها الله لباس الجوع و
الخوف بما كانوا يصنعون فقد جرت الاذاقة واستعار اللباس لما غشيهم واشتمل عليهم
من الجوع والخوف ثم ان اهل مكة لما استعصوا ودعا عليهم صلى الله عليه وسلم بسبع كسبع يوسف
اصابتهم حتى اكلوا العظام المحرقة والجيف واما الخوف فمن سطوة سرايا المسلمين حتى
فتح الله على ايديهم وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمة على وجه يعلى ايجاء لكبير او التعظيم
وتعوذ به حتى كانه اشتغل على مقابلة من النعم على حد قدر بمنعه على جفاء المنعم وبعده منه
لاداء المطلوب منه من شكر نعمته عليه وقيل الشكر معرفة النعمة وبتوصل المعرفة النعم
وشكره قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم تقدم انها وان كانت لبني اسرائيل فهذه
الامة اولى بحوز السعادة لشرفها به صلعم حتى لو كفرتم النعمة ولم تشكروها ان عذابي
لشديد وقال الله تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم ايدفع به ضرا ام يستجلب
به نفعا وهو غني المتعال الا كالملوك فمن افرح نعمه من فاسنها الباعثة للذلة
فلا ايمان ولا يحصل قبل تقدم الشكر لان الناظر اذا نظر في النعم يدرك ان لها ربا
وان لم يعرفه زيادة معرفته ثم يفضي به الى زيادة النظر في معرفته والتصديق به قدر
ما يجب على العبد فالشكر اليهم اصل الايمان وغيره وكان الله شاكرا يرضى بالقليل
عليما بظاهركم وباطنكم اخرج الترمذي المرموز بقوله ت ورواه احمد والحاكم في المستدرك
وقال صحيح واقره عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال الطاعم الشاكر لله تعالى
بمنزلة الصائم الصابر لان الطعم فعل والصوم كف فالطاعم يطيع بما يرى ربه بما يشكر و
الصائم بكفه عن الطعم ياتيه بالصبر وربما كان الطاعم في بعض الافراد افضل وذلك
عند حالة الضرورة واخرج احمد المرموز له بقوله حم عن النعمان بن بشير الانصاري
صحابي وابن صحابي اول مولود للانصار بعد الهجرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلعم

من لم يشكر القليل من النعمة لم يشكر الكثير منها اذا كثر فقليل ثم نكاثره ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى لانه لم يطعه في امتثال امره تعالى بشكر الناس الذين هم وسائط في ايصال نعم الله تعالى وان شكرانما تم بطاعته وتجنب المعصية رواهما احمد وابو نعيم والضياء عن ابي سعيد مرفوعا واسناده في الحسن والتحدث في نعمة الله تعالى ووصولها اليه اوالى غيره شكر الله تعالى وتركها كفر اي كفران النعمة وجحود والجماعة اي الصلاة معهم او اتباع اهل السنة والجماعة في الاعتقاد رحمة والفرقة اي عن الناس او في الصلوة او عن الامة عذاب اي سببه التاسع والثلاثون السخط بفتح اوليه وبضم فسكون لعدم حصول المراد ما تريده النفس من الامور وهو ذكر تذكر عند ما قضاه الله تعالى الممنوع منه الخير اي حصل بانه اي المتروك متعلق بذكرا اولى به واصلح له الضمير المجرور ان للذاكر المدلول بالغاب فيما الذي يستبقن اي بنبغي والصيغة للمبالغة صلاحه وفساده لجهله بعقباه وبالمنه والتفجر اي العجز البليغ لما قضاه الله وضده اي ضد السخط المذكور الرضاء في الشرع ممدود وهو الرضا طيب النفس انشراحها فيما يصيبه اي الانسان وفيما يفوته لاستواء الوجد والفقد عنده لصدور كل منها بحكمه بالغة مع عدم التغير من الحاصل ومع التسليم لله تعالى وهو اي التسليم له الانقياد لامر الله تعالى بالظاهر وترك الاعتراض بالقلب فيما لا يلائم طبعه من جميع المنافرات اخرج الطبراني في الكبير وابن حبان المرموز لهما بقوله حك حب عن ابي هند بكسر الهاء وسكون النون قال الحافظ الذهبي في التجريد هو يزيد وقيل واراتبها بخط ابي العلاء ابن المرضى برير وقيل ابن البر اخو الطيب اخو تميم وقيل ابن عمه له صحبته لم يذكره ابن منده الداري بمهملتين نسبة للدار وتبال الدير منعقد العضاري انه قال عليه السلام قال الله تعالى من لم يرض بقضائي اما المقضي فلا يجب الرضى به بل قد يكون كفرا كالرضى بالكفر المقضي به اما الواجب الرضى بالقضاء قال صاحب المنفرجه ورضى بقضاء الله حجى فعلى مركوزه فج وسياتي ذلك في الاصل ولم يصبر على بلائي الذي ابتليته به فليلتمس ربا سواه ولا رب سواه سبحانه فيجب الرضاء بقضائه والصبر على بلائه وعند الطبراني في الاوسط من حديث انس مرفوعا واسناده حسن من لم يؤمن بقضاء الله ويؤمن بقدرت الله فليلتمس الها غير الله واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن بشر رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم

التاسع والثلاثون السخط

الرضاء

حك حب

حك

من اد

من احب ان يعلم منزلته عند الله رفعة وضدها فلينظر منزلة الله عنده حاصله ان رضي
من مولاه بما فعله به مع تعالى راض عنه والا فلا ومثل ذلك على طريق الاستيناف البياني
بقوله فان الله تعالى ينزل العبد منه من فضله وعدله حيث انزله العبد ان كان انزال العبد
له بمن تعظيما وخلافه والمتعرفة بالمعجمة جمع شر والمعاصي بينهما عموم وخصوص
من وجه متعقبات ... مكتسبات لا قضاء فلا يجب الرضا بها فلا يرد ان الرضى بالكفر
كفر وبالمعصية معصية لان الواجب شرعا التسليم للقضاء والرضا به الاربعون من اخلاق
القلبية التعليق اي للقلب بسبب من الاسباب وهو ذكر قوام بنيتك مابه قيامها من
الطعام وغيره من شيء متعلق بذكر دون الله تعالى فيتعلق بذلك الشيء ويجب به عن
التوحيد وضده ضد التعليق التوكل وهو ذكر قوام بدنك وجوازا وروداما من الله تعالى
لا دخل لغيره في ذلك اصلا وقيل التوكل كله بكسر فتح كمعده وكل حذفت فاؤه لما هو قياس
كعدة وزنة الامر كله بتنبه وبين كلة حباس خطي الى ماكله هو الله تعالى والتعويل الاعتماد
فكل وكالته لانها المدار حقيقة وقيل هو ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر ومالا يسعه
قدرته فسر بقوله اعني المسببات لانها لا تحصل الا بفعله تعالى فلا يضره السعي في
في الاسباب المنصوبة في الافاق بحسب الحكمة الالهية اذا كان الاتيان بها امتثالا للحكمة
قال الله تعالى فابتغوا عند الله لا سواه الرزق اذ لا رازق غيره ومن يتوكل على الله فهو
اي الله حسبه كافيه اليس الله بكاف عبده الاولى ان يراد بعبده الجنس وقد قرئ عباده
بصيغة الجمع وعلى الله لا غير فتوكلوا فوضوا الامر اليه ان كنتم مؤمنين اذ الايمان هو الداعي له
واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة بن شعبة بضم المعجمة
وسكون المهملة وفتح الموحدة فيهما ثابت الثقفي انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال
لم يتوكل توكلا تاما او يشابه التوكل ان اعتقد نا ثير الرقية او الكي من استرقى
طلب الرقية او اكتوى ونا ويأتي في فصل العلم واخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن عمر رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم لو انكم معشر الموحدين تتوكلون على الله
توكلا تاما حق توكله بصدق التوجه وصحة العزم فتعلمون يقينا ان لا فاعل الا الله
وان كل موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع من الله تعالى ثم تسعون في الطلب بوجه
جميل وتوكل لرزقكم كما يرزق الطير بضم الفوقية مبني لما لم يسم فاعله كذا ضبطه اي فقط

الاربعون التعليق

التوكل

طب

الكسب وطلب الرزق

السيوطي تغدو وتذهب خماصا جمع خميص اي جياعا وتروح ترجع بطانا جمع بطين اي شباعا
اي تخرج جائعة وترجع ممتلئة الاجواف فالكسب ليس برازق بل الرازق هو الله فاشار
الى التوكل ليس التعطيل بل لا بد فيه من التوسل بنوع من السبب لان الطير يرزق بالطلب
والسعي ولذا قال احمد لا دلالة في الحديث على ترك الكسب بل فيه ما يدل على طلبه والمراد لو توكلوا على الله
تعالى في حركاتهم وعلموا ان الخير بيده لم ينصرفوا الا غانمين سالمين كالطير لكنهم اعتمدوا على
قوتهم وكسبهم وذا مناف للتوكل والحديث اخرجه احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرك
من حديث ابن عمر مرفوعا واسناده صحيح اشار عليه السلام الى ان حق التوكل المطلوب
من المتوكل واعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم بل من الرزق الى كفاية الغد
متعلق بيجاوز ولا يدخره من الادخار له ولا يدخر من الحيوانات الا ثلثة الانسان والنمل
والطير يخالفه بالتركي صعصعا ان فيحمل هذا المذكور من عدم الادخار لغد على حق نفسه
فلا يطلب لها فوق كفاية يومه لا في حق عياله اذ ثبت ادخاره عليه السلام لازواجه قوت
سنة ونحو ادخاره ذلك لهم كان ينفق منه في سبيل الله فما بقي او في زمان الاولى وتعد
في طرفه اخرج ابن حبان والبزار المرموز لهما بقوله حب عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال حب
صلى الله عليه وسلم ان الرزق ليطلب العبد اي الانسان كما يطلبه وفي رواية اكثر مما يطلبه
اجله فالاهتمام بشانه والتهافت على استزادته لا ازله الا شغل القلوب عن خدمة علام
الغيوب فاتقوا الله واجملوا في الطلب والتردد والتقلب في امره وقوته اكد بهذه المؤكدات
لزيادة اليقين واخرج ابن حبان والبيهقي المرموز لهما بقوله حب هق عن ابن عمر رضي الله عنه حب هق
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ابصر تمرة عائرة بالتحرك اي داخلة في التراب مخلوطة به فاخذها
من محلها فناولها وفي نسخة وناولها سائلا فلا يتكلف الناس فقال مخاطبا للسائل تلك تمرها
على ان السين ما ازتشيا وان الامر بقضاء وقدر اما بتخفيف الميم اداة استفتاح انك
لو لم تأتها بالوصول لهذا المحل لاتتك لتعبض الله تعالى من يحملها لك لمكانك لان المراد ويسي ح
الالهي لا يتخلف ابدا وفي ذلك نهي عن الاسباب عن الركون اليها وتحريض على الاعتماد على الله تعالى
بالجنان واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن انس رضي الله عنه وفي نسخة عن ابن عباس رضي
انه قال الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي للتبليغ اعقلها اربط يدها بالعقل واتوكل
في حفظها عن التقلب على الله وهمزة التسوية مقدرة بدليل او اطلقها اتركها وادعها في محل الم

اى

ان اتى الاولين افعل من عقلها واودعها مخلاة وانوكل على الله لحفظ لكل شيء والمراد بالسؤال
بفعل السبب او تركه متوكلا مع كل وهل ينافي التعاطي له التوكل اولى قال النبي صلعم اعقلها
قبلها بالعقال امتثالا للحكمة الالهية وتوكل على الله الذي هو نعم الوكيل لا على العقال اذ لا
فاعل غيره سبحانه فالحديث يدل بالاولان محمولان على وجوب العقل والقدر وان الامر
في الوصف ويحبه لانه لا تأثير له اصلا والحديث الاخير على التمسك الظاهري لحصول المقصد
بالسببية المأمور به بالحكمة الالهية ستر القضاء بغيب الاقدار فلا منافاة بين الاخبار
قال بعضهم تعاطي الاسباب لا ينافي التوكل ولو بالتعقل والرحلة قال الله تعالى وهزي اليك
بجذع النخلة كما قال المص فظهر بما ذكر من الجمع بين الاخبار ان مباشرة الاسباب لحصول
المقاصد الازلية الظاهرة اي بحسب ما ظهر بالعادات المظنونة الوصول بالرفع نائب
فاعل الوصف والجر باضافة الوصف اليه والنصب على التشبيه بالمفعول به الى المسببات
بحسب العادات الالهية من غير اعتقاد تأثير لها فيها في نفس الامر بل الامر كله لا ينافي
التوكل اصلا لاختلاف داعيهما ومحلهما اذ داعي الاول الامتثال ومحله الظاهر والثاني اليقين
ومحله الباطن واصلا منصوب على الظرفية لا ينافيه حينا من الاحيان فلذا العدم المنافاة
فرض الكسب للمحتاج اي عليه ولو كان الكسب سؤالا ووجب الاكل لدفع الهلاك الناشئ
عن الجوع عادة واتى بالبناء لغير الفاعل بالاخذ الحذر من العدو وقال الله تعالى خذوا حذركم
وحمل السلاح السبب الصوري لدفع كيد العدو وقد فعل ذلك مقتدى المتوكلين فظاهر
بين درعين وتحصين من العدو وبالخندق مع كمال توكله وعلوه وسموه ولا ينافي ذلك
التوكل كما تقدم ان فعل الاسباب المظنونة ليس منافيا للتوكل الحادي والاربعون
من آفات القلب حب الفسقة بفتحات جمع فاسق ككاتب وكتبة وهم المتظاهرون بفعل
المحارم وترك الفرائض والركون الميل بالقلب الى الظلمة بوزن ما قبله قال الله ولا تركنوا
تميلوا ادنى ميل الى الذين ظلموا بان تنعكموهم وتستعينوا بهم فتمسكم النار بركونكم اليهم
بل استعينوا كما امرتم ولا تميلوا الى جناب وكان على المص تتمة الآية لانها من تمام الوعيد
وما لكم من دون الله من اولياء الى تنصرون اي لا تجدون من ينصركم ولا ينصركم الله سبحانه
وتعالى اذ سبق في حكمه ان لا يرحم من ركن اليهم وثم لاستبعاد نصرهم وقد توعدهم بالعذاب
عليه واخرج الترمذي المرموز له ت عن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء مخففة وسكون التحتية

الحادي والاربعون حب الفسقة

حب الفسقة والظلمة

بعد ما سماه عمار نافيًا وهو ابن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الاعرج الاسلمي اختلف
في كنيته على اقوال فقيل ابو عبد الله وقيل ابو سهل وقيل ابو الحصيب وقيل ابو ساسان
ان رسول الله صلعم قال لا تقولوا للمنافق سيد وهو من ارتفع قدره على قومه الذي يعد حوزة
عدو الله تعالى ورسوله والمؤمنين فانه ان يك سيدًا كما علمتم فقد اسخطتم الله تعالى
بتعظيم من اهانه الله تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم وضده اي ضد الخلق الذميم
المذكور الخلق الحميد البغض في الله كل عاص وكل مبتدع او يكره له تحريما العصيان لله لا
للغرض دنيوي فيعود تلك المعصية بالضرر عليه في دنياه وفي الحديث من احب
وابغض لله واعطى له ومنع لله فقد استكمل الايمان لا سيما تقدم ان الاولى منه ولا سيما
للمبتدعين اي انا كانوا اهل البدعة وتقدم ايضا اول الكتاب والظلمة للناس لكونه
معصيتهم اي الوصفين وجمع باعتبار تعدد افراد كل كما تقدم تنظير متعدية الاولى في
الدين لاضلال متبعهم والثاني في الدنيا باخذ اموالهم فلا بد لا فراد من اظهار البغض
لهم كي يرتدعوا وكف ان لم يخف من الاظهار على نفسه او دينه او مال بخلاف غيرها
من العصاة فلا يحتاج لاظهار بغضهم بل يبغضهم في نفسه لقصور ضررهم على نفسهم
وعدم جوده بها فائدة الظلم محال في حق الله تعالى لانه اما تصرف في ملك الغير او
وضع الشيء في غير محله ولا ملك لغيره وهو الله تعالى الحكيم واهمال الظالم وخلق
قدرته على الظلم الحكمة اما اثابة المظلوم على تقدير صبره او الانتقام منه لما تقدم من فعل
قبيح ففي الحديث ان الله تعالى لينتقم بالظالم ثم ينتقم منه او الحكم لم يبدها والامر قد يكون
ظاهره ظلما كحجم الحاجم للمريض واخراج الدم منه ففي الظاهر صورة ظلم وباعتبار نتيجته
من الشفاء من الالم لا ظلم فيه فكذا ما قد يبدو من خلق الظالم وقدرته فله فيه سر الهي
لا يبحث عنه اشار اليه مثل جلال الدين الرومي في المثنوي الثاني والاربعون من
آفات القلب بغض العلماء المشغولين بعد اداء الواجب عليهم بالعلم والصلحاء
المشغولين بعد فعل ما يجب فعله عينا بالعمل وضده ضد الخلق المذموم حبهم في الله
وهو الخلق المحمود المحمود واخرج الحاكم في المستدرك المرموز له ك عن عائشة
رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك اي الاصغر المسمى بالخفي اخفى
من دبيب الذر النمل الحيوان المعروف على الصفا الصخر الاملس في الليل الظلماء

الثاني والاربعون بغض العلماء والصلحاء م

صح المحمود

وهو قابل للخفاء لاجتماع ضعفه سيرا ولطف ما سارت فيه وظلام الليل الظلماء وادناه
اى واقله الشرك ان تحب من هو منطو على شيء من الجور خلاف العدل وتبغض
بغض الموجبة فيه ومما يقبله على شيء التنوين فيه للتشنيع من العدل وحاصله محبة
الناقص لمعصيته او ظلم وبغض الكامل لاحسان او علم او حلم وهل الدين الا الحب
اى فى روايه كما فى روايه والبغض فى الله لذلك قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعونى يحببكم الله اى ما دين الاسلام الا ما ذكر منهما لان القلب لا بد له من
التعلق بمحبوب فمن لم يكن الله وحده محبوبه ومعبوده فلا بد ان يتعبد قلبه لغيره
وذلك الشرك الخفى والحديث رواه الحاكم وابو نعيم فى الحلية ايضا وفى المنهوات تمثيل
قوله وادناه اى ادناه ان تحب احدا بناء على ان صدر الشيء من الجور منه كمحبته من
فعل السارق من الامراء على فتنة الدنيا هو الظلم لان حده فى الشرع قطع اليد لا
القتل ونحوه وان تبغض احدا بناء على صدور شيء من العدل منه كبغض من حكم على
وفق الشرع الشريف او تكلم على الحق انتهى واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى ذر
انه قال النبى صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال القلبية اى من افضلها واكثرها ثوابا
الحب فى الله والبغض فى الله اى لاجله ولذا قال السهلى وروى الحب فى الله والبغض
فى الله من اوثق عرى الايمان وفيه انه يجب ان يكون للانسان اعداء يبغضهم فى الله طب
واصدقاء يحبهم فيه والحديث فى اسناده مجهول واخرج احمد المرموز له بقوله حم عن عمرو بن والطبرانى حم
الجموح بفتح الجيم وضم الميم اخره مهملة انه سمع النبى صلعم يقول لا يجد العبد هو شرعا المكلف
ولو حرا صريح حقيقة الايمان اى الخالص من الشوائب حتى يحب لله ويبغض فى الله
بضم اول الفعلين من الثلاثى من المزيد لانه ح لم يحفظ الا مولاه وواجب من تولاه و
البغض عداه فاذا عبر به ايانا كهل الامر حتى اخرجه عما يخبر به عن المخرج فاذا احب لله تعالى
لا لنوع من نفسه والبغض لله تعالى كذلك فقد استحق الولاية لله تعالى اى الى الله طط
ووالاه سبحانه واسبغ عليه فيضه وعرفانه واخرج الطبرانى فى الاوسط المرموز له بقوله
طط عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال رسول الله صلعم اوثق الايمان اى
بعضه وشعبة منه ان تحب عن به محل محبة ايمانا للتجدد والاستمرار الرجل رجلا
التعبير بهما جرى على الغالب والمراد مكلف مكلفا لا تحب الا الله تعالى اكتناف

بيانى للداعى المحبة التى هى من الايمان من غير مال اعطاه فى محل الصدقة لرجل لوجه الله

منه فذلك المحب الايمان اى اقوى شعبه فهو كحديث البر حسن الخلق وحديث الحج عرفة

واخرج الشيخان الموصولهما ح م عن ابن مسعود الاخفى عنه انه جاء رجل لم اقف على من

سماه وفى رواية اعرابى الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله كلمة ذا الكريم وذكره كيف

ترى من الرأى فى الامر المتظرفيه فى رجل احب قوما اولى صلاح وفلاح لم يلحق بهم

لقصور عمله عن عملهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب اى كائن

معهم لرابطة المحبة ثم لا يلزم من ذلك التساوى فى جميع الرتب كما هو الظاهر الثالث

والاربعون الجراءة بفتح الجيم وسكون الراء ويقال بفتح اوله فنقل حركة الهمزة للراء

ويقال الجراة كالكراة والجرائية كالطوعية والجرابة كالوراية نادر بل الكل بمعنى الاجترءة

كذا فى القاموس وشرحه للتفاوى الاقدام والتهور من غير ترو ولا تفكر كما عرف

الاشارة اليه على الله تعالى بجلابة حرامه عتوا وفسقوا والامن من عذابه الموعود

به العصاة ومن سخط الانتقام او ارادته ممن عصاه وضده الخوف من عذابه و

سخطه فان كان اى الخوف مع الاستعظام له تعالى اى رؤية عظمته والمهابة

الخوف مع اجلال تسمى بالخوف كذلك خشية وهى بحسب المعرفة على قدرها قال الله تعالى

انما يخشى الله من عباده العلماء وقال صلعم انا اعرفكم بالله وانا اشدكم له خشية و

سكت عن عدها الخشية وهو الخوف المطلق ايجازا وحقيقة اى الخوف الذى هو

ضد الجراءة وعدة بجر الراء وسكون المهملة الاولى اسم مصدر من الارتعاد تحدث

تنشاء فى القلب عن ظن مكروه كعذاب ينال له اى الخائف وسببه المرتب الخوف

عليه ذكر الذنوب فيخاف من تمراتها من العقوبة وذكر شدة وضبطه فى نسخة

بالرفع فيه بعد فوتى الالف يجعل من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه

فى اعرابه عقوبة الله تعالى ان اراد الانتقام قال الله تعالى شديد العقاب وقال

تعالى لا يعذب عذابه احد وضعف بالرفع وبجوز الجر النفس عن احتمالها اى

العقوبة لشدتها وذكر قدرة الله تعالى عليك ايها المكلف متى اى زمن شاء و

كيف على اى حال اراد وانت عبد مملوك فى محل الجار من الضمير المجرور ونعلم انه لغة

المملوك وشرعا المكلف ولو حرا ذليل لدوام الفقر والفاقة عاجز عمن جلب نفع

ودفع

ارتفع الى محبوبية
صح

الثالث والاربعون
الجراءة

وذو فقر يحتاج اليه من كل وجه ايجادا او مددا وامدادا وارشادا واعدادا وقد ملكت
جملة حالية تعطف على التي قبلها او مما قبلها تنازعها الاوصاف والجملتان
معطوفتان على المضاف اليه موصولتان للذكر وهذه منه الايجاد ونعمتك هذه منه
الامداد وهداك هذه منه الارشاد وانت تخالفه بفعل منهياته وترك اوامره
وتعصيه بفعل محارمه اي انك ما اعطيته ماله من شكر نعمائه ومننه بل قابلتها بضد ما
يستحقه ويثمر اي الخوف الحزن بضم فسكون ويقال بفتحتين وهو اي الحزن قبض
النفس المدركة عن النهوض الشروع في القيام بالاعضاء في الطاعات وهو في المصباح
غم يصيبه لشدة حزن او سرور والعامة تخصه بالسرور ويثمر التوجع المدرك بالبصيرة
على الذنب الماضي وفي نسخة الذنوب الماضية اي على مداخلتها والوقوع في ربقها و
يثمر التأسف التحزن والتلهف على التضييع بضم العين وبفتح تحتها مدة الحيوة
وعلى الطاعة الفائتة في وقت العمر بالمبالغة وبفرقة في غير نفع قال الشاعر فيا ضيعة
الاعمار تمشي سبهللا والطاعة بعدم ملابستها ومداخلتها وبتفويتها ويثمر الخشوع
الاقبال بالقلب على الله تعالى كما قال وهو قيام القلب بين يدي الحق كناية عن
استحضار الحضور للحضرة بضم فسكون الهاء وتشديد الميم اي قوة عزم مجموع على التوجه
للحق سبحانه وقيل الخشوع تذلل القلوب اي ذلها العرفي التام لعلام الغيوب
لكمال عزته وعظمته ويثمر اليقين وهو اي نهاية المقام عند الصوفية الجامعين
بين الشريعة والطريقة استيلاء العلم اللدني على القلب فيخرج به مما للدنيا و
للنفس ولغيرهما من الهم والكرب واستغراقه اي القلب في ذلك العلم فيخرج عن
تدبيره فيصير في جنة عاجلة فيتقال بت هذا لما ذكر من الاستيلاء والاستغراق
لا يفيق لغفلان للموت الاولى بالموت لانه يتعدى بنفسه وبالباء كما في المصباح
يقال تيقنته وتيقنت به واستيقنته اي علمته اذا طرق للمتيقن لم يستول ذكره
اي الموت على قلبه اي المتيقن عنه اليقين ولم يستعد له المتقاطعات مثلا زمان أو
من لوازم الاستيلاء ذكره استعدادا له والا فذكره من غير استعداد هوس وبطر ويثمر
العبودية وهي عند القوم ان يكون عبده صدقا والمراد تابعا لامره في كل حال
في حال من الاحوال وهي اي العبودية اتم من العبادة وهي الانقياد والخضوع وتلزمها

[illegible] لا يخرج منه صح

اي العبودية الحرية مما سواه تعالى كما قال وهي ان لا يكون العبد تحت رق اسر المخلوقات
ايا كانت فيدخل النفس والهوى ولا يجري عليه سلطان المكونات لغلبته عليه سلطان
المكون ومنزها اي العبودية الارادة ايضا وهي مقام شريف عبر عنها بقوله فهو من
القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة بل عن كل ما سواه سبحانه قال الله تعالى انما
يخشى الله يهابه هيبة مقرونة بخوف من عباده العلماء المشرفين بعرفانه وذلك
العلم المذكور في الاية قبلها لمن خشى الله بمعرفته اخرج ابن ابي الدنيا والاصبهاني
المرموز لهما دنبا صف عن زيد بن ارقم بالراء والقاف بوزن احمد انه قال رجل و ساعف
يا رسول الله بم اي باي شيء وحذفت الف ما الاستفهامية لجرها اتقي النار
فيكون لي جنة ووقاية منها قال بدموع عينيك اي بالبكاء خشية من الله تعالى
واجلالا له فان عينا التنكير فيها للتعميم بكت من للتعليل خشية الله تعالى لا يمسها
النار ابدا اي لا يعذب صاحبها والا في عصاة السجود لا يمسها النار من كل مؤمن
والعيني جزء اجزاء الوجه الذي هو من اعضائه واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلعم فيما يرويه عن ربه فهو حديث قدسي وهذا احد حديث قدسي
اوجه روايته ومنها عن النبي صلعم عن الله تعالى ومنها عن النبي صلعم قال الله تعالى والحديث
القدسي وحي كالقرآن الا ان المدار فيه على المعنى بخلاف القرآن فعلى اللفظ ايضا
للاعجاز ولذا لم يعط حكمه من تحريم قراءته على الجنب وحمله على المحدث وغير ذلك
قال اي الله تعالى عز وجل وعزتي من اوصافه تعالى وجلالي وكبريائي لا اجمع على عبدي
المكلف والاضافة للتشريف خوفين ولا امنين اذا خافني في الدنيا فاجتنب المحارم
وفعل الاوامر خوفا من العذاب او طلبا للثواب او محبة لرب الارباب آمنته
بالمصير فيه امنا من العذاب وغيره يوم القيمة واذا امنني بالمعصية في الدنيا بان
دخل المحارم وترك الاوامر جراءة على الله تعالى او تهاونا بالامر اخفته صيرته اخفته
خائفا من العذاب يوم القيمة واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ذر بفتح المعجمة
وتشديد الراء وهو جندب بن جنادة الغفاري انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
منبها لهم من سنة الغفلة اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اكد تنزيلا لهم
لغفلتهم منزلة المنكرين على سبيل البيان وذلك بقوله اطت السماء من الاطيط

صوت

صوت نحو الجبلة عند الجلوس عليه وحق بالبناء للمفعول الفاعل لها ظرف لغو ان تئط
موضع حتى الكثرة من عليها ما فيها موضع اربع اصابع والا ملك واضع جبهته
على ذلك الموضع لله تعالى ساجدا تعظيما لجلاله واداء لحق العبودية والله فيه الحلف
لتاكيد الامر وجوازه وبذيه لو تعلمون ايها الامة من عظم جلال مولانا سبحانه ما
اى الذى اعلم حذف العايد اختصارا اى علمه لضحكتم قليلا مصدر او ظرف ولبكيتم كثيرا
الغرابة كتعابه وذلك لغلبة الخوف والشفقة من الانتقام وما تلذذتم تفعل من اللذة
من النساء اسم جمع لامرأة على الفرش بفتحتين والمراد نفي اصل اللذة
بهذا الظرف ولخرجتم الى الصعدات بضم اوليه المهملتين اى الطرقات تجارون
بفتح وسكون للجيم فتح للهمزة من الجوار رفع الصوت الى الله تعالى بالتضرع والدعاء
لوددت انى شجرة تعضد بالبناء للمفعول من العضد بالمهملة فالمعجمة القطع وهذه
الجملة مندرجة في اخر الحديث او لا يرد صلى الله عليه وسلم وقد جنى واهل لما اهل له
هذا النوع اصلا ويدل له وروده مفصولا من الحديث كما قال وفي رواية ان اباذر
قال لوددت انى شجرة تعضد اى لخلوصه من تلك الشدائد والاهوال اذ هي
خاصة بالمكلف وعن الفضيل بضم الفاء وفتح المعجمة تصغير الفضل وهو ابن عياض
الولي الجليل انى لا اغبط من الغبطة تمني مثل نعمة ملكا مقربا من مولانا سبحانه
على قربه ولا نبيا مرسلا مع علو منزلته حتى على من ذكر قبله على الصحيح ولا عبدا
مكلفا صالحا فانما عليه من حق الحق وحق الخلق وعلل عدم غبطة من ذكر بقوله لانهم
يعاينون القيمة ويبصرون هولها وكربها انما اغبط من عبر به محل ما لكونه
مغبوطا وذلك شان الكمل العقلاء لم يخلق لتبرئه من ذلك رأسا وعن عطاء
وهو ابن رباح بفتح الراء والموحدة اخره مهملة التابعي الجليل لو ثبت ان نارا
او قد بالبناء للمفعول على فتيل من التقى ونفسه فيها صارت اى نفسه لا شيئا
لا ضمحلالها او ذبلها ذبها لخشيت ان اموت من الفرح بحصول ذلك الشك ان
وجه ان ما يلقاه من المهالك بسبب ضلال والتلاسح عنه امر مطلوب لنفسه
محبوب للملوحته من نجاتها من دوام الاهوال حتى ينجو منه وعن السري بفتح المهملة
الاولى وكسر الثانية وهو السقطي انه قال انا انظر في انفي بفتح فسكون الجارحة

الموقوفة في اليوم كذا وكذا كناية عن الكثرة وهو مفعول مطلق كأنه قال نظرات
أو ظرف أي مرات متعددة مرة تنظر لكذا وكذا مخافة أن يسود صورتي يعلوها
السواد لما اقترفها من المخالفات نظر التعقل نظر التحقيق فحاشا مما خاف
مع كمال صلاحه ووفور فلاحه وعنه أي السري أنه قال أشتهي أي أحب أن أموت
ببلدة غير بغداد البلدة الموقوفة وفيها احدى عشر لغة أوردها تاريخي المعتنيها السلك
مراد فإن زعم المسمى الفتح المسمى بفتح بغداد مخافة أن لا يقبل بالبناء للغير الفاعل
قبري من الاسناد للمكان كنهاري صائم وحذف المفعول أي لا يقبلني قبري فيلفظني
على وجه الأرض ويظهر علي من العذاب ما يظهر على المردودين فأفتضح بين
المعارف فيا بها الاخوان من المؤمنين إنما المؤمنون إخوة ذوو الاصحاب
الاجرام المعاصي العظيمة الوزر انظروا نظر اعتبار الى هؤلاء الاعلام جمع علم
وهو في الأصل الجبل كما قال الشاعر وإن صخرا لتأتم الهداة به كأنه علم في رأسه
نار ثم أطلق على المهتدي به مجازا مع الاعتداد الكرام والمشايخ جمع وله جموع أخرى
أوردها حاشيتي على شرح الشيخ خالد الازهري للجرومية البررة بفتح
أوله جمع بر الولي الصالح التقي الفالح الخيرة بكسر المعجمة وفتح التحتية بمعنى الخيار
وهذا في بعض نسخه العظام جاء به لمشاكلة الكرام والا فانما هو جمع عظيم
قال الله تعالى أئذا كنا عظاما نخرة وجمع العظيم عظماء أشار إليه القاموس
كيف خافوا الحياة قلوبهم مخافة منوفا ليس فينا الموت قلوبنا غير عنها بجمع
أول كل منهما بل ولا قريب من ذلك ونحن معاشر المذنبين أحق الخلق
اجدر واحرى بها بالمخافة منهم من السلف الصالح لصلاحهم وفسادنا
بمراتب لا تحصى كثرة لتلوثنا بالمخالفة المستنزهين أحق أجدر واحرى
صم عنها رأسا ولا سبب لهذا الامن منا والخوف منهم الا أن قلوبنا لموتها
غافلة عما يراد بها وعما يلقاها من الاهوال قاسية لا تتعظ بالمواعظ و
قلوبهم لحياتها ذاكرة لما ذكر ذاكية من الزكاة الطهارة والتقديس
صافية من مبعدها عن حضرة الحق مما بقي فينا من الغفلة بسبب دوام لغلبة
وان المخالفة علينا الا أن كلنا اشتاقت اليهم الى ذلك الاعلام الكرام و

احبت

ويجيب المضطرين

واحب كلا منهم و قد قال عليه السلام و المرء مع من احب اى فى اصل الكرامة لا فى جميع الدرجات
لان عز الاخوة ان كان بمجرد المحبة منا لهم لصلاحهم و فلاحهم بدون الاتباع لهم عملا
و نحن كا نعتقد بالثناء لخيرا الخ على الله بها انعند مولاه سبحانه فيكون ح سبب رجاء و الا
فلا غير محض الفضل و الاحسان و المنح الحسان فيا غياث باغوث و زيادة المنح -
يدل على زيادة المنح المستغيثين طالبين الغوث مما لا يستهم من الشدايد دعاء المضطرين
قال الله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه و يا ارحم الراحمين و قد جاء فى الحديث
من قال ثلثا يا ارحم الراحمين ناداه مناد ان ارحم الراحمين اقبل عليك فسل ما شئت
و يا عافى ذنب المذنبين بستره و عدم المواخذة عليه بحرمة حبيبك المصطفى الذى
اصطفيته من جميع الكونات و فى الحديث فلم ازل خيارا من خيار و نبيك المجتبى
من الصفات بعضها على بعض اطنابا و المقام له كما فعل فى المنادى عليه خبر مقدم
للاهتمام من الصلوات الرحمان المقرونة بالتعظيم اذكاها انماها و من التحيات
الالهية و التحية ما يحيى به من تعظيم و غيره او فاها اشدها و فاء و على جميع الانبياء
و المرسلين فيه العطف على المجرور من غير اعادة الجار و عطف المرسلين على الانبياء
على عطف خاص على عام و عطف جميع الانبياء على الحبيب من عطف العام على الخاص
و الملائكة المقربين من الله تعالى قربا معنويا عليهم جميع الانبياء و الملائكة اجمعين
تاكيد للضمير او حال منه و هو معرفة على الاول بالاضافة المقدرة و نكرة على الثانى
بعدم اعتبارها و اصحاب حبيبك السابقين للاقة لمنازل الكرامة و فى الحديث
المرفوع الله فى اصحابى الى ان قال فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ
مد احدهم و لا نصيفه اصفيت عنهم قال الله تعالى رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
يعونك تحت الشجرة و هم عنك راضون الكمال او دعته فى قلوبهم من نور
الوفان و انلتهم منه انواع الاحسان لحسان و التابعين لهم بالسير فطريقهم
باحسان باسلام التابعين التوسل لحصوله بذلك قوله ارحمنا بانواع العفو
و العفو و الفيض الالهى الذى لا نحصيه عددا فانا معشر العصاة مجرمون
مذنبون بالاثام جمع اثم و الخطايا جمع خطيئة و فى وزنها خلاف طويل مذكور
اوائل ضبا السبيل اى اقتراف ذلك معترفون معترفون و اغفر الخ لنا ذنوبنا

ولكن استر علينا سيئاتنا بعدم المؤاخذة بها وتوفنا مدرجين في الابرار كما ناموا هم وستر
سواد ذنوبنا بنور صلاحهم وعلل سؤال ذلك على سبيل الاستئناف البياني بقوله انك انت
ضمير فصل او تاكيد لاسم ان او مبتدا خبره الرحيم عظيم الرحمة وتمامها الشفا بكثير العفو وعظيمه
غفران والكثير لذنوب عبادك المذنبين ستار فضلا واحسانا امين استجب امين
كرر للتاكيد والالحاح المقام له يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين اذ لا مقابض له في
شيء منها الرابع والاربعون من الافات القلبية اليأس قطع الامل والرجاء
من رحمة الله تعالى وهو بذكر فوات رحمته وفضله تعالى لغلبته ونبه على ذلها عنده في
قطع القلب عن رجاء ولكن لذلك وهو كفر قال الله تعالى انه لا ييأس من روح الله
الا القوم الكافرون كالامن من مكر الله انه لا يأمن من مكر الله الا القوم الخاسرون والي
وضده ضد اليأس المذكور الرجاء وهو ابتهاج انشراح القلب ورجائه بمعرفة فضل الله تعالى
الذي لا غاية له ولا منتهى واستروح طلب راحة الى سعة بفتح اوليه رحمته اي الى
رحمته الواسعة ورحمتي وسعت كل شيء ان رحمتي تغلب وسببه اي الرجاء ذكر سوابق
فضله الينا من غير عمل منا وشفيع اليه في وصولها وحصولها قال صاحب الحكم
العطائية ان كنت لا تحسن ظنك به لحسن وصفه فحسن ظنك به لحسن فعله فهل
عودك الا احسانا وهل اسدى عليك الا مننا وكذا قالوا شهود المنة خير من شهود
التقصير وذكر ما وعد بالبناء للفاعل اي الله تعالى من جزيل ثوابه لاجر المزيد على
على صالح العمل فضلا منه تعالى وهو من اضافة الصفة للموصوف دون استحقاقنا
اياه او شيئا منه لعجزنا عن اداء حقه الواجب له فضلا عن مقتضى منا للجزاء منه وما
وعد من سعة رحمته قال الله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء وسبقها غضبه كما في الحديث
القدسي ان رحمتي تغلب غضبي اي مظاهر الرحمة تغلو على مظاهر الانتقام قال الله تعالى
قل يا عبادي وفي نسخة لعبادي وهو من تخريج الشارح الذين اسرفوا على انفسهم بارتكاب
المعاصي اي معصية كانت لا تقنطوا الا تيأسوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا
يغفر ليس ذنب الا يمكن ان تتعلق به مغفرة الله تعالى لكن جرت عادته ان لا يغفر الشرك
من غير توبة منه اما سائر المعاصي فيغفر مع التوبة وبدونها ان اراد وما نقل من
اسبابه نزول الاية لا يدل على خلاف ما فسرناها به مع ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

الرابع والاربعون اليأس

حديث قدسي ان رحمتي تغلب غضبي

السبب

السبب كيف وقد وردت بها بالمغفرة رحمة مع تعليل النهي عن القنوط بانه يغفر الذنوب
بعضها لجميع مع التاكيد نزلت في اناس من المشركين قالوا الان ما تدعونا اليه يا محمد لحسن
لو تخبرنا ان لنا توبة لما عملنا كمن رواه عن وحشي قاتل حمزة رضي او في جماعة من المرتدين وعن
بعض السلف ان الله تعالى لما سلط ابليس على ادم شكى ادم الى ربه فقال الله تعالى و
لا يولد ولدك ولد الا وكلت به من يحفظه قرناء السوء قال رب زدني فالحسنة بعشر
والسيئة بمثلها او اغفرها قال زدني قال باب التوبة مفتوح ما كان الروح في الجسد
قال رب زدني قال يا عبادي الذين اسرفوا الاية انه هو الغفور الرحيم تعليل على طريق
الاستيناف للبيان لسابقه وان ربك لذو مغفرة لصاحب مغفرة عظيمة عميمة للناس
على مع ظلمهم بالمعاصي اخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن ابن مسعود رضي الله عنه دما
انه قال عليه السلام ليغفرن الله اللام موطئة بقسم مقدر جيء به تاكيدا الا يوم القيمة وحذف
المغفور والمغفور له للتعميم لكن خرج منه الكفر للنص على انه لا مغفرة وبقي ما عداه على عمومه
مغفرة عامة تامة ما خطرت لكثرتها كما وكيفا قط بفتح القاف وتشديد المهملة في افصح اللغات
ظرف لما مضى من الزمان على قلب احد من ذوي القلوب حتى انه يسمو لها ان ابليس
عليه اللعنة مع كمال عتوه وبغيه ليتطاول لحصولها له لما يرى من شمولها وسعتها رجاء
ان يصيب شمولها له او قال من شمولها يتطاول واخرج الى ربي في عن ابي هريرة رضي
انه قال رسول الله صلعم لما قضى الخلق اتم اصول العوالم كتب عنده عندية فكانه فوق
عرشه المجيد العظيم ان رحمتي سبقت غضبي لتقدم مظاهر الرحمة في كل مكون على مظاهر
النقمة ولان النقمة انما يكون جناية المنتقم منه ولا كذلك الرحمة بل بمحض الفضل منه تعالى
وفي رواية تغلب اي لكثرة غضبي اي اثاره قال الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين
ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقال تعالى وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول جعل الله اي اخترع او جلال او قدر وفي نسخة
بزيادة الجلالة الرحمة بمعنى النعيم والاحسان لا بمعنى الارادة فذلك لعدم قبولها
الانقسام مائة جزء فامسك اخر عنده تسعة وتسعين اي جزءا كما في الجامع الصغير
وهو محذوف من النسخ فهاهنا والعدد بتقديم العشرية فيهما وانزل في الارض

بين اهلها جزءا واحدا لعل التنكير بالتكثير للتقليل او للتحقير ايماء للتعظيم الرحمة فيها فتنوع
للتقليل او للابتداء ذلك الجزء المنزل يتراحم الخلائق اي يرحم بعضه بعضا وبه يعطف الام
على ولدها حتى ترفع الدابة وفي رواية الفرس والمراد هي وبعضها غيرها من الدواب وغيرها
بالذكر لانها اشد الحيوان المألوف ادراكا حافرها عن ولدها خشية ان يصيبه به وفي رواية
لمسلم المرموز له بقوله م واخر له تسعة وتسعين رحمة بدل قوله وامسك عنده الخ وزاد مسلم
قوله يرحم الله بها عباده اليوم صلة يرحم اي يصيرها رحمة لهم ويجوز جعلها للسببية اي لجعلها
سببا له ذلك اذ لا غرض لفعله ولا غرض باعث عليه اصلا يوم القيمة ظرف ليرحم فليس
من باب الاعمال لغرابته المقام واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
حين حضرته الوفاة جملة مستانفة او حال باضمار قد وفي نسخة حين حضرته فالجملة مضاف
لها وهو ظرف لقال في قوله انه قال اما اني كنت كتمت عنكم حديثا اي فعلم ان بين
او ذلك ان كل حديث نبوي وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسوف احدثكموه جاء سوف لتحقيق الوعد لا الموضوع لها من التأخير
لان الوقت ضاق وآن الاوان الفواق وقد حيط بالبناء للمفعول النافع لنفسي
اي جاء الموت سمعته بدل من الجملة قبله او تاكيد لها اعادها لطول ما بينهما وبين ذلك
يقول لولا انكم معشر العباد تذنبون فيظهر بالذنب مظهر والعفو الغفور الرؤف
الرحيم ونحوها من اوصاف الجمال لذهب الله بكم لاذهبكم لئلا تتعطل مظاهر الاوصاف
العلى وخلق خلقا يذنبون جملة في محل النصب او مستانفة لحكمة خلقهم فيغفر لهم بفضله
ومنه فيظهر مظاهر صفاته واثارها الخامس والاربعون من احاديث الكتاب الحزن
بضم فسكون وبفتحتين في كتب اللغة او النظر فيه الى زينة امر شان الدنيا لعدم وجود مع
لحصوله على مراده وهوانها اي الحزن التأسف والتاسف على ما فات من النعم الدنياوية
اي والكلام ان المذموم مما ذكر ما صدر عن قصد وتوجه كما يدل له الصيغة وذلك يدل
على عدم الرضا بالقضاء والا فاصل الاسف والوجع عند فقد المطلوب طبع الانسان
الا من طهره مولاه من النظر لذلك والاحتفال به راسا ويلزمه اي الحزن المذكور
الفرح بانتباهها اليه واقبالها عليه وكثرتها بفك الكاف عنده مع ان في ذلك حتفه
ان لم يؤد شكره بان يحفظه من مهلكات المال وافاته ومتنادة اي النوع او المذكور

الخامس والاربعون الحزن

التوجع

من الحزن

من الحزن والفرح حب الدنيا وتوقع الاولى ورجا لان التوقع للمبغوض وهذا او محبوب
للنفس حصول جميع المطالب الدنيوية وبقائها فان حزن لفوات امر دنيوي نشا
من فواتها او فرح باقبالها لحصوله كان محمودا لان للوسائل حكم المقاصد وهو
اي المذكور جهل او درك للامر على خلاف ما هو عليه فليتوجه الى الباقيات الصالحات
من الطاعات والاخلاص فيها وقول بعض انها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وقول اخر انها الصلوات الخمس للتمثيل لا للحصر كما في ضياء السبيل مع ذكر
اقوال اخر للمفسرين في ذلك قال الله تعالى تحذيرا من الحزن المذكور لكيلا تاسوا
تحزنوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم علل بذلك كتب المقادير في اللوح المحفوظ
قبل خلق العباد لان من علم ان كل ما قدر له لم يكن ليخطئه وما لم يقدر له لم يصبه ليس
من شان الحزن والفرح بل النظر الى الله تعالى بقلبه بطنا وظهرا ان رضي العبد وان سخط
فله السخط والمراد من الحزن الجزع ومن الفرح ما يلهي عن الشكر ويفضي للبطر والاشر كما
يدل له ختم الاية بقوله والله لا يحب كل مختال فخور اي على الناس بمتاع الدنيا عن جعفر
الصادق يا ابن ادم ما لك تاسف على مفقود ولا يرده اليك الفوت وما لك
تفرح بموجود لا يتركه في يدك الموت اعلم ايها السالك ان الحزن الفوت على فوات
امر اذا اخرج صاحبه عن الصبر حبس النفس على ما يكره الى الجزع من قضاء الله تعالى والندم
به وان الفرح اذا اخرج صاحبه من الشكر للنعمة الى الطغيان بالكبر والبطر بفتح الموحدة
والمهملة بمعنى الاشر ينبغي تحذيرهما عن الكبائر لما جاء فيهما من الوعيد الشديد
والا فلا لان ذلك طبع الانسان ولكن الكمال باللطف الرباني استواء اتيان الدنيا
وفواتها لعدم تعلق القلب بها واقباله على الله تعالى وهو اي الاستواء المذكور مقام
التسليم للقضاء والتفويض للقدر وذلك مقام عزيز جدا عزنا الله السادس
والاربعون من افات القلب الخوف الكائن او كائنا في امر شان الدنيا وفواتها
وهو انقباض القلب ضد انشراحه كراهة الاول خوف او هو توقع ان يصيبه
مكروه دنيوي لعدم تحققه وهو اي الخوف المذكور غير الحزن الماد لانه اي الحزن
لماضي وقع ونزل به من فقد محبوب او وصول مكروه دنيوي والخوف للمستقبل
وكذلك نفاهم الله تعالى عن خاصته فقال لا خوف عليهم اي فيما يأتي ولا هم يحزنون

السادس والاربعون الخوف

لفوات فائت ونحو الجبن بضم فسكون المستفاد منه بقوله صلى الله عليه وسلم واعوذ بك
من البخل والجبن لانه اي الجبن نقصان الغضب ولا يتكلم نقصانه الخوف كذا قال
والموصوف ان الجبن ضعف القلب كما في المصباح ويلزمه الخوف ويقارنه البخل مقارنة
الكرم للاقدام والشجاعة وهو اي الخوف الدنيوي اما من الفقر بفتح الفاء وضمها لغة
وهو اسم مصدر افتقر والفقير قليل المال كما في المصباح او المرض في المصباح حالة خارجة
عن الطبع ضارة بالفعل ويعلم من هذا ان الالام والاورام اعراض عن المرض وقال
ابن فارس المرض كل ما يخرج به الانسان عن حد الصحة من علة او نفاق او تقصير في امر
يقال مرض من باب تعب ومرض مرضا كضرب ضربا لغة قليلة الاستعمال او اصابة
مكروه من نقطة في النفس او الاذى من مخلوق ينزل به اما الاول اي الخوف من الفقر
فمذموم جدا لان الفقر الاختياري بالاعراض عن الدنيا وعدم الالتفات اليها حال نبينا
صلعم وحال اكثر الانبياء لعلمهم بمنزلتها عند مولانا سبحانه وانها لا تزن عنده جناح بعوضة
فعرضت على المصطفى صلعم من غير تبعة اصلا فابى منها واكثر الاولياء والصالحين
كالصديق الاكبر فانه لما تخلق بالعبادة من الفاقة لم يلق ما يبرز به ذرها بعد وقطع
ان عطف الاخير على ما قبله وما قبله على ما قبله من عطف العام على الخاص فهو اي الفقر
وخلو القلب عن الدنيا نعمة وعلامة سعادة لان السلامة غنيمة والدنيا حلالها حساب
وحرامها عقاب ولذا جاء مرفوعا ان الله يحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي احدكم مريضه
فالخوف منه اي الفقر الدنيوي مع الغنى القلبي والخوف مبتدا وخبره بعده محنة بكسر
فسكون اسم مصدر من امتحنه اختبره وبلية اسم مصدر من الابتلاء بمعنى الاختبار اي
فعكس لما ذكر من امر علة الفقر وعلى التسليم لما راه من انه محنة الخوف منه سوء الظن بالله
فيما يستقبل من ايام عمره ووعده بالاضافة للتابع اليه في كل ان مما مضى وقد
احسن كما تقدم ابن عطاء حيث قال ان كنت لا تحسن ظنك به لحسن وصفه فحسن
ظنك به لحسن فعله فهل عودك الا احسانا وهل اسدى عليك الا امتنانا وقد لمحت لهذا
المعنى بقولي مطلع قصيدة اعوذ لنفسك مع ذنبك رخيرة مولاك نعم وخيره الان
والكون ذلك كذلك قال الله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ثم قال والله يعدكم مغفرة
منه وفضلا اخرج البزار وابو يعلى والطبراني في الاوسط الكبير المرموز لهم بقوله زيلعي ظلك

الفقير

عطف العام على الخاص

الفقر والغنى

زيلعي ظلك

عن ابن مسعود

عن ابن مسعود وابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد بلالا الحبشي مؤذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج له صبرا من تمر فتبيح من بيانه ثم كراته وقرا فقال عليه السلام
انفق يا بلال خاطبه بهذا الخطاب زيادة في التلطف والموانسة فقال ادخرته اقتصار من
الذخر قلبت تاؤه دالا وادغمت فيها الدال كما في الادغام والاعمال لك وفي رواية لاضيافك
ادخرته لهم فقال صلى الله عليه وسلم اما تخشى ان يجعل بالبناء للمفعول على لك بخار بفتح الموحدة
وتخفيف الخاء في جهنم اسم لطبقة من طبقات النار الجحيم وقيل غير ذلك وفي رواية ان يفور
من الغور ان يكون لك بخار في نار جهنم فان قلت من جواز الادخار للعيال على قوت
سنة ولمن لا عيال له دون ذلك فما التطبيق بينه وبين الحديث قلت الادخار يشترط
ان لا يكون لخوف الفقر لما فيه من سوء الظن بالله بل للاخذ بالاسباب التي اقتضتها الحكمة
الالهية والركون الى الله تعالى لا اليها وفي شرح المشكوة لا يقال ان جمع بلال من حلال فكيف
قيل له ذلك لانا نقول يجوز ان يعلم رسول الله صلعم بنور النبوة ان بلالا امسكه خوف الفقر
انفق بلالا او اصله بلالي بالاضافة فخفف الياء وحذف للسجع عدل بنائه المسجى له
لمناسبة قوله ولا تخش من ذي صاحب العرش سبحانه اقلالا فانه الكريم الذي يستحيى
ان ينزع اليسر من اهله ولا يقطع نعمه بفضله وعلاجه اي خوف الفقر القلبي الذي تعلقه
من اصله ازالة اسبابه لفقد المسبب عن فقد السبب وهي ثلاثة خوف الموت او المرض
من الجوع متعلق بخوف والثاني خوف فوت التنعم الترفه الفناء عند سعة الدنيا وحصول
القلق بالتوفيق من الاضطراب والانزعاج منه اي من فوت ذلك والثالث خوف الاحتياج
الى الكسب ان كان يحسنه او الى السؤال ان لم يحسن من اول الكسب وطريق ازالتها اي
الاسباب الثلاثة اجمالا ان كل هذه الثلاثة وكل منها سوء الظن بالله تعالى وانه موقع
به مما ليس من شانه وصف الرحمة والجود والكرم وانا نعطف على ان كل هذه فالمزيل
لمجموع المتعاطفين مأمورون بحسن الظن به تعالى لما جاء فيه من الاحاديث القدسية
فهو من الواجبات وخلافه من المحرمات وطريق ازالتها تفصيلا ان الموت عدم الحياة
عما اي من شانه او عرض مضاد لها الخلاف بين كونه عدميا اولا كقوله تعالى خلق الموت
والحياة والاقوال تغير خلق بمعنى قدر فتنبغى لا بد منه كل نفس ذائقة الموت وان
كل كال ومن لم يمت بالسيف مات بغيره اما بغتة اي مباغتا من غير سبب يتقدمه

ويقال له موت الفجاءة وهو يحصل اذا فشى الزنا في البلاد كما جاء في الحديث واما بسبب
متقدم يتقدمه من نحول الامراض فان قدر كونه المسبب له جوعا فلا مرد له لان كل
شان مقضاته تعالى ان الله بالغ امره ولو ان كان عندك ملء الارض ذهبا ان تفديه
وصلته ومن الواو الداخلة عليها خلاف فاهي عاطفة ام حالية كما تقدمت الاشارة اليه وبسطه
في سورة البقرة من ضياء السبيل وذهبا منصوب على تمييز من ملء الارض وهو شبه الكيل
والا يقدر موتك منه فلا تموت به اصلا لانه لا يكون غير مراده تعالى ابدا واي فرق بين
الموت جوعا وشبعا فالجميع سواء في فقد الارواح وخروج من زمرة الاحياء لرحيل
الموتى تنوعت الاسباب والموت واحد قال في المهذبات حين تخاف منه شبعا مع انه
لا خلاص منه فعليك ايها المكلف الرضى الظرف خبر مقدم اهتماما والرضى مبتدا مؤخرا و
عليك مثل بمعنى الزم والرضى مفعوله بالقضاء وان كان على خلاف هوى النفس وكذا الامر
ان قدر وصوله لك فات البتة لما ذكر والا يقدر فلا يكون قال الش ما لا يكون
فلا يكون بحيلة ابدا وما هو كائن سيكون وللمؤلف في الفتح حتى من الله لا تخف من فلان
مع القضاء فلان واراد ان المقتضى يمضي وما لم يقضه الله لا يمكن باداء ولا دفع
ايها المرض للغني والفقير بل هو داء مع القضاء الالهي بل ترى بالفوقية ايها الصالح
للخطاب وبالنون اي ايها الموقدون الاغنياء بالمال اكثر امراضا من الفقراء لما نشا
من كثرة الاكل وقوة الهم في خدمة الدنيا وتشوك وتلذذك اي حاصلان بالغنى اي
الذي تخاف فوتها بالفقر سيزول لا محالة بفتح وتخفيف المهملة وهلك بالموت فكيف
تخاف العاقل ذو العقل المستنير من تقدمه تقدم زواله بالفقر اياما فلا اكل قبل موته
لو سلم من الموت فلا تقل لذلك لعلته والكسب قد صدر عن الانبياء عليهم السلام
ما من نبي الا رعى الغنم الحديث المرفوع رواه البخاري والاولياء الصالحين فالخوف
منه اما للربا ايثار الهنا وقد قال بعضهم بوزنها وقد تقدم زوجت البطالة بالتواني فاولدها
غلاما او غلامين واما الابن سماه فارا واما البنت سماه ندامة والسؤال عند
الضرورة للسؤال لنفسه او لغيره جائز مباح شرعا فاي ضرورة دينية او دنيوية حتى
تخاف مما عسى ان تؤول اليه واما الثاني اي المرض فالخوف منه ما يكره التهيئة للتفصيل
لفوات التنعم لدعاء المرضى للحمية له وترك الاغذية لضعف المعدة عن احالتها فقد

اذن

عرفت علاوة عما تقدم في التعوذ خوفا من فواته واما الفوات من الطاعة المترتب بها لولا ما
سبحانه المعتادة اي الموت يحول بينه وبينها ولذا جاء في الحديث المرفوع اذا مرض العبد او سافر يقول
الله تعالى للملائكة اكتبوا لعبدي ما كان يعمل صحيحا مقيما وجاء مرفوعا وخذ من صحتك لمرضك
ومن حياتك لموتك ولنقص الثواب المرتب على الطاعة بكثرتها وقلتها فتحصل منه
اذ ورد في الخبر المرفوع وهو ما اشرنا اليه ان المريض المعتاد للطاعة في صحته يكتب بالنبأ
لعجز الفاعل له ما اعتاده في الصحة اي ثوابه او نقصه لتركه بعذر فكانه فعله فيكتب ويجازى
عليه وفي صحيح البخاري مرفوعا في غزوة تبوك ان بالمدينة قوما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم
واديا الا كانوا معكم حبسهم العذر فنبه على انهم يكتب لهم مثل ماكوه لعذر وعلم بهذا الحديث منع
يخلو عن الزيادة المنبوية بعذر فقال يا راحلين الى المختار من مصر سرتم جسوما وسرنا نحن
ارواحا انا اقمنا على عذر ومسكنة ومن اقام على عجز كمن راحا بل يزيد ثوابه عنده وكذا على
ثواب عمله مع الصحة ان صبر بثواب الصبر الذي لا يعلم كنهه الا الله انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب لما ورد مرفوعا ان الاصحاء في الدنيا يتمنون يوم القيمة اي بفتح الهمزة
كانت في الدنيا قرضت بقطع ابدانهم بالمقاريض لزيادة الالم وتمنيهم ذلك لما راوا اي ابصروا
او علموا للمبتلين من كثرة ثواب المرض الذي فات الاصحاء لصحتهم فعليك العزم على الصبر
حبس النفس على ما يكره من الفقر او المرض ان وقع وسؤال الله تعالى السلامة منه
قبل وقوعه وان خفت من نفسك قبل وقوعه عدم الصبر عليه لما تعلمه من ضعفها
وعجزها فعليك ان تسال العافية من كل بلاء من الله تعالى متعلق بتسال وفي الحديث
المرفوع لا تتمنوا لقاء العدو فتقربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم واسألوا الله العافية ووقع لابن
الفارض امتحان في قوله وبما شئت في هواك اختبرني فاختياري ما كان فيه رضاكا فابتلي
بحبس البول فما اطاق الصبر فكان يطوف على المكاتب ويقول للاطفال ادعوا لعمكم الكذاب
بالعافية ويداوم على دعاء النبي صلعم الذي اخرجه ابو داود المرموز له بقوله د عن ابن عمر رض
ان رسول الله صلعم لم يكن يدع يترك هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اي يدخل في المساء
والصباح فيهما تامان والصباح الشرعي من طلوع الفجر الى الزوال والمساء منه الى اخر الليل
ولغة الصباح من نصف الليل الاخير الى نصف النهار ومنه الى نصف الليل المذكور مساء
ذكره السيوطي نقلا عن ابن دريد وقال انه من الفوائد العزيزة النقل اللهم يا الله اني اسألك

حين ح

النهار ح

العافية في الدنيا والاخرة حذف معمول العافية للتعميم من كل مخوفاتها ثم عاد سؤالها معتبر العطف
عليه وان لم يذكر لفظا على عادة ما اعتبر في المعطوف الاصل اعتباره في المعطوف عليه
فقال اللهم اني اسئلك العفو ترك المؤاخذة بالذنب مع مجردين وبدان الكتبة والعافية
من المضار في ديني الذي هو عصمة امري واس الحسنات ودنياي التي بها قيام قوامي وفيها
تحصيل اسباب الحياة واهلي ومالي هما من الدنيا مخصصا بالذكر اهتماما بشانهما اللهم كرره
تعرضا للاجابة بذكر اسمه الكريم اول كل مطلوب وايذانا باستقلال مدخوله بالقصد استر عوراتي
بفتح المهملة وسكون الموحدة الواو والقياس فتحها لانه وهو لغة هذيل والعورة السوأة وكل
ما يستره الانسان منه انفة او احياء وآمن بمد الهمزة روعاتي جمع روعة وهو الفزع اللهم
احفظني من المخلوق والافات من بين يدي امامي والدال مفتوحة مثنى حذفت نونه للاضافة
ومن خلفي وراي وعن يميني ومن شمالي وعن اسم كما اشرنا اليه ولذا دخلت عليها من ومن
فوقي من البلاء النازل من السماء من نحو صاعقة واعوذ اعتصم بعظمتك كبريائك
ان اغتال بالبناء لغير الفاعل او حذف على غيره من تحتي من اسفل واما السبب الثالث
خوف الاحتياج فعلاجه ترك السبب من الكسب او السؤال ان امكن بلا ضرر ديني مع
نحو نحو جزع والا وان لم يمكن الا بذلك فالتوطين للنفس على الدخول فيه للحكمة
اذ المقدر من فقر وغيره كائن لا يتخلف ابدا والاجل واحد في العلم الالهي قال
الله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ونعم بكسر ففتح جمع نعمة اي لذايذ الدنيا
لا ثبات لها بل هي ظل زائل ونوم ونائم هو من التشبيه البليغ حذفت فيه الاداة
على ادعاء دخول المشبه في المشبه به من افراده محمل عليه وفرع على كون نعمها كذلك فليس
من علو الهمة والمروءة من فيه للابتداء او للتبعيض وعلو الهمة محمود ومطلوب قال صلعم
علو الهمة من الايمان في الحديث ان الله يحب معالي الامور ويكره سفسافها والظرف
خبر مقدم والاسم ان يبالي بالبناء لغير الفاعل على ان ينعم ويتمنى بزوال مثله فلا يلتفت لذلك
بالا لانه ليس لذلك بال بل هو اي ما هو اشارة من اخس شيء والدناءة ظرف في محل
الصفة لمثل او حال منه لكون المضاف عاملا فيه قبل الاضافة والعطف من عطف
الرديف المهموز اللئيم والمخفف الخسيس والطابع والاربعون من الافات العقلية
الغش بكسر المعجمة الاولى اسم مصدر من الغش بفتحها والغل بكسرها ايضا الحقد وهو

اي الذكر

الرابع والاربعون الغش

اي المذكور المسمى بما ذكر عدم تمحيض بالمهملة والمعجمة بينهما تحتية ساكنة النصح جعله محضا خالصا من الخديعة
بان يجتنب ويحترز من اصابة الشر للغير ساهيا وان لم يرد اي الشر ابتداء وقصدا ان يلحقه
كتوق يريد ازالة متاع معيب له عن ملكه بالمعاوضة فيكتم عيبه فيبيعه فيلحق الشر بالمشتري
وان لم يرد لحوقه به انما اراد خروج المبيع المعيب عنه وهذا المذكور غير الحد المار وهذا
عدم تمحيض النصح ايضا كالحد حرام لما مر ووجه من الوعيد اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي
عمر وابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال من غشنا قال في المهذبات لا يعرفني اي من لا يحترز
عن اصابة المضرة بنا فليس منا من اهل هدينا وكمال شرعنا قال النبي صلعم حلق وقت مر
على صبرة طعام بضم فسكون جمعها صبر عن ابي زيد اشتريت الشيء صبرة اي بلا كيل ولا وزن
في المصباح الطعام اذا اطلقه اهل الحجاز عنوا البر خاصة وفي العرف اسم ما يؤكل كالشراب
اسم ما يشرب وجمعه اطعمة فادخل يده فيها فنال اصابعه بللا اصابعه مفعول مقدم والفاعل بللا
بفتحتين اسم مصدر فقال عقيبه فورا ما هذا اي البلل الخفي وهو استفهام توبيخ وتقريع يا صاحب
الطعام قال فصل لما ان المراد بيان الجواب مع القطع النظر عن التعقيب وعدمه اصابته السماء
اي المطر يا رسول الله نوات شريف واغلظ فقال افلا جعلته ظاهر فوق الطعام ليظهر امره
حتى يراه الناس فيأخذون ما يعلمون فيجب شرعا على كل بائع اظهار عيبه اي المبيع المولود
عليه بما ذكر وفي نسخة عيب متاعه ان كان مستورا برفع الستر لينظر اليه او ان يخبر به
ان كان خفيا ويحصل بالخبر الابانة كالبول على الفراش والعيب المعنوي والاكار ص
مثلا لا يحصل به معرفة قدره وصفته لا يكفي بل لا بد من الرؤية وكذا يجب على كل من علم
من يريد بيعا المبيع او اجارة لموجر او نكاحا او نحوها من العقود الشرعية وفي المعقود عليه
عيب مكتوم وعرفه ذلك العالم ان يخبر بعيب ذلك المبيع والمستأجر والمنكوحة اذ الحق
النصيحة وليس ذلك مخالفا للحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض اذ الحديث
محمول على الرزق الحاصل بالطريق المرضي شرعا فلا يزيد على من شرا رخيصا وهو في مجلس
الخيار اما الحاصل بالغش فعليك البيان ان علم به وبعدم علم الاخذ الا ان يخاف
من الاعدام بعيب ما ذكر على نفسه فلا يجب عليه ح ومن الغش الغبن اذا وجد بالبائع
ليغبر الفاعل منه التغرير للاخذ تصريحا به او تعريضا بذلك فالتصريح مثلا ان يكذب في قيمته
فيقول اشتريته مثلا وانما هي خمسة او بمدحه بحيث يشعر مدحه انه يبيع بقيمته لكماله

او اعلى وهذا مثال التوريق فهذا التغرير وما ماثله غش حرام حتى يتخير البناء الغير الفاعل وفي نسخة يتخير بالبناء للفاعل المشتري عنده علمه بالحال بين الامضاء والفسخ للتغرير وان لم يوجد تغرير اصلا بالحال بين الامضاء وضع المتاع بين يديه واما مدحه فشراه المشتري بثمن عليّ قيمته فليس البيع لذلك بحرام فلهذا العدم حرمته ح لا يتخير المشتري في الصحيح لعدم فعل من البايع وقيل يتخير او نحوه والغابن في نفس الامر ولكنه اي الشيء بلا بيان عيبه ان لم يوجد تغرير مذموم لاخلاله بالنصيحة المطلوبة منه واما الخديعة المذموعة اظهار الحيل واضمار ضده والمكر بمعنى الخدع كما قال وهو اي المذكور منها ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم اي الغير فان كان اي الغير مستحقاله فمندوب اليه لانه اوقعه موقعه لوروده وان الحرب خدعة فقد الحق السوء بالكفرة فيها من حيث لا يعلمون لانهم اهله وهذا حديث جاء مرفوعا صحيحا والا يكن مستحقا فحرام لانه غش بالكره وبالغم وترك نصح واجب عليه لاخيه المؤمن فمن اراد ان يتخلص من الفعل المذكور وكثرته فلعقته بالكلية بجميع افراده فعليه ان يعمل بما خرجه الشيخان الزهرة بقوله ع م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده بقدرته لا يؤمن عبد ايمانا كاملا فعاله المنازل حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه من فضل مولاه تعالى الكمال سعيه ولا يعود اليه ذلك بضرر ما ولذا قال بعضهم انه اي الامور الاعلى وذوي القلوب الدغلة الثامن والاربعون من افات القلب الفتنة بكسر الفاء وسكون الفوقية وهي ايقاع الناس في الاضطراب تموج الامور والاختلال لهما وفي نسخة زيادة والاختلاف بالفاء محل اللام اي اختلاف الكفر والمحنة في المال او الاختصاص والبلاء من غيره وفي نسخة بلا فائدة دينية تبعث الايقاع فيما ذكر وهذا التوقيف يقتضي خروجها عن فعل القلب لانه فعل غيره فتعلقها في سلك القلبي ما فيه الا ان يقدر بحبه ارادة او نحو ذلك من القلبية كان ميزا لبعض الفتنة من الانواع بالمنحة الحض اي يحض الناس على البغي ضد الرشد في نسخة الفم ضد الطاعة النسب بقوله والخروج على السلطان اي ويحض على ذلك وتطويل الامام الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما اطال الصلوة فتشكى عليه صلوات الله وسلام عليه افتان انت يا معاذ وفي رواية افاتن انت وكرر ذلك ثلاثا وكان يقول لهم للعوام من المعاني ما لا يفهمون مراده منه ويحملونه على غيره لظاهره في ذلك الغير فهذا لكونه من الفتنة ورد كلموا الناس على قدر عقولهم كحفظ الحديث

الثامن والاربعون الفتنة

الفتنة والاضطراب

الوقوع

المرفوع حدثوا الناس بما يعرفون اتريدون ان يكذب الله ورسوله رواه الديلمي في الفردوس مرفوعا من
حديث علي وعند البخاري هو موقوف عليه واسناده فوق اسناد المرفوع رواه وانما خشي تكذيبهما لان
السامع لما لا يفهمه يستبعد حكمه جهلا فلا يصدق وجوده فيلزم التكذيب وجاء عن ابي هريرة انما تقدم
حفظت من رسول الله صلعم وعائين من علم اما احدهما فبثثته واما الثاني فلو بثثته لقطع
مني هذا البلعوم لوقته فلعدم فهمهم له يحملونه على الكفر فيريقون دمه او كان لا يحتاط في التامل للكلام
وفي المطالعة لا دراك فيخطئ في خطاء كمن علم اي يخرج عن جادة الصواب لذلك كما يدل عليه
فالتفريع في فهم مسئلة ادراك حكمها على ما هو عليه او نحو ذلك من الكتاب صفة مسئلة فيذكر
للناس وهو مخطئ الصواب او يذكرون فيقولا مفعول يذكر ومفعول يعني محذوف اي به
او نصبه على نزع الخافض وحذف مفعول يذكر لانه فضلة على قاعدة باب الاعمال مهجورا
في المذهب لعدم الالتفات من اهله اليه او مردودا عندهم ضعيفا لضعف مدركه ضعيف قولا
او قولا يعلم ان الناس لا يعملون به لغرابته بل ينكرونه فينشأ عن ذلك فتنة بين الناس
وبين جذبه الافتراق بقوله ومقابلهم او كان كانوا يتركون بسببه اي بسبب ذلك القول طاعة
اخرى عملا به عنها كمن يقول لاهل القرى الخارجة عن الامصار والحجاز والعجاز ولو في الامصار
لا يجوز بدون التجويد للقرائة لوجوبه كما قال ابن الجزري والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم
يجود القران اثم توهم ان المقول لهم وعند المذكور الصلاة على غير هم فيجاء بعضهم ممن يعلم
انهم لا يقدرون على التجويد لكنه السنتهم او بعد لسانهما من الكلمة الا انهم لا يتعلمونه ساهلا
فيتركون لما يسمعون منه من حرمتها بدونه وقد تركوا به الصلوة ١١ فادى ذكر القول
المذكور لفوات الصلوة بالكلية وهي جائزة عند البعض اذا المغير عنده قرب المخرج حتى يجوز
من قرائة الحمد به بالهاء محل الحاء وقس عليه وان كان قول ذلك البعض ضعيفا عند الجمهور فالعمل
بذلك القول المؤدي لوجود صورة الطاعة اولى من الترك المؤدي له القول المعتمد هذا يفيد كلامه
وفي كونه يؤمر بترك الاعلام بالواجب لئلا يوقع في ترك العبادة مع ملابسة ترك
نظر ظاهر لان عليه التعليم وعليهم التعلم وتكاسلهم عن القيام بما عليهم لا يمنع من وجوب ما عليهم
من التعلم فيجب عليه القول وعليهم التعلم والامتثال ان مكنوا منه والله اعلم بحقيقة الحال
فعلى الوعاظ بعض اوله وتشديد ثانيه جمع واعظ ذاكر المرغبات في الثواب والمرهبات من
العقاب والتعيين الخاصين بذكر احكام الحوادث معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول

لزوم التجويد

للاكمال والارادة له فيتبعون ما يتعلمون عليه والسعي بالتوجه للخير والكسل التقاعد عنه مع التمكن منه و
نحوها من الامور فلهذا يقال لكل مقام مقال فيتكلمون بالاصلح والادنى لئلا يتم للعوام حتى يكون كلامهم لو فهموا
ذلك فتنة للناس الا معين اما بعدم الفهم او بعدم القبول او بغير ذلك وكذا الامر بالمعروف
نشرها والنهي عن المنكر فانه يحصل بحسنها الوصول لنشرهما اذ قد يكون لو فقد الاحسان فيهما سببا
لزيادة المنكر كما يقال الاستكبار وعتوا او سببا لاصابة مكروه لغيره بالاعراض عن المعروف عنادا
فيكون اي الغير اثما لذلك انما هو فلا اثم عليه لو خولف لان الامتثال ليس اليه نعم استعداد كف
مما تقدم ان علم او ظن بالقرائن ان بعضهم بعض الموصوف بجهلهم وان قل ذلك المعفو مما تقدم
من العناد ويقبله فيعمل المعروف ويدع المنكر ويعمل به او اصابه من ذلك مكروه له في نفسه
او ماله لا لغيره فلا باس فان الا فقط من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند خوف
ذلك وجوبه اما ندبه فلا وان علم او ظن انه يصبر عليه لما فيه من الثواب فجائز الامر و
النهي لعدم مقارنة مانع فيه وجها ووجهي الحديث المرفوع سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب
ورجل قال كلمة حق عند سلطان جائر فقتله وقس على هذا ما او لفتنة ونية اجنب
او بدعية في نفسه اسقطت الايجاب ويبقى الاباحة والاستحباب وحسبك كاشفك
في افة الفتنة اي كونها مهلكة ومضرة شديدة قوله تعالى والفتنة اي الشرك او ما ارتكبوا
من اخراج المؤمنين والكفر اكبر من القتل اقطع مما ارتكبه لعلها به من قتلهم الكفار مرجب
على ظن انه اخر جمادى الاخرى فبان بخلافه السابع والاربعون من الافات المتعلقة المداهنة
وهي الفتور المكره والضعف ضعف الاجتهاد والتهاون والعصيان بيانا زمان قوله في امر شرع الدين
فهو التهاون بالدين اصلاح الدنيا كالسكوت عند هذه المعاصي من المحرمات والمناهي عطف عام على
خاص فيها الكره مع القدرة على التغيير كذلك باليد واللسان بلا ضرر يلحقه فيه نفسا ولا غيرها فهذا
السكوت حرام لما فيه من الاقرار على المعاصي واهمال جانب الشرع الزاجر عنها فقد ورد ان الساكت
عن الحق من نحو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير لحوق ضرر به شيطان اخرس عن النطق بالحق
قال عمر بن الخطاب الصمت حرز الا في الخير وضده ضد الخلق المذكور والاخير وضدها الصلابة القلب
التشدد في الدين بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر لوائه داد خاص اعدائه قال الله تعالى في وصف
قوم يحبهم ويحبونه يجاهدون في سبيل الله من مراضيه ومنها ما ذكر ولا يخافون لومة لائم وهذا كالاخلاف
المنافقين انما يفترقون من الكفرة الثلاثة في التلبس بذلك وقال الله تعالى وقل الله الحق من ربكم

السابع والاربعون المداهنة

التشدد

فمن

واقتبس منه صلى الله عليه وسلم ما قال ما اشار اليه المصنف بقوله وقال صلعم قل ايها الصالح للخطاب القول الحق مرا
كالامر بالبر والنهي عن الوزر وان كان قوله مرا عند المامور او المنهي فهو عظيم الثواب فان كان
سكوته من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لدفع ضرر عن نفسه او غيره من المامور او المنهي او غيرهما
فهو اي السكوت مداراة جائزة لدفع الضرر بل مستحبة في بعض المواضع كما اذا زاد الضرر على مصلحة
ذلك المامور بحصوله او على ترك المنهي عنه والمداراة صلاح الدنيا بالدنيا والمداهنة صلاح فساد
الدين يحسنون من الآفات القلبية الانس بالناس وهذا ان الوحشة عنده لفراقهم لركونه
اليهم وهذا خلق مذموم فحق المؤمن الانس بالمولى سبحانه والتوادد لمن لقيه من المؤمنين وحسن العهد
عند فراقه فلذا قيل من علامات الافلاس من الخير الاخروية الاستيناس طلب الانس بالناس
والركون اليهم لانهم يشغلون عن الاهم المقدم عليهم من الانس به سبحانه ما جعل الله لرجل من
قلبين في جوفه وكذا من المذموم الانس بـ بزمتاع الدنيا ما يتمتع به منها كالكرم بفتح
فسكون العنب والبستان معلوم هو الجنة قال الفراء عربي وقال بعضهم رومي معرب والجمع بساتين
كذا في المصباح والرحى التي يطحن بها نحو البر والضيعة بالمعجمة والمهملة بينهما خشنة العقار او الصنعة
بالمهملتين بينهما نون لان كله يحفظ صاحبه ونحوها مما كل ما سوى الله تعالى بل اللائق المناسب
لك لك في طريق الاخرة الانس بذكر الله تعالى فتطمئن القلوب وطاعته قل بفضل الله و
برحمته فبذلك فليفرحوا والوحشة اسم مصدر من الاستيحاش والضجرة كذلك من التضجر الاغتمام
من الامر مع كلام منه عند ملاقات العوام من الانام لشغلهم له من الاهم المقدم من ذكر الله تعالى
لانه ليس للعتب الا وجهة واحدة لا للكبر والعجب حال ما لها الطرف المستقر بل وحشته وضجرته
منهم لمنعهم عن الذكر لله تعالى والتفكر في الاية والطاعة له باشتغاله بهم الحادي ويحسنون
من الآفات القلبية الطيش بفتح المهملة وسكون التحتية اخره معجمة والخفة عطف رديف فلذا افرد
اسم الان في قوله ويظهر ذلك او باعتبار المذكور في الاعضاء جمع عضو بضم العين اكثر من
كسرها في مختصر العين هو كل عظم وافر من الجسد وفي القاموس كل لحم وافر بعظمه في الراس والعينين
والاذنين بدل من الاعضاء باعادة الجار بدل مفصل من مجمل ثم نشر على طبق اللف فقال على طريق
الاستيناف او حال يلتفت براسه وينظر بعينيه لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد
لطيشه ان يسمع كل قول والتطيش في الاذن بان يكثر الكلام فيها بغير هدى والاستخبار
طلب البيان عما لا يهم قال صلعم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والاستعجال في السؤال فيما

يحسنون الانس بالناس والوحشة

يهتم وفي الجواب قبل التفكر وتحرير المناط ومراجعة كلام العلماء فيما لم يتيقن كلمة بل وفيه ايضا قال بمقام
راجع المنقول واعلم ما يقول والطيش في اليد بالتحريك الكثير لهما من غير داع له وحك العضو بها
وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة بل للطيش والخفة وعبثها بفتحتها اللعب وعمل ما لا
فائدة فيه وفي القدم بفتحتين مؤنث سماعي ولذا يصغر على قديمة بالمشي فيما لا حاجة فيه
له ولا لغيره من الاخوان وتحريكها عبثا وفي سائر اي باقي الاعضاء بالنحو وله وتحريك الكتفين مثنى
كتف بفتح فكسر او بفتح وكسر فسكون ونحو ذلك مما فيه طيش وذلك الطيش ناش متولد من
السفه بفتحتين نقص في العقل واصله الخفة ولذا عطف عليه فقال وخفة العقل وعدم رصانته
وضده ضد الطيش الوقار والحلم والرزانة في المصباح والسكون عن الحركة بلا فائدة فهو اي الوقار
الاحتراز عن فضول بضمتين جمع فضل اي فضل كلام والنظر والحركة اي الزائدة منها عن الحاجة فهو اي الوقار
علامة قوة العلم وقوة الحلم وسيما يحتمل الرفع والجر عطف على المضاف والمضاف اليه اي علامة
الصالحين لكن الشذالك من توهم كونه محمودا مطلقا اخذا من وصفه بما لا بد لا يحيل في كونه كذلك
من ان لا يكون للرياء التنظر للناس ولا التكبر المترفع عن الكلام معهم والنظر اليهم او نحو ذلك
وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة في وقاره وسكونه وعلامة الرياء قوته بين الناس.
وضعفه عند فقدهم والكبر وجوده عند الفقراء وفقده عند سواهم الثاني والخمسون من الافات
القلبية العناد بكسر المهملة وتخفيف النون في المصباح المعارضة بالخلاف لا بالوفاق وقد يكون
ميا را بغير خلاف انتهى الاباء عن الحق ومكابرة الحق وانكاره اي ظاهرا مع العلم به كفعل ابي
جهل مع النبي عليه السلام بانكار نبوته مع علمه واطلاعه على حقيقتها [illegible] وهو اي العناد ناش متولد
عن الكبر فلا يجب ان ينظره الناس تبعا لغيره وان محققا او الحقد لصاحب الحق او الحسد
له او الطمع في حصول امر يفوت لو جرى مع الحق الثالث والخمسون من الافات القلبية التمرد
العتو والاباء بكسر الهمزة شدة الامتناع من الحق وهو عدم قبول العظة اي عدم التاثر بها فلا
ينزجر بالموعظة ولا يبالي به عن المنكر وعدم الاطاعة لمن هو فوقه من ولي امر او والد
واستاذ وسببه الكبر على الغير وعليه والعجب بنفسه والرياء لا يرى تابعا والحقد والحسد لمن فوقه
والطمع واتباع الهوى الواو فيه بمعنى او اذ لا يعتبر لتحققه مجموع ذلك كله بل يكفي له واحد
منه الرابع والخمسون الصلف بفتح المهملة واللام وبالفاء قال السيوطي هو الغلو في الظرف
والزيادة على المقبول مع تكبر والظرف الكياسة وحسن التناول ويعرف للمرء معقوله وهو تزكية

الثاني والخمسون العناد

الثالث والخمسون التمرد

الرابع والخمسون الصلف

النفس

النفس بالثنا عليها بالمحاسن وألهمها بالقدرة على مداخلة الامور الشاقة للقوة الموعود به والاخبار
عن العلوم الوهبية من التواريخ الماضية المستورة او الامور التي ستحدث بالكرامات والرمل وكونه مع عدم
المبالاة عن عيب الباء الكذب الاخبار بخلاف الواقع وعدم التصديق من المخبر وعدل اليه عن عدم الصدق
لاغناء ما قبله عنه وهو اي هذا الخلق ناشئ التولد عن الكذب طلبا لاستظراف السامعين لحديثه والعجب
بما عنده وينشا منه النفاق العملي وربما يؤدي للنفاق الاعتقادي وهو اي النفاق الخلق الخامس والخمسون من الآفات القلبية
ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل وهذا النفاق العملي لا نفاق الاعتقاد السادس والخمسون الجربزة
بالجيم المفتوحة والراء الساكنة والباء والزاء المفتوحتين وبالهاء وتقدم في القسم الاول في ترتيب الخلق انها ملكة ادراك
تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات وتحيث الغدر ان يصيد بها افعال ينفر الغير بها وعلاجه
اي هذا الخلق حجلي لزواله العقلي تامل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا فاذا لم يمكن له منه الا القليل وما احاط به
علما فماله والتطلع لما لا سبيل له للوصول اليه وقوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله فينزجر عند تاملها اي الآيتين عن
تطلب المتشابهات وتحيث الغدر وتامل ضرر الاذى للغير بما فيه من الاثم والمعصية فينكف عنه السابع والخمسون
البلادة والغباوة مقابلها اول تفسير الخلق ضد الجربزة والبلادة في المصباح عدم الذكاء والفطانة والغباوة قلة
الفطنة ولذا قال المصنف وضدها وفي نسخة وضدهما باعتبار اللفظ الذكاء جودة الفهم والفطنة بكسر الفاء جودة
الادراك وعلاجه اي هذا الخلق او الداء السعي في مزيلة والجد بكسر الجيم والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة النعمان بن
لابي يوسف يعقوب رحمهما الله كنت بليدا بعيد الفهم غبيا افرحتك منها مواظبتك للعلم فحرث وكبا الثامن والخمسون
الشره بفتح الجيم والراء قوة الحرص على الطعام والجماع لدلالتهما على قوة الشهوة التاسع والخمسون الخمود بضم المعجمة
اي نقصان القوة الشهوة فان كان ناشئا اولا وله مرض في المعدة بفتح فسكون او بكسر ثم سكون او ربع لغات
منعه التناهل لذلك فعلاجه بالطب لانه يعدل المزاج ويزيل المانع حاجة والا يمكن كذلك فلا يحتاج الى العلاج فقد يكون
موتها بضعف واغنية الطعام ونحوها عن غوائلهما لكلها واما تفاسير بعض هذه الاشياء المعدودة فقد سبقت
فاغنى عن الاعادة الستون وهو خاتمة الآفات الاصرار على المعاصي والمناهي الملازمة لها ملازمة لمحضر
بعلة الديانة وهو اي الاصرار دوام قصد المعاصي ولو لم يقصد بالفعل ولو صدرت احيانا او مرة معاملة بعقده
ولو تخلل الندامة في اثناء القصد والرجوع عنه فليس باصرار لعقد دوام العقد ولو صدرت المعصية والندامة
مع القصد في يوم واحد سبعين مرة لحديث ابي داود والترمذي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و
سلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة والاثبات الحصر بقوله هكذا اورد عن النبي صلعم وهو المبين
عن الله تعالى وضرره اي الاصرار غني عن البيان لوضوحه ويكفيك جعله الصغيرة من الذنوب كبيرة لورود

التوبة

ان لا صغيرة مع الاصرار لانه يصير كبيرة وغيره ولا كبيرة مع الاستغفار. لذا يا بها موه والحديث رواه الديلمي
وابو الشيخ مرفوعا والعسكري وسنده ضعيف وعند ابن المنذر في تفسيره من قول ابن عباس وكذا رواه البيهقي
موقوفا عليه وله شواهد عند البغوي ومن جهة الديلمي مرفوعا واخرجه الطبراني عن ابي هريرة وفيه زيادة وطوبى
لمن وجد في كتابه استغفار كثير لكن فيها اسناده متروك كذا في مختصر المقاصد الحسنة وضده الانابة بالنون و
بعد الالف موحدة والتوبة عطف تفسير لها وهي اي التوبة الرجوع عن قصد المعصية فلا يقصد سوا فعلها و
العزم ان لا يعود اليها بعد الاقلاع منها تعظيما لله تعالى ان يعصيه وخوفا من عقابه المرتب على معصيته
اما اذا كان ذلك لغرض دنيوي فلا يعتبر اعتداده وليس من التوبة في شيء وهي اي التوبة واجبة على الفور
بل بغرض لورود السمع القاطع بطلبها وكذا انكار وجوبها كما مع الله يقوله قال الله تعالى توبوا الى الله
جميعا من جميع الذنوب التي كنتم عليها في الجاهلية او من التقصير في اوامره ونواهيه جميعا حال من الفاعل
ايها المؤمنون لعلكم تفلحون راجين الفلاح وحذف الواو من اول الاية مما لا ينبغي فان التلاوة بها ولا يكون
عذرا كما هو ظاهر فتعدلت كلمة توبوا الى الله توبة نصوحا وصفت التوبة بالنصح مجازا وهو في الحقيقة
صفة التائب ينصح نفسه بها او معناه خالصة يقال عسل ناصح اي خالص من الشمع او توبة تنصح وتخيط
ما خرق الذنب وعن الحسن هي ان يبغض الذنب كما احبه ويستغفر منه اذا ذكره وعن بعض المحققين
انه عدم المؤاخذة بالذنب الذي تاب منه فان عاد فقد يؤاخذ به وفي الحديث الصحيح من احسن في الاسلام
لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء فيه اخذ بالاول والاخر ان الله يحب بسبب او يوفق التوابين
اكثر التوبة اخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التائب
من الذنب كمن لا ذنب له اي في النجاة من الاثم والعذاب لا في الدرجة في الاخرة لعلو درجة من لم
يفعل الذنب في الجنة ومثلوهما بالكاغد الذي لم يكتب عليه وبالمكتوب المحو وبالثوب الابيض غير
المستعمل اصلا وبالمتسخ المغسول واخذ الغزالي من حديث صحة التوبة من ذنب دون اخر اذ لم يقل
من الذنوب كلها والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه وكذا قيل الاستغفار
باللسان توبة الكذابين وروى الحديث ايضا ابن عساكر وسند الحديث كما قال الذهبي مظلم والاشبه وقفه
واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن حميد بالتصغير تابعي الطويل صفته انه قال قلت لانس بن مالك
اقال النبي صلى الله عليه وسلم الندم اي على ما وافقه من الذنب خوفا من الله توبة اي هو معظم اركانها لتعلقه
بالقلب والجوارح تبعه فاذا اندم القلب انقطع عن المعصية وخشعت الجوارح بوجوده قال بعض العارفين من
المحال ان يأتي مؤمن معصية يعود اليها فيفرغ منها الا ويجد في نفسه ندما وقد قال المصطفى الندم توبة وقد

التوبة في لغة العرب الرجوع يقال تاب اي رجع عما كان مذموما في الشرع الى ما هو محمود في الشرع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا اي صادقة او بالغة في النصح كانها تنصح الناس بظهور اثرها او ينصح صاحبها او هي من النصح وهو الخياطة فانها ترقع ما خرقه العصيان
م التفسير لمو مرحميته

هن

فاذا ندم المؤمن الندم سقط حكم الوعيد بهذا الندم فانه لابد للمؤمن من كراهة المخالفة فمن الذين خلطوا
عسى ان يتوب عليهم قال ابن عباس نعم اي قال لك واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن عايشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما علم الله من عبد ندامة على ذنب بان قامت بقلبه عند عمله المعصية
الآ غفر بالبناء للفاعل له قبل ان يستغفره منه باللسان لحصول التوبة بذلك اذا اذا وجد منه باقي
شروطها التي الندم اعظمها والحديث صححه الحاكم ورده الذهبي واخرج ابن ماجه المرموز له بقوله عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلعم انه قال لو اخطاتم بالذنوب والعصيان حتى يبلغ اي خطاياكم الى السماء
لكثرته ثم تبتم اي منه توبة صحيحة لتاب الله عليكم اي قبل توبتكم واما كيفيته فخرج التائب عن تبعات
بفتح الفوقية وكسر الموحدة ما يتبع الذنوب من الاثم والعقاب الذنوب المتعلقة بالعباد والمظالم
جمع مظلمة اي في نفس او نفس او مال او غيره فقد بيناها في جلاء القلوب قال فيه بعد ذكر التوبة من
حقوق الله تعالى فاذا فرغنا من حقوق الله فننظر في حقوق العباد وهي نوعان مالي كالغصب والسرقة
واكل مال الغير بغير اذنه واتلافه كذلك اما باليد او بشهادة الزور او بالسعي الى ظالم او بغيرها فما علمنا
منها مالكه فنستحل وان صعب بعده الاشياء عنا في حال الصبي اذ لم يلزم الصبي غرامة مالية وان مات
المالك فنستحل الورثة ان وجدت وان لم توجد ولم يعلم المالك فنعطيه ان كان باقيا وقيمته ان كان
هالكا للفقراء بنية ان يكون وديعة عند الله تعالى يوصلها الى صاحبها يوم القيمة وغير مالي وهو ايضا
نوعان بدني كالجرح والضرب وقلبي كالشتم والاستهزاء وطريق الخلاص منهما ايضا الاستحلال
ان امكن والا التضرع الى الله تعالى الدعاء والتصدق لمن له الحق فلعل الله يرضيه يوم القيمة واما
اذا الحق للبهايم بان يضربها بغير ذنب اصلا او يضرب وجهها به او يحملها فوق طاقتها او لم يتعاهد
علفها فالامر مشكل جدا وكذا اذا كان الحق لكافر لم يستحله في الدنيا فان خصومتها يوم القيمة اشد
اذ لا طريق لارضائهما ولا لاعطاء ثواب المؤمن اياهما ولا التحميل اثم الكافر على المؤمن فاياكم انتهى و
لنذكر جملة الاخلاق الشنيعة المذبورة تفصيلا لبيان الكلية والرذائل جمع رذيلة ضد فضيلة فوصفها
بقوله الردية ناكيد المذكورة سابقا ليسهل حفظها للطالب لجمعها في مكان كفر • بدعة • رياء •
كبر • عجب • حسد • بخل • اسراف • جهل • كفران النعمة • سخط بفتحتين وبضم فسكون لقضاء • وفي نسخة للقضاء
جزع اي عدم الصبر • باس • حطنطة • بفتحتين جمع ظالم • بغض الصالحين في تكثر الظلمة وتقبيح الصالحين لطف لا يخفى
تعلق قلب بالاسباب دنيوي او غيرها بل ينبغي تخفيفه للتعلق بالله تعالى • حب جاه • خوف ذم • حب مدح •
اتباع هوى • تقليد • طول امل • طمع • تذلل • حقد • شماتة • بالمصائب عداوة • جبن بضم فسكون

ذكر النصيحة

تهور • عذر • خيانة • حلف وعد • سوء ظن • طيرة بكسر ففتح حب مال • حب دنيا • حرص
سفه • بطالة • عجلة • فيما لا يشرع فيه • تسويف • عمل التوالي به فكاظه • بالطائين المعجمتين
وفاقة • بالقاف والمهملة حزن في امر دنيا لفوات محبوب منه او حصول مكروه • خوف فيه
شفقة • وهو خفي او يا عنش • فتنة • مداهنة من غير محوج مبيح لها الش بمخلوق • خفة وهو
الطيش • عناد تمرد عن الحق • صلف • نفاق • جرزة في الصحاح رجل جرز بالضم بين
الجرزة بالفتح اي خب وهو العزيز ايضا وهما معربان • غباوة بالمعجمة
والموحدة شرة بكسر المعجمة وتشديد الراء حمق • بضم المعجمة • احرار •
بالمهملات ومن الاخلاق للمعيدة بحذرها وكر عند ذكر الستة عشر
وتبعا من اضدادها • • الاستقامة • • وهي الوفاء • • بالعهود • • الالهية
عقلا • وذكا • كالبدل له • • تاكيدها • • بقوله • كلها وملازمة • العدل
والتوسط • • في كل الامور • • بين الافراط • والتفريط قال الله •
سبحانه وتعالى خطابا بالنبيه صلى الله عليه وسلم فاستقم استقامة
كاملة كما يدل له كما امرت والادب وهو ما اوى اليه الشرع
او ما يحد عقله ويذم تركه • • وهو الحفظ • الحد بين الغلو • بفتح
المعجمة واللام مجاوزة حد الوسط للافراط والجفاء بالتفريط
بسببه • • موقفه • صغور التعوق • • لذلك الحد • والفراسة
بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهملة وهي خاطر
يخطر في النفس يشار لها من قوة الايمان وبنوره تهجم
على القلب بغتة • • • قال صاحب الحكم العطائية • • ايت
الواردات • • الالهية • وان يجيء • • الا بغتة • • فينبغي
اي ذلك الخاطر • ما يضاده مما لا ينبغي لخروج التشبري المرموز له بقوله
فتن عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتقوا احذروا فراسة بفتح الفاء وبكسر المؤمن اي اطلاعه على ما في الضمائر بسواطع
الانوار المشرقة على قلبه فتجلت له بها الحقايق ولذا قال فانه ينظر بنور الله اي يبصر بعين قلبه المشرق
بنوره واخرج الشيخان في التاريخ والسمعوية من حديث الخدري واخرجه الحكيم والترمذي عنه وفيه الطبراني وابن عدي

عمّا الحق ظ

عن ابي امامة

من الحكم العامه

وابن جرير عن ابن عمر ومن التفكر في نفسه هل هي متصفة [illegible] معصية ما فيتوب منها او
هي متعرض لها تعرضها فيحترز عنها قبل ملابسة لها وفي نسخة متعرضة ويكون
وصف نفسه والتقدير او هي متعرضة لها فيحول بينها وبينها او الآن لا ملابسة لها
ولا ابتدار بها فيشكر الله تعالى على التوفيق للتبرئة عن رذيلة المعصية ومن التفكر في
الطاعات وكيف يوفيها ليتدارك ما فات منها بعد تلبسه به ويحترز عن تركها في
مستقبل زمانه ويشكر على توفيق الله تعالى [illegible] الحصول بتخفيف المهملة الثانية وتشديدها
فيها قال الله تعالى عن اهل الجنة وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله والتفكر في خلق الله تعالى ففي كل شيء له آية تدل انه واحد واياته
دلائل عظمته وعظمه في الانفس في الذوات فان ذات الانسان مشتملة على مثل ما في
العالم ولذا قال من قال وتحسب انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر وفي الخارج
عن ذاته من [illegible] الاكوان المعبر عنه [illegible] بقوله وفي الآفاق فهي شاهد عدل وبينة
صدق ان لا اله الا الله حتى غاية التفكر في الاخر يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله
تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه لذلك او في التعليل لحديث عذبت امرأة في هرة
محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به فمن عرف الله تعالى عاش قال الله تعالى
مرشدا للوصلة للعرفان يتفكرون في خلق السموات والارض وهما اعظم الاجرام
المرئية للابصار قائلين ربنا ما خلقت هذا الخلق باطلا عبثا خاليا عن الحكمة بل لحكم
عظيمة سبحانك تنزيها لك من خلق العبث فقنا عذاب النار لما علمنا انك منزه
عما لا يليق بك من خلق العبث بل ليجزي الذين اساؤوا بما عملوا ويجزي الذين
احسنوا بالحسنى فقنا عذابها ويحصل فيه ايضا الصدق في المعاملة مع الله تعالى
وهو يكون في سبع من الخصال في القول ضد الكذب لا انه مطابقة الحكم للواقع وفي
النية الاخلاص قصد ذات مولاك سبحانه ليس الا بعمل البر وضده الرياء اذ هو عمله
لذلك مع التنظر للغير وفي الوعد بالنوال والعزم على وفاء الوعد فوتهما اي الوعد
والعزم عليه وخلوهما من الضعف في انجازهما والتردد فيه وفي الوفاء تحقيقه
نقله من الامكان الى الفعل وانجازه التعجيل به على وفق الوعد ووفق العزم
وفي العمل موافقة في الظاهر له في الباطن فهو استواء السر والعلانية وعدم
الاتكال على امر لم يتصف به وفي الحديث المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وفي الخوف

كالغنى والهيبة قوة وكثرة والصديق بكسر اوليه وتشديد ثانيهما من اتصف بهذه اى بـ
جميعا حالا ومن المريد من الخصال الحسنة والمرابطة بالرفع الملازمة للخير والعكوف عليه و
ربط النفس في طاعة الله تعالى بحبس المشارطة الفاعلة فيه المبالغة على النفس اولا بترك المعاد
فلا يلابس شيئا منها وترتيب الوظايف والاعمال لاجزاء الليل والنهار والاوراد من الا
والاذكار في يوم وليلة لما ان الوقت سيف ان لم تقطعه بالطاعة قطعك بالفوات
عليك سدا فيا لضيعة الاعمار تمضي سبهللا ثم المراقبة بمراعاة القلب فلا تدعه مهملا لكثرة
تقلبه كما يدل له حديث قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبه كيف يشاء وقا
الشاعر وما سمي الانسان الا لنسيه ولا القلب الا انه يتقلب للرقيب المراقب باستدامة ال
باطلاع الرب بالوصف الازلي الابدي له والنظر اليه اى الرقيب في اثناء العمل وقبله و
بنصبهما على الظرف انه لا يحفظهما الا من والمنظور فيه في العمل هل يفي بالعمل المشروط
عليه على وجهه بالسلامة من النقصان ام الاولى التقدم هل او يتربع بالزاد والمعـ
او يميل عنه ثم المحاسبة اى الحساب البليغ بعد العمل هل اتم المشروط فيه ام نقص شيئا
ثم المعاتبة بالعقوبة للنفس في التقصير والمعاقبة بالقاف محل العقوبة ان نقص
شيئا فيهما بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحوه من الشدائد
المثقلات حتى لا ترجع اليه اى النقص ثانيا المذاقة عما يشاء عن النقص اولا
فالنفس كالطفل ان تتركه شب على حب الرضاع وان تفطمه ينفطم فمجموع ما ذكر
من الاخلاق الحميدة التي ينبغي للمؤمن التوشح برداءيها تبعا واصالة تمييز لنسبة ذكر المرفوع
ثمانية وسبعون خلقا ايمان اعتقاد اهل السنة وهو طريقان اشعرية وماتريدية اخلاص
احسان بمعانيه تواضع ذكر منة بكسر الميم وتشديد النون اى نعمة ثقيلة نصيحة تصدق غيرة بفتح
المعجمة وسكون التحتية غبطة بكسر اوله المعجم وسكون الموحدة في عمل الاخرة اما في عمل الدنيا المبـ
فمباح سخاء ايثار مروة فتوة حكمة شكر رضاء صبر خوف من الله تعالى حزن له رجا
في رحمته بغض في الله تعالى اى بسببه لمعصية المبغوض حب في الله تعالى للطاعة توكل حب
بضم المعجمة استواء ذم ومدح من الخلق مجاهدة النفس والشيطان تحقيق ضد التقليد
قصر بكسر ففتح امل ذكر موت تفويض تسليم تملق في طلب العلم سلامة صدر عن حقد
شجاعة في طاعة الله حلم رفق انابة اى رجوع ويجوز كونه امانة ضد الخيانة وفاء بعهد
انجاز اتمام وعد حسن ظن في الله تعالى وبالمسلمين زهد ترك ما لا حاجة اليه قناعة بما

حصل

حصل عنده رشد بضم فسكون وبفتحتين سعى في الخير اناة بوزن قناة التأني مبادرة مسارعة في عمل الآخرة رفق ضد العنف شفقة ضد الحجر حياء ضد الجرءة صلابة في امر دين فلا يأخذه فيه لومة لائم انس بالله شوق اليه محبة الله تعالى وجار ذكاء طهارة من الرذائل عفة عن الغير استقامة ادب فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة مراقبة لله تعالى محاسبة معاتبة معاقبة للنفس عند التقصير كظم غيظ عفو عن الانتقام نية ارادة طول حياة للعبادة وذم الكفار بقوله تعالى يود احدهم لو يعمر الف سنة لانهم ارادوا طولها في الكفر توبة خشوع يقين عبودية حرة ارادة وللمتقدمين من العلماء ومن سلك مسلكهم من المتأخرين في ضبط الفضائل جمع فضيلة المعاني القائمة بصاحبها التي لا يتعدى اثرها للغير وحدودها معاريفها طريقة حسنة لا بأس ان تذكرها تكملة للفائدة وان وقع تكرار في بعض منها لدخوله في انواع منها فيتعدد بتعددها لعدم خلوها اي الاعادة عن الفائدة ولعلها يكون الازيادة التقدير بالتكرير وهي اي الطريقة المذكورة حصر اصولها المتشعبة هي منها وتفريع شعب كل منها اي الاصول عليه على اصله المدلول عليه باصولها وحقه عليها لعوده الى الجمع وقد علمت مما قدمناه اول الكلام على الاخلاق ان اصولها المتشعبة هي منها اربعة ثلاثة مفردة بسيط خالية عن التركيب وهي الحكمة والشجاعة والعفة واصل واحد مركب من مجموع هذه الاصول المفردة الثلثة وهي العدالة ملكة تحمل على امتثال الاوامر واجتناب المناهي والتخلق بما يليق بامثاله زمانا ومكانا فشعب الحكمة اي المتشعبة منها سبعة رمز لها ز وهي الزاء احدها صفاء الذهن جودة الذكاء وفسرها بقوله استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشوش اضطراب لكماله ب ثانيها جودة الفهم حسن اخذ المعنى من لفظ المخاطب بصيغة الفاعل وفسرها بقوله صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم لما بينهما من التلازم ج ثالثها الذكاء قوة الفهم وفسره بقوله سرعة اقتداح اي انتاج النتايج من المقدمات د رابعها حسن التصور لما الكلام فيه وبينه بقوله البحث عن الاشياء التكلم فيها بقدر ما هي عليه ه خامسها سهولة التعلم عليه لجودة فهمه وقوة ذكائه واستعداد نفسه وواضحها بقوله قوة اي حدة النفس على درك المطلوب بالكلام بلا زيادة سعي في دركه وجد فهمه و سادسها الحفظ استقرار المطلوب في الحافظ كما قال ضبط الصور المدركة تصورات او تصديقات

بلا زيادة ولا نقصان او بلا اهمال ولا اعتبار خارج ز سابعتها الذكر بضم الذال وهو للقلب
وبكسرها للسان استحضار المحفوظات من الصور بعد ابداعها الحافظة عند الحاجة الشيء منها
وشعب الشجاعة المتفرعة منها ج يب بتحتية وموحدة اى اثنا عشر ا احداها كبر بكسر فسكون
النفس استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر بكسر اوليهما وفتح ثانيهما اى استواء وجود
هذه الاربعة عنده لشرف نفسه ب ثانيتها العفو ترك المجازاة للجناية عليه بسهولة من النفس
مع القدرة عليه اى على الانتقام المدلول عليه بالمقام ج ثالثتها عظم بكسر ففتح الهمة بكسر الهاء
وتشديد الميم عدم المبالاة الاهتمام والاحتفال بسعادة الدنيا وشقاوتها بل همته اداء حق
المولى سبحانه د رابعتها الصبر وعرفه بقوله قوة مقاومة الالام والاهوال فلا تضعف
لها طلبها الثواب الله تعالى قال الشاعر فبات يريني الامر كيف اشتداده وبتاريه الصبر يكون لها
ه خامستها النجدة بفتح النون وسكون الجيم وبالدال المهملة وفسرها بقوله عدم الجزع
النفساني عند المخاوف لان ذلك بتقدير العزيز العليم و سادستها الحلم بكسر المهملة الطمأنينة
سكون القلب عند ثورة بفتح المهملة وسكون الواو وقوة الغضب ز سابعتها السكون
الثاني التودة في الخصومات فلا يعجل في ايراد المطالب والحروب فلا يفتحها ما امكنه الخلاص
منها قال صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم
الحديث ح ثامنتها التواضع اى استعظام ذوى الفضائل طلب تعظيمهم من قلبه لما
قام بهم و استعظام من دونه في المال والجاه فلا يحتقر احدا من الخلق وان نزل عنه مرتبة
ط تاسعتها الشهامة بالمعجمة اى الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من بذل العدا وكبت العدا
واجابة الندا وهو معنى قوله من العظايم لانطلاق الالسنة بالثناء على صاحبها ى عاشرتها
الاحتمال اتعاب النفس في كسب الحسنات فيصبر على مشاقها اداء الحق مقام العبودية يا
الحادى عشرة الحمية بفتح المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية ويعبر عنها بالانفة والغيرة اى
المحافظة على الحرم بضم ففتح فلا يدعهن يلابس شيئا من التهم و على الدين من التهمة
فلا يداخل ما ينقصه او يشينه وفي الحديث من وقف مواقف التهم فلا يلومن الا نفسه
يب الثانية عشرة الرقة بكسر الراء وتشديد القاف الحنو القلبي والتامل النفسي المعبر عنهما
بقوله التاذى بلا اضطراب لئلا يخاف الغير عن اذى يلحق الغير في نفسه او بدنه او ماله و
شعب العفة يب بتحتية وموحدة اثني عشر ا احداها الحياء انحصار امتناع النفس

في نفسها

اد جس

في نفسها خوف ارتكاب القبائح شرعا وعقلا وعرفا سواء كان الارتكاب بالفعل كفعل المحارم
او بالترك كترك الواجب ب ثانيتها الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى وبينه وبين
الاول مباينة لا تخفى ج ثالثتها الدعة بفتح المهملة الاولى اسم مصدر اي السكينة عند
هيجان الشهوة في مشتهى طبعي د رابعتها النزاهة بفتح النون وتخفيف الزاء
اكتساب المال من غير مهانة من ذل كالدناءة وكالسؤال ولا ظلم كالمكس وانفاق
الحاصل كذلك في المصارف الحميدة شرعا وعرفا ه خامستها القناعة بالقاف و
تخفيف بفتح النون اي الاقتصار على الكفاف قدر الحاجة من غير تطلب لما زاد عنها
و سادستها الوقار اي التأني والتودة في التوجه نحو المطالب لانه قد يدرك
المتأني بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزلل ز سابعتها الرفق اي حسن
الانقياد لما يؤدي الى الجميل المحمود شرعا وعرفا فلا يقع في الطرفين الافراط
والتفريط المذموم كل منهما ح ثامنتها حسن السمت بفتح المهملة وسكون
الميم الهدى والدلال اي محبة ما يكمل به النفس كاملة لكونه محاسن واحاسن
ط تاسعتها الورع اي ملازمة الاعمال الجميلة ومجانبة كل رذيلة ي عاشرتها
المروة اي الرغبة الصادقة للنفس في الافادة اي انالة الغير انواع المطالب
بقدر ما يمكن فهو بذل المال وتفقد احوال الاخوان يا الحادية عشر الانتظام اي
تقدير الامور الدنيوية وترتيبها جعل كل منها في مرتبة بحسب المصالح ما يحصل به
صلاح الحال يب الثانية عشرة السخاء وهو اعطاء ما ينبغي من مال او غيره لمن ينبغي
شرعا وعرفا وهذا اي السخاء تحته ستة انواع مندرجة اندراج النوع تحت جنسه
اولها الكرم بفتح اوليه الاعطاء لما يعطيه بالسهولة اللطف واللين وطيب النفس
استراحتها به ب ثانيتها الايثار بكسر الهمزة وسكون التحتية بعدها مثلثة والياء منقلبة
عن واو وسكونها اثر كسرة بعد ان يكون الاعطاء مع الكف منع الانسان ازالة عن حاجته
تعدية ما لحاجة المعطى على حاجته قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وقال الشاعر ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل ج ثالثتها
التبل بفتح الفوقية الاولى والموحدة وضم الثانية اي ان يكون الكف عن حاجته لحاجة
المعطى مع السرور من النفس لا مع الاكراه لها وفي نسخة بالنون المفتوحة والتحتية الساكنة

النَيل حـ
النُبل حـ

اى الاعطاء مع السرور بالبذل وفى اخرى بضم النون وبعدها موحدة ساكنة اى الرفعة
وفتره بالبذل مع السرور والالم يكن سخاء بل مجاهدة لها د رابعها المواساة
المشاركة فيما فى اليد من الدنيا ان يكون الباذل فيما فى يده مع مشاركة الاصدقاء
فلا يختص نفسه دونهم استيثارا عليهم ه خامسها السماحة بالمهملتين
بذل ما لا يجب بذله الا انه يتخلص تفضلا علة البذل و سادسها المسامحة
ضد المماحكة والمشاحة ترك ما لا يجب استيفاؤه تنزها عنه وتبعدا عن البخل
لا طلبا للجزاء اما ترك استيفاء الواجب فمداهنة وشعب العدالة اربعة عشر اشار
اليها بقوله يد بالتحتية والمهملة اولها الصداقة بفتح اوليه قوة الود كما قال
اى المحبة الصادقة غير المشوبة بتكلف ولا تملق كما قال بحيث لا يشوبها بد خلها
غرض مقصود من المقاصد ويؤثره على نفسه فى الخيرات وبهذا اعز عزيزة
حتى قال الامام الشافعى رضا د الصديق وكاف الكيميا معا لا يوجدان فدع عن نفسك
الطمعا قال بعضهم الصداقة والاخوة ثلث مراتب ادناها ان تنزله منزلة العبيد
والخدام واوسطها ان تنزله نفسك واعلاها ايثاره على نفسك ب ثانيتها الالفة
بضم الهمزة اى اتفاق الاراء جمع رأى فى المعاونة التعاون على تدبير المعاش لحصول
عنها فى العادة ولذا قال صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا ونهى عن
اسباب التباغض ج ثالثها الوفاء اى ملازمة طريق المواساة السابقة قريبا و
محافظة الحفظ البليغ كما يدل له الصيغة عهود الخلطاء جمع خليط بمعنى المخالطة
اى الاصحاب د رابعها التودد طلب مودة الاكفاء الامثال له بما يامر يوجب عادة
ذلك من بذل الغرا وكف الاذى ه خامسها المكافاة مقابلة الاحسان بمثله او بزيادة
عليه قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقال صلى الله عليه
وسلم من صنع معكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فكافئوه بالدعاء وقال صلى الله عليه
وسلم تهادوا وتحابوا و سادسها حسن الشركة بفتح فكسر اى المشاركة وفتره بقوله
رعاية مراعات العدل المتوسط بين الافراط والتفريط فى المعاملات فلا يظلم ولا ينقص
الحق الذى عليه ز سابعها حسن القضاء المقاضاة والمجازاة اى ترك الندم على ما جازى
به وان كثر وترك المن فى المجازاة لا بذكره صريحا ولا تعريضا لهدم المن لبناء الجميل ح ثامنتها

صلة

صلة الرحم اولي القرابة وفسرها بقوله مشاركة ذوي اصحاب القرابة في النسب في الخيرات بقدر
الاستطاعة فما لا يدرك كله لا يترك كله وقليل الخير خير ط تاسعتها الشفقة بفتحات المعجمة
والفاء والقاف وهي صرف توجه الهمة القصد الى ازالة المكروه اي نوع كان في اي كان
عن الناس رحمة ورأفة ي عاشرتها الاصلاح بين الناس اذا لم يحل حراما او يحرم حلالا
قال الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
وفسره بقوله التوسط بين الناس اي الدخول بينهم ولو بكلفة كما يوذن به التفعل
في الخصومات بما يدفعها متعلق بالتوسط كالظرفين قبله وتعدد المتعلقات بمثل
ذلك جائز يا الحادية عشرة التوكل على الله تعالى ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر
كبقاء الحيوة وشفاء المريض وتصاريف الاقدار والبشر بفتح الموحدة والمعجمة
في الاصل جمع بشرة ظاهر الجلد ثم اطلق على الانسان واحده وجمعه لكن العرب ثنوه
قال الله تعالى انؤمن لبشرين ولم يجمعوه يب الثانية عشرة التسليم القلبي اي
الانقياد لامر الله تعالى لقوة الايمان وترك الاعتراض عليه فيما في امره الذي لا يلائم
الانسان يج الثالثة عشرة الرضاء بالاقدار اي طيب استراحة النفس فيما يصيبه
من النوال ويفوته منه مع عدم التغير فيستوي عنده الوجد والفقد يد الرابعة
عشرة العبادة وهي تعظيم الله تعالى وتعظيم اهله من رسله وملائكته وكتبه
واوليائه وجملة كتابه وامتثال اوامره الواصلة من الله تعالى في كتاب او على لسان
حبيبه صلى الله عليه وسلم او المأخوذة من ذلك بقياس فمجموع الاصول المبني عليها
الشعب والشعب المبنية على الاصول خمسة وخمسون اثبت التاء بحذف المعدود
اي خصلة وفيه في المذكور زيادة ثلثين فضيلة على ما ذكرنا من الخصال
الحميدة فعليك فحتمك ايها السالك لطريق الاخرة بالاحتراز بالتباعد
عن جميع الخبائث المذكورة اولا ودفعها قبل مجيئها ووقوعها وحفظ
اضدادها لقلعها وقطعها وحفظ سائرها في الفضائل او ازالتها اي
ان وجدت فيك ورفعها وهي بعد الوقوع وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل
ان لم توجد فيك حتى غاية للحفظ تبقى تارة عندك لتحفظك من اضدادها او الى
ان او لكي يحصل لك تزكية تطهر النفس من رذائل الخبائث وتصفية الروح
من كدوراتها وتخلية القلب بالمعجمة اي تفريغه من خلق دني وتحلية بالمهملة

من الخبائث

تزيينه بالفضائل من خلق سني فان التصوف المدوّنة فيه الاسفار والطريقة التي
عليها المدار وهي الغيث المدرار عبارة عن هذه الامور التحلي بالمحاسن والتخلي عن
الرذائل خصوصا سبعة من الرذائل فهي اشد قبحا فانها اي تلك السبعة امهات الخبائث
جمع ام في المصباح الام الوالدة قيل اصلها امهة ولذا جمع امهات واجيب بزيادة الهاء
والاصل امات قال ابن جني دعوة الزيادة اسهل من دعوى الحذف وكثر في الناس امهات
وفي غيرهم امات للفرق والوجه ما في البارع ان فيها اربع لغات ضم الهمزة وكسرها امة وامهة
فالامهات والامات لغتان ليست احديهما اصل للاخرى ولا حاجة لدعوى حذف ولا زيادة
انتهى والخبائث جمع خبيثة صفة المعاصي فعسى ان تخوت منها بالتأييد الالهي ان تنجو من غيرها
من المعاصي ايضا نجاة كذلك وهي الكفر والبدعة والريا بالتحتية والكبر بكسر فسكون و
الحسد بفتح المهملتين اوله والبخل والاسراف الخروج عن حد الاعتدال بل ازيد على ما
قدمت واقول ان تخوت من الاربعة الاول بضم ففتح تخوت من الخالغات اجمع فلعلك
تفوز وتفلح اقام نتيجة الجواب مقامه ايجازا او صدره بحرف الترجي تنبيها على انه لا يعتمد غير
رحمة مولانا سبحانه وان العامل يعمل امتثالا ويكون معتمده مولاه لا عمله وذلك الخلاص
لان البواقي اي من السبعة اما اسبابها اسباب الاربعة او ثمراتها او متعلقاتها وذلك
كالكبر فانه يثمر الحسد والريا فانه بفتح الاسراف فزوالها اي الاربعة اول بالتمام زوالا تاما
يستلزم زوال هذه الثلثة الحسد وما بعده وبخط بعض الافاضل اعلم ايها السالك ان المقصود
الاصلي من خلق الجن والانس المعرفة قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ليعرفون كذا فسره ابن عباس والمعرفة ظاهرية لازمة لكل وذلك اعتقاد اهل الحق
وحقيقية وذلك ما لا يمكن التعبير عنها ولها وسائل اقربها تطهير القلب عن الافات
وتحليتها بالفضائل لانه ما دام متنجسا بهذه النجاسات لا يليق لمعرفة الله تعالى
واوسطها توقي الشبهات وحفظ الاعضاء من المحرمات واداء العبادات الظاهرة
فهذه وسائل تطهير القلب الذي هو وسيلة للمعرفة الحقيقية بالذات وابعدها
الطهارة عن النجاسة لكمال فانها وسيلة للعبادات الظاهرة فالمعرفة المذكورة بمنزلة
لب اللوز والتطهير بمنزلة الغشر الاسفل والحفظ من المحارم بمنزلة الغشر الاوسط والطهارة
من النجاسة بمنزلة الغشر الاخضر والاولان الكفر والبدعة ظاهر الفساد لكمال وضوحه بينا
الغوائل المهالك غنيان لظهور قيام ذلك بهما عن الحجج جمع حجة وهي كما في المصباح الدليل
والبرهان

حكاية

والبرهان فعطف والدلايل عطف تفسير والاخيران الريا والكبر قد كان اكثر اهتمام السلف فيهما في الوقوف على قبحهما وعلى بواعثهما ودلايلهما وعلى التخلص منهما حكي عن رابعة العدوية وهي براء وبعد الالف موحدة فمهملة انها قالت ما ظهر من اعمالي او ما كان ظاهرا فيها ولو في الخلوة لا اعده شيئا لاحتمال شوب الريا والسمعة بخلاف العمل القلبي لبعده منه وقطعه عنه واعد مجزوم بسكون مقدر منع من ظهوره التخلص من التقاء الساكنين ان كان ما شرطية فان كانت موصولة فهو مرفوع جزاء الخبر وعن بعضهم بعض السلف فهو ابو يزيد البسطامي قال قضيت فعلت مرة اخرى صلاة ثلثين سنة كنت صليتها فيما تقدم في المسجد في الصف الاول مع الاخلاص فيما اظن بهل الصف الاول في المسجد الحرام ما خلف الامام او ما هو اقرب الكعبة من غير جهته قال بعض المتاخرين بالثاني وخالفنا الباقون وذلك الداعي للقضاء المذكور اني تاخرت يوما عن المسجد بعذر بضم فسكون اسم مصدر عذر من باب ضرب وبضم ثانيه للاتباع والجمع اعذار والمعذرة والعذرى بمعنى العذر كما في المصباح ففاتني الصف الاول للتاخير فصليت في الصف الثاني فاعترتني داخلتني خجلة بفتح وسكون الجيم في القاموس خجل كفرح استحيى ودهش وبقي ساكتا لا يتكلم ولا يتحرك والخجل بحركة التباس الامر على الرجل فلا يدري كيف المخرج منه من الناس ظرف لغو متعلق بالفعل او مستقر صفة خجلة حيث راوني قد صليت في الصف الثاني فعرفت مما اعتراني من الخجلة لذلك ان نظر الناس الي كل يوم فيما مضى في الصف الاول كان يسر في نفسي بسبب اسكن وواح راحة نفسي من حيث لا اشعر لخفائه علي وتلبيسها فكان كله رياء والريا كانه لم يكن فبقي في ذمته بحاله فقضاه وقال ابو يزيد البسطامي ما دام العبد المكلف يظن يترجح عنده ان في الخلق شرا منه فهو متكبر لانه غمط للغير وظاهره ان مجرد توهم ذلك والشك فيه لا يكون به متكبرا فقيل له متى يكون متواضعا موسوما بالتواضع فقال اذا لم ير ينظر او يعتقد لنفسه مقاما ولا حالا اي عند الله تعالى ولا عند الناس والمقام شانه الثبات والدوام والحال التحول والانتقال وعنه عن ابي يزيد كابدت في المصباح مكابرة الشيء تحمل المشاق في فعله العبادة الانقياد والخضوع لله تعالى ثلثين سنة فرايت قائلا

في فعل العبادة

صح مقابلة

قيل يا ابا يزيد خزائن الله تعالى مملوءة من العبادات لكثرة العباد وعباداتهم
وهي في خزائن مولانا يجريهم عليها برحمته اذا اردت الوصول المعنوي اليه تعالى
فعليك فالتزم بالذل بضم المعجمة اسم مصدر ذل من باب ضرب ضعف وهان كما في
المصباح والاحتقار اي رؤيتك ذاتك كذلك فلا ترى لها معنى من معاني الكمال اصلا
وعن الجنيد شيخ الطائفة انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه الظرفان متعلقان بيقول
ومقول القول لو لا انه بفتح الهمزة اي ثبوت انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال يكون في اخر الزمان زعيم القوم بفتح الزاي وكسر المهملة اي اميرهم او كبيرهم ارذلهم
ما تكلمت عليكم اي بهذه الاوامر والنواهي فلما رأيت عنده نفسه ولم ير لها شرفا ما تكلم
وعن ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت بالبناء لغير الفاعل في اسلامي سرورا الا ما
الا في ثلاثة مواضع احدها كنت في سفينة في المصباح معروفة جمعها سفين بحذف الهاء
وسفائن ويجمع السفين على سفن بضمتين وجمع السفينة على سفين شاذ لان الجمع الذي
بينه وبين واحده التاء بابه المخلوقات كتمرة وتمر واما المصنوعات فمسموع في الفاظ
قليلة ومنهم من يقول السفين لغة في الواحدة فعيل بمعنى فاعل لانها تسفن الماء
اي تقشره فيها رجل فاعل الظرف او مبتداء الظرف خبره والجملة صفة سفينة من المسلمين
صفة رجل مضحاك بكسر فسكون الميم كثير الضحك او الاضحاك للناس كالمساخر يقول
كنا ناخذ بشعر العلج بكسر فسكون وفي المصباح رجل علج شديد والعلج الضخم من كفار العجم
وبعض يطلقه على الكافر مطلقا والجمع علوج واعلاج يقول كنا ناخذ بشعر العلج بعض العرب
العلج في بلاد الترك بضم الفوقية وسكون الراء قال في المصباح جيل من الناس الجمع اتراك جيل طائفة
والواحد تركي كروم ورومي ويهكز امثل هذا الاخذ ويتبعه بقوله وكان ياخذ بشعر راسي من
بين القوم احتقارا واستهانة فسرني زيادة فيما ذكر فسرني ذلك منه لانه لم يكن في
تلك السفينة احد احقر في عينه مني وذلك اقصى مراد السالك لعدم نظره لنفسه بوجه وثانيها
كنت عليلا مريضا في مسجد من المساجد فدخل المؤذن للاذان فقال اخرج اي من المسجد
ليصلي الناس في مكانك فلم اطق الخروج لمرضي فاخذ برجلي سحبا فاجرني احتقارا
الى الخارج منه كما يجر الشاة من رجلها سحبا فابها وكنت بالشام الاقليم المعروف
وتقدم بيان طوله وعرضه وعلي فرو في المصباح الفروة التي يلبس قيل باثبات الهاء

وقيل

وقيل بحذفها والجمع فراء كسهام سهام فنظرت فيه فلم اميز بين شعره والقمل من كثرته و
تكاثفه فسرني ذلك لما فيه من مزيد اهمال امر الدنيا بالاشتغال بالاهم المقدم من التوجه
لله تعالى سبحانه وعنه قال ما سررت بالبناء لغير الفاعل بشيء كسروري الكاف في محل المفعول
المطلق صفة المصدر المحذوف او في محل جر صفة شيء في يوم بالتنوين فالجملة بعده
صفة او بعدم مضاف لقوله كنت جالسا فجاء انسان واحتقرني وبال علي فنظرت
بعد وعرفت نفسي بهوانها فاقبلت على معرفة ربها سبحانه وقيل من رأى نفسه خيرا
من فرعون فهو متكبر وقد مر وجهه في اسباب الصفة وتقدم ثمة قول الشبلي ذلي
بضم المعجمة عطل ذل اليهود الذي ضرب عليهم لغلبته وشدته وقول ابي سليمان
الداراني بالمهملتين وبعد الالف الثانية نون لو اجتمع الخلق على ان يضعوني
كاتضاعي بذلوني كذلي عند نفسي في احتقاري لها وهوانها عندي ما قدروا عليه
لانه اطرحها غاية الاطراح وبالجملة بالاجمال في الحث على التواضع من يتعين ولو بتكلف
كما يومي اليه الصيغة بان نفسه الباء مزيدة في المفعول به للتأكيد اعدى عدوه لانها
المردية له والمهلكة هلاكا اخرويا لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان
لها المحكي عن السلف الصالح بل شان الانسان الفرح بهوان عدوه واما من اتخذها
لغباوته وعدم تيقظه لدسائسها وبوائقها اصدق اصدقائه اشد صداقة فبعده

آفات التكبر

ممتنعا ومحالا لا يتصور عقله وجوده **الصنف الثاني من اصناف الستة** بتقديم الفوقية
في آفات اللسان وهو اي هذا الصنف فيما ان لا غير الفصل الاول في وجوب حفظه اي
صونه عن النطق بما لا ينبغي وعظم بكسر ففتح اي عظيم جرمه بضم الجيم اي وباله
اجمالا تمييز قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد حاضر واذا علم ان
جميع ما يتكلم به خيرا وشرا مكتوب في ديوان الملك لزمه الامساك عن فضول الكلام
ولذا قال عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وانما يكتب ما يتعلق به

حفظ اللسان

الجزاء اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي سعيد الخدري قيل انه قال صلى الله عليه
وسلم اذا اصبح ابن آدم اي دخل في الصباح فان الاعضاء كلها تستكفي اللسان
اي تطلبه الكفاية في الامور وفي رواية تكفر اللسان اي تذل وتخضع له فتقول اي حقيقة
او مجازا بلسان الحال اتق الله تعالى اي خفه فينا في حفظ حقنا فانما نحن بك ان ستقيم

او تعوج فان استقمت على شرع المحمدي استقمنا اعتدلنا تبعا لك وان اعوججت
ملت عن طريق الهدى اعوججنا ملنا عنه اقتداء بك فنطق اللسان يؤثر في الاعضاء
توفيقا وخذلانا فلله دره من عضو ما اصغره واعظم نفعه وضرره والحديث
اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي واسناده صحيح واخرج احمد المرموز له بقوله حم
عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقيم ايمان عبد على نهج المحمدي
حتى يستقيم قلبه بكمال الاخلاق المحمدي ولا يستقيم قلبه كذلك حتى يستقيم لسانه
فباستقامته يستقيم القلب واخرج الطبراني في الاوسط والصغير المرموز لهما
بقوله ططص عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبلغ العبد المكلف
حقيقة الايمان اى كماله حتى يخزن بالمعجمة والزاء لسانه اى يجعل فيه خزانة
لسانه فلا يفتحه الا بمفتاح اذن الله تعالى فيه والحديث اخرجه الضياء سنده حسن وعزاه
السيوطي في الجامع للطبراني في الاوسط وسكت عن الصغير واخرج الطبراني المرموز له
بقوله طب عن عبد الله بن مسعود موقوفا عليه انه قال والذى لا اله معبود بحق في
الوجود والامكان غيره ما ليس على ظهر الارض شئ احوج اشد حاجة الى طول سجن
من لسانه حكاية بالمعنى والا فهو قال من لساني وفي نسخة لسانا بالتنكير وذلك
لشدة ما ينشاء عنه وكثرته واخرج ابو الشيخ والبيهقي المرموز لهما بقوله شيخ هق
عن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتية بعدها فاء السوى رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيها لاصحابه على افضل الاعمال اى الاعمال احب
الى الله تعالى اكثر ثوابا عنده قال ابو جحيفة فسكتوا العدم علمهم بالجواب فلم يجبه احد
ولعلهم قالوا الله ورسوله اعلم فترك ذكره الراوى اختصارا قال هو اى الاحب
اليه تعالى حفظ اللسان والاشتغال به واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن سفيان
بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه انه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر له شان شرعا ويدل
له وصفه بقوله اعتصم به قال قل ربي الله اى امنت به سبحانه وبكل ما يجب الايمان به
مما علم بالضرورة مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم ثم استقم قولا وفعلا قلت
يا رسول الله ما اخوف ما يخاف على اى ما اخوف متخوف على فاخذ صلى الله عليه
وسلم بلسان نفسه عدى الفعل المتعدى بالباء لتضمينه معنى امسك ثم قال بهذا فهو اشد

ما يخاف

مايخاف عنه اخرج مالك في الموطا المرموز له بقوله ط عن اسلم مولى عمر بن الخطاب
ان عمر دخل يوما على ابي بكر حال كون ابي بكر يجبذ وفي نسخة يجذب لسانه وفي المصباح
جذبه جبذا من باب ضرب مثل جذبه قيل مقلوب منه لغة تميمة وانكره ابن السراج
وقال ليس احدهما ماخوذا من الاخر لان كل واحد متصرف في نفسه اي فقال عمر
رضي الله عنه للصديق مه اكفف عن الجذب غفر الله لك جملة دعائية فقال له ابو بكر
رضه ان هذا اوردني الموارد مواضع الهلاك واخرج البخاري المرموز له بقوله
خ عن سهل بن سعد الانصاري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تضمن لي ماض بوزن تفعل والصيغة للتكلف ما بين رجليه اي الفرج وما بين تكفل
لحييه اي اللسان يضمنت له بالجنة وضمانه الذي لا يكسر وحجارته التي لا تخفى
قال المص وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام واذا قيل
من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وملازمة الصمت وفي الحديث
مرفوعا ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت الا فيما لا بد
له منه فيأتي به بعد التأمل والاقتصار على قدر الحاجة لئلا يقع لو جاوزها
في الكثرة المسبب عنها الهلاك اخرج الترمذي بقوله ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن ايمانا كاملا
بالله واليوم الاخر اي بكل ما يجب الايمان به وذكر الاثنين المبدأ والمنتهى فليقل
خيرا من ذكر الله تعالى او كلاما مباحا بقدر الحاجة او ليصمت بضم الميم اي عما لا حاجة
به اليه من الكلام الدنيوي لا ما له من العمل المحاسب به الانسان واخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير
ذكر الله اظهر تفخيما للذكر وتعظيما فقوة القلب يورثه ويفضي اليه فلا يتأثر
بالمواعظ وان ابعد الناس من الله تعالى القلب القاسي لخذلانه وابعاده عن
الخير والمراد ابعد قلوب اولي الايمان من حضرة الرحمن والقلب فاعل القاسي
لكونه صلة ال اخرج الطبراني في الصغير وابو الشيخ المرموز له بقوله طص شيخ
عن ابي سعيد اقتصر على كنيته وحذف نسبه اي الخدري وعكس فيما مر قريبا تفننا في التعبير
رضي الله تعالى انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني

اي حفيتي على البر فعلاً او تركٍ غيره قال عليك التزم بتقوى الله تعالى امتثالا للاوامر واجتناب
نواهيه فانها اي التقوى جماع مصدر بمعنى الفاعل اي جامع كل خير والعدول اليه
لما في حمل المصدر بصيغة المفاعلة من المبالغة وعليك اعادة اهتماماً به والا فالعاطف
مغن عنه بالجهاد في سبيل الله في طاعته فدخل الجهاد الاكبر مجاهدة النفس في طاعة الله تعالى
والجهاد الاصغر مجاهدة الكفار فانها رهبانية المسلمين اي بعتهم الذي امروا به
وعليك ذكر الله تعالى تعميم بعد تخصيص وذكره سبحانه يطلق على الثناء عليه بالتقديس
والتكبير والتهليل وذلك وظيفة اللسان وعلى القيام بطاعته لحديث من اطاع الله
فقد ذكره وان لم يذكره بلسانه ومن عصى الله تعالى فقد نسيه وان ذكره بلسانه وتلاوة كتابه
عطف خاص على عام لانه من افراد الذكر والاضافة فيه للعهد اي القرآن الكريم فانها
اي التلاوة نور لك في الارض منيرة لك او ذات نور لما في التلاوة من جلاء البصائر
وتصفية السرائر وذكر لك في السماء في عالم الملكوت واخزن احبس لسانك
عن كل مقال فمن عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه الا من خير قال عمر بن الخطاب
الصمت خير الا عن الخير كتلاوة قرآن او قراءة علم او امر بمعروف او نهي عن منكر او
ايناس ضعيف او كلمة طيبة لوجه الله تعالى فانك اي المتحرص ومثله من عمل ذلك
كذلك بذلك بسبب العمل كذلك تغلب تهر الشيطان لانه للانسان عدو مبين فاذا
داك تلبست بسربال التقوى ولباس التقوى ذلك خير ساده ذلك ان تصبك جنة
تسترهم ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والمحتملة للجنس وللعهد اي
ابليس لعنه الله تعالى واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابي وائل شقيق ابن سلمة
الاسدي اسلم ودفع الصدقة الى عامل النبي صلى الله عليه وسلم وفي محل اخر
من التجريد هو مخضرم قلت ويتبعه قوله عنا انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اكثر خطايا ابن آدم في وفي رواية من لسانه لانه اكثر الاعضاء
عملا واصغر جرما واعظمها زللا ورواه البيهقي في الشعب وسند الحديث
حسن وخطايا جمع خطيئة بسطت الكلام في اعلاله في ضياء السبيل في سورة البقرة
وفي رواية خطا ضد الصواب واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل الدغبه للجنس ليتكلم بالكلمة الواحدة

اي بالجملة

اى بالجملة المفيدة والاول ابلغ لا يرى يظن بها بأسا سوأ اى ذنبا يعاقب عليه يهوى
يسقط بها بسببها سبعين خريفا سنة فى النار لما فيها من الاوزار التى غفل عنها
والمراد انه فى نزول وهوى والسبعين للتكثير لا للتحديد والحديث رواه ابن ماجة
والمراد كما قال الغزالى ما فيه ايذاء مسلم ونحوه دون مجرد المزاح واخرج ابن ابى
الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن آمنة بفتح اوليه بنت الحكم بفتح اوليه لم يذكرها
فى التجريد انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليدنو يقرب
من الجنة واكده بالمؤكدات لاستبعاد العقل حصول ذلك ولا الفضل الالهى حتى ما
صلة يكون بالنصب اى يصير بينه وبينها الا قيد بكسر فسكون قدر ويقال قاب وقيب
رمح وهذا كناية عن كمال القرب فيتكلم بالكلمة المحرمة شرعا فيتباعد منها تباعدا ابعد
من بعد الصنعاء ممدود البلد المعروف باليمن وبغير مد بلد بالشام والبعد الاولى
من المدينة نحو اربعين يوما ومن مكة نحو شهر واخرج ابو نعيم المرموز له بقوله
نعم عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما انه قال عليه الصلوة والسلام من كثر
بضم المثلثة كلامه كثر سقطه وقوعه فيما لا يرضى اذ السقط بفتحتين ما لا نفع فيه
فان كان لغوا لا اثم فيه حوسب على تضييع عمره وصرفه عن الذكر الى الهذيان ومن
نوقش الحساب عذب تتمة الحديث ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه كانت النار اولى به
ورواه الطبرانى فى الاوسط وفى سنده جماعة غير معروفين واخرج الترمذى المرموز
له بقوله ت عن انس رضى الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام طوبى تقدم الكلام فيها
لمن امسك الفضل من كلامه بان صان لسانه عن النطق بما يزيد على الحاجة بان ترك الكلام
فيما لا يعنيه وانفق الفضل الزائد عن حاجته وحاجة عياله فى وجوه القرب من ماله
وجاء الحديث بلفظ طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله
رواه البخارى فى التاريخ والبغوى والماوردى وابن نافع وابن شاهين والطبرانى
والبيهقى عن ركب المصرى والحديث كما فى الاصابة للحافظ ابن حجر ضعيف وغفل
السيوطى عنه مغترا بقول ابن عبد البر انه حسن فحسنه وحمل النسير تحسين ابن عبد البر
على اللفظ وركب قال ابن منده لا نعرف له صحبة وقال البغوى لا ادرى اسمع من النبى
ام لا نعم هو حسن لغيره بتعدد طرقه اخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن عمرو بن دينار

هو حديث مرسل انه تكلم رجل عند النبي عليه الصلوة والسلام فاكثر الكلام فقال منكرا عليه
منبها له على حسن الصمت كم استفهام دون لسانك من حجاب يحول بينه وبين الناس
فقال شفتاى بفتح اوليه واسنانى فقال اما اداة الاستفتاح كان فى ذلك اى الحجاب
ما يرد كلامك وما يمنعك من الكثارة واخرج البزار والطبرانى بقوله زطب واعلم
ان المص تارة يقدم رمز البزار وتارة يؤخره والظاهر انه يقدم صاحب اللفظ منهما
من غير اعتبار للطبقة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال عليه الصلوة والسلام
من صمت اى عن النطق بالشر نجا من العقاب يوم المآب فالصمت فى الاصل
سلامة وقد يجب الكلام كما تقدم عن عمر ومقصود الحديث الصمت عما لا حاجة اليه
والاقتصاد على قدر الحاجة والحديث رواه احمد والترمذى كما فى الجامع الصغير
قال شارحه باسناد ضعفه النووى **القسم الثانى** من قسمى افات اللسان فى افاته
تفصيلا تمييزا اعلم ان افاته اى اللسان اما فى السكوت كما هو عن الواجب الكلام فيه
او فى الكلام كما هو فى الحرام والكلام بالرفع مبتداء خبره متعلق قوله على ضربين اى
نوعين ما ضرب فيه الاصل المنع منه والاذن فيه لعارض داع له وما على العكس
الاصل فيه الاباحة والمنع عارض والثانى ما الاصل فيه الاباحة اما من العادات
~~كالامر بالمعروف~~ او ما من العادات كالامر بالمعروف وما من العادات اما ان
يتعلق بنظام العالم او انتظام المعاش كالكلام المستعمل فى عقود المعاملات
ونحوها او لا يكون كذلك كالزائد عن حاجة وما من العادات اما عبادة متعدية
ثمرتها كالتعليم والامر بالمعروف او قاصرة كالتلاوة والذكر فغيه فى هذا القسم
ستة مباحث جمع مبحث **المبحث الاول** فى الكلام الذى الاصل مبتداء فيه فى محل الحال
من قوله الحظر وهو بالمهملة فالمعجمة اى الحرام خبر المبتداء او صفة الاصل لان ال فيه
للجنس والحظر خبر او الظرف خبر مقدم والحظر مبتداء مؤخر والجملة خبر الاصل وهو
وخبره صلة الموصول والعائد الضمير المجرور وهو ستون **الاول كلمة الكفر والعياذ**
بكسر العين الاعتصام بالله تعالى الاولى حذف كلمة لما ان الايمان فى ظاهر الرواية التصديق
والاقرار فمنافى كل منهما كفر فمنافى الاول الوهم والشك فكل منهما كفر وليس
بكلمة وحكمه اى كلمة بمعنى لفظ الكفر ولذا ذكر الضمير فيه وفيما بعده عكس فعل العرب

كلمة الكفر

حاشي

جاءتني كتاب فلان فقيل للقائل فقال البس الكتاب في معنى الصحيفة ان كان طوعا من غير
اكراه عليه يتلف نفس او عضو اما الاكراه بالضرب الشديد والحبس المؤبد فغير عذر
يباح به التكلم بذلك فمن تكلم به لذلك صار كافرا ديانة وقضاء وطوعا خبر كان من غير
سبق لسان خبر بعد خبر او حال من ضمير الخبر فبله احباط العمل الخير كله ثم لا يعود له
ذلك العمل بعد التوبة لحبوطه بالردة فيجب عليه الحج بعد العود للاسلام ان كان
غنيا الاولى مستطيعا لانه قد يكون غنيا والطريق غير امن فلا يجب عليه الحج
ولو حج اولا قبل الكفر واولا ظرف زمان او مفعول مطلق صفة مصدر
محذوف وخالف الشافعي لانه اعتبر لاحباط العمل بالردة اتصالها بالموت لاية فيمت
وهو كافر والا فلا احباط ولم يعتبر ذلك فيها الحنفية بل اعملوا كلا من الايتين ولا
يجب بعد العود للاسلام قضاء ما صلى وصام وزكى قبل الردة لكثرته وزيادة
مشقته ويجب قضاء ما فات منها زمن الاسلام لان المعصية لا تذهب بالكفر
فيجب قضاء جميع فوائته المفروضة والواجبة اذا عاد للاسلام وانفساخ النكاح به
ولو كان الكفر من المرأة دونه وعامة مشايخ بخارى قالوا الكفر بها يفسد النكاح
لكنها تجبر على النكاح بزوجها الاول كذا في الخلاصة بلا طلاق وهذا قول ابي حنيفة
وقال مشايخ بلخ ان صدرت من المرأة لا تطلق وهو غير صحيح فلا يلزم الحلة
العقد بزوج اخر ودخوله لحل الزوج الاول بعد الثلاث عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد فعنده اذا صدرت من المرأة يلزم الحلة فلو صدرت اي كلمة الكفر
من المرأة وتابت منه تجبر على تجديد النكاح بعد التوبة زجرا لها وان صدرت من الرجل
ثم تاب تخير المرأة بين العود الى نكاحه ان تاب من الكفر وحرمة ذبيحته عطف
على احباط العمل وحل قتله لحديث من بدل دينه فاقتلوه والاجبار على التوبة
منه بالضرب والحبس وهي التوبة منه الرجوع عما قاله من الكفر لا مجرد الشهادتين
فلا بد ان يقول من كفر بجحد فرضية الصلاة مع الشهادتين وان الصلاة الخمس
فرض والجحود لما انتسب اليه من الكفر توبة منه قضاء وحكما فان لم يتب من
الكفر يجب قتله لا نعتقد فيما بعد ذلك في النار ولا يخرج منها اصلا ومن قال
بخروج الكفرة من النار بعد مرة مديدة فقوله مردود عليه كما بينته ذلك في مؤلفي المسمى

إتحاف الاخوان ببيان تأبيد الكفار في النيران **الثاني ما فيه خوف الكفر** لاحتماله ولا
يقضى بكفره لعدم صراحته فيه وحكمه ان يؤمر بالتوبة من ذلك وتجديد النكاح احتياطا
لئلا يكون وقع في نفس الامر في الكفر **الثالث الخطاء** كان يقول علم الله تعالى موجود
في كل مكان وكان يحلف بغير الله تعالى كرأس السلطان او بأبيه او جده وحكمه اي الاتي
بما يقال فيه انه قول خطاء ان يؤمر بالتوبة منه والاستغفار سؤال الله تعالى المغفرة
فقط من غير تجديد نكاح وتفصيل فروع هذه الثلثة الاقسام القولية يعرف من الفتاوى
فيرجع اليها واسبابها وعلاجها المناسب لما قبله وعلاجاتها اي افراد اسبابها قد مرّا
فيما تقدم من الآفات القلبية **الرابع الكذب** بفتح فكسر او فتح او كسر فسكون وهو عند
اهل السنة الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه في الواقع وان كان على وفق ظن المخبر
الا انه لا يأثم كما قال المص فان لم يكن عن عمد قصد له فمعفو بدليل يمين اللغو اذ لا
اثم على الحالف يمينا غير مطابقة للواقع الا انه ظنه موافقا وان كان عن عمد فحرام لما جاء
فيه من الاحاديث قطعي لقوله تعالى الا لعنة الله على الكاذبين وامثاله الا في مواضع عند
البعض لا يحرم فيها لغلبة مصلحته على ضرره وستجيء بالفوقية اي المواضع ان شاء الله
تعالى فيه العمل بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله تعالى قال الله
تعالى ولهم عذاب اليم مؤلم بما كانوا يكذبون بسبب كذبهم واجتنبوا قول الزور
فنهى عنه سبحانه بالنص القرآني وما هو كذلك فحرمته قطعية حنفاء مائلين عن كل
ما عدا التوحيد من الاديان لله سبحانه وتعالى اخرج احمد المرموز له بقوله **حم** عن ابي
امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبع بالباء لغير الفاعل
للعلم به او للجهل بانه هو الله تعالى ان اريد الحقيقة او الملك ان اريد به المجاز المؤمن
على الخلال الخصال او الاخلاق ولو غير مرضية كلها الا الخيانة والكذب فلا يطبع عليهما
بل يحصلان تطبعا وتكلفا والحديث اخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عمر مرفوعا
وفي سنده عبد الله بن حفص قال الذهبي فيه كذاب وبه يعلم ان رمز السيوطي في
الجامع الصغير لتحسينه خطاء فاحش كذا في التيسير وفيه نظر لانه الحجة المثبت اذ لا يخفى
عليه ما قال الذهبي ولعله لم يرتضه او وقف على ما يرده فقال ما قال والله اعلم
قال بعضهم والحديث محمول على الزجر والتهديد والا فظاهره يقتضي كفر الخائن

اول النصيحة

والكاذب

والكاذب عمدا وليس ذلك مذهب اهل السنة واخرج ابن ابي يعلى المرموز له بقوله يعل عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ صريح
حقيقة الايمان النافع الكامل حتى يدع يترك المزاح الداعية اي الاكثار منه والا فقد
كان صلى الله عليه وسلم يمازح اصحابه احيانا وعقد له الترمذي في شمائله بابا ويدع
الكذب لقبحه ويدع المراء الجدال واعاد العامل اهتماما به وان كان محقا فيه واخرج
ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابي برزة بفتح الموحدة والزاي وسكون الراء
بينهما رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكذب يسود
الوجه اي في القيمة قال الله تعالى ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة
وجاء بالمؤكد دفعا للاستبعاد فاعله لذلك والنميمة نقل الكلام الناس بعضهم
لبعض على وجه الافساد عذاب القبر وفي الصحيح في اللذين مر صلى الله عليه وسلم
عليهما يعذبان في قبرهما واما الثاني فكان يمشي بالنميمة اخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كذب العبد
المكلف ولو انثى يتباعد عنه الملك ميلا المسافة المعروفة في باب صلاة المسافر
من للتعليل نتن بفتح اوليه وسكون ثانيه ما جاء به اي قبح ريح واخرج البزار المرموز له
بقوله ز عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما كان من خلق بضمتين او بضم فسكون
ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد بغضا اليه من الكذب ففيه دليل نفيه
ما نافية اطلع على احد من ذلك في محل الحال من قوله شيء ظرف لغو متعلق بالفعل
فيخرج ذلك المطلع عليه من قلبه من قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعلم
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي ذلك الاحد قد للتحقيق احدث توبة
منه ورجوعا عنه واخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه انه قال الكذب مجانب الايمان اي الكامل وتقدم الحديث المرفوع يطبع المؤمن
على الخلال كلها الا الكذب والخيانة قال المص واشد البهتان ان ينسب الانسان
ما لم يصدر عنه ويصفه بما لم يتصف به مما يكره ففي حديث الغيبة وقد عرفها صلى الله
عليه وسلم بانها ذكرك اخاك بما يكره قيل ان كان في اخي ما اقول قال ان كان
فيه ما تقول فقد اغتبته والا فقد بهته واخرج احمد المرموز له بقوله حم عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة

مطلب الكذب

تكوا ثمهن الشرك بالله تعالى الكفر به وقتل النفس المعصومة بغير حق مبيح لقتلها
ونهب بالنون واخره الباء المؤمن اى اخذ ماله قهرا جبرا او بالموحدة آخره
فوقية اى رميه بما لم يعلم به من العيب والريب والضبط الاخير هو الموجود
فى الاصول من الكتاب والفرار من الزحف حيث لا يجوز ويمين صابرة الجيم
يقطع بها مالا لغيره وان قل كما يدل له التنكير بغير حق وهى اليمين الغموس
واشد البهتان شهادة الزور ولذا حذر منها صلى الله عليه وسلم وكان
متكئا فجلس وقال الا وقول الزور فما زال يكرره حتى قلنا ليته سكت رواه
الترمذى فى الشمائل وسيأتى فى الاصل واخرج حديث ابى هريرة المذكور
ابو الشيخ ايضا فى التوبيخ واسناد الحديث حسن كما فى التيسير واخرج
ابو داود المرموز له بقوله د عن خريم بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية
بن فاتك بالفاء وبعد الالف فوقية ويقال ابن اخرم بن شداد بن عمرو
الفاتك الاسدى وقيل ان فاتكا لقب ابيه اخرم كذا فى التجريد انه قال رسول
صلى الله عليه وسلم صلى رسول عم صلاة الصبح فلما انصرف عنها قام قائما
فقال عليه الصلاة والسلام عدلت شهادة الزور الاشراك بالله اى
تساويا فى اصل البعد من الله والاثم وقال ذلك ثلث مرات تأكيدا لذلك ثم قرأ
شاهدا للعدل المذكور فاجتنبوا الرجس من الاوثان الذى هو الاوثان واجتنبوا
قول الزور الكذب والبهتان واشده شهادة الزور ودلالة الاية على تعادلهما
ورود النهى عن كل بلفظ واحد وفى نسخة زيادة الاية ولا محل لها لحصول الشاهد
مما ذكر اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابى بكرة بفتح الموحدة والراء و
سكون الكاف بينهما اخره هاء واسمه نفيع ابن الحرث انه قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا اداة استفتاح انبئكم من الانباء
او التنبيه باكبر الكبائر اشدهما اثما وهذا المفهوم مشكوك بتفاوت
افراده فيه ضعفا وقوة ثلاثا اى كرره ليشوق الى الجواب وسكت
عن قولهم قلنا بلى لظهور توجههم لطلب ذلك الاشراك الكفر بالله
عز وجل وعقوقا الوالدين بفعل ما يتأذيا به بحسب العادة تأذيا
ليس بالهين وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس

و

واكد امرها بقوله الا وشهادة الزور وقول الزور عطف عام على خاص وكان حين ابتداء الكلام فيما
ذكر متكئا على يده او غيرها استراحة فجلس تنبيها على شدة الامر فمازال يكررها اى شهادة الزور
حتى قلنا شفقة لما اصابه من الحال ح ليته سكت ليحصل له الراحة في شريف بدنه والافتراء
على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم اى تعمد على كل منهما وهذا عطف على البهتان الذى هو
من افراد قول الزور قال الله تعالى ومن اظلم استفهام بمعنى النفى اى لا اظلم ممن افترى على الله
كذبا بالشدة جرأته وقوة جريمته ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون لا ينجون من
عذاب الله تعالى وهذه لاثل قبح الافتراء على الله تعالى واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
ق م عن المغيرة بضم الميم وبكسر اتباعا وكسر المعجمة التحتية وسكون التحتية وهو ابن شعبة انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كذبا على ليس ككذب على احد غيرى من الامة لادائه
الى هدم قواعد الدين وافساد الشريعة فمن كذب على متعمدا اى غير مخطئ فليتبوأ
فليتخذ لنفسه مقعده من النار امر بمعنى الخبر او التحذير او التهكم او الدعاء على فاعله
اى بوأه الله ذلك ومن الافتراء على الله تعالى ان يفتى المفتى بغير علم فانه
تعمد الكذب بنسبة حكم اليه لم يقل به قال صلى الله عليه وسلم اجراكم على الفتيا اجراكم
على النار وقال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا
حرام اى لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام لوصف السنتكم الكذب اى لا تحرموا ولا
تحللوا بمجرد قول ينطق به السنتكم من غير دليل وما مصدرية واللام للعاقبة لتفتروا
على الله الكذب بدل منه وموصولة والعائد محذوف والكذب مفعوله وهذا حلال
الخ بدل منه وفى الاية بسط فى ضياء السبيل واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن
ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا هو ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او
صفة او تقريرا من افتى قال فى التيسير بالبناء لغير الفاعل وعليها اقتصر جمع بغير
علم كان اثمه على من افتاه اما ذو العلم اهل الاجتهاد فاذا اجتهد فاخطأ فلا اثم
عليه بل له اجر ومن الافتراء على الله تعالى التواجد وهو ادعاء الولاية والكرامة
كما فعل بعض متصوفة فى زماننا ومن الافتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحدث عنه
بغير علم يتوقف على معرفة التحديث كضبط الالفاظ ومعرفة علم الاثر وعلوم اخواتها النحو
قال شعبة ان اخوف ما اخاف على راوى الحديث اذا لم يكن من اهل النحو

ان يدخل في جملة حديث من كذب عليّ متعمداً الخ وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يلحن ابداً وانه اشار مز قاد مثلا الطالب الحديث ولا يعرف نحواً ولا لغة الا انه كحمار
قد علقت ليس فيها من شعير برأسه مخلاته اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عباس
رضي الله عنه مرفوعا اتقوا الحديث عني اي لا تحدثوا عني الا ما وفي رواية بما علمتم الذي
تعلمونه اي تستيقنون صحة نسبته الخ وتتمة الحديث فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار وتوبة البهتان منه تحصل بمجموع ثلاث عزم المصمم على تركه فلا يعاوده ابدا والتحلل ان
امكن بان كان موجودا لم يؤد ذلك الى شر زايد عليه الا فبالدعاء والاستغفار له والتضرع
له على مر الجديدين وتكذيب نفسه عند الت معين ما بهته به اولا فان كان في الملاء ففي الملاء
والا ففي مثله ومن الكذب المحرم الادعاء افتعال من الدعوى اي الانتساب الى غير ابيه الصادر
من بعض الاولاد او الى غير مواليه كما يقع من بعض العتقاء اخرج الشيخان المرموز له بقوله
خ م عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادعى انتسب الى غير ابيه
ولتضمين ادعى بمعنى انتسب عدى باللام وهو يعلم انه غير ابيه جملة حالية من الفاعل والمراد
من العلم ما يشمل الظن الغالب فالجنة عليه حرام اي ممنوعة ان استحل ذلك او قبل العقاب
ان عوقب او هو زجر وتخويف والحديث اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة كالشيخين
من سعد وابي بكرة كلاهما قال سمعته اذ باذ اي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرج احمد وابن ماجة وابن حبان المرموز لهم بقوله حد مجه حب عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه راغبا عنه اي المحقق غير تارك
للاد لحق اغباني لا لا علي او تقرب بالغير بالانتماء او تولى غير مواليه بالانتماء اليه واطراح
مواليه فعليه لعنة الله اي طرده من درجة الابرار لا عن رحمة البادي والملائكة والناس
اجمعين اي دعاؤهم بذلك واجمعين يحتمل الحالية فيكون نكرة وللتأكيد فيكون معرفة للاضافة
المقدرة اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من صلة رجل اسم ليس ادعى ما انتسب
لغير ابيه واتخذه ابا وهو يعلم وفي رواية يعلم انه غير ابيه الا كفر زاد البخاري
بالله تعالى اي ان استحل والا فهو زجر وتنفير ومن ادعى ما حقا ما لا كان او
او لغيره ليس له فليس منا اي ليس على هدينا وليتبوأ مقعده من النار اي ليتخذ له منزلا

في النار

في النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال دعوا الله بالنصب على النداء وبالرفع
خبر هو مقدر اوليس المدعو كذلك الا حار بمهملتين اى رجع ذلك القول عليه
على القائل فاذا قال له يا كافر من غير تأويل كفر فان اراد كفر النعمة فلا ومنه من
الكذب ما في قصة الرؤيا الاخبار انه راى مالم يروا الرؤيا مصدر رائ الحلمية و
البصرية مصدرها رؤية اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابن عباس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم من تحلم بتشديد اللام اى طلب الحلم بادعاء الرؤيا
بحلم بضم فسكون لم يره في منامه كلف بالبناء لغير الفاعل اى يوم القيمة كما جاء في
رواية ان يعقد بين شعيرتين مثنى شعيرة ولن يفعل لعدم قدرته عليه لان
اتصال احداهما بالاخرى غير ممكن فهو معذب دواما والحديث عزى السيوطي في
الجامع الصغير تخريجه للترمذي وابن ماجة وغفل عن عزوه للبخاري فنبه عليه
شارحه في التيسير ومن استمع الى حديث قوم وهم اى القوم له لاستماعه حديثهم
كارهون لان مرادهم كتمه يصب في اذنيه الآنك بمد الهمزة وضم النون ولم يجئ مفرد
على هذا الوزن غيره يوم القيمة ومن صور صورة لذي روح عذب بالبناء
لغير الفاعل وكلف ان ينفخ فيها اى الصورة الروح وليس بنافخ فهو كناية
عن دوام عذابه اى ان استحل او ان جوزي والا فلله تعالى العفو ومنه من الكذب
الوعد بامر اذا كان في نيته نية الواعد الخلف وعدم الانجاز وقد مر في الافات
القلبية اما اذا عزم على الوفاء ولم تساعده الاقدار فلا يكون من الكذب ومنه
تحديث كل ما سمع بان يحكى كل ما يسمعه واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء الباء صلة في
المفعول اثما تمييز والفاعل ان يحدث بالبناء للفاعل بكل ما سمع وفي الحديث وكره
اى الله تعالى لكم قيل وقال والجد بكسر الجيم وتشديد المهملة والهزل متضادان
فيه في التحديث به سواء اثمهما وقبحهما ويجوز الكذب لرجحان مصلحة على مفسدته في
ثلاث مواضع وما في معناها مما اشتمل الكذب على مصلحة خلا عنها الصدق اخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن اسماء بنت يزيد بفتح التحتية الاولى وسكون الثاني
وكسر الزاء بينهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلث

رجل كذب بفتح او ليه امرأته اى اخبرها بخلاف الواقع لترضيها فتحصل العشرة بينهما
ورجل كذب العدو الكافر في الحرب ليقهر الكفرة ويغلبهم وعلل ذلك على سبيل الاستيناف
الاستيناف في البيان يقول فان الحرب خدعة بتثليث المعجمة وسكون المهملة ورجل
كذب بين المسلمين بصيغة التثنية وجاز كذبه ليصلح بينهما فهذه المصلحة جوزت كونه
كاذبا وزاد في رواية ابي داود المرموز له بقوله د عن ام كلثوم والمرأة تحدث
زوجها كاذبة عليه بما فيه حسن عشرتها معه والحق هذه الثلثة بعد كذب كل من الزوجين
للاخر واحدا وقع ظلم الظالم فيجوز الكذب له كمن سأل ظالم عن انسان مرتبه له بل
عليه ان يكذب ويقول لم يمر بي واحياء الحق بالوقع كما في خيار البلوغ للصغيرة
التي زوجها غير ابيها وخبرها فلها الخيار اذا بلغت تقول كاذبة في النهار
بلغت الآن بالبناء على الفتح اسم الزمن الحاضر وفسخت النكاح مع انها بلغت با
لليل فهذا كذب مباح لما فيه من احياء الحق قيل قال بعضهم ومنه من الكذب المباح
الوعد بالمحبوب والوعيد بالتخويف الكاذبان للصبي الشامل للصبية اذا لم يرغب
في المكتب بجد تعليم القران فيجوز الكذب بذلك لمصلحة تعليمه والانكار لسر
الغير الذي اخفاه عندك فقلوب الاحرار قبور الاسرار ولمعصية نفسه لان الله
تعالى ستار يحب الستر وجنايته على غيره حتى يسكن المه لتطيب قلبه قلب المجني
عليه وهذا الاخير من الصلح بين المسلمين وتقدم في الحديث جواز الكذب
لاجله فالاجابة لا الحاقه وقيل المباح في هذه المواضع التعريض لا الكذب الصريح
كما فعل ابراهيم في قوله اني سقيم اى ساسقم وقوله فعله كبيرهم هذا اى ان كانوا
ينطقون والمختار جواز صريح الكذب فيما استثنى للمصلحة المرتبة عليه وهو التعريض
المخلص من افات الكذب وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام المصدر
فيه مضاف لمفعوله والفاعل محذوف وهو للمفعول مضافا اليه وفي نسخة من
كلامه ولا بد من احتماله له لمراده بحسب اللغة في المفهومات كان يقول لمن يدعوه
لاكل الغذاء وانت لا تريد اكل طعامه اني اكلت مريدا بالامس وكقولك و
الله لا آكل طعاما مريدا نوعا مخصوصا انتهى ولا يكفي تجرد النية كما اذا قلت
لا اكل ولا البس ونويت المخصوص فلا يجوز لعدم العموم فلا تخصيص وهو اى

التعريض

التعريض

التعريض جائز عند الحاجة لما فيه من الخلوص من الكذب بحسب اللغة ونيته كالقصود
السابقة من الكذب فانها جائزة للحاجة عن عمر رضي الله عنه ان في المعاريض لمندوحة
كذا اورده المص موقوفا ولم يذكر مخرجه وفي الجامع الصغير بعد ذكره مرفوعا
اخرجه ابن عدي والبيهقي عن عمران بن حصين قال البيهقي الصحيح الوقف قال في التيسير
ان المعاريض جمع معراض كمفتاح من التعريض ذكر شيء مقصود ليدل به على شيء آخر لم
يذكر في الكلام لمندوحة بفتح الميم سعة وفسحة من الندح وهو الارض الواسعة عن الكذب
اي فيها فسحة وغنية فهذا يجوز فيما يرد فيه ضررا لم يغتفر لغير ذكره البيهقي ويكره
التعريض بدونها دون الحاجة واما الكذب فحرام لا يحل في غير ما استثني بحال الحاجة
ولا غيرها ومن التعريض المخرج للكلام صريح من الكذب تقييد الكلام المخبر به عن
الشيء بخلاف ما هو عليه بلعل وعسى عن النبي صلى الله عليه وسلم المخرج بصيغة
الفاعل والاسناد مجازا وبصيغة المصدر الميمي او اسم المكان اي الخروج او مكان خروج
الكلام من الكذب باربع اي تقييده بواحد منها ان شرط شاء الله وما شرطا او
موصولة شاء الله تعالى ولعل وعسى وفي نسخة او بدل الواو في الجميع كذا
في التاتارخانية لم يعد الحديث لمخرج ولا من صحابيته ومن التعريض ان يقول
اشتريته هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة جملة حالية الا انك تجوزت باد ماج
السادس لقلته لان القليل موجود في الكثير وما قارب الشيء اعطي حكمه فلا يكون هذا
الاخبار الغير المطابق للواقع كذبا بما ذكر ويؤخذ من القليل الاول انه
لو قال فيما شراه باربعة شريته بخمسة انه كذب لعدم وجود الكثير في القليل وقد يكون
ذكر العدد المخصوص كالسبعة والسبعين كناية عن الكثرة غير مراد مدلوله الموضوع
هو له كما قال المص فلا يراد خصوصه كما تقول ايها الصالح للخطاب دعوتك
سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون الكلام كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك
الى ما اخبرت به من كل هذه الاعداد ولكن تكاثرت وعدت بين الناس كثيرة
فيصدق ما ذكر من اللفظ على ذلك وان لم يبلغ ما عبر به عنه من العدد
المخصوص اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق اي تحريه

وتوخيه يهدي الى البر بكسر الموحدة اسم جامع لكل خير وان البر يهدي الى الجنة
ومصداقه ان الابرار لفي نعيم وان الرجل ليصدق وضد الكذب الصدق وهو
الاخبار عن الشيء على ما هو عليه بلا زم الاخبار بالواقع حتى يكتب اي عند الله كما في
رواية صديقا بكسر اوله وتشديد ثانيه للمبالغة اي يتكرر منه الصدق ويداوم عليه
حتى يستحق اسم المبالغة فيه ويعرف بذلك في العالم العلوي وان الكذب الاخبار
بخلاف الواقع يهدي الى الفجور الذي هو هتك ستر الديانة والميل الى الفساد
فان الفجور يهدي الى النار اي يوصل لما يكون سبب دخولها وذلك داع
له وان الرجل ليكذب اي يكثر حتى يكتب عند الله كذابا بالتشديد اي
يحكم له بذلك والمراد اظهاره لخلقه بالكتابة في اللوح المحفوظ وصحف الملا
الملائكة والمضارعان وهما يصدق ويكذب للاستمرار والدوام واخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي الحوراء بالجيم والزاء انه قال قلت للحسن بن علي سبط
النبي صلى الله عليه وسلم من بنته فاطمة رضي الله عنهم ما حفظت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال حفظت منه دع اي اترك ما الذي او شيئا
يريبك الى ما لا يريبك بضم التحتية وبفتحها فيهما اي اترك ما فيه ريب الى الصافي
الخالص منه وما فيه ريب التعريض فلا يداخل الا عند الحاجة فان الصدق
طمانينة يطمئن اليه النفس اي يبعث على ذلك من قلب المؤمن المستقيم الطبع
السليم العقل والكذب ريبة اي يحمل من ذكر على الريبة والشك وهذا
لمن له قلب سليم خال عن الوساوس لا عام ومع ذلك فاللازم العمل بالشرع المبين لا
بطمانينة قلبك لا ريبته واخرج احمد وابن ابي الدنيا وابن حبان والحاكم المرموز
لهم بقوله حد دنيا حب حك عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اضمنوا لي من انفسكم ستا اي فعل ست خصال بالمداومة عليها
اضمن لكم الجنة اي دخولها مع السابقين الفائزين او من غير سبق عذاب اصدقوا
اذا حدثتم اي لا تكذبوا في شيء من حديثكم الا ان ترتب على الكذب مصلحة واوفوا
اذا وعدتم فان الوفاء بالوعود والعهود محبوب مطلوب وادوا اذا ائتمنتم فان
الله تعالى يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واحفظوا فروجكم من فعل الحرام وغضوا

ابصاركم

آخر النصيحة

الغيبة
اول النصيحة

ابصاركم كفوها عن النظر الى كل محرم وكفوا ايديكم امنعوا عن تعاطي ما لا يجوز تعاطيه
شرعا والحديث اسناده كما قال الذهبي في المهذب صالح لكن فيه كما قال المنذري انقطاع
السادس من الآفات اللسانية الغيبة بكسر المعجمة وسكون التحتية وهي ذكر مساوي
اخيك مصدر مضاف لمفعوله وحذف فاعله المغتاب المعلوم عند المخاطب الظرف تنازعه الوصفان
قبله او محاكاتها اي حكاياتها والمفاعلة للمبالغة وتفهيمها اي ايصال المساوي لفهم الغير
باليد او غيرها من الجوارح تنازعه المصدران قبله على وجه السب والبغض ثم الا من
مباح كالتظلم له او مداراته فلا وهو اي الغيبة وذكر نظرا القول حرام قطعي للنهي عنه بنص الكتاب
والسنة قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه تمثيل ما ينال
من عرضه على افحش وجه ميتا حال من اللحم او الاخ فكرهتموه الفاء فصيحة اي ان عرض عليكم
هذا فقد كرهتموه فهو تقدير وتحقيق للاول واتقوا الله ان الله تواب بليغ قبول
التوبة رحيم وهذا مراد المص بقوله الآية واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن
ابي امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين صدي ابن عجلان رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل اي لانثى ليؤتى لبناء غير الفاعل يعطى كتابه
حال كونه منشورا حال من المفعول فيقول يا رب بكسر الباء دلالة على الياء المحذوفة
تخفيفا ويضمها على انه منادى مقصود فاين حسنات بالتنوين وابدل منها
قوله كذا وكذا كنايات من العدد الكثير ويجوز اضافة حسنات وكذا وكذا
كناية عن صالح عمله عملتها الضمير لكذا وكذا والجملة استيناف وحال ليست في
صحيفتي حالها حال الجملة قبلها فيقول الله تعالى له محيت بالبناء لغير الفاعل اي
من ديوان الحفظة بسبب اغتيابك للناس واعطيت للمغتابين واخرج
الاصبهاني المرموز له بقوله صب عن عثمان بن عفان ثالث الخلفاء رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغيبة ذكرك اخاك بما يكره والنميمة
نقل كلام الناس بعضهم لبعض على وجه الافساد يحتان بضم المهملة وتشديد الفوقية
الايمان اي كماله كما يعضد بضم المعجمة يقطع الذاعي الشجرة ليطعمها ماشيته فيه ايماء الى ان
الايمان اصل كالشجرة والاعمال الصالحة اغصانها وفروعها كاغصان الشجرة وبسبب الغيبة
تمحق تلك الاعمال وتكتب للمغتاب فيبقى كمال الايمان كالشجرة المعضودة واخرج احمد

المرموز له بقوله **حد** عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ليلة أُسري بالبناء لغير الفاعل
نبي الله صلى الله عليه وسلم ونظر في النار ليرى المعذبين بها فاذا للمفاجاة قوم
يأكلون الجيف اى فاجاه النبي صلى الله عليه وسلم ليكلمه يعد نظره ذلك قال اى
النبي صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الاشارة للتحقير يا جبرائيل قال هؤلاء الذين
يأكلون لحوم الناس كناية عن اغتيابهم وأخرج ابو يعلى والطبراني المرموز لهما
بقوله **يعلى طب** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اكل لحم اخيه باغتيابه في الدنيا ظرف متعلق بأكل او مستقر حال من فاعله
قرب بالبناء لغير الفاعل نائبه مستتر يعود لاخيه اليه يوم القيمة متعلقان بالفعل
فيقال له كله ميتا كما اكلته كناية عن اغتيابه فيأكله عقيب الامر اذ لا عصيان ثمة
ويكلح يعبس والكلح تقلص الشفتين من الانسان وفي الترمذي تشويه النار
فتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط راسه وتسترخي السفلى حتى تضرب سرته
وذلك من مرارة ماأكله ويضج ويصيح يصوت ويصيح وأخرج ابو يعلى المرموز له بقوله
يعلى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقام رجل من الحاضرين وذهب لحاجة فقالوا يا رسول الله ما اعجز فلان من
العجز عدم التمكن من المراد او الشك من الراوي قالوا ما اضعف فلانا اى
في الخبر بقرينة المقام فقال صلى الله عليه وسلم اغتبتم صاحبكم بهذا اللفظ واكلتم
لحمه وأخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله **دنيا** عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت قلت لامرأة مرة طرفا ومصرّ وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه
الاشارة للتعيين او للتحقير لطويلة فقال صلى الله عليه وسلم الفظي الفظي بامر
وصل اول كل منهما اى ارمي ما فيك والتكرير للتاكيد فلفظت رميت من فيّ بضعة
بفتح الموحدة قطعة وفي نسخة مضغة بضم الميم والضين معجمة وهي قطعة لحم بقدر ما يمضغ
من لحم في محل الصفة وأخرج ابو داود المرموز له بقوله **د** عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لما نفي لوجود ية عرج بي مجهول مررت قبل وصوله لبيت المقدس وقيل
في النار ولا مانع من التعدد بقوم لهم اظفار جمع ظفر وهو للانسان يذكر وفي مفرده لغات
افصحها بضمتين وبه قرئ وبضم فسكون وبها قراءة الحسن البصري وجمعهما اظفار وربما

جميعا

جمع على اظفر كركن وادكن بكسر اوله كحمل وبكسر اوليه اتباعا وقرئ به شذوذا او اظفور وجمعه اظافير وقول الصحاح يجمع الظفر على اظفور سهو قلم كانه اراد اظفر فطغى القلم بزيادة واو كذا في المصباح من نحاس بضم النون يخمشون بالمعجمتين والتحتية مفتوحة والميم مضمومة بها وجوههم زيادة في الجرح فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم بما يغتابونهم به والاعراض جمع عرض بالكسر النفس والحسب كما في المصباح واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله حسبك خبر مقدم اى كافيك من صفية بنت حيي بن اخطب اى من عيبها قصرها مبتداء مؤخر قال صلى الله عليه وسلم لقد اللام موذنة بالقسم المقدر قلت كلمة لو مزج بالبناء لغير الفاعل بها البحر اى جعل ممزوجا بها لمن جهة غلبته في المزاج لعظمها و هذا الحديث من اعظم الزواجر عن الغيبة اى اعظمها وما اعلم شيئا من الاحاديث تبلغ في الذم لها هذا المبلغ وما ينطق عن الهوى ونسأل الله العافية واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تدرون تعلمون ما الغيبة مبتداء وخبر والجملة في محل نصب علق عنها الفعل القلبي الاستفهام قالوا الله ورسوله اعلم فيه ندب اسناد ما لا علم به للعبد الى الله سبحانه ورسوله عم قال ذكرك خبر هي مقدرا اخاك بما يكره هو في نفسه او دينه او دنياه قيل ارايت اخبرني ان كان في اخي المغتاب ما اقول اتكون غيبة قال ان كان فيه ما تقول مما يكره فقد اغتبته لذكرك بذلك وان لم يكن فيه ما ذكرته عنه فقد بهته بالكذب عليه اعلم ايها الصالح للخطاب ان الغيبة بذكر ما يكره الانسان نعم ذكر عيوب الذين كتاركي الصلاة وشارب خمر والدنيا كاعور واعرج و لكن تشترط معرفة المخاطب للمغتاب والا فلا غيبة وان يكون ذكره لذلك على وجه السب عند علمائنا اما على سبيل الترحم له او التظلم منه فلا وقال قاضي خان في فتاواه رجل انسان اغتاب اهل قرية فلم يخص منهم واحدا يغتبه بل قال اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه اى القائل لا يريد جميع اهل القرية لاشتمالها على الصلحاء وبتقدير فقدهم ففيهم الصبيان فكان المراد هو ضمير فصل للحصر البعض بالنصب وهو اى البعض مجهول فلا غيبة لفقد مفهومها من التعيين ومعرفة المخاطب له وفيها الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان او باحدهما وذكر بما فيه لا على سبيل السب بل للاخبار بالواقع لا يكون غيبة لفقد وجه السب وان

وان اخبر السلطان او غيره من ولاة الامر بذلك القاصد منه ليزجروه عنه فلا اثم عليه
لانه لم يقصد اساءته بل تخليصه مما هو فيه وهل الاولى الرفع له او تركه ان غلب اذاه كان
الرفع اولى والا كان العفو والصفح خيرا وفي الحديث المرفوع اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم
رجل ان ذكر مساوي اخيه المؤمن على وجه الاهتمام لاخيه والشفقة عليه لم يكن ذلك غيبة لانه
لم يقصد سبه وانما الغيبة ان يذكر مساويه على وجه الغضب في محل الحال اي غضبا يريد به السب حال
واستينا في بياني انتهى ما في قاضيخان وهكذا كما ذكر قاضيخان ذكر في الخلاصة وغيرهما غير
الخلاصة وقاضيخان وفي نسخة بضمير الواحدة اي الخلاصة فذكر العيب القائم بالغير لتغيير المنكر
برفعه لولاة الامر او للاستفتاء بذكره للمفتي لاستبانة حكمه او للتحذير من شره ليتقى وكمن
يريد بيع متاع مغشوش مع كتمان عيبه فيجب ذكره بذلا للنصيحة او التزوج بامراة وفيه او فيها
عيب يراد كتمه فيذكره كذلك او للتعريف به كالاعرج ونحوها من الالقاب المكروهة
لصاحبها المعروف بها ليس ذكر لشيء من ذلك بغيبة وكذا ليس غيبة ان كان من ذكر
مساويه لغيره ما ذكر مجاهرا معلنا ولذا عداه باللام في قوله للفسق والظلم فذكرهما اعما
جاهر بهما وقد جمعت هذه المواضع في قوله اجح اغتياب المراد ان هو ظاهرا . بمعصي
الاله والتظلم ان ظلم . او للتعاون في ازالة منكرا . منه بدا او قصد تعريف حكم
او كان تحذيرا لمن هو سائل . من ناكح او مشتر عن ذا الادم . او ذا للاستفتاء عن
امر بدا . من ذلك المغتاب عرب او عجم . وبغير بيتك حرموها فاعلم
واحفظ تصير بذلك الفرد العلم . واما ان ذكر عيبا آخر غير ما ابيح ذكره لسببه
فغيبة محرمة لعدم وجود مبيحها اخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ ماص ماص
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من القى جلباب الحياء فلا غيبة له
ورواه ابن عدي بلفظ من خلع الجلباب كل ما يستتر به من نحو ثوب في العبارة استعارة مكنية
يتبعها استعارة تخييلية وترشيح اي ان المتجاهر بالفواحش لا غيبة له اذا ذكر بما فيه ليعرف
والحديث اخرجه البيهقي عن انس واسناده ضعيف واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله
عن بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي بن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف عن ابيه حكيم دنيا.
وهو صدوق من اوساط التابعين عن جده معاوية ابن حيدة بن معاوية كعب القشيري
وبهز من عاصر صغار التابعين وجده صحابي نزل البصرة ومات بخراسان ان

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اترعون تخافون وتحذرون عن ذكر الفاجر بالمعصية متى يعرفه الناس لقوله اذكروه بما فيه يحذره الناس وهذا الحديث يدل على الغيبة ما يخص الامور الدنيوية والجمهور ان المراد بالفاجر المعلن بفسقه لا مطلقه والامام الغزالي ضيق في امر الغيبة فعمها الافراد لا يعمها تعويق المص حيث لم يشترط في ذكرها السب فدخل ما كان على وجه الاهتمام بصاحبها ولم يلتفت الى الاهتمام وقد علمت انه ليس بغيبة فيما ذكره ائمة المذهب قلت ولا جرح فكل تكلم بلسان اهل مذهبه ثم ان الغيبة عطف على ان الغيبة يعم الخ على ثلثة اضرب الاول ان يغتاب بالتحتية اي الاذن او بالفوقية اي انها الصالح الخطاب ويقول بها لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث لانه استحلال للحرام القطعي اي الغيبة اذ صرح صلى الله عليه وسلم بان سوالك سماها وهي محرمة بالنص القران وقيد كونه كفرا بما اذا كانت متعلقة بالدنيا لان في عيوب الدين اختلافا في الكفر والثاني ان يغتاب وتبلغ غيبته المغتاب مراد انه المفعول فهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال من المغتاب لانه اذاه فكان فيه في هذه الضرب حق العبد ايضا كما فيه حق الله تعالى لان المعاصي حمى الله تعالى الذي حرم مداخلته وهذا محمل قوله عليه الصلاة والسلام فيما اخرجه ابن ابي دنيا والطبراني في الاوسط المرموز لهما بقوله دنيا طط عن جابر بن عبد الله الانصاري وهو المراد اذا اطلق الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف هي اشد قال الرجل يزني وليس فيه حق الغير فلا يتوقف التوبة منه على آخر فلذا قال ثم يتوب فيتوب الله تعالى اي يقبلها منه وان صاحب الغيبة الذي بلغته لا يغفر بالبناء للمفعول له حتى يغفر بالبناء الفاعل له صاحبه ومحل اشدية على الزنا كون المرأة او ملة لا قرابة لها وكونه طوعا اما ان كان لها زوج او سيد او كان اكراها او لها قرابة يلحقهم العار فلا يكفي توبته ولا يمكن الاستحلال الا ان يقال كل ما تطلب مني من الحقوق يوم القيمة حل فحينئذ يحل على قول ابي يوسف والفتوى عليه اذ لو صرح لزم الوقوع في مفسدة عظيمة وان اغتابه ولم يبلغه فيكفيه التوبة بينه وبين الله تعالى والاستغفار له للمغتاب جزاء بما اغتابه ولمن اغتابه من باقي الناس واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله

دنيا في كتاب الصمت باسناد ضعيف عن انس رضي الله عنه انه قال قال صلى الله
عليه وسلم كفارة مكفر ذنب من اغتبته اي ذكرته في غيبته بما يكره ان تستغفر له تطلب
المغفرة من الله تعالى اي ان تعذر استحلاله والا تعين وهذا التفصيل بين امكان
الاستحلال فيجب ولا فيستغفر له هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث وعند
البعض دخال الدعاء على بعض وكل علمت ما فيه من الخلاف ويحتاج الى الاستحلال مطلقا
قياسا على الحقوق المالية اذ يجب على من سرق مال شخص استحلال المسروق ومنه علم اولا
واجيب من جانب الفقيه بانه قياس مع الفارق لان المال ملكه وحقه في نفس
الامر بخلاف الغيبة فانه عدم وصول الخبر للمغتاب لم يفت منه شيء
ولم يحصل منه اذى اصلا فكيف يحتاج مع انه على هذا القول لا يمكن التوفيق
بين الموبقين مع المخالفة للناظر منهما فما قاله الامام هو الحق وبه يرتفع البين
من البين وعند بعضهم عدل اليه عن البعض تفننا في التعبير لا يحتاج للاستحلال
مطلقا لبنائه عندنا على التساهل والتسامح بل يكفيه التوبة لله والاستغفار
للمغتاب ثم اعلم عطف على اعلم المذكور قبله انه لا بد لمن اغتيب عنده رجلا ان
لا يجوز اغتيابه لما تقدم او بهت بالبناء لغير الفاعل بان رمي عالم بصدوره منه
ان ينصره على المغتاب له ويذب بضم المعجمة يدفع عنه ما اغتيب به اخرج
ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن جابر مرفوعا من نصر اخاه في الدين
بدليل وصفه بقوله المسلم بالغيب اي في غيبته وهو يستطيع نصره نصره
الله تعالى في الدنيا والاخرة جزاء وفاقا ونصر المظلوم فرض كفاية على القادر
واخرج البيهقي والضياء عن انس قال الذهبي اخطا من رفعه واخرج
ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن انس مرفوعا من اغتيب بالبناء لغير الفاعل
عنده ظرف لغو متعلق بالفعل اخوه المسلم نائب الفاعل فلم ينصره بالذب عنه
وهو يستطيع نصره بان لم يخش ضررا نفسا ولا مالا ادركه وفي نسخة
ادركه اثمه في ترك الواجب عليه من نصره في الدنيا والاخرة وفي رواية
لابن ابي الدنيا في كتاب ذم الغيبة وضعفه المنذري بلفظ اذله الله
تعالى في الدنيا والاخرة قال في التيسير اي خذله فيهما بسبب ترك نصرة اخيه

مع تكملة

مع تمكنه منها وأخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن انس مرفوعا من
حمي حفظ عرض اخيه في الدين في الدنيا ظرف لغو بعث الله تعالى ملكا يوم القيمة
يحميه من النار جزاء لما حماه من عرض اخيه في الدنيا واخرج ابو الشيخ المرموز له
بقوله سيخ عن ابي الدرداء بمهملات وهو عويمر بالتصغير مرفوعا من ذب بالمعجمة
دفع عن عرض اخيه في الاسلام رد الله تعالى عنه عذاب النار فلم يصل منه شيء يوم
القيمة ورواه احمد وطبراني من حديث اسامة بن زيد واسناده حسن بلفظ من
ذب عن عرض اخيه المسلم بالغيبة كان حقا على الله تعالى ان يعتقه من النار وقوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل وجوب النصر للمؤمن على الكفاية وكان حقا
علينا نصر المؤمنين فيفترض ذلك فرضا كفائيا عندنا لا من على النفس في المال والعرض

النميمة

اول النصيحة

الرابع من الافات اللسانية النميمة وهي كشف ما يكره بالبناء لغير الفاعل
كشفه من الاقوال التي يسر بها صاحبها ويخفيها عن غيره المحدثات بها وافشاء السر ما
يطلب اخفاؤه وفي الاكثر يطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه ذلك القول
وهو المعروف بقولهم نقل كلام الناس بعضهم لبعض على وجه الافساد وهي حرام عن كعب
اصاب بني اسرائيل قحط فاستسقى موسى عليه السلام مرات فما اجيب فاوحى الله تعالى
اليه اني لا اجيبكم وفيكم نمام اصر على النميمة فقال موسى يا رب من هو حتى نخرجه
من بيننا قال الله تعالى يا موسى انهاكم واكون نماما فتابوا باجمعهم فسقوا
الا ان يكون له للمقول عنه ضرر فيه في ذلك القول لو لم يعلمه ذلك السامع
ولم يمكن دفعه دفع ذلك الضرر الا بالاعلام له ذلك فيجب الاعلام له لدفع الضرر
لانه نصح والدين النصيحة قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف كثير الحلف مهين حقير
القلب والرأي هماز مغتاب عياب مشاء بنميم نقال للكلام سعاية وافسادا وويل
دعاء بالهلكة لكل همزة من اعتاد بكسر اعراض الناس لمزة من اعتاد بالطعن فيهم
وعن بعضهم الاول الطعن بالغيب والثاني في الوجه وقيل باللسان وبالعين و
بالحاجب وهذا دليل تحريمها من الكتاب اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن
حذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها فاء فهاء وهو ابن اليمان
الصحابي ابن الصحابي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة

١

اى مع الناجين الفائزين او مطلقا ان المحل قتات بفتح القاف وتشديد الفوقية
الاولى وفى رواية لهما نمام وهما بمعنى واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن ابى
موسى الاشعرى رضى الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام من سعى بالناس
بالنم عليهم والنقل لحالهم عند الظلمة فهو لغير رشدة اى فهو سعى لغير رشدة او يصير
الى غير رشدة اى على غير نكاح او فيه شىء منها اى من غير الرشد لان العاقل الرشيد
لا تنسب الى عطب الناس بلا سبب ولذا قيل النميمة من الخصال الذميمة تدل على نفس
سقيمة وطبيعة لئيمة مشغوفة بهتك الاستار وكشف الاسرار وقال بعض
الحكماء الاشرار يتبعون مساوى الناس ويتركون محاسنهم كما يتبع الذباب
المواضع الوجعة من الجسد ويترك الصحيحة وقالوا الداعى بالنميمة كشاهد الزور
بهلاك نفسه ومن سعى به ومن سعى اليه والحديث قال العراقى لا اصل له واخرج ابو
الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن العلاء بن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الهمازون واللمازون مبالغة من الهمز واللمز وقد عرفتهما والمشاوون
بالنميمة بين الناس الباغون الطالبون البراء بضم الموحدة والتخفيف الراء و
مد الهمزة جمع برىء العيب اى جاعلون المبرئين من العيب ذا العيب يحشرهم الله
تعالى يوم القيمة فى وجوه الكلاب اذ لا لاواهانة الناس من الافات الشنيعة
السخرية بضم المهملة وسكون المعجمة وكسر الراء ولم يذكرها القاموس ولا المصباح وهى
تتضمن الاستصغار والاستخفاف بالمستسخر منه وهى حرام بالنص القرانى قال الله
تعالى لا يسخر قوم من قوم القوم الرجال خاصة عسى ان يكونوا اى يكون المستسخر بهم
خيرا منهم من الساخرين استيناف علة للنهى واكتفى عسى بان ومدخولها من المعمول
الثانى ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن عند الله تعالى واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له
بقوله دنيا عن حسن رضى الله عنه كذا فى نسخة فهو السبط وفى اخرى رحمة الله فهو
البصرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المستهزئين بالناس يفتح بالبناء لغير
الفاعل لاحدهم للواحد منهم باب من الجنة فيقال هلم هلم محتملة للحجازى والتميمى لان
الخطاب بها للمفرد مذكور والتكرير للتاكيد فيجىء المدعو متلبسا بكربه شدة
البلاد فى المصباح كربه الامر كربا شق عليه حتى ملا صدره غيظا وغمه

حزنة

التاسع

اللعن

اول النصيحة

حذنة قيل له ذلك لانه يعطى لسرور كما في المصباح فاذا جاءه اغلق دونه
تحوّله فيرجع ليأسه منه فيدعى ثانيا كما دُعي اولا ثم يرد فما يزال كذلك
زيادة في هوانه حتى ان الرجل يكسر الهمزة ليفتح له الباب ويدعى للدخول منه
فيقال له هلم هلم فما يأتيه لما تكرر من غلقه دونه عند وصوله له التاسع من
الآفات اللسانية اللعن وهو الطرد والابعاد من الله تعالى اى الدعاء بذلك
والا فلا يملك ذلك احد من الخلق فلا يجوز اللعن لشخص معين بطريق الجزم قيده
لاخراج لعان الزوجين لما يأتى به كل من اداة الشرط وقولك للكافر او البدعى
لعنة الله عليه ان مات كافرا او بدعيا كما في المتن الآتى يثبت موته موت
من دُعي عليه بها على الكفر كابى جهل وابليس وفرعون ولا الحيوان وجماد لعدم استعداد
لذلك وقد ورد التصريح عن النبى صلى الله عليه وسلم بالنهى عن لعن الريح والبرغوث
الذي رايته في الاخبار النهى عن سبّها ذكره في الاول النووى في الاذكار وفي الثاني
الحافظ السيوطى في مؤلفه فيه ويحتمل ان المص اراد ذلك لانه افراده او انه اراد
بخصوصه فيحتاج للسند به وانما يجوز اللعن بالوصف العام المخرج بقوله في المحرم
لشخص معين المذموم وذلك كلعنة الله على الظالمين والمنافقين والكاذبين
اذ للتعليل اى لانه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لعن من ذبح لغير الله
تعالى بان لم يذكر اسمه تعالى عند الذبح بل اسم غيره كاللات والعزى مثلا او ذكر
مع غيره كبسم الله ومحمد كذا في المنهوات وفي نسخة بالموحدة اى مقرونا باسم
غيره ومن لعن والديه بالفعل او بالسبب بان لعن ابوى زيد فلعن ابويه ومن
آوى بالمد اى ضمّ اليه محدثا اى فاعلا فعلا غير مشروع كسرقة وقطع طريق ومن
غيّر منار بفتح الميم وتخفيف النون حدود الارض واكل الربا اسم فاعل من اكل والربا
عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخيره في
البدلين او احدهما وهو بالقصر والف بدل من واو ويكتب بهما وبالياء والمراد اخذ
الربا وموكله اسم فاعل من الموكل اى معطيه وكاتبه كاتب صكه وشاهده
لعن هؤلاء لاعانتهم على المعصية والاول لان لمباشرتهم لها والواشمة
بالمعجمة اسم فاعل من الوشم غرز الابر ونحوها في الجلد مع نحو نيل ليؤثر

فى الجلد اى فاعلته بالغير والموشومة اى المفعول بها الوشم ومانع الصدقة اى
المفروضة والمحلِّل بصيغة الفاعل اى الزوج الثانى العاقد بشرط التحليل والمحلَّل
بصيغة المفعول له اى الزوج الاول وكونهما ملعونين مشروط بالطلاق فلا
كراهة عند عدمه وعلى تقديره الاشتراط ففى جواز النكاح عن ائمة الحنفية روايتان
ويجوز للمحلل ان يشترط ان امر الطلاق بيد الزوجة او الزوج الاول والمختفى
والمختفية بالمعجمة فالفوقية فالفاء فالتحتية اى نباش والنباشة لسرقة كفن
الميت ومن ام قوما وهم له كارهون ان كانت كراهتهم له لامر ديني كفسقه او
بدعته وعدم احسان القراءة او لكونه ذا عذر اما ان كانت لامر الدنيا فلا
كراهة ولا لعن وامرأة زوجها بالرفع مبتدأ عليها متعلق بقوله ساخط وهو
خبر المبتداء والجملة صفة اذا كان سخط لفعلها بعد ما لا يجوز او تركها ما طلبه
منها مما حقه كالاستمتاع اما اذا سخط لحرام طلبه منها فابت فلا لعنة عليها
لوجوب مخالفته ح اذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ورجل سمع الاذان
ولم يجب قيل بالقدم فتركها بدا اسم وعليه صاحب التحفة والبدايع وقيل بالقدم من
سمع الاذان ولم يحضر الجماعة بلا عذر شرعي اثم وهذا اقوى والجمع بين الجوابين
احوط والراشى والمرتشى محله ان كان اعطاء الرشوة لطلب نفع دنيوى كالقضاء
والتدريس اما اذا كان لاخذ حقه ولم يتمكن منه الا بها فلا لعن على الباذل لان
الضرورات تبيح المحظورات ومن الرشوة ما ياخذه ولى المرأة قبل النكاح اذا كان
بالسؤال او كان اعطاء الزوج بناء على توهم عدم رضائه ان لم يعط اما اذا لم يكن سؤال
ولا ظن عدم رضائه فهدية جائزة وعاصر الخمر غير محترمة ومعتصرها طالب عصرها
وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها و
الاحاديث الواردة فى ذلك من غير اعتبار الترتيب عن ابن عمر عن النبى صلى الله
عليه وسلم لعن الله تعالى الخمر وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها
ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها والمحمولة اليه واكل ثمنها اخرجه ابو داود والحاكم
فى المستدرك وعن ابى هريرة رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشى والمرتشى
فى الحكم رواه احمد والترمذى والحاكم فى المستدرك وعند احمد من حديث ثوبان مرفوعا

زيادة

زيادة والرائش الذي يمشي بينهما وعن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم لعن الله الربا
وآكل وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون والواصلة والمتوصلة والواشمة والمتوشمة
والنامصة والمتنمصة أخرجه الطبراني وعن ابن عباس رضي الله عنه صلى الله عليه
وسلم لعن الله المختفي والمختفية أخرجه البيهقي وعن علي رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم
لعن الله المحلل والمحلل له أخرجه احمد والاربعة واخرجه الترمذي والنسائي من
حديث ابن مسعود والترمذي من حديث جابر وعن ابن عمر رضي الله عنه صلى الله
عليه وسلم لعن الله المسوفات التي يدعوها زوجها الى فراشه فتقول سوف حتى يغلبه
عينا ه رواه الطبراني وعن علي عنه صلى الله عليه وسلم لعن الله من لعن والديه ولعن الله
من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض رواه احمد ومسلم
والنسائي والاولى ان لا تصدر اللعنة لشيء ما عن المؤمن لان ذلك من الكمال وهو
شان المؤمن الم ترابها الصالح للخطاب ان الله لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس
مع كمال افساده وعداوته لنا فنفيه في عدم ايجابها عبرة اعتبار ان اعتبر ما في تركها من
السلامة من الارتكاب اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن الضحاك ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعن المؤمن في قوة اثمه وشدة قبحه كقتله ولا يلزم مساواتهما
في المرتبة لان شان المشبه به الزيادة واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن
مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن الكامل ليس
بطعان كثير الطعن في الانساب كما هو شان الجاهلية ولا لعان ولا فاحش به
بالطبع ولا بالتطبع ولا بذيء من بذاءة اللسان فحش فهو عطف تفسيري واخرج مسلم المرموز
بقوله م عن ابي الدرداء انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن اللعا نين
المكثرين اللعن لا يكونون شهداء على الامم ولا شفعاء يوم القيمة عنهم سواء ذنبك
عن هذين المرتبتين واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي الدرداء انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لعن العبد شيئا جمادا او حيوانا صعدت
بفتح العين اللعنة الى السماء لارتفاع الادعية اليها فتغلق بالبناء لغير الفاعل ابواب
السماء دونها لقبحها ثم تهبط بالبناء للفاعل اى تنزل الى الارض فتغلق بالبناء
لغير الفاعل ابوابها دونها لما ذكر فتاخذ يمينا وشمالا من الهواء فلا تجد

[illegible] السب [illegible]

مساغاً فاذا لم تجد مساغاً مأوى اليه رجعت الى الذى لعن بالبناء لغير الفاعل اى دعى
عليه بها ان كان لذلك اهلا فى علم الله تعالى بان فعل ما يقتضيها والا يكن اهلها
رجعت الى قائلها معاقبة له بما قال وفى الحديث المذكور اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن
بالبناء لغير الفاعل نائب فاعله شئ ولو اهلها ظاهرا جوازا لانه ربما لا يكون ليس كذلك فى
باطن الامر فيعود عليه اللعنة العاشر من الآفات اللسانية السب بفتح المهملة وتشديد
الموحدة احد مصادر سبه شتمه وله مصدر آخر سبيبى كخلقى كذا فى القاموس قال المناوى
فى شرحه بكسر المهملة والموحدة الاولى المشددة وفتح الثانية والف ساكنة اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاخيه المؤمن
يا كافر واراد الكفر بالله تعالى فقد باء رجع بها بعضو نهايا ثم تلك المقالة احدهما او رجع
بتلك الكلمة احدهما لانه ان صدق فالقول له كافر وان كذب بان اعتقد كفر المسلم
بذنب لا يكفر اجماعا كفر ولذا قال فان كان اى المخاطب بذلك كما قال المخاطب له فذالك ظاهر و
الا يكن كذلك رجعت عليه على القائل الحكم على الايمان بانه كفر وذلك اخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب بكسر
المهملة وتخفيف الموحدة المسلم اى سبه وشتمه فسوق اى مسقط العدالة والمرتبة لما فيه من الخروج
عن طاعة الله تعالى وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحرم سب المسلم بلا سبب شرعى و
قتاله اى محاربته لاجل الاسلام او مطلقا ان استحل كفر والا فهو مبالغة فى الزجر واخرج
مسلم المرموز له بقوله م عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المستبان اى اللذى يسبب كل منهما الاخر وهو مبتداء ما قالا اى اثم ما قالاه من السب والشتم وما
بدل اشتمال من المبتداء او مبتداء ثان خبره فعلى الاول وفى رواية فهما فعلى البادى منهما وعلى
البدل فهو خبر الاول والفاء لما فيه فى المبتداء من معنى العموم وانما كان كذلك
لان السب للمخاصمة زيادة حتى يعتدى المظلوم اى يتعدى الحد فى السب فلا
يكون الاثم على البادى فقط بل يعمهما والحديث اخرجه احمد وابو داود والترمذى
ايضا وهذا الحديث فى نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة الاتيان
بمثل ما قال البادى واما نحو يا زانى ويا لوطى مما من قول لا يجوز فيه المقابلة
وان يأتى الثانى بمثل ما بدا به الاول فكلاهما اثمان يرمى كل منهما صاحبه وان

ان كان اثم المبتدي اكثر لانه السبب لقول الثاني فعليه اثم قوله واثم قول صاحبه لانه السبب فيه فعلى
الثاني ح اما الصبر على قول البادي بما ذكر مع العفو والمسامحة عن حد القذف او الدعوة الى
القاضي ليحدّه ان لم يثبت ما قاله او المقابلة بلفظ غير ما ذكر نحو يا جاهل مما يجوز الخطاب
به لعدم خلو الانسان منه قد ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر والديك والاموات
قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه احمد و
البخاري والنسائي من حديث عايشة مرفوعا واحمد والترمذي من حديث المغيرة
مرفوعا لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
الدهر فان الله هو الدهر رواه مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا وقال صلى الله عليه
وسلم لا تسبوا الديك فانه يوقظ النائم للصلوة رواه ابو داود من حديث
زيد بن خالد مرفوعا الحادي عشر من الافات اللسانية الفحش بضم فسكون وهو
التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة كالايرو البيض محل الذكر ولجماع
ويجري ذلك الفحش في الفاظ الوقاع بكسر الواو وتخفيف القاف الجماع وقضاء الحاجة
وهذا الصنع الناشئ من التعبير بما يستقبح التصريح به مكروه متفاوة الكراهة
بحسب تفاوت الفحش عند عدم الحاجة اما عندها فلا كقوله صلى الله عليه
وسلم لمن اقر بالزنا انكتها لان الحاجة ثمة داعية للاستفسار وكقوله صلى
الله عليه وسلم من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا اي قوله
اعضض على ابر ابيك تبكيتا له ولا تكنوا عن الهن ونحوه والادب ما
يحمد فعله ويثنى على فاعله ان يتذكر بالكناية بالالفاظ المكني بها عن ذلك
كالجماع وقضاء الحاجة وهو دأب الصالحين سلوكا للطريقة الحسنى في كل حال
اخرج ابن ابي الدنيا في الصمت وابو نعيم في الحلية المرموز لهما بقوله دنيا نعم
عن عبد الله ابن عمر كذا في الاصول بحذف الواو وفي الجامع الصغير باثباتها
زاد في التيسير بعد عمرو قوله ابن العاص رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة
والسلام الجنة حرام على كل فاحش بذي اللسان فاجر متهتك خارق
ستر الديانة ان يدخلها فلا يدخلها حتى يطهر بالنار او بعفو الغفار ه
[illegible] والحديث اسناده لين الثاني عشر الطعن في الانساب والتعبير

الفحش

الطعن في الانساب

النياحة

بالمهملة بعدها تحتيتان قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم لا يعيب بعضكم بعضا
وان عيب اخيه عيب نفسه ولان المؤمنين كنفس واحدة واللمز الطعن باللسان
اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن معاذ بفتح بضم الميم بعدها مهملة وبعد الالف
معجمة وهو ابن جبل رضي الله عنه صلى الله وسلم من عير اخاه المسلم بعيب في يعني
دينوي قد مات منه ذلك الخبر كما فسره ابن منيع وفي نسخ هذا الكتاب بد
بعيب بذنب لم يمت حتى يعمله يعمل مثله وقال الترمذي حسن غريب ليس اسناده بمتصل
الثالث عشر من الافات اللسانية النياحة بكسر النون وتخفيف التحتية والمهملة
بينهما الفرفع الصوت بالندب بتعديد شمائله ولو من غير بكاء اخرج مسلم
المرموز له بقوله م عن ابي مالك الاشعري اسمه كعب بن عاصم وقيل عبيد وقيل
عمرو قيل الحارث وهو بعيد بعد في الشاميين انه قال عليه الصلوة والسلام
النائحة اذا لم تتب قبل موتها زمن الاعتداد بتوبتها والا فالتوبة حين المعاينة
والاختصار لا اثر لها تقام تحشر وتحقق قيامها حقيقة على تلك الحال بين الناس يوم
القيمة وعليها سربال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة ثوب من قطران ودرع من
جرب بفتح الجيم والراء اي يصير جلدها اجرب حتى يكون الجرب كقميص على بدنها و
الدرع قميص النساء وهذا الوعيد اجري على اطلاقه هنا وقيد بالمشية في رواية
اخرى فيحمل المطلق على المقيد وسر ذلك ان الجرب سريع الالم لتقرح جسده
والقطران يقوي اشتعال النار والحديث رواه احمد ايضا واخرج مسلم
ايضا المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس ثنتان مبتدا اول مسوغه وصفه
بالظرف هما مبتدا ثان بهم اي فيهم كفر والجملة خبر الاول والرابط الضمير
قيل واصل الكلام هم بهما كفر ففي العبارة قلب اي انهما من عمل الكفرة لا خصال
الابرار احدهما تحقيق الطعن في النسب وفي رواية الانساب الوقوع
في اعراض الناس بنحو قدح في نسب ثبت بظاهر الشرع والثاني النياحة على
الميت وذلك لان الطاعن كفر سلامة نسبه من الطعن ومن ناح كفر نعمة
الله حيث لم يرض بقضائه ومنها من النياحة اتخاذ الطعام على الميت والضيافة لهم

للنيا

اتخاذ الطعام على الميت والضيافة للميت

[...]تا للنياحة عليه لان للوسائل حكم المقاصد اما صنع الطعام اهل الميت فسنة لشغلهم
[...]بموت قريبهم عن ذلك وفى الحديث اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم
[...]خرج احمد وابن ماجة المرموز لهما بقوله حد مج باسناد رجال المسند صحيح لسلامتهم
من القدح عن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الله البجلى انه قال كنا نعد الصحابة
[...]عد الاجتماع الى اهل الميت اى لاجل النياحة عليه وصنعتهم اى اهله الطعام من النياحة و
هذا موقوف لفظا وحكما وقد فصلناه فى جلاء القلوب وعبارته فيه فى الخلاصة رجل
وصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة على الاصح
و قال قاضيخان فى فتاواه لو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون
التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذى
يجئ من مكان بعيد يستوى فيه الغنى والفقير ولا يجوز لمن لا يطول مسافته ومقامه فان
فضل من الطعام شئ كثير ضمن الوصى وان كان قليلا فلا وعن الشيخ ابى بكر البلخى رجل
اوصى باتخاذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة انتهى فظهر منه ان
المعتاد فى زماننا ليس بجائز بلا خلاف واذا ابطلت الوصية كان ميراثا لا تحل لغنى ولا فقير
خصوصا ان كان فى الورثة صغير هذا حكم الوصية اما لو فعله الوارث من ماله فمكروه
وبدعة مستقبحة من عمل الجاهلية وكذا الاجابة لها فى البزازية يكره اتخاذ الطعام فى اليوم
الاول او الثالث او بعد الاسبوع وفى الخلاصة اتخاذ الضيافة عند الثلاثة لان الضيافة
عند السرور وفى الزيلعى لا بأس بالجلوس للمصيبة الى ثلث من غير ارتكاب محظور من فرش
بسط واطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور وعن انس مرفوعا لا عقر فى الاسلام
وهو ما كان يعقر عند القبر من بقرة او شاة انتهى وقال ابن الهمام يكره اتخاذ الضيافة
من الطعام من اهل الميت لانه شرع فى السرور لا فى الشرور وهو بدعة مستقبحة و
يستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم و
ليلتهم لحديث الترمذى وحسنه وصححه الحاكم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم
ما يشغلهم انتهى وفى تذكرة القرطبى الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام و
المبيت عندهم كل من امر الجاهلية ونحو منه الطعام الذى يصنعه اهل الميت اليوم
السابع فيجمع له الناس يراد بذلك القربة للميت والترحم له فهذا بدعة محدثة

لم يكن فيما تقدم ولا مما يجده العلماء قالوا لا ينبغي لاهل الاسلام الاقتداء باهل الكفر وينبغي
كل انسان اهله عن الحضور لمثل هذا قال احمد بن حنبل هو من فعل الجاهلية فواجب على
الرجل منع اهله منه ولا يرخص لهم فيه فمن اباح ذلك فقد عصى الله عز وجل ورسوله واعان
على الاثم والعدوان واخرج الحافظ عن هلال ابن حنان قال الطعام على الميت من امر الجاهلية
وهذه الامور كلها صارت عند الناس سنة وتركها بدعة فانقلبت وتغيرت الاحوال قال
ابن عباس لا يأتي عام على الناس الا اماتوا فيه سنة واحيوا بدعة حتى تموت السنة
وتحيى البدع ولا يعمل بالسنة وينكر البدعة الا من هون الله تعالى عليه اسخاط الناس لمخالفتهم
فيما ارادوا ونهاهم عما اعتادوا ومن يسر لذلك احسن الله تعويضه انتهى قال
ثم الظاهر ان الكراهة تحريمية اذ اصل الباب خبر جرير والنياحة حرام والمعدود من الحرام حرام
وايضا اذا اطلقت الكراهة يراد بها التحريمية غالبا على ما ذكروا وانصرف المطلق الى الكامل
نفي الاباحة على ما في الخلاصة يقويه والتعليل بانه من عمل الجاهلية يناسبه وكراهة الاجابة
لهذه الدعوة الامور لانها اعانة على مكروه قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
كيف وقد تقدم في الجزء السابق الاجتماع الى اهل الميت على صنعتهم الطعام معدود من النياحة
ثم ان النصوص المذكورة لم تفرق بين الضيافة وغيرها وقد فرق بينهما الامام قاضيخان
في فتاواه حيث قال ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق
بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا قال المص بعد نقله عن
قاضيخان التفرقة بين الضيافة فتح فيكون لعدم المناسبة واتخاذ طعام للفقراء
فلا بأس فان كان في الورثة صغير لم يؤخذ من التركة انتهى وقال المص الذي يقتضيه
الاصول تعميم الكراهة اذ الاجتماع وصنعتهم المذكورات في الدليل عامان قطعيا الدلالة
فلا يجوز تخصيصهما بالرأي ولا تظنن ان ما في زماننا مبني على قول قاضيخان لانه
ظن باطل اذ المعتاد دعوة المشايخ والائمة والمؤذنين والجيران بلا تمييز بين الفقراء
وغيرهم بل اكثرهم اغنياء ويفعلون من بسط الفرش ونصب الوسد كما يفعلون
في الوليمة ودعوة الختان واي معنى للضيافة غير هذا على انه يمكن ان يكون مراد
قاضيخان ارسال الطعام المتخذ الى الفقراء لا ان يجتمعوا او يدعوا له بل الوجه ان هذا
مراده تعليلا لمخالفة الجزء السابق كما بينا هذا ولم يصرحوا بكراهيته في تمكيننا في هذا الا

بكراهيته

اعتقاد بعضهم وجوب المباح بكثرة فعله مكروه

بكراهيته لمواظبة الناس واعتقاد بعضهم وجوبه حتى جاءني يوما رجل فاستفتى فقال
مات ولدي وكنت فقيرا لم اجد طعاما يعم موته واخرته الى الثاني فهل اثمت في التأخير
فانظر كيف اعتقد بوجوبه وتردد في كونه على الفور وكل مباح يؤدي الى هذا فهو مكروه
حتى افتى بعض الفقهاء لما شاع صيام ايام البيض زمانه بكراهته لئلا يؤدي الى اعتقاد
الواجب لذلك مع ندب صيامه وورد فيه اخبار كثيرة فما ظنك بالمباح فما ظنك بالمكروه
انتهى كلامه الرابع عشر من الافات اللسانية المراء بكسر الميم وبالمد وهو طعن في كلامه
اى الغير كما في نسخة باظهار خلل فيه متعلق بطعن اما بكسر الهمزة وتشديد الميم في اللفظ
من جهة العربية نحوا او صرفا او بلاغة او في المعنى ما يقصد باللفظ او في قصد المتكلم من
كلامه بان يقول الاول كان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق الذي
هو مراده من غير ان يرتبط به غرض سوى غير تحقير الغير الظرف في محل الحال كقولك امرك
بالمعروف ليس مرادك المعروف بل الرياء والسمعة واظهار مزية بفتح فكسر
فتشديد التحتية اى رفعة وفي اخرى مزيد الكياسة بكسر الكاف وتخفيف التحتية
والمهملة وذلك باظهار الخلل من جهة العربية وهذا المراء حرام لما فيه من ايذاء المؤمن
بغير مبيح شرعي والذي ينبغي يطلب للمؤمنين اذا سمع كلاما ان كان حقا يطابقه الواقع
ان يصدقه يعتقد مطابقته للواقع وان كان اى كلامه من باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين
ان يسكت عنه ولا يبكت به قائله من لفظه او معناه وفي السكوت على الباطل ما لا
يخفى وان كان الباطل متعلقا بها اى بامور الدين يجب شرعا اظهار البطلان له و
الانكار عليه ان رجى القبول اما من المتكلم به او الحاضر له لانه نهي عن المنكر وهو واجب
للغاية عند الحاجة اليه اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي امامة انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ترك المراء وهو مبطل به بني بالبناء للغير الفاعل له بيت في ربض
بفتح الراء والموحدة وبالمعجمة اى اسفل الجنة ومن تركه وهو محق به الا انه آثر
ترك تطويل الكلام وحصول اللام بني له اى بيت في وسطها لانه اعلى معاما مما قبله
ومن حسن خلقه بان كان تابعا للخلق المحمدي بني له في اعلاها لشرف حسن
الخلق وعلو منزلته اخرج ابن ابي الدنيا والطبراني والبيهقي المرموز لهم بقوله
دنيا طب هق عن ام سلمة رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام ان اول ما اى الذي

الطعن في كلام الغير

الجدال والخصومة في المسئلة

عهد الى ربي اى به او عهده ونهانى عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر اى نهى العباد
عنهما ملاحاة بالمهملة اى منازعة الرجال لادائه للشرور ما اخرج ابن ابي الدنيا
المرموز له بقوله دنيا عن ابي هريرة رضى عنه قال عليه الصلاة والسلام لا يستكمل عبد
مكلف شرعا حقيقة الايمان الايمان الكامل حتى يذر يترك المراء الجدال في الامر
وان كان محقا اى بتفصيله المذكور اخرج المرموز له بقوله ت وقال غريب عن
ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمار اخاك
لا تخاصمه ولا تمازحه دواما او بما يتأذى به ولا تعده موعدا فتخلفه فان الوفاء
بالوعد سنة مؤكدة بل قيل بوجوبه الخامس عشر من الآداء اللسانية الجدال بكسر الجيم
وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها من الدلائل من كتاب او سنة او غيره
فان قصد بالجدال تخجيل الخصم اى وقوعه في الخجل وهو صغرة تعلوا الانسان عند وقوع
فيما يستحي منه واظهار فضله هو على الذي يجادله فحرام لانه قصد بالعلم غرضا دنيويا
بل كفر عند بعض وتقدم في فصل العلم بما فيه اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عن ابي امامة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى
كانوا عليه اى اتصفوا به بعده الا اوتوا بالبناء لغير الفاعل اعطوا الجدال ثم تلا تأييدا
لذلك ما ضربوه اى ما ذكر منهم من التفضيل بين معبوداتهم وعيسى لك يا محمد
الا جدلا لا استكشافا للحق بل هم قوم خصمون فيعاندون لاطفاء نور الله ويأبى الله
الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون وان قصد بالجدال اظهار الحق وهو نادر
لقلة المتصف به المتصف فجائز لان طلب الحق مطلوب فلذا قال بل مندوب اليه
قال الله تعالى وجادلهم اى الكفار بالتي هي احسن برفق وحسن خطاب السادس
عشر الخصومة بضم المعجمة والمهملة وهي لجاج بجيمين عناد في الكلام يستوفى
وفي نسخة بزيادة لام التعليل والفعل مبني لغير الفاعل به مال او حق مقصود
وفي نسخة مقصد فان كان اللاج مبطلا في الحاجة او خاصم بغير علم بل بالجهل
كما قال بعضهم ان شئت تدعي قضية قوم فطول الكلم ثم عمم واجلس مع القوم
في غياظ لا بالبخاري ولا بمسلم الا بلا لا وكيف هذا ونحو هذا او لا نسلم او به
وخرج خلط بالخصومة المحق فيها كلمات التنوين للشياع فيشمل القليل والكثير

موذية

على تقرير دعواه الحق في نفس الامر

في عياط خ

موذية لا يحتاج بالبناء لغير الفاعل اليها اوله اى المحاج فى نصرة الحجة واظهار الحق لا يادتها عليهما او كان التذكير لمجازية تانيث الخصومة لقهر الخصم وكسره بالباطل فقط لا لاخذ مال منه ولا لايذاء فحرام فى جميع ما ذكر وان خلا عن هذه الامور وهو ان الخالى عنها نادر فجايز لانه لحق ولكن تركه مع ذلك اولى ما مصدرية ظرفية حال وجد اليه الى الترك سبيلا طريقا اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابغض الرجل اللام فيه للجنس والمراد من الرجل الانسان المكلف الى الله تعالى الالد بفتح الهمزة واللام من اللد شدة الخصومة الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة كثير الخصومة وذلك لانه قلما يخلو من الكلمات الموذية وقصد القهر والكسر من لم يزل مخاصما اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بك الباء مزيدة فى المفعول اثما تمييز والفاعل ان لا تزال مخاصما اى دوامك عليه لان كثرة المخاصمة يفضى الى ما يضر صاحبه والحديث اسناده ضعيف واخرج ابن ابى الدنيا والاصفهانى فى المرموز لهما بقوله دنيا صف فى ذم الغيبة فى ترغيبه عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جادل فى خصومة اى استعمل التعصب والمراء بغير علم لم يزل فى سخط الله تعالى حتى ينزع بكسر الزاء اى يترك ذلك ويتوب منه توبة صحيحة فى اسناد الحديث لين السابع عشر من الامراض اللسانية الغناء بكسر المعجمة وتخفيف النون وبالمد بفتحها ممدودا فبمعنى النفع واما بالكسر والقصر فضد الغنى قال الله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث يحب الغناء والمزامير او يشترى المغنيات ويرغب الناس فى سماعها اى ذات لهو الحديث وقيل غير ذلك وعلى الاول حلف ابن عباس انه المراد اخرج ابو داود والبيهقى المرموز لهما بقوله د هق عن ابن مسعود انه قال الغناء ينبت النفاق فى القلب من الاسناد للسبب كما هو فى قوله كما ينبت الماء البقل اذ فاعل ذلك حقيقة فى الطرفين هو الله سبحانه وتعالى اى الغناء سبب النفاق وينعه واسه ونصله فيكره سماعه فان خاف الفتنة حرم والحديث

الغناء اول الفضيحة

وقيل نزلت فى النضر بن الحارث [illegible]

التغني حرام

اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب ذم الملاهي وفي اسناده من لم يسم واخرجه البيهقي
في الشعب عن جابر باسناد ضعيف بلفظ كما ينبت الماء الزرع قال العلماء قبالها
من صفته في غاية الخسران حيث باع سماع الخطاب من الرحمن بسماع المعازف
والالحان ومذهب الشافعي كراهة السماع تنزيها ان امن الفتنة وقيل اراد به
غنى المال واخرج ابن ابي الدنيا والطبراني في الكبير المرموز لهما بقوله دنيا طك عن ابي
امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما رفع احد وفي نسخة ما من رجل
رفع عقيرته بفتح المهملة وكسر القاف وسكون التحتية بعدها راء ثم فوقية اي صوته بغناء
بغناء الا بعث الله تعالى له شيطانين على منكبيه بفتح فكسر مجمع رأس الكتف والعضد
لانه يعتمد عليه يضربان باعقابهما على صدره تشويقا وتحريضا على ما هو فيه حتى يمسك
اي الى ان يمسكه عن الغناء وفي المرهوات جمع عقب سواء كان بالاشعار ام بالقرآن ام بالذكر ام
بالدعاء ونحوه وقيل ان كان فيما ذكر من غير تغيير ولا زيادة فلا بأس وحمل عليه حديث
زينوا القرآن باصواتكم الآتي وفي التاتارخانية اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان
قال الامام محمد في الزيادات بكسر الزاء وتخفيف التحتية والدال المهملة اذا اوصى
بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب فذكر انواعا امثلة لذلك
وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات فهذا صريح منه في اتفاق الاديان على تحريم الغناء
ويحكى عن ظهير الدين المرغيناني قال الاصبهاني في لب اللباب في الانساب نسبة لمرغينان مدينة
من مشاهير بلاد فرغانة انه قال من قال لمقرء زماننا اللام محتملة للام التبليغ نحو قوله تعالى
وقال الذين كفروا للذين امنوا اتبعوا سبيلنا ولكونها بمعنى عن نحو قوله تعالى وقال الذين
كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه اي عنهم وقد يغني في قرائته احسنت عند قرائته
ظرف لقال صلة من يكفر وفي نسخة كفر اي حكم بكفره انتهى كلامه ووجهه اي الكفر ان التغني
للناس قيد به لاخراج التغني في العرس والاعياد او لدفع الوحشة والتفرد بالاشتغال
او للخواص الذين يبلغون مرتبة النفس المطمئنة او الراضية لما انه محل اجتهاد جوزه بعض
فلا يكفر مستحله ومستحسنه لما كان حراما بالاجماع كان تحريمه قطعيا لاستناده للاجماع
التوقف الامر على ثبوته فاذا ثبت تبين ما رتبته عليه من قوله جواب لما فتحسينه تحليل للحرام
القطعي وكذا كل تحسين القبيح القطعي كفر وصاحب الهداية والذخيرة ما جعلاه كفرا

اى لا يجوز اصلا

اى اوصى باعطاء الدراهم لهم لا يجوز

بل سمياه

يعني حرام ومكروه عند البعض

اي كما هذا التغني

بل سمياه كبيرة للوعيد الشديد فيه هذا في التغني للناس في غير الاعياد اما فيها فلا لحديث
القينتين اللتين كانتا تغنيان عند عايشة يوم عيد بما وقع يوم بعاث فانكر عليهما
الصديق والنبي صلى الله عليه وسلم مضطجع عندها فقال دعهما يا ابا بكر فان لكل
قوم عيدا وهذا عيدنا رواه البخاري وغيره والعرس لحديث اعلنوا النكاح واضربوا
عليه بالدفوف ويدخل فيه في الحرام تغني صوفية زماننا في المساجد والدعوات ما
يدعون اليه من الاماكن بالاشعار والاذكار متعلق بتغني مع اختلاط اهل الاهوى
جمع هوى والمرد جمع امرد من لم ينبت لحيته ولم يخرج وقت نباتها عادة والاكان شطا
بل هذا اغنى من ذكر من ذكرا اشد من كل تغن لانه واقع منهم مع اعتقاد العبادة
فلا يتوبون منه واما التغني الصادر من الانسان وحده بالاشعار لدفع الوحشة
اللاحقة له بالتفرد او في الاعياد والعرس بضم فسكون فاختلفوا فيه الاختلاف
فيهما ليس من ائمتنا بل هو حرام فيهما ايضا عندنا بخلاف التغني لدفع الوحشة ففيه
الخلاف بين مشايخنا والصواب منعه مطلقا في هذا الزمان لانه زمان فساد وفسق
وانما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقرآن والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا اختلاف
ولازم الحرام كذلك حرام كذلك وفي الملازمة ما لا يخفى فلذا كان اذا لم ينشا منه ذلك لا منع فيه
كما قال واما التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن ولا زيادة ولا اسقاط الحرف فمندوب اليه
للامر به اخرج عبد الرزاق الصغاني المرموز له بقوله رزاق عن البراء بفتح الموحدة
وتخفيف الراء وهو ابن عازب بمهملة وبعد الالف زاء فموحدة صحابي ابن صحابي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقرآن اي اتخذوا قراءته
شعارا وزينة لاصواتكم زاد الحاكم في روايته عن عايشة رضي الله عنها فان الصوت
الحسن تزيد القرآن حسنا قال العلماء فقراءته بحسن الصوت وجودة الاداء فيها
بعث للقلوب على استماعه وتدبره والحديث قال فيه الحاكم صحيح وفي رواية ابي داود
وابن السني المرموز له بقوله دسني ورواه كذلك احمد وابن ماجة وابن حبان والحاكم
كلهم عن البراء ورواه السجعفي في الابانة عن ابي هريرة ورواه ابو نعيم في الحلية
عن عايشة والدارقطني في الافراد عن ابن عباس وعلقه البخاري زينوا القرآن
باصواتكم اي زينوا اصواتكم به ففيه قلب فالزينة للصوت لا للقرآن وقيل المراد

اهل الهوى ح

اى اخراج الحروف من مخرجه ح

التغنّي بالقرءان

بزينته بخشية الله تعالى حال القرآءة واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابى هريرة رضى الله
تعالى عنه انه قال عليه الصلاة والسلام قال ما اذن اسمع والمراد غايته وهو الرضى والتقر
للقارى وقبول قرائته الله تعالى لشىء ما مصدرية اذن بكسر المعجمة وتخفيفا اسمع لنبى وابدا
منه بدل اشتمال قوله ان يتغنى بالقران اى جهر به وصوته بالقرآة بخشوع وترقيق وحز
وارد بالقرآن ما يقراء من الكتب المنزلة من كلامه وفى رواية صحيحة لنبى حسن الصوت
وذلك شان الانبياء لحديث الترمذى عن انس مرفوعا لم يبعث الله نبيا الا حسن الوجه
حسن الصوت وكان نبيكم صلى الله عليه وسلم احسنهم وجها واحسنهم صوتا بالقران
يجهر به وفى رواية لمسلم يتغنى بالقرآن يجهر به عن الجامع الصغير بهذا اللفظ لاحمد و
الشيخين وابى داود والنسائى وابن ماجه كلهم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه اخرج
البخارى المرموز له بقوله خ عنه اى ابى هريرة مرفوعا ليس منا من اهل هدينا العامل
بسنتنا المتبع لشرعنا من لم يتغن بالقرآن اى يحسن صوته به لان التطويب به ادعى
لقبوله ووقعه فى القلوب لكن بشرط ان لا يزيد ولا ينقص حرفا والحديث رواه احمد
وابن حبان والحاكم فى المستدرك عن سعد بن ابى وقاص وابو داود عن ابى لبابة بن عبد
المنذر والحاكم فى المستدرك عن ابن عباس وعايشة رضى الله عنهما وليس المراد بالتغ
فى هذه الاحاديث المعنى المشهور منه وهو الغناء والتلحين بوجوه ثلثة الاولى باد
الا انه مجاز شايع قال الله تعالى ثلثة قروء الاول ان اى انه لا خلاف بين الامة المحمدية
ان قارئ القرآن يثاب على قرائته الثواب المضاعف من غير تحسين منه صوته لترتيب
الشارع الثواب على القرأة وقد حصلت فضلا منصوب على المصدرية او الحالية
وقد بسطت الكلام فى بيان اعرابها ومعناها فى داعى الفلاح بخبايا الاقتراح فى علم
اصول النحو عن التغنى المأمور به فيها فكيف يستحق الوعيد الوارد فى التغنى المذ
فدل على انه غيره وهذا الوجه للتوربشتى تغمده الله بضم الفوقية وسكون الواو وفتح
الراء والموحدة وسكون المعجمة بعدها فوقية منسوب لتوربشت وهو شارح
المصابيح والثانى انه يعارض ح اى حين كان التغنى بالمعنى المشهور مراد اما اخرجه
الترمذى بفتح الفوقية وضم الميم فى اشهر لغاته نسبة لترمذ بلد على طرف جيحون الحكيم
صاحب نوادر الاصول عن حذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية مرفو

اقرؤا

اقرءوا القرآن بلحون العرب اي بطرقها واصواتها وترنماتها الحسنة التي لا يختل معها شيء من
الحروف عن مخرجه لان ذلك يضاعف النشاط ويزيد معه الانبساط واياكم ولحون اهل الفسق
المسلمين الذين يخرجون القرآن عن موضوعه بالتمطيط بحيث يزيد او ينقص حرف فذلك حرام
اجماعا بدليل ما بعده ولحون اهل الكتابين التورية والانجيل وهم اليهود والنصارى
والزيادة والنقص منه حرام فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالتشديد دون اصواتهم
بالقرآن ترجيع الغنى اي يتفاوتون ضروب الحركات في الصوت كاهل الغناء والرهبانية
كرهبانية النصارى والنوح اي اهل النوح لا يجاوز مغرقهم حناجرهم اي مجاري
انفاسهم مفتونة قلوبهم بنحو محبة النساء وقلوب من يعجبهم شانهم اذ من
اعجبه شانهم حكمه حكمهم واخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي في الشعب
وفي اسناده مجهول والحديث منكر وبما اخرجه ابن عبد البر المرموز له بقوله بر من
حديث ابي عبس بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما وسيجيء في دعاء الا
على نفعه من جملة الادواء اللاسنة والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالي بالتغني
الممنوع منه شرعا والسامع له اي بقصد السماع آثمين لفعل الاول ورضى الثاني
قال الامام البزازي بفتح الموحدة وتشديد الزاء الاولى قراءة القرآن بالالحان
معصية والتالي بالتغني الممنوع منه والسامع لتلاوته كذلك آثمان وكذا في مجمع
الفتاوى وقال البزازي ايضا اللحن مخالفة العرب في طريق كلامهم فيه اي
القرآن حرام بلا خلاف لانه نزل على منوال كلامهم وطريقه بلا خلاف بين الائمة
وما جاء مخالفا له يرد اليه القواعد ويحمل على ما يحصل به الائتلاف بينهما لانه الحاكم لا المحكوم
عليه نبه عليه المعافى في الانيس الفالح والجليس الصالح قال الله تعالى قرآنا عربيا وقرآنا حال
موطئة غير ذي عوج بكسر المهملة وفتح الواو اي اختلال بوجه من الوجوه وقال الزيلعي
لا يجوز الترجيع مع زيادة حرف او نقصه او اخلال نحو الحرف من ادغام او غنية في
قراءة القرآن ولا التطريب فيه كذلك ولا يحل الاستماع اليه لانه اقرار على المعصية
ورضى بها لان فيه في ذلك الترجيع كذلك تشبيها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو
اي فعلهم التغني وقد جاء النهي عن اتباع لحونهم فيه وقال في التاتارخانية التغني
بالقرآن والالحان ان لم يغير الكلمة القرآنية او في الذكر عن موضعها ولا وصفها

الالحان معصية والتالي والسامع آثمان

بل يحسّنه اى ذلك الوضع تحسين الصوت وتزيينه القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلاة
وخارجها وهو محمل الاحاديث الواردة بتحسين القرآن باصواتنا وان كان اى التغني
يغيّر الكلمة من وضعها بزيادة او نقص او تغيير وصف او اخلال اعراب يوجب بالجزم
جواب الشرط ويجوز رفعه لكون الشرط ماضيا فساد الصلاة لان ذلك منهى عنه فيكون
كالمتكلم فيها بغير القرآن وذلك مبطلها وقال التوربشتى القراءة للقرآن على الوجه الذى يهيج
من الاهاجة او التهييج الوجد الشوق في قلوب السامعين لذلك لمولانا سبحانه ويورث
الحزن بضم فسكون وبفتحتين ويجلب الدمع وسكت عن مفعول كل ليعم التالى والسامع
مستحبة مندوبة مالم يخرجه التغني اى مراعاته عن التجويد باداء الحروف حقها ولم يصرفه عن
مراعاة النظم في الكلمات بزيادة او نقص والحروف حرف او حركة فاذا انتهى الامر الى ذلك
الحد عاد صار الاستحباب فيه كراهية تحريمية واما الذى احدثه المتكلفون لمراعاة القرآن
لاوزان الالحان وابدعه المرتهنون المرتكبون بمعرفة الاوزان للالحان وعلم الموسيقى
يعرف به الانغام واقسامها وشعبها فيأخذون اى المذكورون في كلام الله تعالى ماخذهم
اخذهم او مكانهم في النشيد للاشعار المعتبر فيه والغزل التغزلات في الحان والتنويبات
كمثنوى مولانا رومى حتى لا غاية للاخذ والاكثار لا يكاد يقارب السامع له منهم عند ذلك بغيهم
لمراعاتهم لما ذكر فيخرجون بها عن الافصاح من كثرة النغمات بفتح النون والمعجمة جمع نغمة
بفتح فسكون كسجدة وسجدات والتقطيعات لحروف الكلمات باعتبار الاوزان فانه بهذا
المحدث كذلك من اشنع البدع واسوء الاحداث بفتح الهمزة جمع حدث كجبل واجبال
في الاسلام تنازعه الوصفان المضافان والمضاف اليه قبله وانما كان بهذه المنزلة لانه
تغيير للكتاب وتحريف لبعض الغافلة وترى معشر العلماء او بالفوقية اى ايها الصالح للخطاب
من الرأى في الامراد في الاقوال واهون الاحوال فيه في الموصوف بما ذكر ان توجب بالنون مبنيا للفاعل
او بالتحتية مبنيا للغير على السامع لذلك النكير عليه لتحريفه ان قدر والا فيذهب عنه كمال بعاله وعلى
التالى كذلك التعزير لما يلبس به من معصية لا حد فيها وقال النووى من ائمة الشافعية
ومحققيهم في التبيان بكسر الفوقية وسكون الموحدة بعدها تحتية في احكام واداب حملة القرآن
قال قاضى القضاة تعقب في التعبير بانه حرام على الاصح اطلاقه على غير الله تعالى واجب بان
التحريم على الواضع لا على الناطق به بعد الوضع وتوقف بعضهم في تحريم اطلاق ما ذكر قال والمراد بالتوبة

قال قاضى

قال قاضي قضاة عصره اوزمنه وقد انكر ذلك على الماوردي حين تلقب به حلم يلتفت لذلك وبقي على تلقيبه
والمراد ابو الحسن علي الماوردي لانه صاحب الحاوي الكبير في كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة
المسماة بالموسيقي وقيده بالاخراج الاصلية لحون العرب من عند التغني بلا تكلف ان اخرجت لفظ
القرآن عن صيغته التي ورد بها بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه الظرف متعلق بادخال
وباخراج الاول بالاول والثاني بالثاني وظاهر ان الجمعية غير معتبرة بل اذا ادخل حركة او اخرجها
لذلك منه او قصر ممدودا او مد مقصورا او تمطيط تطويل الحرف يخفي به بسبب تمطيطه اللفظ
فيصير خفيا ويلتبس به المعنى للزيادة او النقص والمد الاثري ان الافصح مداوي المتعدي وقصر الغالم
فلو قصر الممدود او عكس اللبس فهو اي فعله حرام لانه تغيير للقرآن وتصرف فيه بما لم يؤذن به يفسق به
القارئ ويأثم المستمع قاصد السمع لانه اي القارئ لذلك كذلك عدل مال به عن نهجه
بفتح اوله وهو المنهج والمنهاج الطريق الواضح القويم المستقيم الذي جاء عليه من عند الله تعالى
الى الاعوجاج والتغيير والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج فاخرجه هذا القارئ لفعله
ذلك عن وصفه الذي جعله له الباري حال فاذا تقرر هذا المنقول عن ائمة المذهبين فالمراد بالتغني
في حديث الوعيد لتركه كحديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن اما الجهر والاعلان والافصاح فيما كالصلوة الجهرية
يحتاج بالبناء لغير الفاعل اوله اي القارئ من غير تغيير اصلا وذلك كحاجة التعليم والايقاظ
من سنة التي الغفلة بذكر مضمونه وطرد الشيطان ويؤيده يؤيد الحمل للتغني على ما ذكر وقوعه
اي الجهرية موقع التغني للتغني في الحديث الاخر حديث ما اذن الله لشيء الحديث واما الاستغناء
بالقرآن عن الاشعار واحاديث الناس فيكون من الغنى ضد الفقر لا من الغناء الممدود
وقد ورد التغني بهذا المعنى في احاديث آخر او المراد به التجويد واداء الحروف حقها والترتيل
للقراءة بالافصاح بالحروف وابانتها فانه اي التجويد والترتيل او ما ذكر منهما زين للقرآن
لاسيما الاحسن تصديره بالواو مع زيادة تحسين الصوت والسلامة من التغيير
وفي نسخ مع حسن الصوت واما في حديث ما اذن الخ فاحد هذه الوجوه يحمل عليه
قوله يتغنى بالقرآن مع زيادة تحسين الصوت لما علمت من حسن اصواتهم بل هو
اي تحسينا اولى الوجوه فيه في ذلك الحديث على رواية حسن الصوت فان ذكر الوصف
مؤذن بان تحسين الصوت به محمود مندوب وهذه الوجوه المذكورة في مطلق
احاديث الباب وحديث ما اذن ذكرها الامام التوربشتي واكمل الدين في شرح هذه الاحاديث ثم

افشاء السر وستره

يحتمهم ايجا[illegible] رذول النصيحة

والاول شافعي والاخر حنفي والله تعالى اعلم الثامن عشر من الادواء اللسانية افشاء
اشاعة السر وهو مذموم بالاجماع وسبب اذاعته ان للانسان قوتين آخذة ومعطية
وكلاهما يتشوق الى الفعل المختص به ولولا انه تعالى وكل المعطية باظهار ما عنده لما فاظهار
الاسرار فكامل العقل كلما طلبت القوة الفعل قيدها وذمها بالعقل كذا في الشرح اخرج
ابو داود المرموز له بقوله د باسناد حسن عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المجالس بالامانة اي جميعها ملابس بكون ما وقع فيه قولا او غيره
امانة عند اهله لا يجوز الخيانة فيه بافشائه للغير الا ثلثة اي من المجالس سفك دم حرام
اي مجلسه وجعله بعضهم منقطعا فلم يقدر المضاف اي اراقة دم امرئ بغير حق وفرج حرام
اي وطؤه على وجه الزنا واقتطاع مال لمسلم او ذمي بغير حق فمن قال في مجلس اريد
قتل فلان او الزنا اريد بفلانة او اخذ مال فلان فلا يجوز للمستمع ستره وكتمه بل عليه
افشاؤه دفعا للمفسدة واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله دت عن جابر
الانسب بصيغة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث رجل رجلا بحديث
وفي رواية بالحديث وفي اخرى الحديث ثم التفت اي غاب عن المجلس يمينا وشمالا فهو
امانة عنده لا يجوز له الخيانة بافشائه لان التفاته قرينة ان مراده ان لا يطلع عليه احد
واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم
انما يتجالس المتجالسان ملتبسين بالامانة وكتم كل على صاحبه ستره واستانف
ما يترتب عليه على ذلك فقال لا يحل لا يجوز لاحدهما ان يفشي بضم التحتية يظهر
على صاحبه جليسه ما يكره مما يلحقه به ضررا او اذى واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن
ابي سعيد الخدري مرفوعا ان من اشر ابقاء الهمزة فيه وفي الخير لغة قليلة والحديث
جاء عليها الناس اشرهم شرا عند الله تعالى عند[illegible] مكانة منزلة مكانا يوم القيمة
وفيه التمايز وعليه يتنافس المتنافسون الرجل يفضي الى امرأته سرا او تفضي اليه
كذلك ثم ينشر يظهر احدهما سر صاحبه لخروجه عن حيز الاوصاف وهي الامانة
وكتم السر اعلم انها الصالح للخطاب ان ما وقع من الفعل او قيل في مجلس تنازع
الفعلان قبله مما يكره صاحبه افشاؤه لتضرره به ان لم يخالف الشرع ذلك المفعول
او المقول يلزم شرعا كتمانه ندبا تاكدا او وجوبا تارة بحسب ما ينشأ عن الافشاء من الضرر

فان خالف

الخفي تنبيه والبهتان

فان خالف الشرع ذلك المقول او القول فان كان حق الله تعالى واجبة ولم يتعلق به
بذلك الحق حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك ستره محبوب وان تعلق به بذلك
فلك الخيار بين الكتم والاظهار والستر افضل للاحاديث الواردة بطلبه كالزنا
وشرب الخمر مثالان لما فيه الحد ومحل وجوبه في الاول عند شهادة اربعة به ولو ابدل
احدهما بما فيه التعزير حينئذ كقول الزور لكان اولى وان كان المكتوم حق العبد
الانسان فان تعلق به ضرر مالي او بدني لاحد من الناس او حكم شرعي كالقصاص فيما
اذا اقر بجناية توجب للمجني عليه والتضمين لنفس او ملك فعليك وجوبا الاعلام به
ان جهل صاحب الحق ما ينفعه والشهادة عليه على مستتر عندك بما ذكر ان طلب صاحب
الحق ان لم يتعلق بالشاهد ضرر والا اي وان لم يتعلق به ضرر ولا حكم شرعي ولا صاحب الحق
جاهلا بحق ولا طالبا الشهادة فالكتم لازم كمن بلغه خبر الغيبة فالضرر فيه ظاهر وهو
الاذى القلبي فيكتمه التاسع عشر من الادواء اللسانية الخوض في الباطل شبه في النفس
الباطل بالماء واثبت له الخوض فالتشبيه مكنية عند الخطيب واثبات الخوض تخييلية
عنده وهو الكلام في المعاصي استلذاذا به لحكايات مجلس الخمر والزناة جمع زان
كقاض وقضاة والزواني جمع زانية كرابية وروابي من غير ان يتعلق به غرض صحيح
ال في المنهيات كرواية الحديث والاظهار والدعوى وهذا الخوض حرام لانه
اظهار معصية نفسه ان يحدث عنها او معصية غيره ان تكلم فيها من غير حاجة لذلك
اخرج ابن ابي الدنيا والطبراني المرموز لهما بقوله دنيا طب عن ابن مسعود موقوفا
عليه انه قال اعظم الناس خطايا جمع خطيئة وهل وزنه فعايل او فعالي خلاف مذكور
وابل ضياء السبيل يوم القيمة ظرف لاعظم او الخطايا باصغتها اكثرهم خوضا
في الباطل اي في الدنيا ودخل في الباطل الكفر والكلام في ان من باله فهو اعظم الناس
خطيئة وحينئذ فهو موقوف حكما لان هذا الحكم قد علم واستقر وشاع بين البشر
ما اخرجه ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا مرسلا وهو ما حذف منه الصحابي عن قتادة
بن دعامة التابعي الحافظ المشهور العشرون من الادواء اللسانية سؤال المال
المنفعة الدنيوية سؤالا صادرا عمن لا حق له فيه في المسئول منهما وهو حرام الا لانه يلزم الضعف
عند الضرورة كالفقر وقوة الحاجة اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابن عمر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المسئلة ملتبسة باحدكم لمداومته. عليها حتى

السائل

حتى غاية للملازمة يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة بضم الميم وسكون الزاء وفتح المهملة
اى قطعة لحم اى يوم القيمة وفي الصحيح مرفوعا من يسأل الناس جاء يوم القيمة وليس
في وجهه مزعة لحم واخرج ابو داود والنسائي المرموز لهما بقوله د ن عن سمرة
المهملة وضم الميم ابن جندب بضم الجيم والدال وبفتحهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المسائل كدوح بضم اوله اى جروح يكدح يجرح بها الرجل وجهه لما يعلوه
من الهوان بسببها يوم القيمة فمن شاء ابقى اى الحياء على وجهه بتقليل السؤال ومن شاء
تركه لا شيء عليه بالملازمة له الا ان يسأل الرجل ذا سلطان صاحب سلطنة من الملك
او نائبه اى حقه في بيت المال او في امر لا يجد منه من سؤاله بدا لاضطراره اليه واخرج الطبراني
في الاوسط المرموز له بقوله طط عن علي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل
مسألة اى غرضا دنيويا عن ظهر غنى اى غنى ظاهر استكثر بها بمسألة من رضف بفتح الراء
وسكون المعجمة وبالفاء اى حجارة جهنم قالوا وما ظهر غنى الذى السؤال معه مؤذن
لذلك قال عشاء ليلة وما يحتاج اليه لدفع الحر والبرد واثاث المنزل وضرورة الحياة
طعام
والحديث قال المصنف في المشهوات توبيخ قال قال العلماء من كان له قوت يوم لا يحل له
السؤال انتهى واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت حبشي بضم المهملة وسكون الموحدة
وكسر المعجمة وتشديد الياء جنادة بضم الجيم وتخفيف النون السلولي الصحابي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة اى سؤالها لا تحل لغني اى بقوت يومه وما ذكر معه
ولا لذي مرة بكسر الميم وتشديد الراء لذي قوة على العمل والكسب سوي معافى
ولما ذكر من يمتنع عليه عقبه بمن يحل له فقال لا تحل الا لذي فقر مدقع بضم الميم وسكون الدال
وكسر القاف فاخره مهملة ملصق بالدقعاء اى التراب او غرم لاطفاء نائرة الفتنة كتحمل
قتيل بين فئتين تناكرتاه وكادوا يقتتلون مفظع بضم الميم وسكون الفاء وكسر المعجمة
اخره مهملة اى شنيع جاوز الحد او دم اى او لذي دم مقتول موجع فلا منع من السؤال
في هذه الاحوال ومن سأل الناس صدقة ليثري يكثر به ماله مفعول يثري ان كان من الثرا
وفاعله من الجد كان خموشا بضم اوله جمع خمش بفتح وسكون واوله واخره معجمان اى
ضرب واثر في وجهه يوم القيمة ظرف للجملة قبله والظرف الاول صفة خموش او صلة
ورضفا حجرا محميا يأكله من جهنم عند ما ان الامر لذلك فمن شاء فليقل من ذلك العذاب

ومن

ومن شاء فليكفر فالفاء الاولى فصيحة والفاء الثانية في الجملتين الاخيرتين رابطة
للجواب بالشرط وقال صلى الله عليه وسلم ابي بكر وابي ذر وثوبان معتق مولاه صلى الله
عليه وسلم لا تسألن بضم اللام دلالة على واو الجماعة المحذوفة لالتقاء الساكنين
ان خاطبهم جملة وبفتحها ان خاطب واحدا العموم حكم خطابه للواحد لجميع الائمة قال صلى الله
عليه وسلم حكمي على الواحد حكمي الجماعة ويؤيده قوله سوطك احدا شيئا قل او كثر
جل او حقر وان سقط سوطك ان فيه وصلية والواو الداخلة عليها قيل حالية وقيل
عاطفة كما مر وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عن مركوبهما عند سقوط سوطهما من
ايديهما في اجمع ما يكون من بيان لما الناس اي في اجمع الجمع الذي من الناس وقيل
ضمير يكون مبهم مفسر بقوله من الناس اي ينزلان عند سقوطه في اجمع اوقات كون
الناس عندهما ولا يقولان لنهيهما عن السؤال للمناولة عندهما تا وكونه مع خفة
ذلك على المسؤل منه فدل ان حرمة السؤال لا تقتصر على المال لا يخفى ما في هذا الاستدلال
بانه ليس كل نهي للتحريم بل يكون للتنزيه واجتناب من ذكر لا يدل على انه للتحريم اذ كمال
تقواهما يقتضي باجتنابهما المنهي مطلقا بل يعم الاستخدام خصوصا منصوب على
المصدرية بفعل محذوف اختصارا ان كان المستخدم صبيا لم يبلغ او مملوكا للغير لملك منافعه
سيده فيصير متصرفا في ملك الغير بغير اذن وانه لا يجوز واما صبي نفسه من ولده وولد ولده
فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اراد نفعه ببذل الخدمة او اراد تهذيبه وتاديبه بها ليعرفه
ما ينتفع به دنيا او دينا والضرورة التي تبيح السؤال اي تصيره مباحا ان لا يقدر الانسان
على الكسب بالصناعة اللائقة به للمرض او الضعف بكبر السن او اعتلال المزاج ولا يكون
عنده قوت يوم فهو مضطر للسؤال فلا يحرم عليه ح وسؤال الصدقة والزكاة عند الضرورة
سواء في الاباحة بخلاف سؤال حقه من الدين فلا يحرم لانه طلب حق او سؤال حقه من بيت
المال لصرفه وهو من المستحقين فيه لما ذكروا الاستخدام مملوكه لملكه رقبته ومنافعه
وزوجته لملكه الاستمتاع بها في مصالح البيت كان يستخدمها في الكنس والطبخ ونحو ذلك
نه واجب عليها ديانة لا قضاء ويجبرها عند ابائها من ذلك ولا يجوز اطاعة زوجها
محرم والظرف متعلق باستخدام واستخدام تلميذه بكر الفوقية طالب العلم عليه باذنه
في التلميذ ان كان بالغا لكماله او كان باذن وليه ان كان صبيا لغيره فلا يمتنع السؤال

في الاولين والاستخدام في الاخر لفقد المانع فيهما واقبح السؤال ما كان بوجه الله
واختلف المشايخ في اعطاء من سال بوجه الله تعالى فالاكثر على انه مستحب رعاية لجانب
وجه الله تعالى وعند عبد الله بن المبارك لا يعطى زجرا له اخرج الطبراني المرموز له بقوله
طب عن ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله ابن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ملعون مطرود عن رحمة الله تعالى طردا لا يعاد به من سال بوجه الله تعالى تتمة الحديث
وملعون من سال بوجه الله تعالى ثم منع سائله ما لم يسئل هجرا او بهذا موئد للمشايخ قال الله
ولا يناقض بهذا الحديث استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم بوجه الله تعالى لان ما هنا
طلب تحصيل الشيء من المخلوق وذلك في سؤال الخالق او المنع في الامر الدنيوي والجواز
في الاخروي والحديث اسناده حسن واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن جابر رضي
عنه انه قال رسول الله صلى الله وسلم لا يسال بالجزم ويجوز رفعه فيكون خبرا لفظا نهيا معنى
مثل قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو ابلغ بوجه الله تعالى الا الجنة ظاهره ان السؤال
تعالى بوجهه غرضا من اغراض الدنيا من جملة المنهيات ومن السؤال المذموم سؤال
المراة من زوجها الطلاق مجانا او الخلع في مقابلة عوض ولتضمنه معنى الخروج عدي
بعن في قوله عن زوجها من غير باس اصابها منه من بذاءة لسان او اساءة عشرة
او نحو ذلك اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن ثوبان رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما ما فيه صلة واي مضاف لقوله امراة ايما امراة
سالت زوجها طلاقها بعوض او مجانا من غير باس دعاها السواله فحرام عليها رايحة
الجنة وقد جاء ان عرفها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وقد ورد ان المختلعات
طالبات الطلاق بعوض منهن للزوج هن المنافقات اخرج الترمذي عن ثوبان
مرفوعا المختلعات هن المنافقات وسنده ضعيف قال الحافظ ابن حجر في صحته
نظر واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود كذلك المختلعات والمتبرجات هن
المنافقات اي منافقات عمليا ومنه اي من السؤال المذموم سؤال العبد والامة
البيع من المولى متعلق بسؤال من غير باس ظرف في محل الحال من المضاف اليه لكون
المضاف عاملا فيه قبل الاضافة وقد ذكر في الغناوي يجوز فتح الواو فيكون
مقصورا وكسرها فيكون منقوصا انه اي المملوك حين يستحق به التعزير والتاديب

ان النبي عم قال الا احدثكم عن الحض
قالوا بلى يا رسول الله الحديث شرح رغد

لانه

انه شان كل معصية يجمع على تحريمها لاحد فيها الحادي والعشرون من الادوا اللسانية
سوال العوام عن كنه بضم الكاف وسكون النون وبالهاء حقيقته ونهايته ذات
الله تعالى وكنه صفاته وكنه كلامه وعن الحروف التي بالمصاحف اهي قديمة كما يقول
احمد بن حنبل ام محدثة كما يقول المحققون وعن قضاء الله وقدره في المصباح القدر
بالفتح لا غير القضاء الذي يقدره الله تعالى انتهى مما لا يبلغه افهامهم ويقصر عنه اذهانهم
لان البحث في ذلك شان النحاريرا او الى الافكار الغايصة والاذهان الرايقة وقد الف
الغزالي مؤلفة المسمى الجام العوام عن علم الكلام وتقدم حمل ما نقل عن الامام
الاعظم من ذم علم الكلام على ذلك وحق العوام كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم عليكم
بدين العجايز الاعتقاد الجازم بما يجب الايمان به والتاء في الذات للوحدة لا للتانيث
وثبت اطلاقه على الله تعالى في كلام خبيب رضي الله عنه لما قتل واقراره صلى الله عليه وسلم
اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه
وسلم لا يزال الناس يتساءلون يتسلسلون في الاسئلة والاشتغال بها حتى
الى ان يقال هذا اي الشان وهو مبهم فسره قوله خلق الله تعالى اي مخلوقه او هذا
خلقه الله فمن خلق الله الخالق له فمن وجد من ذلك الوهم شيئا فليقل آمنت بالله
وكتبه ورسله وفي رواية لهما فليستعذ بالله اي من الشيطان الرجيم الموقع له
في ذلك ولينته من التفكر فيه وزاد ابو داود المرموز له بقوله د فاذا قالوا اي
الناس ذلك اي فمن خلق الله فقولوا الله احد ذاتا وصفة وفعلا الله الصمد
المحتاج اليه في كل امر لم يلد يتولد منه غيره ولم يولد يتولد من غيره ولم يكن له كفوا
مماثلا احد ثم بعد ذلك الجواب ليتفل هو تفث فيه ريق يسير عن يساره
استهانة للشيطان الموقع له في ذلك وليستعذ يعتصم بالله نعم المولى ونعم النصير
من الشيطان فلا يصل اليه ان شاء الله تعالى من اذاه شيء اخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه نهى صلى الله عليه وسلم عن قيل
وقال اي قيل كذا وقال فلان كذا وذلك لانه اشتغال بما لا يعني وتقدم الحديث
كفى بالمرء اثما او قال كذبا ان يحدث بكل ما سمع وكثرة السوال لانها توقع فيما
لا ينبغي كما ذكر واضاعة المال تبذيره او صرفه فيما لا يجوز شرعا وفي الخبر المرفوع

السؤال عن المشكلات

فانما اهلك الذين من قبلهم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم الثاني والعشـ
السؤال عن المشكلات من المسائل ومواضع الغلط يسمى الاغلوطات للتغليط
للمسؤول او التخجيل تصييره خجلا وتقدم تعريفه وهو بهذا القصد حرام اخرج ابو د
المرموز له بقوله د عن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الاغلوطات جمع اغلوطة كاعجوبة اي ما يغالط به العالم من المسائل المشكلة ليستـ
لما فيه من ايذاء المسؤول واظهار فضل السائل مع عدم نفعها في الدين بخلاف السؤال
من الطالب للتعلم من الاستاذ للتعليم للطالب او اختبار ذهنهم كما فعل صلى ا
عليه وسلم سؤال عن الشجرة التي هي كالمسلم الحديث في البخاري وغيره او تشحيذها
بالمعجمتين واوله فوقية اي تقويتها وتحديدها او حثهم بالمثلثة تحريضهم على التامل
في الغوامض فانه لا اخذ ذلك مستحب لحسن الثمرة الدينية الحاصلة من ذلك فكلما
اثمر ذلك فحسن الثالث والعشرون من آفات اللسان الخطاء في التعبير عن المرام و
دقائق الخطاء فيه اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قا
صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم لئلا يشتغل الذهن عن تسميته به الى معـ
الخمر بالكرم السخاء فيبعث عليها لكونه داعية للانفاق للمال انما الكرم الرجل المسلم لا
النفاسة وذلك وصف المسلم لشرفه وطهارته لا اصل الخمر النجسة المحرمة وزاد ابو دا
في رواية له عن وائل بالهمزة بعد الالف ابن حجر بضم المهملة وسكون الجيم ولكن قولوا
فما اسمه العنب بكسر ففتح والحبلة بفتح اوليه المهملة فالموحدة وقد يسكن ثانيه
هي اصل شجرة العنب والعنب يطلق عليها وعلى الثمرة والمراد هنا الاول ففيه
ايماء الى ان تسميته بالكرم خطاء في التعبير واخرج مسلم المرموز له بقوله م ورواه
مالك واحمد والبخاري في الادب المفرد ومسلم وابو داود كما في الجامع الصغير لكن بخطا
الواحد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
الرجل بقول الجملة حال او بدل الاشتمال هلك الناس اي صاروا هالكين لسوء
افعالهم فهو اهلكهم بالرفع اشدهم هلاكا وبالفتح اي حكم عليهم بالهلاك
من قبل نفسه اي جعلهم هالكين لكونه قنطهم من رحمة الله تعالى بهذا اي القبيح
للاذكار اذا قال ذلك معجبا بصيغة المفعول بنفسه بذاته مزريا متنقصا بغيره

او هنا انهم سال

لما فيه من الترفع واما اذا قاله وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره اي من احتقاره
فلا بأس به لانه تحت عليه وعليهم اذ فاتهم على المراتب المرتب على صالح العمل كذا قرره
اي الحديث وكون ما ذكره منه موملح مالك رحمة الله واخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن حذيفة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله
وشاء فلان لانه يوهم تقارن المشيئتين في الزمن واتحاده فيهما منهما وليس كذلك
لتقدم مشيئته تعالى اذ هي ازلية فلذا قال ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان المنبئ
بتراخي مشيئة العبد من مشيئة مولاه ففيه مراعاة مواقع الالفاظ وعدم التساهل في
امرها وفي الجامع الصغير يكره اي تحريما لما مر من ان اصل اطلاق الكراهة التحريم
ان يقول الرجل اي الانسان في دعائه اي سؤاله لمولانا سبحانه بحق نبيك الباء للقسم
الاستعطافي وافتى ابن عبد السلام من الشافعية ان لا كراهة بالنسبة الى القسم
نبينا صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى جعل له بفضله ووعده حقا عليه قبول شفاعته
واعلاء رتبته ووعد الله تعالى لا يخلف بخلاف غيره فيكره ذلك فيه وهو لا ينافي
التعليل الآتي لان المنفي بحسب الذات والمثبت هنا بحسب الجعل بالجود والفضل
اقول وكذا كل مخلوق يكره القسم به على الله تعالى من الملك والعرش والاولياء
والمشايخ الذي افتى به ابن عبد السلام المذكور جواز التشفع بما ذكر ونقل عن ابي
العباس المرسي من كانت له الى الله حاجة فليتوسل لقضائها بابي حامد الغزالي لانه
اي الشأن علل صاحب الهداية كراهته بحق نبيك بقوله لانه لا حق للمخلوق على
الخالق فشمل سائر المخاليق وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان توسلا الى
فضله تعالى بفضله لان حرمة فلان من فضله سبحانه ويكره بمعقد العز من عرشك
لما فيه من الايهام بتقديم العين او تأخيره كما في نسخة وحقه او تأخيرها لان العين
مؤنث سماعي الا انه ذكره باعتبار انه حرف وفي الخلاصة قال محمد اكره ان يقول ايماني
كايمان جبرائيل لما في ذلك من سوء الادب في اللفظ والايمان وان كان لا تفاوت كما فلا زيادة
ولا نقص الا انه يتفاوت كيفا شدة وضعفا وايمان جبرائيل اقوى فكيف يشبه به ايمانه
الموهم المساواة ولكن يقول امنت بما امره به جبرائيل وهو كل ما علم مجيء الرسول صلى الله
عليه وسلم بالضرورة وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه وتدعو المرأة زوجها باسمه

وحده لا شريك له

بحق فلان يكره وبحرمة فلان في الدعاء

لانه خلاف الادب ومن قواعد مجمدانه اذا اطلق لفظ الكراهة انصرف للتحريم اخرج الشيخان
المرموز له بقوله خم عن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتية
آخره فاء رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي
لان في اطلاق الخباثة عليها نوع تشاؤم ولكن ليقل لقست نفسي بفتح اللام وكسر القاف
في القاموس لقست نفسه منه خبثت وخبثت وانما كره صلى الله عليه وسلم لفظ
خبثت لقبحه ولئلا ينسب المسلم الخبث الى نفسه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عائشة
رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم جاشت بالجيم
والمعجمة ولكن ليقل لقست نفسي واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في بعض الامر المتكلم
النبي صلى الله عليه وسلم لقوله فقال اى ذلك الرجل ما شاء الله تعا وشئت بتاء الخطاب
فقال عليه السلام تنبيها للمتكلم على اساءة ادبه في التعبير بالواو المقتضية للمشاركة
في الفعل اجعلتني لله تعا عدلا بكسر المهملة الاولى اى معادلا في المشية قل ما شاء الله
وحده ومثله في افادة التوحيد ما شاء الله ثم ما شاء فلان لابانة توحده تعا بالمشية
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي في المملوك الذكر وامتي في الانثى كلهم
احرارا وارقاء عبيد الله تعا قال الله تعا ان كل من في السموات والارض الا اتى
الرحمن عبدا وكل نسائكم بكسر النون اسم جمع امراة اماء الله تعا جواريه ولكن ليقل
بلام الامر في المملوك غلامي وفي المملوكة جاريتي وفتاي وفتاتي في محل ما تقدم به
لانه ليس في الترفع كالمنهي عنه ولا يقولن المملوك لسيده ربي ولا السيدة ربتي
لاختصاص لفظ الرب بالله تعا ادبا معه ولكن ليقل سيده وسيدتي وذلك لان معنى
الرب وهو الغالب على كل شيء او المصلح له حتى يوصله لغايته خاص بالله تعا فكلكم عبيد
تغليب للذكور على الاماء او المراد المعنى الشرعي اذ هو شرعا للمكلف حرا او رقيقا ذكرا
او انثى والرب واحد هو الله سبحانه وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء
لقبيح مدلولها وقد افرد ذلك بالتاليف الحافظ نجم الدين بن فهد الهاشمي المكي
فغير اسم عاصية في المنهوات بنت عمر ابن الخطاب زاد غيره بنت ثابت بن ابي الاقلح

الى جميلة

نفسي صح

تغيير الاسماء

الى جميلة بفتح الجيم وكسر الميم وحزن بفتح المهملة وسكون الزاى وهو ما غلظ من الارض
الى سهل حالا انى مكرها سمى به سهل هو ابن سعد الساعدى وجاء عن سعيد ابن المسيب
ان النبى صلى الله عليه وسلم سأل اباه عن نسبه فقال المسيب ابن حزن فقال بل
ابن سهل قال الاسم سمانيه ابى فلا احول قال سعيد فما زالت فينا الحزونة وعزيز
بمهملة وزائين سماه صلى الله عليه وسلم عبد العزيز وهو ابن سيف بن ذى نون
وعتلة بفتح المهملة والفوقية فسماه عتبة وهو ابن عبد السلمى وشيطان
بفتح المعجمة وسكون التحتية وبالمهملة فسماه عبد الله وهو ابن قرة الازدى
وحكم بفتح المهملة والكاف فسماه سعيد بن عبد الله وهو ابن ابى اجنحة سعيد بن
وغراب بضم المعجمة سماه عبد الله وهو ابن الحارث بن ابزى وسمى اخر اسمه
غراب مسلما غير منسوب وهو والذى ابطة الغرس وشهاب بكسر المعجمة سماه
هشام وهو ابن عاص بن امية الانصارى وحرب بفتح المهملة الاولى وسكون
الثانية سماه الحسن وقيل الحسين بن على وكان اسم كل منهما فيما قيل حربا
وقيل كان اسم الحسن حمزة واسم الحسين جعفر وقول المص الى سلم بكسر
فسكون لم يذكره النجم وغير برة بفتح الموحدة وتشديد الراء الى زينب هى بنت
جحش فقال لا تزكوا انفسكم لان مدلول برة كثير البر اى الطاعة وكان بكره بالبناء
للفاعل ان النبى صلى الله عليه وسلم ان يقال بالفاعل لغير الفاعل خرج من عند برة
وكذا غير اسم برة ام المؤمنين بنت الحارث المصطلقية وكان اسمها ذلك
فسماها جويرية وبنت الحارث الهلالية كان اسمها كذلك فسماها صلى الله عليه
وسلم ميمونة وربيبة بنت ابى سلمة وسماها زينب واما قول المص ومرة بضم
الميم وتشديد الراء الى جويرية فوهم وسمى المضطجع المنبعث بفتح المهملة و
سكون الغاء ذات لون التراب خضرة تعدد ذلك منه احدهما النفيع مولى عمرو بن
مغيث والثانى لم ينسب ذكرهما النجم وغير ارضا اى اسمها سمى عفرة بفتح فكسر
وسمى شعب الضلالة لقبح لفظه شعب الهدى لحسنه وسمى بنى الزنية بكسر
فسكون بنى الرشدة بابدال الزاء راء والنون شينا والتحتية من مهملة وبنى
مغوية اسم فاعل من الاغوا بالمعجمة بنى رشد وغير اخرم بمهملتين ذرعة

خضرة ٤

واحده الرابع ومنع عن التكنية بابي الحكم يحتمل مطلقا لان الحكم هو الله تعالى ولا والد له
سبحانه وقال صلى الله عليه وسلم اقبح الاسماء اشد ها قبحا حرب ومرة لقبح مدلول
كل منهما وقال ان اخنع اقبح اسم عند الله تعالى يوم القيمة اى اقتله لصاحبه واهلكه له
ملك الاملاك او في ما في معناه كشاهان شاه لا مالك لجميع الخلايق الا الله تعالى فالمسمى
بما ذكر نازع الله تعالى في رداء كبريائه واستنكف ان يكون عبد الله وهذا الحديث اتفق
عليه الشيخان ورواه ابو داود والترمذى من حديث ابى هريرة مرفوعا وفي الباب
غيره وقال صلى الله عليه وسلم دفعا للطيرة وسدا للباب لا تسمين غلامك ولدا او
او مملوكا يسارا بفتح التحتية وتخفيف المهملة ولا رباحا بفتح الراء وتخفيف الموحدة
وبالمهملة ولا نجيحا بالنون والجيم وبعد التحتية مهملة بوزن فعيل ولا افلح افعل
تفضيل من الفلاح الظفر بالمراد ولا بركة ولا نافعا وعلل النهى على سبيل الاستيناف
البياني بقوله فانك تقول أثمة رسمت الهاء لانها يوقف عليها ولا ينطق بها وصلا
هو اى احد هذه الاسماء اى المسمى به فيقال لا فيتطير بنفى اصل المدلول فنهى عن ذلك
لذلك وهذا من دقة النظر في مؤدى الالفاظ ففيه ايماء للاتباع له صلى الله عليه وسلم في ذلك في اى
كلام كان **الرابع والعشرون** من الادوا اللسانية النفاق القولي وهو مخالفة القول
اللساني الباطن في الثناء واظهار الحب وهو ذام له مبغض بالباطن اخرج الطبراني المرموز له بقوله
طب قيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا الغرض ما فنقول القول المرضى لهم من الثناء عليهم بالمدح
او ادعاء حبهم فاذا خرجنا اى عنهم قلنا غيره بالنصب لانه في معنى الجملة او صفة مصدر قال
فقال ابن عمر كنا نعد بفتح فضم فتشديد للدال اى نحسب ذلك نفاقا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ظرف لغو متعلق بالفعل وما عدى في زمنه وهو قطب الازمنة فعليه المدار فيما عداه منهما
ومنه من النفاق القولي تصديق الكاذب مع العلم بكذبه من غير ضرورة ملجية له اخرج احمد
والبزار وابن حبان والقشيري والترمذى المرموز لهم بقوله **حم ز حب قش ت** وفي نسخة
زمن النسائي بدل القشيري كان حق المص تقديم الترمذى على البزار فمن بعده لتقدم
طبقته على طبقتهم وطريق المحدثين مراعاة ذلك انه لا للناس منار لهم عن جابر
اى ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة بضم المهملة
وسكون الجيم رضي الله عنه اعاذك الله تعالى خبرية لفظا دعائية معنى وهو ابلغ من صيغة الدعاء

اى عصمك

اى الامراء الظلام

اى عصمك وابعدك من الله تعالى من امارة بكسر الهمزة ولاية السفهاء بضم ففتح جمع سفيه
من السفه نقص فى العقل واصله الخفة قال وما امارة السفهاء التى سألت لى الله تعالى او
اخبرتنى عنه بحمايته منها قال عليه الصلاة والسلام امراء بضم ففتح جمع امير اى ولاة يكونون
يوجدون بعدى ظرف لغو متعلق بالفعل قبله ويجوز كونه ظرفا مستقرا خبر كان وتقديرها
ناقصة لا يهتدون بهديى سيرتى وطريقتى ولا يستضيئون يستنيرون بسنتى المحجة
كالكتاب من استمسك بهما من الضلال الى الهدى فمن صدقهم بكذبهم اى معه اى فيه اى نور المنزل
نحو تحسينا لهم سحرا او ملتبسين به مع علمه بذلك واعانهم على ظلمهم ولو بالتحسين
والتزيين فاولئك اى المصدقون المعينون والاشارة للتحقير ليسوا منى
من اهل هديى او هداى ولست منهم ولا يردون على حوضى كما لا يشرب من خمر الجنة
من مات مصرا على الخمر مع بقاء ايمانه ففيه غاية التقبيح لتصديق الكاذب مع العلم
بحاله بل الجواب بل الواجب اظهار سواره ليرجع عنه وليعلمه الناس فيحذروه ومن
لم يصدقهم وكشف حوارهم ان لم يخش اضرارهم ولم يعنهم على ظلمهم ولو بالكف عنه
ان لم يستطع الدفع فاولئك اى الموصوفون بذلك والاشارة للتعظيم منى من
اهل هديى وسيرتى وانا منهم وسيردون السين فيه للتأكيد الوعد كما اشار اليه
الكشاف على حوضى ومن ورده شرب ومن شرب منه لا يظمأ ابدا يا كعب يجوز
ضمه على الاصل وفتحه اتباعا لقوله ابن عجرة المنصوب لا غير الناس غاديان اى
صنفان سائران فى طريق الاخرة واصل الغدو السير بالغداة واريد مطلقا السير
فمبتاع مشتر نفسه بشهواتها وصالح العمل ومرضات الله تعالى فمعتقها عن عذابه وبايع
نفسه بشهواتها وترك صالح العمل فموبقها مهلكها وقلما ما كافة لفعل يخلو عن هذا تصديق والثانى
الكاذب واعانة الظالم من يدخل على الامراء والكبراء لان مداره على مرضاتهم مع غفلته عن
مرضاة مولاه نعم يجوز المداراة وهى ما فعل او الذى يكون لدرء بفتح المهملة الاولى
وسكون الثانية بعدها همزة اى دفع الضرر عن النفس والقريب وعن المال والعرض
والشر وان لم يؤد لضرر ممن يخاف منه فيدرأ ذلك بفعل يصده عنه ويرده لفعله صلى الله
عليه وسلم مع ذلك الرجل لما دخل عليه فبسط صلى الله عليه وسلم له القول مداراة دفعا لشره
وشر قومه وضره اى المداراة وذكر المص الضمير نظرا للمعناه درء الضرر ممن يخاف منه

المداهنة وهي قبيحة شرعا وعرفا لانها نفاق وهي مايل للتواني للتساهل في امر الدين
وعدم المبالاة وضمنه معنى الالتفات فعداه باللام في قوله لامر الدين المقتضي لتحريم
ما داخله من افساد دينه واحسن من هذا الفرق بينهما قول بعضهم كلامه المداراة
اصلاح الدنيا فافساد الدين وقد مر بهذه الثلاثة النفاق الفعلي والمداراة والمداهنة
وذكر المص الفعل لان التأنيث مجازي ودلالة هذه عليه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا هو عيينة بن حصين الفزاري استأذن على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاستيذان عليه صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه حديث لم يكن له بواب
لاختلاف الاحوال فاذا كان عند اهله او في حاجة نفسه احتيج للاستيذان والا فلا بواب
فلما رآه قال بحيث يسمعه من يليه محذرا من سوء طريقة ذلك القادم بئس اخو العشيرة
اي الواحد منها او شك من الراوي بئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق صلى الله عليه وسلم
بالبشر والبشاشة في وجهه وانبسط اليه بالكلام لم يقابله بالانقباض والكف عن الحديث
لئلا يعود نفعه فيحصل منه ضرر للمسلمين بل يتلطف به درءا لذلك فاصلح الدين بما فعله
فلما انطلق قلت يا رسول الله وكان ذلك منها بعد انصراف الرجل حين رأيت الرجل ظرف
لقوله قلت له كذا وكذا كناية عن قوله بئس اخو العشيرة او كلام اخر معه لم يذكره الراوي
تطلقت في وجهه في المصباح رجل طلق وطلق الوجه اي فرح ظاهر البشر وهو طليق
الوجه قال ابو زيد متى هكل جام انتهى وانبسطت اليه بالكلام فقال يا عائشة متى
استفهام انكار عهدتني يك الرؤ فحاشا اكثر الفحش والمراد منه ذو فحش اذ لم يكن فاحشا
فضلا عن كونه فحاشا بعلمه هذا اكل من تفعل وعلل قبح ذلك المومى بكلامه لقبحه على طريق
الاستيناف البيان بقوله ان من اي بعض شر الناس عند الله عندية مكانية منزلة تمييز
يوم القيامة ظرف لشر واسم ان من تركه الناس وجانبوه اتقاء خوف شره وفي رواية
ظاهر كلامه انه لهما فليحرر ان من شرار الناس الذين يكرمون بالبناء للفاعل اتقاء
خشية سوء السنتهم لبذائها وفحشها والاخيار من يكرمون لما قام بهم من المراضي
الربانية والاسرار الرحمانية الخامس والعشرون من ادواء اللسان كلام ذي صاحب
اللسانين من المجاز البليغ الذي يتكلم بين المتعاديين من العداوة كل واحد منهما
مبتدا خبره يدل عليه المقام اي الذي يكلمه بكلام يوافقه وان اخر بالاخر مراعاة لخاطره ويجوز

نصب كل

نصب كل مفعول بكلم مقدراً او جره بدلاً من المتعاديين او بنقل كلام كل واحد منهما الى الاخر
بعد ان او يهمه انه معه فالقى اليه ما عنده مما فيه نفعه او ضرره حال وعلى المخبر كتمه فافشاه
لصاحبه او كان يحسن بتشديد المهملة الثانية لكل منهما من المتعاديين ما هو عليه من
الاقوال والافعال من المعاداة وحق المؤمن اطفاء نائرة الفتنة لا اشعالها
والحديث الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها ويثني عليه على كل ما داخله او على ما داخله
كل مع قبحه لعدم كمال ايمانه ونصحه او يعد كل واحد منهما او ينصره على صاحبه وهذا يتضمن
النفاق الفعلي باظهار صداقته له ويزيد عليه بالايقاع بين المؤمنين اي على عدوه اخرج البخاري
المرموز له بقوله خ عن عمار بفتح المهملة وتشديد الميم ابن ياسر بالتحتية وبعد الف
مهملتان رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من كان له وجهان في الدنيا باخذ ما ذكر
في المراد به كان له لسانان من نار جزاءً ما داخله في الدنيا يوم القيمة لانه يوم الجزاء
واخرج الشيخان وابن ابي الدنيا المرموز لهم بقوله خ م دنيا عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من بعض شر عباد الله عباد الله
تعالى يوم القيمة ظرف تنازعه الفعل والوصف ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بحديث
وهؤلاء المقابلين للاولين بحديث اى آخر كما يدل التنكير واذا اعيد اللفظ نكرة فالثاني
غير الاول غالبا وفي رواية ياتي هؤلاء بوجه من الوجوه الكلام وهؤلاء بوجه
يخالف ذلك لتملقه **السادس والعشرون** من الادواء اللسانية الشفاعة السيئة
وهي بما يخالف الشرع قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل نصيب منها
من وزرها اخرج ابو داود والطبراني والحاكم المرموز لهم بقوله **د طب حك** عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت بالمهملة
من الحيلولة شفاعته عند احد دون حد من حدود الله تعالى فلم يعمل لشفاعته فقد ضاد
خالف الله تعالى لسعيه في درء احكامه سبحانه وفي منهيات الص هذا اذا اشفع هذا الحاكم بعد الثبوت
واما الشفاعة الى الشهود او المدعي قبل الثبوت لدرء الحد فيجوز بل مستحب اذا تاب الجاني وهي
اى الشفاعة السيئة كثيرة بالمثلثة منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة بكسر الهمزة و
التولية لاى ولاية كانت مطلقا اى سواء انا اهل ام لا لورود النهي عن طلبها في الصحيح يا عبد الرحمن
بن سمرة لا تسال الولاية فانك ان سالتها وكلت اليها وان سئلتها لم تعن عليها وعن الشفاعة فيها ولا عبرة في هذه الاستفتاء بالعفو

شفاعة سيئة وشفاعة حسنة

بل بالاهلية ومنها من الشفاعة المحرمة الشفاعة للامامة في الصلاة لمن ليس اهلا لها اما لسوء
اعتقاد كمذهب المخالف لاهل السنة والجماعة او لعدم اهتمام بامر الطهارة بان لا يبالي بالنجاسة
المانعة للصلاة في البدن او الثوب او المكان او بعدم وصول ماء الطهارة للاعضاء الواجب
تطهيرها او لعدم قراءة ما تتوقف على صحة الصلاة فاذا فقدت هذه الثلثة تحققت الاهلية
ويكره الشفاعة لمن يكره الاهتمام به كالفاسق والاعرابي وولد الزنا والعبد والاعمى او الشفاعة
لطالبها الاهل لكن وجد من طالب اخر لها هو اولى بها بالامامة منه من الطالب الاول لزيادة
علمه وصلاحه وتحرزه وكذا الاذان فالشفاعة فيه لغير الاهل سيئة بان لم يكن عالما باوقات
الصلاة او كان مغنيا او يلحن في الاذان فان فقد ذلك كله تحققت الاهلية والتعليم
والتدريس فالشفاعة فيهما لغير الاهل اولى مع وجود الاولى منه سيئة فالاول بان كان
جاهلا او غير مداوم على التعليم او التدريس ومدار هذه الامور على الاهلية ولو مع الغنى
لا الحاجة حتى لو وجد غني اهل وفقير غير اهل شفع للاهل ولو غنيا دون غيره ولو فقيرا
او نحوها من الشفاعة بما لا يرضى الله تعالى وسببها سبب هذه الشفاعة الجهل بحرمة ذلك
والطمع فيما يحصل من المشفوع له وحب الاقرباء فيغطي حبه لهم ما يعرفه من عيوبهم
فيشفع لهم فعين الرضا عن كل عيب كليلة ○ ولكن عين السخط تبدي المساويا ○ وحب
الاحباء جزاء لمحبتهم وان لم يكونوا اقرباء وحب الله تعالى مبتداء وحب نفسه معطوف عليه خبرهما
اولى من محبة الخلق والحق من النظر اليهم بما في محبة الله تعالى من خير الدارين ومحبة نفسه من السعي
في نجاتها من عذاب الله تعالى فلا يؤثر نفع غيره على ضرره هو وافراد الخبر لان افعل من تود مطلقا
والجملة معترضة بين المتعاطفات فعطف على حب الاقرباء والحياء من الناس اي المشفوع لهم
والحياء مبتداء من الخالق للوجود ومن فيه المنع بما لا يحصى الضار النافع الفاعل لما اراد اقدم
والزم من الحياء من الناس لانقطاع الرجاء منهم بخلافه فهو الكريم الجواد والجملة شانها شان ما
قبلها والخوف معطوف على ما قبله من الاسباب عن العداوة من المشفوع له ان لم يشفع له او ذهاب
المنصب ان تخلف عنه سعايته في اداه او ذهاب الرزق الوارد شديد الراد اي المتكاثر فالله احق
ان تخشيه ايها المكلف لانه القادر على كل شئ ولا قدرة لغيره على شئ لم يرده تعالى وضدها ضد الشفاعة
السيئة الشفاعة الحسنة المتوسل بها الى امر مرضي عند الله تعالى قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة
حسنة يكن له نصيب منها كذا في النسخ بالواو والتلاوة بحذفها ولا فرق في حصول النصيب له بين

قبولها

اي النصيب

قبولها وعدمه لان ذلك ليس اليه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابي موسى رضي الله عنه انه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا اي بين اظهرهم فجاء رجل يسأل فاقبل علينا بوجهه الكريم
تكرما لنا وقال اشفعوا اي الارباب الحوائج المباحة كرفع ظلم وتخليص عطاء وامثالهما
وكذا في العفو عن ذنب ليس فيه حد اذا لم يكن المذنب مصرا او الآفلا ليرتدع عنه كذا في شرح
المشارق للاكمال تؤجروا اي تثابوا على الشفاعة غير مقيدة بالقبول كما اشرنا اليه ويقضي الله
يوحي على لسان رسوله ما شاء من المنع والاعطاء وفي رواية كان صلى الله عليه وسلم
من عنايته باصحابه اذا اتاه طالب حاجة فسأله فيها اقبل على جلسائه لتحصيل الثواب
لهم فقال لهم الا اليهم على طريق حصوله اشفعوا تؤجروا الحديث السابق واخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن معاوية رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا الشفاعة
حسنة تؤجروا عليها فاني لأريد الامر الذي اسأل فيه فأؤخره لا افعله حالا ليحصل لكم
الاجر بالشفاعة كيما تشفعوا فتؤجروا اي لشفاعتكم فاجركم فهو متعلق بالادخار السابع

والعشرون من الادواء القلبية الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو اي هذا الداء

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

صفة المنافقين اي والمنافقات قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض اي
هم على دين وطريق واحد اي بعضهم مشابه ومقارب من بعض كابعاض الشيء الواحد يأمرون
بالمنكر بالكفر والمعاصي وينهون عن المعروف الايمان والطاعة ويدخل فيه في هذا الداء
الامر بالظلم واعانة الظلمة بفتيات على ظلمهم بالقول التأييد له وضده وهو الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فرض اي مفروض على الكفاية عند القدرة عليه بلا ضرر في النفس والعضو
والمال او العرض سواء فلا وجوب نعم ان اقتحم ذلك وخاض معه بذل النفس للشرع اجر
في المال ان كان له فان كان لغيره فلا يجوز الا برضائه ولتكن منكم من للتبعيض وجيء بها
لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد دلت هذه الاية على فرضيته لان الامر
للوجوب وعلى كونه كفاية من توجهه للبعض امة يدعون الى الخير اتباع القرآن
وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر عطف
خاص على عام لشرفه والخير عام له ولغيره من الافراد واولئك هم المفلحون المخصوصون
بكمال الفلاح اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى علم او ابصر منكم منكرا فليغيره بيده وهو اقوى

انواعه فان لم يستطع ذلك تغييره بيده فليغيره بلسانه بالنداء بانكاره وقبحه فان لم يستطع
ذلك تغييره بلسانه ذلك فلينكره بقلبه والا كان عاصيا لرضاه لمعصية وذلك اى المقام
الاخير اضعف الايمان اى اقلها ثمرة والامر ههنا للوجوب اى ان كان المنكر حراما والا
فللندب كغاية فان قام البعض به سقط الطلب واذا ظن طائفة انه لم يقم به غيرهم اثم الكل
والامر بالمعروف ايضا تبع لما يؤمر به فيجب في الواجب ويندب في المندوب وسكت عنه الحديث
ليتناول النهي عن المنكر له اذ النهي عن الشيء امر بضده النهي اما واجب او مندوب او مباح و
الكل معروف ولفظ من في من رأى شامل للذكر والانثى العدل والفاسق والصبي المميز
اذا كان عالما بما يأمر به وينهى عنه ولا يكون مما اختلف فيه وهذا الحديث نص في كون الوجوب
المدلول للام الامر للوجوب على هذا الترتيب على كل شخص باى صفة كان مما ذكر وهو قول اكثر
العلماء وهو المختار للفتوى فالحسبة واجبة على كل بهذا الترتيب وقال بعضهم التغيير باليد
على الامراء والحكام فليس لغيرهم ذلك وباللسان على العلماء لان وظيفتهم البيان والله الآن
وبالقلب على العوام لقصورهم عما قبله وهو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلذا لكونه
يرى قصر التغيير باليد على الامراء والحكام اوجب في ظاهر الرواية الضمان في كسر المعازف بالمهملة
والزاي والفاء آلة لهو ان كان لها قيمة من غير اعتبار لصلاحيتها للهو المحرم والله وكان
بغير اذن الامام فلتضمنه شرطان كونها ذات قيمة مع قطع عن الصلاحية للهو وكون الكسر
بلا اذن الامام فان لم يكن لها قيمة او كانت واذن الامام فلا ضمان ولا يشترط كما قال القاضي
البيضاوي وغيره في وجوبه اى وجوب ما ذكر كونه عاملا بما امر به من المعروف بفعله
اى امر بالمعروف ونهيه عن المنكر
وبما نهى عنه من المنكر بالكف عنه قال القاضي البيضاوي والا لرفع ذلك من زمن قديم اخرج
الطبراني في الاوسط والصغير المرموز لهما بقوله طط عن انس رضي الله عنه قلنا يا رسول الله
الا نأمر بالمعروف الهمزة للاستفهام ولا للنفي حتى نعمل به ليطابق امرنا حالنا ولا ننهى
عن المنكر حتى نجتنبه كله مما نهينا عنه غيره فقال صلى الله عليه وسلم بل مروا بالمعروف
المطلوب شرعا وان لم تعملوا به اى بالمعروف المأمور به كله وانهوا عن المنكر وان لم
تجتنبوا كله وذلك لان فعل المعروف والامر به واجبان والنهي عن المنكر وتركه
واجبان فما يلزم من ترك احدهما ترك الاخر فان ترك الاخر ايضا يضاعف اثمه و
صار آثما لفعل المنكر ولترك النهي عنه اخرج البزار والطبراني المرموز لهما بقوله زطب

عن ابن

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قيل يا رسول الله اتهلك القرية اي اهلها وفيها نفسها
ففي العبارة استخدام اي ان اريد بالقرية اهلها مجاز مرسل من اطلاق اسم المحل على الحال
فان اريد تقدير المضاف فلا استخدام الصالحون والصلاح رافع للبلاء قال نعم اي
تهلك وفيها من ذكر قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم في الامر والنهي وتركهم الامر
وسكوتهم عن معاصي الله تعالى افاد الحديث ترتب الهلاك على ترك الامر والنهي لا على ترك
المعروف وفعل المنكر لشدة قبح ترك الامر والنهي لما فيه من الاقرار على المعاصي ولا
كذلك العاصي ظلمه مقصور عليه واخرج احمد المرموز له بقوله حد عن عدي بفتح المهملة
الاولى وكسر الثانية ابن عميرة بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية آخره هاء
رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة
اذ لا تزر وازرة وزر اخرى حتى غاية لعدم العذاب بما ذكر يرى بضم التحتية المنكر
كائنا بين اظهرهم ظاهرا وهم قادرون لعدم الخوف على نفس او مال او غيرهما على
ان ينكروه فلا ينكرونه فتركهم الانكار مع تمكنهم فيه من اسباب عموم العذاب
للخاص من عمله اخرج علي بن معبد بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة بينهما
رحمه الله عن يحيى ابن عطاء مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جميع اعمال
البر بكسر الباء الطاعة والجهاد عطف على البر عطف خاص على عام في سبيل الله تعالى
اي ما النسبة ما ذكر في الاجر والقرب من الله تعالى عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
في قلته الا كنفثة ريق بسبب يخرج مع الريح من الفم في بحر لجي عميق كثير الماء ففيه
تصريح بعظم ثوابهما على ثوابهما وانه يكاد ان لا نسبة بينهما اذ لا نسبة بين النفثة
والبحر فمن هذا الحديث قال الفقهاء الحسبة اسم مصدر من الاحتساب اي القيام
بناموس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اكد من الجهاد لعموم نفعه فانه اي الجهاد
لا يجوز عند تيقن القتل اي القتل الكفرة له وعدم النكاية للكفرة وتجوز الحسبة حينئذ لانها
لا تخلو عن فائدة اما للسامع او الفاسق لان المسلم ولو فاسقا اذا راى او سمع
بذل المحتسب احياء دينه يكون متأيدا البتة بخلاف الكفار لانهم لا يعتقدون حقا
والمؤمنون يرجون في مقابلة القتل اجرا من الله تعالى فضلا عن التأثير مثله كذا
في طرة ويكون ح لو مات بها من افضل الشهداء اخرج الاصبهاني المرموز له بقوله

اي نهيه ومعروفه — اي عمل بر والجهاد

بخلاف [illegible] مسعود بالجرح والضرر والناس [illegible] في اللسان
الكفار بالسيف [illegible] بلا فائدة ح

صب عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال لا اله الا الله
اى هذه الجملة فهى لارادة لفظها مفرد فصيح وقوعه اسم زال تنفع من قالها دينا
واخرى وترد عنهم العذاب الاخروى والنقمة فى المال ونحوه ما مصدرية ظرفية لم
يستخفوا بحقها حتى ترفع عنهم نفعها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها الا فيه
لما ذكر قال تظهر العبد ال فيه للجنس اى المكلف شرعا بمعاصى الله تعالى اى ابصاره بها
فلا ينكر ولا يغير بالبناء للفاعل اى الناظر اولغيره اى لا يقع لذلك انكار ولا تغيير
واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال سيد الشهداء حمزة تشريفا له ومنة من الله تعالى ورجل قام الى امام جائر
فامره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله لاجل ذلك وقال الحاكم صحيح ورد عليه ورواه
الضيا فى مختاره واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى سعيد رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد اكثر انواعه فضلا واجزل لها ثوابا كلمة عدل
حق عند سلطان جائر او لشك من الراوى امير جائر فله بذلك الثواب الجزيل لبذل نفسه
لله تعالى فان قتله كان من سادات الشهداء واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صلة نبى اى رسول
لقوله بعثه الله تعالى فى امة قبلى متعلق ببعثه اى مستقر فى محل الصفة او الحال لتقدم النفى
عليه الا كان له فى امته حواريون خلاصة الخلاصة واصحاب هداة يأخذون يستنون
بسنة اتباعا له ويقتدون بامره اى بشانه الذى يفعله ثم انها الضمير القصة تخلف بضم
اللام من بعده خلوف بضم اوليه آخره فاء جمع خلف بفتح وسكون كفلس وفلوس
وهو من تخلف بالسواد وتحريك اولية من تخلف بخير يقولون من الاعمال البر ما لا
يفعلون قال الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون
من الاعمال الغير المأذون فيها شرعا فمن جاهدهم بيده وغير منكرهم بها فهو مؤمن
كامل الايمان ومن جاهدهم بلسانه ببيان القبح والانكار والمنع منه شرعا فهو مؤمن
كذلك ومن جاهدهم كارها فعلهم المنكر بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك الاخير
الموصوف فى الرواية السابقة انه اضعف الايمان من الايمان الكامل او من ثمراته حبة خردل
كناية عن القلة واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال

رسول

الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد اذا قتل افضل الجهاد ذكر

لا يخرج عن الاثم بمجرد النهي عن المنكر

المجالسة مع العاصين والمخالطة لهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي بحدوث خلف السوء
بعدهم ولهم الماضين وبقي فيهم بقية ينهون عن الفساد في الارض نهتهم علما
علماؤهم الذين ينهون عن الفساد فلم ينتهوا عنه لغلبة شقوتهم فكان حق الناهين
بغض المنتهين وعدم مجانبتهم لله تعالى فجالسوهم في مجالسهم واكلوهم وشاربوهم
اي خالطوهم مخالطة زائدة فضرب الله قلوب بعضهم ببعض واشرب المعصية
بعضهم فعلا وبعضهم رضى لان المخالطة للعاصين كاقرار لهم ولا يكفي في الخروج
من الاثم مجرد الانكار بل عليه ان لم ينتهوا مجانبتهم ولعنهم طردهم على لسان داود
وعيسى ابن مريم عليهما الانسب عليهم السلام قال الله تعالى لعن الذين كفروا من
بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون
اي بسبب عصيانهم واعتدائهم فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قوله
ما تقدم وكان متكئا تنبيها على العناية بما سيقوله فقال لا مزيدة او لا النفي بها
اي لا يكفي مجرد الانكار مع المخالطة للعصاة والذي نفسي بيده بقدرته حتى تلطوهم
بفتح اوله وكسر ثالثه المهملة تعطفوهم على الحق اطرا بفتح فيكون دل هذا الحديث
الشريف ان مجرد النهي عن المنكر لا يكفي في الخروج عن الاثم لمن عليه الانكار بل لا بد معه من البغض
والغضب لله لا لكونه لم يجتنب بنهيه ولم يمتثل كلامه فذلك كبر بل لامر الله تعالى ولجانبه
فعلا وتركا ولذا قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور من احب لله وابغض لله و
اعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان والهجر وان زاد على ثلثة ايام فقد هجر الثلاثة المخلفون
عن تبوك المدة الطويلة خمسون يوما حتى نزلت توبتهم ولولا ذلك لدام هجرهم اليها
وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا عن المنكر لان ذلك له تاثير في الانتهاء والا جعلوه كالصوت
الغفل لبقاء التواد المطلوب بينهم بينهم **الثامن والعشرون** غلظة الكلام بكسر المعجمة

الغلظة والعنف في الكلام

الاولى وسكون اللام والعنف بضم المهملة وسكون فيه اي الكلام وهتك العرض لا سيما
الاتيان بذلك في الملاء بين الناس في غير محله بان لم يقتض مقتضيه لانه اذى وقد قال
الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات الاية ومحله اي محل ما ذكر الكفرة
الحربيون والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم ينجع بنفعه ويؤثره اللين
والرفق لان القصد الانكفاف عن المنكر فيزاد له ما يحصل به واقامة الحدود

والتعزير والتأديب فهذه يغلظ فيها الكلام قال الله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار
والمنافقين واغلظ عليهم وقال الله تعالى خطابا للمؤمنين يا ايها الذين قاتلوا
الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة وقال الله تعالى ولا تأخذكم ايها المؤمنون
بهما الزاني والزانية رأفة في الحد الذي امر الله تعالى باقامته عليهما في دين الله
فتعطلوا احكامه وتسامحوا فيها وفيما عداها اى المحال المذكورة يستحب
طيب الكلام اى لينه ودفقه وطلاقة الوجه فرحه وظهور البشر عليه والتبسم
مبادى الضحك اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن مقدار بكسر الميم وسكون
القاف وبالمهملتين بينهما الف ابن شريح بضم المعجمة بن هانى بن زيد الحارثى
الكوفى المعاصرين لصغار التابعين عن ابيه شريح عن جده هانى انه قال
قلت يا رسول الله حدثنى بشئ يوجب بالرفع واسناد الايجاب اليه من الاسناد
للسبب الجنة قال عليه الصلاة والسلام موجب الجنة عدل عن الفعل ايماء
للدوام والاستمرار اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام اى سلامته
من الغلظ والبذاء واخرج الطبراني والحاكم المرموز لهما بقوله طب طك عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة ترك التأكيد
لكون المقام ابتدائيا والخطاب به لخالى الذهن غرفة منزل يرى بضم التحتية
يبصر لشفافيتها ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها لكمال اللطافة والرقة
فقال ابو مالك الاشعرى المختلف في اسمه على اقوال المشهور انه الحارث لمن هى
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم لمن اى هى معدة لمن اطاب الكلام بلينه وحسنه
وسلامته من البذاء واطعم الطعام وبات قائما في طاعة مولاه بالتهجد والناس نيام ايثارا
للرفاهية والراحة واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابى ذر رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك مبادى الضحك وهو علامة البشر في وجه اخيك
اينا سا له لك صدقة اى مكتوب لك به صدقة وهو صدر حديث فيه جملة من الصدقات
البدنية والقولية فكان على المص ان ينقل الحديث والاقتصار على بعض الحديث جائز
اذا لم يتعلق المذكور بالمحذوف بان لم يكن احدهما غاية للاخر ولا قيدا فيه والحديث
رواه ايضا البخارى في الادب المفرد والترمذى واسناد الحديث ضعيف اخرج ابن ابى الدنيا

اطعام الطعام وحسن الكلام

المرموز

التفتيش عن عيوب الناس

المرموز له بقوله د نبا عن الحسن اى البصرى مرسلا انّ من الصدقة شرعا ان تُسلّم على الناس
اى المسلمين وانت طليق بسرور الوجه لما فيه من اثبات الودّ المطلوب بين المؤمنين
قال صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا **الثالث والعشرون** السؤال والتفتيش
عن عيوب الناس وهو اى هذا الداء هو التجسس بالجيم وتتبع عورات المسلمين وفى
نسخة والتتبع قال الله تعالى ولا تجسسوا اى اذا لم يكن لها علامة ظاهرة او ظن غالب او علم
للتجاهر بها حقيقة او حكما اخرج ابو داود والمرموز له بقوله د عن معاوية بن ابى سفيان
رضى الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام انك ايها المخاطب ومثله باقى الامة لقوله
صلى الله عليه وسلم حكمى على الواحد حكمى على الجماعة ان تتبعت وفى نسخة تتبع
عورات الناس افسدتهم اى لاظهارهم لها بعد الاخفاء لظهورها للناس بذلك
او كدت قاربت تفسدهم لدعائه ذلك لذلك الا من عصم الله تعالى واخرج ابو داود
ايضا المرموز له بقوله د عن ابى برزة بفتح الموحدة والزاى وسكون الراء بينهما انه
قال عليه الصلاة والسلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبه من
المنافقين وجملة ولم يدخل الايمان محتملة للعطف على الصلة وللحال لا تغتابوا
الناس لا تذكروهم بما يكرهون ولا تتبعوا عوراتهم التى قد يفعلون فيها الغفلة
مختفين فانه اى الشان من تتبع عورة اخيه بالتجسس والتكشف تتبع التفعل
فيه للمشاكلة والا فالمزيد فيه بمعنى المجرد اى تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه هذا
قياس من الشكل الاول نتيجة من تتبع عورة اخيه يفضحه الله بفتح التحتية من فضحه كمنعه كشفه
ولو كان فى جوف بيته الجملة وصلية والمراد ولو كان فى غاية الخفاء لان الله تعالى لا يعجزه
شئ **الثلاثون** افتتاح الجاهل الكلام اى تقدمه به عند العالم بكسر اللام وان لم يكن تلميذا له
والتلميذ وان كان فاضلا عند الاستاذ اذ اشتهر انه بالمعجمة آخرا فى العلوم وبالمهملة
فى الصنايع او عند اعلم اى اكثر علما منه وان كان المتكلم عالما او عند افضل منه ديانة
فتقدم الناقص بالكلام بين يدى من هو اولى منه من الامراض اللسانية قال فى الخلاصة
قال الزندويستى بفتح الزاء وسكون النون وضم المهملة وسكون الواو وفتح التحتية
وسكون المعجمة بعدها فوقية سألت الامام الخيزاخزى بفتح المعجمة الاولى وكسر الثانية
وسكون التحتية وبزائين قال الاصبهانى فى لب الالباب نسبة الى خيزاخزا قرية ببخارا

الفرق بين العالم والجاهل

حق العالم على الجاهل

رحمه الله تعالى جملة دعائية عن حق العالم بكسر اللام على الجاهل ليغيد به وحق الاستاذ على
التلميذ طالبه قال كلاهما اى الجاهل والتلميذ واحد افرد باعتبار لفظ كلا ولو ثنى باعتبار
معناه لجاز وهو اى حقه عليهما ان لا يفتتح اى كل منهما الكلام قبله فيتقدم فيه عليه و
لا يجلس مكانه اجلالا له وان غاب عنه مبالغة فى ذلك ولا يرد عليه كلامه بالتخطئة و
المعارضة ولا يتقدم عليه فى مشيه فقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لن يتقدم التصديق
فى ذلك اتمشى امام من هو خير منك الحديث فى تعليم المتعلم الكتاب المسمى بذلك ومن توقير
العالم المعلم ان لا يمشى اى الطالب امامه اى الاستاذ تعظيما له ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ
الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام المباح فضلا عن غيره عنده لانه يفضى للخروج عن الادب
ولا يسئل منه شيئا من العلم عند ملالته لثقل الجواب عليه حينئذ ويراعى الوقت فياتيه وقت
ظهوره ويغيب عنه وقت حاجاته ولا يدق الباب عند وصوله اليه لئلا يؤذى الاستاذ
فيترك لمزيد مرقونة حاجته لحاجته بل يصبر حتى يخرج قال الله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج
اليهم لكان خيرا لهم فالحاصل من ذلك انه اى التلميذ وكذا الجاهل يطلب رضاه اى رضى العالم
ويجتنب سخطه اى ما يؤذى اليه ويمتثل امره فى غير معصية الله تعالى اذ لا طاعة لمخلوق
فى معصية الخالق انتهى وقد صرحوا اى الفقهاء فى الفتاوى بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه
فى العلم والفضل الدينى حان بالمهملة اى حضر وقت الصلاة او قوموا نصلى او نحوهما
من العبادات وهى كراهة تنزيه لانه اى ما ذكر ترك للادب للعالم وترك توقيره وذلك مكروه
تتمة فى فتاوى السراجية لا ينبغى للجاهل وان كان اكبر سنا ان يتقدم على العالم فى المشى
والجلوس والكلام وفى الفتاوى الصدقية والشاب العالم يتقدم على الشيخ الغير العالم
قال الله تعالى يرفع الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فالرافع لما كان هو الله
تعالى بدرجتين احديهما درجات العلم فمن يصفه بصفة الله تعالى فى جهنم والعالم يتقدم
على القرشى الغير العالم والدليل على ذلك تقدم الصهرين على الختنين وان كان الختنان اقرب
نسبا منهما انتهى الحادى والثلثون التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة فهو قبيح
قالوا اى الفقهاء يقطع المكلف كل عمل هو فيه سواء باليد والرجل واللسان حتى التلاوة
غاية للسان ان كان فى غير المسجد اما من فى المسجد فلا يقطع التلاوة كما فى منهوات
المص ولا يسلم اى على الغير اذا قدم عليه واما رده اى وجوب الرد عليه بالقول فقد اختلف

لا يجوز ان يقول للعالم
قرب وقت الصلاة

فيه

في اي موضع لا يجوز الكلام فيه

فيه وسيجيء في رد السلام ما يؤخذ منه حكمه ويشتغل عن كلام الناس سمعا مطلقا بالاجابة و
اختلفوا اي الاصحاب في الوجوب والاستحباب فقال بالاول جمع منهم صاحب البدايع
والتحفة وبالثاني جمع منهم صاحب الهداية وغيره والاول احوط والثاني اقوى دراية
الثاني والثلثون من افات اللسان الكلام في الصلاة سوى القرآن والاذكار المأثورة
المنقولة فيها وفي التاتارخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي او الذي يقرأ القرآن روي
عن ابي حنيفة انه يرد السلام بقلبه لا بلسانه لحرمة الكلام على المصلي والاشتغاله بالتلاوة
فيما اذا كان يقرأ وعن محمد اي ابن الحسن الشيباني انه يمضي على القراءة ويستمر متوجها
اليها بقلبه ولا يشغل قلبه بالرد كما لا يشغل لسانه به وقول محمد اقوى دراية لانه
اوفق للقواعد لان السلام تلك الحالة غير مشروع فلا يلزم الاجابة بالانكار
لانه منكر وفي فتاوى آهو بمد الهمزة وضم الهاء اسم كتاب لو عند ابي يوسف
يجيبه اي باللفظ بعد الفراغ مما فيه **الثالث والثلثون** الكلام في حال الخطبة
بضم المعجمة ولو كان تسبيحا لله تعالى او غيره من ذكره او كان تصلية على رسوله
او امرا بالمعروف او نحوهما كالنهي عن منكر اخرج الشيخان المرموز بقوله **خ م** عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
ناهيا له عن الكلام انصت الهمزة فيه لقطعه لانه من مزيد الثلاثي والامام يخطب
جملة حالية فقد لغوت هو احد الافعال التي جاءت لامها واوا وياء وقد افردتها بمؤلف
سميته منهاج من الف بما يكتب بالياء والالف واختلفوا في معنى الحديث فمنهم من قال
ببطلان الجمعة من اصلها بذلك ومنهم من قال ببطلان ثوابها لا اصلها وهذا مذهب
الاكثرين وقال جمع بتغليظها واخرج احمد والبزار والطبراني المرموز لهم بقوله
حم ز طب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تكلم يوم الجمعة والامام يخطب الجملة حالية حال الجملة في الحديث السابق فهو كمثل
الصفة الحمار يحمل اسفارا الجملة في محل الصفة للحمار لان ال فيه جنسية والمراد من
التشبيه عدم الانتفاع فكما ان الحمار لا ينتفع بذلك بل لا حظ له سوى التعب فكذا المشبه
والذي يقول له اي للمتكلم حينئذ انصت نهيا عن المنكر ليس له جمعة رأسا او كاملة على
الخلاف وقال قاضيخان رحمه الله عن ابي يوسف وهو قول الطحاوي والصلاح

يعني الاجابة عند الاذان واجب او مستحب

اي كالتسبيح الركوع والسجود والتشهد

كمثل الحمار يحمل اسفارا

معترض بين القول والمقول وهو اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه اي سرا ولا يجهر بها لئلا يتكلم حال الخطبة
وانما وجب ذلك لان التصلية فرض عنده عند كل سماع لذكره وعند الباقين فرض في العمر مرة
وما عداها سنة لان الامر لا يدل على التكرر ولا على الفور ومشايخنا قالوا انه لا يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم جهرا ولا سرا بل يستمع الخطبة لان الوقت لها ولها وله ويسكت ليحصل مقصود
الاستماع لان الاستماع فرض لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له المراد بالقرآن فيه
الخطبة عبر به عنها مجازا مرسلا علاقته الجزئية والكلية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
سنة فلا يترك لاجلها الفرض والاستماع يفوت وهي يمكن بعد هذه الحالة بتمام الخطبة
انتهى ما في قاضي خان وفي النهروات لم يوجد خلاف في عدم وجوب الجهر بالتصلية حال الخطبة
من احد من الائمة الاربعة والا من سلك مسلكهم من المشايخ وانما الخلاف في جوازها
سرا وقس على هذا الترضية والدعاء والتأمين عليها بل اولى عدم الوجوب في هذه
المذكورات اتفاقي بخلاف التصلية عند الطحاوي انتهى وفي التجنيس رجل سلم على رجل و
الامام يخطب رد المسلم عليه على المسلم في نفسه ولا يجهر به وكذا العاطس حمد الله في نفسه
لان رد السلام واجب والاستماع فرض فليجمع بينهما بما ذكر كما قال ويمكنه اقامة هذا الواجب
على وجه لا يخل بالاستماع بان يشير به هكذا اي انه يشير بالرد قال ابو يوسف والاصوب الاقرب
للصواب او اكثر ثوابا ان لا يجيب مطلقا لانه يخل بالانصات المطلوب منه وبه لا غير يعني
بالباء لغير الفاعل وفي الخانية ولا يسلم اي القادم على احد وقت الخطبة لئلا يشغله على
الانصات المطلوب ولا يشمت العاطس كذلك قال المص فما يفعله المؤذنون في
زماننا في حال الخطبة من التصلية على النبي صلى الله عليه وسلم والترضية على الصحابة و
التأمين للادعية والدعاء للسلطان عند ذكر الخطيب له منكر يجب منعه لان هذا الوقت
وقت شريف ينبغي الاصغاء فيه للاستماع على من قدر كالسلاطين وللامراء والقضاة القادرين
على رفع المناكر لشوكتهم **الرابع والثلثون** كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلاة وقيل
يمتد الكراهة بعدها الى طلوع الشمس فانه اي الكلام المذكور مكروه تنزيها لان هذا وقت
شريف لا يليق بمؤمن فيه الاشتغال بما يتعلق بالدنيا الدنية بل اللائق الاشتغال بما
الاخرة **الخامس والثلثون** من الآفات اللسانية الكلام في الخلاء بالمد محل قضاء الحاجة

سواء

سواء قضاها ام لا وعند قضاء الحاجة ولو في غير الخلاء فانه اي الكلام مطلقا مكروه ايضا لما فيه
من تأذي الحفظة بواسطة الحضور في ذلك المحل الكريه للكتابة كلامه وفي الخانية رجل
اراد ان يسلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول الجملة المضارعية حال او استيناف بياني
لا ينبغي لا يجوز ان يسلم عليه في هذه الحالة لانها ليست محله فان سلم عليه وخالف قال
ابو حنيفة يرد السلام بقلبه لا بلسانه كما قيل في المصلي اذا سلم عليه احد وهو في الصلاة
او القراءة فانه يجيبه بقلبه قيل وذلك لاراحة الملائكة من الحضور ثمة لانهم لا
يكتبون الامور القلبية وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ من قضاء الحاجة لان
السلام حينئذ غير معتد به فلا رد له وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة اذ لا مانع حينئذ
نظرا ما يقوله ابو يوسف فيمن سلم عليه وهو في القراءة **السادس والثلثون** الكلام
عند الجماع فانه ايضا مكروه للنهي عنه وكذا كراهة الكلام فيما ذكر يكره الضحك
في هذه المواضع الثلاثة لانه اقوى في اساءة الادب **السابع والثلثون** الدعاء
على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه اي الدعاء عليه به كفر عند البعض من العلماء اي علمه
مطلقا استحسنه او لا او كفر عند اخرين ان كان لاستحسان الكفر لان ذلك كفر فان كان
لاستقباحه فلا كفر واما الدعاء عليه اي المؤمن بغيره بغير الكفر فان لم يكن ظالما له او لغيره
فلا يجوز ويحرم لانه اذى واذى المسلم بغير سبب شرعي منه حرام وان كان ظالمه
فيجوز بقدر ظلمه لان ما جاز لعذر يتقدر بقدره ولا يجوز التعدي عنه لانه يصير
كالدعاء عليه من غير سبب منه له وفي الحديث ان المظلوم ليدعو على ظالمه حتى يكافيه
ثم يبقى للظالم فضل عنده يطالبه يوم القيمة اورده الزاهدي ويثني في الروضة
والاولى ان لا يدعو عليه اي على الظالم اصلا لما في حفظ المقدار وعدم المجاوزة له
من العسر سيما للجاهل **الثامن والثلثون** الدعاء للكافر والظالم بالبقاء بل في
شرعة الاسلام لا يقول لاحد اطال الله بقاءك فانه تحية المشركين وكانوا يقولون
من قال للظالم ذلك فقد رضي بان يعصى الله في الارض وفي الخلاصة لو قال للذمي اطال الله
بقاءك لم يجز الا ان ينوي ان يطيل بقاءه ليسلم او ليؤدي الجزية لانه دعاء له بالاسلام
او للمسلمين بنفعهم انتهى وحصول المراد لكل منهما بلا تقييد في دعائه لحصوله
للكافر بشرط الايمان لما فيه مع الاطلاق من موالاته وبشرط العدل والصلاح في حق الظالم

الظالم

بعد طلوع الفجر والخلاء وعند الجماع

دعاء لورود دعاء على

العبرة بعموم اللفظ

فانه اي الدعاء بذلك كذلك لا يجوز لانه رضي بالمعصية اذ دعا ببقاء فاعلهما بل يعتمد في الدعاء لهما على التوبة والصلاح من الكفر والظلم ورفع الظلم فلا منع مع القيد **التاسع والثلثون** الكلام عند قراءة القران فان استماع القران الاصغاء لسماعه والانصات الامساك عن الكلام عند قرائته واجب ولم يجعل فرضا لان النص غير قطعي الدلالة فيه بل هو محتمله وما فيه الاحتمال نازل عن الفرضية وافرد الخبر لان المتعاطفين في المعنى كالواحد اذ الاستماع بالانصات فالعطف تفسيري او كالتفسيري مطلقا اي سواء فهم المعنى ام لا او في الصلاة وغيرها فلذا اوجب على المأموم ترك القراءة استماعا لقراءة امامه في ظاهر المذهب المراد منه كتب معينة يعبر عنها بهذه العبارة معروفة في المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون اي ايتوا بما ذكر على رجائكم ان ترحموا فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما على ما عرف في الاصول علم اصول الفقه واشار بذلك لدفع ما قيل نزلت في الصلاة كانوا يتكلمون فيها فامروا باستماع قراءة الامام والانصات له كما في البيضاوي وغيره اي فذلك يقتضي تخصيص الامر بالصلاة الا ان اللفظ عام فاخذ بعمومه ومنع من الكلام عند التلاوة لكن قالوا اي علماء المذهب من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم المشتغلة عن الاستماع والانصات فالاثم على القارئ فقط لانه عرضه للغو بهم عند تلاوته لما هم فيه من اعمالهم ونظيره ما قال المالكية من ان من صلى في ما لا بد من المرور عليه فمر عليه فالاثم عليه لا على المار ومن ابتداء العمل بعد القراءة وشروع القارئ فيها فلم يتيسر له لما شرع فيه من العمل الاستماع او تيسر ولم يتيسر الانصات فالاثم المرتب على ترك الواجب للعامل لانه تعرض به دون ما وجب عليه قال في التاتارخانية نقلا من المحيط البرهاني ويكره السلام تحريما اي كراهة تحريم فهو مفعول مطلق نائب مناب المصدر المضاف اليه عند قراءة القران جهرا لما فيه من اشتغاله بالجواب عما هو فيه من التلاوة وكذلك يكره تحريما عند مذاكرة العلم ولو من الاقران ولا يسلم بالبناء للمفعول او الفاعل اي القادم على احدهم في مذاكرة العلم اي الناس الحاضرين بسماع ذلك المدلول عليهم بالسياق وبقوله او واحدهم وهم يشتغلون ذلك لما فيه من اشتغالهم عما هم بصدده من الاستماع وان سلم اي احد على احدهم حينئذ فهو اثم فهذا دليل حرمته اذ لا يكون الاثم الا بالحرام فالكراهة تحريمية وكذا يكره السلام تحريما عند الاذان والاقامة على المؤذن والمقيم والمستمع لهما والصحيح انه اي الناس

او المردود

مطلب قراءة القران استماع واجب سواء كان في الصلاة او خارجها

اي المذكور والاخرون يشتغلون

مطلب السلام عند قراءة القران وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة

او المردود عليه ممن ذكر لا يرد ايضا في هذه المواضع كالتي قبلها وهذا اقوى دراية لان هذه
ليست بمحل له بل هو منكر فيها ولا اجابة لمنكر ويخالفه اي كلام التاتارخانية في الرد اي
قوله فيه والغافل على ما في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد تكلموا اي الاصحاب اي اختلفوا
فيه والمختار انه يجب فجعل الخلاف في وجوبه لا في كراهته فضلا عن كراهة التحريم بخلاف
ما اذا سلم وقت الخطبة فانه لا يجب الرد عليه ويخالف ما في المحيط السرخسي بفتح السين
المهملة والراء وسكون المعجمة وكسر المهملة الاخرة قال السيوطي في لب الالباب نسبة
لسرخس مدينة بخراسان حيث قال اي السرخسي واختار الصدر الشهيد رحمه الله
يجب عليه الرد فيما اذا سلم عليه فيما ذكر هكذا حكي عن الفقيه ابي الليث السمرقندي
بخلاف السلام وقت الخطبة فهو حرام بالاتفاق **الاربعون** كلام الدنيا او ما يتعلق بها
في المساجد اي بخلاف غيرها من المدارس والخانقاة بلا عذر يقتضيه فانه حينئذ مكروه
لان المساجد لم تبن له اخرج ابن حبان المرموز له بقوله **حب** عن ابن مسعود انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون في اخر الزمان قوم يكون حديثهم اي الدنيوي
في مساجدهم الموضوعة لاقام الصلاة والذكر ليس لله تعالى فيهم حاجة كناية
عن عدم النظر والرحمة ويدخل فيه في الكلام الدنيوي البيع والشراء لغير المعتكف
بل هو اشد كراهة من سائر الكلام فالاحتراز منها اهم وقد ظهر قبح ما يفعل في
هذا الزمان من بيع الكتب وشرائها في المساجد اما للمعتكف فلا كراهة في ابتاعه
وشرائه ما لا اغناء له به عنه ومنه انشاد الضالة السوال عنها فيه اخرج مسلم
المرموز له بقوله **م** عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من سمع رجلا ينشد بفتح فسكون
فضم يسأل ضالة ذهبت عليه كان قال من وجدها فرده رحمه الله فليقل السامع
فالضمير لمن لا ردها الله عليك معاقبة له بنقيض قصده وعلل ذلك على سبيل
الاستيناف البياني بقوله فان المساجد لم تبن لهذا بل لطاعة الله تعالى والتعليل
قيل يذكره الداعي وقيل يقتصر على الدعاء وهذا التعليل يقتضي منع كل ما لم يبن له
ساجد من سائر الحرف والصنائع كخياطة وصباغة **الحادي والاربعون**
من افات اللسانية وضع لقب سوء بفتح المهملة وصف لقب اذ نون والا
نضاف اليه اي ما سوء من لقب به لمسلم وذكره اي المسلم به اي اللقب المذكور

انتهى

كلام الدنيا في المساجد

فليقل السامع

وضع اللقب السوء

من غير ضرورة التعريف قيد في الذكر اما اذا لم يعرف الا به فذكر لذلك فلا كراهة كما
تقدم فيما يباح فيه الغيبة قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب لا يدعو بعض
بعضا باللقب السوء والنبز مختص باللقب السوء عرفا واما اللقب الحسن فجا
وعن بعضهم يقبح التلقيب بنحو جمال الدين وصدر الدين وعصام الدين وتاج
الدين وبينت سببه اول شرح نصيحة الملوك للغزالي فراجعه فانه مهم والمرا
وضع ذلك والا فلا حرج على دعاء الملقب بذلك به **الثاني والاربعون** اليمين
الغموس التي يغمس صاحبها في الاثم ويدخله النار وهو الحلف على الكذب
عمدا بان يعلم ان ما حلف عليه خلاف الواقع اما لو ظنه الواقع فحلف عليه فكان غير
مطابق فلغو يمين كما نقله البيضاوي عن الامام ابي حنيفة رحمه الله وعمدا حال
اخرج البخاري المرموز له بقوله **خ** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الكبائر اي اشدها قبحا الاشراك بالله اي اشراك غيره
في الالوهية وعقوق الوالدين ان يفعل بهما ما يتاذيان به فانا اذ يا الب
بالهين واليمين الغموس والثلاثة مشتركة في وصف الاقبحية واقبحها اولها وا
الحاكم المرموز له بقوله **حك** عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نعد يعني فضم
نحسب من الذنب الذي ليس له كفارة مكفرة لغلظه وشدته اليمين الغ
وهذا للتنفير والابعاد والا فمذهب اهل السنة والجماعة ان لكل ذنب
كفارة التوبة منه ولو كفرا او العمل الصالح او العفو الرباني فيما عدا
واخرج مسلم المرموز له بقوله **م** عن ابي امامة بضم الهمزة وتخفيف
الميمين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع
اخذ حق امرء مسلم ولو غير مال كخمر محترمة وجلد لحم مدبوغ بيمينه
صلة اخذ فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة ان فعله
يعتقد حله وقد علم تحريمه والاجماع عليه قالوا اي الصحابة
الحاضرون حينئذ وان كان اي الماخوذ المدلول عليه باخذ
شيئا التنوين للتقليل والتحقير واكدوا ذلك بقولهم
يسيرا يا رسول الله نادوه تلذذا

اليمين الغموس

لو ان الحديث للتنفير والابعاد

التنوين للتقليل

مطلب الحلف لغير الله تعالى

فلذا يذكره فمن احب شيئا اكثر ذكره فقال صلى الله عليه وسلم وان كان اى المأخوذ قضيبا غصنا
من اراك عود السواك المعروف الذى تلطف من قال فيه بالله ان جزت بواد العراك
وقبلت اغصانه الخضر فاك فابعث الى المملوك من بعضها فانني والله مالى سواك
الثالث والاربعون من افات اللسان اليمين بغير الله تعالى من المكونات اياكان
نبيا او ملكا او مصحفا او سلطانا او غير ذلك وهذا اى الحلف بالغير على قسمين الاول
ما كان بطريق التعليق على امر فان كان الامر المعلق على الفعل او الترك مثلا غير الكفر
مما يلتزمه المكلف كالطلاق والعتاق كان فعلت كذا فزوجى طالق او عبدى حر
والنذر التزام قربة ان فعل كذا ويسمى نذر لجاج ان كان لمنعه نفسه من الفعل
فعند بعضهم يكره مطلقا لما فيه من التزام ما لم يلزمه به الشرع وعند بعضهم يكره
فى الماضى لا فى المستقبل وعند عامتهم لا يكره لعدم النهى عنه وان كان المعلق على ما ذكر كفرا
كان فعلت فهو كافر فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر اذ لم يوجد ما علق عليه الكفر وان
كان كاذبا فيما قال فهذا التعليق من اكبر الكبائر لما ورد فيه حتى ذهب بعضهم الى انه لما فيه
من تعليق فعله على الكفر كفر مطلقا اى سواء كان كاذبا ام صادقا نوى به اليمين ام لا
اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ثابت بالمثلثة وبعد الالف موحدة فوقية
ابن الضحاك رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة
بالتنوين ووصفها بقوله غير الاسلام ويجوز اضافتها اليه وسيأتى كيفيته فى الحديث
بعده كاذبا عالما بكذبه فهو كما قال اى من اهل تلك الملة واخرج ابو داود وابن
ماجه والحاكم المرموز لهم بقوله د جه حك عن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
التحتية بعدها مهملة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف وعطف
عليه عطف بيان بناء على دخوله فى الجمل والذى عليه علماء البلاغة قوله قال انى برئ
من الاسلام اى ان فعلت كذا فان كان كاذبا بان فعل ما حلف عليه كذلك فهو كما قال
اى برئ منه ان قصد ذلك والا فهو محمول على التبعيد والتقبيح وان كان صادقا
بان لم يفعل فلن يرجع الى الاسلام سالما من الاثم بل عليه تبعة يمينه فان قصد تبعيد
نفسه من ذلك الفعل فلا اثم عليه اخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام لقوله

عطف بيان

مطلب الحلف

فهو كما حلف من الاديان الذى حلف عليها ان قال هو المقام لضمير المتكلم ول
الجبر ابدله بضمير الغائب تنبيها على احب التعبير فى حكاية مثله يهودى فهو يهود
وان قال هو نصرانى فهو نصرانى وان قال برئ من الاسلام اى فهو كما ق
وحذف اكتفاء بسابقه وهذه الاحاديث المورودة تدل على ان تعليق الش
بما هو كفر حال كون المعلق كاذبا كفر خبر تعليق مطلقا اى ماضيا او مستق
والحنفية قيدوه اى كون التعليق كذلك كفرا بما اذا لم ينو بهذا اللفظ
الصادر منه مما ذكر اليمين بل تعليق خروجه عن الاسلام لذلك ان لم يكن كما
قال والا بان نوى به اليمين فهو يمين لا كفر ماضيا ولا مستقبلا لكن يلزمه
الكفارة فى المستقبل لا فى الماضى لانها غموس لا كفارة لاثمها والثانى من الحل
بغير الله تعالى ما اى حلف كان بحرف القسم فهذا الثانى كبيرة يخاف يخشى منه الكفر
ان اعتقد مشاركة المخلوق به لمولاه فى العظمة والكبرياء اخرج الطبرانى المرموز
بقوله طب عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه موقوفا عليه من رأيه واجتها
انه قال لان احلف بالله كاذبا اللام موذنة بالقسم ايجاب المجاب بمدخول
احب الى من ان احلف بغير الله صادقا وذلك لما يخشى من افضائه للكفر واخرج
الترمذى وابن حبان والحاكم المرموز لهم بقوله ت حب حك عن ابن عمر بن
الخطاب رضى الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من حلف بغير الله فقد كفر او للشك من الراوى اشرك اى فعل فعل من ذكر
او شبه بهم اذ كانت ايمانهم بابائهم وما يعبدون من دون الله او فقد
اشرك غير الله تعالى فى تعظيمه بالله واخرجه احمد واسناده صحيح واخرج الشيخا
المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا باباءكم سببه حلف عمر رضى الله عنه قبل النهى بابيه
من كان حالفا فليحلف بالله فانه ذو العظمة والكبرياء او ليصمت عن اليمين
بغيره واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج عن بريدة رضى الله عنه انه قال سم
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا لم يعين شيئا عليه ومثل ذلك مطلوب
فى مثله يحلف بابيه فقال لا تحلفوا تقسموا باباءكم اى نهى مطلق ثم استط

لا يقسم بغير الله تعالى كالنبى والقرآن والكعبة والمصحف
لقوله عم من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر درر

الشك من الراوى

لحكم

لكم الحلف بالله تعالى فقال من حلف بالبناء للفاعل اقسم بالله على امر فليصدق في حلفه
والا كان يمينا غموسا ومن حلف بالبناء لغير الفاعل اى أُقسِمَ له بالله على امر ما فليرضى
فليرض من ذلك الحالف بيمينه فالمؤمن اذ قال صدق واذا قيل له صدق ومن لم يرض
بالله اى بالحلف بالله بل طلب الحلف بغيره من طلاق او عتاق او نحو ذلك فليس
من الله تعالى اى من القرب منه ومرضاته الرابع والاربعون من الآفات اللسانية
كثرة الحلف بالله او بصفاته ولو على مع الصدق في يمينه قال الشافعي ما حلفت به
صادقا ولا كاذبا قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة اى جنة لايمانكم اسم لما يعرض دون الشئ
لايمانكم اراد بها الامور المحلوف عليها من البر والتقوى وهي صلة عرضة او الفعل
وقال الله تعالى وحذفه لوضوحه ولا تطع كل حلاف كثير الحلف اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما الحلف اى ما عقباه ونتيجته الا حنث بعدم الوفاء او ندم على المحلوف
عليه واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط عن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
وسكون التحتية ابن مطعم بصيغة الفاعل انه افتدى يمينه عند توجهها اليه في دعوة
من رجل كاذبا ولم تقم بينة اى طلب منه اليمين بعشرة الاف محتملة للدراهم والدنانير
ثم قال بعد الافتداء ورب الكعبة لو حالفت كما طلب مني حالفت صادقا ولم اكن
فيها آثما وانما هو اى ما بذلته بشئ افتديت به يميني وجعلته بدلا منها تعظيما و
اجلالا لله تعالى وتحرزا من اليمين اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن اشعث
بالمعجمة فالمهملة فالمثلثة بوزن احمد بن قيس انه قال شريت وفي نسخة اشتريت بمعنى افتديت
يميني مرة ظرفا ومصدر بسبعين الف من الدراهم او الدنانير اعلم ايها السالك ان الحلف بفتح فكسر القسم
بالله تعالى صادقا بان بر في يمينه او كان الحلوف عليه الواقع جائز مباح بلا خلاف بين الائمة وقد صدر ذلك
عن نبينا صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين لتأكيد الامر وهو مندوب لذلك من العلماء عند الحاجة اليه
كما نص عليه النووي في شرح مسلم على ان اكثر افعاله صلى الله عليه وسلم التشريع واستدرك مما يوهمه صدور
ذلك عن ذكر من طلب كثرته فقوله لكن الكثرة مكروه منهي عنه تنزيها لما سبق من الاية السابقة فيصدق بما
فوق الواحد والحديث فمن ادى من السلف من اليمين راسا لما تقدم عند ابن شاهين فيحمل اما على الاتقاء وطلب الوقاية
من التهمة اى التهمة انه حلف كاذبا عند من لا يحسن الظن به فيأثم بذلك فترك ذلك لسلامته.

ولا [illegible] ... بفعل ممن يستحق رحمته ومغفرته

ولا ينبغي للعاقل ان يلعب باسم ربه في محل اللعب والهزل ولا في محل ليس هو محل التعظيم والتكريم

اى في الدنيا والآخرة

اى ان حفظ يمينه وكان بارا فيه

طلب الامارة والقضاء

الاستيناف [illegible]

من الاثم او على ان لا يدخلوا القسم بذلك فى النادر الى تكثير الحلف النهى لان الدخول فى الامر بطمنة التى علقه وقوى بالحلف له فتركه ذلك رشاسد للباب او على تعظيم امر اليمين لان السلف اذا تواهنوا صادقين تعظيم بسم الله تعالى
يقع فى قلوب العامة الخوف من مداخلته الحلف كاذبا كما قال ليخاف الناس من الحلف
عن اليمين الغموس السابق بيانها اشد الخوف فيدعوها ويسلموا من تبعتها او نحوه
كان يخشوا من عدم مطابقة يمينهم للواقع فتكون كاذبة فى نفس الامر وان ظنوا المطابقة
اذ كثيرا ما يبين الامر على خلاف ما توهم فيه الخامس والاربعون من افات اللسان
سوال الامارة بكسر الهمزة على الناس والقضاء اقامة الاحكام الشرعية وكذا سائر
الولاية فانه اى سوال ذلك لا يحل حالا مستوى الطرفين اخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله ق م عن عبد الرحمن بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم انه قال لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة وعلل النهى على طريق
الاستيناف البيانى بقوله فانك ايها المخاطب ومثله فيما يأتى سائر الامة ان اعطيتها
بالبناء لغير الفاعل فيه وفيما يقابله من غير مسئلة مصدر ميمى اى سوال لها اعنت
بالبناء لغير الفاعل عليها بالتوفيق والتسديد والتأييد ان اعطيتها اعطاء صادرا
عن مسئلة سوال لها وكلت بالبناء لغير الفاعل اى فوضت اليها فلا يكون لك
عون الالهى واذا لم يعنك الله فلا يتيسر رعاية حقوق الولاية لانه بحر عميق
يحتاج فى الخلاص منه الى توفيق الالهى واخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما
بقوله د ت عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتغى
اراد ارادة قوية كما يدل له الصيغة القضاء وسال فيه شفعاء يشفعون له
عند ولى الامر ان يوليه وكل بالبناء لغير الفاعل للعلم به اى وكل الله الى نفسه
فلا يسدده ولا يعينه ومن اكره بالبناء لما ذكر عليه انزل الله عليه ملكا يسدده
يوقع فى نفسه اصابة الصواب ويلهمه اياه قال الترمذى حسن غريب فمن هذا
الحديث قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء بالاختيار سواء قبله بعد الاكراه كما
فعل ابو يوسف بعد وفات الامام ابى حنيفة ام لم يقبل كما فعل الامام اعظم والمختار
جوازه جواز القبول رخصة تخفيفا من الشارع ان كان تولى القضاء بلا سوال
منه له ولا طلب بالتعرض له ولا شفاعة اى استشفاع الى ولى الامر فى توليته له والا

ملكا سادا

فلا

فلا رخصة حينئذ والعزيمة الذي ينبغي ان يعزم الجازم عليه لما فيه من تخليصه من تبعة
القضاة تركه اي القضاة وكذا كالقضاء في ان العزم تركه الامارة والعزم تركها
ووجهه اي عزم الترك انهما اي القضاء والامارة ثقيلان جدا باعتبار ما على
صاحبهما من اعانة شرعا البحو من تبعته قلما ما فيه كافة مهيئة للدخول على الجملة الفعلية
يقدر الان على رعاية حقوقهما والوقوف عندها فكانت السلامة غنيمة واخرج
ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله دت عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي بالبناء لغير الفاعل من التولية
القضاء او للشك من الراوي جعل بالبناء لما ذكر قاضيا بين الناس
لفصل الكلام الاحكام فقد ذبح بغير سكين اي عرض نفسه بعذاب يجد فيه الما
كالم الذبح بغير سكين في صعوبته وشدته لما فيه من الخطر ومن ثم قال
بعض المشايخ من اصحاب الحنفية لا تطوعا وقيل انه كناية عن عدم علمه
بوجه الضرر الواصل له اذ المذبوح بغير سكين لا يعلم من اين اخذ فكذا
ضرر القضاء اسناده صحيح واقتصار بعض على تحسينه قصور واخرج
احمد وابن حبان المرموز لهما بقوله حم حب عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين اللام موذنة بالقسم والله
ليأتين على القاضي العدل البالغ في شانه حتى كانه هو فحمله عليه مبالغة يوم
القيمة ظرف ليأتي والفاعل ساعة اي شديدة عظيمة كما يدل له وصفها
يتمنى لشدة هولها انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط كناية عن اقل قليل
واخرج الطبراني في الكبير المرموز له بقوله طك عن عوف بفتح المهملة وسكون
الواو اخره فاء ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لحاضري مجلسه الكريم ان شئتم انبائكم اخبرتكم عن الامارة الولاية وما هي
عليه في نفس الامر قال عوف فناديت باعلى صوتي تطلعا للوقوف على ذلك
وما هي يا رسول الله لنترتب عليه مقتضاه قال اولها ملامة فهي مصدر
ميمي اي باعث على لوم الناس وتعييرهم وثانيها ندامة في الدنيا لمعاداة
المحكوم عليه وتعرض الاختصام له بالمكايد والطعن في عرضه وثالثها

قلما

التشكيك من الراوي

اي كناية عن عدم اطلاع الغير

[illegible]

المبالغة في الحمل

في حق تمرة اي من فرط الحيرة وكثرة السوال

استثناء كيف

عذاب يوم القيمة اى العذاب الشديد كما يعينه الاضافة قال الله تعالى فيومئذ لا يعذب عذابه احد الا من عدل استثناء من مضمون سابقه اى فيسلم من ذلك كله وكيف تعجيب وتبعيد لدوامه على العدل فى كل حكومة ولذا قال فكيف يعدل مع اقربيه جمع اقرب اى اولاده واقربائه وحذفت النون للاضافة اخرج البخارى المرموز له بقوله خ عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انكم معشر الامة ستحرصون على الامارة الخلافة العظمى ونيابتها لميل النفس اليها وسكون اى الامارة ندامة لمن لم يعمل فيها بما امر به يوم القيمة لما يراه الامير من اهوالها يومئذ فنعمت المرضعة اى فى الدنيا لانها تدل على المنافع واللذائذ العاجلة وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت او غيره لانقطاع اللذة وبقاء الحسرة والتبعة والمخصوص بالمدح والذم محذوف وفى الحديث استعارة مكنية كناية عن سوء حالة بعد الموت تشبيه الامارة بالمرضعة وتخييل باثبات الارضاع والفطام ووجه التشبيه ان الصبى فى التلذذ زمن الرضاع فاذا فطم حصل له الحسرة على فراق ذلك واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما نافية من صلة امير متولى امير عشرة من الخالق الا يؤتى اى يجاء به يوم القيمة مغلول يداه الى عنقه كما فى الحديث بعده لا يفكه اى الغل عنه الا العدل فى الاحكام فى الدنيا والا القى فى النار كذلك واخرج الطبرانى فى الكبير والاوسط المرموز له بقوله طط عن بن عباس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يرفعه هو من الالفاظ التى يجئ بها الراوى بعد ذكر الصحابى اعلاما بان الحديث مرفوع معنى وان كان المبنى موقوفا على الصحابى ومثله رفعه ومرفوعا وتميه ويبلغ به وبلاغا ويرويه ورواية ما من رجل التقييد به جرى على الغالب او لانه اهل الولاية والا فالمرأة لو وليت بشوكة كان فيها ما يأتى ولى بالبناء لغير الفاعل من التولية وللفاعل عن الولاية عشرة اى عشرة او حكم عشرة الا اتى به يوم القيمة مغلولة حال من المجرور بالى فى وهو نائب الفاعل ونائب فاعل الوصف يده الى عنقه فيصير محتاجا الى ان يقضى بالبناء لغير الفاعل للعلم به بينه وبينهم فان عدل نجا والا القى به

فى النار

اى فاذا مات او فاتت حصل لصاحبها حسرة وندامة

ذلك بان لفظ يرفعه ومرفوعا ونحوه ...

[illegible]

طلب التولية والوصاية

في النار وكونه تركهما عزيمة كما قدمه اذا وجد من يصلح لهما غيره لحصول المقصود
بذلك الغير والا يوجد غيره صالحا لذلك فعليه فرضا عينا للقبول لتعينه
لذلك لانهما اي الامارة والقضاء فرضا كفاية وهذا شانه السادس
والاربعون سوال تولية الاوقاف والنظر عليها والتصرف في اموالها والنظر
على الناظر كسوال نفس النظر لما ان الانسان يعجز عن اداء حق ذلك فهو
كسوال القضاء في انه يجوز عند العلم بالقيام بحق التولي اذا لم يكن سوال
ولاما في معناه رخصة والعزيمة الترك ما لم يتعين لذلك قال ابن همام
صاحب فتح القدير والتحرير قالوا اي اصحابنا لا يولى بالبناء لغير الفاعل
اي لا يجوز لمولي الامر ان يولي من طلب الولاية على الاوقاف لحديث
ابي موسى الاشعري في الصحيح مرفوعا انا لا نولي على عملنا من يطلبه كمن طلب القضاء
لا يقلد بالبناء لما ذكروا ذلك لان طلبه له مع ما فيه من المحن والمشاق آية جاعله سلما
للاستيلاء على الاموال وما في معناها ظلما وتطاولا ولان الطلب آية خيانة
وعدم امانة اذ لو كان امينا لابعد من ذلك وطلب الخلاص منه لشدته السابع
والاربعون طلب الوصاية تنفيذ وصايا الميت او كونه وصيا على يتيم ومثله
طلب النظر على الوصي لافضائه الى التواطي لاتلاف مال التاجر لان الوصي يتخلص
من ورطة الحساب بكونه انفعه بعلم الناظر عليه فافضى لارتكاب كل اثم ذلك اخرج مسلم
وابو داود والحاكم المرموز لهم بقوله م د حك عن ابي ذر بفتح المعجمة وتشديد
الراء جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له يا ابا ذر ينطق بالف ابا ولا يكتب اختصارا اني اراك اعلمك ضعيفا معنى
واني احب لك ما الذي احب حذف العايد اختصارا لنفسي وشان كل مؤمن
ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم لكن لما كان ذلك
عسيرا على النفوس الا من طهرها الله تعالى اكد صلى الله عليه وسلم بما اكد به
دفعا لاستبعاد ذلك كما هو المعتاد لا تامرن اي لا تكن اميرا على اثنين
فضلا عما فوقهما ولا تلين اي لا تكن واليا مال يتيم لشدته وباله مع سهولة
الدخول فيه وقال قاضيخان لا ينبغي للرجل الجازم القايم به وصف

الرجولية وهو الحزم والعزم ان يقبل فضلا عن ان يسأل الوصية اى
الوصاية على اليتيم لانها امر مبني على خطر بفتح المعجمة والمهملة والاشراف
على الهلاك لما روى عن ابى يوسف انه قال الدخول فى الوصية اول مرة د
على الظرفية او المصدرية لاضافته للمحتمل نصبها ولو لم يضف اليها الظرفية
والمصدرية كما فى المثلثة لابن السيد غلط اى لعدم معرفته بو بالى امرها
وخطره والدخول فيها فى الثانية خيانة علامة كونه خائنا غير امين اذ لم يسلم
منها ما طلب الرجوع اليها بعد التخلص منها لعظم وزرها وعن غيره غير ابى يوسف
وعن الدخول فى الثالثة سرقة اخذ مال الغير خفية خيانة وعن بعض العلماء
لو كان الوصي عمر بن الخطاب مع كمال صلابته فى امر الدين ونهايته فى حفظ
حدود الشرع وشهرته بالعدل وعدم الجور لاحد من الناس لا ينجو عن الضمان
وهذه قضية شرطية لا يستلزم وجود موضوعها ولعل قائلها قصد مجرد الزجر
عن التولية وما حق عمر رضي الله عنه الذكر فى هذا العنوان ولكن للناس اذهان
وعن ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عالم قريش الامام الشافعي لا يدخل فى الوصية
المذكورة الا احمق غلب على عقله وليه او عاقل لص بكسر اللام والضم لغة حكاها
الاصمعي السارق وجمعه لصوص كذا فى المصباح فلذا بفتح الوصاية والولاية
قيل اتقوا الواوات اى الوصاية والولاية والوكالة والوديعة والوقف
الثامن والاربعون من افات اللسان دعاء الانسان على نفسه بالشر لضرر
دنيوي من نحو فقر او مرض او فقد نحو اهل او مال نزل به او خاف نزوله
وتمني الموت لذلك قال الله تعالى ويدع الانسان حذف الواو خطا من الرسم
العثماني تبعا للحذف فيها لفظا لدفع التقاء الساكنين بالشر اى يسئل الله تعالى
عند غضبه الشر على نفسه وولده وماله دعاءه بالخير مثل مسئلة الخير
وكان الانسان عجولا مبالغا فى العجلة بالدعاء على نفسه غير صابر على ما ينزل به
واخرج الستة الصحيحان وابو داود والترمذي والنسائي ومالك فى
الموطاء وابدل ابو الفضل بن طاهر بالموطاء سنن ابن ماجة وجرى المص
على الاول فقال الا الموطاء ورمز بقوله ط عن انس رضي الله عنه انه قال

رسول

بالنصب صح

دعاء الانسان على نفسه بالشر

حذف الواو د

من الرسم العثماني

النكرة في سياق النفي

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى اثبات الالف مع الجازم لغة الحجنها
الاداء منه قوله من هجو زمان لم تتخو ولم تدع اونفى عن النهى احدكم الواحد
منكم ومحل كون احد عاما اذا كان نكرا عقب النفى نحو لا نفرق بين احد من رسله
الموت بضر بسببه نزل حل به فى بدنه او فى ماله او اهله فان كان من نزل به
ذلك لابد لا محالة فاعلا للطلب والدعاء للموت فليقل اللهم احيني ما
مصدرية ظرفية صلتها وان كانت الحياة خيرا لى بالكسائى فيها ما يقربنى من الله زلفى
بمعنى المدة
وتوفنى اذا كانت الوفات خيرا لى لما فيها من حفظ دينى الذى هو لى عصمة
امرى من مضلات الفتن وخير فيهما بمعنى ضد الشر او وصف لا يراد فيه تفضيل
قال فى المصباح ومنه الصلاة خير من النوم اى هى ذات خير وكونه للتفضيل اى
وحذف من ومجرورها ولم يطابق لتنكيره ولم يجزم بطلب الوفات لجواز كون
الخير له فى الحياة كان يتوب من ذنبه او يتادب من غفلته واخرج البخارى المرموز له
بقوله خ عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى
احدكم الموت وعلل النهى على سبيل الاستيناف البيانى بقوله اما بكسر الهمزة
للتفصيل اى فانه اما ان يكون محسنا بصالح العمل ومراضى الله تعالى فلعله
يزداد من الاحسان او مسيئا فلعله يستعتب يطلب ازالة العتب بالتوبة
والرجوع للحال المرضية وهو من العتاب وفى رواية مسلم المرموز له بقوله م لا يتمنين
بالتاكيد مبالغة فى النهى احدكم الموت ولا يدع به اى لا يطلب من الله تعالى من
قبل ان ياتيه بحلول حينه وعلل على سبيل ما مر النهى بقوله انه اى الداعى
او الشان اذا مات اى احدكم انقطع عمله بالموت الحائل بينه وبين العمل و
يمنع هذا وصول ثواب اعماله اليه بعد موته لانه لا عمل بعد الموت كما هو واضح
وانما دام له ثواب بعض ما عمله فى الحياة لدوام الانتفاع به بعد موته فانسب
عليه وانه محتمل للعطف والحال لا يزيد المومن عمره الا خيرا لازدياده من
الحسنات وانابته عن السيئات ولا كذلك الكافر انما نملى لهم ليزدادوا احدا
اثما ولهم عذاب اليم وتنوين خير للشيوع والتعظيم واخرج احمد والبيهقى
المرموز لهما بقوله حد هق عن جابر رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله

التنوين للشيوع والتعظيم

تمني الموت
لابد
لفظ خير
اخير لان خيرا
في اصله اخير
ابو بكر
كون اما بكسر الهمزة استينافا وتفصيلا

لاتتمنوا الموت

عليه وسلم لاتتمنوا الموت ايها المؤمنون اى لضر دنيوى اصابكم او تخافونه
فان هول المطلع بضم الميم وتشديد الطاء المهملة المفتوحة مع اللام قال فى
النهاية هو مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من مكان كذا
اى ماتاه ومصعده يراد به الموقف يوم القيمة او مايشرف عليه من امر الاخرة
عقيب الموت شبهه بالمطلع الذى يشرف عليه من موضع عال انتهى ملخصا
اى هول القيمة واول اهوالها من ملابسة الموت فى الحديث القبر الاول
منزل من منازل الاخرة شديد اى صعب قوى وان من السعادة للانسان
ان يطول عمر العبد المكلف ويرزقه الله تعالى الانابة الرجوع عن المخالفة الى
الطاعة وعن الغفلة الى الذكر وهذا النهى عن تمنى الموت الوارد فى هذه الاخبار
لمن تمنى الموت لضر دنيوى نزل به او يخاف تحقق نزوله واما ان خاف على دينه من الفساد
بكفر او بدعة ولو مع انضمام نزول الضر الدنيوى فجائز تمنيه ليتحفظ له دينه الذى
هو عصمة الامر اخرج ابن عبد البر المرموز له بقوله ر عن عليم بضم المهملة وفتح
اللام وسكون التحتية الكندى بكسر الكاف وسكون النون وبالمهملة نسبة لكندة
قال الاصبهانى فى لب الباب قبيلة كبيرة مشهورة من اليمن ينسب اليها كثير
من الناس انتهى ولم يذكر ابن حجر العسقلانى فى تقريب التهذيب على هذا قال كنت
جالسا مع ابى عبس بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما اخره
سين ولم يذكره الى هنا لفظا ايضا الغفارى بكسر المعجمة وبعدها فاء و
بعد الالف راء رضى الله عنه قضيته انه صحابى وصرح بها فى قوله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكره اسد الغابة ولا الاصابة وكانه
وهم من الص فصحابى الحديث فى الجامع الصغير عابس وهو بالمهملة
وبعد الالف موحدة فمهملة ابن الغيس الغفارى وعزاه تخريج الطبرانى
على سطح ظرف متعلق كالذى قبله بقوله جالسا او خبر بعد خبر فراى ناسا
يتحملون يتكلفون الحمل لما يوذن به الصيغة من التعليل الطاعون الداء
المعروف الناشئ عن وخز الجن كما فى الحديث المرفوع فقال يا شوقا المولاه
يا طاعون نزله منزلة العاقل فخاطبه بذلك وبقوله خذنى اليك ففيه التمنى

جبل جعجع محل

الطاعون

الموت

الموت بقوله بها تاكيدا لذلك ثلاثا قال عليم رحمة الله تعالى انكارا عليه وتنبيه
لم تقول هذا التمني الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين
احدكم الموت فانه اى التمني عند ذلك اى الموت انقطع عمله لخروجه
عن التكليف ولا يرد الى الدنيا فيستعتب يسأل من الله تعالى زوال العتب
عنه بالتوبة فبقيه اى الحياة للمؤمن زيادة لصالح عمله ويتمكن فيها من التوبة
لانقطاعها بالمعاينة والاحتضار فقال ابو عبس رضي الله عنه انا قدم
للتاكيد والتقوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا سابقوا
بالموت اى ادعوا الله تعالى ان يجعل موتكم سابقا على ما يأتي ورواه الطبراني
بالاعمال ستا من اشراط الساعة امرة بكسر الهمزة ولاية السفهاء
على الرقاب لانهم لا يراعون حدود الشرع فيقع الظلم العظيم فيحصل الضرر
الديني فامر صلى الله عليه وسلم بتمني الموت قبله وكثرة الشرط بضم فسكون
وبفتح اعوان الولاة والمراد كثرتهم بابواب الظلمة فيكثر الظلم وبيع الحكم
باخذ الرشوة عليه وكتقليد القضاء بالمال واخذ القضاة اكثر من اجرة
المثل في السجلات والوثائق واستخفافا بالدم اى بحقه بان لا يقتص
من القاتل وقطيعة الرحم اى القرابة بايذاء او هجر او نحو ذلك ونشأ
يتخذون القرآن اى قراءته مزامير يتغنون به ويتشدقون ويأتون به
بنغمات مطربة يقدمون اى الناس الذين هم اهل ذلك الزمان الرجل
من اولئك القراء ليغنيهم بالقرآن بحيث يخرجون الحروف عن موضوعها
ويزيدون وينقصون للالحان او يقدمونه في الامامة لذلك وان
كان المقدم اقلهم فقها لان غرضهم تلذذ الاستماع بتلك الالحان والاوضاع
والمشروع تقديم الافقه في الامامة على الاقراء التاسع والاربعون من
افات اللسان رد عذر اسم مصدر من الاعتذار اخيه لما داخله معه
وعدم قبوله لذلك العذر اخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج عن جودان
بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها مهملة قال الحافظ في التقريب
ويقال ان جودان مختلف في صحبته وذكره ابن حبان في ثقات التابعين

اى بعد الموت فيرجع عن تركه ويعمل صالحا

اشراط الساعة

اى قبل ستة او قبل وقوعها

جمع ناشئ وهو الغلام حين جاوز الصغر

قبول عذر اخيه

خرج ابن ماجة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر
الى اخيه المسلم لطلب ارضائه عنه فلم يقبل المعتذر اليه منه من المعتذر كان
عليه مثل خطيئة اثم صاحب مكس قال بعضهم والمكس اخذ الزكاة من عروض
التجارة في الدرباء والطريق وذلك من الكبائر وذلك لان الغيصل خروج اليه
من الذنب واستلام له فليس ترك قبوله من شان الاخيار بل من فعل الاشرار
والحديث اخرجه الطبراني ايضا بنحوه واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله
طط عن عايشة رضي الله عنها انه قال عليه الصلاة والسلام عفوا تعفوا عن الفواحش
تعف نساءكم فالجزاء من جنس العمل وبروا اباءكم بانواع البر والاحسان يبركم
ابناءكم ففيه بشرى لبار الوالديه بحصول الاولاد البارين له ومن اعتذر الى اخيه
في الدين فلم يقبل عذره لمزيد عتوه على المعتذر لم يرد على الحوض اى لم يجئ عنده
يوم يجئ المؤمنون ثمه واخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابي هريرة وقال
صحيح ورده المنذري وغيره قال المص والظاهر ان هذا الوعيد المذكور في
الحديث والذي فيه للجنس فلا ينافي تعدده فيمن لم يتيقن بذنب اخيه الذي جفاه
ويعلم كذبه في عذره واحتمل عذره اى المعتذر في نفس الامر الصدق والجملة
عطف على الصلة او حال من فاعل يتيقن والا بان يتيقن كذبه في عذره وما
احتمل عذره الصدق يكون قبوله اى عذره مع كذبه فيه عفوا منه عما جناه
عليه وهو اى العفو ليس بواجب بل مندوب وان تعفوا اقرب للتقوى
الخمسون من افات اللسان تفسير القران برأيه بما خطر في ذهنه من غير دراية بالاصول
والاخبرة بالمعقول والمنقول اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله
دت عن جندب بضم الجيم والمهملة وبفتح بينهما نون ساكنة اخره موحدة ابن
عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في كتاب الله
تعالى بغير القران برأيه اما الراجع للاصول والمستنبط للعلماء من المعقول و
المنقول فليس من القول فيه بالرأي فاصاب فوافق هواه الصواب دون
نظر في كلام العلماء وقوانين العلم فقد اخطاء في حكمه على الرواة بما لم يعرف اصله
وشهادته على الله تعالى بان ذلك مراده والحديث اخرجه النسائي ايضا ورمز الحاكم

صاحب مكس
المكس مقدار اولور

باج الجي

اى من غير علم

من فسر القرآن برايه

السيوطي

لا يجوز نسبة كل حديث الى النبي ع م

السيوطي لحسنه قال في التيسير كانه لاعتضاده واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن
بغير علم اي قولا يعلم ان الحق خلافه او يتكلم فيه بما لا يعرفه فليتبوأ مقعده من
النار ليتخذ لنفسه منزلا فيها حيث نصب نفسه صاحب وحي يقول ما يشاء وقال
الترمذي صحيح ونوزع فيه وفي رواية لاحمد والترمذي من حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الحديث عني اي لا تحدثوا عني الا ما في رواية
بما علمتم اي الذي تعلمونه اي تستيقنون صحة نسبته الي فمن كذب علي متعمدا
حال من الضمير في كذب الراجع لمن فليتبوأ مقعده من النار امر بمعنى الخبر كما
علم مما قبله او دعاء عليه بذلك اي بوأه الله تعالى ومن قال في القرآن
برأيه اي من شرع في التفسير من غير خبرة بلغة العرب وقرب استعمالها و
وكلام السلف في معانيه وعلومه فليتبوأ مقعده من النار المعدة في الآخرة
له لانه وان طابق المقصود بالآية فقد اقدم على كلام رب العالمين بغير اذن
والحديث رمز السيوطي لحسنه تبعا للترمذي اعلم ايها الصالح للخطاب انه اي
الشان ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي اي ليس المراد من هذه العبارة
انه وفي نسخة ان يقتصر فيه اي التفسير على المسموع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم صريحا او حكمة كتفسير الصحابي ما لا مجال للرأي فيه فانه اي المسموع (مبتدأ مؤخر)
في ذلك اقل قليل هذا دليل عقلي فيلزم لو التزم الاقتصار عليه ان لا يحتج
من احد من المجتهدين بالقرآن في غير المسموع تفسيره منه صلى الله عليه وسلم فينسد
باب الاجتهاد لقلة ما يرجع اليه المجتهدون في الاحكام التي لا يعلم عددها الا الله تعالى
واذا فقد الاصل فقد الفرع وذا اللازم باطل بالاجماع لاحتجاج المجتهدين بكل
اي التنزيل سواء ما ورد تفسيره مرفوعا وغيره قال الفقيه ابو الليث السمرقندي
في البستان النهي عن القول في القرآن بالرأي انما ورد الى المتشابه منه المشكل ظاهره
لا الى جميعه فلا منع من التكلم فيه لاهل بطريقه كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم
زيغ عدول عن الحق كاليهود فيتبعون ما تشابه منه لينزلوه على مقاصدهم الفاسدة
وتركوا المحكم لانه لا نصيب لهم فيه ابتغاء الفتنة الاضلال وابتغاء تأويله

اي لا يعلم معنى المفسرين والاصحاب في تفسير القرآن

الامر بمعنى الخبر

كتاب البستان

هذا دليل نقلي

القول في القرآن بالرأي

الراسخون في العلم

على ما يشتبه منه او لطلب حقيقته وما يؤول اليه امره وما يعلم تأويله اي ما هو
الحق او حقيقته الا الله والراسخون في العلم اختلفوا في الوقف على الجلالة
فجرى عليه اكثر السلف على ان تاويلها لا يعلمها الا الله تعالى ومن الواو من يقف
على العلم وهو قول مجاهد في آخرين قال ابن عباس انا من الراسخين الذين
يعلمون تاويله يقولون آمنا به خبر الراسخون على الاول وحال او استيناف على
الثاني وهذا مراد المص بقوله الاية لان القرآن انما نزل حجة محتجا به على الخلق
في صحة دعوى النبوة فلو لم يجز لاهله التفسير بغير المرفوع لا يكون حجة بالغة
لعدم معرفة معانيه التي هي من وجوه حجيته فاذا كان كذلك كما ذكر من حجيته
على الخلق جاز لمن يعرف معاني لغات العرب اي علومها الاثني عشر المسمات
بعلوم العربية وعرف شان النزول للاية ان يفسره اي القرآن واما
بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف فيه معنى الشرط كما تقدم من كان من المتكلفين
لذلك علم يعرف وجوه اللغة الفنون المذكورة التي نزل عليها الكتاب المجيد
لا يجوز له حذف الفاء وهو نادر جاء في حديث مرفوع اما بعد ما بال رجال
يشترطون شروطا ليس في كتاب الله تعالى ان يفسره الا مقدار ما سمع اي لا ينقل من تفسيره
الا ما سمعه عن الامام اسناد التفسير اليه مجاز علاقة الملابسة واوضح المراد بقوله فيكون ذلك
المذكور منه على وجه الحكاية عمن جاء عنه ذلك التفسير من اهله لا على سبيل طريق التفسير
لانه ليس من اهله فوقف عند محله انتهى كلام البستان اقول زيادة على اعتبار البستان
في المفسر ومن جملة النهي عن التفسير المدلول عليه بالحديث من لم يعرف الناسخ والمنسوخ
ومن لم يعرف مواضع الاجماع من المجتهدين في الاحكام ولم يعرف عقايد اهل السنة
وتقدم انهم الاشاعرة والماتريدية فيفسر مع جهله بما ذكر على مقتضى العربية لكونه
مارسها وعلم مقاصدها فلا يامن من الخطاء بتقرير الحكم المنسوخ او خلاف الاجماع
او الخروج عن معتقد اهل الحق المدلول كل الظواهر من بعض الايات فلا يفيد في الخلوص
من هذا الخطاء مجرد معرفة وجوه اللغة المسماة بعلوم العربية بل لا بد معها من معرفة
ما ذكرنا من الناسخ والمنسوخ وما عطف عليه فاذا حصل له هاتان المعرفتان حقه
المعارف معرفة الناسخ وما عطف عليه المزيد منه ومعرفة علوم العربية ومعرفة

شرط جواز تفسير القرآن

اهل التفسير

اسباب

اختلاف المجتهدين في تفسير آيات

سبب النزول المذكورين في البستان فله جواز ابل ندبا لما فيه من الخدمة للكتاب واداء الغرض الكفائي أن يفسر لانه اهل له فلا يكون تفسيره وقد علم ذلك كله بالرأي حتى يتناوله الوعيد السابق بل هو جائز دل عليه عمل الائمة المتقين المتقنين الاثري ايها الصالح للخطاب وفي نسخة بضم التحتية مبنيا للمجهول ان المجتهدين من الائمة اختلفوا في تفسير آيات فلو لا جواز التكلم في معانيه ما خاضوا لجره وهم المتقون الورعون وبهداهم اقتده واستنبطوا منها احكاما فقهية على حسب فهمهم اخذهم المعاني فيها كقوله تعالى او لامستم النساء حمله الشافعي على اللمس باليد السيوطي في الاكليل قاله ابن عمر والحق غيرها بها بجامع اللذة وقيل هو الجس باليد ونحوها فعلى الاول انتقض بلمس ما عدا اليد معنى وعلى الثاني منصوص واوجب الوضوء بلمس بشرة النساء اي الانثى الاجنبية التي بلغت لسن يشتهي فيه عند ذوي الطباع السليمة ففسر الملامسة باللمس لانه غيره به قال لاجامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس لا يختص بالجماع وفي الحديث المرفوع خطابا للمعترف بالزنا لعلك لمست لعلك قبلت وحمله ابو حنيفة على الجماع فلم يوجبه اي الوضوء به باللمس لفقد السبب عنده وغير ذلك مما لا يحصى كاجازة الشافعي التمتع لحاضر المسجد الحرام من غير هدي ومنع الامام ابو حنيفة له وعليه حينئذ هدي جبران من قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فجعل الشافعي المشار اليه الهدي لانه اقرب مذكور واللام بمعنى على وجعله الامام ابو حنيفة التمتع المدلول عليه بتمتع واللام على مدلولها الحادي والخمسون من آفات اللسان اخافة المؤمن اي بالقول وظاهر ان مثله بالفعل بالاولى من غير ذنب يدعو اليها واكراهه على ما لا يريده من الامر كالهبة والنكاح والبيع فكل ذلك حرام اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب اي في الاوسط كما رمز له في الجامع الصغير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخاف مؤمنا اي بغير حق كان حقا واجبا على الله بوعده ان لا يؤمنه من افزاع جمع فزع بفتح اوليه اي اخواف يوم القيمة جزاء وفاقا وضعفه المنذري الثاني والخمسون قطع كلام الغير وحديثه عطف تفسير بكلامه اي المتكلم من غير ضرورة لكلامه خصوصا

اللام

بل اولى كح اى نقض الوضوء م

لا يتكلم في عدة مواضع بل يستمع ويسكت

اذا كان الكلام المقطوع في مذاكرة العلم او تكرار الفقه فهو اشد كراهة وقد مر
ان السلام عليه وهذا شانه اثم ذنب مع ان السلام في اصله سنة فكيف غيره
من الكلام المباح فضلا عن المكروه وكذا القطع كلام الغير بكلامه بلا داع في القبح
وكونه آفة لسانية قطع كلام نفسه بكلام خلاف جنسه جنس كلامه الذي كان فيه
كمن يقرأ او يدعو يسأل الله تعالى او يفسر القرآن او يحدث بكلام المصطفى صلى
الله عليه وسلم او يخطب الناس ضمن يخطب معنى يعظ فعداه تعدية ويلتفت
في اثنائه اثناء ما هو فيه الى شخص من الناس فيأمره ببعض حوائج بينه او نحوه
نحو ذلك البعض من امور خارجة عما هو فيه وكذا كما ذكر قبله في كونه آفة تكلم من
اي الذي في مجلس عظة بكسر المهملة اي وعظ او تدريس او من فوقه كمجلس
التوجه للمولى لكمال الحضور او المراد تكلم من في مجلس من هو فوقه قدرا كشيخه او اعلى منه
مقاما في العلم وان لم يأخذ هو عنه حين يتكلم مع من يتكلم اياكان عن جهة يمينه
او شماله ولو مع الاخفاء فهو قبيح ولو وصلية وكذا مثل ما ذكر في القبح مجرد التفاته
التفات من كان في شيء مما ذكر وتحريكه من غير حاجة كما يفعله بعض الوعاظ بتحريك
رأسه ويده وغير ذلك وكل هنا اي كل فرد منه سوء ادب لا يليق بما هو فيه وخفة
وعجلة اذ حقه الصبر لانقضاء ما هو فيه ثم تكلم من اراد وبلتفت لما اراد وسفه
خفة في العقل بل على التكلم فيما ذكر اذا بان يسرد كلامه الذي هو فيه من عظة او
ما ذكر الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي بالوصفية وبالاضافة وعلى المخاطب
بذلك من الحاضرين مجلس الوعظ او الخطبة او الطلبة الحاضرين محل الدرس
التوجه اليه والانصات والاستماع من غير اشتغال بما يلهي عنه الى ان ينتهي كلامه
لان ذلك ادب السامع بلا التفات لغير ما هو فيه بالظاهر او الباطن ولا تحرك
في اجزائه لان الظاهر عنوان الباطن ولا تكلم بكلام اجنبي خصوصا اذا كان
المتكلم وفي نسخة المتكلم بصيغة الفاعل اي المسموع كلامه في تفسير كلام الله تعالى
او رسوله فان السامع له احق بالاصغاء لعظمة ما يتكلم فيه ولكن اين من يسمع
خصوصا في هذا الزمان الذي حدث فيه القبائح ونزلت فيه لغلبة الجهل والحمق
على العالم مرتبة العلم خصوصا الحديث والتفسير حتى كان مجلسهما الغرابة من الامر

العجيب

لا يتكلم الحاضر في مجلس العلم

ان يسرد اي ينظم ويتصل ويسلك كلامه

لا يردّ التابع كلام متبوعه والجاهل تابع للعالم

لعجيب الغرام ينظر اليه نظرهم للامر المستغرب كيف صار بهذا شان مجلس الحديث و
التفسير بالحرم المكي الآن والله المستعان الآن نبذ وحاجة داعية طبعا او شرعا
فلا يجد بدا من بعض ما ذكر من التكلم فيها او الالتفات لاجلها فلا باس لان الضرورات
تبيح المحظورات ولو ترى العوام كيف يلازمون بهذه الاداب في مجالس اكابر اهل
الدنيا يخلون بها في مجالس العلم لتعظيمهم للاولى وعدم اشتغالهم بالاخرة الثالث
والخمسون ردّ التابع كلام متبوعه من نحو شيخه او والده ومقابلته كلامه بكلام
يعارضه ومخالفته فيما يشير به عليه وعدم قبوله قوله مصدر مضاف لمفعوله
وعدم اطاعته له في امر مشروع عتوا وعنادا كالرعية مثال التابع للامير والقاضي
والولد لوالديه كل منهم مثال للمتبوع والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه
والمرأة لزوجها والجاهل للعالم فكل من مدخول العاطف تابع ومدخول اللام متبوع
وهذا اي خروجه عن اطاعته قبيح قبحا جدا قويا يستحق به من فعله التعزير
لانه واجب في كل معصية لاحد فيها قال في الخلاصة رجلان مثلا وقعت بينهما
خصومة فاخذ احدهما أي الرجلين خطوط المفتين في بيان حكم المسئلة المتخاصم
فيها فقال الاخر ليس الامر كما كتبوا من غير علم عنده مثل اولئك ولا نعمل بهذا
المكتوب يجب عليه التعزير لانه ردّ كلام المفتين الآن كان قولا مهجورا
فيجب ردّه والتعزير على ارادة الرابع والخمسون السوال عن كل حل شيء و
حرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه الواو فيه بمعنى او تورعا اظهارا
للورع بلا ريبة في الباطن شرعا ولا امارة ظاهرة على الحرمة ولا على النجاسة
فذلك قبيح لان الاصل الحل والطهارة وذلك كمن يريد ان يشتري شيئا
من واضع يده عليه فيسأل مالكه بايعه عن وجه وصول المبيع اليه وسعه
اي البايع مستور ظاهر العدالة اما من كان متهما بالخيانة فلا باس بذلك معه
او يهديه اي يهدي اليه فحذف الجار واوصل الفعل للمفعول او ضمن يهديه معنى
يعطيه وحذف ثاني مفعوليه لدلالة المقام عليه اي شيئا رجل مستورا او يدعوه الى
ضيافته تعظيما وتكريما فيقدم ما له فيسأل اي المهدى والمضيف عن حل الهدية
في الاول وحل الطعام في الثاني او يأتي الرجل المستور به اي بالمهدى ومثله بقوله
مص

Margin notes:

تتمة قطع كلام نعم بخلاف جنس

اعني مقابلة بالمثل

كرد الرعية كلام الامير والقاضي

الآن يعلم فساده ومهجوريته شرح

بحرد تورع اظهار ايجوز

ماء في كوز او اناء الشرب ليشرب المدعو به او يتوضأ به او يفرش له ثوبا او سجادة المعدة للصلاة واسناد السجود اليها من الاسناد للمكان كنهر جار ليصلي على كل من المفروش وليس فيه اى الماء والمفروش علامة نجاسة واصل الاشياء الطهارة فيسأل تعمقا عن طهارته فهذا اى سواله عما ذكر حينئذ اذى له للمهدى وسوء ظن به انه يهدى النجس او رياء للناس انه متعين بامر دينه او عجب في نفسه فتكلف شرفها عنده في لياقة ما اهدى له او جهل بالحكم المذكور وان الاصل الطهارة وتجسس بالجيم او بالمهملة اى سوال عن باطن الامر الذى لا يطلبه البحث عنه وبدعة لمخالفته ما عليه الصدر الاول فعليك فالزم ايها السالك الاعتماد على الظاهر من الحل في المتاع والمهدى والطهارة في الماء والمفروش للصلاة كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون ولم ينقل عنهم التفتيش عن الباطن في شئ مما ذكر فان اليد دليل الملك والعدوان خلاف الاصل وان الاصل في الاشياء الحل حتى يقوم سبب التحريم كاللعب بالعقول والاضرار بالبدن في تناول الدخان المعروف والطهارة فلا يتوهم خلاف ذلك الا بدليل والا كان وسواسا لا ورعا واليقين المدلول بالاصل لا يزول بالشك باحتمال اليد الغاصبة او طرد النجاسة او المحرم بل الاصل بقاء ما كان بحاله وسيجى ان شاء الله تعالى لهذا المقام زيادة تفصيل في التقسيم ونشر الاحكام في الباب الثالث ان شاء الله تعالى من ابواب الكتاب الخامس والخمسون من الافات الثانية تناجي اثنين اسرارهما بالحديث عند ثالث ولو كان الثالث ساكتا فسكوته لا يبيح تناجيهما دونه فانه اى التناجي ممن ذكر منهى عنه بالنص النبوى اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [لا نه دال اذ المسلم] قال اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان وفي رواية رجلان دون الاخر بغير اذنه لا يجوز ذلك الا باذنه حضرا كان او سفرا على الاصح حتى تختلطوا [اى تعتبر] بالناس غاية النهى وعلل ذلك بقوله من تعليلية اجل بفتح الهمزة وكسرها ان ذلك التناجي عند عدم الاختلاط يحزنه بضم التحتية وكسر الزاى بفتحها وضم الزاى وذلك لما ذكر من توهم ان نجواهما لا يذائه وخرج بالثلاثة الاربعة فيتناجى اثنان واثنان والحديث رواه ايضا احمد والترمذى وابن ماجه ولا تباشر المرأة المرأة خبر بمعنى النهى اى لا تمس امرأة بشرة اخرى ولا تنظر اليها

اى تكلم اثنين عند ثالث خفية

نجوى سر ايله سوز

اى لا تنظر الى بشرة اخرى بالرقة

الخبر بمعنى النهى

فتصفها

تصفها اى تصف ما رات من حسن بشرتها وفى نسخة فتصفها بدل فتنعتها والمعنى واحد لزوجها كانه ينظر فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة والنهى منصب على المباشر والمنعت معًا ومقتضى كلام الجامع الصغير للسيوطى ان هذه الجملة انفرد بها البخارى عن مسلم فانه عزه ما قبله لمن ذكر المص ومن ذكره وعزى هذه لما عدا مسلما ممن تقدم واخرج مالك فى الموطاء المرموز له بقوله ط عن ابن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد اى لا يأتى معه ولذا قال وزاد ابو داود المرموز له بقوله د قال ابو صالح اى الراوى عن ابن عمر فقلت لابن عمر فاربعة ثم حال تناجى اثنين من اربعة قال لا يضرك لفقد حزنهما بامكانهما التناجى بينهما ايضا السادس والخمسون التكلم مع الشابة التى لم تصل لسن الكبر الذى يخرج به عن توجه النفس اليها عادة الاجنبية فانه اى التكلم معها لا يجوز بلا حاجة وظاهر ان المراد بالتكلم والكلام ايضا كلام فان كلا لا يجوز بلا حاجة اما لها كان احتياج للشهادة عليها او للتبايع معها فيجوز حتى لا تشمت العاطسة ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها لعدم مشروعيته جهرا لئلا يفضى الى الفتنة بل يرده فى نفسه عملا بقوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وكذا العكس بلا تشمته اذا عطس وحمد و لا تبدا بالسلام ولا تجيب سلامه جهرا اذ لا حاجة لشئ من ذلك ليكون مبيحة للكلام لقوله صلى الله عليه وسلم والاذن زناه اى ما يكسب به اثما كاثم الزنا فى الجملة الكلام لاقترانه به الكلام المحرم كما ذكر وسيجئ تمامه تمام هذا المطلب فى افات الاذن من هذا الباب انشاء الله تعالى السابع والخمسون من الافات اللسانية السلام اى بدؤه على الذمى والمعاهد او غيرهما من الكفرة بلا حاجة عنده تحوج للملاطفة لقضائها حاجة فانه اى السلام عليه حينئذ مكروه ومعها اى الحاجة لا باس به فيباح وعن اصحابنا انه لا يسلم النهى تنزيهى على الفاسق المعلن بفسقه لقبيح جرمه وعلى الذى يتغنى بالغناء المحرم والذى يطير الحمام لانه لهو غير مشروع كذا فى التاتارخانية نقلا عن العتابية بفتح المهملة وتشديد الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية بعدها هاء ويرد سلام الذمى بقوله

المراد بالمباشرة هنا المباشرة امرأة نظر المرأة الى امرأة فتصفها لزوجها

اى لا يميل الزوج اليها بوصف بشرتها

السلام على امرأة ورد سلامها

التكلم مع النساء الاجنبية

كلام دى زنا اذن

لان المراد لقضاء الحاجة لا التحية

السلام على الذمى ورد سلام الذمى

السلام على الفاسق

وعليكم للامر به كذلك في الصحيح ولا يزيد عليه السلام ولا الرحمة ولا البركة كذا
في الخانية اي فتاوى قاضيخان وغيرها من كتب المذهب وقد اطلت الكلام في
هذا المقام في شرح اذكار للامام النووي فراجعه فهو نفيس جدا الثامن والخمسون
السلام على من يتغوط او يبول لانه في حالة لا يليق بالمروة الكلام منه ولا معه
فيها وقد مر فيما سبق والتاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد
بسلوكه المعصية فانها اي الدلالة لا تجوز لما انه للوسائل حكم المقاصد لانها
اعانة على المعصية وذلك حرام قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
والدلالة المذكورة تعاون على المعصية فالنهي عنها بالنص وفي الخلاصة ذمي
يسئل مسلما عن طريق البيعة متعبد اليهود لا ينبغي له ان يدله بل هو منهي عنه
انتهى ما فيها ومنها من الدلالة على طريق لمريد محرما الدلالة للشرطي بضم المعجمة
وفتح الراء وبالطاء المهملة خدمة الظلمة والظلمة على الطريق اذا ذهبوا
للظلم والفسق لما ذكر ومنها الا انه معنوي تعليم المسائل للمبطل في دعواه
ليبطل الحق بذلك وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك مما فيه
وصلة للحرام فكله حرام الستون الاذن والاجازة فيما هو معصية وعلله
على طريق الاستيناف البياني بقوله فان الرضى بالمعصية معصية والاجازة شيء
وتعبد وذلك كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة
بالجواز وفي الخلاصة فقال فيها في مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها
بالخروج الى سبعة مواضع الاذن فيها لازم زيارة الابوين في صحتهما لئلا
يؤدي لو تركها للقطيعة وعيادتهما في مرضهما وتعزيتهما ان اصيبا بمصيبة
او تعزيته احدهما ان اصيب وفي كلامه العطف على الضمير المخفوض من غير اعادة
الخافض ومنعه البصريون وظاهر انه لو كان الباقي احد الابوين كان عليه
الاذن لها في زيارته او عيادته وزيارة المحارم الذي يحرم النكاح بينهم وبين
المرأة المذكورة فان كانت قابلة للحوامل عند وضعهن او غاسلة للموتى
من النساء او كان لها على شخص آخر ذكرا كان او انثى او كان لاخر عليها حق
تخرج المرأة لكل ما ذكر بالاذن منه وبغيره لقوة الحاجة المقتضية للخروج

وبغير الاذن صح

الا اذا

الاعانة على المعصية

جواز الاذن للزوج لامرأته بالخروج وعدمه

اى الاعياد خروجا

لا اذا كانت مخدرة فيح لا يقدر الخصم اخراجها والحج على هذا اى باذن لها فيه وهو التابع بما روى عن الاصحاب وما بعده مأخوذ من كلامهم دلالة وما عدا ذلك المذكور من السبع المواضع وبين ما عدا بقوله زيارة الاجانب المراد بدليل المقابلة غير المحارم وان كانوا اقارب وعيادتهم فى مرضهم والوليمة الطعام المجعول للسرور من نكاح ونحوه لا يأذن لها لعدم الحاجة لها الى كل من ذلك ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين هو بالاذن وهى بالخروج فان خرجت من غير اذنه عصت دونه وتمنع المرأة من الحمام محل الاغتسال بالحميم وهو الماء الحار معروف وقد افرد ادابه بالتاليف ابن العماد الاقفهسى الشافعى وسماه القول التمام فى ادب دخول الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لاستفادة العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك الخروج لعدم احتياجها اليه فان وقعت لها نازلة مسئلة مشكلة احتاجت للعالم لاستكشاف حكمها ان سألها اى سأل حكمها الزوج من العالم وقام مقامها فيه واخبرها بذلك الذى قال لا يسعها الخروج لحصول المقصود بما قام به الزوج وان امتنع الزوج من السؤال عن ذلك يسعها من الله تعالى الخروج من غير رضى الزوج لاستكشاف الحكم الشرعى الذى احتاجت اليه وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم التعلم بفتح فسكون او بفتحتين و اللام مشددة وحينئذ فاحدى التائين محذوفة تخفيفا مسئلة مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم من مسائل الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل التى خرجت لتعلم شئ منها ويذكر ذلك عندها له ان يمنعها من حضور المجلس لحصوله لها من جهته فحضورها له لا داعى له وان كان لا يحفظ ذلك المذكور الاولى حذف الفاء الحنا اختصارا اى فالاجدر والاحرى به ان يأذن لها احيانا التعلم كيفية طهارتها وصلاتها وان لم يأذن لها فلا شئ عليه لانه غير واجب عليه ذلك الاذن حتى يأثم لو تركه ولا يسعها الخروج لمحل العلم لذلك عند عدم اذنه ما لم يقع لها نازلة ولم يقم الزوج مقامها فى استعلام العالم وابلاغها ما هو له انتهى ما فى الخلاصة وقال ابن همام السيواسى وحيث ابحنا لها الخروج لمقتضى الاباحة فانما يباح بشرط عدم الزينة وعدم

اى المرأة والرجل

خروج المرأة الى المجلس العلم بغير رضى الزوج

التغنا بيان

تغيير الهيئة بما اجمل واحسن كما قال الى ما لا يكون داعيةً الى نظر الرجال والاستمال
منهم اليهن من حسن ملبس او مشية او نحو ذلك قال الله تعا خطابا لامهات
المؤمنين ومثلهن باقى النساء ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى التبرج اظهار
المرأة زينتها ومحاسنها للرجال والجاهلية الاولى جاهلية الكفرة والجاهلية
الاخرى جاهلية الفسوق فى الاسلام او الاولى لا اخرى لها كما قيل فى هلك عاد الاولى
زمن داود وسليمان عليهما السلام او زمن نمرود فان المرأة تلبس درعا من لؤلؤ
وتخرج عارضة نفسها على الرجال وقول الفقيه ابو الليث وتمنع بالفوقية مبنيا
لغير الفاعل اى المرأة من الحمام لحرمته عليها خالفه فيه قاضيخان من لا احظ نصيبا
من علم الحديث ورواية المعرف بانه علم يعرف به ما اضيف الى المصطفى صلى الله عليه
وسلم او من دونه من صحابى او تابعى قولا او فعلا او غير ذلك وجملة وتبعه الى اخره
ساقط من نسخة حيث قال اى قاضيخان فى فصل الحمام بالصاد المهملة اى المتعلق
باحكامه فى فتاواه دخول الحمام مشروع مباح للرجال والنساء جميعا اى لكل من
الصنفين عند ستر العورات كما يأتى فى كلامه لا لهما مجتمعين لما فيه من الفساد
خلافا لما قاله بعض الناس من عدم المشروعية روى انه صلى الله عليه وسلم
دخل الحمام وهو حديث موضوع كما ذكره السيوطى وغيره وتنور اى طلا عانته
ليحت الشعر مقام الحلق وهذا وارد الف فيه السيوطى مؤلفا سماه الاخبار
المأثورة فى الاطلاء بالنورة وخالد بن الوليد المخزومى الملقب بسيف الله
رضى الله عنه دخل حمام حمص بكسر اوله وسكون ثانيه يصرف ويمنع بلد بالشام لكن
انما يباح هو مبنى قوله او لانه مشروع اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة
انتهى وعلم كشفه لها قبل دخوله والا فالحكاية المروية عن الامام ابى حنيفة
انه دخل حماما فرأه رجلا مكشوف العورة وتغمض عينيه فقال ذلك السفيه متى
عمى الامام فقال له حين نزع الله تعا الحيا منك انتهى ان ثبت انه دام على غموضه
وترك ذلك المكان من الحمام يوذن بعدم جريمة المكث عند سلامته من النظر
لها والله اعلم وعلى ذلك اى اعتبار ستر العورة للجواز فلا خلاف فى منعهن
من دخوله لفقد شرط الجواز للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة والنادر

خطاب لازواج النبى عم والحكم عام لجميع النساء

وتمشى وسط الطريق فافهم

وتبعه قاضيخان

فاعل خالفه

اى فى هذا التعبير نوع طعن لقائله اعنى الفقيه

للرجال والنساء

قاضيخان

لا حكم له

اشارة الى قول الفقيه

لا حكم له وقد وردت احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤيد قول الفقيه
في تحريم دخوله منها ما في النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم
وصرح المص باسماء المخرجين على خلاف عادته من الرمز لهم كانه نسيان وهو طبع
الانسان وما سمي الانسان الا لنسيه عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر ايمانا كاملا فلا يدخل حليلته من لا يحل له وطؤها
من زوجته او ملك يمين الحمام لانه مظنة كشف العورات ونظر كل لعورة الاخرى
وذلك غير جائز قال في التيسير فانه في ان الحمام لها مكروه الا لعذر كحيض ونفاس
وهذا جزء من حديث ولفظه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير
ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلة الحمام ومن كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر قال السيوطي في الجامع
الصغير رواه الترمذي والحاكم وقال الترمذي حسن غريب والحاكم صحيح واقره
الذهبي انتهى وكان حق المص لو ادخل العاطف اول ما اورده كما فعله مسلم
او بعض الاسانيد تنبيها على ان ذلك المسموع ليس بيد في سماعه بل قبل
شيء سبقه وعد هذا من دقيق نظره رحمه الله تعالى كما بينته في اتحاف كل مسلم
بختم صحيح مسلم اما تقطيع الحديث والاقتصار على بعضه فجائز بشرط ان لا يكون
للباقي تعلق بالمحذوف كان لا يكون غاية له او شرطا ونحو ذلك وعن عائشة رضي الله
عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمام حرام على نساء امتي
اي دخولها بلا عذر كحيض قال شارح جامع المحدثين وبه اخذ بعض العلماء والجمهور
على الكراهة وحمل الحديث على التغليظ وان دخوله سبب غالبي لحصول الحرام
من كشف العورات رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد واقره عليه الذهبي انتهى
كلام ابن الهمام وهو الامام النحرير صاحب التحرير وفتح القدير الذي شانه كما قيل
الالمعي الذي يظن بك الظن كان قد راى وقد سمعا وقد يكون الاذن فيما لا
يشرع الاذن فيه للنساء بالسكوت عن نهيهن فهو اي السكوت حينئذ كالقول
بالاذن في المعصية لان النهي عن المنكر فرض لانه بنص الكتاب واجمع عليه فيكفر
جاحد فرضيته واما المنع والرد بالقول فيما يجب فيه الاذن لهن مما تقدم فداخل

قبول الحديث كما بين في صحيح المسلم

اى كالاذن بالقول

كزيارة الابوين

النهى عن المنكر فرض

كره الكلام في خمس مواضع

في النهي عن المعروف فيكون حراما لان ذلك شان المنافقين قال الله تعالى في
وصفهم يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ومن جملة جملة النهي عن
المعروف منع امرأته من تمريض احد ابويها اذا لم يوجد بالبناء لغير الفاعل
نائبه من يمرضه ويقوم بحوائجه حينئذ لانه فرض كفاية وحقه عليها اكد فيأثم
الزوج ويعصي بمنعه لها من ذلك وعليها وجوبا ان تخرج لذلك بلا اذنه لفظا
لفظا اذا لم يمنعها بالفعل فان منعها بالفعل امتنعت لئلا يفضي الامر الى الاشد
منه ويتسع الخرق على الراقع جزم به ثمة بقي عليه من افات اللسان التكلم
خلف الجنازة ففي البستان يكره الكلام في خمسة مواضع خلف الجنازة وعند قراءة
القرآن والخطبة ومجلس الذكر والخلاء وحال الجماع والسمر خرج الستة

انتهى ومنها السمر وهو التكلم بالكلام الدنيوي

عن ابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يؤخر العشاء التي يدعونها
العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها قال الطحاوي انما كره النوم
لمن خشي عليه فوت وقتها او فوت الجماعة واما من وكل لنفسه من يوقظه
لوقتها فمباح له وفي التاتارخانية ويكره السمر هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وفي البستان السمر على ثلثة اوجه في مذاكرة العلم فهو افضل من النوم وفي

احدها ان يكون

اساطير الاولين والاحاديث الكاذبة السخرية والضحك فمكروه وللمؤانسة
للزوجة والضيف مع اجتناب الكذب والقول الباطل فلا بأس والكف

اى والثاني ان يكون السمر في اساطير الاولين

اى في الثالث

عنه افضل للنهي الوارد عنه وان فعلوا ذلك ينبغي لهم ان يكون رجوعهم على
ذكر الله تعالى او التسبيح او الاستغفار حتى يكون ختمه بالخير وروي عن عائشة رضي الله عنها
لا سمر الا لمسافر او مصل ومعناه ان المسافر يحتاج لدفع النوم فابيح له ذلك اياما
والمصلي اذا سمر ثم صلى كان نومه على طاعة الله تعالى انتهى وفي الهداية لان فيه اى تاخير
العشاء قطع السمر المنهي عنه بعده وقال ابن الهمام واجاز العلماء السمر بعدها
في الصحيحين عن ابن عمر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء
في آخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو
على وجه الارض احد وروى الترمذي في الصلاة والنسائي في المناقب عن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة في الامر من امر المسلمين وانا معه وقال حديث
حسن وروى الامام احمد عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سمر

بعد العشاء

بعد العشاء يعني الاخيرة الا لاحد رجلين يصلي او مسافر وفي رواية او عروس انتهى كذا في المنهوات
ولا دلالة في حديث ابن عمر انهم لم يتكلم بهذه المذكور انما على نفي الخضر لانه لعله كان حينئذ في الماء
على البحر لا على الارض فلم يتناوله الخبر والله اعلم البحث الثاني بما يتعلق بآفات الثلث فيما في
النوع الثالث الاصل فيه في ذلك النوع الاذن الاباحة من جانب الشرع ويتبين ابهامها بقوله
من العادات المعتادات التي لا يتعلق بها نظام المعاش فيجوز فيها ذلك الطافا بالنفس وهو
حال
اي هذا النوع ستة الاول المزاح بكسر الميم مصدر مازحه وبضمها اسم مصدر وهو الرعاية المزحة
اي المأذون
المرة ويقال ان المزاح مشتق من زحت الشي عن موضعه وازحته عنه اذا نحيته وله عن حق وفيه
ضعف لان باب مزح غير باب زوح والشي لا يشتق مما يغايره في الاصول كذا في المصباح
اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اي الشان قالوا طالبوا
الاستغفار عن جواز المزح بينهم من فعله لذلك يا رسول الله انك لتداعبنا اي تمازحنا
فيجوز ذلك متابعتنا قال اني لا اقول الا حقا اي فاذا كانت مداعبتكم كذلك فجايز والا
فلا اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين بضم الهمزة والجيم ويسكن
يعني يا ذكر بمازحه وفيه ثناء عليه بحسن الاستماع وكمال الوجهة الوجه واخرج ابو يعلى
المرموز له بقوله يعلى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يدلع
بضم التحتية وكسر اللام بينهما مهملة واخره كذلك اي يخرج لسانه للحسن ابن علي وهذا
المزاح فعلي كما قال ويرى بضم التحتية وكسر الراء الصبي لسانه فيبهش بفتح حروف المضارعة
والهاء لانه من باب الشرط نقلت حركة عينه وهي الشين الاولى اعني الفتحة للهاء
ثم ادغمت في الشين الثانية اليه لحمرته وشرط جوازه اي المزاح قولا وفعلا ان لا
يكون فيه كذب ولا ترويع مسلم والا فيحرم اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما
بقوله د ت عن عبد الله بن يسار بفتح التحتية وتخفيف المهملة بعده عن ابيه يسار
عن جده هو انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ياخذن احدكم
عصى اخيه لما فيه من ترويعه بذهابها لعبا ولا جدا ضد الهزل اي اخذ لعب
او جد لاتحاد العلة فيهما واخرج ابو داود المرموز بقوله د عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى انه قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يفر ابهامهم

اعني جواز مزاحهن طلب ايديهن بيوديل

اي يتحرك ويرتاح

ابن ماجه

لانهم عدول لانهم كانوا يسيرون بفتح فسكون اى يسيرون ليلاً مع الرسول صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم على ناقته فانطلق بعضهم من الايقاظ الى حبل معه مع ذلك النايم فاخذه على وجه المزاح ففزع النايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع بضم التحتية وكسر الواو المشددة مسلماً بدخل الروع قلبه والتارة اى المزاح مذموم منهى عنه سنن بها لما سبق في المراء من حديث ابن عباس مرفوعا لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه ووجهه اى المنهى عنه ان كثرته يسقط المهابة والوقار فاعلها وتورث الضغينة الحقد او كبر في بعض الاحوال كان يكون المزاح بجاهل او عمل بجعد منه عادة وفي بعض الاشخاص لعدم ميل طبعه له وتورث كثرة الضحك المميت القلب كما جاء كذلك في الحديث المرفوع اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه من استفهام يأخذ هؤلاء الكلمات الاشارة للتعظيم فيعمل بهن في نفسه او يعلم مضارع من التعليم من يعمل بهن فيكون له ثواب الدلالة قال ابو هريرة انا يا رسول الله فيه المسابقة الى الطاعة والامتثال قال ابو هريرة فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بالافراد فعد خمساً فقال عطف بيان لعد خمساً او بدل منه اتق المحارم تكن اعبد الناس اى اكثرهم عبادة لان العمل اذا لم يقارن التقوى لا يقبل وان كثر واذا قارنها قبل وان قل فمن اتقى جميع المحارم كان متقيا فيقبل عمله وان قل ومن لا فلا لعدم التقوى الناشئ عنها القبول وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس اذ الغنى عدم الاحتياج للغير ومن ارضى بما قسم له مولاه لم يطلب الزيادة فيكون غنيا عن الناس واحسن الى جارك بما تقدر عليه وفي الحديث ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره تكن مؤمنا كما دل عليه الحديث الذي ذكرناه اى كامل الايمان واحب بفتح الباء تخفيفا وبكسرها لدفع التقاء الساكنين وجاء الحديث على لغة تميم بالادغام ولغة الحجاز الفك للناس من الغيض الالهى ما تحب لنفسك منه فذلك علامة كمال الاسلام كما قال تكن مسلما اى كاملا ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك يميت القلب لدلالة

اى موت القلب كناية عن قسوة القلب وغفلته بحيث لا يؤثر فيه كلام الله وكلام رسوله عم ح

نسخة ... العمل اذا لم يقارن التقوى لا يقبل

قوله هؤلاء اشارة الى الخمسة فيما بعده ابو بكر

على كمال

على كمال الغفلة عن الآخرة واهوالها ففي الحديث مرفوعا لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا اما الضحك القليل فلا بأس به وخير منه التبسم واخرج البيهقي المرموز له
بقوله هق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد
اي المكلف ليقول الكلمة مفعول يقول اي الجمل المفيدة لان القول لا ينصب مفردا الا ان
اريد به لفظ كقلت زيدا او ادى مؤدى الجملة كما اشرنا اليه لا يقولها الا ليضحك من المزيد — اى لفظ زيد
بها المجلس اي اهله يهوي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يسقط في دركات النيران بها اي بسببها
او بدلها ابعد ما بين السماء والارض ظرف يسقط وان الرجل ليزل من الزلل بفتحتين
الخطاء كما في المصباح عن لسانه ظرف لغوا ومستقر حال من ضمير الفعل اشد مفعول مطلق
مما يزل من باب ضرب عن قدميه قال الشارع في معنى الحديث جراحات السنان لها التيام — المدح والحمد
ولا يلتام ما جرح اللسان . الثاني من الستة المقول لها الترجمة المدح وهو الثناء
بالجميل اختياريا او لا فهو اعم من الحمد وقول الكشاف انهما اخوان اي في الاشتقاق
الكبير لاتحاد المادة وان اختلف ترتيب حروفهما كجبذ وجذب من الجبذ وهو جائز
شرعا بشرط ان يكون مطابقا للواقع لا ينشأ منه كبر للممدوح اخرج ابن عدي — من غير افراط
المرموز له بقوله عد عن ابن عمر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لو وزن
ايمان ابي بكر بايمان العالمين اي سوى الانبياء والملائكة المقربين بفتح اللام
لرجح اي لغلب ايمانه ايمانهم قوة وشدة وفي الحديث دليل الاشعري ان الايمان
بمعنى التصديق مشكك قابل للزيادة والنقصان ورواه البيهقي المرموز له بقوله
هق موقوفا على عمر وهو مرفوع حكما لان الرأي لا مجال له في مثله واخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت عن عقبة بن عامر انه قال صلى الله عليه وسلم لو كان بعدي نبي قضية شرطية — قضية شرطية
لا تستلزم وجود موضوعها فلا يعارض قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين
لكان عمر بن الخطاب وهذا غاية الثناء ونهاية المدحة ولكن استدراك مما يوهم
اطلاق جوازه المدح في كلامه سابقا فقال جوازه بشروط خمسة الاول لا يكون — شروط
المدح لنفسه لان تزكية النفس لا يجوز قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم اي لا تمدحوها
ولا تنسبوها الى الطهارة ولا تعجبوا بطاعتكم وفي صحيح مسلم عن ابن عطاء قال
سميت ابنتي برة فقالت زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه

نهى عن هذا الاسم فقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم والنهى اصله التحريم
وعلل النهى بقوله هو اعلم بمن اتقى فربما تنسبون احدا الى التقوى والله يعلم انه
ليس كذلك وفى حكمها اى النفس مدح ما يتعلق بها من الاولاد كان يمدح اولاده
بكمال الخصال منه لان ذلك يعود لمدح النفس اما مدحه بكمال خصلة من غيره لعدم
استلزامه مدح نفسه والآباء والتلامذة والتصانيف لعود مدحه ذلك اليه بالاخرة
فكما قال ونحوها اى المذكورات بحيث يستلزم مدحه مدح المادح لملازمته ومرابطته
قيل لحكيم ذى حكمة بالغة ما الصدق الخبر المطابق للواقع والا كان كذبا فيكون قبحا
لوجهين القبيح اتصافه بالصدق شرعا للنهى عنه وعرفا لنفرة الطبع منه قال
ثناء المرء على نفسه فى كل حال الا حال ان ينوى به التحدث وفى نسخة التحديث
بنعمة الله تعالى عليه امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث او ينوى اعلام
تعريف حاله للسامع من العلم ومكانته فيه والعمل لياخذوا عنه العلم لكانته وعليه
يحمل مدح اولى التقى لمصنفاتهم وحمل ذلك منهم ايضا على النصيحة وتعريف محال النفع
مع قطع النظر عن اضافتهما اليهم وليقتدوا به بالعمل لملازمته له مخلصا فيه او
ليعطوا اى السامعون ما ذكر منه حقه حق المادح من بيت المال ان كان ولى المال
فيجوز ذكر منزلته من العلم عند السلطان او نائبه ليعين له ما يقوم بكفايته او
يدفعوا اى السامعون عنه الظلم لجلالته ونحو ذلك من المقاصد الجميلة شرعا
وعرفا مما لم يقصدوا اى المادحون به التزكية التطهير لانفسهم والفخر على
غيرهم اخرج الترمذى وابن ماجة المرموز لهما بقوله ت مج عن ابى سعيد الخدرى
انه قال عليه الصلوة والسلام تبليغا للامة ما يجب عليها اعتقاده انا سيد ولد آدم
ونهيه صلى الله عليه وسلم عن تفضيله على الانبياء محمول عليه فى النبوة او اذا ادى
لاحتقار المفضل عليه او اذا افضى لخصومة او كان من قبل الرأى اذ لا مجال له فيه
او قال صلى الله عليه وسلم قبل علمه بعلو مقامه فلما اخبر به اخبر به ولا فخر لى بذلك
بل بعبوديته تعالى او لا فخر فوقه او لا اقول فخرا بل تحدثا بنعمة الله تعالى والثانى
الاحتراز عن الافراط فى المدح والغلو فيه المؤدى المفضى الى الكذب كوصف
الانسان بغير وصفه كما جرت به عادة عاقدى الانكحة ببلدنا من وصف الزوج

ووالده

اى حكم مدح النفس

بكمال شان

اى ليس ذلك القول صادرا بطريق الفخر ولكنه التحدث بنعمة الله تعالى لقوله واما بنعمة ربك فحدث

بيان علمه عند السلطان او نائبه

ووالده واهل الزوجة اذا كانوا منطلقين للوصف بالبس فيهم فيصف الجاهل
بالعالم بل بالعلامة وذلك كذب صراح والمؤدي الى الريا ما يرى الناس من ذلك
الممدوح بوصف الكمال الخالي منه باطنا والاحتراز عن القول بما يوصف لا يتحققه
في الموصوف ولا سبيل له الى الاطلاع عليه كالتقوى اذ محلها القلب قال صلى الله عليه
وسلم التقوى ههنا ثلثا واشار (اي المادح) الى قلبه والورع والزهد ولا نظر لتكلف ذلك
ظاهرا فعقد على الغير الباطن وجاء في الصحيح ان سعد بن ابي وقاص قال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما فكرر
الحديث اي لا يمكنك العلم بما به لانه قلبي لا اطلاع لك عليه فلا تجزم به بل يمكنك
علم اسلامه لمبناه على الظاهر فلا يجزم القول في الوصف بمثلها بل يقول حينئذ
احسب او اظن ونحوهما مما يدل على عدم التحقق اعلاما بالواقع والثالث ان لا
يكون الممدوح فاسقا اخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي المرموز لهما بقوله دنيا هق
في كتاب ذم الغيبة في الشعب عن انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله يغضب كناية عن الانتقام او اراد منه صفة فعل او ذات اي ينتقم من
المادح اذا مُدح بالبناء لغير الفاعل الفاسق لان الله ذمه وهنا تعارض ذلك
فاساء وفي رواية ابي يعلى وابن عدي المرموز لهما بقوله يعلى عدى الا انه عند ابن
عدي من حديث ابي هريرة اذا مُدح الفاسق غضب الرب لانه امر بمباعدته
سيما المجاهر بفسقه واهتز اي تحرك العرش لذلك لان فيه رضى بما فيه
سخط الله تعالى وغضبه والحديث ضعفه الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر
تلميذه والرابع ان يعلم المادح انه اي المادح لا يحدث بضم حرف المضارعة
في الممدوح كبرا بكسر فسكون وعجبا بضم فسكون كالعطف التفسيري وغرورا
بما مُدح به والا فيمتنع ان احدث شيئا من ذلك اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م عن ابي بكرة الثقفي انه اثنى رجل على رجل اي ذكر جميل وصفه عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم مخاطبا للمادح ويلك بالنصب
على المصدر بفعل محذوف وهي كلمة يقال لمن وقع في مهلكة يستحقها
قطعت عنق صاحبك قطعا معنويا بوقوعه في العجب او الكبر بما اثنيت به عليه

لا يجوز مدح الفاسق

ويلك

ثلثا ظرف لقال او مفعول محذوف او كرره ثلثا اهتماما به ثم قال من كان منكم
ايها المؤمنون مادحا اخاه مثنيا عليه الثناء الجميل لا محالة بفتح الميم وتخفيف
المهملة واللام اى لا بد فليقل احسب اى اظن فلانا او كذا او حذفه لدلالة الما
عليه والله حسيبه اى يثنى به عليه من كونه صادقا فيسلم من التبعة او كاذبا
فيرينك ولا ازكى احدا اى باطنا جازما بها ثم اكد ذلك المدلول بقوله احسب فا
اى الممدوح كذا اى عالما او كذا متقيا ان كان يعلم اى يظن ذلك منه لانه قد او ورعا او زاهدا
يظن خلافا فاما فى نفس الامر واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن المقداد بكسر الميم
وسكون القاف بعده مهملتان بينهما الف بن الاسود ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا رايتم المداحين الذين صناعتهم الثناء على الناس
فاحثوا فى وجوههم التراب اى اعطوهم شيئا قليلا شبهه التراب لخسته
او اقطعوا السنتهم بالمال وارادة الحقيقة فى خبر البعد والحديث رواه
احمد والبخارى فى الادب وابو داود والترمذى كلهم من حديث المقداد وهو
ابن عمرو بن ثعلبة حقيقة ونسب للاسود لانه كان تبناه فى الجاهلية ورواه
البيهقى فى الشعب من حديث ابن عمر مرفوعا والطبرانى من حديث ابن عمرو
والحاكم فى الكنى من حديث انس ورجال الطبرانى رجال الصحيح فاخرج ابن
المبارك المرموز له بقوله مبرك عن يحيى ابن جابر انه قال اذا مدحت اخاك
فى وجهه اى وعلمت انه ضعيف الحال بتاثره فكانما امررت على حلقه موسى
اى الحلق رميضا حارة حادة اى اهلكته اهلاكا شديدا قويا والحاصل
ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا مؤديا الى فساد والا فيحرم حينئذ لان
للوسائل حكم المقاصد ومثال ما هو كذلك مثل مدح حسن بضم فسكون
شخص معين من المرد جمع امرد كاحمر وحمر والنساء بين الاجانب غير المحارم فيهم ص
لتحريك الشهوة له عند سماع ذكر حسنه وحثهما الثلثة اى حضهم الى اللواط
بالمرد والزنا بالنساء او مثل مدح من ذكر مريدا تلذذ النفس وتطييب الجلس
لما ان ذكر الاقا سقتنى خمرا او قل لى هى الخمر واضحاكهم وتقدم ما جاء من الوعيد
فى اضحاك القوم بكلمة لا يرضاها الله تعالى وهذا منها ومثل مدح امراة لزوج

اجنبية

متال المدح لغرض حرام

لا يجوز مدح الامراء والقضاة

جنبية وغيرها في حديث ابن مسعود مرفوعا لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها
ومثل مدح الامراء جمع امير قال بعض شراح الشهاب في الحديث فعلاء في جمع فعيل
بمعنى فاعل قياس مطرد ككريم وكرماء انتهى والقضاة بضم القاف جمع القاضي واصله قضية
بوزن فعلة بضم ففتح لتاليه تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت الفا للتوسل به
اى بمدحه لمن ذكر الى المال الحرام المجازى به منهم في مقابلة ذلك او للتسلط على
الناس بالقرب من الظلمة وظلمهم اى الناس بجاه التقرب بهم اليهم
ونحو ذلك من الاغراض والاغراض الممنوعة شرعا واما الذم المذموم فاكثره
داخل في الكذب لعدم مطابقته الواقع او الغيبة لذكر المذموم به بما يكره او التعيير
واللمز الطعن في الانساب ومما لم يدخل في الذم فيما ذكر ذم الطعام ترفعا
اظهارا للكبر والرفعة اما التاديب اهله على اساءة الصنيعة فلا باس اخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال ما عاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما اى ما ذكر في طعام ما عيبا لانه اما صنعة
الخالق ولا يكون منه ذلك قبيحا او ملابس لعمل المخلوق في تعيبه كسر خاطره
وهو صلى الله عليه وسلم جابر واكد العموم باستغراق الاوقات الماضية
بقوله قط وهو بفتح القاف وضم المهملة ظرف لما مضى من الازمنة الزمان
قال ابن هشام في القواعد الكبرى وقول العامة لا افعل قط لحن ان اشتهاه
احبه اكله الاكلة المعتاد منه من غير شره ولا اكثار وان كرهه لعدم اشتهائه له
تركه اكلا ووصفا وكذا منه ذم اللباس بكسر اللام وتخفيف الموحدة ما يلبس
والدابة ما يركب عليه من ذوات الاربع والمسكن محل السكنى ونحوها
تقدم كل غير داخل فيما تقدم الآنة كما قال وكل اى من ذلك وفي نسخة وكل
ذلك بالاضافة وفي نسخة اخرى وكل هذه بها ايضا داخل في التكبر حتى
نظر لذلك والا فلو كان متواضعا الغنى بما ناله من طعام ولباس ومكان
ولا تعارجه فيما ذكر لم يجعل المص ذمه قسما منفردا والثالث من الستة
المعقود لها المبحث الشعر وهو كلام موزون قصدا بوزن عربى وهو
جائز اذا خلا عن الكذب بفتح فكسر او بفتح او الكسر فسكون والرياء ونحوهما

لا يجوز تعييب الطعام وذم اللباس والدابة

على المسلم الصالح
ودون الكفار و
الفاسق الذي
يجوز هجاؤه

لا يجوز هجوه من المسلم المحترم وما في معناه ومن ذكر الفسق كالتشبيب بمعين من امرد او امرأة او مدح الخمر ومن ذكر التغني وآفات المدح المذكورة آنفا ومن الاستكثار منه عند الخلق عن كل ما اعتبر خلوه منه ومن التجرد له احيانا ما به حتى الى ان يشغله بفتح التحتية والمعجمة عن بعض الواجبات والسنن فاذا خلى عن هذا الكل ابيح والا فلا وفي الحديث الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح فلما ما فيه كافة يخلو عن هذه الآفات فتركه اولى لانه مظنتها ومن حام حول الحمى يوشك ان يوقع فيه قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الضالون يعني شعراء الكفار الذين يخلجون النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون نحن نقول مثل ما يقول محمد يجتمع عليهم غواة ويستمعون ويروون عنهم الم تر انهم في كل واد من اودية الكلام يهيمون يذهبون كالمجنون فان اكثر الاشعار واحسنها خيالات لا حقيقة لها وانهم يقولون ما لا يفعلون فعلم ان القرآن ليس بشعر وان المصطفى ليس بشاعر وان اتباعه هداة والقرآن كله صدق وانت بالصدق والصفا والوقار معروف ولما نزلت اية والشعراء هذه حسان وعبد الله ابن رواحة وكعب بن مالك اليه الصلاة والسلام يبكون فقالوا قد علم الله حين انزلها انا شعراء فانزل الا الذين آمنوا استثناء لشعراء المؤمنين المادحين لرسول الله صلى الله عليه وسلم الهاجين اعداء الله تعالى وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا في شعرهم وغيره وانتصروا من الكفار بهجوهم من بعد ما ظلموا مكافات هجوهم للمسلمين وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب مفعول مطلق لقوله ينقلبون وفي الاية وعيد وتهديد وسياق الاية وان كان في الكفار وشعرائهم لكن عام لكل ظالم ولذا كتب الصديق بهذه الوصية هذا ما اوصى ابو بكر ابن قحافة عند خروجه من الدنيا حين يؤمن الكافر وينتهي الفاجر ويصدق الكاذب اني استخلفت عليكم عمر بن الخطاب فان يعدل فذاك ظني به ورجائي فيه وان يجر ويبدل فلا اعلم الغيب وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وهذه الايات مراد المص بقوله الى اخر السورة اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا

بيان ان الاية خاص لكن الحكم عام

الابيض

السجع والقافية

لابيض الخاثر الذى لا يخالطه دم كما فى المصباح اللام موذنة بالقسم قبلها جئ به
لمتأكيد حتى يريه بفتح التحتية الاولى وكسر الراء وبالنصب اى يصيب ريته
ويخالطها خير له من ان يمتلئ شعرا فالاشتغال بالشعر حتى يملأ الجوف ويشغل
عن الاهم بهذا شانه الذى شانه والرابع السجع تواطؤ الفقر وتقارب الفواصل
وفى التلخيص قيل هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد وهو معنى قول
السكاكى هو فى النثر كالقافية فى الشعر قال البغدادى هذا مقصوده ومحصوله
والا فالسجع على التفسير المذكور بمعنى المصدر اعنى توافق الفاصلتين فى الحرف الاخر
وعلى كلام السكاكى هو نفس اللفظ المتواطئ الاخر فى اواخر الفقر ولذا ذكره
السكاكى بلفظ الجمع وقال انها فى النثر كالقوافى فى الشعر قال والحاصل ان السجع
فيه قد يطلق على الكلمة الاخيرة باعتبار توافقها للكلمة الاخيرة من الفقرة الاخرى
وقد يطلق على نفس توافقهما ومرجع المعنيين لواحد انتهى والفصاحة فى المتكلم
ملكة يقتدر بها على التعبير عن المراد بلفظ فصيح وهما ان كانا حصلا بلا تكلف كلفة
ومشقة بل كانا بحسب السليقة والطبيعة ولا تصنع قريب مما قبله فمحمود وحاق
وقعهما فى النفس قال المتنبى ابلغ ما يطلب النجاح به الطبع وعند التعمق
الزلل وخصوصا منصوب بفعل محذوف اذا كان اى ما ذكر منهما فى الخطابة
بكسر المعجمة بمعنى الخطبة والوعظ والتذكير بايام الله تعالى بل يستحب فى ذلك
التكلف اليسير فى تحصيلهما لان فيهما تحريك القلوب على الاستماع وتشويقها
بالمعجمة والفاء اى نظرها او بالقاف اى احداث شوق فيها لذلك وقبضها
وبسطها اى انقباضها وانبساطها وهذا امر طبعى وجدانى برهانه الوجدان وسمع
اعرابى الحسن يعظ فقال فصيح اذا لفظ نصيح اذا وعظ وقيل البلاغة ان
لا تبطئ ولا تخطئ واما السجع والفصاحة فيما عداهما اى الخطابة والتذكير
فالتكلف فيهما قليلا كان او كثيرا والتشدق بفتح الفوقية والمعجمة وضم المهملة
هو كما فى النهاية التوسع فى الكلام من غير احتياط واحتراز مذموم شرعا لانه
متولد من الرياء ومحبة الرفعة عند الناس وحب الثناء منهم عليه اخرج
الترمذى المرموز له بقوله ت عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال ان الله يبغض البليغ من الرجال اى المظهر للتفصح منا على الغير ودبه
الى الاقتدار على تعظيم صغير او تحقير كبير عظيم الذى يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة
الكلاء وفى رواية تخلل الباقرة بلسانها اى الذى يتشدق بلسانه كما تتشدق البقرة
ووجه التشبيه ادارة لسانه حول اسنانه حال كلامه كفعل البقرة حال الاكل و
خص البقرة لان جميع البهايم يأخذ النبات باسنانها وهى لا تحش الا بلسانها
اما من بلاغة طبيعة فلا حرج عليه فيها واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابن مسعود
رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون اى المتعمقون
المتقعرون فى الكلام الذين يرومون بجودة سبكه سبى القلوب او ارادوا المغالية
فى عباداتهم بحيث يخرج عن قواعد الشرع قال الغزالى اولئك قوم شددوا على انفسهم
فشدد الله عليهم قال ومن ذلك حال الموسوس انك متطهر وثوبك طاهر
وقد توضأ صلى الله عليه وسلم من مزادة مشرك وعمر من جرة نصرانية ولو عطشه
لشربوا منه تحسينا للظن به وقد تقدم نحو ذلك فى كلام المص قريبا ثلاثا اى فى
ثلاث من الازمنة او الامكنة او كرره ثلاثا واخرج الترمذى المرموز له بقوله
ت عن جابر قال النبى صلى الله عليه وسلم ان ابغضكم الى وابعدكم منى مجلسا اى يوم القيمة
الثرثارون بالمثلثتين بينهما راء بعد الالف راء قال فى النهاية هم الذين يكثرون الكلام
تكلفا وخروجا عن الحق والثرثرة كثرة الكلام وترديده المتفيهقون المتفيهقون
بضم الميم وفتح التاء الفوقية والفاء سكون التحتية وكسر القاف بعدها هاء قال
فى النهاية حديث ان ابغضكم الى الثرثارون المتفيهقون هم الذين يتوسعون
فى الكلام ويفتحون به افواههم مأخوذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع المتشدقون
من الشدق تقدم معناه فى الكلام والخامس الكلام فيما يعنى بفتح التحتية اى لا يهم
المتكلم مثل حكاية اسفارك ايها المخاطب لغيرك ومارأيت فيها من جبال او انهار
عظيمة واطعمة وثياب لا فائدة فيها ومنه مما لا يعنى السوال عما عن امر لا يهم بضم فكسر
اى يقع فيه الابهام والاحتفال وهذا القسم اذا خلى عن الكذب بالاخبار بخلاف الواقع
والغيبة ذكر احد بما يكره والرياء حب رفع القدر عند الناس ونحوها من المحرمات الناشئة
عن الكلام بذلك وهذا ابتداء خبره لا يحرم بل قد يستحب ويندب اذا قارنه اى الكلام

تنبيه

المتفيهقون المتفيهقون ح
اى المتوسعون
فى الكلام

نية صالحة بنيل الثواب مثل دفع التهمة بضم الفوقية وفتح الهاء بالكبر بكسر فسكون
اسم مصدر من التكبر والعجب بضم فسكون النظر للنفس بعين الكمال بعدم التكلم
متعلق بالتهمة وكذا الاول ولا يضر اتحاد لفظي الجار لاختلاف معناهما لان الاخر
للسبب والاول للتعدية ودفع التهمة باحتقار من الذى في المجلس بعدم ذلك او مثل
دفع المهابة او الحياء عمن جاء لحاجة يطلبها منه فلم يقدر على التكلم معه هيبة منه او حياء
حتى كى يتكلم صاحبه القاصد له بحاجته تمام مراده اى بتمامه من الاستفتاء السؤال عن حكم
الحادثة وغيره من سؤال او نحوه او مثل دفع الحزن بضم فسكون وبفتحتين من
المحزون ومن المصاب بغير الحزن او مثل تسلية النساء اللاتى هو بينهن من
الحلايل والمحارم وحسن المعاشرة معهم الاولى معهن كما فعل صلى الله عليه وسلم
فى حديث ام ذرع وقص ذلك على من كان عنده من زوجاته او التلطف تكلف اللطف
مع الصبيان بالانة العبارة وحسن الاشارة او يتكلم فى الشغل بما ذكر لعدم ادراك
الم الشغل الذى هو فيه او الم العمل الذى يباشره او نحو ذلك من الدواعى فلا يكون
ممنوعا مدح لقوة الداعى وكذا كاستحباب الكلام المذكور فيما ذكر يستحب
المزاح فى هذه المواضع لانه من الكلام نعم استدراك مما يوهمه سابق الكلام
ان المزاح مندوب مطلقا وليس كذلك بل بهذه النيات الصالحة فانه بها
يخرج عن حد ما لا يعنى لانه ح مقصود ومراد فكل ما لا يعنى المراء دينا ودنيا مستحب
مندوب تركه اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رضى الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المراء اى من اسلامه
لحسن تركه ما لا يعنيه ما لا يهمه بوجه واخرج ابن ابى دنيا المرموز له بقوله دنيا
وفى نسخ رمز الترمذى عن انس رضى الله عنه انه توفى بالبناء لغير الفاعل
رجل فقال رجل اخر ورسول الله صلى الله عليه وسلم مبتداء خبره يسمع
والجملة معترضة بين القائل والقول وهو ابشر اى ايها الميت بالجنة كانه لما راى
من حسن عمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم منكرا جزمه انه من اهلها
فبشره بها وعمله وان كان سببا ظاهرا لها الا انه لعل عرض مانع كما قال ما
يدريك اى ما يجعلك دارئا والفعل متعلق بقوله لعله اى الميت كان يتكلم

فيما لا يعنيه بالمهملة اى ما لا يهمه او بخل بما لا يغنيه بالمعجمة اى من المتاع وبين
الفعل الاول والثانى جناس مصحف محرف الاول بفتح التحتية وبالمهملة والثانى
بضمها وبالمعجمة واخرج ابن ابى الدنيا وابو يعلى المرموز لهما بقوله دنيا وابو يعلى
عن انس رضى الله عنه انه استشهد بالبناء للمفعول الفاعل رجل منا معشر الانصار
يوم احد الغزوة المعروفة فوجد بالبناء لما ذكر على بطنه صخرة مربوطة من تعليلية
الجوع وفعل ذلك لئلا ياكل المعدة بعضها بعضا ولئلا يتعوس الظهر عند خلو
الجوف من الطعام فمسحت امه التراب عن وجهه الذى اصابه عند سقوطه عليه
وقالت هنيئا لك زاد فى رواية الجنة اى نلت عيشا طيبا واسعا يا بنى بكسر الياء
المدغم فيها اجتزاء بها عن الياء المحذوفة لدفع مزيد الثقل وبفتحها فقال النبى
صلى الله عليه وسلم منكرا عليها جزمها انه من اهل الجنة لما رايت من قتله فى معترك
الحرب ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره هو بمعنى ما قبله و
اختلاف الالفاظ تفنن فى التعبير ووجهه اى منع البشارة المعلل بتكلمه فيما لا
يعنيه مع انه مباح اجماعا كالبخل بما لا يضره من ملكه منعه من كمالها قال ان
البشارة اى المدلول عليها بالحديث الاول والتهنية فى الحديث الثانى الكاملتين
حاصلتان لمن لا يحاسب اصلا منصوب على المصدر او الحال المؤكدة اى
لا يحاسب مستاصلا للحساب اى قاطعا له من اصله من قولهم استاصله قطعه
من اصله اذ الحساب نوع عذاب لان المحاسب ح لا يدرى ماله ومن تكلم بما
لا يعنيه يحاسب ويسال ظاهرا وان كان مباحا وقد اختلف علماء التفسير
فى ذلك فقيل يكتب الملك كل ما يقول العبد ثم يلقى الله تعالى ما لا ثواب فيه ولا عقاب
وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب اخرج ابو الشيخ بن حبان المرموز له بقوله
شيخ عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر الناس
ذنوبا اذا فى رواية اكثرهم كلاما فيما لا يعنى وفى رواية يعنيه والحديث رواه
ابن لال وابن النجار من حديث ابى هريرة ايضا ورواه السجزى فى الابانة
من حديث عبد الله ابن ابى اوفى ورواه احمد فى الزهد عن سلمان موقوفا
ورمز السيوطى لضعف الحديث قال شارحه وليس كما قال بل حسن قا

من تكلم بما لا يعنيه حوسب
والحساب نوع عذاب

رخص يوم القيمة

فى اى موضع يلزم التطويل فيه تفصيلا وتكرارا واعادة

الشرع

قال رخص يوم القيمة لانه يغني وقوع الجزاء وذلك من كثر كلامه كثر سقطه فيكثر
ذنوبه من حيث لا يشعر ووجهه اى كونه اكثرهم ذنوبا مع ان الكلام المباح
مباح بالاجماع انه يجره غالبا منصوب على الظرف او الحال مالا يحل من الكذب
والغيبة ونحوهما مما ينشاء عن كثرة الكلام والسادس وهو آخر ما عقد له هذا
المبحث فضول الكلام وهو اى فضوله جمع فضل وحقه وهى لانه جمع اخبر عنه
بقوله الزيادة فيما يغنى دينا او دنيا على قدر الحاجة اطنابا او اسهابا وليس منه
من الفضول التفصيل من المصنفين فى المسائل المشكلة لرفع نقابها خصوصا
المؤلف للافهام بفتح الهمزة جمع فهم القاصرة لغباوتها وليس منه التكرار فى
العظة الوعظ والتذكير بايام الله تعالى وآياته والتعليم والتعلم ونحوها
مما يقتضى للمقام التذكير فيه وكان صلى الله عليه وسلم اذا تكلم بكلمة اى من ذلك
اعادها ثلثا لانه اى التكرار اذ ذاك للحاجة وما كان لها لا باس به وفيما لا حاجة فيه
للتكرار يستحب الايجاز والاختصار عطف رديف على المشهور اطنابا وقيل الايجاز حذف
طول الكلام والاختصار حذف عرضه قد سبق فى القسم الاول من اقسام الكلام
حديث عمرو بن دينار التابعى وتكلم رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال كم دون
لسانك من حجاب الحديث رواه ابن ابى الدنيا وحديث انس بن مالك طوبى لمن
امسك الفضل من كلامه الحديث فتذكرهما فانهما من مؤيدات هذا القسم
المبحث الثالث فيما فى الذى الاصل مبتداء فيه صفة او حال منه خبره الاذن بكسر فسكون
من العادات من للبيان حال من ما التى يتعلق بها النظام للعالم وهى المعاملات كالبيع و
الاجارة والشركة بفتح فكسر او فتح او كسر فسكون والمضاربة ويقال لها القراض و
الرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق بكسر المهملة فى ادراجها فى المعاملات تغليب
والايداع والاعارة ونحوها مما يحتاج اليه عادة فهذه الامور مباحات شرعا ان لم يعارضها
محرم فى نفسها اصلها وان كان بعضها فى بعض الحال او الحالات واجبا كالنكاح فانه يجب
عند القدرة على المهر وشدة التوقان مع خشية العنت لضعف الدين او سنة كما هو عند عدم
القدرة مع التوقان او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها لاباحتها منها اركانا لا وجود للماهية
الا بها وشروطا يتوقف عليها الصحة وان وجدت الماهية مع فقدها يجب رعايتهما مراعاتهما شرعا

يجب رعاية شروط المعاملات

التحرز عن البطلان والفساد انما يكون بعلم الفقه

لابد من علم الفقه وعلم الحال

عند المباشرة لكل مما تعتبر فيه ولا تعتبر مع المباشر يصير ذلك العقد باطلا العقد ركنه او فاسد العقد شرائطه
او مكروها كراهة تحريم او تنزيه فيأثم صاحبه بارتكابه الفاسد او الباطل او الكراهة التحريمية
او يسيئ بارتكابه المكروهة تنزيها فيكون آفة اللآن فلما اعتبر الشرع ذلك اركانا او شروطا
فيما ذكر وجبت مراعاتها عند المباشرة وجعل بفقدها الاثم او الاسائة فلذا لما ذكر من اعتبار مراعاة
ماذكر لما قيل لاحمد ابن حنبل المرموز له بقوله حد لم لا تصنف كتابا في الزهد قال صنفت كتاب البيوع
ولعله ان كان من احمد قبل تصنيفه للزهد والا فله تصنيف معروف يقول عليه المحدثون اشارة
الى ان الزهد والتقوى لا يحصل اى كل منهما او المراد منهما واحد و نبه عليه بافراد الضمير الا
بالتحرز بتكلف الاحتراز في المعاملات عن كل بطلان للعقود بالاخلال بشيء من اركانها وفساد
بترك من شرائطها وكراهة بقسميها وموضع معرفتها اى المذكورات المتوقف على مراعاتها
الزهد والتقوى علم الفقه فان فائدته امتثال الاوامر واجتناب النواهي فيحصل الفوز
برضى الله تعالى فلابد لافراده لكل من باشر بهذه الامور من العقود والحلول او بعضها
بحسب الحاجة والداخلة من معرفة احوال ما باشره مما يحصل معه على غاية السداد والسلامة
من الاثم والاسائة لانه اى تلك المعرفة وذكر الضمير لما انها بمعنى العلم او نظر التذكير الخبر اى قوله
علم الحال فانه اى علم الحال فرض عين مطلوب من كل مكلف معرفة حكم ما باشره من العبادة
والمعاملة والمناكحة لما بينا في فصل بالمهملة او المعجمة العلم وقدمنا اول الكتاب البحث
الرابع فيما الاصل القاعدة والراجحة فيه الاذن من الشارع وبين ابهام ما بقوله
من العبادات المتعدية اى المتعدية اثارها مثل التعليم للاحكام والتذكير بالله تعالى و
اياديه وانتقامه والامامة والتأذين والاقامة ولصحتها اى هذه العبادات
واستحبابها ووجوبها والظرف متعلقة خبر مقدم مبتداؤه شرائط جمع شريطة بمعنى
الشرط لابد لافراده من معرفتها ومن رعايتها لمن باشرها ليكون على وجه الكمال
كما قال حتى يحصل المشروط مراعاتها لوجود ما يتوقف عليه وجوده مما ذكر فيصير
عبادة يترتب عليها الثواب لعمله الصالح ولا يأثم وفي نسخة ولا يأثم الا كما يأثم
بتركها اى عند وجود ما يتوقف عليه صحتها فيأثم بتركها ان كانت واجبة عند
عدم وجود الشرائط او وجود شرط الترك ان تركها وفي نسخة ولا يأثم الا بتركها
اى عند وجود ما يتوقف عليه صحتها فيأثم بتركها ان كانت واجبة فان لم يراع

الفقه والقرآن او غيرهما

اى ليست بمعاصرة على فاعلها ابو بكر

يترتب خ

لكن لا ثواب له

ماذكر

ماذكر من الاركان والشرايط صار آثما بمباشرته مالم يعلم حكم الله تعالى فيه فلا يكون متقيا
عن مباشرته وحاله ماذكر فكان آفة الثالث ايضا الامر في قسميه وموضعه اى علم
ماذكر ايضا اى الذى قبله علم الفقه وهو علم الحال ايضا المفروض عينا لمن يتصدى
لها ولا بسها البحث الخامس فيما في العمل الذى الاصل فيه الاذن الاباحة من الشارع
من العبادات القاصرة ثمراتها على فاعلها كالتلاوة للقرآن والذكر الثناء على الله
تعالى بتهليل او تكبير وتسبيح او نحو ذلك والدعاء السؤال منه تعالى ومنه الصلاة على
رسوله صلى الله عليه وسلم ولهذه العبادة ايضا شروط عبر به محل شرايط تعنتا
وآداب يثاب فاعلها ولا يعاتب تاركها يعرف بالبناء لغير الفاعل في كتب الفقه
فان لم تراع بالفوقية مبنيا لغير الفاعل اى الشروط والآداب او بالتحتية كذلك
اى المذكور او للفاعل اى المكلف صار اى المتعبد آثما التعاطيه عبادة فاسدة فلا يكون
حينئذ متقيا فكان الاثم لذلك يأثم صاحبه لتركه ما اعتبر من شرط او ركن فيكون اثمه
آفة الثالث المتولد عنه كالسابق في صيغة التثنية المتصلتين بها فالاصل فيه الاذن
من العادة المتعلق بها نظام العالم وفي العبادة المتعدية كمن يقرأ او يذكر الله تعالى
بالثناء عليه او يدعو باللحن الجلي وهو مخالفة الاعراب او الخفي وهو عدم اداء الحرف
حقه من نحو المد والامالة او التغني كتلفظ القنا بزيادة او نقص في الحروف فهما حرام
لذلك فلا بد لجواز بهما من التجويد المؤلف فيه المؤلفات احسنها الجزرية وقد
صنفنا فيه علم التجويد رسالة سميناه ذكر الضمير لما آل الرسالة بمعنى الكتاب درايتهما
وهى الجوهرة المفردة عن النظير فعليك بحفظه حفظ ذلك المص فانها اى الرسالة وكان
حق المص اما تذكير الضماير او تأنيثها اجراء للكلام على سبق واحد تكفيك في هذا الباب
باب التجويد او بالاجرة والنفع الدنيوى كالطعام واللباس في مقابلة ذلك فانه اى
المذكور حرام في العبادات البدنية الصرفة المحضة وفيه اى هذا النوع صنفنا انقاذا
الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بهما بالمؤلفين وكمن يسبح وفي نسخة مجلس
في محل المعصية لفعلها مرائيا الناس او البايع عند فتح المتاع لترويجه فقد حرمه
بعض العلماء لما فيه من استعمال الذكر لله بمعنى الترويج لبضاعته او الحارس
لمتاع الغير بان يقول الله او لا اله الا الله او صلوا على محمد لاظهار انه في السوق

عبادة قاصرة

دراسال

معطوف على او يقرء

محضة سال

اى عند ذكر اسم الله تعالى

وعرضه من الذكر اخذ الاجرة على الحراسة لا الذكر فانهم يأثمون بالذكر لذلك لاستبدالهم الادنى بالذى هو خير فى مثل هذا الموضع وكذا كالتلاوة فيما ذكر سائر الاذكار المشروعة والتصلية بالرفع عطف على سائر على النبى صلى الله عليه وسلم وهى كذلك اثم بخلاف من يذكر فيما ذكر بقصد الاعتبار لفضل الله تعالى عليه بانهم يشتغلون بالمعصية فى الذكر فى محلها او بامور الدنيا فى ذكر الحارس وانا اشتغل بذكر الله تعالى فلتشكره منه لولا سبحانه عليه او الواعظ الذاكر للناس بقوله صلوا او الغازى للكفرة بقوله كبروا فانهم يثابون لعدم وجود ما يرفع الاجر او يدفعه كذا فى الخلاصة وغيرها من كتب المذهب وجملة ما ذكرنا فى افات اللسان من الاول الى هذا المكان افات اللسان من حيث النطق البحث السادس فى افات اللسان من حيث السكوت اى ترك الكلام كترك تعلم القرآن والتشهد لوجوب تعلم كل منهما والقنود ولا يجوز لمن قدر على قرائته وان لم يتعلم تكاسلا بدله انما يجوز للعاجز عنه او كان فى صدد التعلم ونحوها مما يجب او يسن من الاتيان به فترك تعلم الجواب اثم وترك تعلم السنة مكروه او كترك قرائته اى ما ذكر بعد التعلم وترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عند القدرة على كل مما ذكر بلا ضرر فى النفس او المال او العرض وظن التأثير بالامر والنهى والا فلا يجبان لانه ضياع وكترك النصح لمن اخطاء الصواب وترك الاصلاح بين المتخاصمين عند ظن القبول لنصحه واصلاحه وترك التعليم للمتعلم وترك الفتوى الافتاء عند التعين لهما بان لم يوجد من يصلح لهما غيره والا فلا يجب عليه والواجب فى الفتوى القول دون الخط فلذا لا يجوز اخذ الاجرة على الاول دون الثانى وترك الحكم الشرعى من القاضى ومثله سائر الحكام بما انزل الله تعالى متعلق بالحكم كالظرف قبله وترك السلام وترك رده ان وفى نسخة اذا كان السلام البداية مشروعا اما اذا لم يسن فلا يطلب رده كما تقدم بعضه اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم عند انتهائه اليهم فان بدا اى ظهر له ان يجلس فليجلس ثم ثم اذا قام منه مفارقا له فليسلم على من ثمة فليست التسليمة الاولى وهى التى عند القدوم احق من الثانية

الاثم

مطلب آفات اللسان من حيث السكوت

لأن القراءة مقدار ما يجوز به الصلوة

فيكون كالعاجز

التى

والتشبيه

الاستيناف البياني

التي عند المفارقة لاستوائهما في السنية واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن انس انه مر على الصبيان بكسر المهملة اى ارباب التمييز فسلم عليهم عند مروره بهم وقال جوابا عن سلامه عليهم على طريق الاستيناف البياني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اى يسلم عليهم فضلا ولطفا واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اعجز الناس اضعفهم رأيا من عجز عن الدعاء اى الطلب من الله تعالى تعالى سيما عند الشدائد وابخل الناس امنعهم الفضل و اشحهم بالبذل من بخل بالسلام على من لقيه من المسلمين من يعرفه ومن لا لخفة مؤنة وعظم مثوبته والحديث عند الطبراني في الاوسط كما في الجامع الصغير فكان على المص بيانه وعند البيهقي في الشعب قال المنذوري اسناده جيد قوي فهو صحيح لاحسن فقط خلافا للسيوطي واخرج مسلم المرموز له بقوله م عنه عن ابى هريرة مرفوعا حق المسلم على المسلم المطلوب له طلبا متأكدا قويا ست قيل سكت عن تعيين السائل لعدم تعلق الغرض به ما هن يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لقيته قصدا كان او لا معرفة كان او لا فسلم عليه اداء الحق اخوة الايمان واذا دعاك لوليمة او غيرها فاجبه وجوبا في وليمة النكاح بشرطه وندبا في غيرها واذا استنصحك سالك النصح له في حاله فانصح وحذف المفعول اى انصحه او انصح له واذا عطس بفتح العين فحمد الله تعالى بكسر الميم قال الحمد لله سمع منه او عرف من حاله ذلك لكونه رجلا عالما فشا به الاتيان بالحمد ولو سرا فشمته بالمعجمة وبالمهملة اى قل له يرحمك الله ولا يقوم غيره من الدعاء مقامه ومحله في غير وقت الخطبة وغير المرأة الاجنبية الشابة اما اذا كان العاطس هي او في وقتها فلا يضر تركه بل فعله في هذه الحالة حرام واذا مرض اى مرض كان فعده في اى زمن كان ولو ليلا ان تيسر على المريض واذا مات فاتبعه مستتبعا جنازته و ترك التشميت بالجر عطف على مدخول الكاف اول الترجمة اى وكترك التشميت اذا عطس وحمد معطوف على الشرط او حال من فاعله اذا كان التشميت واجبا على الكفاية بان لم يكن حال الخطبة اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى موسى الاشعري رضى الله عنه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله تعالى

اساءت معناسنه

ظاهره اعتبار الفورية في الحمد والمراد التعقيب العرفي فشمتوه لانه تعبد بحمد مولاه
وان لم يحمد الله فلا تشمتوه النهي تنزيهي واخرج ابو داود المرموز له بقوله د
عن ابي هريرة رضي الله عنه برفعه شمت اخاك اذا تكرر منه العطاس وحمد الله عقيب كل
ثلثا فقل له في كل يرحمك الله فان زاد عطاسه على ثلاث فلا يستحق التشميت
وان حمد لما قال فهو اى العطاس الحاصل منه زكام الداء المعروف فيدعى له
بالشفاء وهذا الحديث ساقط من بعض النسخ واخرج البزاز المرموز له بقوله ز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس وضع حال
عطاسه تشريعا للامة يده او للتنويع ويحتمل الشك ثوبه على فيه لئلا ينال
الجليس من ريق العاطس او نحوه شئ وخفض او للشك من الراوى غض بمعنيين
بمعنى خفض بها الباء صلة داخلة على ثاني المفعولين صوته فيستحب لنا ذلك اقتداء
واتباعا واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
ان الله يحب العطاس اى سببه يعني الذى لا ينشأ عن زكام لانه المأمور فيه بالحمد
والتشميت ويكره التثاؤب بالهمزة وقيل بالواو وتنفس ينفتح منه الفم بلا قصد
لانه يكون عن كثرة الغذاء فاذا عطس احدكم اى الواحد منكم فحمد الله اى باى
صيغة من صيغة محمد حق واجب كفائي على كل مسلم سمعه العطاس او العاطس
المدلول عليه به ان يقول له يرحمك الله فاما التثاؤب بالواو وبالهمزة فانما ذكر
الاشارة للتحقير وفي نسخة هو بدل الاسم الاشارة من الشيطان اضيف اليه تقديرا
ولانه مسبب عن الامتلاء الداعي هو اليه واذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم
يسد على فيه بقدر الامكان كما قال ما استطاع اى قدر استطاعته فما مصدرية
ظرفية ولا يقل ها اى حكاية لصوت التثاوب فانما ذلك القول الذى هو التثاوب من
الشيطان وقوله يضحك منه استيناف بياني او حال من الشيطان ومنها اى الترك التى من
افات السكوت ترك الاذن الاولى الاستيذان او ثمة مضاف اى طلبه في دخول دار الغير
فان الاذن واجب ولو بما يدل عليه كرفع الحجاب وفتح الباب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم التي تسكنونها حتى تستأنسوا تستأذنوا وتسلموا على اهلها بان
تقولوا السلام عليكم اادخل ويقول ذلك ثلثا فان اذن له دخل والا رجع وان كان بيت امه

وبيته

العطاس

ط فعلم من هذا الحديث ان المسنون عند العطاس وضع اليد او الثوب على الفم لانه ينتشر البزاق والمخاط في المجلس فيتأذى اهله وخفض صوته لان رفعه مخالف للادب

فان الاجر والموجب ايضا لا يدخلان الا باذن صاحبه

وبينه ذلك الاستيذان والتسليم خير لكم لعلكم تذكرون اى انزل عليكم او قيل لكم ذلك
ارادة ان تتعظوا او تتذكروا وفي بعض النسخ الاقتصار على بيوتكم وهو قصور
لان حذف الغاية وما في معناها لا يجوز الا ان المص اكتفى بشهرة ذلك اخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن حراش بكسر المهملة
الاولى اخره معجمة مخضرم من الثانية كذا في تقريب الحافظ فالحديث مرسل انه جاء
رجل من بني عامر فاستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سأل منه الاذن
في الدخول وهو اى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت من بيوته فقال العامري
ألج بهمزة الاستفهام والمتكلم وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه
اخرج الى هذا اى المستاذن الذى يستاذن على طريقه فعلمه الاستيذان المطلوب
فقل له قل السلام عليكم ادخل مقول القول عطف بيان لدخول الفاء قبله فسمع
الرجل ذلك الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم لرفعه به صوته لانه بصدد
التعليم فقال اى ذلك الرجل السلام عليكم ادخل فاذن له رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدخل عقب اذنه صلى الله عليه وسلم له وقد اختلف العلماء في كيفية الاستيذان
فقيل بتقدم السلام ثم الاستيذان مطلقا كما دل عليه هذا الحديث وقال آخرون
عكسه مطلقا وفصل آخرون فقالوا المسنون السلام ثم الاستيذان ان راى
بعض اهل المنزل والعكس ان لم ير احدا وهذا هو المختار واخرج مسلم المرموز له بقوله م
عن ابي موسى مرفوعا الاستيذان اى سؤال الاذن من طالب الدخول ثلاث لانه
اقل الكثير واكثر القليل فان اذن لبناء لغير الفاعل اى حصل اذن او للفاعل
اى رب المنزل لك اى فادخل والا اى بان لم يأذن لك لعدم سماعه او لعدم ارادته دخولك
عليه فارجع قال تعالى وان قيل ارجعوا فارجعوا اخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن ابي هريرة مرفوعا اذا دعي بالبناء لغير الفاعل احدكم اى الواحد منكم فجاء مع
الرسول مصاحبا له فان ذلك اى الدعاء له وجاءه كذلك له اى للمدعو اذن لا يحتاج معه
لاستيذان آخر وفي رواية لابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا رسول الرجل الى
الرجل اذن للمرسل اليه في الدخول اى ان جاء مع الرسول واخرج مالك في الموطا
المرموز له بقوله ط عن عطاء بن يسار التابعي الجليل فالحديث مرسل ان رجلا سأل الرسول الله

لاحتمال ان لا اسمعه فتكرر
اى فيها ونعمت
فجاء مع الرسول اى داعى
رسول الرجل الى الرجل اذن اى للمرسل اليه

صلى الله عليه وسلم فقال أستأذن على أمي اى عند الدخول عليها وهمزة الاستفهام
فقال نعم اى استأذن على الدخول عليها (اى الرجل) ومن افات اللسان من حيث السكوت
ترك الكلام اللين اللطيف مع الوالدين لانه نوع من العقوق ومع سائر المحارم
لانه من قطع الرحم وترك انقاذ المظلوم من يد الظالم بالقول التقييد به ليكون
من هذا النوع عند القدرة ان لم يخف به (خلاص) ضررا وترك الشهادة اى ادائها عند
الحاجة اليها او ترك التزكية للشهود عند التعين بان لم يقم بهما غيره ومنها
من افات اللسان من حيث السكوت ترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله
او تبارك الله تعالى اى ذا ذخيرة وثبت عند سماعه الظرف متعلق بالمصدر المضاف
اليه والجار متعلق بالمصدر المضاف اليه فانه اى التعظيم واجب عند سماع
ذكره كل وقت قال الله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه بخلاف
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيجب في العمرة عند الاكثر ويخرج بذلك عن
عهدة قوله تعالى صلوا عليه لما ان الامر لا يقتضى التكرار وعند بعضهم واختار
الطحاوى يجب هى اى الصلاة عليه وفى نسخة هو اى ما ذكر من الصلوة ايضا
عند كل سماع اى لاسمه عملا بحديث رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على وفى
معناه احاديث كثيرة ومنها ترك السوال للعاجز لما يضطر اليه من نحو الطعام
عند المخمصة شدة للمجاعة فانه اى السوال ح فرض ولو عجز عن الخروج لذلك
لمرض اى نحوه يفترض للبناء لغير الفاعل على من علم بحاله ان يعطيه بقدر ما
يتقوى به على الطاعة ليؤديها والباء مزيدة في المفعول به او تضمن يعطى
معنى يخص فان لم يجد العالم بحاله ما يعطيه كما ذكر يفترض عليه يفرض عليه
فرضا ان يخبر حاله نصب بنزع الخافض وهو سماعى او ضمنا يخبر معنى
يعلم لمن يقدر على اعطائه ليحصل المقصود فالدال على الخير كفاعله فاذا
فعل البعض ما ذكر من كفايته سقط الفرض عن الباقين فهو على الكفاية
وبالجملة اى وخلاصة الكلام فى هذا المقام السكوت عن كل كلام وجب
الجملة صفة كلام او للتنويع سن بالبناء لغير الفاعل للعلم بمن مضى السنة حرام
او مكروه او فيه للتعميم وكل عدد كل لصاحبه لذهن المخاطب السليم فالاول للاول والثانى

للثانى

اى فى صورة المسنون

بهلاك النفس

اى لا يجوز الاخبار عنه وجدانه ما يعطيه

للثاني فهو العبارة نشر مرتب وحرام خبر مقدر اى الغو والجملة معترضة لبيان حكمه وخبر
السكوت آفة اللسان وصاحبه اى السكوت المذكور شيطان لسكوته عن الخير اخرس
مثله في الشارة ومنها الامساك عن الخير وهذه الاربعة الاقسام لافات
المعاملات وافات العبادات المتعدية وافات القاصرة وافات السكوت
او فصلت بالبناء للغير الفاعل اى زيادة على ما ذكر لزادت على مائة خصلة ففي كلها آفة
بلية وخطر بالمعجمة بالمهملة لا يدرى ملابسه حاله فيه يجب تعلمها وتعليمها
للاحتراز عليها وتوقيها بعد المعرفة لمن باشرها قبلها ولا مخلص بفتح اوله و
ثالثه مصدر ميمى عن جميعها في هذا الزمان الذى غلب شره الا بالعزلة عن الناس
وعدم اختلاط بمعنى المفعول اى مخالطة الناس في كل شان الا في الجمعة والجماعات
وضرورات المعاش والمعاد فالضرورة الجائت لذلك وما وراءه لا ضرورة
اليه ولا يوء دالاجتماع غالبا الى خير ولذا قال الحميدى لقاء الناس ليس يفيد
شيئا سوى الهذيان من قيل وقال فاقلل من لقاء الناس الا لاخذ العلم
او لصلاح حال فاذا ضم هذه العشرة الافات المذكورة للسكوت الى ما سبق
من افات النطق تصير بالفوقية او التحتية اى الجملة او المجموع سبعين ولنذكرها
امر للمتكلم وبالنون ومنه قوله تعالى ولنحمل خطايكم جملة اجمالا ليسهل حفظها
كما فعلنا في آفات القلب من الاجمال بعد التفصيل كفر بالتنوين خوف بالاضافة
الى الكفر خطاء كذب غيبة بكسر المعجمة غيمة سخرية بضم اوله سب فحش طعن
بينهما جناس نياحة مراء جدال بكسر اولها خصومة تعريض غناء بكسر المعجمة
السر لا يجب اظهاره اما ذاك فغير آفة خوض في باطل سوال مال مع الغيبة
وسوال منفعة دنيوية سوال عوام بمنع الصرف عما لا يبلغه يصل اليه فهمهم
اخذ المعنى المراد منه سوال مطلقا عن الاغلوطات تخجيلا للمسئول خطاء في التعبير
بالمهملة اى بلحن او نحوه نفاق قولى كلام ذو لسانين ويقال له ذو الوجهين شفاعة
سيئة بالوصف او الاضافة امر بمنكر ونهى عن المعروف ادخل الواو لتضاد
الوصف بما قبله فناسب الوصل غلظة الكلام بالمعجمتين سوال عن عيوب الناس
المعبر عنه بالتجسس افتتاح ادنى مقاما عنده اعلى منه فيه كلاما مفعول المصدر تكلم

عند اذان واقامة كلام في صلاة وفي نسخة صلاته وغير المصدر بن تعقبنا كلام في حال
الخطبة ظاهره ولو مندوبة كخطبة العيد كلام دنيا اي دنياوي بعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس لانه وقت فاضل حق الانسان بعد صلاة الصبح جماعة شغله بالذكر ليفوز باجر
عمرة تامة تامة كلام في الخلاء لما جاء ان الله يمقت على ذلك كلام عند الجماع دعاء على مسلم
دعاء الظالم بغير صلاح للناس كتوبة كلام عند قراءة القران كلام دنيا في مساجد اي .. اعتداء
وقت كان نبز بفتح النون وسكون الموحدة وبالزاء اي رمي بالقاب سيئة يمين الغموس
وفي نسخة بالتنكير يمين بغير الله تعالى كثرة اليمين اي بالله تعالى سوال امارة او قضاء
سوال تولية سوال وصاية اطناب والا فلو عبر بقوله سوال ولاية ليشمل الثلث
دعاء انسان على نفسه لما فيه من التضجر من القضاء الالهي تمني موته وفي نسخة موت
بالتنكير لضر دنيوي رد عذر اخيه بعدم قبوله تفسير قرانه بالراي اخافة مومن بغير حق
قطع كلام غيره ونفسه بالاخذ في غير ما هو فيه ونحوه كالعمل لقطعه ومحل كونه افة كما تقدم ما لم
يقطعه باهم منه رد تابع كلام متبوعه سوال عن حل شيء وطهارته في غير محله بان لم يدع
اليه حاجة مزاح مدح شعر سجع فصاحة ما لا يعني بالمهملة فضول كلام فيما يعني
بالاسهاب والبسط تناجي تكلم بالتنوين مع شابة اجنبية على ذمي وسلام على فاسق
معلن بفسقه لما فيه من موالاة اعداء الله تعالى سلام على متغوط او بائل اعادة سلام
مع قيام العاطف مقامه لاختلاف علة الكراهة لانها ثمة لما ذكر فيه وهنا لانه لا يليق
بها بمروة السلام عليه حـ دلالة على طريق معصية اذن فيما هو معصية افات المعاملات
افات العبادات المتعدية افات العبادات القاصرة افات السكوت فظهر بما
ذكر ان امر شان اللسان نطقا وسكوتا اعظم الامور واهمها لكثرة افاته الناشية
كالقلب فلذا لما ذكر فيه قيل انما المرء باصغريه وجاء ان الضمان سأله اسياده كما ان القلب من اعظمها
عن اطيب ما في الحيوان فجاء بلسان شاة وقبلها ثم سأله عن اخبثه فجاء بهما فقيل له
في ذلك فقال هما اطيب ما فيه اذا طاب واخبثه ما فيه اذا اخبث وبهما اي القلب وقلبها
واللسان الكثير مجاريه التقوى محل جريانها فلذا لكونهما كذلك كثر بضم عينه اهتمام
السلف ممن تقدم من الصحابة والتابعين وتابعيهم بهما من بين ساير الاعضاء
لعلة ذلك فيها ولذا فصلنا بهما بعض التفصيل لما تقدم انه لو بالغ فيه لزادت

الاقسام

١٥١ افات اللسان والقلب

[illegible]

الاقسام وان كان ما فصلناه بالنسبة الى مقتضى الحاجة المقتضى لمزيد البسط غاية الايجاز نظرا لضيق الوقت وكثرة ملل اهله اذا طول المقال فراعى الايجاز في المقام فعليك ايها السالك بصيانة اللسان احتياطا حفظه عن جميع هذه الافات من الحرام والمكروه اذ لا تقوى بدونها الا انها امتثال امتثال الامر واجتناب النواهي واخص بالصيانة خصوصا الكفر وقرينيه خوفه والخطاء والكذب والغيبة لفظا امر بهذه الخمس اما الثلاثة الاول بضم وبفتح فحالها ظاهر لشدة شانها اذ الكفر مخلد صاحبه في النار ابدا واما الغيبة والكذب فهما اشد تهما في افات اللسان كالريا والكبر الشديدي البأس في افات القلب فكما ان نجا منهما بعد النجاة من تلفظ الكفر الذي النجاة اس اعتبار صالح العمل والمجتنب للزلل والبدعة التي النجاة منها سبب لنور البصيرة وجلا والتهذيب يرجى بالبناء للغير الفاعل ان ينجو من ساير افات القلب لما انهما له كالبنى كما ذكرنا سابقا في الافات القلبية فلذلك الاولى الاولى كذلك يرجى ههنا بنجاته مما ذكر نجاته من الافات اللسانية ايضا وزاده بيانا وايضاحا بقوله من نجا من الكذب والغيبة بحفظ الله تعالى له منهما بالكلية بان لم يدخل شيئا فيهما بعد النجاة الحفظ من تلفظ الكفر وقرينيه ما يخاف كونه كفرا او غلطا يفضي اليه ان يرجى من ساير افات اللسان باذن الله تعالى بتيسير وتوفيقه للطاعة والحفظ من المخالفة فلذا المذكور فيهما وردفيهما من الاخبار النبوية والاثار من الصحابة فمن دونهم ومن الاهتمام الاعتناء من السلف تنازعه المصدر ان قبله وفاعل ورد ما لم يرد في غيرهما اختلافا بامرهما روي عن عمر بن عبد العزيز انه قال ما كذبت كذبة بفتح فسكون مرة من الكذب منذ شددت على ازاري وهو من التمييز عادة ذكر الفقيه ابو الليث عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعة اصله بيعه بفتحتان القطن قوم سوء بفتح المهملة ضد الخير قد خانوك في هذا القطن اما بادماج قبيح في ضمنا مليح او في الوزن فطلق الرجل امرأته عن ذلك فسئل للبناء للغير الفاعل عن ذلك اي سببه فقال اني غيور كثير الغيرة اخاف ان يكون القطانون الذين اغتابتهم خصماء رجل مع يوم القيمة لاغتيابها لهم فيقال في ذلك الجمعة

من الريا والكبر

ينجو

الكذب والغيبة

لفظ ما فاعل ورد

ان امرأة فلان تعلق بها القطانون فلخوف ذلك التعلق الموهوم من سوء عيش
لهم طلقتها الصنف الثالث من التسعة الاصناف في افات الاذن بضمتين او بضم
فسكون فمنها استماع توجيه السمع الى كل ما لا يجوز تكلمه اى به بلا ضرورة اما
السماع من غير قصد فلا يدخل في التكليف وكذا يجوز لضرورة دنيوية كخوف الهلاك
من المتكلم به ان لم يستمع منه واخذ الحق بان لم يصل اليه الا بذلك وكسب المعاش
او لضرورة دينية كاقامة الواجب او سنة فاستمع ما لا يجوز التكلم لاقامة ذلك
المهم كتشييع جنازة الواجب عينا عند تحتمه عليه وعدم كفاية نحو الدفن الا به فان
زاد عن ذلك فهو سنة معها نائحة وهي التي ترفع صوتها بالبكاء لكن لا يستمع
بل يمشي مع الجنازة ولا يضره ذلك اذ لا تزر وازرة وزر اخرى بخلاف اجابة دعوة
لوليمة فيها منكر كالغناء واللعب المحرمين فان الداعي لمباح هي الوليمة لما ارتكب
المعصية بالمحرم المذكور لم يستحق الاجابة شرعا وسقط الوجوب على المدعو بل
الندب كما قال فلم يكن سنة بل حرمت الاجابة كما قال بل كانت الاجابة حراما واثما
اى الا ان كان يرتفع ذلك المنكر عند حضوره وانما لم يجز الاستماع لما حرم التكلم
لان المستمع للشيء شريك القائل به في الاقرار عليه اخرج الطبراني المرموز له بقوله
طب عن ابن عمر رضي الله عنه انه اى الشان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصح
كون الضمير له صلى الله عليه وسلم ورسول الله رابط خلف الضمير عن الغيبة
وعن الاستماع الى الغيبة اعاد الجار واظهر لزيادة الاعتناء وبواقي
المحرمات كالكذب والنميمة والبهتان ملحق بذلك بدلالة النص ومنها من
افات الاذن استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك كالاستماع المذكور قبله
من الديني او الدنيوي كالتجار مثال للضرورة الدنيوية والغزو والكفار والحج
مثالان للدينية اذا لم يمكن اى كل منهما الا مع استماع الملاهي لا يضر لكن لا يستمع
ولا يضره سماعها قال قاضيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها مع فاعلها فسق لما فيه من تكثير سواد الفسقة
والتلذذ بها بالملاهي التي حرم الله سماعها من بعض او الابتداء الكفر قال
قاضيخان انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك اى الحديث على وجه التشديد

كالكفر والغيبة والكذب والبهتان

يعني استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية

بالاختيار

اى المعصية الكبيرة

قيل اى كفران النعمة

في المنع

في المنع من استماعه ومجالسه وان سمع بغتة فلا اثم عليه لفقد المعصية اذلا
استماع ويجب عليه شرعا ان يجتهد كل الجهد اقيم مصدر المجرد فيه مقام مصدر
المزيد اى في سدّ سمعه بما يمنعه من السماع حتى الى ان لا يسمع من ذلك الغناء
لما روى بالبناء لغير الفاعل واشار به لضعف الحديث كما علم من علم الاثر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه انتهى ظاهره عند سماع
الغناء المحرم وليس كذلك لانه كان لا يكتفي منه بذلك فيه بل ادخلهما في امر مكروه
لم يتنبه للتحريم فاخذ المص بعموم اللفظ ومنها استماع الغنا بكسر اوله
مقصورا بالاختيار قال في التاتارخانية التغني واستماع الغني حرام اى
كل منهما اجمع عليه على التحريم العلماء اذا كان الغنا محرما وبالغوا فيه في تحريمه
في الهداية ان المغني للناس لا يقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة اى سبب
جمعهم على الغني الذي بهذا وصفه وفي التاتارخانية ايضا كما في الهداية ومر كلام
التاتارخانية والحاصل انه لا رخصة اباحة في باب السماع للغناء في زماننا
لانه لا يدعوا الخ اصلا لان جنيدا رح الذي يقول بجواز السماع عند تحقق شرطه
تاب رجع عن السماع في زمانه لاستغنائه عنه وحصول مقصوده له بعد من غير طريقه
لتمكنه وبتقدره وفي الاختيار شرح المختار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره
رفع الصوت من القارىء او الشيع او غيرهما عند قراءة القران لما فيه من سوء
الادب والجنازة لما فيه من الغفلة عن شانها والزحف بالزاء فالمهملة فالفاء
اى الحرب سميت به لان الجيش لكثرة لا يرى حركة مشيته فكانه يزحف وانما
كره الجهر لان التصامت اهيب في قلب العدو والتذكير اى الوعظ للاعراض
عنه فما ظنك ايها الخاطب بهذا الخطاب به برفع الصوت عند استماع
الغني المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى هو كما قال ان كان بالتكليف والاختيار
واما ما حصل لا كذلك فصاحب الحال المبني سلوكه على الكتاب والسنة يسلم له
حاله لانه عند غلبة الامر عليه وخروجه عن الادراك لا تكليف عليه لانه اذا اخذ ما
وهب اسقط ما وجب واقبح التغني ما كان في القران والذكر والدعاء وادى
لاسقاط حرف او زيادته او تغيير وصفه وتقدم شيء منه من هذا الباب

اى حيث سمع من المزامير

اى السماع الذكر والقراءة مع التغني

كقراءة الابيات والاشعار

اى مبالغة بحيث ينشق اوداجه

اى وجدان الحال

سلوكه سال

الذى فيه الكلام فى افات اللسان فاغنى عن اعادته ومنها استماع القران ممن يقراء
بلحن مخالفة العرب فى طريق الاعراب او خطاء مخالفتها فى اداء الحروف حقها لما
قال بلا تجويد اى للحروف فعليه اى على السمع لقراءة من ذكر النهى للقارى لانه
اثم بالقراءة ان ظن التاثير بنهيه والا اى ان لم يظنه لغناء القارى فعليه وجوبا
القيام من ذلك المكان والذهاب عنه مغارقة للمحرم ان قدر على ذلك بلا ضرر من القارى
كذلك عند مفارقته ودليل وجوب المغارقة المذكورة فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم
الظالمين والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والقارى كذلك ظالم فلا تقعد
وبهذا قال فى المنهوات اى التغنى فى القران وقرينه واستماعه ممن يقراء بلحن
وخطاء وان دخلا فى الافة الاولى اى استماع ما لا يجوز الكلام به صرحنا بهما مع
دخولهما فيما ذكر لكثرة الابتلاء مع اعتقاد الجواز لذلك لغلبة الجهل والتساهل الكاف
فى ذلك واستبهم اقربهم شبها باولى الحق من يقول عند استماعه لذلك الاثم على
القارى فيما ياتى به قرائته لا على السامع لانه لم يعترف من ذلك شيئا اذ لم يلاب
بلسانه وغفل عن الاقرار على المعصية معصية كالرضا بها ومنها استماع كما فى
نسخة كلام شابة اجنبية اى من يحل مناكحتها فيدخل الغريبة غير المحرم من غير
حاجة امالها فلا باس بقدرها اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابى
هريرة رضى الله عنه مرفوعا كتب بالبناء لغير الفاعل اى قضى واثبت فى اللوح
المحفوظ على ابن ادم المكلف من الزنا اى مقدماته من التمنى والتخطى لاجله و
التكلم فيه طلبا او حكاية ونحو ذلك ان نصيبه وهو مدرك ذلك لا محالة بفتح الميم اى لا بد
العينان زناهما النظر لما لا يحل النظر اليه والاذنان زناهما الاستماع لما يحرم
التكلم به واللسان زناه الكلام المحظور واليد زناها البطش فيما لا يجوز والرجل
زناها الخطا بضم ففتح مقصورا جمع خطوة بضم فسكون كغرفة وقرب ما بين القدمين اى امع الشابة عضو اجنبية بلا ضرورة
والقلب يهوى ذلك القبيح ويتمنى حصوله وغير الاسلوب ايماء الى ان ما يكره
من القلب مجرد التمنى والهوى لا الزنا فمجرد محبة القلب بدون ما ذكر مكروه تنزيها
لا زنا ويصدق ذلك الفرج او يكذبه بالاتيان بما هو المقصود من ذلك او بالترك
ولما كان القدمان من حيث هى طلايع تؤذن بوقوع ما هى وسيلة اليه سمى ترتيب المقصود عليها

اى حين يقال لهم لا تسمعوا لهذا
المنكرين
من العلماء زماننا

كتعليم ما يجوز به الصلوة
وكذا سائر الحوائج

عطف على النفس

من الشابة الاجنبية
بلا حاجة

يهوى
من باب علم بمعنى المحبة

بدون ذكر

غ
تصديق ابيرسه نعوذ بالله نعوه
زياده اقبح واسوء اولور

وعدم

وعدم تمييزه صدقا وكذبا ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون حديثهم
الذي كرهوا استماعه في قصد اضرار اي المستمع فلا يمتنع ليدفعه عن نفسه فقد ورد
في حديث البخاري المرموز له بقوله خ في آفات اللسان عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من تحلّم بحلم فيه جناس مصحف محرف فالاول ماض هو من باب التفعل
والثاني مصدر حلم مجرور بالباء لم يره صفة حلم كلف بالبناء للمفعول ان يعقد بين
شعيرتين على سبيل التعجيز ولن يفعل ذلك العقد ومن استمع الى حديث قوم
وهم اي قوم له لاستماعه كارهون لتضررهم او تأذيهم صب بالبناء للمفعول
في اذنيه الآنك بضم النون والهمزة قبله ممدود يوم القيمة ظرف تنازعه كل من
كلف وصب ومن صور صورة عذب وكلف بالبناء المذكور ان ينفخ فيه الروح
اي في يوم القيمة لان القيد في المعطوف عليه معتبر في المعطوف وليس بنافخ لانه
ليس في طوقه وكل هذه آفات الاذن من حيث الاستماع فيجتنب ذلك في كل حال اما آفاته
من حيث الاعراض عنه عن الاستماع فكعدم استماع القرآن ممن يقرأ من غير لحن ونحوه
والخطبة كذلك والا فان كان اللحن في الحديث فيحرم سماع ذلك لانه كذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخطاب المتبوع لتابعه كخطاب الامير والقاضي لمن تحت حكمهما و
عمليه والعرين للولد والاستاذ بالذال المعجمة في العلوم وبالمهملة في الصنعة والمحتسب
والمعتذر والزوج والسيد فعدم سماع من دون كل لخطابه آفة سمعية يكف
السمع عن الاستماع ومنها عكسه ترك استماع المتبوع خطاب التابع كعدم استماع
القاضي كلام الخصمين او كلام احدهما وعدم استماع المفتي كلام المستفتي واولي
اصحاب الامر شكوى المظلوم اذ لا يتمكن القاضي واولي الامر والمفتي من الفصل
للحكم والابانة ورفع الظلامة الا بذلك وعدم استماع المسؤول عنه امر ما كلام السائل المضطر
استماعا ليعطيه مراده وعدم سماع الكبراء او الاغنياء كلام الضعفاء والفقراء فيه لف ونشر مرتب
استكبارا علة لترك استماع القاضي فما بعده واستحقارا للمتكلم او ترك استماع نحو ذلك
المطلوب استماعه مما يجب استماعه او يسن من بيان لغي الصنف الرابع من الاصناف التسعة
في آفات العين اي الناشئة منها ايها السالك ان غض خفض البصر عن النظر لما لا يجوز النظر اليه
مأمور به بالنص القرآني قال الله تعالى اعلم صح قل يا محمد للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا .. فروجهم صح

اي لنفسه او ماله او اهله فحينئذ يكون لدفع ضرر فيجوز

الحاصل من نصب الامام للاجل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المضطر كالمخمصة

لان النظر يمينا وشمالا وخلفا واماما
ونحو ذلك

عن الحرام وادخل من في النظر دون الفرج دلالة على ان امر النظر اوسع وعن بعض
حفظ الفروج بنا ستر ما ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون فكونوا على حذر
في حركاتكم وسكناتكم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن عما يحرم عليهن
النظر اليه ويحفظن فروجهن عما يحرم ولا يبدين يظهرن زينتهن كالخلخال والقرط
الا ما ظهر منها كالخاتم والكحل وليضربن بخمرهن جمع خمار المقنعة على جيوبهن ليسترن
بذلك القرط والاعناق والصدور ولا يبدين زينتهن اى الزينة الخفية الا لبعولتهن
او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن
او بني اخواتهن او نسائهن المؤمنات اما الكافرات فعند اكثر السلف انهن
كالاباعد قال بعض السلف الاولى ان يستترن من العم والخال حذرا ان يصفاهن
لابنائهما فلذا لم يذكرا او ما ملكت ايمانهن اكثر السلف ان العبيد كالاباء والابناء
وعن بعض ان المراد ما ملكت من اماء المشركات فانهن محرمات او التابعين غير
اولي الاربة الحاجة الى النساء من الرجال وقيل الاحمق الغبي وقرئ غير بالنصب
حال او بتقدير اعني او الطفل الذين لم يظهروا وصف المفرد بالجمع لان المراد به
الجنس اى اطفال لا يعرفون ما الصورة فمعنى الظهور الاطلاع والمراد اطفال
لم يبلغوا من الظهور بمعنى الغلبة على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن الارض
ليعلم ما يخفين من زينتهن من صوت الخلخال وهذا من عادة الجاهلية وتوبوا الى الله
جميعا من التقصير في اوامره ونواهيه او المراد توبوا عن مثل ما كنتم عليه في
الجاهلية من امر النظر وغيره ايها المؤمنون لعلكم تفلحون راجين الفلاح وهذا
مراد المص بقوله الايتين اى اتمهما ففيه اى قوله تعالى المذكور تاديب للعباد و
ايجاب بعض غض البصر لان من للتبعيض واصل الامر الايجاب اعني بالغض الواجب
ما كان نحو النظر المحرم بصيغة المفعول وتنبيه على فائدة وجوب الغض وهي اى الفائدة
التزكية التطهير والطهارة المعنوية للقلوب من ران المعصية وتكثير الخير والطاعة
لعدم ما يشتغل عنها من الخواطر عند الغض اذ بالنظر المحرم يحصل خواطر ينشاء عنه
يشغل بفتح اوله وثالثه وبضم اوله وكسر ثالثه عن ذكر الله تعالى لغلبة الهوى على
النفس ويفوت حضور القلب مع الله تعالى وجمعية الخاطر عليه لاشتغاله بما ينشاء

عن ذلك

من ذلك النظر قال الله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وقال الشيخ ابو مدين
ن حكمه ليس للقلب الا وجهة واحدة و تدعوك اى الخواطر الى الامور المحرمة شرعا
يجد الشيطان حينئذ فرصة بضم الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة قال
المصباح اسم مصدر من تفارض القوم الماء القليل لكل منهم نوبة يقال يا فلان
ءات فرصتك اى نوبتك و وقتك الذى تسقى فيه فبادر اليه فبادر له والجمع
رص كغرفة وغرف انتهى وطريقا سبيلا الى الاضلال اى الاضلال كما في نسخة الى الضلال خ
و الى حصول الضلال و بملاء الصدر بالوساوس النفسية المرتبة على النظر
يفتح ابواب الشرور والمعاصي عطف خاص على عام للاهتمام و تهديد تخويف
م بان الله الذى لا يخفى عليه شيء ما خبير بما يصنعون فيحذرون يعلم سبحانه عطف على بنية
خائنة الاعين النظر المحرم الذى يخفيه الناظر عن جليسه اى المؤمنون لقبحه وما تخفي الصدور
الا يطلع عليه احد من الخلق اذ لا علم لهم بالغيب وكفى بهذا القول تحذيرا تمييزا او بالباء
زائدة في الفاعل اخرج الطبراني والحاكم المرموز لهما بقوله طب حك اى قول الله عن عبد الله
ن مسعود رضي الله عنه مرفوعا قال الله تعالى فهو حديث قدسي وقد افرد فيها بمؤلف
عان الله تعالى على اتمامه سميته المواهب الانسية بالاحاديث القدسية النظرة
الواحدة النظر سهام مسموم فيه تشبيه بليغ اى هي كالسهام المرمى في كبد القوس به ح
وهو مسموم في اهلاكه من تشبيه المعقول بالمحسوس من سهام ابليس
صفة بعد صفة او خبر بعد خبر من تركها اى النظرة بالاعراض عما وقع عليه نظره
مما لا يحل النظر اليه من مخافتي خوفي التام شطرها يدل له الصيغة ابدلته ايمانا يجد حلاوته اى جعلت ايمانه
في قلبه ونعم البدل ومن عوض الدر بالياقوت ما بخسا واخرج احمد والبيهقي المرموز قويا ثابتا
لهما بقوله حد هق عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن اى ثيابا او بدنا
امراة طاهرة ولو قصدا ثم يغض بصره عنها الا احدث الله له عبادة وفق الله تعالى
لها واعانه عليها يجد حلاوتها وفي قلبه (خشية من الله تعالى) بدلا مما تركه من النظر المحرم (اى خلق الله تعالى) وكفى كفه ماجناه
وزاد ما جباه (من الكفارة) واخرج الاصبهاني المرموز له بقوله صب عن ابي هريرة مرفوعا كل عين باكية
يوم القيمة الا ما ترامن تقصيرها بالتفريط في جنب الله تعالى الا عينا غضت بالبناء للمفعول اليغم
ل غاض خفضت عن محارم الله تعالى من الاجنبيات وفي معناهن وعينا سهرت في سبيل الله تعالى

حارسة للمسلمين من عدوهم وعينا خرج منها مثل رأس الذباب في المغلة اى الدموع من
تعليلية خشية الله تعالى خوفه المقرون بالهيبة واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب
عن معاوية بن حيدة بكسر المهملة وسكون التحتية بعدها مهملة بن معاوية بن كعب
القشيري صحابي وهو جد بهز بن حكيم مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم النار يوم القيامة
اشارة لغاية ابعادهم منها ومن بعد منها قرب من الجنة عين بكت من خشية الله
تعالى وعين حرست في سبيل الله تعالى وعين كفت بالتشديد اى خففت واطرقت
عن محارم الله تعالى عن النظر الى ما حرم الله امتثالا لامر الله تعالى وفي سند الحديث
مجهول وبقية ثقات واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جرير رضي الله عنه انه قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة بضم ففتح فالف ممدودة او بفتح
فسكون بوزن تمرة اى نظر من غير قصد فقال اصرف بصرك عن النظر والاثم واخرج
ابوداود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
التحتية بعدها مهملة فهاء رضي الله عنه مرفوعا يا علي اى ابن ابي طالب لا تتبع النظرة اى
الحاصلة فجأة النظرة اى نظرة اخرى فان لك الاولى لا اثم عليك فيها لانها لم تقع
عن قصد وليست لك الثانية لانها عن قصد لما لا يحل النظر اليه ثم ان اعظم آفات
العين النظر الى عورة انسان قصدا اى قاصدا للنظر فنقول المنظور اليه الى عورته ان
كان نفسه او كان صغيرا او صغيرة لم يبلغا حد الشهوة سنا يشتهيان فيه عند
ذوي الطباع السليمة وقدر ذلك الحد بان لا يتم ذلك الصغير المنظور اليه وبعد
التكلم يحرم النظر الى ما بين السرة والركبة وفيما تحت الصدر مع الظهر في الانثى اذا
تكلمت وعقلت او كانت منكوحة بنكاح صحيح او امته التي لم تحرم عليه اى مواقعة
بمصاهرة بان يكون موطوءة ابيه او ابنه او امته الموطوءة اختها ولم تحرم عليه
بنكاح او بيع لغيره او ام امته كذلك او رضاع او نكاح لزوج او حرمة غليظة
بان طلقها طلقتين ثم ملكها فلا يحل له وطؤها ودواعيها حتى تنكح زوجا آخر او
بكونها امته لكن غير كتابية اذ اليهود مشركون بجعلهم عزيرا ابن الله والنصارى
بجعلهم عيسى كذلك تعالى الله عما يقول الظالمون والجاهدون علوا كبيرا او مشتركة
بين الاثنين بشراء او غيره يجوز النظر من كل منهما الزوج او السيد او الزوجة

ما جاء في النظر الحرام

ابى جراحه والثغر ثغرها اكبر الجهاد

اى بلا نيام لاجل حفظ الجيش من العدو

اى بهز بن حكيم

او ام امته اى كموطئ ام امته معطوف على بان يكون موطوءة ابيه اى بان يكون موطوءة ام امته

اى بان كانت مطلقة بتطليقتين

اى الزوج والزوجة

اى الناظر والمنظور اليه

اذا كان بطريق الشراء او هبة او ارث

او الامة

والامة التي لم تحرم الى كل عضو منهما لحل الاستمتاع وهذا منه لكن مع الجوارح قالوا
الادب الذي ينبغي التمسك به ان لا ينظر كل من الزوج او السيد الى الفرج الموطوء
ولا الزوجة الى فرج زوجها ولا الامة الى فرج سيدها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتجردا
اى الزوجات تجرد البعير فيبدو عورتهما ولقول عائشة رضي الله عنها ما رأى مني وما
رأيت منه المفعول فيهما محذوف لدلالة المقام عليه اى الفرج وجاء في حديث آخر
انه صلى الله عليه وسلم راه من اهله وجمعت بينهما في شرح الخصايص وقيل يورث
النسيان للرأي وقيل يورث العمى قيل عمى البصيرة وقيل عمى البصر قيل للناظر وقيل
للولد وروى فيه حديث لكن قيل انه موضوع وروى الفقهاء عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة محركا للشهوة
الداعية للجماع الناشئ عنه التوالد وذلك اذا كان باعتبار طبعه لا يحصل له التوجه
الا عند ذلك والمحدثون انكروا ثبوته لعدم وروده باسناد يثبت بمثله ولما علم
من كمال اتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم وان كان المنظور اليه غير هؤلاء عطف
على قوله ان كان نفسه فان كان النظر بعذر من الاعذار الشرعية المحوج اليه يجوز
مطلقا ظاهرة ولو بشهوة وبغيره لقوله والا اى وان لم يكن بعذر فان كان
النظر بشهوة او بشك فيها فيحرم مطلقا تحت السرة وغيرها والا بان لم يكن بشهوة
ولا شك فيها فان كان المنظور اليه ذكرا حرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة
مطلقا بشهوة وغيرها وان كان المنظور اليه انثى فان كان الناظر اليها ايضا انثى
فالنظر الى الذكر في انه يحرم النظر لما تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا والا بان كان
الناظر للانثى ذكرا فان كانت المنظورة اليها حرة اجنبية من الناظر غير محرم للناظر
يحل له التزوج بها يحرم اليها النظر قدم الظرف على متعلقه اهتماما ما سوى وجهها
وكفيها وفي القدم روايتان والاصح كونه عورة وظاهر الكف عورة في ظاهر الرواية
مطلقا اى بشهوة وغيرها حتى غاية قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية وصفا للمرأة
او للعظم لكونه في معنى عظام لكونه مضافا فيكون عاما في معنى عظام في القبر ظرف
في محل الصفة لعظم او الحال منه لتخصيصه بالاضافة وهو لا مفهوم له فيحرم النظر
لعظمها فيه وخارجها والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة الى النظر مكروه خفية افضائه

اى الزوج والزوجة

حملوا النهي على التنزيه

اى في يكون نزول المني
بالكثرة فيكون الولد قوي البنية

اى غير الحكمة المذكورة السابق
اى نفسه وصغره وصغيرة ومنكوحته

جواب ان   وامته

اى نظر النساء بعضهن الى البعض
كنظر الرجال بعضهم الى بعضهم

ان لم يكن الناظر انثى
بل يكون ذكرا

اى بانه لم يكن المنظورة حدة بل امة

للفتنة والآبان كان للحاجة فكان النظر الى الذكر من الذكر فى انه يحرم مما تحت السرة الى
تحت الركبة مع زيادة تحريم البطن والظهر من المراة على الذكر والعدد الذى ينبغى منه
كراهية النظر للوجه واليدين تسعة بتقديم الفوقية ا احدها تحمل الشهادة على عينها كما
فى الزنا اى الشهادة عليها به ب ثانيها اداء الشهادة على عينها ج ثالثها حكم القاضى
على عينها اذا شهد عليها د رابعها الولادة القاء ما فى بطنها من الجنين او اصله
فهو مجوز للنظر للمقابلة المتلقية للجنين ه خامسها البكارة فى العنة والرد
بالعيب واسقاط المهر به و سادسها الختان للذكر والخفض بالمعجمتين بينهما
فاء يعزى فى الامة فليس ختان الانثى فهو عذر مجوز للنظر للختان وللخاتنة ز سابعها
المداواة منها اى المداواة الاحتقان ادوية تجمع وتدخل الجوف من الفرج ماينبه
ونحوه للمرض والهزال لا الاحتقان لاجل الجماع فلا يكون عذرا مجوز النظر الا
ح ثامنها ارادة النكاح للامر به فى السنة النبوية ط تاسعها ارادة الشراء للامة
اذا لم يرها قبل الشراء ففى هذه الاعذار اى كل منها يجوز النظر للمراة بعذر الحاجة
المجوزة وان خاف الشهوة للاذن فيه ولكن لا ينبغى للناظر ان يقصد بها الا الشهوة
عند نظره وفى حكم النظر الى البدن جوازا وعدما النظر فوق ثيابها اى المراة اذا كانت
رقيقة بقافين او ملتزقة لضيقها تصفها اى تصف بدنها ومن افات العين
بلاياها النظر الى الغزاة المقدمين والضعفاء غير المتعينين بطريق الاستخفاف
والاحتقار فانه اى النظر لذلك كذلك تكبر حرام فهو افة ومنها اى افات العين
مشاهدة المعاصى والمنكرات بالوقوف عليها والنظر اليها بغير ضرورة تدعوه لذلك
لما فيه من تقريرهما ومنها اتباع بكسر فسكون مصدر اتبع البصر اى جعله ناظرا الى
انقضاض بالقاف والمعجمتين اى نزول كوكب من السماء لامر ما فانه اى الاتباع
منهى عنه فى السنة وكذا منهى فيها عن النظر الى من فوقه فى امر الدنيا على وجه الرغبة
فى حاله والنظر الى من دونه فى امر الدين تعززا بما عنده وعجبا بحاله وفى الحديث رحم الله امرا
ينظر فى الدنيا الى من هو دونه فحمد الله وشكره وفى اخرته لمن هو فوقه فجد واجتهد و
منها النظر الى حق وفى نسخة فى بيت الغير من شق الباب بفتح المعجمة اى المشقوق منه او ثقب
ثقب بضم المثلثة وفتحها او من كشف ستر بكسر فسكون فانه اى النظر كذلك منهى عنه
فى الكتاب

الله تعالى اعلم ان كان عن وجه الازدراء او تعليل عبادة

لانه سبب للازدراء نعمة الله تعالى

لانه يورث العجب الحرام

الكتاب والسنة اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة مرفوعا
من اطلع بتشديد المهملة اى نظر الى بيت قوم اى الى ما يقصد اهل البيت   اى ورث مك
ستره بغير اذنهم في النظر له فقد حل لهم ان يفقأوا عينه اى يرموه بشيء فيفقؤوا حقا
ان لم يندفع الا بذلك وتهدر عين الناظر عند الشافعي قال ابن مالك في شرح المشارق
قيل هذا عنده اذا فقأها بعد زجره فما انزجر والاصح قوليه ان لا ضمان مطلقا لاطلاق
الحديث وقال ابو حنيفة عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول ومن دخل بيت غيره
بغير اذنه لا يستحق فقأ عينه فالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة في الزجر انتهى
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ د عن انس ان رجلا اطلع الى وفي نسخة من
بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم بضم ففتح جمع حجرة اى بيوت النبي صلى الله عليه وسلم
فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص بكسر اوله وسكون ثانيه المعجم بعده قاف
مفتوحة فمهملة نصل عريض او شك من الراوي بمشاقص قال انس فكاني انظر اليه
صلوات الله وسلامه عليه يختل بفتح اوله وكسر ثالثه وسكون ثانيه المعجم يخدع
الرجل الناظر ليطعنه بذلك الذي قام به اليه واخرج احمد المرموز له بقوله حم عن ابي
ذر مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل بصره البيت المستور بالستر قبل ان
يؤذن بالبناء لغير الفاعل اى يجاز له في ذلك فقد اتى حدا سببه لا يحل له ان ياتيه
فيحرم عليه ذلك حرمة شديدة ولو ان رجلا انسانا فقأ عينه اى عين الناظر لهدرت
فلا يضمنها الرامي وبه اخذ الشافعي ولو ان رجلا مر على باب رجل لا ستر له لذلك
الباب من نحو خشب فرأى عورة اهله اهل ذلك الباب من ذلك المنفذ فلا خطيئة
عليه انما الخطيئة ح على اهل المنزل اذ اهملوا ما امروا به واذا حرم النظر بغير اذن
فالدخول اولى والحديث رواه الترمذي ايضا ورجال احمد رجال صحيح غير ابن لهيعة
وحديثه حسن كذا في التيسير واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عبد الله بن
بسر بضم الموحدة وسكون المهملة الاولى مرفوعا لا تاتوا البيوت بضم الموحدة
وكسرها اتباعا للباء من ابوابها لئلا يكون غير مستورة فيبدو بعض عورات اهلها
ولكن ائتوها من جوانبها تحرزا من ذلك فاستاذنوا فان اذن بالبناء لغير الفاعل
فادخلوا لوجود الاذن وان لا يؤذن لكم فارجعوا قال الله تعالى وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا

والآية

واما افات العين من حيث التغميض وعدم النظر بها في الصلاة فانه مكروه
لانه فعل اليهود وكذا يكون التغميض آفة في كل موطن يجب النظر وانما يجب اذا
توقف عليه واجب بفقد عند عدمه كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن الى حضورها
بدون النظر وحكم القاضي اذ لا يكون الا مع نظر المحكوم عليه والشهادة ونحوها
فترك النظر فكل ذلك آفة ثم الصنف الخامس من الاصناف التسعة فيما افات ال
والمراد منها الجنس وهي اى الافات القتل والجرح وما عطف عليهما معتبر ا
العطف على الرابط ليصح الحمل لنفسه او غيره بلا حق الظرف الاول تنازعه المصدر
والثاني في محل الحال واحترز به عما هو بحق كالقصاص في قتل او جرح او اقامة
حد ويجوز قتل النملة بالنون فالميم بغير الالقاء في الماء لما فيه من مزيد تعذيبه
اذا ابتدأت بالاذى مكافاة له وقتلها بدونه بدون الاذى مكروه يكره تنزيها وجوازه لما
من شانها الاذى وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد فيجوز قتله اذى ام لا لانه من جنس
الموذيات وان لم يوجد منه والهرة اذا كانت موذية الهرة مبتداء خبره جملة تذبح بسكين
ازالة لاذاها واذا ظرف للخبر ولا يضرب ولا يفرك اذنها لانه تعذيب ويكره احراق كل
بالنار او بالماء الحار سواء اذى ام لا قملة او نملة او عقرب او نحوها بدل من كل
او من حي بدل مفصل من مجمل وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن التعذيب بالنار
وقال لا تعذبوا بعذاب الله تعالى اى العذاب بالنار لانه مخصوص به سبحانه والفتيلة
بفتح الفاء واللام وسكون التحتية بينهما آخره قاف بهودود الفتيلة لو القى في الغ
ليموت الديدان التي داخل الغ لا بأس به للحاجة اليه وفي السراجية لا بأس
باحراق حطب فيه نمل لانه لم يقصده بالاحراق والمثلة بضم فسكون عطفا على
القتل او الجرح وفي المصباح المثلة وزان غرفة والمثلة بفتح فضم العقوبة
انتهى والمراد هنا اسم مصدر مثلة بالقتيل مثلا من بابي قتل وضرب اذا جدعه
وظهر اثار فصلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة وضرب الوجه مطلقا اى بذنب
او غيره في انسان او غيره والضرب في ما في البدن بغير حق مقتض له اما به كالتاديب
والتعزير فلا بأس والغصب اخذ من الغير عدوانا والغلول بضم المعجمة الخيانة فيما
ائتمن عليه من غنيمة او زكوات او نحوها والسرقة بفتح فكسر في الاصح اخذ مال ال

خفية

قتل النمل قتل القمل والهرة ضرب الوجه والبدن

قطع الاذن والانف والذنب

مالا يجوز اخذه من كان غنيا غناء الاضحية

خفية واخذ الزكوة من المال الزكوى واخذ العشر من المعشرات والنذر والفطر والكفارات واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث وقيد كون اخذ كل مما ذكر آفة بقوله ان كان اى الآخذ لما ذكر غنيا غناء الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها واضحاة بكسر الهمزة وفتحها ما يذبح من الغنم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى آخر التشريق وهو اى غنى الاضحية من يملك مائتى درهم او قيمتهما فارغين اى كل من المائتين او قيمتهما عن الدين بان لا دين عليه او زائدتين على قدر قضائه ان كان وعن الحوائج الاصلية المحتاج اليها او كان هاشميا مطلقا ولو فقيرا او كان المعطى لما ذكر اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين اللقطة وما وجب تصدقا اى اذا كان الفرع كبيرا لانه لو كان صغيرا لكان الاعطاء لنفسه الآن يكون فقيرا يجوز له وللصغير على الاصح فى اللقطة و اخذ الصدقة بالرفع عطف على افراد الآفة وهى ما يتقرب بها الى الله تعالى كالمدفوعة للفقراء والهدية وهى ما يقصد بها تعظيم المدفوع اليه ممن يعلم اى الآخذ او يظن انه اى الدافع لاحدهما انما يعطيه اى الآخذ لظنه ان المعطى على صفة من الفقراء والعلم او الصلاح او التقوى او الولاية او الكرامة او نحوها نحو صفة ما ذكر فى السمو والرفعة وهو اى المعطى حال بالمعجمة عنها فيحرم عليه الاخذ لذلك والاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان مستحلا له وصلية والوصف بصيغة المفعول وسيجيء بيانه انشاء الله تعالى اواخر الكتاب او اخذه من الوقف الصحيح المعتد به شرعا على خلاف شرط الواقف اذ شرطه لا يخالف كنص الشارع او اخذه من بيت المال واموال موقوفة ومنازلها موقرة الفروع لمن لم يكن من مصارفه المعلومة شرعا بل اخذ منه تقربا فيحرم او كان من مصارفه لكن اخذ اكثر من كفايته يمتع عليه لمجاوزته ما هو له فيه والاخذ من مملوك الغير بلا اذن مولاه الظرف محل الحال والمال له قيد به لان المال اذا كان لغير المولى وارسل به لذلك الانسان جاز له اخذه والاخذ من مال من اى الذى بينه وبين حرف الجر المذكور قبله جناس تام فيه جنة بكسر اوله وتشديد ثانيه اى جنون وفى نسخة من به جنة فيكون بين

كالمال المغصوب والمسروق

غنى الاضحية

وزن مثل الابنا وبينا

وان علا ابا او اما

اى اللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث

اى المعطى اليه

الوقف الباطل

اللفظين جناس محرف اَوْ عَتَهٍ بفتح المهملة والفوقية نقصُ العقل من غير جنون
كما في المصباح او اغماءٍ وهو زوال الشعور مع استرخاء في الاعضاء او صغرٍ
بكسر اوله المهملة وفتح المعجمة ولو كان المعطي وليّه افرد لان العطف باو وهي
لاحد الاشياء الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر فلا يجوز باقل منها اصلا
واخذ الميتة ما زالت حياته لا بزكاة شرعية ومنها فيما يظهر المقتولة بالبندقة
اذ النار لا بذكيه بالاصابة في اى محل اصابه الا المحدد وظاهر ان هذا ليس منه وقد وافق
بذلك ابن نجيم والدم والخمر ونحوها مما حرم عينه بالنص عليه اى تناوله وحملها وفي
الحديث لعن الله تعالى الخمر الى ان يقال وحاملها والمحمول اليه ولو لاطعام الهرة
ونحوها لامكان اطعامها بدون اخذ وحمل اليها لحملها الى الميتة والتخلية بينها او
للتخليل بنقلها من محلها الى غيره الا حملها لتطهير المكان الذى كانت فيه الميتة والدم
وحمل الخمر للاراقة لنجاستها فلا يحرم الحمل لذلك ومن افات اليد تصوير صور
الحيوانات اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن مسعود رضى الله عنه
مرفوعا ان اشد الناس اى اشدهم كما في رواية وحذفت ردعا عن التصوير
عذابا يوم القيمة ظرف لاشدية العذاب المصورون اى لذى روح وفي رواية
ابن عمر عنده بما يقال لهم على سبيل الاهانة والتعجيز احيوا ما خلقتم ومن افات
اليد لمس ما يحرم نظره او بكره من ذكر او انثى وقد مر فيه في افات العين من نحو
وفي نسخة بلا ضرورة داعية للمس والا كاللمس لمعرفة النبض والفصد فلا بأس
غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمزها برجله اذا امنا الشهوة عن مظنة الفتنة
اى مع الكراهة وان اوهم خلاف قوله بخلاف مصافحة الذمى فانه حقه فانها
والتذكير باعتبار انه فصل ولذا ذكر الخبر فقال مكروه لان المصافحة كمال التحية
والذمى لا يستحق ذلك ومن افات اليد اهلاك المال اتلافه او نقصه باتلاف بعضه
عن غير تعييب باقيه او تعييبه بالحاق العيب به النقص للرغبة وان كان باقيا بكماله
بلا غرض مشروع قيد به لاخراج الختان والقطع او التعييب لمداواة بالقطع او الكي
او الحرق بالنار او الغرق في نحو البحر او القاء الرمي الى ما لا يمكننا الوصول
اليه كقعر البحر والظرف تنازعه اهلاك وما عطف عليه لانه اى ما ذكروا افراد الضمير
مال

لانه

عند اغمائه فقط لا بعده لان الاعطاء بعد الاغماء يجوز

لا الجماد

الصانع والمعذب

اى من الختان والمداواة

ولا عذر

الاجنبية وبخلاف شابة الاجنبية ولو من شرط عدم الخلوة معها

اتلاف المال بلا غرض مشروع

لان العطف باو ان كان اى المتلف او المنقص او المعيب لغيره فعقله ظلم لانه
تصرف فى حق الغير عدوانا كما قال وتعد يوجب الضمان كسائر العدوان وان كان
المفعول به واحدا مما ذكر لنفسه فاسراف خروج عن حد الاعتدال وهو اى الاسراف
حرام لما سبق فيه من الكتاب والسنة ومن افاتها الاعطاء للربا والاعطاء
للمعصية ومنها انتزاع غريم ان كان دينه من يده والحيلولة بينه وبينه فانه اى
الانتزاع لذلك ظلم لاستحقاق الداين حقه عليه خلاص يستحق الحائل بحيلولته بينهما التعزير
لانه معصية لاحد فيها لا الضمان اذ لم يتلف عليه مالا ولا نقصه ولا عيبه ومنها رفع
الذلة بالمعجمة المفتوحة وفى نسخة بالزاء وهو تحريف والمراد باقى الطعام على السفرة
فانه اى الرفع حرام بكل حال الا باذنه فلا يحرم كذا فى الخلاصة اما رفعها بعد الاستيذان
من صاحبه فاذنه له فالظاهر انه حرام ايضا لان الغالب من الظن ان اذنه لاجل
حيائه لئلا ينسب الى البخل لا بطيب النفس فيكون بمنزلته كذا قاله بعض وهو
ظاهر ان لم يقم قرينة حالية على الرضى ولا نظر معها لذلك الاحتمال بمجرده لانه خلاف
الظاهر ح ومنها غمز الاعضاء بفتح المعجمة وسكون الميم اخره زاى تكبيسها فى
الحمام بلا ضرورة يحوج اليه واجاز ذلك بعضهم مطلقا عند الامن من الشهوة
وعند بعض يجوز غمز ما عدا بين السرة والركبة وعند اخر يجوز لمن يكون
ذا لحية عند الامن بالشهوة لان ذلك تخفيف باللحية فانه مكروه لانه لهو ومنها
كل لعب ولهو تقدم معناهما سوى ملاعبة الزوج زوجته والامة اى والسيد
امته الخالية عن مانع الاستمتاع والمراد اللعب معهما مما هو من مقدمات
الجماع لا باللعب المحرم من نحو النرد والشطرنج فذلك حرام مطلقا وما اى
لهو او لعب هو من جنس الاستعداد للحرب من الالة واعماله ينبغى فيه
كالنرد مثال للهو المحرم حرام بالاتفاق اخرج المسلم المرموز له بقوله م عن بريدة مرفوعا من
لعب بالنردشير بفتح النون والمهملة وسكون الراء بينهما وكسر المعجمة وسكون
التحتية بعدها راء وفى المصباح النرد لعبة معروفة وهو معرب فكانما غمس
يده فى لحم الخنزير ودمه وكناية عن كمال الرذالة اى فكما يحرم غمس اليد فيما ذكر
يحرم اللعب المذكور وفى رواية ابى داود المرموز له بقوله د عن ابى موسى رضى الله عنه

الاسراف

يعني صحيح سغيمة تبديل

غمز الاعضاء فى الحمام

أو ورمق

اللعب واللهو

اى هذا مثال اللعب حرام

د رواه احمد وابو داود من حديث ابن عمر بلفظ من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
والحديث اسناده صحيح والشطرنج قال في المصباح معرب قيل بالفتح وقيل بالكسر
وهو المختار قال ابن الجواليقي في كتاب ما يلحن فيه العامة ومما يكسر والعامة
تفتحه او تضمه الشطرنج بكسر اوله وانما كسر ليكون نظير الاوزان العربية مثل
جردحل اذ ليس في الابنية العربية فعلل بالفتح حتى يحمل عليه انتهى اه لعب الشطرنج
غير مباح عند الحنفية واجازه الشافعي عند حفظ اللسان من نحو السب و الصلوة
من الفوات ولو بجماعتها وعدم اشتراط مال من الجانبين او واحد منهما لانه يكون
قمارا وعدم المداومة واختلف الحنفية في السلام على لاعبه فقال ابو حنيفة الاولى
السلام عليه لما فيه من الاشتغال عن ملاحظته وقال الصاحبان الاولى عدمه
زجرا عن اللعب وضرب القضيب بفتح القاف وكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة
اى العود على نحو نحاس بوجه مخصوص والطنبور قال في المصباح من آلات الملاهي
بضم الفاء فارسي معرب وضم حملا على عصفور وجميع المعازف بالمهملة فالزاى
فالفاء قال في المصباح هي آلات يضرب بها الواحد عزف كفلس جمع على غير قياس
قال الازهري وهو نقل عن العرب قال واذا قيل المعزف بكسر الميم فنوع من
الطنابير يتخذه اهل اليمن قال وغير اهل الكتب البيت يجعل العود معزفا
وقال الجوهري المعازف الملاهي انتهى و الملاهي من عطف الرديف على كلام
الجوهري والخاص على العام على قول غيره الا الدف بضم المهملة وفتحها وتشديد الفاء
وجمعها دفوف بلا جلاجل بمحل الحال او الصفة من الدف لان فيه جنية في ليلة العرس
بضم فسكون اى الزفاف والا طبل الغزاة والحاج والقافلة اى الذى لم يعد للهو
ولعب الحمام قالوا لا تقبل شهادة من يلعب بها اخرج ابو داود المرموز له بقوله د
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع بفتح اوله وثالثه وسكون
ما بينهما حمامة لعبا ولهوا بذلك فقال شيطان يتبع شيطانة لتولدا اللهو عن
فعلها فوصفها بوصف من نشا ذلك عن قرينه والتحريش بين البهائم بالفوقية
وبالمهملة اخره معجمة اى كالاغراء بين الكلاب واغراء الاسود على البقر او الجمل او
نحوه اخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما بقوله د ت عن ابن عباس رضى الله عنهما ان

اى الشان

والشطرنج

بالتركية چوماق

وضرب القضيب والطنبور

لان فيه اعلام وقت النزول والارتحال

والطبل والدف

اى يذهب خلفه او ينظر الى طيرانه فى الهواء

مثل الديك والكبش ونحو ذلك
والتيس ونحوه
من السباع بهيمة

اى جبا كالمدرة

ى الشان نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهايم لما فيه من تعديتها بلا داع شرعى
واتخاذ ذى صاحب الروح غرضا بمعجمتين يرمى اليه بالسهام لما ذكر وقتله بالعصى او الحجر او
بالجرح فى غير محل الذبح صبرا محبوسا للقتل مربوطا له اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن
ابن عباس رضى الله عنهما لا تتخذوا شيئا فيه الروح اى حالا غرضا بمعجمتين اى هدفا
يرمى بالسهام لما فيه من التعذيب والنهى للتحريم والحديث قاله صلى الله عليه وسلم
لما راى ناسا يرمون دجاجة وفى رواية له لمسلم وللبخارى المرموز له بقوله خ ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ ذا صاحب الروح غرضا ما ينصب ليرمى
اليه فيحرم لانه تعذيب لخلق الله تعالى والمراد دعاء عليه باللعنة اى الابعاد من كمال
الرحمة الالهية تحذيرا من ذلك واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر بن عبد الله
انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شئ من الدواب صبرا رواه احمد
وابن ماجة ومنها التشبيك بين الاصابع فى المسجد وفى الذهاب اليه لانه لهو
فلا يليق بما ذكر اخرج احمد المرموز له بقوله حد عن كعب ابن عجرة بضم فسكون
كما فى القاموس مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا قاصدا الى الصلاة فلا
يشبكن بالتاكيد بين يديه والنهى تنزيهى وعلل ذلك بقوله فانه اى المذكور
فى صلاة وفى رواية لاحمد يا كعب اذا كنت فى المسجد فلا تشبكن بين اصابعك
فانت فى صلاة ما انتظرت الصلاة فالرواية الثانية دليل كراهة التشبيك لمن فى المسجد والاولى
لقاصده واما فى الوضوء فسنة ولى فى ذلك مؤلف لطيف ومنها كتابة ما يحرم تلفظه ككلمة
الكفر والكذب والغيبة والبهتان والنميمة الا ان يكون بطريق الحكاية عن الغير ليقام
عليه حكم شرعى فان القلم احد اللسانين وجاء بمعناه قول عائشة رضى الله عنها ما بين
دفتى المصحف كلام الله تعالى وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث الاصغر
الواو بمعنى او والباء للمصاحبة وكذا من الافات باليد مس هؤلاء من الجنب
فما بعده المصحف مثلث الميم واشهرها الضم كما فى المصباح والتغيير تعظيما للقرآن
وما كتب فيه آية من نحو لوح او قرطاس فائدة فى الخلاصة الذى رعف لا يرقا دمه
فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل او كتب بالبول
قال لو كان فيه شفاء لا باس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء وعن

يعنى وضوده اصابعى
تشبيك صورى اولا شد رعقدا

نحو بن سلام معنى قوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى لم يجعل شفائكم فيما حرم عليكم انما هو في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء اما اذا كان فيه شفاء فلا بأس به وانما قيل بهذه اذا لم يوجد المركب فيكون الضرورة قال الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حال الاضطرار انتهى ويكره تصغير المصحف لفظا فلا يقال مصيحف وقطعا فلا يصغر حجمه الحديث ولا تصغر واما عظم الله تعالى ومنها اخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به بالمأخوذ مدة اى زمن حاجته ثم يرده لصاحبه بعد تمام حاجته منه ولو علم يلحقه نقص او عيب بانتفاعه به كذلك لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو فعل حرام اذ لا يحل مال مسلم الا برضاه او اخذه ليحجبه عن صاحبه مالكه جدا او هزلا فيحرم لما ذكر ومنها روع بفتح الراء بمعنى الترويع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه كرفع العصا وايهام الرمي بالحصى من غير داعي شرعي فيحرم ولو مزاحا ولو وصلية ومزاحا خبر كان مقدرة مع اسمها اخرج البزاز والطبراني وابو الشيخ المرموز لهم بقوله [illegible] عن عامر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فمهملة [illegible] بلا اخذ نعل رجل فغيبها اى عن صاحبها وهو يمزح بذلك الاخذ فذكر [illegible] الفاعل او المفعول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم حال اخبارا بما جرى اى للاستغناء عن حكمه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تروعوا تغزعوا المسلم فان روعة المسلم اى ترويعه ظلم عظيم فيه ايذان بانه كبيرة والحديث اليتيمى فرمز السيوطي لحسنه غير مصيب كذا في التيسير واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح ترويعا لنا فليس منا من اهل الاسلام ان استحل ذلك فان لم يستحله فالمعنى ليس من اهل هدينا العامل بسنتنا الحقيق بشفاعتنا واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى يؤخذ السيف مسلولا لما فيه من الروع ومنها القزع بفتح القاف والزاء اخره مهملة مواضع من الرأس دون مواضع وحلق رأس المرأة لانه مثلة ولحية الرجل لذلك وقص اقل من قبضة باصابع الكف منها اى اللحية ولو بالاذن من صاحبها للنهى عنه وما كان كذلك لا نظر لاذن صاحبه

الا

يعني مصحف جيق دميه

اى ولو كان ترويع المسلم مزاحا

الا للتداوي فالضرورات تبيح المحظورات ويكون بقدره لان ما جاز للضرورة يقدر بقدرها
والقاء قلامة الظفر فيه لغات تقدمت وقصاص الشعر بفتحتين او بفتح فسكون الى
الكنيف بفتح فكسر فسكون محل قضاء الحاجة او المغتسل بضم اوله وفتح ثالثه مكان الغسل
فانه اي فعل ما ذكر او كل مكروه لانه تنزيها يورث داء فيما يقال كذا في الخلاصة و
منها قلع الشوكة والحشيش اي شجرتهما النابتين على القبر فانه اي قلعهما
مكروه لانه يخفف عن الميت ما داما عليه لانهما يسبحان الله تعالى بخلاف اليابس منهما
فلا كراهة في ازالته لانه وسخ بلا فائدة ومنها نبش القبر فيحرم لما فيه من هتك حرمة
الميت وان دفنت مع ان الولد الظرف في محل الحال من مرفوع الفعل يتحرك في بطنها
صفة او استيناف اي حال الدفن ثم رؤيت في المنام وقالت لرائيها منا ما ولدت
بفتح اوليه فلا ينبش لذلك لان المنام لا يناط به احكام مع ان الغالب فوت الولد
بموت الام وحياته ح نادرة ولا حكم للنادر الا ان دفنت في ملك الغير بغير رضاه
مستثنى من اعم الاحوال فينبش اي في كل حال الا فيما ذكر فصاحبه اي الملك مخير بصيغة
المفعول ان شاء اخرج الميت منه لعدم اذنه وان شاء سوى الارض وزرع فوقه على
سطح القبر ومنها ادخال الاصبع بتثليث همزته وتثليث مائه والعاشرة اصبوع
في الدبر بضمتين والفرج القبل للمراة ولو عند الاستنجاء الا للتداوي لداخل الدبر
او الفرج فيدخل له الاصبع وقد قال الفقهاء لا يجوز للقابلة ازالة بكارة زوجة العنين
عند الولادة بيد مقابل بمثل البيضة ويمكن حمل زوجته مع بقاء بكارتها بتشرب الرحم المني
الذي في فم الفرج وكذا لا يجوز للزوج بلة الزفاف اعلم انه لم يقدر على ازالتها بالذكر ومنها
الاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه لاستقذاره وينبغي يطلب ندبا ان يكون
اي كل من الاستنجاء والامتخاط بالشمال وكذا كل الامتخاط في ندبه بالشمال كل ما فيه
رفع اذى وخسة كالقاء النجاسة فان اليمين ليمنها وشرفها معدة للامور الشريفة
شرعا كاخذ المصحف والكتب للعلوم الشرعية والانها وكالاكل والشرب والاكتحال
والسواك وكذا كتقديم اليمين فيما ذكر يقدم اليمين ندبا في لبس القميص والقباء
السراويل التي الى الركب ويؤخر اليمين في النزع لان بقاء ذلك على العضو كرامة له
واليمين احق بها وكالثوب والنعل والخف فيقدم اليمنى لبسا واليسرى نزعا ويقدم اليمنى

ما يفعل باليد اليمنى وما يفعل باليسرى

الخاتم

عند دخول المسجد والمنزل واليسار في الخروج وعكسه الخلاء قد سكت المص عن هذه لتعلقها بالرجل
وهذا اى تقديم اليمين فيما ذكر عند عدم العذر والا فلو كان باليمنى مانع عن ادخال القميص
قدم الشمال ومنها اى من افات اليد التختم بغير الفضة من الذهب فهو حرام للرجال والاولى
لمن لا حاجة له اليه عدم التختم اصلا اما من له اليه حاجة كالامراء والقضاة والاولى كونه بخنصر
يسارهم من فضة من باطن الكف تحرزا عن الزينة والعبرة في الآفة فيما ذكر اى الاعتبار للحلقة
فيكون لا للفص مثلث الفاء فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق بفتح المهملة وكسر القاف
الاولى او فيروزج اسم لاحجار وقد تكلم على معادنه وخواصه التيفاشي في كتاب الاحجار
وفيه خواص الياقوت الاحمر حار يابس والاصفر اقرب الى الاحمر وفيه فضل حرارة وكذا
الاصفر والاسمانجوني وايبس والابيض ابرد الياقوت وارطبها ومن خواصه
قال ارسطاطاليس من تقلد بهذا الحجر او تختم من اجناس الياقوت فوقع الطاعون
منع ان يصيبه ما اصاب اهل ذلك البلد منه ونبل في اعين الناس وسهل عليه
قضاء الحوائج وتيسر له من اسباب المعاش امور صعبة ومن خواصه تقوية قلب
لابسه وتشجيعه والهيبة له في قلوب الناس واجلاله ومن خواصه انه ينفع من
الخفقان والتعليق له وان الصاعقة لا تقع بها من تختم به او علقه عليه وانه يقطع جمود
الدم ويقطع عرق الدم اذا علق والعقيق حار يابس ومن خواصه ان من تقلد
بالاحمر الشديد الحمرة منه سكنت عنه روعته عند الخصام ومن تختم بما لونه لون اللحم
منه اذا القي فيه الملح وفيه خطوط بيض قطع عن حامله رقا الدم من اى موضع كان
من الجسد واذا استيك باى نوع منه اذهب صدى الاسنان وبيضها واذهب الحفر
ومنع الاسنان ان يخرج من اصولها الدم ومن خواص الفيروزج انه يجلو البصر بالنظر
اليه واذا استحق وشرب نفع من لدغ العقارب انتهى ملخصا اخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت عن بريدة انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم خاتم من حديد الجملة حال
من الفاعل فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار اخذ بعضهم منه كراهة خاتم الحديد
والاصح عدمها لقوله صلى الله عليه وسلم لطالب نكاح المرأة التمس ولو خاتما من حديد
ثم جاءه عليه السلام وعليه خاتم من صفرة قال في المصباح بوزن قفل وكسر الصاد
لغة النحاس وقيل اجوده فقال مالي اجد عليك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم

فيجوز في اى شيء كان

منحو في نح

استفهام انكاري

من ذهب

من يهب فقال مالي ارى عليك حلية بكسر المهملة وبضم كما في المصباح اهل الجنة اى
ولبس ذلك لاهل الدنيا من الرجال قال من اى شئ اتخذه قال من ورق بفتح فكسر
ويقال بفتح او كسر فسكون ويقال رقة بحذف الفاء وتعويض التاء منها ولا تتمه
مثقالا فغيه نوب نقصه عنه واخرج ابوداود المرموز له بقوله د عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في باطن كفيه يساره وكان فصه اى خاتمه الدال عليه
بتختم في باطن كفه تحرزا عن الرتبة واخرج الترمذي وابن السني المرموز لهما بقوله تسني
عنهما انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء محل قضاء الحاجة ينزع
خاتمه اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن انس رضي الله عنه انه اى الشان كان نقش
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول لا يجوز قرائته منونا على ترك الحكاية
وبتركه عليها سطر والله بالجر وبالرفع سطر ونهى صلى الله عليه وسلم ان ينقش احد على
نقش خاتمه والجمهور على زوال ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم ومنها اخذ الرشوة
قال في المصباح هي بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم او غيره ليحكم له او يحمله على ما يريده والجمع
رشى كسدرة وسدر والضم لغة والجمع رشى بالضم ايضا انتهى واعطاؤها الا لدفع
الظلم فيجوز دفعها الدفعه ويحرم قبولها وفي المنهوات عن عبد الله بن عمر قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي رواه ابوداود والترمذي وعنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في النار رواه الطبراني وعن ثوبان
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي
بينهما رواه احمد والبزار والطبراني انتهى وتفسير الرائش بما ذكره ان كان مرفوعا
كما هو ظاهر عبارته فلا كلام والا فغير ظاهر اذ الراشي مرسل الرشوة من رشاء والمرتشي
آخذها كما في المصباح ومنها اخذ الهدية والبيع والصدقة اى المبيع كما في نسخة ونحوه
كالموجر اذا علم ان ظن انها بعينها مغصوبة من صاحبها او حرام بغير طريق الغصب
كالاخذ بالربا او بالعقود الباطلة كمهر البغي هذا كله في المعاصي الوجودية باليد واما
المعاصي العدمية بها فلقبض وامساكها عن انقاذ المظلوم المتوقفة انقاذه على
التخليص بها فان توقف على النطق كان الامساك على السكون عنه من افات
اللسان العدمية عند القدرة عليه على الانقاذ بان لم يكن ثمة متغلب يمنع منه او كان لكن

الرشوة

اخذ الهدية

لما فيه من اسم الله ورسوله فعلم منه ان من دخل الخلاء ومعه اسم الله تعالى
ينبغي له النزع تعظيما له تعالى وان قال بعض الفقهاء لا بأس به

المعاصي الوجودية والعدمية

لم يخف منه ضررًا ما والامساك من الرمي بعد تعلمه اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن عقبة بن عامر مرفوعا من تعلم الرمي بالسهام ثم تركه فليس منّا عند ابن ماجة بدله فقد عصاني اي وذلك لانه حصل له اهلية الدفاع عن الدين ونكاية العدو فيتعين عليه القيام بالجهاد فاذا اهمله حتى جهله فقد فرط في القيام بما تعين عليه وخرج عن السنن المحمودة فيأثم والحديث لابن ماجة في سنده ابن لهيعة وقبضها عن قص الاظفار حتى تطول فانه مكروه سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره ويستحب قصها يوم الجمعة بعد الصلاة والاولى ان يكون في كل عشرة وان جاز الاربعين يوما وان يكون الحلق في كل اسبوع وقبضها عن كسر الطنبور بضم اوله المهملة وثالثه الموحدة وسكون النون بينهما وزنه فنعول فارسي معرب وضم حملا على باب عصفور كذا في المصباح وسائر آلات اللهو خصوصًا اذا لم يصلح تلك الآلة لغيره لغير اللهو فتركه عند التمكن منه والامن على النفس والولد والمال حرام وقبضها عن اراقة خمر المسلم المعتصرة لشاربها خمرًا اما المعتصرة للتخليل فلا وقبضها عن محو صور الحيوانات الكبيرة اما الصغيرة كالنمل والذباب فيجوز لما روي ان خاتم ابي هريرة صورة ذبابين تحت القدرة بلا ضرر قيد في كون القبض من كسر الطنبور فما بعده معصية وقبضها عن اخذ اللقيط من الصغير الملقى به في نحو الطرق او المساجد وعن اخذ اللقطة بضم ففتح المال الملتقط عند خوف الضياع بموت الاول او استيلاء الخونة على الثاني وعن دفع الظالم ودفع الحيوان عند قصد اخذ المال وقصد اهلاكه فاذا رأى المسافر حيوانا يأكل مال الغير فان امكن الدفع بلا ضرر له من غير بعده عن قافلة فعليه الدفع والا فلا وان يمكن اخراجه الا بضرر من جهته كاهلاك الزرع بوطئه لا يجوز الدخول لاخراجه وان كان ضرره اكثر وقبضها عن دفع اضرار النفس بمضراتها وقبضها عن انقاذها عن الحرق بالنار بالهرب منها والغرق بالماء بالسباحة وعن السقوط في ذي تك بالدخول فيه او نحوها مما يوجب التلف للنفس او يوجب النقصان عند القدرة على الدفع بلا ضرر فيما مر فيحرم ايقاع النفس في الهلاك في شيء من ذلك عند التمكن من الخلاص والا كان قاتلا لنفسه وايقاع المال فيه او في النقصان لذلك وقبضها عن كف الصبيان والمواشي من الانعام وغيرها من الحيوان في اول الليل عن المشي لانه وقت غلبة الشياطين المردة وعن اطفاء السراج خشية ان يجر الفارة الفتيلة فيشتعل المتاع وعن تخمير

باب التنوير (?)

تصوير صور الحيوان كسر الات اللهو

جمع خائن

دفع اضرار النفس

من جهته سار

بوطئه سار

بمغبر انهار

وقبضها عن اغلاق الباب خشية يوصل السارق صح

بالمعجمه.

كف الصبيان والمواشي في اول الليل

اى القربة والجب ونحوهما

بالمعجمة اى تغطية الاناء دفعا لنزول الموذى فيه وعن ايكاء ربط فم السقايا بالوكاء لئلا يدخله شئ من المؤذيات اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استجنح الليل او شك من الراوى كان وجد جنح الليل بضم الجيم وسكون النون آخره مهملة ظلامه واختلاطه كما فى المصباح فكفوا امسكوا صبيانكم عن البروز والحركة فان الشياطين تنتشر لغلبة الظلمة والسوادح وذلك ملايم لعنصرها فاذا ذهب ساعة زمان له بال ويحتمل ان يراد الساعة الفلكية من الليل وبين الساعة بقوله العشاء وليس هذا اللفظ فى الحديث فى الجامع الصغير فخلوهم اى دعوهم لحالهم قبل فحمة العشاء من الانتشار لذهاب قوة شرهم ح واغلق بابك واذكر اسم الله تعالى عند غلقه ليمنع الشياطين من البيت فيها واطفئ مصباحك لئلا يحرق الفارة البيت بفتيلة السراج يجرها ولذا العلم بخش ذلك كان كان المصباح قنديلا فلا بأس بابقائه واذكر اسم الله تعالى عند اطفائه تيمنا بذكره واوك اى اربط سقاك بالوكاء واذكر اسم الله تعالى على ايكائه وخمر بالمعجمة وتشديد الميم اى غط اناك دفعا له من المؤذيات والحشرات واذكر الله تعالى عند التخمير ليمنع من الاذى ولو تعرض بضم الراء مضارع عرض عليه شيئا كعود وقد روى ان انسانا خمر قدحا بعود وسمى الله تعالى فاصبح وعلى العود افعى ملتوية لم يصل الى الماء ببركة اسم الله تعالى وزاد فى رواية لمسلم المرموز له بقوله م فان الشيطان لا يحل بفتح التحتية وضم المهملة سقاء اى وكى ولا يفتح بابا اى اغلق ولا يكشف اناء اى خمر او التقدير لا يحل وكاء سقائه ولا غلق باب ولا غطاء اناء وفى اخرى لمسلم قال ان فى السنة ليلة اى فى كانون الاول تنزل فيها من السماء الى الارض وباء الداء المعروف لا يمر ذلك الداء باناء ليس عليه غطاء بخمره او لا يمر بسقاء ليس عليه وكاء بكسر اوله الخيط الذى يربط به فم السقاء الا نزل فيه من ذلك الوباء ويندفع ذلك باذن الله تعالى بتخمير الاناء وايكاء السقاء وفى اخرى له لا ترسلوا فواشيكم جمع ماشية الغنم المعروف وصبيانكم بكسر المهملة اذا غاب الشمس اى من وقت غيبوبتها وهو يحتمل الغيبوبة بعضها والغيبوبة كلها وهو الحقيقة والاقرب فان كان للشياطين انتشار وغلبة من اصفرار الشمس ولذا نهى عن الصلاة حينئذ

لا يكشف اناء

ينزل ح

لئلا يكون المصالح كالساجد لها حتى يذهب فحمة بفتح الفاء والميم وسكون المهملة
بينهما ظلمة العشاء فان الشياطين تنبعث تنتشر اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة فورة
العشاء خاتمة ما يفعل من المصافحة بعد اداء الصلاة الخمسة والجمعة والعيدين بدعة
مكروهة لا اصل لها ما فعلها الصحابة والتابعون ولا احد من العلماء المعتمدين بل
احدثها بعض الروافض قال صاحب الملتقط من الحنفية يكره المصافحة بعد اداء
الصلاة بكل حال لان الصحابة ما فعلوه ولانها من سنن الرافضة وقال ابن الجوزي المحدث
وهو حنبلي ما يفعله العوام من المصافحة عقيب الصلوة بدعة مكروهة في الشريعة المحمدية
لا اصل لها يثبت فاعلها على انها بدعة فان لم يتب ضرب وقال ابن الحاج المالكي في المدخل
انها بدعة شنيعة لا اصل لها في الشريعة الاحمدية يجب على الحاكم منعها وقال النووي في شرح
مسلم مصافحة الناس بعد العصر والفجر لا اصل لها انتهى مع ان الشارح الجمع ولم يعين
الشارح ومن قال انها سنة او مستحبة فهو ينادي على نفسه بالفضيحة وان كان اصل
المصافحة سنة فيكره فعل هذه لان العوام يظنون سنيتها وقد افتى بعض الفقهاء
لما شاع في زمنه صيام ايام البيض بكراهته لئلا تؤدي لاعتقاد الوجوب مع ان
اصل صيامها مستحب فيه اخبار كثيرة فما ظنك بالمباح فما ظنك بالبدعة المكروهة لاعتقاد
سنة وقد سمعنا من بعض الجهلة يشتم من تركها لبدعتها بانه رافضي والامر لله سبحانه
وتقدم صدر هذا الكتاب حكمها عند الشافعية فانه الاباحة الصنف السادس من
الاصناف التسعة في آفات البطن هي ادخال الحرام فيه لعينه كالخمر او لغيره كمال
للناس وما يقرب منه من الحرام بصنعه من الشبهة وما يملك ملكا خبيثا بالعقد
الفاسد لصدور ركن التمليك ونحوه قوله بعت واشتريت من اهله اي المطلق
المخاطب مضافا الى محله وهو المال عن ولاية فينعقد لكونه وسيلة الى المصالح
والفساد لمعنى يجاوره كالبيع وقت النداء للجمعة لا ينفي الانعقاد الا انه يفيد
ملكا خبيثا لمكان النهي ولذا كان لكل من العاقدين فسخه ازالة للخبث و
رفعا للفساد بشرط قيام البيع حال الفسخ لانه محال بدونه كذا يستفاد من الاخبار
مما يجب فسخه خروجا عن الخبث او تصدق به ان لم يفسخه والاكل فوق الشبع
بكل اوله وفتح ثانيه بلا قصد صوم غد لانه عبث اما مع قصد التقوي بذلك على الصوم

فلا

المصافحة عقيب الصلوة

كثيرة

البيع وقت النداء يفيد ملكا خبيثا

الدواء والاكل والشبع والجوع

وبلا عدم استحياء ضيف اما الزيادة عليه لا لاستحياء الضيف لو امسك عن الاكل فلا
بأس واكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما كالدخان وشربه لوجوب
حفظ البدن عن المضارّ واما اكل ما فيه نجس بفتحتين او بفتح فكسر كلحم الحية
المخلوط به الترياق وفي نسخة بالتنكير وخرمان بفتح المعجمة والميم وسكون الراء
بينهما وبعد الميم تحتية فالغ فنون يقال له بالتركي قوندز وهو المعروف عند العرب
بذي الطغيتين للتداوي اذا انحصر فيه التداوي بمعرفة الحذاق من الاطباء
فقد اختلفوا اي العلماء فيه في حله فقيل لا يجوز نظرا لذلك النجس وقيل بالجواز
للشفاء وجوز بعضهم تناوله بلا انحصار للدواء فيه ايضا اذا عرف فيه
ولو باخبار عدل عارف بالطب الشفاء لان الضرورات تبيح المحظورات و
الاحوط اقوى احتياطا الاجتناب لما فيه النجس مطلقا للتداوي لغيره نظرا
لذلك النجس الممنوع منه في اصله وينبغي بطلب للسالك في طريق الله تعالى
ان يقلل الاكل لما جاء في السنة مما يدل له ويجتنب يتبعد عن كثرته لانه يؤدي
للنوم والكسل وعن مداومة الشبع اما الشبع تارة تارة فلا فان في الاكل
اي تقليل الاكل صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والذكاء لسلامة
الجسد من غوائل الامتلاء وخفة قلة المؤنة للقناعة باقل مجزئ وامكان
القناعة لجريان النفس على ما عودته عقابه وعدم نسيان بلاء نعمة الله تعالى .
وعدم نسيان عقابه لقلة ما يشغله عن النظر في دينك وفيه تذكر جوع يوم
القيمة وهم في عرصاتها وجوع اهل النار بعد دخولهم لها فيتذكر بالجوع الدنيوي
ذلك فيشتغل بصالح العمل لدفع ذلك عنه ويسره وفي نسخة وتيسير المواظبة
الملازمة على العبادة لخفة البدن ونشاط لاسيما الوضوء لقلة الخارج من السبيلين
وتمكن الايثار بالثلثة اي التمكن منه لذوي الحاجة للاكتفاء باقل مجزئ والتصدق
بما فضل من الاطعمة عن حاجته التي اقتصر عليها القناعة وفي الثاني اي اكثار
الطعام والامتلاء قسوة القلب يجوز نصبه عطفا على اسم ان في قوله فان
في الاول صحة الجسم والظرف الجر عطف على الظرف كذلك فيكون من عطف معمولين
على معمولي عامل واحد ويجوز رفعه استينافا او قسوة القلب كما تقدم من المبعدات

مجزئ صح

وعذابه صح

وهو كثرة الاكل

قال الله تعالى في سورة الاحقاف
ويوم يعرض الذين كفروا على النار اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون
في الارض بغير الحق وبما كنتم تفسقون

عن حضرة الله تعالى وفتنة الاعضاء لما ان الفساد منها انما يكون مع الشبع غالبا لانه
ان جاع البطن بخلوه من الطعام شبع سائر الاعضاء لحفظه من الثقل والتحيير
وسكن من الالم وان شبع اى البطن بالطعام جاع سائر الاعضاء لما يعراه عماد لك
وهاج اى تحرك لما لا يرضى ربه وفيه قلة الفهم لغلبة الرطوبة وقلة العلم للاشتغال
بذلك عنه فان البطنة بكسر الموحدة وسكون المهملة بعدها نون اى ملاء البطن
بالطعام يذهب يزيل الفطنة قوة الذكاء وفيه قلة العبادة لصرف الوقت في شهوة
النفس من الطعام وفيما ينشاء عنها ونقد حلاوتها لاشتغاله عنها بما ينشاء عن الطعام
من الامتلاء والثقل وخطر بمجيء فمهملة الوقوع في الشبهة لما ان حبة لذلك يوقعه فيها
بل وربما يوقعه عند ضعف دينه في الحرام ايضا وفي الصحيح مرفوعا يأتي على الناس زمان
لا يبالي الرجل من اين اكتسب المال امن حلال ام من حرام وكثرة شغل القلب
والبدن بالتحصيل لتلك الاطعمة اولا بالشراء ونحوه ثم بالتهيئة لتناول اكل ثانيا
عمله له ثم بالاكل لذلك ثالثا ثم بافراغه عن الجوف والتخلص بتكلف الخلوص منه
بالاختلاف الى الخلاء تنازعه الصدر ان قبله والخلا بالغم كالامتلاء محل قضاء
الحاجة رابعا وقوله اولا وما بعده من الاعداد منصوب على الظرف اى في اول
ازمنة لذلك ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع كالحميات وغيرها
خامسا وقد روى عن بعض العارفين انه اراد بيان خسة الدنيا فقال لملك
ارايت لو منعت عن شربة ماء وقد بلغ بك الظماء الى الموت الا تنصف ملكك
اما تبذله قال بلى قال ارايت ان لم يمكن اخراج فضلاته منك الا ببذل النصف
الثاني قال ابذله قال فلا اسف على ملك يقابل بشربة ماء والسوال والحساب
على ذلك يوم القيمة من اين كسبه ووصل اليه وكيف انفقه وخوف الدخول في
وعيد قوله تعالى للكفار اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا بالتكالب على شهواتها
واطعمتها وشدة سكرات الموت الشدايد الواقعة عنده التي من شانها الاسكار
والازهال لغلبة الكرب والاهوال وعلل الاخير بقوله اذ ورد في بعض الاخبار
ان شدة سكرات الموت اى لغير الانبياء على قدر لذات الحياة واما شدتها على بعض
الانبياء فلاعلاء درجاتهم ورفع منازلهم اشد كم بلاء الانبياء ثم الاولياء ثم الامثل

اى يعذبون بها وقيل تعرض
النار عليهم فقلب مبالغة
كقولهم عرضت الناقة
على الحوض اذهبتم اى يقال
لهم اذهبتم وهو ناصب
اليوم وقرء ابن كثير وابن
عامر ويعقوب بالاستفهام
غير ان ابن كثير يقرء بهمزة
ممدودة وهما يقران بهما
وبهمزتين مخففتين
طيباتكم اى لذاتكم في حياتكم
الدنيا باستيفائها واستمتعتم
بها فما بقي لكم منها شئ قاضي
نعوذ بالله سبحانه تعالى

فالامثل

فالامثل وقد الف الشيخ محمد البكري مؤلفا سماه القول الاجل في حكمة كرب المصطفى
عند حلول الاجل ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع من الطعام وذم كثرة
الاكل والتنعم من الدنيا اما اصل ذلك على سبيل العادة وقدر الحاجة فلا بأس
اخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن عائشة رضي الله عنه قالت اول ما
حدث في هذه الامة بعد الموت نبيها صلى الله عليه وسلم اضافته اليهم لما علمهم من
الاقتداء والايتساء به فهو كقول النعمان بن بشير لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه
وسلم وما يجد من الدقل ما يملاء بطنه الشبع اي الملازمة والاقعد كان في عهده
في وقت وفي حال الا على سبيل الدوام ~~وفي الصحيح~~ فان القوم لما شبعت
بطونهم سمنت ابدانهم وذلك مذموم وفي الصحيح في ذم القرن الثالث ثم يأتي
من بعد ذلك قوم الى ان قال ويظهر فيهم السمن وضعفت قلوبهم لما ان
السمن لا ينشاء عادة الا عن موت القلب اذ حياته الشغل له بهم ديني بل او
دنيوي بذيب الجسد ولذا قال الشافعي ما افلح سمين قط الا ان كان محمد بن
الحسن وفي الحديث مرفوعا ان الله يكره الحبر السمين وجمحت بتقديم الجيم على
المهملة اي طمحت وغلبت شهواتهم عليهم فملكتهم فوقعوا فيما وقعوا فيه
واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رضي الله عنه انه تجشأ تفعل
من الجشاء الصوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع كذا في المصباح
رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال كف اجس عنا جشائك بوزن غراب
فان اكثرهم اي الناس المدلول عليهم بالمقام شبعا في الدنيا اطولهم جوعا
تمييز كشبعا قبله يوم القيمة لما تعدم في افات الشبع واخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خ م عن نافع رضي الله عنه مولى عبد الله ابن عمر تابعي انه كان تدل على الدوام
عرفا ابن عمر رضي الله عنه لا يأكل طعاما ما حتى يؤتى بمسكين يأكل معه خروجا من
وصمة الاكل وحده مذمومة شرعا فادخلت عليه رجلا يأكل معه على العادة في ادخال
المواسى له في الطعام فاكل كثيرا محتمل لكونه صفة مصدر محذوف اي اكلا كثيرا او لكونه
مفعولا به اي كثيرا من الطعام ولكونه حالا بمعنى الفاعل اي مكثرا فقال اي بعد انصرافه
نافع لا تدخل هذا علي وعلل ذلك على طريق الاستيناف البياني بقوله سمعت رسول الله

ای والله لقد اخبرت

تکرمک

واما الجشاء فان حصل به
حروف ولم يكن مرفوعا اليه
يقطع عندهما اي ابي حنيفة
ای مضطرا
ومحمد درر

صلى الله عليه وسلم يقول المسلم الكامل فى الاسلام وفى الجامع الصغير بلفظ المؤمن
يأكل فى معا بكسر الميم مقصورة المصير على وزن فعيل واحد لقناعته فيكتفى بما يقيم صلبه
والكافر المظهر لكفره والمنافق المخفيه يأكلان فى سبعة امعاء اى لا يقنعان بما
يقنع به المسلم بل هما شرهان على الاكل حريصان على الطعام ثم قيل المراد منهما خاص
وقيل عام لكنه غالبى او هو تمثيل لاقتصار المسلم على قدر الحاجة فكانه يأكل فى معا واحد
والكافر لشرهه كانه يأكل فى سبعة والحديث اخرجه احمد والترمذى وابن ماجه من حديث
ابن عمر واخرجه من حديث جابر بن عبد الله احمد ومسلم وجاء عن ابى هريرة مرفوعا
المؤمن يشرب فى معا واحد والكافر يشرب فى سبعة امعاء اخرجه احمد ومسلم والترمذى
له بقوله ت عن مقداد بكسر الميم وسكون القاف بعدها مهملتان بينهما الف ابن معد
يكرب بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الثانية وسكون التحتية وجر كرب بالفتحة النائبة
عن الكسرة لانه ممنوع الصرف انه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملا
ابن ادم وعاء شرا من بطن لقبح ما ينشأ عن ملئها مما تقدم بعضه بحسب الباء مزيدة
فى المبتداء اى كافى ابن ادم لقيمات بضم ففتح التصغير للتقليل ويدل انه جمع السلامة المنكر
يقمن صلبه لان قوام البدن بالطعام لحكمة الله تعالى فان كان ابن ادم لا محالة بفتح
الميم يحول له عن الامتلاء فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه بفتح الفاء وثلث
يحتمل لكونه خبر مبتداء محذوف اى فلازمه او مبتداء خبره محذوف اى فله ذلك او فاعل
اى فيتبع ثلث بطنه لطعامه روى عن عمر رضى الله عنه انه كان يأكل تسع لقيمات بتقديم
الفوقية فعليه تمام البطن سبع وعشر عن لقمة فاعتبر ايها العاقل اخرج الطبرانى
وابن ابى الدنيا المرموز له بقوله طب دنيا عن جعدة بفتح الجيم وسكون المهملة
الاولى وفتح الثانية فهاء ونقلا ابن خالد بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم
الجشمى قال الحافظ فى التقريب صحابى له حديث واحد اخرجه النسائى وكان عليه تعيين
ابيه لما ان فى الصحابة جعدة بن هبيرة ابن ابى وهب المخزومى صحابى صغير له رؤية
وهو من ام هانى بنت ابى طالب وابن هبيرة ايضا الاشجعى افرده الاستيعاب و
جمعها ابن ابى حاتم وصححه الحافظ وفى الرواة جعدة المخزومى قال الحافظ من ولد ام
هانى قيل ابن يحيى بن جعدة بن هبيرة مقبول من معاصره صغار التابعين رضى الله عنه

بغوسق

هو تمثيل لاقتصار المسلم على قدر الحاجة اى كانه يأكل فى معا واحد

ان النبى

ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلاً عظيم البطن ناشية من الامتلاء والشبع
فقال لو كان هذا اى العظيم فى غير هذا المحل كبطن جايع لكان خيراً لك لما فيه من
ثواب الله تعالى او لو كان الامتلاء بالمعارف لكان خيراً لما فيه من النفع البدنى والدينى
واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن ابن بجير بضم الموحدة وفتح الجيم
وسكون التحتية آخره مهملة هو عبد الرحمن بن وهب الانصارى الحارثى له رؤية
وذكره بعضهم فى الصحابة وله حديث مرسل كذا فى التقريب للحافظ رضى الله عنه
انه قال اصاب النبى صلى عليه وسلم جوع يوماً اختياراً منه له فعمد الى الحجر
فوضعه على بطنه ربطها به ولئلا يتقوس الظهر ولئلا ياكل المعدة نفسها ولحكم
اخرى وقدرة على منكر ذلك بما بينته فى شرح الخصايص ثم قال الا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام اداة استفتاح رب مهين لنفسه ظاهراً وهو لها مكرم باطناً لان النفس
انما تصل لكرامة الدين بالاهانة فى الدنيا وقطعها عن شهواتها واغراضها لا تحسب
المجد تمراً انت آكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا واخرج مسلم المرموز له بقوله
م عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه انه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
طعام الواحد يكفى الاثنين لحصول معنى الطعام من قوام البدن بذلك وطعام
الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية الحديث خبر بمعنى الامر اى اطعموا
طعام الواحد للاثنين او انه يقوت الاثنين اذا قنعا وكذا ما بعده ففيه حث
على التقنع والاكتفاء بما به قيام القوام واخرج ابن ابى الدنيا والطبرانى فى الكبير
والاوسط المرموز لهما بقوله دنيا طك طس عن ابى امامة رضى الله عنه مرفوعاً من الاخبار
بالمغيبات فكانت نفيه معجزة سيكون رجال وذكرهم لشرفهم او لاشهم متبوعوا
الناس من امتى فى محل الصفة او الحال لا اسم يكون ياكلون الوان الطعام ال فيه
للجنس فكانه جمعه معنى فاضاف اليه الجمع ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان
الثياب ويتشدقون بطلب رون الفصاحة والبلاغة فى الكلام من التشدق او الشدق
فاولئك شرار امتى اى من شرارهم رتب الوصف على ما ذكر مع ان كلاً من اكل وشرب
ولبس ما ذكر مباح شرعاً لانه مقدمات الشر والمعصية ويكره الاكل فى السوق بمراى الناس
بفتح اوله وثالثه بمحل يراه الناس فيه لما فيه من الدناءة واما قوله تعالى وقالوا ما لهذا

كراهة الاكل فى اى موضع ومن اى شى

الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق قالوا وعاطفة لا حالية والظرف للاخرة
وفي الطريق لمرور الناس عليه وعند المقابر ويكره الاكل عندها لانها موضع العبر والبكاء
لا الفرح ويكره الضحك ايضا عندها اي المقابر لانه ناش من قسوة القلب ونسيان
الاخرة وعند الجنازة لما ذكر واكل طعام الميت سواء اتخذ في اليوم الاول او الاربعين
وقد بيناه في جلاء القلوب ونقلناه عنه فيما تقدم ويكره تح بما الاكل من وفي نسخة في
اواني الذهب والفضة والشرب منهما وكذا جميع استعمالاتهما للرجال والنساء
لخ الصحيحين مرفوعا الذي يأكل ويشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
وكذا كالاكل والشرب من اوانيهما في حكمه الاكل ومثله باقي استعمالهما بملعقة
الذهب والفضة بكسر الميم آلة معروفة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة
في المصباح الاصمعي وغيره العامة تقول لما يكتحل به ميل وهو خطاء انما هو ململول
وقال الليث الميل الململول الذي يكحل به البصر انتهى ولذا لم يذكره القاموس وكذا
كالحكم فيما ذكر احراق العود الذي يتبخر به في المجمر بكسر الميم الاولى وفتح الثانية و
سكون الجيم بينهما ما يوقد فيه النار الذهب والفضة الواو فيه بمعنى او واما
الاناء المذهب والمفضض بصيغة المفعول الملصق بجوانبه ذهب او فضة
فجائز عند الامام ابي حنيفة رح استعماله ان لم يضع فمه على الذهب والفضة والا
فيحرم اذا لم يستعملوا المتقدين وكذا الكرسي المذهب او المفضض يجوز الجلوس عليه
اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة والا فيحرم وكذا حلقة بسكون اللام المرآة
بكسر الميم ومدة الهمزة آلة الرؤية وحلية المصحف وفي نسخة اسقاط حلية واما
السرج بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية ما يوضع على ظهر الفرس المفضض
المصبغ بالفضة فعن ابي حنيفة عبر به بعد تعبيره عنه سابقا بالامام تفننا لا بأس به
لا كراهة وكذا الثفر بفتح المثلث والفاء ما يجعل تحت ذنب الدابة المفضض واللجام
والركاب المفضضات معطوف فلا بأس بالجميع واما التمويه مشتق من الماء هو الذي الغي
فيه الذهب او الفضة الذي لا يخلص منه شيء فلا بأس به باستعمال الاناء المموه وهذا
شانه بالاجماع من المجتهدين وكره ابو حنيفة رح اظهر والمقام للضمير تعظيما واستلذاذ
بذكره من احب شيئا اكثر ذكره ان يدخل على خوان الذهب والفضة بكسر المعجمة وضمها شيء ...

التكملة

يوضع

ما يكره وما لا يكره

يوضع تحت الطعام ليؤكل بلا انحناء الى السفرة لمخالفته للسنة النبوية كله
كل ماذكر في الخلاصة من كتب المذهب ويكره اكل الطعام ضيافة عنده عند الطعام
المضاف به لعب او لهو او غناء او غيرها من المنكرات بل اللازم المنع ورفع المنكر
ان قدر عليه والا فالواجب مفارقة ذلك المجلس ولو علم به ابتداء فلا يجب ويكره
اكل طعام اتخذ للريا والسمعة والمباهات كاسمطة الولايم اذا علم ذلك الاكل
او غلب على ظنه قصد فاعلها ذلك بالقراين ويستحب الاكل على سفرة ما يوضع
تحت الطعام من نحو الخرقة سميت بذلك لانها تسفر عن الطعام الملفوفة هي عليه
لا الخوان اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن انس ما علمت النبي صلى الله عليه
وسلم اكل على سكرجة بضم اوليه وتشديد ثالثه مضموما بعدها جيم مفتوحة
اناء صغير يوضع فيه مشهيات الطعام معرب اسكوره قط ظرف لما مضى من
الزمان ولا خبز له مرققا بصيغة المفعول من الرقيق اي خبز رقيق ولا اكل على
خوان قط كما هو شان المتكبرين لئلا يحتاجوا الى خفض رؤسهم عند تناول فضل الله تعالى قيل
لقتادة فعلى على اي شيء وكتبت الهاء لانها توقف بها والرسم تابع للوقف
كانوا ياكلون في عهده صلى الله عليه وسلم ليعلم منه ما كان ياكل صلى الله عليه وسلم
لانهم متبعون له قال على السفر بضم ففتح جمع سفرة ويكره تنزيها ترك التسمية
ول الاكل اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله دت عن عايشة رضي الله
عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم يحتمل لارادة الاكل و
للشروع فيه والثاني هو الحقيقة طعاما اي طعام كان لانه في سياق الشرط
فليقل ندبا بسم الله وفي ندب اكمالها خلاف فان نسي اي ترك في الاول من الاكل
فليقل في الاخر ولو بعد فراغ الطعام بسم الله في اوله وآخره لتقيء الشيطان
الاكل ويبقى البركة في الباقي ان كان ويكره الاكل بالشمال لانها للمستقذر
اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا لا ياكلن احدكم بشماله
ولا يشرب وفي نسخة بالتوكيد ايضا بها وعلل النهي بقوله فان الشيطان ال
فيه للعهد او الجنس ياكل بشماله ويشرب بها فيكون الآكل او الشارب بها
متشبها به وليس ذلك من شان اولي الايمان وكان نافع بالنون والفاء مولى ابن . . عمر ابن الخطاب

ولا يشربن بها

ما يكره وما كره نزغم

يزيد فيها اى فى الالفاظ المذكورة مرفوعا ولا تأخذ بها ولا يعطى بها فيكره ذلك
لان الشمال لما يستقذر ويكره الاكل من وسط بفتح المهملة الاولى الطعام
لانه محل نزول البركة ومما يلى غيره لانه يدل على الشرة والحرص اذا كان لونا واحدا
قيد فيما قبله لا فيما قبل قبله اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن عباس رضى الله
عنه مرفوعا البركة اى النماء والزيادة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه بالمهملة
وتشديد الفاء اى طرفه ابتغاء لمحل نزول البركة ولا تاكلوا من وسطه محل نزولها
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عمر بن ابى سلمة ربيب سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه انه قال كنت غلاما اى ابنا صغيرا واطلاقه على الرجل
مجاز باعتبار ما كان عليه كما يقال للصغير شيخا باسم ما يؤول اليه كذا فى المصباح
فى حجر بكسر المهملة وفتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع امه واخته وكانت يدى بالافراد
تطيش فى مواضع من زيادة الصحفة اى باكل من اماكن منها والصحفة اناء كالقصعة
جمعها صحاف كلكلبة وكلاب وقال الزمخشرى الصحفة قصعة مستطيلة كذا فى المصباح
فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارشادا او تعليما للادب يا غلام بالبناء على الضم
لانه معين بسم الله تعالى اى اذكر اسمه عند الاخذ فى الاكل وكل بيمينك لشرفها وكل مما
يليك لا تجاوزه لغيره حذرا من الشره والتهم قال عمر فما زالت تلك طعمتى اى
هيئة تناولى للطعام بعد بالبناء على الضم اى بعد ما ذكر منه واخرج الترمذى المرموز
له بقوله ف عن عكراش رضى الله تعالى قال الحافظ فى التقريب بكسر اوله وسكون
الكاف اخره معجمة ابن ذويب السعدى ابو الصهباء صحابى قليل الحديث عاش
مائة سنة خرج عنه الترمذى وابن ماجة مرفوعا كل ايها المخاطب من حيث شئت
من امامك وغيره فانه اى الطعام غير لون واحد بل ذو الوان قاله صلى الله عليه
وسلم حين اتى بالبناء لغير الفاعل بطبق بفتحتين جمعه اطباق كجبل واجبال من امتعة
البيت فيه الوان التمر او لتلك الوان الرطب وح لا منع من الاخذ من جهة الغير
ويكره قطع اللحم ونحوه كالجبن حال تناوله بالسكين قال فى المصباح معروف سمى
لانه يسكن حركة المذبوح وحكى ابن الانبارى فيه التذكير والتانيث وقال السجستانى
سألت ابا زيد الانصارى والاصمعى وغيرهما ممن ادركناه فقالوا هو مذكر وانكروا

لا يقطع اللحم بالسكين

التأنيث

التأنيث وربما انث في الشعر على معنى الشفرة ولذا قال الزجاج السكين مذكر وربما انث بالهاء لكنه شاذ وغير مختار نونه اصلية فعيل من السكين وقيل زايدة فوزنه فعلين كغسلين فيكون من المضاعف انتهى عند عدم الحاجة بان لا يكون ذلك في غاية النضج والا فلا باس اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطعوا اللحم اى بعد طبخه عند تناوله بالسكين فانه من صنع الاعاجم ولا ينبغي التشبه بهم انهسوه انهسا بالنون والمهملة الاخذ بمقدم الاسنان فانه اهنا في المصباح هنأني الطعام يهنأني ساغ ولذا اكلته هنيئا مريئا اى بلا مشقة ومضارعه بفتحتين مهموز بالهمزة قال بعضهم وليس في الكلام ماضيه مفتوح العين ومضارعه مضموم مهموز غير هذا وبرأ من مرضه يبرأ في لغة وامرأ في المصباح مرؤ الطعام مراوة كضخم ضخامة فهو مرئ ومرئ بالكسر لغة ومرئ بالكسر مربه يتعدى ولا يتعدى وامرأني الطعام بالالف ويقال هنأني الطعام بغير الالف للازدواج ومنهم من يقول مرأني وامرأني لغتان انتهى ومراد الحديث ان ذلك الذي امرأ على المعدة من غيره بعقبه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن صفوان ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية رضي الله عنه انه قال كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ اسلت اللحم بيدي من العظم ارفعه عن رفع العظم الذي عليه اللحم فقال ادن اللحم من فيك اى تنهسه به من العظم فانه اهنأ وامرأ لما مر فيما قبل فالاول نهي عن القطع له عن العظم بالسكين والثاني عن نزعه عنه بالاصابع ويكره تنزيها رمي القاء ما في الفم بتخفيف الميم وتشديدها والانف بفتح فسكون من الطعام والبزاق بيان لما في الفم والمخاط بيان لما في الانف نحو القبلة الكعبة اعظاما ويكره تحريما رميه في المسجد لحديث البزاق في المسجد خطيئة والشرب بضم المعجمة من ثلمة بضم المثلثة وسكون اللام اى كسر القدح المكسور لما انه يؤذي الشارب بما يتقاطر منه من الماء على البدن والثوب والنفخ فيه اى الشراب وقيل المنهي عنه ماله صوت كاف اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى عليه وسلم نهى ان يشرب بالبناء لغير الفاعل نائبه من ثلمة القدح محل كسر لانه يجمع الوسخ والهوية

بفتح الزاي وتشديد الدال ومعناه او زنه واصل او لجمى در وتشغادر

اى قرب وانهس به اى خذ بمقدم الاسنان

ما بكسر زاد غير

اى الموضع الكسر

لانه يكون في المسجد وتحو القبلة

لعدم غسله وان ينفخ في الشراب لما انه ينتنه ويكره اعطاءه اى الشارب بعد الشرب
منه الى من اى الذى في جهة يساره وان كان اجل ممن عن يمينه بلا اذن من الذى في جا
اليمين ففي صحيح البخارى انه صلى الله عليه وسلم اتى له بشراب فشرب وعن يمينه اعرابى
وعن يساره ابو بكر رضى الله عنه فاعطى الاعرابى وقال الايمن الايمن واليه اشار
المص بقوله لقوله عليه السلام الايمنون الايمنون خبر محذوف اى المقدم او
مبتداء خبره كذلك اى مقدمون قاله تاكيدا الامره ثلثا وكان صلى الله عليه وسلم اذا
تكلم فيما له بال كرره ثلاثا اخرجه البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن انس رضى الله
عنه ويكره تنزيها الشرب بنفس بفتح اوليه واحد لما ينشاء عنه من الضرر والاختناق
والتنفس في داخل الاناء لانه تعفنه وتنتنه اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن
عباس رضى الله عنه مرفوعا لا تشربوا شربا واحدا اى في نفس واحد كشرب البعير
فانه بواليه شربه ولكن اشربوا بحذف النون لدفع التقاء الساكنين مثنى بالتنفس
خارج الاناء نفسين وثلث بضم المثلثة لما انه اريح للشارب وانفع له وسموا
الله تعالى اذا انتم شربتم عند ارادة الشروع فيه وانتم فاعل محذوف يفسره
الفعل بعده فهو مثل وان احد من المشركين استجارك هذا هو المختار واحمدوا
الله تعالى على نعمة ومنها تيسير الماء العذب بمنه اذا ارفعتم من شربة يأتيها الحاجة
شكرا له على منته اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابى قتادة الحارث ابن
ربعى الانصارى مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس ندبا في الاناء عام في كل اناء
فانه تقذره وتغيير ريحه فتعافه الانفس واذا اتى الخلاء الذى تقضى فيه الحاجة
لايمس الرجل ذكره بيمينه اى بيده اليمنى حال قضاء الحاجة ولا تمس المراة فرجها
حال التنزيه بيمينها فيكره لهما ذلك واذا تمسح بالحجر او نحوه فلا يتمسح بيمينه لان
الاستنجاء بها مكروه تنزيها فان جعلها الة لازالة الخارج بمنزلة الجحر حرام كذا
في التيسير والحديث اخرجه احمد ايضا ويكره تنزيها وضع المملحة بفتح اوله وثالثه و
سكون ثانيه اناء الملح على الخبز لانه خلاف كرامته الوارد الامر بها ووضع الخبز
تحت القصعة لما ذكر وتعليق الخبز على الخوان لذلك ولذا قال وانما يوضع بالبناء
لغير الفاعل اى الخبز بحيث لا يتعلق يكون معلقا كرامة للخبز فقد جاء الامر باكرامه

في احاديث

اكرام الخبز

في احاديث منها عن عائشة مرفوعا اكرموا الخبز اخرجه الحاكم والبيهقي في الشعب
وعن ابي سكينة كذلك اكرموا الخبز فان الله تعالى اكرمه فمن اكرم الخبز اكرمه الله تعالى
اخرجه الطبراني ومنها عن عبد الله بن ام حرام مرفوعا اكرموا الخبز فانه من بركات
السماء والارض من اكل ما سقط من السفرة غفر له ولا بأس لا كراهة بالاكل متكئا
او مكشوف الرأس مما لا يشتمل على ترك كرامة الخبز وقبل صلاة عيد الاضحى يوم النحر
في القول المختار وان كان الافضل ان لا يأكل قبلها اتباعا وقيل المراد في مذهب
اي صاحب الكتاب المسمى بذلك ويكره تنزيها مسح السكين واليد بالخبز لما فيه من
ترك كرامته وجوزه اي اباح مسحهما ان اكل بعده بخلاف اذا كان عند انقضاء
الاكل واذا اكل انسان اكثر من حاجته للطعام ليتقيأ بذلك قال الحسن البصري
التابعي الجليل لا بأس به لا كراهة فيه فيكون من باب التداوي لا من باب اهانة الطعام
قال رأيت انس بن مالك الانصاري خادم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه
يأكل الوانا من الطعام كالحلوى والمالح والتافه والعفص ويكثر من تناولها
ثم يتقيأ يتوسل بذلك لذلك وينفعه ذلك وللوسائل حكم المقاصد وقد جاء
مرفوعا عودوا اكل جيد بما اعتاد ولا يؤكل ندبا طعام حار لحديث البيهقي
في الشعب مرسلا نهى عن طعام الحار حتى يبرد اي ما لم تبلغ حرارته للاذى والا فيحرم
لان حفظ البدن من المضار واجب وفي الحديث ان النبي لم يطعمنا نارا ولا يشم بنفخ اولية
مضارع شم من باب علم كل ما ذكر بعد الحديث النبوي الشريف لمصدره اي من قوله و
يكره الى هنا في الخلاصة ولا يجمع الاثنان بين الفاكهة ما يتفكه به والثفل بكسر المثلثة
وسكون الفاء اي الملقى منه كنوى العنب في طبق واحد لنهيه عليه الصلوة والسلام
عن ذلك وفي نسخة عنه اخرج الشيرازي عن علي مرفوعا نهى ان يلقى النواة على طبق
الذي يوكل منه الرطب والتمر كذا في التاتارخانية واما اكل طعام الفسقة اولى
الفسق المتجاهرين به وطعام اهل الربا وطعام الامراء كل ذي ولاية اذا لم يعلم
انه اي ذلك الطعام مغصوب مأخوذ بعينه من مالكه بغير حق شرعي ولم يوجد
في محله منكرا فلا يحرم تناوله لفقد سبب التحريم بل لا يستحب تباعدا عن اولئك
بحسب الامكان لانهم كالشوك لا ينال المؤمن طعامهم حتى ينالوا من دينه ولا حول

مطلب اكل الطعام صاحب الرباء والامراء

ولا قوة تعرف الحق ثم تعرض عنه وتراه ونحن عنه نميل واما اهل المعاصي العدمية فمن
ترك المكلف الاكل والشرب الواو فيه بمعنى او حتى يموت او يمرض او يضعف عن
الترك فلا يقدر على اداء الجمعة ولا الجماعات لمرضه او ضعفه ونحوهما من السنن
والواجبات فالواجبات نحو الجمعة والسنن نحو الجماعات ولا خير في المؤدي
لتعطيل سنة او واجب كما مر اول الكتاب ولذا كان معصية ومنها من المعاصي
العدمية ترك ما ذكر اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما او نحوهما مما يطلب
القيام بحقه من زوج او سيد او نحوهما اى نحو خصلة العقوق مما حرم كالتخلف
عن اداء واجبهم او كره كالتخلف عن القرب والطاعات معهم الصنف السابع
في افات بلايا الفرج الناشية عنه وهي الزنا ايلاج حشفة في فرج امرأة غير حليلة
من غير شبهة واللواطة في دبر ذكر او امرأة ولذا قال ولو بزوجته او امته او عبده
فانها اى اللواطة حرام مطلقا اى كل ما ذكر ويكفر مستحل اللواطة ما عدا المذكورات
اى يحكم بكفر مستحل لواطة ما عدا الزوجة وامته وعبده اما هؤلاء فان اللواطة
حرام لا يكفر مستحلها للشبهة وان كانت ضعيفة بل ساقطة واتيان وطي البهيمة
في دبرها او فرجها واتيان الحايض والنفساء وما انقطع ذلك وللاستمتاع به
اى الاستمتاع منهما بما وفي نسخة اسقاطها تحت الازار اى ما بين السرة والركبة
لانه حريم الفرج ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه فلا بد من معرفتهما معرفة
الحايض والنفساء ليجتنبهما من ذلك فعليك فاعتن برسالتنا المسماة بذخر
بضم المعجمة الاولى وسكون الثانية المتاهلين اى المتزوجين والنساء ازواجهم
في تعريف الاطهار جمع طهر وتعريف الدماء الحرّ للوطي فان احوالهما اى الطهر
والدماء مستقصاة فيها لانها موضوعة لهما ولا كفاية عنها في المتون المشهورة
في المذهب وشروحها فيهما اذ لم يستوعبا ما احاطت به الرسالة وهذا ارشاد
لمحل الفائدة ونصح للامة اخرج المرموز له بقوله حد عن ابي هريرة مرفوعا ملعون
مطرود عن رحمة الله تعالى طرد لا يغاية به من اتى وطي امرأته زوجته او امته في دبرها
واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة وابو داود واحمد المرموز لهم بقوله
ت س مج د حد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا كالذى قيله من اتى وطي حايضة

اواتى

الزنا واللواطة

اى رسالة

اتيان الحائض

عمل قوم لوط

اواتى امرأة ولو طاهرا فى دبرها او جاء كاهنا هو المخبر عن احوال المستقبلات اما
برى من الجن او لغير ذلك فصدقه فيما اخبر كفر ان استحل ذلك وقد علم تحريمه والاجماع
بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم اى دين الاسلام قال فى التيسير او اراد الزجر والتنفير
لا حقيقة الكفر والا لما امر المجامع فى الحيض بالكفارة والحديث ضعفه البخارى وفى
منهوات المصن هو فى التصديق كفر مطلقا وفى الاولين كفران النعمة انتهى واخرج
ابو داود والترمذى وابن ماجة والبيهقى المرموز لهم بقوله د ت مج هق عن ابن عباس
رضى الله عنهما مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط من اللواطة فاقتلوا الفاعل
والمفعول به ظاهره مطلقا وبه قال بعض الائمة وقال بعضهم بحرقهما وقال الشافعى
هى كالزنا بالنسبة للفاعل فيرجم للموت ان كان محصنا ويجلد مائة ويغرب سنة
ان كان غير محصن واما المفعول به فيجلد مائة ويغرب عاما مطلقا ومن اتى جامع
بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه الذى عليه الحنفية ان اتى بهيمة يعزر وتذبح
البهيمة لدفع اشاعة الفاحشة ويجوز بيع لحمها والاكل والانتفاع بها حية ويضمن
لصاحبها قيمتها ولا يقتل والحديث مؤول واما الاستمناء اخراج المنى باليد ويعبر
عنه بالاستمناء باليد اى بيده فحرام الا عند شروط ثلاثة فلا يحرم حينئذ ان يكون عزبا
بفتح المهملة والزاء لا حليلة له والثانى به شبق بفتح المعجمة والموحدة اى شدة
غلمة وقوة داعية للجماع وفرط شهوة له والثالث ان يريد به اى الاستمناء
المذكور تسكين الشهوة بالخارج منه لا افضائها لان اليد ليست محله ومن المعاصى
بالفرج ان يأتى بطاء زوجته الصغيرة التى لا تتحمل الجماع لصغرها او المريضة
الحاملة له لولا المرض كما قال المنفردة بالجماع فيحرم جماع كل منهما وكذا كما ذكر
فى زوجته فيهما امته فيحرم جماعها ان كانت صغيرة غير مطيقة او مطيقة الا انها
متضررة بمرضها او يجامع عند احد يعرفه اى الجماع لما فيه من الوقاحة اما عند
نحو الطفل الذى لم يطلع على عورة النساء لعدم ادراكه فلا بأس او يجامع قبل
الاستبراء ممن يجب عليه استبراؤها ممن يجدد ملكه لها بسبى او بشراء او
نحو ذلك دفعا لاختلاط المائين او يفعل دواعيه اى ما يدعوا للجماع كالقبلة
والعناق فانهما اى الجماع والدواعى حرام ايضا كحرمته هو لان للوسائل حكم المقاصد

انزل الله تعالى
يحمل على ما اذا كان مستحلا او الا فالسياسة لو جوز
القتل مطلقا من غير اشتراط الاحصان وفى
النفى عند الحنفى كما فى الزنا ولو كان محصنا زاده
فى المفعول به لفظا الجامع اجمالا

وقالا يحرق مطلقا اى كانت
مما يؤكل لحمها او لا اذا كانت
البهيمة للفاعل وان كانت
لغيره يطالب صاحبها ان
يدفعها اليه بقيمتها ثم
تذبح اختار

الاستمناء باليد

المكروهات كراهة تحريم

قبله اى قبل الاستبراء ومن المكروهات كراهة تحريم ان يستقبل القبلة
عند قضاء الحاجة سواء كان في الصحراء ام البناء لاطلاق النهي في حديث اذا
اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها او يستقبل الشمس او القمر
لكونهما آيتين عظيمتين من ايات الله تعالى اذا لم يكونا محجوبين بحائل ظاهر ولو بنحو غيم
وغيره بعد وكذا منها استدبار القبلة ح لاستدبار النيرين ومنها الاستنجاء
بما له قيمة في شرح المنية وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزندويستي لا يستنجي
بالخرقة والقطن صح ونحوهما لانه روى انه يورث الفقر او وجوب تعظيم لما فيه من الاخلال بتعظيمه
الواجب وبين ابهام ما يقوله من ماكول انسان كالخبز او دابة او نحوه نحو المذكور
لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالروث وبالعظام وعلله بانها زاد اخوانكم
من الجن واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي وعطف الدواب
مغنيا عن قوت الجن او الاستنجاء بما فيه ضرر لمعقد المستنجي كالزجاج فيكره تحريما ومثله
كما في خزانة القضاة الخزف والاجر او بما فيه نجاسة كالروث من بهيمة او غيرها النجاسة
فلو ازيلها ومنها التخلي اى قضاء الحاجة في الطريق او في ظل الناس الذين يجتمعون
فيه لحديثهم المباح او في موارد هم للمياه للنهي عن كل ذلك اخرج مسلم المرموز له بقوله
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اتقوا اللاعنين ذكر بصيغة الفاعل مبالغة
لانه سبب لعن الناس عادة للفاعل فكانهما العنا انفسهما بالسبب بذلك لهم
قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم اى حذروا
سبب اللعن واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا اتقوا
اجتنبوا الملاعن مواضع اللعن جمع ملعنة المفعلة التي تلعن بها فاعلها الثلاث
في رواية الثلاثة والاول البراز بكسر الموحدة على المختار كناية عن الغايط
في الموارد مناهل الماء او امكنة التي يردها الناس كالاندية وقارعة اعلا
ووسطا وصدر الطريق او ما برز منه والظل الذي يجتمع فيه الناس لمباح
ومثله كل ما اتخذه الناس لمصالحهم ومعاشهم المباحة والحديث سنده صحيح
واخرجه ابن ماجة والحاكم في المستدرك والبيهقي كلهم من حديث معاذ ومنها البول
قائما بلا عذر للنهي عنه وما جاء انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال فيها قائما

فلعذر

ط المراد به الظل الذي يستظل به الناس ويتخذونه مناخا ومقيلا مشارق ابن ملك

أي الخلاء الذي بمحذوف المضاف ابن ملك مشارق

أي يقضي الحاجة مشارق ابن ملك

أي وسط الظل

فلعذر وقيل كان لعلة بمابضه وقيل خشية ان ينهدر اليه البول لو بال قاعدا وقيل غير ذلك
ومنها البول في الماء الراكد ضد الجاري وفي الجاري هو ما يجري ولو تبنة وفي الجحر اى كجحر النملة
بضم الجيم وسكون المهملة الثقب المستدير النازل في الارض ومثله السرب وفي
المغتسل مكان الغسل ونقع بالنون والقاف والمهملة البول اى جعل منتقعا
في الاناء من غير اراقة للنهي عن ذلك كله اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال اى عن البول وحذف الجار من ان
المصدرية مقيس عند امن اللبس في الماء الراكد اى الساكن فيكره وهو
في القليل اشد كراهة والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة ايضا واخرج الطبراني
في الاوسط المرموز له بقوله طط عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء
الجاري فيكره ما لم يستبحر بحيث لا يعافه بغتين البتة واسناد الحديث جيد
واخرج الطبراني في الاوسط والحاكم في المستدرك المرموز لهما بقوله طط ك
عن عبد الله بن يزيد بفتح التحتية الاولى وكسر الزاء رضي الله عنه لا ينقع بالجزم
والبناء لغير الفاعل بول في طست بكسر المهملة الاولى وفتحها وبابدال الفوقية
مهملة يدغم فيها ما قبلها في بيت من البيوت وعلل النهي على طريق الاستيناف
البياني بقوله فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع بالبناء للفاعل من الاسناد
المجازي لا تبولن في مغتسلك محل غسلك لانه يؤدي للوسواس هذا ان لم يكن ثمة
ما يجري فيه البول والا كالبواليع فلا واخرج الترمذي والنسائي المرموز لهما
بقوله ت س عن عبد الله بن مغفل بصيغة المفعول من التغفيل رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل اى الانسان ولو انثى في مستحم
المحل الذي يغتسل فيه فيكره لما ذكر وقال ان عامة بتشديد الميم معظم الوسواس
بكسر الواو وبفتح في مصدر المضاف اى الوسوسة منه من فعل ذلك واخرج ابو داود
والنسائي المرموز لهما بقوله د س عن عبد الله بن سرجس بوزن نرجس وحروفه
ما عدا الجيم مهملة رضي الله عنه انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر
لانه مما يكون به حيوان ضعيف فيتاذى او قوي فيؤذي قال قتادة ابن دعامة
السدوسي التابعي الاية في الحفظ انها اى الجحور المدلول عليها بالجحر لانه عام لانه

اسم جنس بمحال مالب فهو قوة قضايا تعددت بتعدد موضوعها اماكن الحجم فكره
البول فيها لذلك ويكره تحريما احصاء بالمعجمة فالمهملة بنى ادم فلذا الكرامة كره
تملكهم وكره استخدامهم استعمالهم فى الخدم انه مكث وكره كسبهم ايضا لئلا يحمل على الاخد
اتخاذهم لشئ من ذلك وقد افردت الخصيان بمؤلف سميته اعلام الاخوان
باحكام الخصيان واما المعاصى العدمية المتعلقة بالفرج فان لا يجامع زوجته
اصلا فيحرم عليه ذلك اذ تجب البيتوتة مصدر بات اى كونه عندها ليلا والجماعة
مصدر جامع معها احيانا ظرف تنازعه المصدران ان طلبت كلا منهما من غير
تقدير زمان بل هو دائر مع طلبها وعدم مانع منهما ومنها ان يعزل المنى عن
المغابنة فى رحمها عند الجماع فى ظاهر الرواية اى فى الرواية المعروفة عن الامام
بخلاف امته فى كل ما ذكر كما قال فانه اى الرجل او الشان لا يجب عليه مجامعتها
اصلا اذ لا يستحق ذلك ويجوز له اذا جامعها العزل بلا وفى نسخة بغير اذنها
لما ذكر ومن المعاصى العدمية عدم التسوية والمواساة بين الضرتين الزوجتين
او الضرات الزوجات سميت ضرة لما ان كلا تود ضر صاحبتها فى غير الجماع
من حقوق الزوجات فى ظاهر الرواية من البيتوتة والنفقة وروى عن الامام
وجوب التسوية على الزوج فيه اى الجماع بينهما او بينهن ايضا كما يجب التسوية فيما
عداه فى ظاهرها وعدم الاجتناب التنزه من البول اخرج البزاز والحاكم فى
المستدرك المرموز لهما بقوله **زحك** عن ابن عباس رضى الله عنه مرفوعا عامة
بتشديد الميم المعظم عذاب القبر فى البول فى للتعليل كحديث البخارى مرفوعا
عذبت امرأة فى هرة حبستها حتى ماتت الحديث اى اكثره بسبب التهاون فى
التحفظ منه وتمام الحديث فاستنزهوا من البول وفيه ان عدم التنزه منه
كبيرة للتوعد عليه بالنار وصرح به العلائى وغيره من الشافعية والحديث صححه
الحاكم ومنها ترك الختان بلا عذر اما معه كالشيخوخة فى ذمى اسلم فلا الصنف
الثامن فى افات الرجل هو ذكر المص بالنظر لقوله الذهاب الى المجلس المعصية
وفى نسخة بالتانيث نظرا للمستراد وذهابه اما لفعلها ثمة لكونه محل قيامها
او للنظر اليها فغيه ترويج لها وعطف على الذهاب قوله والخروج الى الجهاد

كالمرض وكبر السن

قتال
للخروج الى الجهاد بغير اذن والديه

قتال الكفرة بغير اذن والديه ولو كانا كافرين لعظيم حق الوالدين فيحرم
الخروج بغير اذن منهما واستثنى من اعم الاحوال اى خروجه بغير اذنهما
في كل حال الاحال ان يغلب على ظنه اى الخارج للجهاد انهما اى الابوين او
المانع منهما انما كرها المقاتلة لاجل دينهما حمية وعصبية لا للشفقة على الولد
فيجوز الخروج مع نهيهما وكذا كالخروج للجهاد في التوقف على ما ذكر كل سفر
يخاف فيه الهلاك كركوب البحر خشية الغرق والمفاوز بالفاء والزاء
وفي المصباح المفازة الموضع المهلك مأخوذ من فوز بالتشديد اذا مات
لانه مظنة الموت وقيل من فاز اذا نجا وسلم سميت به تفاؤلا بالسلام
او كانا محتاجين الى النفقة او الى الخدمة ويختل ذلك عليهما عند سفره عنهما
وحكم احدهما كحكمهما في جميع ما ذكر والفرار بكسر الفاء من الطاعون اى من محله
للمحل الخالي منه والدخول عليه من المكان الخالي منه اخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خم عن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة رضي
الله عنه مرفوعا اذا سمعتم به في الجامع الصغير بالطاعون بارض اى اذا بلغكم
وقوعه في بلدة او محلة فلا تقدموا او في رواية تدخلوا عليه فيحرم ذلك لانه جراءة
على خطر وايقاع للنفس في المهلكة والشرع نهى عن ذلك ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة واذا وقع اى الطاعون بارض انتم بها وفي رواية واذا وقع و
انتم بارض فلا تخرجوا فرارا منه اى بقصد الفرار فذلك حرام لانه فرار
من القدر وهو لا ينفع والثبات تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه فان لم
يقصد فرارا بل خرج لنحو حاجة لم يحرم والحديث اخرجه احمد والنسائي ايضا
وبعضهم العلماء حمل هذا النهي ال فيه للتحريم على صيانة الاعتقاد فيمنع مما ذكر
عند خوف تغير اى اعتقاد النجاة من القدر وهو الموت بالفرار او حصول غير المقدر
بالوصول ثمة فيجوز الدخول لمحله والفرار منه لمن علم عدم تغير اعتقاده لفقد
العلة المقتضية للمنع ويرده ان عمر اكمل الامة اعتقادا لم يدخل الشام وقت
كون الطاعون به بعد المشورة للصحابة في الدخول حينئذ وتركه والمشورة
بفتح فسكون ففتح مفعلة من الشور مصدر شاره فرجع فدل على عدم المنع

الفرار من الطاعون

لثابت الاعتقاد وغيره فالصحيح ان النهي المدلول عليه بالحديث على ظاهره
وعمومه لمن خشي تغيره ولمن امن ومن افات الرجل المشي في ملك الغير بلا اذنه
لانه استغناء بحق الغير دارا في المصباح معروفة جمعها ادور كفلس وافلس
ويهمز الواو ولا يهمز ويقلب فيقال ادور يجمع على ديار ودور انتهى و
هو خبر كان مقدرة او حال من المجرور بقي او بستانا في المصباح فعلان هو الجنة
قال الفراء عربي وقال بعضهم رومي معرب جمعه بساتين او كرما بفتح فسكون والاولى
او عنبا لما قدمه من النهي عن تسميته بالكرم او ارضا مزروعة فيها الزرع او مكروبة
محروثة بالكرم وفي نسخ بالموحدة محل المبهم وهو تحريف وان كان ذلك ارضا جرزا
بضم الجيم والراء بعدها زاي اي لا نبات بها بلا حائط وهو الجدار وهو الخندق الحفرة
حول الارض وفي نسخة ولا خندق وهي اولى لما انه غير الحائط وكان المرور لحاجة
من غير ضرر يعود على الارض وجواب ان المقدرة قوله يرجى بالبناء لغير الفاعل الجواز
وعدم الحرمة لوجود الاذن من المالك لما هذا شانه دلالة وعادة منصوب على التمييز
ويدخل فيه في المشي المحرم في ملك الغير الدخول الى ضيافة بلا دعوة بفتح المهملة الاولى
اي الى الطعام وفيه حديث مرفوع سيجيء ذكره قريبا في النهي عن ذلك والمنع
منه ويستثنى الدخول لملك الغير لخوف ضياع ماله لعلم يدخل لما اذا اخذ رجل اي انسان
ثوبه فدخل داره اي دار الآخذ مثلا جاز ان يدخل صاحبه الثوب او صاحب الرحل
وهو المأخوذ منه ايضا ذلك المكان ليأخذه اي الثوب منه اذ لو تخلف عنه ربما
لم يصل اليه بعده اصلا او الا بتعب شديد وكذا له دخول ملك الغير اذا وقع له الف درهم
من ماله في دار رجل مثلا وخاف ان اي انه لو علم وجيء بلو للفصل بين ان والفعل
لكونه متصرفا غير دعائي ومنه قوله تعالى ان لو نشاء اصبناهم صاحب الدار بما وقع
فيها من المال منعه صاحب المال منه وطال الحال في امره جاز له ان يدخل الدار
الساقط فيها ذلك لهذا المال الساقط لكن يعلم بضم التحتية وكسر اللام الصلحاء
من الناس انه اي صاحب الالف يدخل داره التي سقطت فيها لهذا الاخذ لا غيره
ومن افات الرجل المشي على المقابر للنهي عنه واتباع النساء الجنائز لما ذكر
وزيارتهن النساء القبور اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي

اي وان كان المرور تقديرية

مكروهة

بلادعوة كتمك سارقا كيدب مغيرا جيقوب كيدر

الله

مطلب زوارات القبور

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور الصيغة للمبالغة
فلا يشمل اللعنة من لم يبالغ في زيارتها منهن ومحل ذلك في زيارة غير قبر النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابة والصلحاء ولو وجد انسان طريقا في المقبرة بضم الموحدة
وكسرها وفتحها ان وقع في قلبه انهم اى المارة احدثوه فيها لا يمشي فيه للنهي عن
المشي فيها والقعود على القبر في القبح وفيما ذكر آنفا كالمشي فهو منهي عنه ومن
آفات الرجل دخول الجنب والحائض والنفساء المسجد وان لم يجلس فيه ومنها
مد الرجل بكسر الراء وسكون الجيم نحو القبلة اى الكعبة ونحو المصحف بتثليث
الميم والضم كما في المصباح اشهر من الكسر ونحو كتب الشريعة من كتب التفسير
والحديث والفقه والآثار في النوم واليقظة بفتح القاف كاليقاظة واليقظة
مصدر يقظ من باب تعب خلاف نام والواو بمعنى او اذا كانا اى النوم واليقظة
في حذائها بمحاذاة ما ذكر دون ما اذا كانا احد الجانبين لما ذكر او الفوق فلا يضر
امتداد الرجل لذلك حينئذ ومن آفات الرجل وضعها اى الرجل وهي مؤنث سماعي عليها
على المصحف وكتب الشريعة وعلى الخبز بضم المعجمة وسكون الموحدة بمعنى المخبوز
وهو معروف لانه معارض لقوله صلى الله عليه وسلم اكرموا الخبز وضرب احد
بالتنوين اى واحد بها اى بالرجل ولو كان حيوانا لو وصلية فضرب الركوب
بالرجل مما لا ينبغي سيما ان كان حاملا بغير ذنب قيد في الضرب وهو شامل لكل
مضروب وبغير حق فان كان به فلا بأس ونغارة بكسر النون اسم مصدر
من نغر كما في المصباح ذنب يجوز له ضربه بالرجل وبغيرها لا عثارة بكسر المهملة
بعدها مثلثة فليس بذنب ويجتنب غاية جهده كما قال كل الجهد وهو مفعول مطلق
معنوي كقعدت جلوسا من حق الحيوان فانه لا يمكن تحليله في الدنيا فيستوفيه
يوم القيمة فان الفقهاء قالوا العذاب فيه اى في حقه متعين الا ان يعفو الله سبحانه
وكذا الذمي حقه بهذا الشأن يستوفي له في الآخرة ان لم يستحل بالبناء لغير الفاعل في الدنيا
فان استحله المسلم الظالم له وحلله في الدنيا يسقط حقه ومن آفات الرجل
اتلاف ماله بها بالرقص او الدعس ومنها اتيان الظلمة وامراء زماننا و
وعصاتهم لغلبة الجهل والجور وعدم الاستقامة عليهم من غير ضرورة

وان احل الظالم في الدنيا يسقط حقه

اما الهاها فالضرورات تبيح المحظورات وقد الف الحافظ السيوطي جزا سماه
ما رواه الاساطين في عدم المجيء الى السلاطين اورد فيه احاديث كثيرة تحمل
كل مؤمن يتق الله تعا ان لا يجيء لباب احد من المذكورين الا ان المجيء اليه
فالحكم لله تعا اخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا
ان ناسا من امتي الظرف في محل الصفة يستفقهون يطلبون الفقه في الدين ومعرفة
احكامه يقرؤن القرآن خبر بعد خبر وحال او استيناف وهذه جارية في قوله يقولون
نأتي بالنون الامراء من له امر ولو قاضيا فنصيب بالرفع من دنياهم بالحضور
عندهم لما انها تحت امرهم صورة ونعتزلهم بقلوبنا بغضا لما يأتون من مخالفة
الشرع والخروج عنه ولا يكون ذلك اي حصول الثمرة الدنيوية مع سلامة الدين
كما لا يجتنى بالبناء لغير الفاعل والصفة للمبالغة من القتاد بفتح القاف وبالفوقية
شجر موصوف الا الشوك كذلك كعدم جني غير الشوك من القتاد لا يجتنى من قربهما
اي الامراء الا قال ابن الصباح وفي نسخة بالحاء بدل الدال احد الرواة تشبيها
للمستثنى المحذوف يعني الخطايا اي فلا يجني من مجالسة ولاة الامراء خير دينى
لغلبة ما تقدم عليهم فالبعد عنهم سعد قال بعض الولاة لا نامن عرفناه اطلنا
يومه واطرنا نومه واخرج احمد المرموز له بقوله حد عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا من بدا بالموحدة والمهملة سكن البادية جفا بالجيم والفاء لما انها مسكن
الاعراب ومن تبع الصيد للاصطياد غفل لانه ليس للانسان الا قلب واحد
وما القلب الا وجهة واحدة فيشغله ذلك عما طلب منه من التوجه لمولاه ومن
اتى ابواب السلاطين وفي نسخة السلطان من له سلطنة ما كالحكام وولاة الشرط
افتتن وقع في الفتنة لمراعاة خواطره فيداهنه وما ازداد عبد مكلف شرعا
من السلطان ذي الولاية قربا وحبا الا ازداد من الله تعا بعدا لما انه لا يحصل
التمكن من ودادهم الا بجلب المصالح الدنيوية وعدم انكار ما خالف الشرع
من اعمالهم بل وبتحسين ذلك وذلك من اسباب البعد من الله تعا واخرج
الترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله ت ن عن كعب بن عجرة رضي الله عنه
مرفوعا اعيذك اي احصنك يا كعب بالضم ويجوز نصبه اتباعا لقوله ابن عجرة

دنيالرينه اولاشمز

معرغيلاندلر جمع اولدوغى كبى الا اجتنى ديكنلر جمع اولور

يعني شريعت مطهره ايله مكلف اولان عبد

الا انجق الله سبحانه وتعالى نك رضاسندن بعيد اولمسنى زياده ايدر نعوذ بالله تعالى

نسخه حفظ ايدرم وصاقنورم ومنه ايدرم ياكعب

من امراء

من امراء يكونون من بعدي فمن غشي بالمجتمين من باب تعب ابوابهم بمداخلتها فصدقهم
في كذبهم اقتناصا لاقبال خواطرهم عليه واعانهم على ظلمهم ولو بتحسينه او بالسكوت
عليه وقدا من لو انكره على نفسه ودينه وعرضه فليس مني من اهله بهداتي و
لست منه ولا يرد على الحوض ففيه غاية التغيير من غشائهم ومن غشي ابوابهم
او لم يغش حذف المفعول ايجازا فلم يصدقهم في كذبهم لعدم الشهود او معه لكن
غلبه شهود الحق على غيره فاقام امر الحق ولينصرن من ينصره ولم يعنهم على ظلمهم ولو
بالانكفاف حيث لم يتمكن من اعلامنه فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض فيه
تبشير له بالموت على الايمان اذ لا يرد الحوض الا مؤمن ويكره تنزيها الدخول
في المواضع الشرعية قدرا كالمسجد والدار لشرفها للسوق بالرجل اليسرى
لانها لخساستها انما يكون للخسيس ويكره كذلك دخول المواضع الخبيثة
كالخلاء محل قضاء الحاجة والحمام محل الاغتسال باليمنى لانه محل الشيطان فلا
يليق بخاسته تقديم اليمنى في الدخول اليه لشرفها والسنة عكس هذا اليمنى
في الشرعية اليسار في الخبيثة والخروج السنة فيه عكس الدخول فيقدم اليمنى
في الخروج من الخبيثة واليسرى في الخروج من الشرعية ولبس النعل والخف
واخراجهما على هذا يقدم في اللبس اليمنى وفي النزع اليسرى فالرجل كاليد
في تقديم اليمنى في النفيس واليسرى في الخسيس وقد ذكرنا ومن افات
الرجل الدخول على الاهل بغتة بفتح الموحدة وسكون المعجمة على الحالية
عند القدوم من السفر للنهي عنه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ح م عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اللام للتبليغ
اذا جئت من سفر طويلا كان او قصيرا كما يؤذن بالنكرة في سياق الشرط او الطويل
كما في الحديث بعده فلا تدخل على اهلك بغتة حتى تستحد تستنف عانتها المغيبة
بفتح الميم وكسر المعجمة التي غاب عنها زوجها وتمتشط بمشط شعرها الشعثة
بفتح المعجمة وكسر المثلثة بعدها مثلثة منتفشة الشعر وذلك لان النساء لا
يعتنين بالزينة عند غيبة ازواجهن فربما يقع نظر الزوج عليها كذلك فيمجها
وعليك بالكيس بفتح فسكون طلب الولد بالجماع وفي رواية اذا طال احدكم

فيستبشر له ح

دخول المسجد بالرجل اليسرى

للقدوم صح

ايها المكلفون الغيبة في السفر فلا يطرقن بضم الراء اهله يدخل على اهله ليلا وفي الحديث
تجريد الطروق من جزاء مدلوله نظير قوله تعالى اسرى بعبده ليلا ومن آفات الرجل
تخطي رقاب الناس في المسجد ظاهر انه ليس بقيد فمحال الجماعة غيره كذلك كمصلى
العيد اذا لم ير المتخطي في الصفوف الاول بضم ففتح فرجة بضم فسكون وذلك
لما فيه من اذاهم مع عدم التقصير منهم البتة اخرج الترمذي وابن ماجة المرموز لهما
بقوله ت مج عن معاذ ابن انس مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اى
من تجاوز رقابهم بالخطو اليها اتخذ بالبناء للفاعل جسرا الى جهنم يمشي عليه
اليها بسبب ذلك ويصح بناؤه للمفعول اى جعل له جسر يمر عليه من يساق اليها
جزاء له بمثل عمله والحديث رواه احمد ايضا وقال الترمذي غريب ضعيف والمعاصي
العدمية الناشئة عن الرجل فبالقعود من الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم والحج
والجهاد الغرضين قيد في الاخيرين ولا شك ان ذلك جائز في التعلم والتعليم
اذا القعود من المندوب منهما ليس بمعصية كتعلم العلم المندوب السابق
في الفضل العلم والواو بمعنى او وظاهر ان محل كون ذلك معصية ان لم يكن ثمة
عذر مبيح للتخلف والقعود عن الدعوة لوليمة النكاح التي ليس فيها منكر شرعا
فان الاجابة واجبة عند البعض وسنة مؤكدة عند البعض فالتخلف عنها
حينئذ آفة اما حرام وكالحرام في قوة العتاب اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة اى وليمة
العرس لانها المعهودة عندهم سماها شرا على الغالب من احوال الناس
فيها فانهم يدعون الاغنياء ويدعون الفقراء كما قال يدعى بالبناء لغير الفاعل
اليها الاغنياء تفاخرا بهم ويترك من الدعوة اليها الساكين كبرا فلذا كان
طعامها كما ذكر وقوله يدعى في محل الصفة لوليمة على ان ال الجنسية فعومل
المعرف بها معاملة النكرة وهذا احسن من قول التيانحر زائدة ومن لم
يأت الدعوة الطعام المدعو اليه فيها فقد عصى الله ورسوله نص صريح فيها
في وجوب الاجابة وتأويله بالندب بعيد واخرج مسلم وابو داود المرموز لهما
بقوله م د عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه

اما اذا تكامل الصف فلا يزاحم احدا فانه ايذاء وان كان فرجة لا حرمة لهم لتقصيرهم لم يسدوا الصف الاول ومحاذاته افضل من يمين الامام

الدعوة الى الوليمة وغيرها

فليجب

اجابة الدعوة

فليجب جبرا لخاطر اخيه عرسا كان المدعو اليه اى طعامه او غيره من الولائم في رواية لمسلم المرموز له بقوله م اذا دعا احدكم اخاه الذى في الجامع الصغير من حديث ابن عمر اذا دعيتم الى كراع وهو انسب بقوله فاجيبوا فلعل ما في هذا الكتاب من الكتاب والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء يد الشاة وقيل المراد كراع الغميم مسجد بين الحرمين ورد والامر محمول على الندب والمراد اذا دعيتم ولو الى قليل فاجيبوا ولا تحتقروا ذلك واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس من الخصال يعم وجوب العين والكفاية والندب رد السلام واجب كفاية من جماعة سلم عليهم وعيادة المريض المسلم فهى واجبة كذلك حيث لا متعهد له واتباع الجنازة فرض كفاية واجابة الدعوة اى وليمة العرس فيجب ويندب في غيرها وتشميت العاطس الدعاء له بالرحمة اذا حمد الله تعالى وهو فرض كفاية قال بعضهم ولا يضيع حق اخيه لما بينهما من كمال المودة ولما قدم الجريرى من الحج وكان صديق الجنيد بدا به الجريرى قبل دخوله منزله فسلم عليه ثم ذهب لمنزله فلم يستقر الا والجنيد عنده فقال انما بدات بك لئلا تجئ فقال ذلك فضلك وهذا حقك واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مرفوعا من دعى الى وليمة نكاح لم يوجد فيها مانع من الحضور فلم يجب فقد عصى الله ورسوله بتخلفه ومن دخل طعاما على غير دعوة من اهله دخل سارقا سواء كان معتديا ام لا وخرج مغيرا اسم فاعل من الاغارة بالعجم وان علم المدعو ان ثمة اى هناك وكنت الله الانه نعرفه بها ونطق بها وصلا الحن لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات شرعا لا يجوز باضمار الفاء ومدخولها اى فهو اى لا يجوز والا لجزم الجواب او لا اضمار ورفع بكون الشرط ماضيا الذهاب لذلك الطعام مطلقا قدرة كان او لا وان لم يعلم انه ثمة فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره باليد او اللسان وكان معتديا بصيغة المفعول اى به لا يجب ان يخرجه حالا او لا انفعد مطلقا ايضا اى سواء على المائدة ومن اهله ام لا

الغميم محل

حق المسلم على المسلم

اجابة دعوة الفاسق

وان لم يكن مقتديا بان يكون اما العوام او من الطلبة الذين لم يصلوا رتبة ان يقتدى
بهم فان كان اى المنكر على المائدة فى المصباح مشتق من مادّه ميدا اعطاه فاعلة
بمعنى مفعولة لان المالك مادها للناس اى اعطاهم اياها وقيل من ماد يميد
تحرك فهى اسم فاعل انتهى او على مرأى منه بحيث يراه لعدم الحائل بينهما لا يقعد
لظهور المنكر له حينئذ ويرشد قول المص لانهم يفعلونه على اعتقاد انه عبادة انتهى
ومن لا تمييز له لا اعتقاد معه فلا ينافيه قوله كلام المص والا يكن ظاهرا كذلك
فلا بأس بالقعود ثمه والاكل من ذلك الطعام وان كان الداعى لوليمة النكاح
فالسقا معلنا متجاهرا بفسقه يجوز حضور دعوته اما الوجوب ان لا يجب
لفسقه وفى نسخة يجوز ان لا يجيب ثم الاجابة المطلوبة وجوبا او ندبا متحقق
بالفوقية بالبناء للفاعل بالدخول للمنزل والقعود على الطعام فان لم يأكل منه
فلا بأس به لا اثم لانه ادى المطلوب والافضل ان يأكل لخاطره لو كان غير صائم
اما الصائم فيدعو لهم كما جاء فى السنة كذا فى الخلاصة ومن آفات الرجل القعود
عن الامر بالمعروف وعن النهى عن المنكر ولو صغيرة وعن اعانة المظلوم
ممن تمكن منها وعن السعى فى حاجة العاجز عنها وعن غسل الميت المسلم وعن
دفنه وعن انقاذ بالنون فالقاف والمعجمة اى تخليص انسان من كافر او سبع
او مهلك من ماء او نار او عن مال محترم بقصد الهلاك اى بعرضه بالسقوط
له فى مهلك او سقوط مهلك له عليه او الحرق بالنار او الغرق ونحوهما من المهلكات
للقادر قيد فى كون القعود عما ذكر اجمع آفة من غير ضرر المتعين للقيام به دينى
او دنيوى يلحقه لو قام فيه والا فلا بأس بالقعود ونوع التعيين بقوله اما
بكسر الهمزة وتشديد الميم لعدم غيره فصار فرضا عينا عليه حينئذ او مع وجود
غيره الا انه عاجز لعدم قدرته فكانه معدوم او قادر الا انه اهمله فيتعين
على العالم به لا اهماله لاهمال الغير له وعدم مبالاته اى ذلك المهملة لدينه فى
اداء الواجب الكفائى عليه واما المشى لصلة الرحم وللعيادة للمريض و
الزيارة للاخ فى الله تعالى والتهنئة للاخ المؤمن بسرور حصل او بدفع شر
والتعزية له فمن السنن المستحبة فيعاتب بتركه ومنها من آفات الرجل

الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

اى يحصل التعيين باحد الموانع الثلاثة

فقعود الأجير المستأجر بصيغة المفعول عن خدمة المستأجر بصيغة الفاعل المعقود عليها
عرفا وشرعا وقعود المملوك عن خدمة المالك التي فرضها الله تعالى عليه والزوجة
عن خدمة داخل البيت الواجبة عليها ديانة وقعود الولد الفرع عن خدمة الوالدين
الاصل ومنها الرغبة بالراء فالمعجمة فالموحدة الاعراض عما امره الوالي ذو الامر
عاليس بمعصية فتخلفه ذلك كله ممنوع الا بعذر دعا للتخلف الصنف التاسع في
افات البدن المتعلقة به على الجملة غير مختصة بعضو معين مما ذكر قبله وهذه
المعقود لها بهذه الترجمة كثيرة جدا كثرة قوية منها الرقص بفتح وسكون القاف
بعدها مهملة وهو الحركة الموزونة المقدرة من الفاعل والاضطراب وهو اى
الاضطراب غير الموزونة فهو نوعان فكل منهما من لعب بفتح فكسر او بفتح او
كسر فسكون او بكسرتين غير مستثنى شيء من افراده او غير مستثنى اباحته كاللعب
المباح مع الحليلة ويدخل فيهما اى النوعين ما يفعل بعض الصوفية في زماننا
اى ان لم يكن عن غلبة حال والا فصاحب الحال يسلم له حاله لانه اذا زال التمييز
بتعذر التكليف فان كان عن اختيار فهو كما قال ويرشد له قول المص لانهم
يفعلونه على اعتقاد انه عبادة انتهى ومن لا تمييز له لا اعتقاد معه فلا ينافيه وله
كلام المص بل هو اشد من كل ما رقص عداه منهما من العوام وباقي الانام لانهم
اى بعض صوفية العصر يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم
في اعتقاد الطاعة بالمعصية مع ما يلزمه من الملازمة وعدم المفارقة لان ذلك
شان العبادة قال الامام ابو الوفا بالفاء ابن عقيل مضبوط في الاصول
بضم المهملة رحمه الله تعالى قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال الله تعالى
ولا تمش في الارض مرحا اذ المرح حركات مشية مقدرة متساوية وذم المختال يحتمل ان
يكون ذم ماضيا عطفا على نص وهو مضبوط كذلك بالعلم في اصل ويحتمل ان يكون
مصدرا عطفا على النهي والرقص بالرفع اشد المرح والبطر بمعناه وابو الوفا
حنبلي وقال الطرطوشي بمهملتين بينهما راء وآخره معجمة صاحب سراج
الملوك ومختصر تفسير الثعالبي وهو مالكي وهو بمهملات الا الشين حين
سئل عن مذهب الصوفية ففصل في الجواب فقال اما الرقص والتواجد

مطلب الرقص

بل يفعله بعض الصوفية في زماننا من

اى ابن الكفار

اى اظهار الوجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم لبني اسرائيل
عند ذهاب موسى عليه الصلاة والسلام لميعاد ربه عجلا جسدا حال او بدل
له خوار جملة في محل الصفة وهو بضم المعجمة وتخفيف الواو صوت البقر
قاموا اى الاسرائيليون يرقصون عليه ويتواجدون اظهارا
لقوة الحال فهو اى ماذكر من الرقص والتواجد دين الكفار وعباد العجل
عطف خاص على عام او عطف تفسير وقال في التاتارخانية الرقص في السماع
للالحان لا يجوز يحرم وفي الذخيرة من كتب المذهب انه كبيرة فيفسق بها
صاحبها وقال الامام البزازي بالموحدة ومعجمتين في فتاواه قال القرطبي
اى المالكي وهو محتمل للمفسر والشيخ مختصر مسلم وشارحه بالفهم ان هذا
الغناء وضرب القضيب اى العود على وتيرة مخصوصة والرقص حرام اى
كل منها بالاجماع عند مالك وابي حنيفة رحمه وتقدم تفصيل مذهبه والشافعي
اعني كان انه محرمة واحمد رحمهم الله تعالى جملة في محل الحال من الاربعة او
مستأنفة دعائية او معترضة بين احمد وقوله في مواضع من كتابه لعله
المسند وسيد الطائفة احمد النسوي في نسخة بالتحتية وانه حنفي واخرى بالنون
رحمه الله تعالى صرح بحرمته اى الرقص لان الكلام فيه او بكل مما ذكر ورايت
فتوى شيخ الاسلام هو في عرف المدونين من احاط بنحو خمس وعشرين
علما ذكره السخاوي اول كتاب الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام
الحافظ ابن حجر انتهى فلا يقال للفقيه او المحدث او المفسر بل لا بد من
جمعها مع فنونها جلال الدين والملة عطف رديف بالذات مختلف بالاعتبار
الكيلاني بكاف العجم ان مستحل هذا الرقص كافر هذه فتواه ووجهها لما علم
لكونه قطعي الحرمة
ان حرمته بالاجماع كما نص عليه القرطبي لزم ان يكفر مستحله فيه انه تعود بنية
للتكفير بشرط كونه معلوما من الدين ضرورة وللشيخ الزمخشري صاحب
الكشاف في كشافه كلمات فيهم يقوم بها بكلماته عليهم طامة تغلبهم و
الكشاف لا ينظر اليهم الا في فنون الاعجاز والا فهو بذي اللسان اطلقه
في الجناب الرفيع صلى الله عليه وسلم بما افتى لاجله بعض المحققين بحرمة

مطالعته

اللحن في الذكر

رقص الصوفية

مطالعته وسماه الانكفاف عن مطالعة الكشاف وفي اهل السنة والجماعة وسميناه
تسمية الجيش المؤكفة ومن هذا شانه لا ينظر للفظه وفيما قدمه قبله وبعده من
كلام السادة الائمة القادة تمييز عنه ولصاحب النهاية والامام المجتبى بالمهملة
والموحدتين ايضا مصدر او حال حذف عاملها وصاحبها والظرف خبر مقدم
مبتداؤه اشد من ذلك المذكور عما قبله انتهى ما في الغنوى قلت من له انصاف
عن الاعتساف وديانة بكسر المهملة وتخفيف التحتية صلابة دين واستقامة طبع اى طبع
غير معوف اذا راه ابصر رقص صوفية زماننا في المساجد المحدث عنه اولا بعضهم
وهنا كلهم ومراد ما دل عليه اول كلامه اعنى بعضهم وراى الدعوات بالحان
ونغمات بفتح المعجمة وفي المصباح النغمة جرس الكلام وحسن الصوت في القراءة
مختلطا بهم المرد حال من المضاف اليه رقص والمرجع امرد ومن لم يبلغ اوان نبات
اللحية كاحمر وحمر واهل الاهواء من الفسقة الجارين مع الهوى واهل الغرى من
عوام الناس واخلاطهم كما بينهم بقوله من جهال العوام جمع جاهل والمبتدعة
ذوى البدعة الطغام بفتح المهملة فالمعجمة ضعفاء الرأى لا يعرفون الطهارة
وغيرها من الاحكام الفقهية واقتصر عليها لانها اول الباب ولا القران لكونه اميا
او غير معتد به ولا الحلال ولا الحرام لجهلهم بل لا يعرفون الايمان والاسلام
لتقاعدهم عن التعلم وانما العلم بالتعلم لهم زعيق بكسر المهملة الصوت العالى
وزئير صوت الاسد هو بوزن سابقه واول كل منهما راء ونهاق صوت
يشبه نهاق بضم النون صوت الحمير لقبحه يبدلون كلام الله تعالى لعدم تجويدهم له
ويغيرون ذكر الله تعالى لعدم معرفتهم به ثم يتلفظون بالفاظ مهملة شرعا وعرفا و
هذيانات بفتح اوليه والذال معجمة بعدها تحتية وبعد الالف نون اى هذى كريهة
شرعا مثل هاى بسكون التحتية هوى بسكون الواو هى بسكون التحتية وهيا
بفتحها بعدها الف بقول المص الرأى لهؤلاء المتصفين لا محالة بفتح الميم
اى لا تحول هؤلاء اتخذوا دينهم الذين يتدينون به لهوا ولعبا ما يلهون به
ويقطعون به مرة العمر من غير نفع اخروى وان لم يكن الناظر له ممارسة ملازمة
بالفقه ولم يكن له علم تفصيلى بحالهم لان قبح ذلك ظاهر لكل ذى عقل فالويل

لمن له انصاف

لمن له عذاب

مبتداء خبره للقضاة والحكام وويل دعاء بهلكه لمن يستحقها وقيل واد في النار
حيث يعرفون هذا القبح لذلك ويشاهدون فعله ولا ينكرون ذلك عليهم
مع وجوب انكار المنكر ولا يغيرون برفعه او بيان انه منكر مع قدرتهم عليهم
وامنهم على نفسهم ومالهم وعرضهم لو انكروا اذ هم من رعاياهم الجارية عليهم
احكامهم بل يخافون اى القضاة والحكام منهم لاعتقادهم ان لهم قدرة في رفعهم
من منصبهم ويلتمسون الدعاء نعم بفتح اوليه استدراك من سابقه الذكر
مبتداء قياما وقعودا وعلى جنوبهم والمصادر احوال وخبر المبتداء جائز اى مباح
شرعا اذا كان اى الذكر بادب وسكون اعضاء بالمهملة فالمعجمة اذ مع حركتها لا
يكون الخشوع غالبا بلا لحن خطاء الاعراب ولا تغني بالالحان والانغام واما
تحريك الرأس فقط اى فحسب وقيل اسم فعل بمعنى ان طلبت الزيارة عليه
فانته عن طلبها وبسطت الكلام فيه اول شرح العوامل الجرجانية يمنة ويسرة
بضم اوليهما ظرفا زمان تحقيقا علة لما قبله او حال لمعنى النفي والاثبات المتمكنان
في لا اله الا الله فالظن الراجح الغالب الرجحان جوازه شرعا اذ لا مانع منه حينئذ
البتة بل استحبابه لانه وسيلة لذلك التحقيق الحقيق لقوله تعالى وفي ذلك
فليتنافس المتنافسون اذا كان مع النية الصالحة التوجه للمولى والاعراض
عن السوى فيخرج بها عن حد العبث فعل ما لا اى لفعله واللعب فيكون التحريك
للرأس مع النية الصالحة فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فيجمع
بين التوحيد القولي والتوحيد الفعلي فيكون كلمة الاخلاص لا اله الا الله حينئذ كلمة اى
لغة لاطلاقها على الجمل المفيدة كلمتين كجملتين دالتين على التوحيد و
اصله واصل ما قررناه من جواز بل ندب التحريك عند وجود شرطه
رفع المسبحة بصيغة الفاعل من التسبيح الاصبع التالية للابهام واسناد
التسبيح اليها من الاسناد للالة في الصلاة في التشهد اى التحيات الى آخره
عبر به عنها من التعبير بالكل عن الجزء عند اشهد ان لا اله الا الله ظاهره عند النطق
بالفعل وقال جمع عند قوله لا اله الا الله لانه اثبات الالوهية له تعالى فيكون
في تحريكها جمع بين التوحيد اللساني والاركاني وهي متصلة بنشاط القلب

فحركتها

رفع المسبحة في الصلوة

كشف العورة

فى كتبها يوقظ فيحصل التوحيد الجنانى وقد روى رفعها فى الصحاح اطلق على السنن
السنة تغليبا عن النبى صلى الله عليه وسلم مع ان الصلاة موضع سكون ووقار
حتى كون فيها اى فى الصلوة الالتفات الا لعذر لكن ندب تحريكها لذلك الناشى
عنه من جمع انواع التوحيد ومنها كشف العورة اى بعضها عند الغير وفى نسخة عند غيره
ممن لا يجوز له نظرها الا بعذر وقد مر بيان العذر فى اغاثات العين فاغنى
عن اعادته وكشفها فى الخلوة ايضا الحديث والله احق ان يستحى منه الا
بعذر حلق العانة وبعذر الغسل فى زمن يسير قدر الحاجة لان ما جاز
لحاجة يقدر بقدرها والتخلى لقضاء الحاجة والاستنجاء بالماء او الحجر والتداوى
فى منها بقدر الحاجة ومنها لبس اى غالبا الحرير بضم اللام وفى النهوات روى عن ابى
موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب
على ذكور امتى واحل لاناثهم رواه الترمذى وعن ابن عمر رضى الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من
لا خلاق له فى الاخرة رواه مسلم وعن انس رضى الله عنه قال صلى الله وسلم
من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة انتهى اى يخرج الله من قلبه
حب لبسه فلا يلبسه فيها لا انه يطلب ويمنع منها فلا ينافى قوله تعالى ولهم
فيها ما يشتهيه الانفس ولبس الذهب والفضة روى عن عبد الله ابن
عمر رضى الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدى
يديه ذهب وفى الاخرى حرير فقال عليه الصلاة والسلام هذان حرامان
على ذكور امتى حلال لاناثها ومن لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة
انما يلبس الحرير من لا خلاق له اى نصيب له فى الاخرة سوى اربع
اصابع قيد فى الحرير للذكر مطلقا كما اشار اليه بالغا او صبيا لان
الحكم دائر مع الذكورة غير ان الاثم فى الناس الصبى يكون على الملبس
بصيغة الفاعل من الالباس اى ان البسه فان لبسه بنفسه فلا
اثم عليه لفقدان التكليف لكن يجب على وليه نزعه منه والذى
لحمته بضم اللام وسكون المهملة ميم فوقية اى لحمته دون سداته

كشف العورة

اى من الاعذار التسعة السابقة

لبس الحرير

لبس الثياب

حرير فغي حكم الخالص لحمته وسداته الا في الحرب فيجوز لبس الحرير حينئذ واما القعود والاضطجاع عليه وتوسده فجائز اى كل منها عند الامام الاعظم رحمه الله جملة دعائية مستأنفة او خبرية حالية باضمار قد خلافا لهما لابي يوسف ومحمد ويكره ان يلبس الرجال وفي نسخة الرجل تعبيره صريح في عدمها في الصبيان الثياب المصبوغة بالعصفر بضم اوله المهمل وثالثه وسكون ثانيه نبت معروف او الزعفران معروف والورس بفتح فسكون في المصباح نبت اصفر يوزع باليمن ويصبغ به قيل هو صنف من الكركم وقيل يشبهه ولا بأس بتحلية المنطقة بكسر الميم وفتح المهملة ما شددت به وسطك وحمايل السيف جمع حمالة بكسر المهملة بالفضة لثبوت ذلك في السيف في حديث ويكره تحريما تحليته ويقال له محمل كمقود وجهها محامل ذلك بالذهب لانه اشد خيلا ويكره الخرقة اى اعدادها لمسح العرق وللامتخاط ان كانت متقومة بصيغة الفاعل اى ذات قيمة لانها كذلك دليل الكبر بكسر فسكون التعاظم في نفسه قال السرخسي في محيط في كتاب في باب الكراهية في اللبس لانه صلى الله عليه وسلم يمسح اطراف اودية وان كان غير ذي قيمة لا يكره اذا كان لا للتكبر ويكره ستر الحيطان باللبود بضم اوليه مصدر لبد كقعد سمي به الجرم المصنوع المخصوص ونحوها للزينة قيد لكراهة لا للحر لا لكتابه او البرد لدفعه ولا بأس ان يكون في بيت الرجل ثياب بيرده ديباج في المصباح هو ثوب سداه ولحمته ابريسم ويقال هو معرب ثم كثر حتى اشتقت اى العجمي العرب منه واختلف في يائه فقيل زائدة ووزنه فيعال ولذا يجمع بالياء فيقال ديابيج وقيل اصل بدل من احدى الموحدتين والاصل دباج بالتضعيف فيرد بالجمع لاصله لا يلبس بصيغة المفعول اى لا يلبسها الرجل واوان من الذهب والفضة الواو بمعنى او للتجمل اظهارا اى لاظهار الجمال والحسن للنعمة التي انعم الله تعالى عليه وكثرتها حتى اتخذ اوان النقد لا للاكل والشرب وباقي وجوه الاستعمال لحرمتها اجمع كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب قميصا او ازارا او غيره الى ما تحت الكعب العظم الناتي عند مفصل الساق من القدم فان كان اى التطويل كبرا اى لاجله

الخرقة للعرق

ادهان

او الجد

او الجد بمعنى المزيد اى تكبر فمكروه تحريما اى كراهية فتح تحريما مفعول مطلق
والا يكن تكبرا فهو مكروه تنزيها فلا اثم فيه واما لبس الثياب الرفيعة
ثمنا او نسجا فان لم يكن للكبر والرياء نظر الناس اليه لحسن قميصه فجايز
لانه مباح بل مستحب فى الاعياد جمع عيد وبعيث باؤه والجمع بضم ففتح ونحوهما
من مجامع المسلمين مع الدروس واما الثياب الخشنة بفتح المعجمة الاولى
وكسر الثانية اى الغليظة والمرقعة لشغفها وعتقها فمستحبة فى الاكثر
الاوقات لما فيها من التواضع ان لم يقصد بلبسها الرياء انه من الزهاد و
المعرضين عن الدنيا والا حرم ومن افات البدن لبس المخيط الاولى قرائته
بالمهملة ليشمل كل ما فيه احاطة للبدن باى وجه كان من نسج او خياطة
او تلبيد او تلزيق وستر الراس باللباس المتصل بعضه ببعض للمحرم وستر
الوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه اما معه فلا باس ومنها من افات
المذكور مماسة مباشرة بدن المراة الاجنبية بشهوة او لا مطلقا
بلا عذر لما فيه من الريبة الا الكف العجوز لغيبة اعراض الناس عنها لما مر
فيها ومماسة عورة الغير مطلقا ذكرا كان او انثى بلا عذر والا فيجوز
معه كالتداوى بقدر الحاجة والمماسة عطف على ما قبله اى المباشرة بشهوة
غير زوجته وامته اخص منه غير حليلته فيدخلان فيه ويدخل فى المماسة
المذكور حكمها المضاجعة والمعانقة وضع اليد على العنق من الجانبين
والتقبيل لوجود المماسة فى ذلك مع زيادة ومماسة الاولى ومس
ما تحت السرة الى ما تحت الركبة لانه مكروه وان كان من جانب فقط بلا
حائل كما يؤذن به مماسة بل من زوجته وامته للحائضتين والنفسائين
بيان ما قبله لان ذلك حريم للفرج الحرام التمتع به حينئذ فكان ذلك
سببا لذلك وقال فى الخلاصة تقبيل يد العالم ذى العلم الشرعى ظاهره
وان لم يكن عاملا لانه للعلم وهو حاصل مع ذلك والسلطان العادل
باجراء الاحكام على الشرع الاحمدى والنهج المحمدى حسب الامكان جائز
تعظيما لما قام به من العلم او العدل وتكلموا اى الاصحاب فى تقبيل يد غيرهما

اى لم يتصل بالوجه فجايز

فى الحج

محرما او لا بشهوة او لا

بالجمع

محرما كان او اجنبية

مماسة الاجنبية

تقبيل يد العالم غير العامل تعظيما للعلم

من باقى الناس فمنع بعضهم مطلقا واجاز كذلك آخرون وهو ما اشار اليه
بقوله قال بعضهم اى الفقهاء ان اراد به اى بتقبيل يد الغير تعظيم المسلم
لاسلامه القايم به فلا بأس به لوجوده فيه وان لم يكن به كما قال آخر
والاولى ان لا يُقبل بالبناء للفاعل او المفعول بهذا اى الغير مع ما تقدم
فى الفتاوى فى انه لا ينبغى وفى الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل
او يده او شيئا منه فهذا يؤيد ما تقدم انه يطلب ترك تقبيل يد غير العالم
والعادل او يعانقه لانه خلاف المشروع ولعل مراده ما لم يوجد له
مقتضى كالقدوم من نحو السفر فعانقه لذلك وقال ابو يوسف رحمه الله
لا بأس به بل هو مباح ومنها من افات الانسانية السكنى فى المسكن
المغصوب فهو حرام سواء كان ساير اعراض السكنى ومنها عقوق
الوالدين او احدهما وكالابوين كل اصل فيحرم عقوق كل قال الله تعالى
وقضى أمر امرا مقطوعا به ربك ان لا تعبدوا الا اياه اذ هى غاية
الخضوع والتذلل فلا يليق الا لمن له العظمة والعظم وبالوالدين
احسانا وان تحسنوا او احسنوا بهما لانهما السبب الظاهر للوجود
اما يبلغن ان فيه للشرط وما صلة للتأكيد ولذا اكد بالنون عندك
اى فى كنفك وكفالتك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف فلا تضجر
ما تستقذر منهما ولا تستثقل من مؤنتهما وهو صوت يدل على التضجر
ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما زيادة على ترك العقوق والاذى
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة اى من رحمتك عليهما لافتقارهما
الى من كان افقر خلق الله تعالى اليهما وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا
رحمة مثل رحمتهما على وتربيتهما وايثارهما فى صغرى وفاء بوعدك للراحمين
اى ادع الله ان يرحمهما برحمته الباقية ولا يكتفى برحمته الفانية لان من الرحمة
ان يهديهما ووصينا الانسان بوالديه لنعمة السبب فى الايجاد حملته امه
وهنا على وهن اى وضعته ضعفا فوق ضعف اى ذات وهن على وهن
وفصاله فطامه فى عامين اى انقضائهما وذلك انقضاء مدة الرضاع

والجملة

مطلب
تقبيل يد العالم
وغيره

اى من افات عضو
غير معين

عقوق الوالدين

ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته امه كرها ووضعته
كرها اى ذات كره او حملا ذا كره وهو المشقة قاضى
قراء الكوفيون احسانا وقراء حسنا سورة احقاف

اى فاحاسبك على الاشراك والكفر قاصى

والجملة عطف على الجملة الحالية اى تهز وهنا ولما اوصى بجعتهما الماذكرتز ق للاهم المقدم
من شكره تعا لكونه المتفرد بالايجاد وشكرهما بقوله ان اشكر تفسير لوصينا او
علة له لى ولوالديك الى المصير المرجع فاجازيك وهذا مراده بقول الاية
واخرج البخارى والترمذى والنسائى المرموز لهم بقوله خ ت س عن ابن عمر
وابن العاص رضى الله عنهما وحذف يا العاص اما على لغة الوقف على المنقوص
بالسكون واما انه اسم فاعل من العيص لامن العصيان ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال الكبائر الحصر اضافى وتخصيصها الدعائة المقام له الاشراك الكفر
باى لله تعا باى نوع كان وعقوق الوالدين بفعل ما يتاذيان به عادة تاذيا ليس
بالهين وقتل النفس بغير حق واليمين الغموس التى يغمس صاحبها فى غضب الله
تعا وهى الكذب العمد واخرج الطبرانى فى الكبير المرموز له بقوله طك عن ثوبان
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
ثلاثة من الخصال او ثلاثة خصال او خصال ثلاثة لا ينفع معهن اى مع
كل منهن نفعا تاما او راسا ان استحل ذلك عمل ايا كان الشرك بالله
تعا لمنعه من عدم صحة العبادة وعقوق الوالدين بضم العين من العق
القطع والفرار الهرب من الزحف من القتال عند التقاء الصفوف
بلا عذر وسمى الجيش زحفا لانه لكثرته لا يرى مشية فكانه يزحف
واخرج الحاكم والطبرانى المرموز لهما بقوله حك طب عن ابى بكرة
رضى الله عنه مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله تعا منها من اشتغا منها
ما شاء الى يوم القيمة حلما منه وامهالا الا عقوق الوالدين فان
الله تعا يعجله وفى نسخة بحذف الهاء الضمير لصاحبه فى الحياة
فيذوق من فعل ولده مثل ما فعله هو بوالده قبل الممات وبعد
ذلك فالعذاب الاخروى ان اراد الله تعا انتقم وان اراد جاز لهما
عنه وعفى واخرج الطبرانى فى الاوسط المرموز له بقوله طط عن جابر
مرفوعا اياكم احذروا ابتلاقى انفسكم فحذف المضاف الاول ثم الثانى
فانفصل الضمير فعطف عليه وعقوق الوالدين لشدة امره فان

ريح الجنة في عرصات القيمة توجد من مسيرة الف عام لاينافي ماورد
انه توجد من مسيرة خمسمائة عام لانه لعله تختلف مدته باختلاف
حال من يصل اليهم اعتنائه وعدمه ولا يجدها اى ريحها عاق
بوالديه ولا قاطع رحم يجب صلتها وقد تمكن منه ولا شيخ زان
لوقوعه فيما لم يدعه له الطبع لخمود شهوته بالكبر ولا جار ازاره
ومثله كل ثوب له خيلاء كبرا او عجبا انما الكبريا بكسر فسكون
لله رب العالمين لاغير لانه العزيز العظيم اعلم ايها الصالح
للخطاب ان العقوق انما يكون بالمخالفة لابوين او احدهما بما
يتأذى منها في العادة في غير المعصية اما المخالفة فيها فغير عقوق
اذ لا طاعة للمخلوق مطلقا في معصية الخالق حق الله اقدم واليه
الى هذا القيد اشار الله تعالى بقوله وان جاهداك بالغا وحرصا
على ان تشرك بي ما ليس لك به اى باستحقاقه للاشراك علم تقليدا
للابوين في الاشراك فما مفعول تشرك فلا تطعهما في ذلك
وصاحبهما في الدنيا معروفا صحابا معروفا مشروعا حسنا
بخلق جميل وحلم وبر ومروة واتبع في دينك سبيل
من اناب رجع الى بالتوحيد والطاعة والاخلاص ثم الى
مرجعكم اى مرجعك ومرجعهما وهنا مراده بقوله الاية وان
الكفر من الابوين لا يحل العقوق ان يفعل معهما مما يتاذيا
حتى غاية لعدم حل ما ذكر اى الى ان يجب على الولد المسلم
نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما بالاحسان
وزيارتهما بالتردد عليهما الا ان يخاف
من زيارتهما ان يجلباه الى الكفر
ويسلباه الايمان بسحر كلامهما فيجوز

قطع الرحم

يجوز ان لا يزوج وله ان يزور ويتحرز ان عرف قدرته عليه والا ترك كذا في الخلاصة ولا يعودهما نفي بمعنى النهي الى البيعة بفتح الموحدة وسكون التحتية متعبد النصارى وذلك لانها محل معصية فلا يعين عليها ويعودهما منها الى المنزل للسلامة من ذلك ومنها من الآفات قطع الرحم وهو من الكبائر اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق قدر المخلوقات في الازل حتى اذا فرغ منه اتم امره فالفراغ تمثيل قامت الرحم حقيقة بان تجسد وتتكلم والقدرة صالحة او تمثيل واستعارة فاخذت بحقو الرحمن بفتح المهملة وسكون القاف وهو كناية عن كمال التضرع وفي النهايات وهو كناية عن كمال التضرع والتذلل الى الله تعالى خوفا من القطيعة كما ان اخذ حقو الانسان دال على كمال تضرع الآخذ وتذلله لحصول المراد والمرام فقال تعالى مه اي ما تقولين والقصد به اظهار الحال دون الاستعلام فانه يعلم السر واخفى قالت بلسان القال او الحال على ما تقرر هذا مقام العائذ اي مقامي هذا مقام المستجير بك من القطيعة قال تعالى نعم حرف جواب جيء به للوعد بتقرير ما سبق اما بفتح الهمزة والتخفيف ترضين خطابا للرحم والهمزة للاستفهام للتقرير ان اصل من وصلك بالعطف عليه والاحسان اليه واقطع من قطعك كناية عن الحرمان قالت الرحم بلى يا رب كما في رواية اي رضيت قال فذلك بكسر الكاف فيه وفي فعلك اي حاصل وصلة الرحم تكون بايصال الممكن من خير ودفع الممكن من شر وهذا ان استقام اهل الرحم فان كفروا او فجروا فقطيعتهم لله صلتهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم شاهد ذلك من القرآن فهل عسيتم بتوقع منكم ان توليتم وتأمرتم عليهم او اعرضتم وتوليتم عن الاسلام ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اي انهم لضعفهم في الدين وحرصهم على الدنيا احقاء ان يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم ويقول لهم هل عسيتم اشارة للمذكورين اولئك الذين لعنهم الله لافسادهم وقطعهم الارحام فاصمهم عن استماع الحق واعمى ابصارهم فلا يهتدون سبيله افلا يتدبرون القرآن يتصفحون

فيما فيه والصواب الموافق لما في القاموس بكسر الموحدة

الحقو بيله طوشندقلري قوته اصلنده قوته بغلدقلري بره دير لر اخرى

وفي قوله بيان

صلة الرحم

مافيه من المواعظ والزواجر حتى يتجرؤا على المعاصي ام على قلوب اقفالها لا يفيدها
ذكر ولا ينكشف لها امر ٥ واخرج الترمذي المرموز بقوله ت عن عبد الله بن ابي
اوفى بالفاء رضي الله عنه مرفوعا ان الرحمة الاحسانية لا تنزل على قوم فيهم في
جملتهم قاطع رحم اي وعلموا به واقروه والا فيختص الحرمان به ويحتمل التعميم
لقوة جرمه فعاد على جلسائه بالحرمان واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب
عن سليمان الاعمش المحدث المشهور افردت مناقبه بالتاليف انه كان عبد الله
بن مسعود الهذلي جالسا بعد الصبح في حلقة باسكان اللام على الافصح فقال انشد الله
قاطع رحم اي اسأله بالله تعالى لما بتشديد الميم اي الا قام عنا لئلا ينقطع عنا تنزل
الرحمات بكونه بيننا وعلل ذلك الامر على طريق الاستيناف البياني بقوله فانا نريد
ان ندعو ربنا فلا يكون بيننا فيمتنع الاجابة وان ابواب السماء مرتجة بالفوقية
والجيم اي مغلقة دون عن قاطع الرحم عقوبة له اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها
واجب فهما متضادان ومعناه اي الوصل ان لا ينساها ويتركها ترك المنسي
ويتفقدها بالزيارة بالوصول للمنزل والاهداء لما قدر عليه والاعانة باليد او
القول ويختلف ذلك بحسب حال الواصل والمول واقله اي الوصل التسليم
اي البدء به ومبادرته به ان كان حاضرا او ارسال السلام مع انسان او المكتوب
اليه ان كان غائبا ولا توقيت للوصل فيه بوقت معين شرعا بل مداره على الوف
والعادة لا كما يفعل بعض ابناء الزمان انه مقدر بثلثة اعوام ويجب الوصل
لكل ذي رحم محرم كالاخت والاخ واختلف في غير المحرم منه من الرحم وصله ام لا
ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح وهو مقتضى للتقاطع يجوز الجمع بينهما
لو فرض كل منهما ذكر لم يحرم عليه الاخرى اما من لو فرض احدهما ذكر حرم عليه
نكاح الاخرى فلا يجوز الجمع بينهما الا زوجة الرجل وبنته لانه لا رحم بينهما
اذ علة عدم جواز النكاح وعلة عدم جواز الجمع بين الزوجتين اللتين لو فرض
احدهما ذكر حرم عليه نكاح الاخرى لزوم قطع الرحم في الجواز لو قيل به ومنها
من الآفات غير المختصة بعضو بعينه ايذاء الزوجة زوجها من غير مقتضى شرعي
ومخالفتها اياه فيما لا مخالفة فيه للخالق وعدم رعاية حقوقه المطلوبة له عليها

لعله حقوق الزوجية
وجواز الجمع بين المرأتين
من الارحام اللتين صح

اخرج

لوكنت آمراً لاحد ح

اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لوكنت
آمراً احد باضافة الوصف لمفعوله وفي نسخة بتنوينه ان يسجد لاحد من الخلق
تعظيما له لأمرت الزوجة ان تسجد لزوجها اي ان حقه عليها لعظيم بحيث
لوجاز السجود لغير الله تعالى لأمرتها به ففيه غاية التعظيم ونهاية التكريم لما ان
وضع اشرف الاعضاء على اخس الاشياء التراب روى انس مرفوعا المرأة اذا
صلت خمسها وصامت شهرها واحصنت فرجها واطاعت بعلها فلتدخل من اي
ابواب الجنة شاءت لوكنت آمراً احداً ان يسجد لاحد
لامرت المرأة ان تسجد لزوجها واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عنه مرفوعا اذا
دعا الرجل امرأته زوجه ومثلها بالاولى الموطوءة بملك اليمين الى فراشه فابت ان تجئ
من غير مانع بها شرعي فبات غضبان لمنعها لعنتها الملائكة دعت عليها بالبعد
اللائق بها من رحمة الله تعالى حتى تصبح تدخل في الصباح الشرعي واخرج البزار والحاكم
المرموز لهما بقوله ز حك عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من حقه اي الزوج
ان لو سال منخراه انفه دما او قيحا تمييز محول عن الفاعل اي دم منخره والقيح بفتح
القاف وسكون التحتية الابيض الذي لا يخالطه دم كذا في المصباح فلحسته بلسانها ما ادت حقه المطلوب
له منها ففيه تحريض على مزيد احتفالها بخدمته واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا حق الزوج اي واجبه على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه لوجوب حقه
وتقدم الواجب على النفل الا باذنه لان المنع لاجله فاذا اذن جاز فان فعلت صامت نفلا من غير اذنه جاعت
وعطشت ولا يقبل بالبناء لغير الفاعل للعلم به اوله منها لمخالفتها للامر الشرعي ولا تخرج من بيتها مسكنها
الذي اسكنها به الا باذنه فان فعلت خرجت منه لا باذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة
الرحمة وملائكة العذاب اطناب لقيام لعنتهم الملائكة تخويفا وترهيبا حتى ترجع
فينتهون عن لعنها اعلم ايها الصالح للخطاب ان على المرأة وجوبا ان تطيع
زوجها في الاستمتاع متى شاء بعد الاوقت ان تكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من
الاستمتاع تحت الازار لحرمته ولا يجب لها على الزوج كما في شرح المشارق في آخر الباب
الثامن منه وعليها وجوبا خدمته داخل البيت ديانة لا انقضاء عصر السلف فالخلف عليه
لا قضاء وبين الخدمة بقوله من الطبخ اي للطعام والكنس اي للمكان والغسل
اي للاواني والثياب والخبز اي للخبز ولو لم تفعل اي ذلك او شيئا منه من غير مانع

حق الزوج على الزوجة

ديانة لا قضاء

اثمت بتركه لانه صلى الله عليه وسلم امر به فاطمة رضي الله عنها ولكن لا تجبر بالوقو
والبناء لغير الفاعل عليها اي الخدمة قضاء فلا يلزمها لها الحاكم الشرعي ومنها العك
اي ايذاء الزوج الزوجة من غير مبيح شرعي له اخرج ابو داود المرموز له بقوله د
عن حكيم بفتح المهملة والكاف بن معاوية رضي الله عنهما انه قال قلت يا رسول الله (عن حكيم ح)
ما حق واجب زوجة احدنا الواجد منا عليه ليؤديه لها قال ان تطعمها اذا طعمت
وجوبا في النفقة الواجبة وندبا فيما زاد وتكسوها اذا اكتسيت الفعل واوي
قلبت واوه ياء لمجاوزتها اربعة احرف ولا تضرب الوجه منها عند اباحة ضربها
لانه اشرف الاعضاء ولان الشين يظهر فيه وانما تضربها على ترك الزينة ومنعها
نفسها منه وترك اجابتها الى فراشه وترك الصلوة في رواية وفي اخرى الغسل
وفي الخروج من البيت لكن لا يمنع من زيارة الابوين كل جمعة وزيارة غيرهما كل عام و
كذا ياتيها ابواها كل جمعة وغيرهما كل عام كما في الخلاصة ولا تقبح اي لا تظهر
قباحتها بالتوبيخ ولا تهجر المراة الا في البيت عند نشوزها لتنزجر ولا يخرجها
منه الا من اسهل من ذلك قال الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله معترضة
بين القول ومحكيه حق المراة على الزوج خمس ان يخدمها حال كونها من وراء
الستر فبعض الحوائج التي في الخارج عنه ولا بد عنها بتركها ان تخرج من الستر
فانها عورة فيطلب منها الستر بقدر الامكان وخروجها لذلك اثم عليها لاستغنائها
عنه بقيام الرجل وترك للمروة من الرجل ان الجاه حاله وان يعلمها ما تحتاج اليه
من الاحكام الشرعية اي ظواهر احكامها دون الدقايق فذلك فرض كفائي وان يطعمها
من الحلال لما انه ينير الباطن وينتج حسن الاحوال وان لا يظلمها بان يتكلفها
غير ما عليها من الافعال والاقوال وان يحتمل تطاولها اذا ندر منها نصيحة
لها علة او حال ومنها من الافات الغير المختصة بعضو اضاعة الرجل اولاده
وما يجب عليه نفقته عبر بما دون من لعمومها ما لا يعقل من البهايم لقوله من الاقارب
والارقاء والدواب وفي الحديث مرفوعا كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت فانه راع
فهذا المذكور من الاقارب وما عطف عليهم وفي نسخة فهذه رعاياه الذين
استرعاه اياهم المولى سبحانه يسال عنهم يوم القيمة كما يصرح به الخبر المرفوع

في الصحيح

حق المراة على الزوج

كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها منه من ابواب الفقه صح

كلكم راع

الاولاد

في الصحيح وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته خصوصا اولاده فانه يجب على الاب
نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم بنفع او بمرشد وذلك
لعجزه عن القيام بذلك فوجب عليه قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا
فوقاية النفس امتثال الامر واجتناب النهي ووقاية الاهلين بتعليمهم و
ارشادهم ويجب عليه ان لا يلبس الصغير الحرير ولا يخضب ايدي الذكور
وارجلهم بالحناء للزينة لما ان ذلك شان النساء ولا يفيد في رفع اثم فعل ذلك
بهم قوله اي الاب امهم مبتدأ فعلت اي ذلك بهم وانا غير راض به فعليها الاثم به
دوني وذلك لان هذا عذر صوري والا فالنساء لا تصرف لهن مع الرجال عند
صدق الامر لان الرجال قوامون على النساء يقومون عليهن قيام الولاة على
الرعايا وهذا منكر والنهي عن المنكر فرض كما علم بدليله ومنها من الافات
كذلك الخلوة مع الاجنبية هي خلاف المحرم سواء كانت شابة ام عجوز شوها
ولو جاوزت المائة فانها اي الخلوة حرام للنهي عنها اخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خ م عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا يخلون احدكم الواحد منكم
بامراة اجنبية الا مع ذات صاحبة محرم ليندفع بها الخلوة المحرمة ومنها تشبيه
الرجل بالمراة والعكس اي تزيي احد الصنفين بزي الاخر اخرج البخاري
المرموز له بقوله خ عن ابن عباس مرفوعا لا حاجة له لاغنائه قوله انه لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المخنثين بصيغة المفعول بمعجمة فنون فمثلثة تكسر الرجال
بكسر النساء في حركاتهن وسكناتهن من خنث يخنث لان وتكسر فان كان
خلقيا فلا لوم من الرجال بيان المخنثين فهو في محل الحال والمترجلات المتلبسة
بزي الرجال من النساء وقال صلى الله عليه وسلم اخرجوهم اي المخنثين
والمترجلات من بيوتكم لما انهم من اولي الاربة الذين يظهرون على عورات
النساء فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانة امراة كانت مترجلة
واخرج ايام خلافته فلانا وهو كناية عن علم من يعقل وبال عن علم ما لا يعقل عمر صح
وفيه كلام اودعته شرح الدرة الفاخرة في احوال الاخرة للغزالي فراجعه
وفي رواية لاحمد وابي داود والترمذي من حديث بن عباس رضي الله عنه

تشبه الرجال بالنساء وعكسه

لعن الرسول صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال فلا يجوز لرجل تشبه بامرأة في نحو لباس وهيئة او كلام ولا
عكسه ومنها من آفات الانسان اباق المملوك بكسر الهمزة وتخفيف الموحدة
اسم مصدر في المصباح ابق العبد ابقا من باب تعب وقتل في لغة والاكثر
من باب ضرب اذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد وعصيانه لمولاه مالكه
ذكرا او انثى اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جرير مرفوعا ايما عبد ما فيه صلة
غير مانعة من بقاء الاضافة ابق فقد برئ منه الذمة العهد بصونه في نفسه وعرضه
فهو كناية عن استحقاقه التعزير والتأديب وفي رواية لمسلم من حديث جرير مرفوعا
اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة اي لا يثاب عليها لكن تصح ولا تلازم بين الصحة
والقبول ونبه بالصلوة على غيرها من الطاعات واخرج الطبراني في الاوسط المرموز
بقوله طط عن ابي هريرة مرفوعا اول سابق بالموحدة الى الجنة مملوك وفي رواية
عبد اي انسان اطاع الله بامتثال اوامره واجتناب نواهيه واطاع مواليه
بفعل ما لهم عليه فعله لان له اجرين كما جاء في هذه اخبار فكان له السبق لوا ... لا
والمراد بعد من جاء انه اول داخل لها ورواه الخطيب الحديث وسند الحديث
ضعيف ومنها سوء بضم المهملة اي قبح الملكة بفتح اخرفه اخرج الترمذي المرموز
له بقوله ت وقال حسن غريب واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر مرفوعا لا يدخل الجنة
سيئ الملكة اي سيئ الصنيعة الى مماليكه واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله كم اعفو عن الخادم اي اذا اساء في عمله فقال اعف كل يوم سبعين
مرة يحتمل كونه كناية عن الكثرة والمبالغة في العفو وعن العدد المعروف لان تجاوز
مشعر بمزيد تمرد الخادم فما صار يستاهل العفو واخرج البخاري المرموز له
بقوله خ عن ابي هريرة مرفوعا اذا اتى جاء احدكم مفعول مقدم والفاعل خادمه
بطعامه ملابسا فان لم يجلسه معه على الطعام لعذر كقلة الطعام او لعيافة
نفسه لذلك ويخاف من اكراهها مكروها او لكونه امرد يخشى من القالة بسببه
فليناوله ندبا مؤكدا لقمة او لقمتين بضم اللام في المصباح اللقمة من الخبز

العياف بكسر [illegible]
وكسر كل [illegible]
ومصدرا ولمق
يقال عاف يعاف
اذا كره اخترى

مايلقم

مايلقم في مرة كالجرعة مايشرب في مرة واو للتنويع وذلك بحسب حال الطعام والخادم
او للشك من الراوي اكلة او اكلتين بضم الهمزة وعلل ذلك على سبيل الاستيناف
البياني بقوله فانه ولي حره وعلاجه اي خدمة الطعام واخرج مسلم المرموز له بقوله
م عنه عن ابن عمر مرفوعا للمملوك وجوبا طعامه الذي يحصل به كفايته وكسوته
اللائقة بمثله وبحال سيده على المولى على السيد والظرف الثاني حال ولا يكلف بالبناء لغير
الفاعل من العمل الا ما يطيق بالبناء للفاعل اعلم ايها الصالح للخطاب انه يجب على المولى
على السيد تعليم مملوكه القران بقدر ما يقرا في الصلوة فيعلمه الفاتحة لوجوبها
وتعليمه سائر ما وجب عليه فعله شرعا ان كان العبد مسلما ويامره السيد
بالصلوة والصوم لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا ولا يستخدم بالبناء لغير الفاعل
اوله اي السيد العبد فالمفعول محذوف وفي نسخة باثباته زمان اداء الا ان الحق
لغيره حتى غاية لعدم الوجوب ح فالواجب على المعلى ان يوضئ عبده وجاريته
ان يطهره الطهارة المتوقف عليها صحة الصلوة بنفسه او نيابته اذا مرضا
ولم يقدرا على الوضوء اي الطهارة المتوقف عليها صحة صلاته بنفسهما تاكيد
للفاعل والباء مزيدة ومنها من الآفات المذكورة اذى الجار اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ما زال جبرئيل يوصيني
بالجار باكرامه والاهتمام بشانه حتى ظننت من دوام ذلك منه انه سيورثني يجعله
وارثا الجار للجوار واخرجا المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا والله لا يؤمن اي ايمانا كاملا وكرر ذلك اهتماما به ثلاثا من المرار
وحذفت التاء لحذف المعدود قيل من اي المخبر عنه بما ذكر يا رسول الله
قال الذي لا يامن جاره بوائقه مهلكاته وانواع اذاه فنفيه كاملا بالله و
اليوم الاخر جمعهما لانهما طرفا الايمان فلا يؤذ جاره وهذا كالتاكيد لما تقدمه
وتصريح باللازم لا يمنع احدكم اي الواحد منكم جاره ان يغرز من غرزه خشبة
بالافراد منونا او بالجمع مضافا في جداره جدار الجار زيادة في اداء حق الجوار
او جدار نفسه وان اضر بجاره باظلام او منع نحو ريح وطيب بهوه واخرج
ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن انس مرفوعا من اذى جاره اي اذى كان

جوار

سيورثه يجعله

حفظ الجار من الاسواء
كاذرار المعروف عليه
من كان يؤمن ايمانا

فقد اذاني بذلك لمخالفته حقه عليه ومن اذاني فقد اذى الله تعالى اى خالفه والا فهو
تعالى لا يلحقه نفع ولا ضر ومن اذى الله يوشك ان يأخذه واخرج الطبراني
والبزار المرموز لهما بقوله طب ز عن انس مرفوعا ما آمن بي اى ايمانا كاملا
من بات شبعانا خبر بات وفي نسخة بصرفه وهو مبني على انه يقال شبعانة فينصرف
اولا وجاره جايع الى جنبه الظرف في محل الصفة لجايع او حال من ضميره والجملة
الاسمية حال وهو يعلم حال متداخلة او مترادفة ان قيل بجواز تعدد مترادفها
واخرج الخرائطي المرموز له بقوله خرائطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه وهو شعيب | بفتحتين وكسر المهزة
عن جده جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو لان شعيبا ابن محمد بن عبد الله وقيل
جد عمرو فيكون ارسالا واختلف في حكم هذا السند والمختار قبوله وارجاع الضمير
للاب ويدل له قوله رضي الله عنه وفي نسخة عنهم وفيه تغليب الصحابي على غيره مرفوعا
اتدري ما حق الجار ما استفهام مبتدأ والجملة معلقة للعامل وكانه قال لا فقال
مبينا له اذا استعانك سالك المعونة اعنته عليه واذا استقرضك سالك القرض
وانت قادر على ما سال منك اقرضته واذا افتقر من المال عدت جدت عليه
بالصدقة لا قربية داره منه هذا عام لصحته ومرضه واذا مرض عدته وعيادة
المريض مندوبة او فرض كفاية واذا اصابه خير هنأته ففيه الدعاء بالتهنية للاخ
بالسرور الحادث له واذا اصابته مصيبة عزيته حملته على الصبر ودعوت له بالخير
واذا مات اتبعت جنازته مشيعا له وحقه لا تستطيل عليه بالبناء فتحجب
تمنع عنه الريح ان يصله لحيلولة بنائك بينك وبينه الا باذنه في ذلك لانه برضاه
ح ولا تؤذه بقتار بضم القاف بعدها فوقية آخره راء في القاموس قتار | ان تغرف ح
كغمام ريح البخور او القدر والشواء والعظم المحرق ريح قدرك فيتاذى بشم
ذلك وربما ترتب عليه اجهاض الحمل الا ان تغرف له منها ليزول ما نشأ عن ذلك | وحقه ح
وان اشتريت فاكهة ما يتفكه به فاهد له فان لم تفعل الهدية فادخلها المنزل
سرا لئلا يتشوف اليها وصولها جهرا ولا يخرج بها ولدك فيغيظ بها بسببها
ولده لفقد ذلك منه ومنها مجالسة جليس السوء بضم السين اخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

الجهيض ح وشبح سقط كما يقال اجهضت الناقة ولدها اسقطت
اخرى
ليغيظ ح

عليه وسلم

جليس السوء

اخذاه بيده اعطاه والحذوة بالكسر العطية كذا فى القاموس

اى حذيته يحذيه احذاه اعطاه قاموس

جليس الصالح

عليه وسلم قال انما مثل بفتح الميم والمثلثة الجليس الصالح وجليس السوء اى صفتهما
التى هى لغرابتها كالمثل وخالف فى التعبير تفننا وتغيرا من الفساد فان صاحبه
يصير به كانه عينه حتى يحمل عليه كحامل المسك ونافخ الكير لف ونشر مرتب والكير
ما يعده الحداد لشعل النار وفصل حالهما بادة فى البيان بقوله فحامل
المسك اما ان يحذيك يعطيك مجانا واما ان تبتاع منه حذف ان وهى مرادة بدليل
ما اكتنفه ويرفع لانها انما تنصب مقدرة فى مواضع خاصة وما جاء من
النصب فى غيرها مثل خذ اللص قبل يأخذك بحفظ ولا يقاس عليه واما
ان تجد منه ريحا طيبة وان لم يصل لك من عينه شئ بعوض ولا بغيره ونافخ الكير
اما ان يحرق ثيابك بشرر النار الذى نشأ عن نفخه واما ان تجد منه ريحا خبيثة
الموجودة عند حرق نحو الشعر او الجلد واخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما
بقوله د ت عن ابى هريرة مرفوعا المرء الانسان على دين خليله لما ان المرافقة
تحمل على الموافقة فلينظر احدكم من يخالل فلا يخالل الكفرة ولا الفجار لئلا ينتظم
فى سلك الاشرار بل الاخيار لينتظم فى سلك الخيار وما احسن قولى فى هذا المعنى
اصحب خيار الورى تحسب من الاخياره واحذر صحابة شرير من الاشراره
ان المضاف يسمو فى سماء الافتخاره مما اضيف اليه فاعرف الاسراره واخرجا
ورمز لهما بقوله د ت عن ابى سعيد الخدرى مرفوعا لا تصاحب ايها المكلف
الا مؤمنا لانه لا يدعوك الا الى الخير غالبا ولا يأكل طعامك الا تقى لتعود عليك بركة
انتفاعه واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن سمرة بفتح المهملة وضم الميم ابن جندب
بضم الجيم والدال وبفتح مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم لئلا يحمل ذلك
على الركون اليهم فمن ساكنهم او جامعهم بالتزوج منهم فهو منهم تنفير وتقبيح
ومنها فتح الفم بتخفيف الفم وتثقيلها عند التثاؤب بفتح الفوقية وبالمثلثة
وبعد الالف واو وعدم دفعه اى الفتح اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى
سعيد مرفوعا اذا تثاوب بالهمزة بعد الالف والواو غلط كذا فى التيسير
احدكم فليمسك حال التثاؤب بيده على وجهه ستر الفعله المذموم الجالب
للكسل والنعم وفى رواية فليكظم اى يحبس صوت التثاؤب ما استطاع

واما ان تبتاع منه نسخة هكذا فى نسخ جامع الصغير باثبات ان الناصبة

مطلب انما تنصب ان مقدرة فى مواضع خاصة

المرء على دين خليله

وفى نسخة رمز ت

خفى الرجل خفاء اضر عنه صحاح

قدر استطاعته فان الشيطان ال فيه للعهد او الجنس يدخل فاه اذا فتح ولم يسده
ومنها الجلوس في الطريق يقال له السبيل والصراط يذكر ويؤنث ان لم يعط حقه
بالتحتية على التذكير مبنيا لغير الفاعل ونائب فاعله مستتر هو المفعول الاول والثاني
حقه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي سعيد الخدري بالمعجمة فبالمهملتين
رضي الله عنه مرفوعا اياكم منصوب على التحذير بعامل لا يظهر وجوبا اشرنا اليه فيما
تقدم والجلوس في الطرقات بضمتين جمع طرق جمع طريق فقالوا يا رسول الله ما لنا
صلة مجالسنا بد فراق نتحدث فيها استيناف بياني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا ابيتم امتنعتم الا المجالس اي الجلوس به فاعطوا الطريق ال فيه للجنس
حقه المطلوب من المجالس فيه قالوا وما حق الطريق اظهر وان يادة للايضاح
يا رسول الله تلذذا بذكره وتشرفا بكريم خطابه قال غض البصر كفه عما لا ينبغي النظر
اليه وكف منع الاذى عن المارة والجلسة ورد السلام على البادي به والامر بالمعروف
شرعا من واجب وجوبا ومندوب ندبا والنهي عن المنكر شرعا وزاد ابو داود
المرموز له بقوله د في رواية ابي هريرة وارشاد السبيل اي دلالة من ضل عليه
كالاخذ بيد الاعمى للتيسر به وفي رواية عمر رضي الله عنه وتغيثوا بالنون الملهوف
المظلوم وتهدوا الضال عن الطريق ومنها الجلوس بين الظل والشمس
اخرج احمد المرموز له بقوله حد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لا يضر ابهامه لان الصحابة كلهم عدول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يجلس الرجل بين الضح في النهاية هو ضوء الشمس اذا استمكن من
الارض وهو كالقمر اللقمر والظل اي فيكون نصفه في الظل ونصفه في الشمس
وقال فانه مجلس محل جلوس الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة باسكان
اللام في الافصح اي حلقة الذكر او العلم او الطعام اخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
من جلس وسط بفتح اوليه الحلقة اما من جلس فتحلق عليه فلا يشمله
ذلك لانه لم يجلس فيها بل هي دارت عليه ومنها الجلوس مكان غيره والتوسط
بين اثنين اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما ان

الضح بالكسر
وتشديد الحاء
الشمس
مختار

رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن بالنون الثقيلة احدكم رجلا ايا كان عن مجلسه
ثم يجلس فيه لان الاول احق بذلك لسبقه اليه ولكن استدراك من سابقه توسعوا
وتفسحوا اى ليوسع كل فى مجلسه ويشاء من التفسح ما يسع ذلك الواصل واخرج
ابو داود المرموز له بقوله د عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام له رجل آخر من مجلسه الذى كان فيه قبل قدوم الرجل فذهب ذلك
القادم ليجلس فيه لخلوه عمن كان فيه فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه لما فيه من التقدم على ذى الحق المتقدم اليه ولانه غالبا لا يكون الا عن خوف
من القادم فان علم القادم انه لا كراهة لكونه اصله او استاذه فلا بأس
واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اذا قام احدكم
من مجلسه المباح وفى نسخة مجلس بالتنوين الذى كان فيه لانتظار نحو الصلوة
ثم رجع اليه فهو احق به فيقيم من جلس فيه ح واخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن جابر ابن سمرة رضى الله عنه انه قال كنا اذا اتينا النبى صلى الله عليه وسلم جلس
وفى نسخة يجلس بالمضارع احدنا حيث ينتهى ولا يذهب عنه لما فوقه بل
يجلس فى المحل الذى يجده خاليا فى اى مكان كان منه واخرج ابو داود المرموز له
د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تجلس بالفوقية اى ايها المكلف وبالتحتية مبنيا للفاعل او له والمراد اى جالس كان
بين رجلين ولو اثنين او مختلفين وافرد الرجلان لغلبة ذلك فى جنس الرجال
الا باذنهما وذلك لانه ربما يكونان فى امر ويفصلهما بحيل ذلك او يتغض
فيمنعه فاذا وجد الاذن فلا منع وفى رواية لا يحل اى حلالا يستوى الطرفين
لرجل اى المكلف ان يفرق بين اثنين هو عام مبين ان ذكر الرجلين ثمة لا مفهوم
له لان ذكر بعض افراد العام لا يخصصه الا باذنهما ومنها القعود فى المسجد
للمصيبة ليقصد فيه فيعزى ثمة فانه اى الجلوس لذلك مكروه تنزيها وكذا
كالجلوس لما فيه الكراهة للجلوس للتجارة لتقليب المال لغرض الربح والكسب
بالصنايع حتى الكتابة ولو لكتب العلم بالاجرة فان المساجد لم تبن الا لتجارة
الآخرة وفى الخلاصة ينبغى ان يكون للسقاء اى فى المسجد هذا الحكم اى فيكره

السقاء فى المسجد

الانحناء في السلام وتقبيل يده

مصافحة

السحر واعتقاد التأثير فيه

من عقد عقدة ثم نفث فيها

ومنها من الآفات المعدودة لها الترجمة الانحناء في السلام ابتداءً او رداً اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن انس قال سمعت رجلاً يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مستفتياً مستعلماً ومقول القول يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه في الايمان
وان لم يكن بينهما صداقة دنيوية وصديقه اي ينحني له تعظيماً قال صلى الله عليه وسلم لا
اي فيكره له ذلك قال افيلتزمه اي يلتصق بصدره وجسده ويقبله في فيه او
جسده قال لا قال ايأخذ بيده الباء مزيدة في المفعول به ويصافحه يضع صفحة
يده على صفحة يد الآخر قال نعم ففيه ندب المصافحة عند الملاقاة اقول ولهذا الحديث
قال الفقهاء يكره الانحناء فيه اي السلام اما الركوع او السجود لغير الله فحرام
ومنها السحر وتقدم تعريفه فهو اي فعله حرام لما جاء فيه فان اعتقد التأثير فيه
وفي نسخة منه ومن وفي يحتمل ان للتعليل بما يقارنه من الآلات فهو كافر اذ لا
مؤثر الا الله تعالى اخرج النسائي المرموز له بقوله س عن ابي هريرة مرفوعاً من
عقد عقدة بضم المهملة وسكون القاف ثم نفث بالمثلثة نفخ ببزاق فيها فقد
سحر بذلك ومن سحر فعل السحر فقد اشرك ان اعتقد تأثير غير الله في شيء ومن
تعلق بشيء بقلبه وركن اليه بسره وكل بالبناء لغير الفاعل اليه معاملة له بركونه
فلا ينبغي الركون الا بالمولى سبحانه وبما امر به تعالى اخرج البزار المرموز له بقوله
ز عن عمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية صحابي ابن صحابي
رضي الله عنهما بضمير التثنية فما في النسخ من الافراد مما لا ينبغي مرفوعاً ليس منا
من اهل ديننا وسنتنا وطريقتنا من تطير تخوف الشر عند نحو فعل
طير او سماع كلام او تطير بالبناء لغير الفاعل له ظاهر ان محله ان هذا كان بامره
والا كان الخارج الفاعل لا المتطير له ومثله ما بعده او تكهن استشرف لمعرفة
الضالة او الامر باسباب كالرمل او تكهن بالبناء لغير الفاعل له او سحر باشره
بنفسه او سحر بالبناء لغير الفاعل له واو لا المبني لغير الفاعل مضمومان لانه مبدو
بتاء المطاوعة وهذا حكمه واخرج صاحب هذه الافعال عن هديه صلى الله عليه وسلم لما انها
من فعل الجاهلية ومن اتى كاهنا من يخبر عما يحدث فصدقه اعتقد صدقه
بما فيما اي بسبب ما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم من الكتاب

والسنة

والسنة وصرح بالعلم بجزيد اى اذا سال معتقدا صدقه فان سال معتقدا كذبه لم يشمله
الوعيد ومنها تعليق التمايم بالفوقية وبعد الالف تحتية جمع تميمة خرز تعليق لدفع
العين ونحوه مما يعلق لدفع الاعراض اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابن
مسعود رضى الله عنه مرفوعا ان الرقى بضم ففتح جمع رقية والتمايم والتولة بفتح
الفوقية والواو واللام شئ يجعله النساء ليتحببن لازواجهن شرك ان اعتقد
تاثير ذلك واخرج احمد وابو يعلى والحاكم المرموز لهم بقوله حم ع ك واسناده
صحيح عن عقبة بن عامر عن ابن مسعود البدرى رضى الله عنه من علق تميمة فلا
اتم الله له ما اراده من الحفظ ومن علق ودعة بفتحات وثانيه وثالثه مهملان شئ
يخرج من البحر كالصدف على نحو ولده لدفع العين فلا ودع الله له اى لا جعله فى دعة
وسكون وهو لفظ بنى من الودعة اى لا خفف عنه ما يخافه واخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خم عن عايشة رضى الله عنها انها قالت ليست التميمة
المنهى عنها ما تعلق به بعد البلاء تبركا مع اعتقاد ان لا مؤثر الا الله انما التميمة
المنهى عنها ما تعلق قبل البلاء لزعم انها تدفعه واما تعليق التعويذ من الآى
القرانية والادعية النبوية فلا باس به لاباحته ولكن ينزعه بكسر الزاى
عند الخلاء والقربان بكسر القاف اى جماع اهله كذا فى التاتارخانية ومنها الوشم
بفتح الواو وسكون المعجمة غرز اليد او الوجه بنحو الابرة ثم صب نحو الكحل فيه
ونحوه مما يشبهه فيما ذكر اخرج النسائى المرموز له بقوله خم عن ابن مسعود
رضى الله عنه مرفوعا لعن الله الواشمات فاعلات الوشم والمستوشمات
طالبات فعله بها والمتنمصات الطالبة نتف شعر الوجه منها او من غيرها بالمنماص
حديدة يؤخذ بها الشعر والمتنمصات بتقديم الفوقية على النون وروى بالعكس
والمتفلجات بالفوقية والفاء والجيم من الفلج تباعد ما بين الاسنان بالوشر
لابهام الصغر المغيرات خلق الله تعالى بما فعلن صفة لازمة لمن يصنع ذلك
وفيه انه حرام بل قال بعضهم هو كبيرة لما فيه من الوعيد باللعن قال الشافعية
نعم ان نبت لها لحية لم يحرم ان تنتفها بل يندب لانها مثلة فى حقها واخذ الزناتى
المالكى بظاهر الحديث فحرم اخذها وزاد الترمذى المرموز له بقوله ت والواصلة

قبر بو بخو

مرفوعا صح

تمم الله كذا وقع فى نسخ الجامع الصغير واسناده صحيح

وفى نسخة مناوى رمز حك

وفى نسخة رمز س

المنمص بالكسر فيها لغطه قل يولى الله

الوشر كسمك ودحى دبشك او جن كسكن انمك وانجه انمك بحديد الاسنان وتدقيق اطرافها معناه اخترى

وفى نسخة رمزت

نتف البياض من اللحية

اى لشعرها شعر امرأة محترمة والمستوصلة بصيغة الفاعل طالبة الوصل
واكل الربا اسم فاعل من الاكل ومؤكله اسم فاعل من المزيد منه والمحلل
بصيغة الفاعل الزوج الثانى بقصد التحليل والمحلل له الزوج الاول الطالب
لذلك وزاد فى رواية ابى ريحانة بفتح الراء وسكون التحتية بعدها مهملة صحابى
الوشر بالراء محل الميم من الوسم ترقيق الاسنان والنتف اى لشعر الوجه و
زاد فى رواية ابن مسعود رضى الله عنه والكل مرفوع تغيير الشيب بالسواد فى
غير الجهاد والمراد بالنتف المذكور فى حديث ابن مسعود نتف البياض من اللحية
السواد عند بدوه على وجه التزيين لها وابعاد الشيب عنها اخرج النسائى المرموز
له بقوله ت عن عمرو بن شعيب مرسلا لان عمرا لقى اثنين من الصحابة واخذ
عنهم فهو تابعى ان النبى عم نهى عن نتف الشيب عند ظهوره من اللحية او غيرها
وجاء اول من شاب ابراهيم فلما رأى ذلك قال ما هذا يا رب العالمين قال الوقار
قال رب زدنى وقارا رواه زين العرب وفى رواية قال ماذا الهى فقال ذا نور
فقال زدنى الهى ما ينورنى فانى بلسان النور مسرور ٥ وقال انه نور المسلم
يدعو الى الانابة الى دار السرور ٥ ويكسر الشهوات ويميل الى الطاعات ٥ وكل
ذلك مقتض للثواب ٥ المقتضى للنور فى المآب ٥ ومن تغيير الشيب المنهى عنه
تغييره بالسواد اخرج مسلم المرموز له بقوله س عن ابن مسعود مرفوعا
يجئ قوم فى آخر الزمان يخضبون من باب فعد والخضاب تغيير لون الشعر
اى يغيرون الشيب بالسواد فيكون كحواصل الحمام لا يريحون بفتح التحتية
الاولى رائحة الجنة اى لا يجدونها اذا وجدها من احدث لهم من باقى المسلمين
ويحتمل انهم يفقدونها وان دخلوها وانه كناية عن حرمانهم من الجنة
فيحمل على المستحل لذلك مع التحريم والاجماع عليه اخرج الترمذى والنسائى المرموز
لهما بقوله ت س عن جابر مرفوعا وعن انس كذلك غيروا الشيب
واجتنبوا السواد وعند انس ولا تقربوا السواد ومنها توفير الناس الشارب
بعدم قصه حتى تغطى الشفة اخرج الشيخان المرموز له بقوله خ م عن زيد بن ارقم
مرفوعا من لم يأخذ من شاربه فليس منا من اهل هدينا والافضل فى قص

الشارب

وفى نسخة رمز س

وفى نسخة رمز م
عن ابن عباس

جمع حوصلة
فعورسق
اخرى

وفى نسخة رمز م

وفى نسخة رمز
ت س

قص الشارب

[illegible]

الشارب ان يجعل كالحاجب فلا ينهك بالحلق ولا يبقى بحاله ويطهر الاطار بكسر الهمزة وتخفيف المهملة الاولى قال في المصباح كل ما اطاف بالشئ واطار الشفة اللحم المحيط بها وسئل عمر بن عبد العزيز عن السنة في قص الشارب فقال يقص حتى تبدو الاطار وقيل الافضل حلقه لحديث انهكوا الشوارب والافضل ما ذكر المص لان الحلق نوع مثلة كما قال مالك وقدر قص اللحية اذا لم يزد على القبضة انه لا يندب وحلقها لانه مثلة ويكره في شرح مسلم للنووي فيها امور منها نتفها اول طلوعها ايثارا للمرودة ومنها استعجال ابيضاضها تعرضا للمناصب ومنها نتف الشيب ومنها التعرض له بالجوف ايهاما للقى المشايخ والتماسا للوقار ومنها تسوية طاقاتها والاخذ من طولها وعرضها وقص كل شعرة اطول من غيرها ليستوى شعرها ومنها ترك تسريحها شعثه ايهاما للزهد اخرج الترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله ت س وفي نسخة بهذا الرمز للحديث قبله ورمز ذك لهذا عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا انهكوا الشوارب اي بالغوا في قصها كما ذكرنا واعفوا اللحى بكسر اللام جمع لحية بكسرها واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت وقال غريب وقال غيره ضعيف عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هو صحابي فالضمير المجرور ضمير الاثنين فما في بعض النسخ من ضمير المواحد من الكتاب بلا ارتياب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها بدل باعادة الجار قال في التيسير اي بالتسوية كما في رواية ابن الجوزي وذلك ليقرب من التدوير جميع الجوانب لان الاعتدال محبوب والطول المفرط يشينه ويطلق السنة المغتابين و لا ينافي ما سبق في كلام النووي من كراهة ذلك فيها لحمله على ما زاد على قدر الحاجة مبالغة في تحسينها وكذا يكره حلق راس المراة بلا عذر لانه مثلة اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن علي رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها اما العذر كمرض او مزيد حر فلا باس لان الضرورات تبيح المحظورات وكذا كالمذكور في الكراهة القزع بفتح القاف والزاي وبالمهملة اخرج ابن حبان المرموز له حب وفي نسخة رمز الشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع فهو مكروه تنزيها وزاد ابن حبان في رواية قلت

القزع ايضا ان يحلق
راس الصبي ويترك
في مواضع منه الشعر متفرقا
مختار

قص اللحية وحلق اللحية

اللقى كغنى
الملقى قاموس

ابن صحابي صح

وفي نسخة رمز س

وفي نسخة رمز خم

ركوب النساء على السرج

مأكول

[illegible]

لنافع مولى ابن عمر وما القزع اى المنهى عنه قال يحلق بالبناء لغير الفاعل اوله بعض راس
الصبى ويؤيد الاول ويترك بعض اذ هو بالبناء لغير الفاعل ومنها ركوب النساء
بكسر النون اسم جمع امرأة من غير لفظها على السرج بضم اوليه او بفتح فسكون قال
للجنس وعلى الاول فهو من قبيل لبس القوم ثيابهم بغير عذر داع لذلك والا فلا يكون
آفة اخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن عبد الله بن عمر بضم ففتح رضى الله عنهما
مرفوعا يكون يوجد فى آخر امتى نساء يركبن على سرج جمع سرج بفتح فسكون ما
يوضع على ظهر الدابة للركوب عليه كاشباه الرجال صفة النساء او حال منهن ويكون
فى آخر امتى رجال ينزلون على ابواب المساجد ووصفهم بقوله نساؤهم كاسيات
من الثياب حسا عاريات معنى لرقتها وعدم حصول الستر المقصود بها او
كاسيات فى الدنيا عاريات فى الآخرة على رؤسهن كاسنمة جمع سنام النياق البخت
بضم الموحدة نوع من الابل العجاف جمع عجفاء العنوهن ادعوا باللعنة على فاعلات
ذلك كلعنة الله على الكافرين وهل يجوز لعن معينة فعلت ذلك فيه خلاف فانهن
ملعونات مبعدات ابعادا لايقابهن من رحمة الله تع قالوا اى الاصحاب هذا اى
ذم ركوبهن السرج اذا كانت الراكبة شابة وقد ركبت للتبرج بالفوقية آخره جيم
اظهار الحسن والتفرج بالفاء محل الموحدة ففيه جناس مضارع واما اذا كانت
الراكبة عجوزا او كانت لاحاجة لاعادتها لاغناء العاطف عنها شابة وقد ركبت
مع زوجها على السرج لعذر دعا له وفصله بقوله بان ركبت للجهاد لقتال الكفرة
او المبتدعة وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد لكثرة العدو وقلة جند المسلمين
او ركبت للحج او العمرة فلا بأس به لازم ولا لعن لفاعلها اذا كانت مستترة
لئلا يحصل لولاه تبرج كذا المذكور فى التاتارخانية ومنها من الآفات
للانسان من حيث جملة ترك المتزوج الوليمة وتحصل بالقليل خرج الستة
لم يخرج عن ذلك الا قليلا فلم يرمز لهم عن انس رضى الله عنه مرفوعا خاطب
عبد الرحمن بن عوف لما اخبره انه تزوج امرأة من الانصار أولم ولو بشاة
وكون اقلها شاة بالنظر اللائق لغناه وشرف مكانه ومنها البيتوتة مصدر
بوزن القيلولة اى النوم ليلا وفى يده ريح غمر بفتح المعجمة اى رايحة اللحم او دسمه

اى يكون انقسام الآحاد على الآحاد كقولهم ركب القوم دوابهم ابو بكر

او وسخه

وكذا الاثم منفردة كذا فى الجوهرة

او وسخ زاد ابو داود ولم يغسله اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة
مرفوعا ان الشيطان المعهود ابليس او جنسه بمعوداولاده حساس لحاس
كثير الحس واللحس والجميع مهمل الحروف فاحذروه اي الشيطان على انفسكم
اي لا يضر فمن بات نام ليلا وفي يده ريح غمر فاصابه شيء اي بهق او برص او نحوه
فلا يلومن الا نفسه لتعرضه له بالتلبس بسببه وفي رواية الطبراني المرموز له طب
عن ابي سعيد رضي الله عنه اصابه وضح بالمعجمة فالمهملة اي بهق وبرص ومنها الانبطاح
على الوجه بلا عذر من نحو مرض بطن احتاج معه لذلك او ظهر او جنب منعه من الاضطجاع
الا كذلك اخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال مر بي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع على بطني استراحة من غير مقتضي له
فركضني ضربني برجله قال في المصباح قال ابو زيد يستعمل لازما ومتعديا يقال
ركض الفرس وركضته ومنهم من منع استعماله لازما ولا وجه له بعد نقل العدل
وقال يا جنيدب تصغير جندب بضم الجيم وفتح النون وسكون التحتية وكسر المهملة
آخره موحدة انما هذه اي الضجعة المتلبس انت بها ضجعة اهل النار بفتح المعجمة
للمرة وفي رواية ابي داود المرموز له بقوله د عن طخفة بكسر اوله وسكون المعجمة
ثم فاء ويقال بالهاء وبالغين بدل الخاء وهو ابن قيس الغفاري قال ابن حجر له
حديث والنوم على البطن رضي الله عنه ان هذه ضجعة واحدة من الضجع يبغضها
الله تعالى فهي مبغوضة له تعالى فيجتنب وفي رواية الترمذي المرموز له بقوله ت
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان هذه ضجعة لا يحبها الا يرضاها الله ومنها
النوم على السطح حال كونه ليس بمحجور عليه بجدار يمنع النائم السقوط اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن جابر رضي الله عنه انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينام الرجل اي عن نومه وحذف الجار مع ان وان وكي المصدرية آت قياسا
عندا من اللبس على السطح ليس بمحجور عليه ليلا ليهوي عند قيامه من النوم
فيهلك وفي رواية ابي داود المرموز له بقوله د عن علي بن شيبان الحنفي اليماني
رضي الله عنه من بات اي نائما على ظهر بيت هو مسمى السطح لغة فهو من التفنن
ليس عليه حجاب بالرائي اي ما يحجزه ويمنع او حجاب كذلك فقد برئت منه الذمة

البهق بياض يعتريه الجلد يخالف لونه ليس من البرص بحمار

اي بوزن قعد يقعد

اى ازال عصمة نفسه فصار كالمهدر الذى لا عصمة ذمة له فربما انقلب من نومه
فسقط فمات مهدرا وفى سنده مجهول لان وفى رواية الطبرانى المرموز له بقوله طب
عن عبد الله بن جعفر ابن ابى طالب رضى الله عنه من نام على سطح لا جدار له جملة النفى
فمات فدمه هدر لا مطالبة به ومنها استصحاب الكلاب والجرس بالجيم والراء والسين
المهملتين للهو فى السفر قال المنهوات اما ان كان لزيادة النشاط للدابة او لدفع
هوام الليل او الذئب او ليوجد اذا ضل او نحوه من الاغراض الصحيحة فلا باس
اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا لا تصحب الملائكة
رفقة مثلث الراء وسموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض فيها كلب او جرس وفى
نسخة ولا جرس وفى رواية ظاهرة انها لمسلم والجرس من مزامير الشيطان
اى اذا كان الغرض تغنيا وهو شيطانى ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم
نصاب عن امتداد اعين الفسقة اليها اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م
عن ابى سعيد الخدرى مرفوعا لا يحل لا يجوز لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر اذ هى
المتقيدة باحكام الشرع المتعبدة بها ان تسافر ثلاثة ايام فصاعدا حال حذف عاملها
او عطف على ثلاثة الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم
منها وفى رواية له اخرى لا تسافر المراة يومين من الدهر من الزمان الا ومعها ذو رحم
محرم منها وقد فصل بعضه فيما تقدم او زوجها وفى اخرى له ايضا عن ابى هريرة
رضى الله عنه مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة
يوم وليلة الا مع ذى رحم محرم عليها اى او زوج كما فى الرواية الاخرى وفى اخرى مسيرة
يوم وفى اخرى مسيرة ليلة فالسفر منها بلا محرم فى مدة السفر اى ثلاثة ايام حرام
باتفاق الحنفية لوجود السفر المتفق عليه بينهم واختلفوا فيما فى السفر دونها
المحرم لانه سفر لغة وعرفا عاما ام لا لانه ليس كذلك شرعا ومنها الركوب اى دوابه
عند الوقوف الطويل وعدم النزول عن الدابة لما فيه من اتعابها اخرج احمد المرموز
بقوله حد عن سهل بن معاذ مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسى بالجلوس
عليها فى غير حال مشيها فى السفر ومنها سفر واحد او اثنين للنهى عنه اخرج
البخارى المرموز له بقوله خ عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا لو ان الناس يعلمون

فى محل الصفة ح

الجرس بفتحتين الذى يعلق فى عنق البعير

من الوحدة

عن الوحدة من ضررها وشرها ما اعلم بتعليم الله ما سار راكب بليل وحده لانه
لعدم وجود ما يأنس به يشتد عليه الكرب ويقوى عليه الامر واخرج الطبراني
المرموز له بقوله طب عن سعيد ابن مسيب التابعي الجليل بفتح التحتية في المشهور
الا انه كان سعيد يكره ذلك ويقول سيب الله في النار من سيب ابي فيقراء
بصيغة الفاعل مرفوعا ثم سلا الشيطان يهم بقصد بالواحد والاثنين اي
ان يوذيهما وهذا شامل للسفر والخلوة الحضر واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم فيه جناس
التصحيف ومنها عدم التأمير للمشاة اي تركه لاقامة من يلي الاحكام فيصير ولي حين
لا حاكم فيهم اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي سعيد مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر
فليؤمروا احدهم والامر للندب والاحق به الجامع لجودة الرأي وكمال الدين ومنها
ذهاب من اكل ماله رايحة كريهة الى المسجد ولو لغير الجماعة والجماعة ولو في غير
المسجد اخرج ابو داود المرموز له بقوله د وفي نسخة رمز الشيخين عن جابر
رضي الله عنه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا او مثلهما مما فيه ما اشتمل عليه من الرايحة
الكريهة فليعتزلنا فلا يجتمع على اخوانه ولو في غير المسجد لئلا يوذيهم بتلك الرايحة
او شك من الراوي فليعتزل مسجدنا ولو لغير الصلوة لان الملائكة يتأذى مما يتأذى
منه بنوا آدم وليقعدن في بيته ليحفظ الغير من اذاه وزاد الشيخان المرموز لهما
بقوله خم والفجل بالفاء والجيم فانه يحدث منه رايحة قبيحة عند الجشا ومنها
ترك الصلوة عمدا من غير عذر وهو من اكبر الكبائر لحديث بين الايمان والكفر
ترك الصلوة قال الامام هو من يقتدى به في الخير جمعه ائمة كسنان واسنة
المنذري والظاهر ان مراده صاحب اختلاف الائمة وهو ابن المنذر لا الامام
المحدث صاحب الترغيب عبد العظيم ذهب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
الى كونه اي الترك لها كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس و
معاذ ابن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء الانصاري الصحابي المشهور
اسمه عويمر وفي اسم ابيه خلاف وكان له شعر حسن منه قوله ه يريد المرء
النفس ان تعطى مناها ه ويأبى الله الا ما ارادا ه يقول العبد فائدتي ومالي وتقوى الله
اولى ما استفادا ه ه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اجمعين ويجوز كون الظرف لغوا
مبتدا خبره كاين صح

يؤذيه او صح

اكل الثوم والبصل

فليعتزلنا
وزاد في رواية
مسلم والكراث
لاشتماله على تلك
الرايحة نل صح
وفي نسخة رمز هكذا
طط س

ترك الصلوة

معمول المصدر والخبر محذوف اى حاصلٌ والاول لسلامته عن الحذف اولى واجمعين
محتمل لكونه تأكيد الضمير المجرور او حالاً منه ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق
وابو داود وعبد الله بن المبارك المعروف انه المبارك مما قارنت فيه العلمية آل فلا يقع
الآبها وهو الامام الجليل الجامع لانواع الكمال الانسانى بحسب العادة ومما كان يكثر
انشاده قوله شعر ٥ واذا صاحبت فاصحب صاحبا ذا حياء وعفاف وكرم ٥٥
قوله للشيء لا ان قلت لا ٥ واذا قلت نعم قال نعم ٥ والنخعى بالنون والمعجمة وحكم
بفتحتين ابن عيينة بضم المهملة وبكسرة اتباعا للتحتية وايوب السختيانى فى
المحدث المشهور وغيرهم رحمهم الله ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين
اى المفروضين كالغسل من الجنابة والوضوء من البول لان ترك ذلك ترك لها
للصلوة المفروضة ومنها ترك الجماعة فى منهوات المص عن معاذ بن انس مرفوعاً
الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادى الله تعالى الى الصلوة فلا يجيبه رواه احمد
والطبرانى وعن ابن عمر مرفوعا الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة
رواه مالك والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وعن ابى مسعود قال من سره ان يلقى الله
عز وجل غداً مسلما فليحافظ على هذه الصلوة حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع
لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا
المختلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر
فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله بكل خطوة يخطوها
حسنة ويرفع بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق
معلوم النفاق ولقد كان الرجل يأتى بها يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف رواه
مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة وفى منهواته ايضا عن ابى هريرة مرفوعا لقد
هممت ان آمر فتيتى فيجمعون لى حزما من حطب ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم
ليست بهم علة فاحرقها عليهم رواه مسلم والترمذى انتهى واخرج الترمذى ان
ابن عباس سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة ولا الجماعة
فقال هذا فى النار فانها اى الجماعة واجبة على القول الاقوى عند الحنفية وقال الامام
المنذرى وممن قال بفرضية الجماعة مراده من الفرض ما يصدق على الواجب لان الو

السختيان بفتح اوله والفوقية وتخفيف التحتية الى عمل السختيان وبيعه

قوله الجفاء كل الجفاء ...

الفذ وهو الفرد كذا فى الصحاح

بينهما

كتاب معدل الصلوة
ترك الجمعة
ترك الزكاة والصوم

بينهما انما هو للحنفية من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري ومن غيرهما
احمد بن حنبل وحققه تأخيره عن وعطا الا ان عطا تابعي واحمد ليس كذلك بل من اتباع
التابعين وابو ثور بالمثلثة قال ابن الهمام حاصل الخلاف في هذه المسئلة
انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وابو داود وعطا وابو ثور وعن
ابن مسعود وابي موسى الاشعري وغيرهما من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلوة له
وقيل على الكفاية وفي العنابية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد انها
واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدايع يجب على العقلاء
البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج وقيل الجماعة سنة مؤكدة
في قوة الواجب فهذه اربعة اقوال انتهى ومنها ترك تعديل الاركان للصلاة
وترك تسوية الصفوف وترك موافقة الامام في الافعال بالتقدم عليه او التأخر
عنه وقد صنفنا في هذه الثلثة اي التعديل وما بعده معدل الصلوة اسم الكتاب وهو
بصيغة الفاعل من التعديل فعليك فاعتن به ومن ذلك ترك كل سنة مؤكدة
كاعتكاف العشر الاخير من رمضان وفي نسخة باضافة عشر وكالتراويح والجماعة فيها اي
التراويح فانها اي الجماعة فيها سنة على الكفاية والختم فيها اي بقراءة القرآن اجمع فيها و
كالسواك ففي الحديث ما زال جبريل يوصيني به حتى ظننت انه سيوجبه ومنه فعل
كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له في الترك قال ابن الهمام اعلم ان
الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها قال تعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ويسقط العدالة بتركها من غير عذر ثم منهم
من اسقطها بمرة واحدة كالحلواني ومنهم من شرط ثلاث مرات كالسرخسي والاول
اوجه وفي منهوات المص عن اسامة مرفوعا من ترك ثلاث جمعات من غير عذر
كتب من المنافقين رواه الطبراني في الكبير وعن كعب بن مالك مرفوعا لينتهين اقوام
يسمعون النداء ثم لا يأتونها او ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
رواه الطبراني في الكبير وعن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاثا متواليات فقد نبذ
الاسلام وراء ظهره رواه ابو يعلى انتهى ومنها ترك الزكوة وانه من الكبائر قال
تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر

ترك الحج والجهاد

فانهما واجبتان صح من نحو سفر او مرض قال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومنها ترك الكفارة
الواجبة وترك القضاء لما وجب قضاؤه من صلوة او صوم والمنذور لانه سلك
به مسلك واجب الشرع ومنها ترك صدقة الفطر يوم عيده وترك الاضحية في يوم
عيد النحر للغني متعلق بالترك قيد لكونهما آفة ومنها ترك الحج الفرض بالكتاب والسنة
والاجماع قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع وحج البيت من استطاع
اليه سبيلا واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن علي رضي الله عنه مرفوعا من ملك
زادا او رحلة تبلغه بالفوقية او التحتية فهو وصف لاحدهما وغني به عن وصف الثاني
اكتفاء الى بيت الله الحرام الكعبة فلم يحج مع تمكنه منه واستطاعته له فلا عليه حذف اسم لا
اي فلا منع عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وهذا مستمد من قوله تعالى ومن كفر
موضع قوله ومن لم يحج ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين ان كان النفير اي الواجب
عاما لغلبة الكفرة ونحوهم والا يكن كذلك ففرض كفاية اذا قام به البعض سقط الواجب
ومنها الفرار من الزحف الجيش المقابل للكفرة لما انه يفت في اعضاد المسلمين
ويريهم انكسارهم اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين شيئا ولو واحدا والا فلا يكون
الفرار من الآفات اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات المهلكات للدين قالوا يا رسول الله وما هن
قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله قتلها بان لم يفارق ما يهدر دمها
الا بالحق المبيح لها من قود او حد في زنا او قتل لردة واكل الربوا بالموحدة واكل مال
اليتيم صغيرا لا والد له والتولي من الزحف الا متحرفا او متحيزا الى فئة وحذف
المحصنات المنزهات عما رمين به الغافلات لعدم خطوره ببالهن المؤمنات
قال تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة
ومنها العينة بكسر المهملة وسكون التحتية وبعدها نون بيع متاع من انسان
بثمن مخصوص ثم اشتروه منه باقل من ذلك الثمن فان باع المشتري من آخر
فاشتراه من الآخر البائع الاول خرج عن ذلك اخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة وكرهها الشافعي وحرمها
غيره واخذتم اذناب البقر كناية عن الاشتغال بالحرث ورضيتم بالزرع اي بكونه

اليه سبيلا وقال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الى ان قال صح

ماكفرنعم

عن ابن عمر صح

همتكم

عنكم وشأنكم وتركتم الجهاد اى غزو اعداء الدين سلط الله عليكم ذلا بضم المعجمة و
كسرها ضعفا واستهانة لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم اى الى الاهتمام بامره
جعل ذلك بمنزلة الردة والخروج عن الدين لمزيد الزجر والتهويل والحديث
حسنه السيوطى ونوزع فيه قال الفقهاء اياكم والعينة فانها بيعة لعينة
من الاسناد للسبب وصرح بكراهتها تحريما صاحب الهداية وغيرها من الحنفية
ومنها نسيان القران بعد تعلمه وذهاب ما حصل له منه من حفظ عن ظهر قلب
ومن حرمان فيه عند القراءة من المصحف اخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما
بقوله د ت عن انس مرفوعا عرضت بالبناء لغير الفاعل على اجور امتى المرتبة
بحكمة الله تعالى على الاعمال الصالحة حتى القذاة بالقاف والمعجمة الوسخ اى اجرها
يخرجها الرجل اى الانسان من المسجد وقد جاء انه مهور الحوار العين وعرضت
على ذنوب امتى معاصيها فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اعظم
من اية اوتيها بالبناء لغير الفاعل وسكت عن نائب الفاعل المعطى ليعم ثم نسيها
بالبناء للفاعل ففى الحديث عظم ذلك وشدته والاعظمية بالنسبة لما دونه
والا فاعظم الذنوب فى حديث ابن مسعود الشرك بالله ثم قتل النفس ثم
شهادة الزور رواه البخارى وغيره ومنها الربوا وتلقى الجلب القادم بمتاع
ليأخذه منه قبل وصوله البلد ومعرفته بالسعر وبيع الحاضر للبادى المتاع
الذى تعم الحاجة اليه ليبيعه حالا بسعر الوقت فيبيعه له بالتدريج باغلاء
والسوم على السوم بغير اذن الاول والخطبة على الخطبة بكسر المعجمة فيهما
خطبة النكاح ان وجد دليل الرضا للاول من السومين والخطبتين والاحتكار
شراء ما تعم اليه الحاجة زمن الغلاء ليبيعه باغلاء والتفريق بين مملوكين
صغيرين او صغير لم يصل لسن التمييز وكبير بينهما قرابة محرمية لحديث
ت س من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة
وفى حديث ابن ماجة من حديث ابى موسى مرفوعا باسناد ضعيف لعن
الله من فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ واخيه ومنها مطل الغنى
باداء ما عليه من نحو دين مع تمكنه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م

لا تنزعوه ح

ما يكثر زعم

تلقي الجلب

بيع الحاضر للبادى

الاحتكار

نسخة خير

عن ابى هريرة مرفوعا مطل الغنى باداء الحق الواجب عليه اداؤه ظلم يؤخذ
منه انه كبيرة كما قال بعضهم ومنها الرجوع فى الهبة وان كان جايزا فى هبة غير
الاصل لفرعه الا انه قبيح اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابن عباس
مرفوعا الذى يرجع فى هبته من الموهوب له كالكلب يرجع فى قيئه ياكله بعد تقايئه
وفيه نهاية التنفير ومنها اقتناء الكلب اتخاذه لغير صيد اى اصطياده وماشية
اى لحفظها ولغير خوف من اللصوص وغيرهم من المؤذين لنباحه عليهم واعلامه
بهم اخرج ابوداود والترمذى المرموز بهما بقوله دت وفى نسخة رمز الشيخين
عن ابن عمر مرفوعا من اقتنى اتخذ كلبا الا كلب صيد او ماشية اما اتخاذه لهما
فلا يلحقه ما ياتى من اقتناء غيرهما وذلك للحاجة الداعية للاتخاذ فيهما ينقص
بالرفع لكون الشرط ماضيا فان كان من موصولا فلا اشكال من اجره كل يوم
قيراطان من الاجر الله اعلم بقدره وجاء فى المصلى على الجنازة ومشيعها رجوعه
بقيراطين من الاجر وجاء ان كل قيراط كجبل احد فهل هنا كذلك او ازيد او انقص
كل محتمل فان ارسل الكلب الجائز اتخاذه صاحبه فى السكة بكسر المهملة و
تشديد الكاف فى المصباح هو الزقاق فللجار ان له المنع من ذلك الارسال
لما انه يتشوش بتنجيسه فان ابى من امساكه يرفع الى الحاكم الشرعى فيمنع
للضرر وفى نسخة فيمتنع وكذا الدجاجة بتثليث الدال وفى المصباح ومنهم من
يقول الكسر لغة قليلة والجحش الحمار الصغير والعجول جمع عجل
اولاد البقر فاذا تاذى الجار بارسال شئ من ذلك له المنع فان يمتنع ورفع
للحاكم الشرعى منعه ومنها ايقاد الشموع فى القبور زيادة على قدر الحاجة
كما اذن به الجمع للمكسر الموصوف وتعليله فانه اسراف وبدعة ضلالة
بالاضافة او الوصف واتخاذ المساجد فيها اخرج ابوداود والترمذى المرموز
لهما بقوله دت عن ابن عباس ان رسول الله لعن زائرات القبور فيمنعهن
من زيارتهن لما يحصل منهن عندها من البكاء والنياحة وغير ذلك والمتخذين
عليها المساجد والسرج بضمتين جمع سراج اى الكثيرة الزائدة على الحاجة
للاسراف ومنها اقتناء المراة اتخاذها حال كونها لا تصلى فى الخلاصة رجل له

افتناء امراة

امراة

بضم النون وكسرها من نبح الكلب من باب ضرب

بتقديم الجيم ولد الحمار

بالكسر وتشديد الجيم بوزن عجل كبره اخره

فيه نظر لان جمع عجل يجئ على عجاجيل

لا يجوز للنساء زيارة القبور

امرأة لا تصلي يطلقها ظاهره الوجوب لحرمة مخالطة المصر على المعصية قال الامام
ابو حفص بفتح المهملة وسكون الفاء وهو الاسود الكبير رحمه الله جملة دعائية
معترضة ومفعول القول ان لقي اي الزوج الله تعالى ومهرها اي زوجته
في عنقه وقد تمكن من وفائه وما وفاه الا كلام في حرمة ذلك لكنه رأى ذلك كما قال
احب الي من ان يلقى بالبناء لغير الفاعل وسكت عن ذكر الجلالة اختصاراً وهو امرأة
لا تصلي لما ان مطل مهرها ذنب واحد ومخالطة تارك الصلوة ذنوب تتجدد
وتتعدد بساعات الخلطة ومنها توسد كتب الشريعة الحديث والتفسير والفقه
وآلاتها اي اتخاذها كالوسادة من غير قصد حفظ لها به والا فذلك القصد يمنع
من الاستخفاف وفي الخلاصة ومن توسد بخريطة الباء مزيدة في المفعول به مثلها
في ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والخريطة كما في المصباح شبه كيس جمعها خرائط فيها
اخبار النبي صلى الله عليه وسلم قولاً او فعلاً او صفة ان قصد بالتوسد الحفظ
لانه ابلغ فيه لا يكره وان لم يقصد ذلك يكره لما فيه من عدم قدرها وفي المحيط و
كذلك اذا كان للرجل اي الانسان جوالق بالجيم والقاف في القاموس الجوالق
بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها وعاء جمعه جوالق كصحائف
وجواليق وجوالقات انتهى وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القران او
كان في جوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها اي الجوالق
او نام فوقها فان كان ما اتى به ناشيا من قصده الحفظ فلا بأس به بفعله لحصول
حفظه للعالم والعالم الاول اسم فاعل من العلم والثاني اسم ما سوى الله تعالى من سائر
الاجناس وقد جنس مثل هذا فيما تقدم من المحيط واذا كتب بالبناء لغير الفاعل
اسم الله تعالى على كاغذ معروف كما في المصباح بفتح العين وبالمهملة وربما قيل بالمعجمة
ووضع تحت طنفسة بكسرتين في اللغة العالية واقتصر عليها جماعة منهم ابن
السكيت وفي لغة بفتحتين بساط له خمل رقيق وقيل ما يجعل تحت الرحل على كتف
البعير جمعه طنافس كذا في المصباح يجلسون عليها في محل الصفة لطنفسة
فقد قيل لا يكره الا ترى بالفوقية مبنيا للفاعل وبالتحتية لغيره لو وضع اي ما ذكر
في البيت لا بأس بالنوم على سطحه لعدم المانع كذا مثل سطح البيت فيما ذكر هنا

او زن
سجفلو
خانيجه
اخر ي

فوق الطنفسة وان حمل المصحف او شئ من كتب الشريعة على دابة في الجوالق متعلق
بحمل وركب صاحب الجوالق عليها وفي نسخة على الجوالق وفيها ماذكر لا يكره اذلا
استهانة وفي حمله حفظ له انتهى ومنها جعل الشئ في قرطاس بكسر القاف اشهر
من ضمها قاله في المصباح ما يكتب فيه فيه اسم الله تعالى في الخلاصة دليل جعله آفة قوله
ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره و
الوشي في الوجه الآخر ام كان في باطنه الوجه المجعول فيه ذلك بخلاف الكيس يكتب
عليه اسم الله تعالى لا يكره وضع الشئ فيه لان الكيس يعظم بحفظه عن الاستهانة و
القرطاس اذا اخذ ما فيه يستهان فافترقا انتهى ما في الخلاصة وكذا وضع شئ
فيما كتب عليه اسم الله تعالى باسط او مصلى بصيغة المفعول كتب عليه في النسج
في حوكه وعمله الملك بضم الميم او كسرها الله او نحوه مما فيه ذكر الله تعالى يكره بسطه و
للاستهانة واستعماله كذلك فلو قطع حرف من الحروف للاسم الكريم او خط على
بعض الحروف بطمس بلون ما حتى صار لا وجود له ظاهرا حتى لم يبق الكلمة بذلك
القطع او الطمس متصلة لا تنتفي الكراهة اعتبارا بالاصل كذا في الخلاصة اقول
وينبغي ان يكون حكم السفرة بضم المهملة وسكون الفاء ما يوضع عليه الطعام
سميت به لاسفارها عنه او الخرقة للوضوء المعدة لتنشف مائه او نحوه
التي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف بنسج او بطبع او بنسج
كذلك في الكراهة للاشتراك في علتها ومنها امساك المعازف بالمهملة وبعد
الالف زاي ففاء في البيت متعلق بامساك وان كان لا يستعملها لحرمة عينها
فانه آثم بذلك الامساك لان امساك هذه الاشياء التي للهو يكون للهو
عادة منصوب على الظرفية اي وما هذا شانه فيأثم مقتنيه كذا في الخلاصة و
غيره ذكر نظرا للمسمى وهو الكتاب ومنها التصدق على السائل في المسجد لئلا
يغريه ذلك على ذلك فيشغل الناس عما بني له المسجد اذا اعتاده الا ان يكون
السائل محتاجا شديد الحاجة كما يومئ اليه وصفه بقوله مضطرا فتندفع ضرورته
ويكفي حاجته ولا يتخطى اي السائل رقاب الناس الجالسين في عبادة او لها
ولا يمر بين يدي المصلي فلا بأس حينئذ باعطائه على المختار لقوة الحاجة مع السلامة

على المحتاج

عن الاضرار

فيكون المأخوذ كذلك لقطة هو من التشبيه البليغ اى كاللقطة صح

عن الاضرار منه بوجه ومنها التصدق على من علم اى المتصدق ويجوز بناؤه لغير الفاعل
انه مسرف مجاوز الحد المعروف شرعا ولو فى المباح او انه صارف الى المعصية وان قل
لما فيه من الاعانة على ذلك الامر القبيح بما بذله له ومنها الانتفاع باى وجه كان مالكه الامر
اولاه الاولى ام لتقدير همزة التسوية قبل المعطوف عليه فى حرمة الانتفاع بما فعل
يملكها عند وجود شرطه فالانتفاع به حرام فى الواحد على التقديرين علم المالك وعدمه
كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا اى ويترك ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكره
على البيع والجاء اليه او باع بسعر لا يرضى منه به ويخاف البايع لو نقص البيع عما
امر به السلطان ضربه السلطان اى صاحب الولاية عليه فانه اى الشان او البيع
او المبيع لا يحل وكذا كعدم حل ما ذكر الاكل والانتفاع به اى المبيع كذلك والحيلة
فى مسئلة السعر اذا سعر السلطان ليتصل الى المبيع بحل ان يقول المشترى للبايع
بعنى كما تحب فاذا قال ذلك وباعه حل كذا فى الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل
بالتصدق منه كما اذا وكل زيد فى التصدق بمال فاخذه منه لنفسه حرام لانه لم يأذن
له الا فى التصدق على الغير فانه لا يجوز بلا اذن الموكل فان اذن جاز ومنها ركوب
السفينة فى البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بنحو العوم بلا ضرورة ملجئة للركوب
فى الذخيرة اذا اراد انسان ان يركب السفينة فى البحر للتجارة او لغيرها فان كان
بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل حال وسبب يدفع به الغرق
من سباحة او زورق او غير ذلك حال مضاف للشرطية وجوابها او جواب
فان كان قوله حل له الركوب فى السفينة اذ لم يلق النفس فى المحظور وان
كان لا يمكنه دفع الغرق لو وقع فيه لعدم معرفة السباحة وغير ذلك من اسباب
النجاة لا يحل له الركوب فيه قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة انتهى ما فى الذخيرة
ومنها اقراض البقال ليباع البقل دراهم ثم يأخذ منه من البقال بها بسببها ما
يشاء من غير دينه شيئا فشيئا حال اى بالتدريج فانه مكروه تحريما لما فى ذلك
من اخذ اموال الناس بالباطل كالسفايح المال المأخوذ بغير طريق شرعى مرضى
وينبغى ان اراد الحل ان يودعها البقال ثم يأخذ منه ما شاء من عين ماله فاذا
ضاع ذلك المودع فلا شئ على البقال اذا لم يفرط فى الحفظ ومنها حبس البلبل

وفى النسخ الى المعصية منكرا

ببدل ما اخذ العاثر محذوف اختصارا علما مفعول له علم صاحبه صح

لا يرضاه صح

قوله بالتصدق متعلق بقوله الوكيل

العوم بالفتح يوزمك سباحت كبى اخترة

جمع السفيح سهم من سهام الميسر مما لا نصيب له جوهرى

بضم الموحدة وسكون اللام بينهما ونحوه في القفص المعدلة فانه لا يجوز وكره لسماع
صوته كذا في التتارخانية فينبغي اجتنابه تتمة في منهوات المصلي من الآفات الغير
المذكورة قيام القارئ لغير الله وعالم قال في الخانية قوم يقرؤن القرآن من المصاحف
ويقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة او الاشراف فقام القارئ لاجله
قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز ان يقوم لاجله
وما سواه لا يجوز انتهى ومنها النوم اول النهار وآخره وبين العشائين بلا عذر
فانه مكروه ويستحب القيلولة وهو نوم نصف النهار ومنها ترك حلق الرأس
والعانة وقص الاظفار والشارب ونتف الابط وتأخيره الى اربعين والافضل
الاسبوع والاوسط الاسبوعان ووراء ذلك الاربعون ولا عذر فيما وراءها
ويستحق به الوعيد كذا في القنية ولا ينتف ايضا لانه يورث الاكلة بل يقصه
انتهى وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون آفة بعضها داخل في الآفات السابقة
في اجمالها وكان ذلك كافيا لكن ذكرناها هنا لشهرته بين الناس واعتيادهم له
فعداذلك لمزيد اهتمام واعتناء فلنعدها بالنون مبنيا للفاعل وبالفوقية
لغيره مجتمعة حال من المفعول كالاولين الاخلاق الحميدة واضدادها ليسهل
ضبطها للطالب لمعرفتها. رقص • بالقاف فالمهملة كشف عورة لبس حرير • ونحوه
كالغصب والذهب مس حرام • بالتنوين او بالاضافة تعميم بعد تخصيص و
بمناسبة سكنى حرام وان جاز فيه الوصف ايضا الا ان الاضافة فيه اقرب
عقوق • قطع رحم • عدم رعاية حقوق الزوج عدم رعاية الزوج حقوق الزوجة
اضاعة الاولاد اهمال تأديبهم وترك القيام بمؤنتهم خلوة مع اجنبية • تشبه
رجل بامرأة • وعكسه اي تشبه امرأة برجل عصيان مملوك لمولاه وكذا عصيان
اجير لمستأجره اذ هو مالك منافعه المستأجرة سوء الملكة • اذى الجار مصاحبة
الاشرار • شرعا فتح فم عند التثاوب • بالواو بعد الالف جلوس في طريق • يؤذي
به المارة جلوس بين الظل والشمس • بحيث تصيب الشمس بعض بدنه
قعود وسط الحلقة بفتح المهملة الاولى وسكون اللام جلوس مكان غيره اى فيه
عمل دنيا كصناعة في المسجد الخناء في السلام عند اللقاء سحر • تعليق تميمة ونحوها

كالخرزة

ى اعانة

للإزة وشمٌ • بفتح الواو وسكون الشين المعجمة ونحوه كالغلج بنحو السكين وحشوه
بالكحل توفير الشارب • بالفاء سفر الحرة بلا محرم • اى او ما فى معناه كالزوج عدم
النزول عن الدابة • عند نحو انتظار واراداء وحاجة عدم تأمير المسافرين احدهم
ركوب النساء على السرج • ترك وليمة • تخلا انبطاح • نوم على سطح ليس بمحجور
عليه ومنه نوم بعض على جدار عريض كنحو بركة او دكة يطرأ منها ذلك بيتوتة مع
ريح غمر بفتح المعجمة وسكون الميم فى يده • استصحاب كلب وجرس فى السفر
بقيده السابق فيه سفر واحدا واثنين • اختلاط من اكل ثوما او نحوه من ذى
الريح الكريهة لما فيه من الاذى ترك الصلوة مع انه قد ظهر ترك الوضوء الواجب
ترك غسل كذلك ويلزم منه ترك الصلوة • ترك جماعة • ترك تعديل اركان
للصلوة • ترك تسوية صفوف • مخالفة امام • فى افعال الصلوة بالتقدم عليه
او التأخر خلاف المتابعة ترك جمعة • تخصيص بعد تعميم لدخوله فى ترك الصلوة
ترك زكوة • ترك صوم رمضان • ترك قضاء • ترك كفارة • ترك منذور • ترك
صدقة فطر • ترك اضحية • اى اداء مع وجوب كل ترك حج • ترك جهاد • اقتناء
بالقاف اتخاذ كلب • اى لغير نحو صيد اقتناء امراة لا تصلى • نوتد كتب • علم محترم
امساك معازف بالمهملة فالزاى فالفاء اى آلات لهو ركوب البحر • لمن لا يعرف
نحو السباحة حبس الطير فى القفص • ولو لسماع صوته اقراض البقال •
بالموحدة والقاف للتوصل لاخذ البقل منه مجانا اشتراء ممن يكره على البيع و
هو بصيغة المفعول تصدق على مسرف بصيغة الفاعل من الاسراف تصدق
على السائل فى المسجد • المصدر والوصف تنازعا فى الظرف عدم رعاية ما فيه كلمة
او حرف • عينة • بكسر المهملة وسكون التحتية بعدها نون العقد المعروف
نسيان قرآن • ربا • احتكار تفريق • بين الصغير ومحرمه تلقى جلب •
قبل وصوله البلد بيع حاضر للبادى • خطبة على خطبة بكسر الخاء فيهما سوم
مطل غنى • بتأخير الاداء مع تمكنه منه اخذ الوكيل بالتصدق • من الصدقة لنفسه
انتفاع ببدل ما اخذ غلطا • كما اذا اخذ انسان نحو ثوب انسان ظنا انه ثوبه وترك
ثوبه فلا يجوز لصاحب الثوب المأخوذ الانتفاع بهذا الموجود ايقاد شموع فى القبور

فلح الارض شقها للحرث

نوم على البطن

والدكة بالفتح يقعد عليه م

وصوء

قد ظهر بيان صلوة

اشتراء من مكره

رجوع في الهيبة • فرار عن زحف • بالزاي فالمهملة فالفاء هذا الحاصر ذ ههنا تمام القول
في التقوى فعلاً وتركاً فعليك فاغتنم ايها السالك لطريق الله تعا بهذه الثلاثة و
عطف عليها عطف بيان قوله تصحيح الاعتقاد المبدو تعلمه اول الكتاب وعلم الحال المذكور
في فصل العلم والتقوى بفعل المأمور وترك المنهى فانها اى الثلاثة او التقوى جامعة
لكل ما لزم وكافية في النجاة من عذاب الله تعا النار وعتابه بالفوقية بنحو التوبيخ
وغضبه الانتقام او ارادته وسخط بفتحتين او فتح فسكون في الدنيا والقبر
وما بعده وكافية في الفوز برضى الله تعا ومحبته ودخول جنته برحمة الله تعا وغير
هذه الثلاثة المذكورة وبين الغير بقوله من الطاعات انما يعتد بالبناء للمفعول الفاعل
اى لا يحتسب به شرعا بعدها في زيادة الدرجات فقط واعلائها ثم ان تصحيح الاعتقاد
المقدم الاهم داخل في علم الحال كما بينا في فصل العلم بالمهملة او المعجمة وهو اى علم الحال
داخل في التقوى لانه اى علم الحال فرض عين فتركه حرام تجب الصيانة التنزه عنه في
للتعليل تحقق التقوى اذ لا يحصل الا بذلك فآل بالمد اى رجع الامر من الثلاثة
الى واحد التقوى وحده فالصيد كل الصيد في جوف الفراء فهى الكافية الوافية
وفي نسخة كافية بالتنكير مع زيادة وافية بلا انضمام شئ آخر اليها في امر الدين وحصول
ثمرته فلذا لكون التقوى كما ذكر كثر بضم المثلثة جدا بكسر الجيم منصوب على المصدر
اى كثرة تامة الامر والوصية بها في كتاب الله تعا القرآن وسنة حبيبه عليه الصلوة
والسلام محمد صلى الله عليه وسلم وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين لعلو شانها
ورفعة مكانها وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض ذلك عند الشافعي
فهى عنده من اركانها وكان اهتمام اعتناء السلف من الصحابة فمن دونهم رحمهم
الله تعا اجملة دعائية او خبرية حال باضمار قد واجتهادهم فيها في اعمالها خصوصا
فيما يتعلق بحقوق العباد دما او مالا او عرضا لما انها مبنية على المشاححة ولا كذلك
حقوق الله اذ هى مبنية على المسامحة والبهايم لانها العجم لا يمكن اسقاطها حقها
فيتعلق الذمة بامر شديد وعن ابراهيم بن ادهم انه استاجر دابة الى عمان
بضم المهملة وتخفيف الميم بلد معروف او بتشديد الميم محل آخر فبينما هو يسير
في سفره اذ سقط سوطه من يده فنزل عن الدابة لاخذه فربطها لئلا يمضى عليه

وذهب

وهو ضد الرضى
قاموس

وجدها ح

الفراء
بالفتح والقصر بيان
اشكى حمار وحشى
كبى جمعى كمسر فائله و
مقدله فراء كلور
اخترى

وذهب لمكان السوط راجلاً فاخذ السوط وعاد يمشي على رجله فقيل له لو حولت
راس دابتك ورجعت ثمة راكباً اى لمكان اسهل عليك فقال انما استاجرتها
من مالكها لاذهب عليها فى سفرى ولم استاجرها لارجع ولو لاقل مسافة فمنعه
ورعه من مداخلة هذا النزل اليسير من حق ذلك الانسان وهكذا مثل المروى
عن ابراهيم بن ادهم رعى عن النخعى بفتح النون وسكون المعجمة ولعله ابراهيم
وعن عبد الله ابن المبارك المروزى الفقيه المشهور والواو مستانفة او عاطفة
لمدخولها المحكى قبل فيل انه كان فى الشام القطر المعروف وذكر حدة طولاً وعرضا
فى شرح المنسك الكبير للمعرى يكتب الحديث ليقرأ عنده والجملة حال او مستانفة
فانكسر قلمه فاستعار قلما يكتب به فلما هى حرف وجود لوجود وبينها وبين
قلما جناس خطى مصحف فرغ من كتابته نسى القلم وانه مستعار عنده فجعل القلم
اظهر زيادة فى الاظهار فى مقلمته مكان الاقلام المعروف فلما رجع الى مرو بفتح
فسكون دار اقامته وهو راى القلم فى المقلمة وعرفه فتجهز الفاء مزيدة فى جواب
لما بالخروج من مرو الى الشام ليرد القلم مع حقه ثمنه وقلة امره تحرزا عن حق الغير
واحتياطا لامر دينه وعن ابى يزيد البسطامى بفتح التحتية الاولى وكسر الزاى
انه اشترى بهمدان المكان المعروف بفارس وهو بفتح الهاء والميم والنسبة
اليه كذلك حب القرطم الاضافة بيانية وهو ثمر شجر العصفر ففضل منه شئ فلما
رجع الى بسطام بضم الموحدة وسكون المهملة الاولى راى فيه نملتين فرجع من بسطام
الى همدان لاجل النملتين ووضع النملتين تحققا بالورع وعنه ايضا انه غسل
ثوبه بالصحراء ممدود فى المصباح الصحراء البرية جمعها صحارى بكسر الراء مثل البياء
لانك تدخل الف الجمع بين الالف والراء وتكسر الراء كما تكسر ما بعد مساجد فتنقلب
الالف الاولى التى بعد الراء ياء لكسر ما قبلها والف التانيث ايضا كذلك فتجمع يا آن
فتدغم احديهما فى الاخرى ويجوز التخفيف مع كسر الراء وفتحها فيقال صحارى وصحارى
والكسر الاصل واما الفتح فمسموع فيقال وزن صحارى فعالل بفتح اللام لفقد
هذا البناء فى كلامهم وانما هو منقول عن فعالل بالكسر ولا يقال صحراوات بهاء بعد
الهمزة لئلا يجتمع علامتا تانيث على الاسم انتهى والظاهر ان لا النافية سقطت من قلم

كذا وجدت بقلم الاستاذ في النسخة التي قرئت عليه رحمة الله

الكاتب بين الفاء ويقال الثانية مع صاحبه له حال والظرف الثاني صفة فقال
صاحبه نعلق بالنون او التاء النيب من جدران الكروم جمع كرم شجر العنب
فقال لا نغرز الوتد بفتح فكسر وتدغم التاء في الدال في جدار الناس فقال نعلقه من الشجر
فقال لا اي لا تعلقها عليها لانه اي التعليق يكسر الاغصان لثقله عليها فقال
نبسطه نفرشه على الاذخر بكسر المهملة وثاني المعجمتين نبت معروف يجعل للسقوف
فقال لا اي لا تبسطه عليه انه اي الاذخر علف الدواب لا نستره عنها مدة رطوبته

لا نستره ح

فتحول بينها وبينه فيتعلق به حق البهائم فعلى ظهره على الشمس اي اليها واستدار به
جهتها حتى جف جانبه الذي يليها ثم قلبه فجعله من جهة الظل ومن جهتها المبتل
حتى جف جانبه الآخر جعل نفسه وقاية بين حق الآدمي وحق البهيمة وعن ابي حنيفة
الامام الاعظم انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه لئلا ينتفع منه بزائد على حقه و
يقول في الخبر المرفوع كل قرض جر بفتح الجيم وتشديد الراء اي جذب نفعا للمقرض
فهو ذلك القرض ربوا والحديث رواه الحارث ابن ابي اسامة من حديث علي
رضي الله عنه وهذا من الامام من مزيد الورع والا فالفقه اذا لم يشترط المقرض
زيادة ما فحصل من المقترض نفع ما فلا منع خصوصا والظل مما نظر اليه عادة لكن
دقة نظره وجودة فكره حملته على محاسبة نفسه في هذا الحقير لينجو من كل
امر عسير وعن بعضهم استاجر دابة الى موضع فاعطاه اي اعطى ذلك البعض

ليوصله ح

رجل مكتوبا ليوصل بالبناء للفاعل والمفعول ضمير محذوف او لغير الفاعل الى
رجل في ذلك الموضع الذي استاجر اليه الدابة فقال سوف لتحقق الوعد استاذن الكاري
الموجر للدابة فان اذن اجمله لرضاه به والا فلا لزيادته عما استاجر عليه فانظر الى دقة
تدقيق هؤلاء الائمة الاعلام الذين كل منهم امام يقتدى به وما عليه تساهل اكثر مشايخ
هذا الزمان المتزيين بزي اولئك الاقوام حتى لا تغتر بزيهم ولا باقوالهم المخالفة
احوالهم اما الخيام فانها كخيامهم وارى نساء الحي غير نسائها وقال الاخر كان
لم يكن بين الحجون الى الصفا انيس ولم يسمر بمكة سامر والله المستعان في كل
الامور سلاني الامر كله لله وعليه لا غيره التكلان بضم الفوقية بمعنى التوكل الباب
الثالث وهو خاتمة ابواب الكتاب في امور تظن بالبناء لغير الفاعل انها من التقوى

والورع

والورع بسبب نوع مناسبة معنوية ومشابهة صورية • بينها وبينها وبسبب
الكباب بعض الزهاد جمع زاهد في زماننا عليها وظن انهم لا يلابسون الا ما
كان منها وليست منها من التقوى والورع في شيء من الاشياء بل هي اي تلك الامور
بدعة حدثت بعد انقراض الصدر الاول الذي عليه المعول ومعدودة عند اولي
التحقيق من الوسوسة والورع البارد والمتلبس بها متعرض لنظر الناس و
مدحتهم له بمزيد التحقيق والتعبير وتلك عدد كثير بالمثلثة ولكن اعظمها
انث باعتبار اسم الاشارة ثلثة نبين نوضح كلا منها في فصل ليكون الكلام
خاصا به • مقصورا عليه • على حدة بكسر المهملة الاولى وفتح الثانية ان شاء الله تعالى
جاء به امتثالا لقوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله

الفصل الاول من الفصول الثلاثة في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول
وبالله لا غير التوفيق هو لغة جعل الاسباب موافقة للمسببات وعرفا خلق
الطاعة او قدرتها في العبد اعلم ايها الصالح للخطاب ان مرادنا بالدقة فيهما
كثرة مثلث الكاف صب الماء ومجاوزة الحد المشروع في عدد الغسل والعصر
من التثليث في الطهارة وما يزول به النجاسة في طهارة الاحداث والاخباث
وفي غسل الاشياء الطاهرة لوسوسة وعد الماء الطاهر نجسا بمجرد التوهم
والاحتراز عن استعماله في شيء ما وعن اصابته لبدنه او ثوبه لمجرد ذلك الوهم
مع طهارته في نفسه وترك بعض المهمات الدينية بما يهتم له فيه ويعتني بامره
بسبب الاشتغال بها بهذه الوسائل ومثل بعض المهمات بقوله كالتلاوة اي
للقرآن والذكر باللفظ لمولانا سبحانه والفكر والتفكر في الآية والتذكير بل
من ذلك الجماعة والصلوة فربما يخرجها عن وقتها بذلك الشغل وفعل بعض
المكروهات ومثله بقوله كتاخير الصلوة الى الوقت المكروه لا يتوضأ من اناء
غيره ولا يتوضأ غيره منه من ذلك الاناء ومنها سجادة بفتح المهملة واسناد
السجود اليها مجاز اي تعينها لا يصلي على غيرها ولا يصلي غيره عليها مبالغة في
الاحتياط لئلا يكون في رجل الغير نجس ومنها السؤال عن طهارة الماء والاناء
والمكان والبساط واللبس مع ان اصل كل الطهارة بلا امارة بفتح الهمزة وتخفيف الميم

وعد عطف على الكثرة

وترك عطف على عد الماء

ايقاعه فيه ومن الوقت المذكورة تعيين اناء للوضوء او للغسل صح

علامة ظاهرة على نجاستها يسأل بسببها عن طهارة ذلك بهذا تعنت وليس بورع ونحو
ذلك مما لم يطلبه الشرع فلابد لافتراق لنا من اربعة انواع تجمع ذلك كله **النوع الاول**
في كون الدقة في امر الطهارة في السؤال عنها مع عدم ما يقتضي خلافها والتفتيش بالبحث عنها
والتعمق فيه المصدر ان تنازعا الظرف بدعة خبر كون وعطف عليها عطف بيان قوله
لم تصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو القدوة والاسوة ولا عن الصحابة وهم كالنجوم
من اقتدى به اهتدى رضوان الله عليهم اجمعين حال من الضمير او تأكيد له والتابعين
والسلف الصالحين كاتباع التابعين ومن بعدهم من اهل الخير ممن كان قريبا من
زمن الهدى رحمهم الله تعالى وانهم اي المذكورين كانوا على سعة بكسر ففتح اي وسع
ورخصة بضم فسكون وبضم ثانيه اتباعا اي تخفيف وفتوى بهما بالسعة والرخصة
والرخصة فيه اذا استفتى احد منهم فيه بل كانوا على منع نهي عن التوغل بالمعجمة الامعان
فيه وهو اي المعقود له النوع صنفان لا غير **الصنف الاول** فيما ورد عن النبي صلى الله
عليه وسلم وخير القرون الآتي بيانها اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال بينا الف فيه لكف بين الاضافة فالجملة بعدها مستأنفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم مبتدأ خبره يصلي باصحابه كائنا في نعليه اي لابسا لهما اذ خلعهما اي
من رجليه فوضعهما عن يساره لما اطلع عليه فيهما بالوحي ما ذكر في الحديث وفي وضعهما
عن يساره بيان موضع النعل من المصلي فلما رأى ذلك اصحابه القوا خلعوا نعالهم اتباعا
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال لهم ما حملكم على خلع نعالكم وسأل عن
الحامل لترتب عليه حكمه قالوا رأيناك ابصرناك حال كونك قد خلعت ولنا فيك اسوة
حسنة فخلعنا لذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينا انهم ليسوا في ذلك مثله
ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا او الشك من الراوي اذى اي غير مانع من
صحتها والا لاستأنفها وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر عند وصوله لنعليه
فان رأى ابصر في نعليه قذرا او اذى للشك من الراوي فليمسح اي الذي رآه فليمسحه
فيهما من ذلك وليصل فيهما وفي رواية خبثا بالمعجمة والموحدة والمثلثة في
الموضعين قبل اذا وبعدها وينبغي حمل ذلك ان كان نجسا في نعله التي صلى فيها
على ما لا يمنع صحة الصلوة لغلظه او كثرته وكذا فيما بعد واخرج ابو داود المرموز له

بقوله د عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم
بنعله الاذى النجس وغيره فان التراب الذى يصيب ذلك حال مشبه له طهور
بضم المهملة اى مطهر وبفتحها اى آلة طهره اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خم عن سعيد ابن زيد انه قال سألت انس بن مالك اكان النبى يصلى فى نعليه
قال نعم وليس فيه استفصال عن خلوهما عن مماسة القذر وعدمه واخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن شداد بفتح المعجمة وتشديد المهملة اولى بن اوس بفتح فسكون
آخره مهملة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خالفوا اليهود
اى فى الصلوة لا سيما فانهم لا يصلون فى خفافهم ولا نعالهم والامر بمخالفتهم
آخرا لما أيس من اتباعهم بعد ان امر بموافقتهم فى اشياء اولا تالفا لهم فلم يكن
فيهم استعداد لنور الايمان فامر بمنافرتهم ومخالفتهم وقد بينت ماجاء الامر
بمخالفتهم فيه فى كتاب فضل عاشوراء اوردت فيه نظما فراجعه واخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خم عن انس رضى الله عنه ان امه مليكة عطف بيان على ام او بدل
منها وهو بضم الميم ففتح فسكون والمعروف ان امه ام حرام رضى الله عنها دعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له وكان من تواضعه يجيب دعوة
من دعاه ولو الى ذراع فاكل منه معطوف على مقدر دل عليه المقام اى فقدم فاكل
عقب قدومه وبداية لانه دعى له ثم قال بعد تمامه قوموا فاصلى لكم بالنصب فى جواب الطلب
قال انس فقمت الى حصير لنا بمهملات بوزن فعيل قال فى المصباح هو البارية جمعها
حصر ككبريد وبرد وتأنيثها بالتاء عامى قد اسود من طول ما لبس بالبناء لغير الفاعل
جملة فى موضع الصفة لحصير اى تسود السعف المنسوج هو به فنضحته بالمعجمة فالمهملة
افضت عليه ماء لاذهاب بعض وسخه فقام عليه من غير سؤال عن طهارته لانها
الاصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم واسمه ضمرة بالرفع عطفا
على المتصل لتاكيد بالمنفصل وراءه حال من المتعاطفين والعجوز من ورائنا قدم
الظرف الاول على هذا الكون المتعاطفين ثمة من جنس واحد فصلى لنا لاجلنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين فيه جواز الجماعة فى النفل المطلق ثم انصرف من المكان واخرج
احمد المرموز بقوله حد انه صلى الله عليه وسلم اضافه اليهودى بخبز واهالة دهن

مطلب
ام انس

قيل هى صلوة
التهجد

فاكل من ذلك بناءً على اصل الطهارة والتذكية للحيوان المأخوذ منه الاهالة وثبت
اكله صلى الله عليه وسلم في بيت اليهودية التي سمته المعروف انها اهدت له الشاة
المسمومة فاكل منها واما كون الاكل في بيتها فغير متعرض له فيما رايت والحديث رواه
الترمذي في الشمائل وتوضؤه من مزادة هي كالاداوة اناء للماء المشركة
على اصل الطهارة وما يمتنع من ذلك لاحتمال انهم خالطوا به نجسا لانه خلاف الاصل
في البخاري وابي داود المرمز لهما بقوله خ د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
بن عمرو العاص رضي الله عنهم فيه تغليب لان الصحابي عبد الله فقط والباقون تابعيون
رحمهم الله لكنه غلب ما يدعى به للصحابي من الترضية على ما يدعى به لهما انه اي الشان
توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وقال من زاد على هذا العدد فقد ظلم واساء — فقال خ
ظلم بوضع الزيادة غير محلها واساءة بالمخالفة واخرج البخاري وابو داود المرموز لهما — خ م ح
بقوله خ د عن انس انه اي الشان كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع اربعة
امداد الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد من غير سؤال عن طهارة الماء لانها الاصل ولا علامة — جمع مدّ
لخلافها واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اي الشان قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا اي من الريح فاشكل عليه
اي الامر وفسره بقوله اخرج اي منه شيء ام لا والجواب فلا يخرجن من المسجد وفي
رواية من الصلوة والروايات يفسر بعضها بعضا والا فجلوس المحدث حدثا اصغر
فيه جائز حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اي حتى يتيقن الخروج وان لم يوجد شيء منهما — شيئاً خ
لخفته وضعفه وذكر اجريا على الغالب من كونه مع احدهما واخرج ابو داود المرموز له
بقوله عن في د قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره وشك احدث
بخروج ريح منه الى الخارج او كذا ولعله تحريف الكتاب والمقام ام لسبق الهمزة
الا انها مقدرة لثقل توالي ها مع همزة الفعل لم يحدث فاشكل عليه تفسير لسابقه
فلا ينصرف من الصلوة لان الاصل بقاء الطهارة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة
ابي محمد او ابي بكر المدني قال الحافظ ابن حجر في التقريب ثقة من اوساط التابعين
مات سنة اربع ومائة خرج عنه م واصحاب السنن الاربعة ان عمر رضي الله عنه

خرج في ركب لغو متعلق بالفعل او مستقر حال من ضميره والركب جمع راكب وقيل
اسم جمعه فيهم عمرو بن العاص حتى وردا حوضا غاية لمقدر اى فسافرا حتى وردا
ذلك فقال عمرو بفتح المهملة يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع اى فيكون
نجسا لكونه سورها وانما نجس لما فيه من لعابها وهو نجس لتولده من اللحم النجس كلبنها
بخلاف العرق فانه ضرورة لعموم البلوى فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا
اى نعمل باصل الطهارة ولا نلتفت لذلك الاحتمال لانه وسوسة لا دليل عليها
واخرج البخاري المرموز بقوله خ عن ابن عمر رضى الله عنه انه اى الشان كانت الكلاب
تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا اى الناس
يرشون شيئا من المسجد وفي نسخة من ذلك الذى يمر فيه لاحتمال رطوبة مست
به ذلك بل تركوه لان الاصل الطهارة وما قام السبب واخرج ابو داود المرموز
بقوله د عن داود بن صالح بن دينار التمار المدنى مولى الانصار صدوق من صغار
التابعين عن امه رحمها الله ان مولاتها سيدتها ارسلتها بهريسة الى عائشة
ام المؤمنين رضى الله عنها قالت امه فوجدتها تصلى فاشارت الى فيه ان الاشارة
لا تضر المصلى ان مفسرة او مصدرية بتقدير الجار قبلها اضعها مرفوع على الاول
فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة رضى الله عنها من صلاتها واتمتها
اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها اى
الهرة ليست بنجسة قال الرافعى هو من الوصف بالمصدر ولو قرئ بالمضارع
من التنجس لكان صحيح المعنى لكن لا تساعده الرواية انما هى من الطوافين عليكم
قال الخطابى يتأول اما شبهها بخدم البيت ومن يطوف على اهله للخدمة
ومعالجة المهنة قال تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض المماليك او الخدم
او شبهها بمن يطوف للحاجة والمسئلة وفي ابى داود زيادة او الطوافات
باو في رواية وبالواو في اخرى ورواية او يجوز كونها شكا من الراوى او
للتنويع اى ذكورها ذكور من يطوف واناثها من الاناث قال النووى والثانى
اظهر وانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها فلذا كان سؤرها
مكروها للنص على الجواز والكراهة لنجاسة لحمها واخرج ابو داود المرموز له بقوله

مطلب الهرة اكل الباقية

د عن عبد الله بن مغفل بصيغة المفعول من التفعيل بالمعجمة فالفاء رضي الله عنه انه سمع ابنه
بدل اشتمال من المجرور يقول اللهم اني اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة اي في جهتها
ذات اليمين فقال اي حرف لنداء القريب بُنَيَّ بضم الموحدة وفتح النون وتشديد الياء
مفتوحةً او مكسورةً وحذف ياء المتكلم المضاف اليها احترازاً بالكسر دفعاً للثقل
سل الله الجنة وتعوذ به من النار ففي ذلك عموم للمطلوب فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انه الشان سيكون يوجد في هذه الامة امة الاجابة قوم
امة يتجاوزون المشروع وفسره بقوله يعتدون في الطهور اي بالاسراف فيه
بصب الماء ومجاوزة الثلث وفي الدعاء كما فعل ذلك وقال الامام الغزالي رحمه الله
في الاحياء ما محصله اي المتحصل منه ومختصره اي زبدته سيرة بكسر المهملة وسكون
التحتية طريق الاولين من السلف الصالحين استغراق جميع الهم التوجه في تطهير القلوب
من الرذائل والتشغل عن الله تعالى والتساهل التسامح في تطهير الظاهر قال تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج حتى ان عمر رضي الله عنه مع علو منصبه في محل الحال توضأ
بماء في جرة نصرانية ولم ينظر لاحتمال نجسه بل عمل باصل الطهارة وهو الاسوة
وقال ابن ماجة المرموز له بقوله مج قال ابو هريرة اي اخرجه عنه وعن غيره من اهل
الصفة فقراء المهاجرين الذين ليس لهم ماوى غيرها يقلون ويكثرون افرد
في جمع منهم مؤلفها الحافظ السخاوي كنا ناكل الشواء اللحم المشوي فتقام الصلوة
فندخل اصابعنا في الحصباء البطحاء الصغار الرمل ثم نفركها ندلكها بالتراب الذي
في الحصباء ثم نكبر مع الامام من غير غسل لها بالماء وكانوا اي الصحابة يقتصرون على
الحجارة في الاستنجاء اخذا بالرخصة والتخفيف وفي الحديث ان الله يحب ان يؤتى
رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه وقال ابن ماجة المرموز له بقوله مج قال عمر رضي الله
عنه ما كنا نعرف الاشنان بالهمزة والمعجمة فالنونين موقوف على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظرف محتمل لتعلقه بالفعل الناقص وله بالتمام وانما كانت
مناديلنا المعدة لوضع الوسخ بواطن ارجلنا فنمسح فيها آثار الطعام الباقي
على اليد حتى قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل اتباعا لفعله صلى الله عليه
وسلم كما تقدم ولانكاره خلعهما فيهما على من خلعهما من الصحابة كما مر ايضا

الشواء ممدود

الحصباء بالمد الحصى ق

الفرك الدلك وبابه قطع ق

وقال

وقال النخعي بالنون فالمعجمة رحمه الله في الذين يخلعون نعالهم في الصلوة وددت
من باب علم اي احببت لو وجدان محتاجا جاء حينئذ واخذها اي النعال
منكرا الخلع النعال حال من الفاعل وكانوا اي الصحابة يمشون في طين الشوارع
مع غلبة تنجسها حفاة عملا باصل الطهارة ويجلسون عليها لما ذكر وكانوا يصلون
في المساجد على ذلك لذلك مع احتمال تنجسها بنحو كلب او هرة ويأكلون من دقيق
البر والشعير وهو يداس بالدواب عند تصفيته من تبنه وما يظن لحدثها
عليه ح الذي ذكره بقوله وهي اي الدواب تبول عليه لعدم تحقق ما وقع عليه البول
من ذلك فتنجس به فتنجس به ولا يحترزون ويتباعدون عن عرق الخيل
والابل مع كثرة تمرغها في النجاسات كل ذلك كان منهم جريا على مدلول قوله صلى الله
عليه وسلم جئتكم بالحنيفية السمحة ولم ينقل قط بفتح القاف وضم المهملة ظرف
لما مضى من الزمان وقول العامة لا افعله قط من لحنهم الملحق باصوات الدواب
عن واحد منهم اي المحدث عنهم سؤال في دقائق النجاسات بل تسامحوا في ذلك — تصحيح الآن
جريا على اصل الطهارة وقد انتهت النوبة الآن في هذا الزمان الحاضر وال فيه
مزيدة وهو مبني لتضمن معناها وهذا من غرائب العربية الى طائفة في المصباح
الطائفة من الناس الجماعة اقلها ثلثة وربما اطلقت على الاثنين والواحد
يسمون الرعونة الحماقة نظافة من عند انفسهم ما انزل الله بها من سلطان — برهح
ويقولون هي اي النظافة مبنى الدين بناؤه عليها فاكثر اوقاتهم بالنصب
على الظرفية في تزيينهم الظواهر خبر لمقدر بعد الفاء اي فهم في اكثر الاوقات
كما تبين بتزيين ذلك كفعل الماشطة بالمعجمة فالمهملة بعروسها المراة المدخول
عليها والباطن اي منهم خراب مشحون بخبائث الكبر بكسر فسكون والعجب
بضم فسكون والرياء بالتحتية وبهمز والنفاق العملي وهو احق بالنظافة لكونه
نظر الحق من الخلق ولا يستنكرون ذلك الاسوداد ولا يتعجبون منه لغلبة الران
على الفؤاد ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض حافيا بالمهملة — كبير وبلس
فالفاء او صلى على الارض من غير حائل او على بواري المسجد بالراء اي الحصر
من غير سجادة بفتح المهملة او توضأ من آنية عجوز بفتح فضم قال في المصباح

المرأة المسنة ويقال بالهاء لتحقيق التأنيث وروي عن يونس قال سمعت
العرب يقول عجوزة بالهاء والجمع عجائز وعُجُز بضمتين او آنية رجل غير متقشف
غير متعمق في الطهارة لا قاموا فيه القيمة بالاتيان عليه وشددوا عليه النكير و
والقبوه بالقذر بفتح فكسر واخرجوه من زمرتهم جملتهم واستنكفوا استنفوا
انفة ونفارا من مواكلته ومخالطته رأسا فسموا البذاذة التي هي من الايمان كما في
الحديث قذارة لجهلهم والرعونة نظافة لذلك فانظر ايها السالك كيف صار المنكر
شرعا معروفا بين هؤلاء المتسمين بسمة اهله والمعروف كذلك منكرا وكيف اندرس
خفي من الدين رسمه مابقي من اثر الدار كما اندرس ذهب تحقيقه انتهى كلام الغزالي
وقال الامام الخبازي بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف زاي في شرح الهداية
عن محمد بن الباقر بالموحدة والقاف لقب به لبقره العلم اي شقه له واطلاعه على خفاياه او
علي ابن الحسين بن علي زين العابدين لقبه انه رأى في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات
ثم يقعن على الثياب فامر بثياب للخلاء لتكون موقعا لارجلها وقد لاصقت النجاسة
فلما مضى على ذلك زمان تنبهه مولاه وان هذا مخالف للسنن الاحمدي رجع عن ذلك
لان المؤمن رجاع واستغفر الله اي سأله العفو قيل بالبناء لغير الفاعل عند ذلك
الذي استغفر الله له فقال احدثت ذنبا بالابتداع فاستغفرته وهذا شان المؤمن
فقيل وماذا فعلت مما عبرت عنه بذنب فقال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون اي
السلف الصالح من الصحابة فمن دونهم وهم الناس والاخر في البدعة اي اذا لم يؤيدها
اصل شرعي لما مر اول الكتاب واصل هذا كله ما روي بالبناء لغير الفاعل عن النبي
صلى الله عليه وسلم من قوله بعثت بالحنيفية السالمة من الاعوجاج والميل لغير التوحيد
السمحة بفتح فسكون السهلة بوزن ماقبله ولم ابعث بالرهبانية العبادة
الشاقة التي يتعبد بها اهل الكتاب الصعبة لثقلها انتهى كلام الخبازي الصنف
الثاني من الصنفين فيما ورد عن ائمتنا الحنفية في ذلك في الخلاصة ويكره تنزيها للرجل
مثلا ان يستخلص لنفسه اناء يتوضا منه ولا يتوضا به غيره ولا يتوضا هو
من غيره وفيه اي كتاب الخلاصة التوضؤ بالضم للطاء مع الهمز وبالكسر عند ابدالها ياء
في الحوض افضل من التوضي في النهر ولا نظر لما قد يطرق الحوض مما يؤثر في الطهورية

مستقصي

اي غضبا

لانه

لانه خلاف الاصل وفيه حقه زيادة ايضا منه وفيما بعده وحذفه ايجازا ايتوضأ اى
الانسان بماء الحوض الذى يخاف يخشى ان يكون فيه قذر ولو نجاسة ولا يتيقنه
لانه لا عبرة بما لم يتيقن وليس عليه شرعا ان يسأل عن ذلك القذر ولا عليه ان يدع
التوضؤ منه احتياطا حتى يستيقن انه قذر فحينئذ يدعه وعلى هذا المنوال الضيف
اذا قدم بالبناء لغير الفاعل له الطعام ليس للضيف النازل بالانسان ان يسأله
يسأل ذلك المضيف له من اين لك هذا الطعام من الغصب ام من السرقة لان
ذلك خلاف الاصل والاصل انه ملكه فيبقى عليه حتى يتبين خلافه وكذلك مثل ما ذكر
لا بأس بالوضوء من جب بضم الجيم وتشديد الموحدة فى المصباح هو بئر لم تطو
والمراد هنا ما يشمل نحو الزير والمركن توضع كوزة المخرج به ماؤه والكوز بضم
الكاف وبالزاى قال فى القاموس معروف فى نواحى جوانب البيت ولا بأس بشرب
ما لم يعلم اى الانسان انه قذر لان الاصل بقاؤه بحاله كماله وفيه اى كتاب الخلاصة ويشرب
ماء الثلج مبتدأ وهو بالمثلثة والجيم معروف اذا جرى على الطريق ظرف لقوله يتوضأ
منه وفى الطريق نجاسات جملة حالية مقيدة بقوله اذا تغيب النجاسات ذكر الفعل
لما انه جمع مؤنث مجازى التأنيث وان كان الارجح فيه التأنيث كما فى نسخة فيها
اى الثلوج المدلول عليها بالثلج لانه مفرد مضاف فيعم فيكون فى قوة قضايا تعددت
بتعدد موضوعاتها واختلطت اى بعد اضمحلالها بحيث لا يرى بالبناء لغير الفاعل لونها
ولا اثرها والجواب يتوضأ منه بالبناء للفاعل وجملة الشرط وجوابه خبر المبتدأ
وهذا كله تخفيف ورخصة وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه اى
نسى الطرف المتنجس فغسل طرفا من الثوب اى طرف كان من غير تحر بالفوقية
والمهملتين ويقال فيه التوخى والاجتهاد حكم بالبناء لغير الفاعل بطهارة الثوب
مع انه يحتمل ان الغسل لم يقع عليه وهو اى الحكم بالطهارة المختار وفيه رجل وضع
رجله بينه وبين رجل جناس محرف رطبا حقه رطبة لانها مؤنثة تأنيثا سماعيا
فى المصباح رجل الانسان التى يمشى بها من اصل الفخذ الى القدم وهى انثى جمعها
ارجل لا غير انتهى وعبر المصنف بالتأنيث فيما بعد على ارض نجسة اى متنجسة
او لبد بكسر فسكون فى المصباح ما يتلبد من شعر او صوف نجس ان كان اى

المركن بالكسر طوبن
يوغجق قاب وكرك
لكن جمع مراكن كلور
منه يه آخرى

الموضوع عليه القدم يابسًا وهو لم يقف عليه بل مشى مارًّا لا يتنجس رجله بذلك الوضع
ولو كان الموضوع عليه رطبًا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة التي فيهما في قدمه يتنجس
قدمه انتهى وفي فتاوى قاضيخان وهو جد الله جدي لأمي لان اباها خطيب المدينة النبوية
سنين عديدة عبد الباقي البخاري القاضي خان اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان اي
الحصير يابسًا لا يتنجس الحصير ظاهره انه لا يتنجس الحصير عند كونه يابسًا و
ان كان بالكلب الرطوبة ويؤيده قوله وان كان اي الحصير رطبًا ولم يظهر اثر النجاسة
منه فيه فكذلك لا ينجس تخفيفًا وفيه اي فتاويه وذكر الضمير باعتبار انه اسم كتاب
اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل اي الشعير ثلاثًا ويؤكل وان كان في اخثاء
البقر بالمعجمة فالمثلثة في المصباح خثى البقر خثيًا من باب رمى وهي كالتغوط للانسان
والاسم الخثي والخثي وزن حصي وحمل جمعه اخثاء انتهى لا يؤكل وفي الكبرى الصحيح
انه يفصل بالانتفاخ وعدمه ويستوي فيه البعر والخثي وفيه خف بطانة ساقه اي
وجهه الباطن من الكرباس بكسر الكاف وسكون الراء بعده موحدة وبعد الالف مهملة
الثوب الخشن والجمع كرابيس واليه ينسب بياعه فيقال الكرابيسي وهي نسبة
بعض اصحاب الشافعي فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف وذلك باليد فيه تجربة
الدلك اذ لا يكون الا باليد وملأه اي الخف ثلاث مرات تنازعه الافعال قبله واهراق اي
اراق الماء يصير الخف طاهرًا بذلك لانه اي الانسان اتى بما هو الممكن له في تطهيره عادة
لانه لا يتهيأ عصر الكرباس وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز او القدر بكسر القاف آنية
تطبخ فيها مؤنثة ولذا يدخل الهاء في تصغيره فيقال قديرة جمعها قدور كحمل وحمول كذا
في المصباح وطبخ ذلك المجعول يكون طاهرًا بالنار وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض
نجسة بغير مكعب اي سر معونة فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض من ذلك
البلل لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله بان لم ينتقل اليها شيء من آثار الارض فصلى جازت
صلاته ولا يضر في طهارته ملاصقها لما ذكر تخفيفا وعفوا وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء
الاستنجاء على رجله ومتخففه اي لابس الخف اذا لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه بل جرى على رجله
فقط لا بأس به ويطهر خفه تبعًا لطهارة ماء الاستنجاء الا اذا كان على الخف خروق يدخل
ماء الاستنجاء باطن الخف فان كان الخروق بحال يدخل الماء فيها من جانب وخرج من آخر

ذكر ح

ثوب مكعب
اي مطوي
شديد
الادراج
جوهري

حكم

حكم بطهارة الحنى مع طهارة ذلك الموضع كذا فى التاتارخانية وفيه بول الفارة اذا
وقعت فى حنطة او مثلا فطحنت من الطحن وفى نسخة من الطبخ الحنطة
وهى انسب بقوله لا بأس باكل الدقيق فالاول من تصحيف الكتاب الآن يكون
اى البعر كثيرا يظهر اثره بفتح اوليه بتغيير طعمه الباء سببية او ظرفية او غيره
من الآثار وفيه خبز وجد فى خلاله بكسر الخاء المعجمة اى وسطه بعر الفارة ان
كان البعر باقيا على صلابته يرمى البعر ويوكل الخبز ولا يضر ملاقاته له وفيه
ذباب المستراح محل قضاء الحاجة بصيغة المفعول من الاستراحة بالمهملات
اذا جلس على ثوب لا يفسده وقد تقدمت قصة ذلك التابعى وتوبته من
التنزه عن ذلك وانه بدعة الآن يغلب على الثوب ويكثر بحيث ينسب صاحبه
لعدم احتفاله بامر دينه وفيه لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز
قيامه عليهما اما اذا كان النعل ذكر الفعلان لان التأنيث مجازى والاسناد
للظاهر ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر اى فحكم ذلك بين اذ لا نجاسة ثمة
وان كان ما يلى الارض منه حقه منها وذكر باعتبار الملبوس نجسا فكذلك
لان الملاقى الرجل طاهر وهو اى النعل ح بمنزلة ثوب ذى طاقين بالقافين
اسفله نجس وقام على الظاهر منه انتهى وفى التاتارخانية الصلوة فى النعلين
تفضل على صلوة الحافى اضعافا لما فيه من الاتباع للمصطفى صلى الله عليه وسلم
ولقوله مخالفة لليهود وقد امرنا بها وقد مر الحديث فيه وفيه لو اشترى
من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه لان الاصل الطهارة وان كان بايعه شارب خمر
عملا بذلك الاصل ولا نظر لاحتمال اصابة الخمر لذلك لانه خلاف الاصل وفيه
اى فى التاتارخانية وفى المنتقى اسم مفعول من الانتقاء بالنون فالفوقية فالقاف
عن محمد بن الحسن انه سئل عن المتيقن المتحقق بصدور بالوضوء منه اذا
لم يتذكر حدثا وجد منه بعد الوضوء وقال له رجل انك بلت بضم الموحدة من باب
قال فى موضع كذا قيد به زيادة فى تحقق الاخبار فشك الرجل المتحقق الوضوء
وقد صلى بعد ذلك صلوات الشك صلوة متعددة فقال اى الحسن اذا
شهد عنده عدل لان بحصول الحدث كما ذكر منه قضاها لانه توهم بقاء طهارة

فطبخت من الطبخ وفى نسخة من الطحن ح

وان شك [illegible] واحد
عمل [illegible] الافضل الان
[illegible] و
الا [illegible] عنه

والظن اقوى منه للخبر بن ابه محمد المذكور رحمه الله اذا وقع فى قلب المرتضى الله احد ب
من حديث نفسه به وكان على ذلك الوقوع اكبر رأيه معظمه فالافضل ان يعيد الوضوء
عملا بذلك الاحتمال ولايجب عليه لعدم تيقن الحدث وان صلى بوضوئه الاول مع ذلك
كان فى سعة فى جواز من ذلك عندنا لان الى اصل بقاء وضوئه وما عارضه ماينقضه
وفيه من شك فى انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا بهذا هو المشكوك فيه فى
كل لوقوع التردد بينهما فهو اى المشكوك فيه طاهر ملم يستيقن مدة عدم
استيقان اصابته النجاسة فما مصدرية ظرفية وكذلك مثل الاناء وما بعده الآبار والحياض
التى يستقى منها الصغار والكبار بكسر اولها والمسلمون والكفار فحكمها الطهارة
لانها الاصل علم بر فعها راغ وكذا السمن والجبن بضم فسكون وبضمتين و
النون مثقلة والاطعمة التى يتخذها اهل الشرك وان كانوا متدينين بالنجاسة
والتى يتخذها اهل البطالة ممن لايتقيد فى امر دينه من المسلمين وكذا كالاطعمة ممن
ذكر الثياب التى ينسجها اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام فتحمل على الطهارة
لانها الاصل وكذا الجباب بكسر الجيم وتخفيف الموحدة الاولى جمع جب كالآبار
الموضوعة او المركبة فى الطرقات بضم اوليه وكالسقايات المبنيات فى الطرق التى
يتوهم فيها اصابة النجاسة الموصول لصفة الآبار وقد وصفت به مع انها للواحدة
لان جمع ما لايعقل يعامل معاملتها ويحسن اذا كان جمع كثرة كل ذلك اى كل فرد
من المذكور محكوم بها بطهارته شرعا لانها الاصل والاصل استمرارها حتى يتيقن
نجاستها فيحكم بالنجاسة وفيه ماء المطر الذى فى السكك بكسر ففتح جمع سكة كذلك والثانى
مشدد الزقاق وفى السكك نجاسات ~~جمع سكة كذلك~~ جملة حالية ثم يجرى الماء
فى النهر وليس فى النهر اظهر ايضا حاغير هذا الماء الجارى على ماذكر لا بأس به اى بذلك
الماء اذا لم ير ينظر فيه لون النجاسة فان ابصر لونها ضر لدلالته على وجودها فيه
وفيه سئل الخجندى بضم المعجمة والجيم وسكون النون قال الاصبهانى فى لب اللباب
نسبة الى خجند مدينة كبيرة على طرف سيحون من بلاد الشرق يقال لها خجندة بزيادة
التاء نسب اليها جماعة من العلماء فى كل فن عن ركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد
التحتية فى المصباح هى البئر جمعها ركايا كالعطية وعطايا وجد بالبناء لغير الفاعل فيها

خف

اى الاصلية

والمركب ايضا الاصل والمنبت يقال فلان كريم المركب اى كريم اصل منصبه فى قومه
صحاح جوهرى

طهارة الصابون

خف لا يدري متى اي زمن وقع فيها وليس عليه اي الخف اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة
الماء لوجود الخف فيها قال لا لانه لم يتيقن وجود نجس فيها وفيه والفتوى اي
المفتى به في الثوب المصبوغ بالنيل والفتوى في دهن السراج انه اي كل منهما طاهر
لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن نجاسة فيعمل بذلك الاصل بتيقن رافعه وفيه
اشارة الى المحيط البرهاني وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون في المصباح
فاعول كانه اسم فاعل من صبن عنه الناس من باب ضرب صرفها لانه يصرف
الاوساخ والادناس مثل الطاعون اسم فاعل من طعن لانه يطعن الارواح
قال ابن الجواليقي الصابون اعجمي وقال الازهري معرب نجس لانه يتخذ من دهن
الكتان بفتح الكاف وتشديد الفوقية ودهن الكتان اظهر زيادة ايضاح نجس
لا لذاته بل لان اوعيته التي يحل فيها تكون مفتوحة الرأس عادة لعدم الاحتفال به
وعادة منصوب على التميز او على اسقاط الجار والفأرة تقصد شربها الظاهر
شربه والجمع باعتبار العموم المدلول عليه باضافة الدهن وتقع تسقط فيها غالبا
وتموت فتنجسها الحديث به ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون مع ذلك الغالب لانا لا نفتي
بنجاسة الدهن حتى نبصر الفأرة الميتة فيه مع انا لو نفتي الدهن لما ذكر لا نفتي بنجاسة
الصابون المتخذ من الزيت وآلات اخر لان الدهن قد تغير عن كونه دهنا وصار
شيأ آخر استحال به عن وصف الدهن المحكوم بنجاسته لوجود الفأرة فيه
وفيه سئل ابو نصر بالمهملة عمن يغسل الدابة يصيبه من مائها من ماء غسلها او
من عرقها المترشح عنها قال لا يضره ذلك لعدم تيقن نجاسة ببدنها الا في ذلك الماء
او العرق قيل له فان كانت تمرغت في بولها ثم اصاب ما ذكر من ذكر قال اذا جف ذلك
وتناثر وذهب عينه عنها لا يضره ايضا ما اصابه من ذلك وفي نسخة لا يضره ذلك
الماء والعرق من كتب المذهب فعلى هذا العفو لما ذكر اذا جرى الفرس في الماء وابتلت
ذنبه وضرب بها ظاهره انه مؤنث فقط وليس كذلك ولذا ذكر ضمير راكبه ينبغي ان
لا يضره لما انه لم يحكم عليه بالنجاسة وفيه السخلة بفتح المهملة وسكون المعجمة في المصباح
تطلق على الذكر والانثى من ولد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال ويجمع على
سخل كثمر قال الازهري يقول العرب لاولاد المعز ساعة تضعها امها من الضأن

تصحيح لفظ الصابون م
بالكسر اوج نسنه يه اطلاق
اولنور اولا نباتاتدن
براوته دير لر بيراغنه
وسمه دير لر انوكله ساچ
وسقل بويار لر و ثانيا
عظلم ديد كلري اوت كه
بيرائي لسان الحمل بيراغنه
مشابهدر اندس ولا
بتنده بويا جيلر انوكله
نسنه بويار لر و ثالثا
چوغن ديد كلري بويا كه
بر اصل اوتك بيراغندن
اولور اخترى

ومع هذا لو انا نفتي
بنجاسة صح

لما ذكر وفي العتابية
بفتح المهملة وتشديد
الفوقية اسم كتاب صح

والمعز سخلة ثم هي بهمة للذكر والانثى ايضا فاذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها
فاولاد المعز الذكر والانثى جفرة فاذا قوي ورعا فهو عتود وهو في ذلك كله جدي
والانثى عناق ما لم يأت عليه حول فالانثى عنز والذكر تيس ثم يجذع في السنة الثانية
فالذكر جذع والانثى جذعة ثم ثني في السنة الثالثة فالذكر ثني والانثى ثنية ثم تكون
رباعيا في الرابعة وسدسا في الخامسة وضالعا في السادسة وليس بعد الضلوع سن
انتهى اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات عليها طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء
تخفيفا من الشارع وكذا البيضة هذا حكم الرطوبة عليها وفيه الرطوبة التي على الولد عند
وكذلك صح
الولادة طاهرة وفيه واما الغنم الذي يستحب نزح بفتح النون وسكون الزاي اخرج
بعض الماء فان وقعت في البئر فارة او عصفورة بضم المهملة الاولى او دجاجة بتثليث
المهملة او شاة او سنور بكسر المهملة وتشديد النون المفتوحة اي هرة واخرجت
الواقعة فيه منها من البئر وهي حية لا يتنجس الماء لعدم وجود المتنجس له ولا يجب نزح
شيء منه حقه منها اذ لا يجب الا عند وجود ذلك وهذا اي النزح استحبابا فعل حسن
لان هذه الحيوانات ما دامت حية طاهرة واذا كانت كذلك لا يتنجس والقياس ان
يتنجس البئر اي يحكم بنجاستها بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج
اذا وقع في البئر حيوان او نجس
بالبناء لغير الفاعل حيا لان سبيل هذه الحيوانات اي مخارج البول والروث
نجس اي متنجس بما يخرج منه من النجاسة فيحل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء
لوجود تلك النجاسة المنحلة فيه لكنا تركنا القياس وما عملنا به بسبب حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجتهاد مع النص وآثار بالمثلث اخبار الصحابة
في افعالهم وهم كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فانهم اي المذكورين لم يعتبروا نجاسة
السبيل اي المنفذ بما يخرج فيه من الخارج النجس حتى امروا بنزح ماء البئر
بعض صح
بعد موت الفارة فيه لقطع النظر عما على السبيل من النجاسة ولو اعتبروا نجاسة
السبيل في ذلك لامروا بنزح جميع البئر مع هذا المذكور عنهم من عدم وجوب النزح
الماء صح
فيما ذكر اذا اخرجت حية ان كان الواقع في الماء فارة بالهمز يستحب لهم اي المكلفين
ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة بالمعجمة تاكل ما تجد
ولكن صح
من القاذورات يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا واستحب ذلك لان سؤر

هذه

طهارة الثياب التي يصيب بها النجاسة

هذه الحيوانات مكروهٌ لما يخالطه من النجاسات على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى و
الغالب ان الماء يصيب فمه الواقع فيما اوجب النزح نظر النجاسة ما تناوله الدجاج
بمنقاره منها مع انه الغالب لان اصل بقاء الطهارة مقدم عليه حتى لو تيقنا ان
الماء لم يصب فمه هذه الحيوانات الذي من شانه التنجس بان كان ابناها لا ينزح فيه
ورؤسها ما لاقته لا ينزح شئ من الماء لفقد ما لاجله النزح وان كانت الدجاجة
غير مخلاة لا ينزح شئ منها وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد
في الماء الجاري بغير حرض بضم المهملتين بعدها قال في المصباح الاشنان انتهى
في نسخة انه بالتركي القابون خلط وانه بفتح لوليه وثانيه مثلث السمن
باقٍ على يده طهرت يده بغسلها لان نجاسة السمن ليست اصلية بل باعتبار
المجاورة لما تنجس به وقد زال المجاور عنه بالغسل فبقي على يده سمن طاهر
فحكم بطهر يده لذلك وفيه لم يشترط العصر ومن غسالة النجاسة ثلاث مرات في
رواية الاصل وانه اي العصر احوط اكثر احتياطا وفي رواية يكتفي بالعصر مرة
لحصول المقصود بها وانه اي القول به اوسع وارفق بالناس الظرف تنازعه الوصفان
قبله وفي النوازل اسم كتاب وهو بالنون والزاي وعليه اي القول الثاني الفتوى
بفتح الفاء وفيه وفي المنتقى بالفوقية والقاف بصيغة المفعول شرط مبتدا العصر
مرة فيها او من العصرات والخبر متعلق قوله على قول ابي يوسف فقد روى ابن
سماعة بالمهملتين عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب
عليه صاحبه الماء صبة واحدة حتى غلبه وفاض منه وعصره طهر وكذلك اذا
غمسه بالمعجمة غمسة واحدة في اناء او نهر جارٍ وعصره فان ذلك المذكور من
غسله وعصره يطهره وان غمسه غمسة واحدة سابغة كاملة اي من غير عصر
كما يأتي لم يطهره لبقاء الغسالة فيه قال الحاكم الشهيد يريد ابو يوسف به اذا لم يعصره
وبعض مشايخنا اولوا القياس والاجتهاد في المذهبي قالوا على قول ابي يوسف الظرف قياس صح
متعلق بالفعل ومفعول القول المقيس عليه اذا كانت النجاسة رطبة لا اشترط
العصر لاضمحلالها في الماء وان كانت يابسة يشترط القوة لصوقها بجفافها
انتهى ما في النوازل وفي التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة

الصلوة فى ثياب الفسقة او فى ثياب اهل الذمة

بفتحات جمع فاسق فانهم لا يتوقون وفى نسخة يتقون الخمور وهى نجسة الا ان
الاصح خلافه اى انه لا يكره الصلوة فيها لانه لم تكره فى ثياب اهل الذمة الذين هم
اقوى فى عدم التوقى من النجاسة ممن ذكر الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر
والفسقة لا يستحلونها وان دا خلوها شهوة وهوى وفيه رجل اصابه طين
او مشى فى طين ولم يغسل قدميه من ذلك الذى اصابه منه وصلى تجزئه الصلوة
ما لم يكن فيه اى المصلى اثر النجاسة والا فلا انتهى وفى الفوايد الظهيرية بفتح الظاء
المعجمة كان والدى يقول اذا انتشش البول على ظاهر الخف فحثى بالمهملة والمثلثة عليه
التراب وتركه بحاله حتى جف البول ثم حكه اى التراب او مسحه اجزأه كذا فى تحفة الفقهاء والبدايع
انتهى وفى المحيط السرخسى النجس بفتحتين اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه
النجاسة كالحجر والحديد ونحوه مما لا يتشرب النجاسة والضمير عائد لما ذكر والا
فحقه التانيث فانه يطهر ذلك الغير المتشرب منه بالغسل ثلاثا من غير عصر تخفيفا للامر
وكذلك يطهر بما ذكر اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن من الانسان مثلا
والخف والنعل لان الماء المغسول به يستخرج ذلك القليل الذى تشرب به ذلك
الملاقى من غير عصر فلا يتوقف عليه التطهير انتهى وفى فتح القدير شرح الهداية للمحقق ابن
الهمام يتوضأ بالبناء الفاعل وللمفعول من البئر التى يدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة
يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام جملة فى محل الصفة يحمل اسفارا او يمسها
بفتح الميم الرستاقيون بفتح الراء بعدها مهملة فوقية فقاف فتحتية اى اهل القرى
بالايدى الدنسة بفتح فكسر ما لم يعلم ببناء الفعل للفاعل او للمفعول النجاسة فى ذلك الماء
او الاوانى وفيه وفى يده نجاسة فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد
فان غسل ثلثا بماء فى الابريق طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها اى العروة
بنجاستها بسبب نجاسة اليد لملاقاتها وطهارتها بطهارتها انتهى وفى مجمع الفتاوى
بكسر الواو وفتحها وهذا اسم كتاب والقنية بكسر القاف بعدها نون ساكنة فتحتية
كتاب آخر الجلود التى تدبغ فى بلادنا ولا يغسل مذبحها محل ذبحها الملاقى للدم ولا يتوقى
النجاسات فى دبغها بل تدبغ بالنجاسة كخرء الكلب ويلقونها بعد الدبغ على الارض
النجسة ولا يغسلونها من تلك الملاقات بعد تمام الدبغ وانتهاء الجلد فيه فهى

مع ذلك

للصغار والعبيد لما ان الالف واللام للجنس فهو كقوله تعالى كمثل الحمار صح

رطبة صح

طهارة الاشياء الد
بسبب النجاسة

مع ذلك كله ولا اعادة تخفيفا من الشارع يجوز اتخاذ الخفاف بكسر المعجمة وغلاف الكتب
بكسر المعجمة اى جلدها والقراب بكسر القاف بيت السيف ويقال له الغمد والدلاء
اوله جمع دلو رطبا ويابسا حال من المضاف اليه اى حال كون كل منها كما ذكر وفيهما
الكتابين المذكورين صلى ومعه عنق بضم المهملة والنون شاة التاء فيها للوحدة
غير مغسول من الدم الذى اصابه حال الذبح جاز اى فعله لان الدم المسفوح
ما سال منه وما بقى على عنقها من غير سيلان لا باس به فى صحة الصلوة وفيهما عن
ابى نصر بالنون والمهملة الدبوسى بفتح المهملة وتشديد الموحدة آخره مهملة
نسبة لدبوسيه بليدة بين بخارى وسمرقند كذا فى لب الاصبهانى طين الشوارع
ومواطئ جمع موطاء محل وطئ الكلاب فيه اى الطين طاهر اى كل منهما وكذا
الطين المسرقين بصيغة المفعول من السرقين بكسر المهملة والقاف فى المصباح السرجين
الزبل اعجمية اصلها سركين بالكاف فعربت الى الجيم والقاف فيقال سرقين وعن الاصمعى
لا ادرى كيف اقول وانما هو روث وكسر اوله لموافقة الابنية العربية ولا يجوز الفتح لفقد
فعلين بالفتح على انه جوزه المحكم ايضا وردغة بالمهملة واعجام الثالث الوحل طريق
فيه نجاسات طاهرة جريا على الاصل الا اذا اى علم المكلف او ابصر عين النجاسات
فيها قال الدبوسى رحمه الله وهو اى العفو قبل رؤيتها الصحيح من حيث الرواية
عن الامام وقريب من المنصوص عن اصحابنا ائمة المذهب من منية الفقهاء اسم
كتاب انتهى وفى مجمع الفتاوى بفتح اوله وثالثه مصدر ميمى بمعنى الفاعل والمراد جمعها
بحسب ما اراد منها فالعموم ليس حقيقيا غسل الثوب النجس اى المتنجس
بالاشنان والصابون ثلاث مرات وقد بقى فيه اى الثوب شئ من الصابون
والاشنان المغسول هو بهما ملتصقا به اى بالثوب طهر بفتح عينه من باب قعد
افصح من ضمها وفيه وفى فتاوى قاضى ظهير بفتح فكسر عبر عنها سابقا بالظهيرية
تفننا فى التعبير وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات المتصاعدة منها
كبخار الكنيف والاصطبل قيل يتنجس بها النجاسة وقيل لا يتنجس الثوب
وان كانت نجسة تخفيفا لعموم البلوى وهو الصحيح وفيه وفى المنية سئل نور
الائمة عمن استنجى من الوادى فى المصباح هو كل منفرج بين جبال او آكام يكون

الدين صح

منفذ للسيل جمعه اودية وصب في الجب وكان في الماء بعرة الغنم قال نور الائمة لا ينجس الماء
لان الاواني بمنزلة البئر فكما لا ينجس ما في البئر كذلك لا ينجس ما ذكر قال نور الائمة قلت
لشهاب الائمة هو في معنى نور الائمة لو تفتت اي البعرة في الجب قال يؤخذ بالاوسع من
التخفيف فلا ينجس ابقاء له على اصل الطهارة تخفيفا وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة
والبعرتين اذ لا ينجس تخفيفا فيما يروى عن الامام ابي حنيفة رحمه الله وفيه وقال
ظهير الدين قال قاضي خان يكون ما في الاناء نجسا وليس الاناء كالبئر وفيه وفي النوادر
بالفوقية والفاء وبعد الراء المكسورة تحتية ساكنة فمهملة اسم كتاب عن ابي يوسف
لو صب الماء على ازار نجس بالوصفية طهر لحصول التطهير بما فعل وان لم
يعصره من ذلك الماء رفقا ومنة وكذا الجب لو اتزر لبس الازار الساتر
لاسفل البدن فاغتسل من الجنابة فيتنجس الازار من ماء غسله ثم صب الماء على الازار
طهر وان لم يعصره لما ذكر وفي شرح الحلواني وكذا اي يطهر الازار والبدن لو كان
في ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر اي فاكثر صب الماء عليه الاولى عليها والتذكير
باعتبار النجس طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي القنية بالقاف والنون
فالتحتية رعاة بضم الراء وتخفيف المهملة جمع راع كقضاة جمع قاض يشد عن
ضرع الشاة في الصباح الضرع اي بفتح المعجمة وسكون الراء لذوات الظلف كالثدي
للمرأة جمعه ضروع كفلس وفلوس بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا
يرتضعها ولدها فيذهب بلبنها ويجف ذلك الطين ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها
بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو لا ينجس وان قام سبب التنجس تخفيفا
ورحمة لعموم البلوى انتهى والحاصل مما قررناه من النقول ان وجوب الاحتراز
عن النجاسة شرعا ليس لذاتها اي النجاسة بل لوصفها المنفر اسم فاعل من التنفير
بالفاء وبينه بقوله من الريح المنتن بصيغة الفاعل وبكسر الميم اتباعا لحركة التاء
والطعم البشع بفتح فكسر وبزيادة تحتية في نسخة اي القبيح واللون القبيح
فاذا لم يوجد شيء من ذلك الوصف ولم يتيقن بوجودها فانه اي تيقن وجودها
منفر ايضا كوجود شيء من وصفها وجواب فاذا قوله فلا يجب اي الاحتراز عنها
ومع التيقن لذلك يعفى القليل منه وفي نسخة بحذف عن في مواضع الضرورة والحاجة

لان الضرورة

لان الضرورات تبيح المحظورات ولدفع الحرج لعلم يجوز عند الحاجة لذلك لان الحرج منفي
في نص الكتاب والحكم بالنجاسة معهما حرج فلذا لم يقل بياح بخلاف امراض القلب
من الرياء والكبر ونحوهما مما تقدم بيانه فان قبحها لذاتها فمنعت مطلقا فلذا ورد
مرفوعا ان من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة اى مع الناجين او مطلقا
اى ان استحله وقد علم حرمته والاجماع عليها وقد مر بيان ذلك اوائل الكتاب فخذ
هذا القليل من العلم والضبط فاعمل به فانه علم عملي فانه ينفعك في الدارين

التعليل ح

النوع الثاني من الانواع الاربعة في ذم الوسوسة مصدر وسوس وآفاتها
الناشئة عنها اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة
بن كعب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء
شيطانا اكد لدفع انكار وجوده فيه لما انه عبادة وهو لا يقاربها يقال له الولهان
بفتح الواو واللام لوله به بها فاتقوا احذروا وسواس الماء لما انه من فعل ذلك
الشيطان وقال الحسن البصري رحمه الله ان شيطانا وقع اسم ان مع نكارته
لتخصصه بقوله يضحك بالناس الباء فيه صلة الفعل معدية له في الوضوء يقال
له الولهان ان هذا متفق لما قبله لانه مرفوع حكما اذ لا مجال للرأي فيه وما هذا شانه
فمرفوع حكما مرسل وهو حجة عندنا وروى القشيري المرموز له بقوله قش
انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ الزاهد ابي عبد الله بن خفيف
الشيرازي رحمه الله في وسوسته اى يشكو اليه امرها فقال الشيخ عهدي
بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان برد كيده بقوة نورهم والآن
في هذا الزمان الشيطان المعهود او جنسه يسخر منهم لغلبة الجهل عليهم
فيعمل بعمله وكفى بالعاقل مفعول مقدم زجرا تمييز والفاعل ان يكون ضحكة
بضم فسكون مضحكة للشيطان ومسخرة له مكان سخريته ففيه غاية التنفير
من قبولها والتشبث معها وهذه اى كونه مضحكة مسخرة له احدى آفات
اتباع الوسوسة قبولها والتشبث معها وثانيها ترك امتثال الامر القرآني بمجانبته
قال الله ان الشيطان لكم متعلق بقوله عدو او حال من ضميره كان صفة له فقدم
عليه فصار حالا مثل لمية موحشا طلل فاتخذوه عدوا ليطابق معاملتكم له معاملته لكم

النوع الثاني في ذم الوسوسة
الوله بالتحريك ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد
اى عبادت ادركن وسوسه ايدن شيطان اخرى

بالشيطان ح

ولذا بكتوا بقوله تعالى افتتخذونه وذريته اولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين
بدلا والمتابعة للوسوسة والعمل بمقتضاها اتخاذ الشيطان مصدر مضاف
لمفعوله والفاعل محذوف صديقا ثاني مفعولي المصدر لانه متعدي لاثنين قال تعالى
واتخذ الله ابراهيم خليلا بل هي اتخاذه اخا للعجل بوسوسته فان الاصغاء للقول
من علامات الركون المبني على كمال الود قال تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
بسببهم على ما وسوسوا به منه وقال صلى الله عليه وسلم فاتقوا وسواس الماء
هذا امر والامر للوجوب بهذا الصلة فالاتباع لها معصية لان ذلك وهو حرام
للنهي لقوله تعالى ولا تسرفوا واصل النهي التحريم وقد سبق تحقيق الاسراف في
الوضوء ولو على شط بالمعجمة فالمهملة جانب نهر بفتح الهاء واسكانها في مبحثه
عند ذكر الاخلاق المذمومة ورابعها افضاؤه اداؤه الى تاخير الصلوة بالاشتغال
باسرها الى الوقت المكروه او الى ترك الجماعة لانهم لا ينتظرون من ابطاء وكفى من تاخير
الابطاء او ترك الصلوة لا يزال يدور في امر الطهارة بالوساوس وشغله
ذلك عن الصلوة فيصير كحمار الرحى او ترك التعليم للعلم الشرعي المحتاج لتعلمه
او ترك الذكر اللساني او الفكر الجناني المامور به في الاراء لغلبة ذلك على قلبه
او نحو ذلك من الفضائل جمع فضيلة المعنى القايم بفاعله والفواضل جمع فاضلة
الواصل اثرها للغير وتضيع العمر والاوقات بما لم ينزل الله به من سلطان فيا ضيعة
الاعمار تمضي سبهللا وخامسها تاديتها عبر بها مقابل افضائها تغنتا الى امور
محدثة احدثت بعد العصر الفاضلة مكروهة لعدم رجوعها لاصل شرعي كاتخاذ
اناء للوضوء ليس الا واتخاذ اللباس والسجادة وتخصيصها بلباس او فراش
وعدم التوضي من اناء غيره غير ما اعده وعدم الصلوة على بساطه او لباسه غير الذي
اعده لها او سواله عن طهارته اي اللباس او الماء والاحتراز عن طعامه بتوهم
النجاسة من مستند لذلك ونحو ذلك من محدثات الامور التي يجيء بها الشرع
وقبحها في هذه المحدثات اذ كان الناس بانهم لا يعلمون او لا يتقون عند العلم و
سادسها سوء الظن للمسلمين صفة الظن اي الكائن لهم بعدم التوقي منهم
عن النجاسة في الوضوء والغسل والاكل والشرب بل ظنهم بعدم صحة صلاتهم

المراد به الوسوس وسمي بفعله مبالغة بيضاوي

من افرادها وثالثها اسراف الماء بالمهملتين مجاوزة الحد المطلوب فيه شرعا ح

الشط شاطئ النهر قاموس

عن النجاسات ح

وهذا

وبهذا المتماديُّ عنه قال تعالى اجتنبوا كثيرًا من الظن انَّ بعض الظن اثمٌ وسابعها
التكبر التعاظمُ على الناس لا يراهُ من نزاهته عمّا لا ينبغي دونهم والاعجابُ الافتتانُ
بنفسه لرضاه عنها حيث انفرد من بين الناس بما داخله من ذلك الوسواس
بالاحتياط البالغ في الدين وفي النظافة والطهارة التي هي اي المذكورات اساس
ويقال اُسّ بضم فتشديد اي مبنى الدين وذلك لاكحال الشيطان عين بصيرته
فرأت النور ظلمة وبالعكس ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور النوعُ

النوع الثالث في علاج الوسوسة

الثالثُ من الانواع الاربعة في علاج معالجة الوسوسة وطريق سبيل التعفّي
بالقاف اي التجانب عنها بالبعد منها لمن يخاف عليه خوفًا ناشئًا عنها والخوف عليه فلك
اما بالاستعداد الطبعي منه لقبوله او بمقارنته بالموحدة او النون اصحاب
الوسوسة الملازمين لها وتوقعها خيرًا نفعًا وورعًا وتقوى اعلم ايها السالك
انّ علاجها للخروج منها بالعلم والعمل به امّا الاول اي العلمُ فانْ يعرف الافات
السابقة فيما قبله ويكرر ملاحظتها بقلبه واقلّ من ذا اللبّ يكفي فيحمله عقله
اذا اسلم من الافات عن البعد عنها اخرج القشيريُّ المرعنه له بقوله قش عن
عطاء الروذباري بفتح الراء والمعجمة وسكون الواو بينهما وقبل الالف موحدة
وبعدها راءٌ قال الاصبهاني في لب الانساب نسبة لروذبار بليدة عند طوس
رضي الله عنه كذا في نسخة والجادة رحمه الله كما في اخرى لاانّ الترضية للصحابة انه
قال كان فيَّ بتشديد الياء احداهما ياء المتكلم والاخرى ياء في الجارة استقصاءٌ
استفعالٌ من القصا بالقاف فالمهملة اي مبالغة في امر الطهارة فضاق
صدري ليلةً نكرة لانّ ذلك في بعضها ولم يستغرقها كما اشار الكشاف اليه
في تنكير ليلًا من قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى
المسجد الاقصى الذي لكثرة ما صببتُ من الماء ما فيه موصولةٌ والعايد محذوفٌ
او مصدرٌ ولم يسكن قلبي مع ذلك الاكثار فاشتكيتُ لله تعالى وتضرعتُ اليه — من الوسوسة ح
فقلتُ يارب عفوك عفوك منصوبٌ باضمار اسالك او اعف والثاني تاكيدٌ
لفظيٌّ او منصوبٌ استقلالًا بالذي نصب به ما قبله فسمعتُ هاتفًا صوتًا
لا ارى المتكلم به يقول العفو في العلم اي في الوقوف عنده وعدم الخروج عنه فذلك شائعه

لا يقتدى بمجتهد المبتدعة

لعظم العناية به العفو فزال عني ذلك الوسواس وان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين الدنيا والاخرة في اقتداء اتباع سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم واتباع اصحابه وهم متبعوه لا مخالفونه فان لم ينقل فيه عنهم شيء فهم كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى والائمة المجتهدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين المعتد باجتهادهم من ائمة السنة والجماعة والا فمجتهدو المبتدعة لا قدوة بهم ولا اسوة وان يعرف مساهلتهم من ذكر الذي الخبر في اتباعه اي تخفيفهم في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه تدقيقهم في امرها لما فيه من الحرج وان يعرف مساهلتهم في افعالهم واقوالهم وان يعرف فتاواهم في الرخصة والسعة المؤذن بهما حديث بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقد ذكرنا بعضها فيما تقدم قبله ويعرف او وذكرنا ان المقصود الاصلي من مشروعية العبادة للعباد تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة لما ينشاء عنها من الران والقبح وتحليته بالاخلاق المحمودة لما ينتجه من الانوار والاسرار فلذا المقصود الاصلي منها كان دقة تدقيق نظر السلف الصالحين فيه لا فيما وقع عنهم التحقيق في امره ودقتهم ايضا في الاحتراز التباعد عن حقوق العباد لبنائها على المشاحة وحقوق الحيوانات العجم لعدم امكان استقاطها منها لعدم فهمها ودقتهم كذلك في حفظ صون اللسان عما لا يحل النطق به والسمع عما لا يجوز سماعه والبصر قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا واما العمل فدابهم ان يداوم بالبناء للفاعل اوله اي العامل على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة في امر الطهارة ولو كانت تلك الاقوال مرجوحة في الفتوى بعد بالبناء على الضم بحذف المضاف اليه ونيته معناه ان لم تكن مهجورة اذ لا نظر للمهجور منها ويستمر مداومة السالك على ذلك الى ان يزول عن الوسوسة فهذا طريق زوالها عنه اذا زالت عنه بما ذكر يعود الى الاقتصاد لا الى التشديد وفي الحديث ولن يشاد الدين احد الا غلبه وفي الحديث الاخر فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وخير الامور اوساطها والعمل بالاقوى من الاقوال اذ الامراض تداوى بالاضداد فلو انه امر بالعمل بالاقوى واداه دقته فيه للوسوسة لطال امره واستولى عليه الشيطان فاغز له العمل بضعيف الاقوى السالم من ذلك حتى يزول العلة فيقتدى بعد

الاصحاب

في اقتداء سيد المرسلين

الامر فى الاقتداء بمن يقتدى به من الاصحاب والائمة المجتهدين

التخفيف ح

عنه ح

بالنصب مفعول مقدم وقهر

غلبة الدين

الاصحاب روي عن بعض الزهاد انه قال اعتراني نزل بي وسوسة وكنت اغسل عن
نعلي كل ما اصاب من طين الشارع لتوهم كونه نجسا فخرجت اي انا بذلك الحال
يوما الى صلاة الصبح فاصاب نعلي شيء من طين الطريق فان ذهبت الى غسله
كما تدعوا اليه الوسوسة تفوت عني الجماعة فلما هممت بالذهاب الى غسله و
قوي عندي الشيطان بوسوسة ذلك على حصول ثواب الجماعة يهداني الله الحكيم
اغلظت العين بفعل ضد وسوسته فالقى الله في قلبي ان تغيبية او مصدرية
باضمار الجار تمرغ امر في الطين اي تقلب فيه ثم صل مع الجماعة وانت كذلك
بلا غسل ففيه ابطال الوسوسة ففعلت ذلك الملقى في قلبي فزال عني الوسوسة
ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة هي المتعلقة بالخارج من الفرج نضح بالنون
فالمهملة اي رش الماء فرجه اي نضحه بعد الوضوء فاذا احس في ازاره او ثوبه
ثمة حمله اي البلل عليه على الماء الذي نضح به اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
وقال غريب وقال غيره ضعيف واخرجه ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبرئيل فقال يا محمد اذا توضأت فانضح
وفي رواية فانتضح ويحتمل ان يراد به اسيل الماء على العضو ولا تقتصر على مسحه
في العضو فانه لا يجزئ لعدم اطلاق الغسل على ذلك ومنها ان لا يبول في المغتسل
مكان الاغتسال ان لم يكن للماء والبول ما يجري اليه وينصب فيه والا فلا يكون البول
ثمة من اسباب الوسوسة لغيوب البول بالارض قبل وصول ماء الغسل اليه اخرج
الترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله ت س عن عبد الله بن مغفل بصيغة
المفعول من التفعيل بالمعجمة فالفاء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبولن احدكم الواحد منكم في مستحمه محل غسله بالحميم والمراد محل الغسل
مطلقا للاشتراك في علة النهي من حدوث وسوسة باحتمال وصول شيء
من الماء الملاقي لذلك البول للبدن كما قال فان عامة بشد يد الميم معظم
الوسواس بكسر الواو وفتحها لانه مصدر مضاعف للرباعي منه للاحتمال المذكور
فتركه من اسباب رفع الوسوسة لزوال الامر عند زوال سببه النوع الرابع
هو آخر انواع الباب الثالث في اختلاف الفقهاء المجتهدين في امر الطهارة و

النوع الرابع في اختلاف الفقهاء في طهارة الماء ونجاسته

والنجاسة وفي القول الصحيح من ذلك الاختلاف وفي القاعدة هي قانون كلي
منطبق على جزئياته الكلية فيه اى في ذلك الاختلاف عند الحنفية تمييز التقدير
الظروف اما الاول اى اختلاف الفقهاء ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب
الظاهرية بالمعجمة نسبة له او ذو الظاهرى ان الماء لا يتنجس اصلا ابدا منصوب
على الظرف كما في المصباح وبين مراده بقوله اصلا بقوله جاريا او يحمل ثبتة او
راكدا ما لم يكن كذلك قليلا بان لم يكن عشرا في عشر او كثيرا بان بلغ ذلك تغير لونه
او طعمه او ريحه بها ام لم يتغير واستندوا لقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور
بفتح الطاء اى آلة الطهارة ومطهر لا ينجسه شئ فشئ نكرة شامل للمتغير
وغيره والماء لكونه اسم جنس محلى بال لذلك عام للقليل والجارى وضدهما
خرجه ابو داود والترمذى والنسائى والدارقطنى والحاكم في المستدرك
والبيهقي والطحاوى المرموز لهم بقوله د ت س قطن حكم هق طح عن ابى سعيد
الخدرى صحابية رضي الله عنه مرفوعا لا حاجة اليه بعد قوله لقوله صلى الله عليه
وسلم فان خرجه عما بدله كذلك المرفوع وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين
وقال ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاى الظاهرى في المحلى بالجيم اسم كتاب
وممن روى عنه القول مثل قولنا وعطف على قوله قولنا عطف بيان ان الماء
لا ينجسه شئ فهمزة ان مفتوحة ويجوز كونه مقوله فالهمزة مكسورة وممن
خبر مقدم مبتداؤه عائشة وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن على
وميمونة وابو هريرة وحذيفة بن اليمانى رضوان الله عليهم اجمعين جملة
دعائية مستأنفة او خبرية حال رابطها الضمير وهؤلاء صحابة واسود بن
يزيد بفتح التحتية الاولى وكسر الزاى وسكون الثانية وهو النخعى وعبد الرحمن
النخعى اخوه اخو الاسود وفي نسخة واخوه بزيادة الواو وهو من تحريف
الكتاب وعبد الرحمن بن ابى ليلى وسعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون
التحتية وسعيد بن المسيب بفتح ان الاولى قرائة بصيغة الفاعل تحرزا من دعاء
سعيد على من قراء بصيغة المفعول وقاسم المعروف القاسم كانه مما قارنت
فيه الاداة وضع العلم كالنعمان ابن ابى بكر الصديق والحسن البصرى بفتح الباء

وكسرها

وكسرها نسبة للبصرة بتثليث الموحدة وعكرمة بكسر المهملتين وسكون الكاف بينهما
وابي الشعثاء جابر بن زيد وعثمان البتي بفتح الموحدة وتشديد الفوقية قال
الاصبهاني في اللب نسبة للبت موضع بنواحي البصرة فيما ظنه السمعاني وغيرهم
رحمهم الله تعالى وكل هؤلاء تابعيون اقول الظاهر ان مرادهم من طهارته مطلقا
ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء والظاهر
ما قال انه الظاهر لان كلامهم في الماء وذلك الخارج عما ذكر لا يسمى ماء وحكى ابن حزم
عن داود الظاهري مقلده ان الابوال كلها والارواث كلها طاهرة من كل حيوان
ماكول اللحم او لا الا الآدمي فالخارج منه من ذلك نجس والثاني من المذاهب في طهارة
الماء مذهب مالك بن انس عالم المدينة وشيخه ربيعة ابن عبد الرحمن وفي نسخة
ومن تبعه ان الماء طاهر وان وقع فيه من النجاسة ما وقع سواء قليل الماء
وكثيره الا ما تغير احد اوصافه اللون والريح والطعم بالنجس بفتح اوليه وما محتمله
لكونها ماء مهموزا ولكونها موصولا اي الذي تغير منه احدها جاريا كان او راكدا
قليلا او كثيرا وبه بقوله قال الاوزاعي بالزاي والمهملة نسبة للاوزاع قرى متفرقة
بالشام فيما ظنه السمعاني والتي نسب اليها عبد الرحمن بن عمرو قرية خارج باب
الفراديس قال الاصبهاني في اللب والليث بن سعد عالم مصر افردت مناقبه بالتاليف
وعبد الله بن وهب صاحب مالك واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف وسكون التحتية وحسن بن صالح واحمد بن حنبل في رواية عنه واستندوا
لقوله عليه الصلوة والسلام ان الماء طاهر اكد لرفع ما يختلج في الافكار من استبعاد
طهارته لمخالطته ما يخالطه الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه بنجاسة استثناء
من اعم الظروف اي في كل وقت الا وقتئذ او من اعم الاوصاف والاحوال اي في كل
حال الا حالتئذ خرجه البيهقي وابن ماجة المرموز لهما بقوله هق مج وكان عليه
تقديم رمز ابن ماجة لتقدم طبقته عن ابي امامة صدي بن عجلان وخرجه عبد
الرزاق والدارقطني والطحاوي المرموز لهم بقوله رزاق قطن طح عن راشد بن
سعد بفتح فسكون المقرئي بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة
ثم ياء النسب الحمصي ثقة كثير الارسال من اوساط التابعين وفي نسخة بزيادة تاء

له مقرا قرية بدمشق لب

بعد الباء وذلك هو القرشي ابو بكر الرملي صدوق من الآخذين عن تبع التابعين فلا ينافي
قوله مرسلا الا ان يراد به ما يشمل الاعضال والانقطاع باي وجه كان ووجهه اي القول
بالطهارة المعقول الراجح العقل ان الماء في طبعه لكونه سببا لاحالة كل شيء من وصفه
الى نفعه اي الماء فاذا لم يظهر اثر النجاسة بتغير احد ما ذكر يظهر انها اي النجاسة
ح انقلبت ماء واستحالت عن كونها فيطهر بتلك الاستحالة كالجيفة بكسر الجيم و
سكون التحتية بعدها فاء فهاء قال في المصباح هي الميتة والدواب والمواشي
اذا انتنت والجمع جيف كسدرة وسدر سميت به لتغير ما في جوفها الملقاة في الماء
المالح فانقلبت ملحا بالاستحالة فانها طاهرة عند غيره ايضا يستثنى من عموم غير الشافعي
فانها عنده باقية على نجاستها لا انقلاب الحقيقة واصله مبني هذا الحكم منهم الخمر اذا صارت
خلا تطهر باستحالتها وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخثي بكسر المعجمة وسكون
المثلثة وتقدم انه من البقر كالعذرة من الانسان طاهران وقال مالك وعطاء
عليه تعيينه فان عطاء في التابعين متعدد ولعله ابن ابي رباح وسفيان ابن سعيد
الثوري بفتح المثلثة وسكون الواو نسبة لثور ابن عبد مناة بن اد بن طابخة كذا في اللب
وفي حاشيته الصواب انه من ثور تميم والنخعي واحمد ابن حنبل بول ما يؤكل لحمه
وروثه طاهران والثالث من المذاهب في طهارة الماء ونجاسته مذهب عالم
قريش ابن عم المصطفى صلى الله عليه وسلم محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله ومذهب
من تبعه من المجتهدين ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل بكسر الراء
افصح من فتحها تقريبا والمراد رطل بغداد وهو على الاصح مائة درهم وثمانية و
عشرون درهما واربعة اسباع درهم لا يتنجس بملاقات النجس الا بتغير
احد اوصافه كقول شيخه مالك وان لم يبلغ ذلك يتنجس بملاقاة نجس يتنجس
ولو كان ذلك النجس الملاقي قليلا كنقطة بول او دم وقال الامام حجة الاسلام
لقب للامام الغزالي رحمه الله في اول الاحياء وكنت اود بفتح اوليه اي احب ان
يكون مذهب الشافعي في الماء مثل مذهب شيخه مالك رحمه الله لسبعة ادلة
الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر
عصر الصحابة وهو بتمام مائة علم من وفاته صلى الله عليه وسلم وذلك المراد بقوله

والثالث مذهب الشافعي في طهارة الماء ونجاسته

وهم خير القرون في عن كيفية حفظ الماء وعن حالة قلة وكثرة وكانت اواني مياههم
يتعاطاها الصبيان بكسر المهملة افصح من ضمها وان لم يكن لهم تمييز والاماء بكسر الهمزة جمع
امة الجوار والذين لا يحترزون عن النجاسة لجهلهم او لتساهلهم او لعدم اعتقادهم
الاحتراز والثاني توضؤ عمر رضي الله عنه بضم المعجمة مع همزة اخره وبكسرها مع ابداله
بماء في جرة نصرانية وليس من شانهم التقيد بالطهارة وهذا من عمر كالصريح في انه
اي عمر لم يعول اي يعتمد فيما يطهر به الا على عدم تغير الماء بتشديد التحتية وفي نسخة
بزيادة اخرى وهو بمعناه والا فنجاسة النصرانية وانائها غالبة لتساهلهم في ذلك
والثالث اصغاء بالمهملة فالمعجمة امالة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة
يشرب منه مع انها قد تباشر بفمها النجاسة كالميتة وعدم تغطية الاواني منها
اي عدم ايجابها والا فعدم ندبها والمصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف اي النبي
صلى الله عليه وسلم والرابع ان الشافعي نص على ان غسالة النجاسة بضم المعجمة
اي ماء غسلها طاهرة اذا لم تتغير وزالت العين وما زاد وزن الغاسلة
واي فرق بين ان يلاقي النجاسة بالورود للماء عليها او بورودها عليه
قد فرق به كاصحاب الشافعي بقوة الوارد الماء فمنعت من تانيس الماء والا كذلك
المورود عليه والخامس انه لا خلاف في مذهب الشافعي انه اذا وقع نجس
بفتحتين في ماء جار ولم يتغير انه يجوز الوضوء به وان كان قليلا في نفيه
للخلاف مع انه مذهب الشافعي ما لا يخفى فان بقاء الطهارة في الجاري خبر مقدم
هو القول القديم للشافعي والمفتى به الجديد انه لا يجوز الوضوء بالقليل
الملاقي للنجس جاريا او راكدا وبه يستغنى عن جواب قوله واي فرق بين الجاري
والراكد مع ان الفرق بينهما على ذلك القول قوة الجريان الموجودة فيه
دون مقابله والسادس انه اذا وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه
فكل كوز يغترف منه من اناء القلتين الواقع فيه البول طاهر لانه ماخوذ
من طاهر فمعلوم ان البول منتشر فيه في ذلك الماخوذ وهو قليل فما حكم
بنجاسة لتلك الملاقاة واجابت الشافعية بانه استهلك البول في القلتين
فلم يبق له اعتبار البتة ولا كذلك الواقع منه في الماء القليل لملاقاته للماء القليل

صغا مال وبابه عدا
وسما واصغى الاناء
اماله مختار

لملاقاته للماء القليل والسابع ان الحمامات بتشديد الميم الاولى جمع حمام موضع الغسل
المعروف لم تزل في الاعصار جمع عصر الخالية السالفة يتوضأ فيها المتقشفون
المعرضون عن ذهرات الدنيا زهدا ويغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض
مع قلة الماء اي يقصر عن القلتين ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت
تتوارد عليه في العلم بتوارد الايدي النجسة المتوقف عليها الاستدلال ما لا يخفى
فهذه الامور مع الحاجة الشديدة للماء تقوى في النفس في نقل الفقيه انهم
كانوا ينظرون في الحكم ببقاء الطهارة عند ملاقاة النجاسة الى عدم التغير للملاقي لها
قليلا كان او كثيرا جاريا او راكدا انتهى كلام الاحياء مختصرا بصيغة المفعول
والرابع من المذاهب في طهارة الماء ونجاسته مذهب الحنفية رحمهم الله تعا
قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس المزيد فيه بمعنى المجرد بوقوع النجاسة فيه
ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا ما فيه مصدرية ظرفية ومعنى مطلقا
مرئية كانت او لا لان كل اطلاق في كلام المصنفين فمع مقابل تفصيل سابق او لاحق
وفي النصاب اسم كتاب وعليه وعلى قول ذلك البعض الفتوى لا على مقابله وبعضهم
جعل هذا المنقول عن البعض قول ابي يوسف واما عندهما الامام ومحمد بن الحسن
فان كانت النجاسة غير مرئية كالحكمية فكذلك لا ينجس الماء الا بالتغير وان كانت
مرئية فان لاقى اكثر الماء بالمثلثة النجاسة او لاقاها نصفه اى الماء فنجس
اعتبارا بكثرة الملاقي وان كان الملاقي لها اقله بان نقص عن النصف فالماء كله
طاهر واما ماء البئر بكسر الموحدة بعدها همزة وتقلب ياء لسكونها اثر كسرة
فله تفصيل معروف في كتب المذهب واما ما عداهما ما عدا ماء البئر والجاري
من الراكد فان كان كثيرا فكالماء الجاري لا ينجس الا بالتغير والا يكن كثيرا فينجس
بقليل النجاسة وان لم يتغير واختلفوا في حد الراكد الكثير الذي يجري كالجاري
والجمهور من الاصحاب على انه عشر اى من الاذرع في عشر اى منها وقال
صاحب الهداية وبه يفتى بالتحتية مبني لغير الفاعل وبالنون مبني له وقال
ابن همام المعروف ذكره مع ال وكانها قارنت الوضع فهو كالنعمان في ظاهر الرواية
الرواية الظاهرة عن الامام يعتبر فيه اكبر رأى المبتلى ان غلب على ظنه انه اى الماء بحيث

تصل

الرابع مذهب الحنفية في طهارة الماء ونجاسته

لفظا مطلقا

وقوع النجس في الماء او الطعام

تصل النجاسة الواقعة في احدى الجوانب الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء به
لقلته والاتصل من جانب الآخر جاز وهذا القول اصح عند الكرخي بالمهملة
و... الكاف فالمعجمة وصاحب الغاية شرح الهداية والينابيع وهو اى هذا القول
اليق اكثر لياقة باصل ابي حنيفة رحمه الله تعالى في المياه انتهى كلام ابن الهمام
مختصرا وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا اى الاصحاب خرء بضم المعجمة
وسكون الراء وبالهمزة كالروث عن باقي الحيوان ما يؤكل لحمه من الطيور
طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز فخرؤها نجس وبول الخفافيش
بالمعجمة وفائين ويقال له الوطواط وخرؤها معفو عنهما تخفيفا وفي خرء ما لا يؤكل
لحمه من الطيور روايتان عن الامام احدهما طهارته وصحح اى القول بها عنه
بعضهم وثانيهما انه نجاسة خفيفة وصحح بعضهم اى بعض آخر وقالوا
لو انتضح البول افتعال من النضح بالنون والمعجمة فالمهملة اى ترشش البول
مثل رؤس الابر لقلته فليس بشئ لذلك والغبار النجس فكسر
كغبار السرقين اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر تخفيفا واذا تنجس بعض صبرة بفتح صح
بضم المهملة وسكون الموحدة جمعها صبر او نحوها فقسم ذلك المتنجس
او غسل بعضه وان لم يغسل الباقي حكم بطهارة كل قسم لانه لم يتيقن
النجاسة اعني فيما بقي ام غسلت وفي القسمين هي فحكم بالطهارة لانها
الاصل حتى يحل اكله وكذا الحكم المذكور في الطعام الحكم في الكرباس وقد جوز
بالبناء لغير الفاعل ونائبه الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير ممن قال
بطهرها المذهب نجاسة تخفيفا حكي ان ابا يوسف اغتسل ليوم الجمعة
وصلى اى الجمعة ببغداد فوجدوا في البئر فارة ميتة والواجب ح نزح عشرين
دلوا منها الى ثلاثين لما روي عن علي رضي الله عنه ينزح منها دلاء وعن انس
عشرون وعن النخعي عشرون الى ثلثين فالعشرون لك ايجاب والثلاثون
للاستحباب فاخبر بالبناء لغير الفاعل بذلك فما اعاد الصلوة بل قال نأخذ
بقول اخواننا من اهل المدينة اى المالكية ان لا نجاسة الا بالتغير وعلمت
ان الشافعية يقولون بذلك اذا كان الماء قلتين تمسكا عليه لقولهم

بالحديث المرفوع المروى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الماء
قلتين لا يحمل خبثا والحديث رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائى وابن
حبان والدارقطنى والحاكم فى المستدرك والبيهقى فالحديث صحيح ففى
قوله المروى نظر لان الواجب فى نقل ما هذا شانه الجزم والبت وانما يؤتى بصيغ
التمريض فى نقل الضعيف كما هو مقرر فى محله من علم الاثر كذا فى التاتارخانية
وغيرها ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده المقلد حكما قويا
موافقا للقياس داخلا فى ظاهر النص بان كان ضعيفا او مخالفا للقياس او خارجا
عن ظاهر النص او الحرمة فى الامور المقصودة كالصلوة لا فى الوسائل كالمياه فاذا جاز
للمجتهد وهو ابو يوسف التقليد فيه فيما ذكر مع تمكنه من الاجتهاد فجوازه للمقلد
اولى لدعائه حاجته له واما الثانى اى القاعدة الكلية فى الماء فالاصل فى الاشياء
الطهارة لما ذكر فى عامة معظم الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن
لقوته عليهما بل يزول بمعارضة يقين له مثله لتماثلهما وهذا المذكور اصل
معتد فى المذهب وفى نسخة زيادة فى الشرع وشرع منصوص عليه من الشارع
فى الاحاديث النبوية مصرح به فى كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية لم اره مخالفا
فيه فاذا شك انسان بان تساوى عنده الطرفان او ظن بان ترجح عنده احدهما
فى طهارة ماء تنازعه الفعلان واعمل الاول بدليل الجار يتعدى والثانى بنفسه
او ارض او طين او بساط او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين
بل اصله الطهارة فذلك الشئ المشكوك فيه او المظنون طاهر فى حق الوضوء
فى الماء والصلوة فيما بعده الى اللباس وحل الاكل فى الطعام والاناء وساير
التصرفات فى ذلك كله وكذا كبقاء الطهارة فيما شك فى نجاسة ابقاؤها
اذا غلب على الظن على نجاسة لقوة اليقين على الظن واليقين باعتبار ما قيل
طرد التردد اذ لا يقين معه فاطلاقه مجاز مرسل علاقته الكون لكن صعنا
اى فى الظن يستحب الاحتراز عنه لرجحان الظن فى الجملة على مقابله ويكره تنزيها
استعماله فلا عقاب فيه كسؤر وبل الكفرة وسؤر بقية الدجاجة المخلات
بصيغة المفعول من التخلية بالمعجمة تلتقط ما تجره ولو نجاسة والماء الذى ادخل

الصبى

الصبي يده فيه وفي طين الشوارع اذا لم يره بالبناء لغير الفاعل اوله اي الرائي فيه عين
النجاسة ولا اثرها والا فقد عرفت ما ينجس بملاقات ذلك من الماء الراكد واواني
المشركين لعدم تعبدهم بالطهارة والدليل على هذا كله ما ذكرنا في النوع الاول
من انواع الاربعة المعقود لها الباب من اكل النبي صلى الله عليه وسلم من ضيافة اليهودي
واليهودية مع عدم تعبد اليهود بالطهارة وما اخرجه ابو داود المرموز له بقوله د عن
جابر رضي الله عنه انه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب
من آنية المشركين واسقيتهم اي نشتفع بذلك كما قال ونستمتع بها بالاستعمال لها
فلا يعيب ذلك علينا اي لا يعده عيبا فدل على التخفيف في ذلك وفي التاتارخانية
وقال محمد في الاصل المبني عليه كتابه الصبي ذو الصبا اذا ادخل يده في كوز ماء
بضم الكاف وسكون الواو وآخره زاي اناء معروف او ادخل رجله فيه فان
علم بالبناء لغير الفاعل ان يده طاهرة بيقين بان طهرت قبل ادخالها فيه يجوز
التوضؤ بهذا الماء لانه لا شك في طهارته وان علم ان يده او رجله نجسة
بيقين لا يجوز التوضؤ به لانه لاقى النجس المتيقن وهو راكد قليل وان كان
لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب الاولى ان يتوضأ بغيره مما لا شك
في طهره لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك وذلك لان الصبي لصغره لا
يتوقى يتجنب عن النجاسة عادة منصوب على الظرفية او التمييز ومع هذا اي عدم
توقيه لو توضأ به اجزأه لعدم تيقن النجاسة والاصل الطهارة انتهى وقال في
الذخيرة ويكره اي تنزيها الاكل والشرب وباقي الاستعمالات في اواني المشركين
ولو اهل الكتاب قبل الغسل لها لانهم لا يتعبدون بمراعات الطهارة لان الغالب
الظاهر من حال اوانيهم النجاسة اي الاناء المدلول عليه بالجمع ولو اعاد الجمع لقال
نجاستها فانهم يستحلون الخمر والميتة وهما نجسان بالنص ويشربون ذلك
اي الخمر وياكلون الميتة في قصاعهم بكسر القاف وتخفيف المهملتين واوانيهم
عطف عام على خاص فيكره لذلك الاكل والشرب وباقي وجوه الاستعمالات
فيها قبل الغسل ولم يحرم مع ذلك اعتبارا للظاهر والاصل من الطهارة
كما كره الوضوء بسؤر الدجاجة المخلاة بالمعجمة اسم مفعول من التخلية مع

يكره الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل

احتمال نجاسة منقارها لانها لا تتوقى عن النجاسة في الظاهر والغالب فيتنجس ما يلاقيه
من الماء لكن حل مع ذلك رعاية لاصل الطهارة وكما كره التوضؤ بما ادخل الصبي
اي من فيه الصبا يده فيه اي الماء لانه الصبي لا يتوقى يتجنب عن النجاسة في الظاهر
من امره والغالب من حاله وكما كره الصلوة والطواف في سراويل لفظ اعجمي
ممنوع الصرف حملا على موازنه او على انه جمع سراولة تقديرا المشركين اعتبارا
للظاهر من حالهم وهو النجاسة وهذا علة الكراهة وعلة الجواز اصل الطهارة
وبين ذلك الاعتبار بقوله فانهم لا يستنجون فيتنجس سراويلهم وكان الظاهر
لذلك من حال سراويلهم النجاسة فكان ينبغي حرمة الصلوة فيها ومع هذا لو اكل
او شرب فيها قبل الغسل لها جاز ولا يكون اكلا ولا شاربا حراما للتنجس بملاقات
تلك السراويل لان الطهارة في الاشياء ومنها السراويل المذكورة اصل والاصل
بقاؤه حتى يتحقق رافعه او دافعه والنجاسة الرافعة له عارضة فيجري بالبناء لغير الفاعل
على الاصل حتى تعلم بحدوث العارض وما يقول معترض بان الظاهر مما ذكر النجاسة
قلنا نعم هو كما قلت ولكن الطهارة التي هي الاصل ثابتة بيقين ومن القواعد كما
تقدم اليقين لا يزول ولا يرتفع اثرها الا بيقين مثله لمقاومته له وقدرته على
استقامته انتهى ثم قال في الذخيرة ولا بأس بطعام اليهودي والنصراني كله تاكيد
الطعام المضاف فعم وبينه بقوله من الذبايح اي من ذبايحه وغيرها لقوله تعالى اليوم
احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامهم شامل لما ذكر من غير
فصل اي تفصيل في حل ذلك بين الذبيحة وغيرها فالحل عام للكل ويستوي الجواز
او في نسخة بالموحدة محل الزاي بطعامهم بين ان يكون الكتابي اليهودي او النصراني
او من اهل الحرب بان لم يؤد الجزية او من غير اهل الحرب بان كان ذميا او في معناه
وكذا كما ذكر في حربي وغيره يستوي الجواز اذ لا فرق فيه بين ان يكون اليهودي
والنصراني من بني اسرائيل او من غير بني اسرائيل كنصارى العرب ومنهم
بنو تغلب بالفوقية فالمعجمة لظاهر ما تلونا من النص القرآني فانه اي الذين
اوتوا الكتاب لا يفصل بين كتابي بل هو عام لذلك اجمع ولا بأس بطعام
المجوس كله الا الذبيحة اي ذبيحتهم فان ذبيحتهم حرام لعدم تيقن وجود

طعام اليهودي والنصارى وذبائحهم

الجواب ح

طعام المجوس الا ذبيحتهم

كتاب لهم

كتاب لهم وانما اجروا مجرى الكتابيين في اخذ الجزية لشبهة ذلك وادعائهم
له وانه نزلت نار حرقته ~~في اخذ الجزية~~ انتهى وقال المذكور في موضع
آخر من الذخيرة روى عن ابن سيرين اسم اعجمي ممنوع الصرف
ومهملاه مكسوران بينهما تحتية ساكنة ان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانوا يظهرون على المشركين بالغلبة عليهم والاستيلاء على
اموالهم وكانوا ياكلون ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا
يغسلونها قبل الاكل والشرب فدل على الاباحة وان كره لاحتمال
النجاسة معنى قوله في الحديث يظهرون بفتح التحتية والهاء بينهما معجمة
ساكنة يغلبون بالتحتية فالمعجمة وبعد اللام موحدة ويستولون على ابدانهم
واموالهم قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين اي غالبين لاعدائهم وقال تعالى
عن ياجوج وماجوج بعد صنع ذى القرنين السد فما اسطاعوا ان يظهروه
يغلبوه عليه بالهدم ومعناه اي يظهروه ما قلناه من الغلبة وروى ان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هجموا على باب كسرى بكسر الكاف
وفتحها اللقب لملك الفرس وكان هجومهم عليه اول ايام خلافة عمر رضي الله عنه
وجدوا فيها اي في داره المدلول عليها بالباب مطبخة بصيغة المفعول
وابدل منها بدل اشتمال قوله قدورا فيها الوان الاطعمة فسألوا
عنها طبخها فقالوا انها مرقة بالقاف فاطعموه واكلوا بناء على اصل الطهارة
وحل طعام الكفرة وتعجبوا من ذلك لحسن صنعه لغيبتهم بامر دنياهم وبعثوا
بشيء من ذلك الى عمر رضي الله عنه فتناول عمر رض من ذلك رأس اولى الورع
وتناول اصحابه الذين عنده بالمدينة فالصحابة رضي الله عنهم اكلوا من الطعام
الذي طبخوا وايضا الصحابة طبخوا في قدورهم قبل الغسل لما ان الاصل
الطهارة كما قال المص والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل لانها
اوجدت لينتفع بها وانما ينتفع بالطاهر والنجاسة عارضة خلاف الاصل
وقد وقع الشك في حصول هذا العارض والاصل العدم وابقاء ما كان
كما كان ولا يرتفع يقين الطهارة الثابتة بقضية انها الاصل بذلك الشك

يغسلونها باسان

اول الصلح والاول الفرس في اول ايام خلافة
عمر رضي الله عنه

بقضية

وما يقول قائل بان الظاهر هو النجاسة معترضا ما ذكرنا ان النجاسة هو الظاهر لغلبة مخالطتها وكثرة مداخلتها قلنا نعم هي الظاهر ولكن اصل الطهارة اقوى من ظهور النجاسة لان الطهارة كانت ثابتة بيقين قبل احتمال مداخلة النجس له واليقين لا يزول الا بيقين مثله فلا يرفع بالشك والاحتمال لحدوث النجس عليه الا ترى ايها الصالح للخطاب مايه لذلك انه اذا اصاب عضو اي جزء انسان او ثوبه او شيئا منه من سؤر الدجاجة المخلاة او اصاب ذلك من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك مع المذكور من اصابة سؤر الدجاجة المخلاة والماء الذي ادخله به الصبي جازت صلاته واذا صلى في سراويل المشركين جازت صلاته لان الطهارة في هذه الاشياء السؤر وما عطف عليه اصل والاصل بقاؤه بحاله وقد تيقنا الطهارة بانها الاصل وشككنا في النجاسة باحتمال طروها على ذلك الاصل فلم تثبت النجاسة بالشك في كل من تلك المسائل فكذا ههنا فيما نحن فيه لاشتراك الجميع في تعارض الاصل والغالب والحكم للاصل انتهى ثم قال وروى محمد في الكتاب ان عليا رضي الله عنه سئل سكت عن سائله لعدم تعلق غرض به عن ذبائح النصارى ومثلهم اليهود من اهل الحرب اي الحربيين فلم ير به باسا وحرابتهم لا تحرمها انتهى وما نقلنا سابقا اي في سابق من المسائل المتعلقة بالرخص جمع رخصة من التسامح وترك الدقة في امر الطهارة والنجاسة مبني على هذا الاصل ان اليقين لا يرفع الا بمثله وبالجملة التي هي لب المقال ان الاهتمام في امر الطهارة بمزيد الدقة ومزيد البحث وكمال الملاحظة ليس من سنة السلف وهم القدوة ولن يصلح آخر هذه الامة الا بما صلح اولها فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعدادها فله ان يتحرى مجتهدا بطلب الاقوى من الافعال في ذلك والاحوط فيه بحيث لا يفوت به امر اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر اللساني والفكر الجناني في عظمة مولانا سبحانه وآلائه والتصنيف للعلوم واما الموسوس او المستعد لها للعلاج مقدماتها عليه فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة من الاقوال في ذلك لتستريح نفسه الى ان ينقطع

عنه

الصلوة صح

ذبائح النصارى واهل الحرب

طعام اهل الوظايف من بيت المال

عنه احتمال الوسوسة فيتحرى الاحوط مالم يفض لفوات امر اعظم من مراعاة ذلك

الفصل الثانى من فصول الباب فى التورع التلبس بالورع والتوقى من طعام اهل

الوظايف من الاوقاف او بيت المال الظرف الاول متنازعة المصدر ان قبله و

الثانى فى محل الصفة او الحال من الوظائف لانه محلى باداة الجنسية مع اختلاط بهذا المتورع

مع الجهلة باحكام الشرع والعوام الذى لا يحترزون عن الحرام ومع اكل طعام منهم

وحق الورع مجانبة اولاء وهذا الفعل المذكور ناشئ من الجهل باحكام الشرع

او من الرياء ليتحدث الناس عنه بهذا الخلق فكما ان الكسب بالبيع والشراء والاجارة

ونحوها كالمساقاة والقراض اذا روعى فيها شرايط الشرع المعتبرة لصحتها

حلال طيب لوصوله بالطريق المأذون فيه شرعا كذلك كالمذكور منها فى الحل والطيب

الوقف اذا صح وروعى شرايط الواقف فلا شبهة فيه اصلا بل هو حلال طيب اذا

لصحابة رضى الله عنهم وقفوا واول من وقف وقف عمر رضى الله عنه كما فى البخارى

وكان فى عهده صلى الله عليه وسلم لسهمه من خيبر واكلوا منه من الوقف

وهم نجوم وكذا كالوقف الحلال بيت المال يحل لمن كان مصرفا له بان كان له فيه

حق شرعا اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة وهم سادات زهاد

الامة سوى عثمان رضى الله عنه لغناه عنه منه فلا فرق فى الحل بين الوقف الصحيح

المرعى شرط واقفه وبين بيت المال عند الوقوف على ما يجوز اخذه لمستحقه وبين غيرهما

من المكاسب فى الحل والطيب بكل منهما اذا روعى شرايط الشرع المعتبرة

وهذا قيد لمساواة ما ذكروا ان لا فرق بينها فى الحل ولا فى الحرمة والخبث اذا لم تراع

بالفعوقية اى شرائطه بل الاولى ان الوقف وبيت المال اشبه وامثل لقربهما

للحل والطيب من باقى المكاسب فى زماننا لغلبة جهل المكتسبين كما قال

اذا كشف يوقع اسواقنا اى اهلها وهى جمع سوق وهى مؤنثة معنوية سميت

به لسوق البضايع اليها او لقيام الناس فيها على ساقهم واجاراتهم باطلة

او فاسدة فالباطلة لا اثر لها البتة او مكروهة مع صحتها اى تحريما لاشتمالها

على محرم نعم الورع من المشتبهات بصيغة المفعول او الشبهات باسقاط

الميم وضم اوليه فى الحلال والحرام لبس فى التساهل كالورع فى امر الطهارة

الفصل الثالث طعام اهل الوظايف من الاوقاف

والعواملح

مصدر من المفاعلة

اى من بيت المال

المكاسب

الذي يوقع اسواقنا ... بالغلبة جهل المكتسبين

لا يمكن الورع في زماننا لغلبة الجهالة

زمان الامام قاضيخان وصاحب الهداية

ليس زماننا زمان الشبهات

الورع والتقوى في زماننا

والنجاسة لما تقدم من تخفيف السلف في هذين بل هو اعم في الدين وسيرة طريقة
السلف الصالحين من الصحابة فمن بعد ولكن في زماننا القرن العاشر لا يمكن الورع
لغلبة الجهالة والحرص على الدنيا بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط عند الاختلاف فما امر
في الفتوى متعلق بالاحوط اذ مراعاته من ايثار الآخرة وقل ذلك في ابناء الزمان
وهو اى الاحوط فيها ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى من بيان لما
انه اذا كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته اعتبارا بالاكثر
وان لم يكن اكثر ماله حلالا فلا يجوز ذلك قال الامام القاضي خان في فتاواه قالوا
ليس زماننا اى مع قربه من الصدر الاول زمان الشبهات اى اتقائها وعلى
المسلم ان يتقى الحرام المعاين بصيغة المفعول وقد جاء في الصحيح يأتي على الناس
زمان لا يبالى الرجل من اين اكتسب المال امن حلال ام من حرام وكذا قال صاحب
الهداية في التجنيس وزمانهما اى قاضيخان وصاحب الهداية قبل ستمائة
فيكونان في الخامس وقد بلغ التاريخ اليوم زمن تاليف هذا الكتاب الطريقة
تسعمائة وثمانين بتقديم الفوقية ولا خفاء ان الفساد للناس والتغير
لمعالم الشرع يزيدان بزيادة الزمان لبعده اى الزمان الزائد عن عهد
النبوة فتتكاثف فيه الظلمات فالورع والتقوى في زماننا في حفظ اللسان
والقلب وسائر باقي الاعضاء عن آفاتها السابق بيانها والتحرز التباعد
عن الظلم للناس ولو في اقل قليل وايذاء الغير ولو حيوانا بغير حق يبيح لذلك
ولو كان الايذاء بالسؤال على سبيل التعنت والاستخدام للغير بغير اجر
والتقوى والورع ان تجعل ما في يد كل انسان ملكا له لان اليد حجة شرعا
ما لم يتيقن بالبناء لغير الفاعل كونه اى ما تحت يده مغصوبا ماخوذا بالقوة
والغلبة من صاحبه او كونه مسروقا ماخوذا على وجه الخفية وان علم يقينا
ان في ماله حراما غايته لجعل ما تحت يد كل ملكا له بقيده وان وصلية قال في فتاوى
قاضي خان لو وجد ان فقيرا يأخذ جائزة بالجيم وبعد الالف همزة قراى
اى عطية السلطان مع علمه ان السلطان يأخذها اى الجائزة التي اعطاه
اياها غصبا من اصحابها ايحل له ذلك اى الاخذ قال في جواب هذا السؤال

فان كان

معنى الجائزة

اخذ المغصوب والحكم بعد الخلط

وان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض وخرج مال كل بذلك عن التعيين
فانه لا بأس به باخذ ذلك المغصوب وهذا حاله وان دفع عين الغصب اى
من غير خلط لما غصبه لم يجز اخذه لتعيين عينه قال الفقيه ابو الليث هذا
الجواب المشتمل على التفصيل مستقيم على قول ابى حنيفة لانه عنده اذا غصب
دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب فما تصرف بعد الخلط الا
فى ملكه وقال فى الخلاصة السلطان اذا اقدم شيئا من الماكولات ان اشتراه
اى السلطان يحل تناوله لذلك الشراء وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان
فى الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله فان علم عين المغصوب لم يحل تناوله
انتهى وهكذا كقول الخلاصة قال الامام قاضيخان وزاد عليه قوله لان الاصل
فى الاشياء الاباحة فرجع اليها بادنى سبب وفى بستان العارفين لابى الليث
اختلف الناس فى اخذ الجائزة من السلطان احل ام لا قال بعضهم اى
الناس والمراد العلماء يجوز الاخذ ما لم يعلم انه يعطيه من الحرام المعين
وقال بعضهم لا يجوز لكون ما بيده حراما فى العادة اما من اجازه فقد ذهب
الى ما روى بالبناء لغير الفاعل عن على رضى الله عنه قال ان السلطان يصيب
من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ امر باخذ فانما يعطى من الحلال لحصول الحل
بتصرفه اى ما لم يعلم تعيين الحرام وروى عن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال من اعطى بالبناء لغير الفاعل شيئا من الاشياء من غير مسئلة
سؤال فليأخذه اى ذلك المدفوع اليه فانما هو اى المدفوع اليه رزق رزقه الله
ينفعه به وروى سليمان بن مهران الاعمش بالمهملة فالمعجمة لغزرة مناقبه
كما مر عن ابراهيم النخعى انه لم ير بأسا اثما بالاخذ من الامراء لان الاصل الحل
وعن حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة الاولى بينهما تحتية ساكنة بن ابى ثابت
بالمثلثة وبعد الالف موحدة فمثناة انه قال رايت هدايا المختار الثقفى تاتى
الى ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم فيقبلانها وهم القدوة والاسوة
وعن الحسن البصرى انه كان ياخذ هدايا الامراء لذلك ولان الاصل الحل
وروى محمد بن الحسن رحمهما الله عن ابى حنيفة عن حماد ان ابراهيم النخعى

بستقيم ح

حرام

اخذ جائزة السلطان

اخذ ما اعطى له من غير مسئلة

رحمهم الله خرج الى زهير بضم الزاء وفتح الهاء وسكون التحتية ابن عبد الله الازدى
بفتح الهمزة واسكان الزاء وتبدل سينا نسبة الى ازد شنوءة وهو الازد بن الغوث
بن بنت بن كهلان بن سبا عالم كبير منهم جمع كثير كذا فى اللب رحمهم الله تع وكان
عاملا متوليا على حلوان بضم المهملة بلدة بالعجم يطلب جائزة منه هو ابوذر الهمدانى
بفتح الهاء وسكون الميم نسبة لهمدان كذلك بطن موقوف وجاء بالمنفصل تاكيدا
لاسم كان ليعطف عليه ولا حاجة له فقد اغنى عنه الفصل بخبرها ومتعلقه قال محمد
بن الحسن وبه مما ذكر آنفا نأخذ ما لم نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه لما ان
الاصل الحل اما الحرام المعين فلا يحل له وهذا اى اخذ ما ذكر قول ابى حنيفة رحمه الله
تعا انتهى ما فى قاضيخان وهكذا مثل ما ذكر فيها فى الظهيرية وزاد عطفا على ابى حنيفة
قوله واصحابه بعد ابى حنيفة اظهر تلذذا بذكره فمن احب شيئا اكثر من ذكره و
لعلك ايها السالك يختلج بالمعجمة وبعدها فوقية وبعد اللام جيم يتحرك ويدور
فى قلبك ما سبب امتناع الورع بكسر الراء عن الشبهات كما تقدم وسبب الاخذ
بالقول الاحوط اكثر من احتياط فى الاموال فى هذا الزمان الاخير الذى غلب فيه الجهل
وقل فيه الفضل فنقول سببه اربعة اشياء اى كل منها الاول غلبة الجهل على
التجار والصناع والاجراء بضم ففتح جمع اجير والشركاء بوزن سابقه فى الاصل
رأس المال والغلة الربح فلا يراعون رعيا تاما كما يدل له الصيغة شرايط الشرع
التى بها الحل وعليها المدار فى معاملاتهم فلا ينهاهم الحكام عليهم فتغير لوجود
مفسد او مبطل او نكرة فيكون مكسبهم حراما فى الباطل او خبيثا فى الفاسد و
المكروه والثانى غلبة الظلم من التمكن فيه وبين بعض انواعه بقوله من الغصب
بالمعجمة فالمهملة الاستيلاء على حق الغير عدوانا والسرقة بفتح فكسر او بفتح
او كسر فسكون الاخذ خفية والخيانة فى الامانة والتزوير فى البينة ونحوها
فصار فصارت الورع الامتناع عن هذا الحرام الذى قد غلب فضلا عن الشبهة
التى لم يتحقق تحريمها والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقد
الذهب والفضة المضروبين والحبوب المعدة للاقتيات ونحوها مما يخرج من
الارض من الفواكه ونحوها والغالب المستعمل فى العقود والمعاملات ولو بغير عقد

فى النقود كبيع

طالباع

[illegible]
الجهل غالب على التجار والصناع والاجراء وغيرها ولا يراعون شرايط
الشرع فيحرم

كبيع المعاطاة الدراهم وقد صغر وهاى وزنها فى هذه الازمنة حتى لا يبلغ اربعة
اى ضربتها منها وزن درهم واحد شرعى بعد ان كانت قدر ذلك اولا وفى
المصباح الدرهم اسلامى اسم للمضروب من الفضة معرب وزنه فعلل
بكسر الفاء وفتح اللام فى اللغة وقد يكسرها اوهاحملا على الاوزان الغالبة جكدك
والدرهم ستة دوانيق قيل والدرهم نصف دينار وخمسه وكانت الدراهم
فى الجاهلية مختلفة بعضها خفاف وهى الطبرية كل درهم منها اربعة دوانيق
وهى طبرية الشام وبعضها ثقال كل درهم ثمانية دوانق كانت تسمى العبدية
وقيل البغلية نسبة لملك يقال له رأس البغل فجمع الخفيف والثقيل وجعلا
درهمين متساويين فجاء كل درهم ستة الدوانيق يقال ان عمر رضى الله
عنه هو الذى فعل ذلك لانه لما اراد جباية الخراج طلب الوزن بالثقيل
فصعب على الرعية واراد الجمع بين الصالح فطلب الحساب فخلطوا الوزنين و
استخرجوا هذا الوزن وقيل كان بعض الدراهم وزن عشرين قيراطا ويسمى
وزن عشرة وبعضها وزن عشرة ويسمى وزن خمسة وبعضها وزن اثنى عشر
ويسمى وزن ستة فجمعوا من الاوزان الثلاثة هذا الوزن فكان ثلثها ويسمى
وزن سبعة لانك اذا اجمعت عشرة دراهم من كل صنف كان الجميع احدى
وعشرين مثقالا وثلث الجميع سبعة مثاقيل والقيراط نصف دانق والدانق
حبتا خرنوب فيكون الدرهم اثنى عشر حبة خرنوب هذا اخذ الاوزان قبل دانق حبة خرنوب
الاسلام اما الدرهم الاسلامى فست عشرة حبة خرنوب فالدانق حبة خرنوب
وثلث حبة خرنوب انتهى والطامعون من اخاء بفتح فكسر المعجمة فتشديد
المهملة جمع خبيث لصحو واصحاء الفسقة بفتحات جمع فاسق ككاتب
وكتبة والكفرة بوزن ماقبله ومفرده كافر يقطعونها بعد تصغير ضربتها لها
حتى صار المقطوع فى الدراهم غالبا على غيره وجعلوها اى الدراهم من المعدودات
فى التبايع والاستقراض وباقى المعاملات من غير نظر لوزنها قل او جل
وهجروا وزنها المعتد به فى اصل الشرع كما قال والفضة وزنية ابدا
مدارها على الوزن لنص الشارع عليه فلا يتبدل بعد النص عليه منه بالعرف

مقدار الدرهم الشرعى

مطلب الدرهم الاسلامى

دائما

اذا لنظر له فيما لا نص فيه كما قال اذ شرط اعتباره عدم النص هذا الذي ذكرنا من كونها وزنية
مذهب ابي حنيفة ومحمد ورواية ظاهرة مشهورة عن ابي يوسف وعنه رواية اخرى
مهجورة اعتبار العرف في ذلك فقط بفتح اوليه وسكون ثانيه ومر فيه كلام مطلقا
وان كان النص بخلافه فاذا كانت اى الفضة وزنية ابدا وافقها العرف او خالفها
يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اى للمبيع اذا لم يكن
مشارا اليه كبعتك بهذا الثمن المرئي له شرط صحة البيع ونحوه ليعلم قدر الثمن المعقود
عليه ومقدار الوزني لا يعلم في هذه الازمنة بالعد لنقص الفضة عما كان يعرف به من
غير وقوف على حد يرجع اليه لما كان مع قص الفضة والكفرة مع ذلك لها كالعكس
اى كما لا يعلم في هذه الازمنة بالوزن ما يعتاره العد فاذا لم يبين اى العاقد ويجوز
كونه مبنيا لغير الفاعل وزنه اى النقد يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها
فيملك بتلك العقود الفاسدة الثمن ملكا خبيثا ولا مخلص من هذا المال الخبيث
ولا حيلة في هذا يخرج منه بالدخول فيها الا التمسك بالرواية الضعيفة المذكورة
عن ابي يوسف من اعتبار العرف مطلقا وامر الاراضي في زماننا عام ثمانين وتسعمائة
مشوش شرعا جدا تشويشا تاما اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك بضم
الميم وتشديد اللام جمع مالك ككاتب وكتاب من البيع لها والاجارة لمنفعتها
والمزارعة ونحوها وهذا اى بيان تصرف الملاك ويؤدون خراجها من الموظف
في خانة هو الذي يسمونه في زماننا رسم زمين اى بالزاء لفظ فارسي بمعنى
ارض والمقاسمة يقال لها العشر الى الطائفة المقاتلة للكفرة او لطائفة غيرها
ممن عينه السلطان لذلك الخراج الا انهم اى واضع اليد على الارض المتصرفين
كما تقدم اذا باعوا تلك الارض اخذ بعض الثمن المبيع له من عينه السلطان
لاخذ الخراج من المقاتلة او غيرهم واذا ماتوا واضعوا اليد عليها فان تركوا
من خلفهم اولادا ذكورا يرثونها اى الارض فقط يستقلون بها دون
سائر الورثة من البنات والزوجات وباقي الورثة ونحوها ولا يقضى
منها ديونه ولا ينفذ وصاياه يقولون لانها لم تكن ماله انما كانت تحت يده
للانتفاع بها والا اى وان لم يكونوا ذكورا فيبيعها اى فهي يبيعها لان الغاء

امر الاراضي

ميراث الاراضي

انما ندخل

اى تدخل اذا لم يصلح الجواب لمباشرة الاداة فهذا المثال كقوله تعا فلا يخاف بخسا
ولا رهقا اى فهو لا يخاف ذلك من عينة السلطان لاستيفاء خراجها فلو اعتبرنا
باليد وقلنا انها حجة شرعا وقلنا ان الارض ملك لذى اليد المتوفى يلزم خلاف ماذكر
عنهم فيلزم ان تكون ميراثا عنه فالحق لكل الورثة الاولاد مطلقا وغيرهم بعد ان
يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه لتقديم القضاء لهما على الميراث الارث واذا
عرفت ان ذلك هو اللازم فحرمان منع ما عدا الاولاد الذكور منها وعدم القضاء
للدين وعدم التنفيذ للوصايا ظلم فهو حرام وتصرفهم اى الذكور فيها وتصرف
من عينة السلطان فى امر ذلك اذا لم يكن فى الورثة ذكور بل كانوا اناثا محضا
تصرف فى ملك الغير وهم الورثة وارباب الديون والوصايا فيكون الحاصل منها
بالبيع خبيثا قال فى التاتارخانية اى صاحبها او فيها او فى العبارة استعارة مكنية
يتبعها استعارة تخييلية او من الاسناد للآلة رجل غصب ارضا فآجرها واخذ
غلته اى المؤجر كان كان دارا او زرع الارض كرا بوزن قفل قال فى المصباح
معروف جمعه اكرار كقفل واقفال وهو ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك
والمكوك صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات قال الازهرى الكر على هذا الحساب
اثنى عشر وسقا انتهى فخرج منه اى من الكر ثلاثة اكرار باخذ راس ماله الكر
بالنصب عطف بيان لراس او بدل منه ويتصدق بالغلة اجرة نحو الارض
والكرين الحاصلين من الزرع ويضمن النقصان فى الارض وهذا اى الضمان
لنقصانها فى قولهم جميعا الامام والصاحبين انتهى ويكون اخذ ذلك المعين
له خراج تلك الارض وهو معطوف على قوله فحرمان ما عدا الاولاد الخ ظلم بعض
الثمن او اخذ كله عند موت من كانت تحت يده فى البيع حراما لمن عينة السلطان
اذ لا ملك له فيها وبمرور الازمان وتداول السنين عليها كذلك تخرج الاراضى
او اكثرها عن ملك ذى اليد بالكلية لغلبة الظلم مع الجهل وفيه فيما ذكر فساد
عظيم فيمنع من سببه المذكور وان لم نعتبر الايادى وقلنا ان الاراضى ليست
بمملوكة لاصحابها انما لهم الانتفاع فى مقابل ما يدفعون فى ذلك ورقبتها لبيت
المال فلا تصرف لاحد من الواضع اليد ولا ورثته من بعده فى عينها اذ المعهود

كون الحاصل من الارض المغصوبة خبيثا

فى زماننا وما تقدم عليه من الازمنة فى الدولة العثمانية مما يعرفه آباؤنا واجدادنا ان
السلطان اذا فتح بلدة من بلد الكفرة لا يقسم بالتحتية مبنيا للفاعل وبالفوقية لغيره
اراضيها بين الغانمين الذين حصل الفتح على يدهم وهذا اى عدم القسم جائز
لرجوع الامر لرأى السلطان كما قال فى شرح الطحاوى اى الامام قسم الكل اى من النساء
والرجال والذرية وترك الارضين وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة ابدا او انشاء
لها قوما آخرين من اهل الذمة وجعلها خراجية مقاسمة او مقاطعة ليصرف خراجها
الى المقاتلة كذا فى التاتارخانية اذ الامام السلطان مخير عند ذلك بين القسمة
لرقبة الارض وتجزيتها بين الغانمين والابقاء من غير قسمة تكون خراجية للمسلمين
ينتفعون بغلتها الى يوم القيمة بوضع الخراج الموظف على رقابها وفى قاضيخان اذا ظهر
المسلمون على بلد من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال ان لم يسلموا
وسبى النساء والذرية وان شاء استرق الكل وان شاء تركهم احرارا للمسلمين
وضرب الجزية عليهم وفى اراضيهم والجزية على رؤسهم انتهى وفيها فان قسم الامام اراضى
والدور واسترق الرجال والنساء والذرية وقسم الكل بين الغانمين جاز فى
قولهم ولو تركهم احرارا وآجر الدور والعقار منهم كل سنة باجر معلوم جاز
فى قولهم ولو وضع الخراج على اراضيهم جاز ايضا انتهى وح يكون تصرف ذى اليد
فيها فى الارض الخراجية باحد شيئين لا غير قال فى التاتارخانية السلطان ومثله
نائبه المأذون له منه فيما يأتى اذا دفع اراضى لا مالك لها والجمع مثال فالواحدة
والثنتان حكمها كذلك وهى التى تسمى ارض المملكة الى قوم ينتفعون فيها بما ارادوا من بناء
وغيره ليعطوا اى مقابل ذلك الخراج جاز لانه فى مقابل المنفعة المستحقة لبيت المال
والامام نائب المسلمين فى ذلك العمل وطريق الجواز احد الشيئين اما اقامتهم
اى المدفوعة هى اليهم مقام الملاك بضم فتشديد اللام جمع مالك فى الزراعة و
اعطاء الخراج اى فيزرعون مثلا ويدفعون خراج الارض للمتولى عليها او للاجارة
للارض منهم بقدر الخراج لا ازيد ويكون المأخوذ منهم بالاجارة خراجا فى حق
الامام يصرف فى مصارفه اجرة فى حقهم تجرى عليهم احكامها انتهى فعلى هذين الوجهين
المعتبرين وضع اليد وعدم المعتبر منها على الارض لا يجرى فيه فيما وضع اليد عليها منها

طرح

تسمى اراضى المملوكة

البيع

البيع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها لما انه لا ملك في رقبة الارض لواضع
اليد حقيقة انما هو كالمستاجر يملك المنفعة اما على الاول اى اقامتهم مقام الملاك فلان
اقامتهم مقام الملاك بتلك لضرورة صيانة حق المقاتلة في تلك الارض من الضياع
لولا ذلك وبين حقهم فيها بقوله اعني الخراج فيقدر الملك لها بقدرها ولا يتعدى
يتجاوزه الى غيرها الباقى ما ذكر مما هو مرتب على الملك الحقيقى لان ما جوز لحاجة يقدر
بقدرها واما الثانى اى الاجارة بقدر الخراج فظاهر اذ لا ملك لهم حتى يتصرفون
فيه فيكون بيع ذى اليد باطلا لانه كبيع الحر او بيع حق الغير من غير رضى منه و
يكون ثمنها المأخوذ في مقابلها حراما او رشوة لانه اخذ للمال بالباطل وهذا الثانى
من الوجهين اصلح الاحتمالين المعبر عنهما فيما سبق بالوجهين واقل مخالفة
للشرع الشريف لجريانه على نهجه من الانتفاع بارض الغير بمقابل واقل ضررا للناس
لانه لا ينشأ عنه ما ينشأ من الضرر على الاول من ادخال الارض الخراجية في الملك
المطلق لتداول ايدى الواضعين يدهم على رقبتها اذ لا استيلاء لهم على الرقبة
على هذا القول فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها اى الارض عمن مات عنها للاولاد
الذكور باحد الطريقين المذكورين في مورثه الذى مات عنها ايضا لا بالارث عنه
اذ لا ملك له فيورث عنه واما جعل بيعها اجارة فاسدة فيصح ليحل مقدار اجر
المثل للبايع فجعل فاسد جدا لا وجه له اصلا وما كان كذلك لا يعتد به فقصد به
الرد على مفتى زمانه ابى السعود افندى كما في المنهوات قال اذ هو ذهب اليه بعد
قوله وافتى به بان الاراضى في ايدى اصحابها عارية فبيعهم باطل والثمن حرام انتهى
اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع في القول المختار للفتوى اذ ليس
من صيغها خصوصا اذا لم يوجد التوقيت في البيع بل اطلقه فيبعد عن الاجارة
جدا اذ شانها التقييد بزمن مخصوص قال الامام المقتدى به في الخير قاضيخان
والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء لانهما موضوعان
للاعيان لا المنافع وفي العتابية بفتح المهملة وتشديد الفوقية وكسر الموحدة
وتشديد التحتية والاظهر انها اى الاجارة تنعقد بلفظ البيع لانها بيع المنفعة
اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة لواضع اليد عليها

مقام الملاک لضرورة صیانة حق المقاتلة لیس من کل جهة حتی تکون له اجارة بل الضرورة
هی الصیانة لحق المذکورین فلا یملک ذو الید الاجارة لانها زایدة علی ما یدعو الیه الحاجة
فی الطریق الاول المعتبر لیده وکذا فی الثانی الغیر المعتبر لها بالاولی ولما ذکر المص بقوله
لوجهین الاول ان کون الخراج اجرة فی حق ذی الید لضرورة عدم تحقق حقیقته ای
الخراج ومعناه بهنا فیما اذا آجر بلفظ البیع لانه ای الخراج مؤنة الارض التی یحصل
بها قیامها وقوامها والمؤنة لا تجب الا علی المالک لا فی الحق الامام ولا ملک لهذا الواضع
فجعله اجرة بحیث انه یوجر بلفظ الاجارة ولهذا سقط وجوب بیان قدر الاجرة
ولو کانت اجرة حقیقة لوجب ذلک فیها لما قدمه قریبا فی اعتبار الوزن فی النقد
لا اعتبار التعیین ولذا جاز استیجارها مع جهالتها فی خراج المقاسمة الذی هو احد
النوعین السابقین للخراج فهو فی الحقیقة خراج حتی لواضع الید ولذا لکونه خراجا فی الحقیقة
لا یجوز صرفه الا الی مصارف الخراج من المقاتلة ومن له الخراج فاذا لم یکن المدفوع فی مقابل
الارض اجرة حقیقة واجرة من کل وجه لواضع الید لا یجوز لصاحبها المنتفع بالارض
بها اجارتها لانه لیس الیه ذلک والثانی من الوجهین علی الثانی ان الخراج یؤخذ من
المتصرف فی الارض بعد دفع ذلک لمن کانت تحت یده فاذا کان شراؤه استیجارا و
ثمنه اجرة ویجوز بلفظ البیع عن الاجارة کما یقول المفتی لا یمکن مجلة ان یجعل الخراج
اجرة بالنسبة الی المتصرف فی الارض حالا بل یجب ح ان یجب الخراج علی البایع لانه المستاجر
ویؤخذ منه کذلک فدل عدم الاخذ منه علی انها لیست اجرة حقیقة واما ثالثا فلان
البایع او المشتری منه قد یموت فی مدة قریبة فینفسخ الاجارة لموت احد العاقدین
فیجب رد الاجرة المعجلة له للانفساخ المذکور فالحق فی المسئلة ان بیعها علی الطریقین
باطل والماخوذ من الآخذ لها الآن رشوة لرفع یده عن الارض یجب ردها ای
الرشوة الی معطیها کما هو شان ما اخذ بغیر طریق شرعی حتی انه یجب دفع الید عنه
ورده لصاحبه وفی قاضیخان رجل اشتری بدراهم مغصوبة طعاما ان لم
یضف الشراء الی الغصب ولکنه نقد الثمن منه حل الاکل او یواکل غیره وان اضاف
الشراء للدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها یکره ان یاکله ویؤکله غیره وعن
شداد انه سئل عن قول ابی حنیفة رحمه الله فیمن اشتری بالغصب ودفع
غیره

لا خراجا فی حق ذی الید لهذه الضرورة من عدم تحقق حقیقته فیه فقط فلا یکون اجرة صح

لا يعامل مع الناس لغلبة الجهل

كون المال خبيثا بالعقود الفاسدة

لزوم العزلة

غيره او اشترى بغير الغصب ودفع الثمن من الغصب قال لا يتصدق بشيء الا ان
يشترى بالغصب ويدفع من الغصب ولو اشترى بالدراهم التي كانت وديعة
عنده وربح فيها قال نصر رحمه الله ان اضاف الشراء الى الوديعة ودفع الثمن منها
يتصدق بالربح في قول ابي حنيفة وان لم يضف الشراء الى الوديعة ونقد غيرها لا يتصدق
في الربح في قولهم انتهى فاذا تقرر هذا كله فالاخذ بالقول الاحوط في المسائل و
المعاملات فضلا عن الورع عن القول بالورع عن الشبهات يستدعي لعزته
ان لا يعامل مع الناس لغلبة الجهالة وعدم التقيد منهم بالشرع الشريف لغلبة
الطبع والحرص على حب الدنيا وعدى المعاملة بالظرف لتضمينها معنى الايقاع والا
فعلها متعد لانه كما لا يجوز لا يحل اخذ الحرام بالصدقة والهبة عطف عام على
خاص للتعميم لا يجوز اخذه بالبيع والاجارة ونحوهما من العقود الملزمة ببدل
العوض ولا يصير الحرام بها حلالا بل هو باق بحاله على الحرمة والمال الخبيث كالماخوذ
بالعقود الفاسدة يجب على مالكه المتصرف فيه حالا ان يتصدق به ولا يصرفه لنفسه فيأثم
بغيره من البيع ونحوه من التصرفات فيه ولا يجوز شرعا لاحد اخذه من واضع اليد
عليه بالملك الخبيث بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه على الماخوذ منه ذلك الخبيث
بقصد ان يتصدق به الآخذ وهو فقير ليكون من باب الصدقة التي هي مصرف
الخبيث فيلزم لغلبة الحرص على الدنيا الحاصل على عدم التقيد فيها باحكام الشرع
وهو من معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم كما في البخاري مرفوعا يأتي على الناس
زمان لا يبالي الرجل من اين اكتسب المال أمن حلال ام من حرام العزلة اسم
من الاعتزال عن الناس وترك مخالطتهم لينجوا من معاملتهم التي هذا شانها
وسكنى المغارات جمع مغارة بالمعجمة وبعد الالف راء فهاء قال الراغب في مفردات
القرآن المغارة من المكان كالغور قال تعالى لو يجدون ملجأ او مغارات
وفي بطون الاودية ليسلم له دينه من مداخلة الحرام الناشئ عن المعاملة والحاصل
من المداخلة ولذا قال الحميدي المحدث المشهور لقاء الناس ليس يفيد شيئا
سوى الهذيان عن قيل وقال فاقلل من لقاء الناس الا لاخذ العلم او اصلاح
حال ورتع بفتح الراء وسكون الفوقية اي اكل الكلاء في المصباح مهموز

العُشب رطبا كان او يابسا قال ابن فارس والازهري وغيرهما والجمع الكلاء كسبب واسباب
والعُشب بضم المهملة وسكون المعجمة الكلاء الرطب فعطفه على ما قبله عطف خاص
على عام ولبسهما والانسان مدني محتاج للتمدن بالطبع لما فيها من اسباب المعاش
وقوامه وفي هذا اللازم على ذلك التحرز حرج ضيق عظيم وتكليف بما لا يطاق بحسب العادة
وكلاهما منتفيان بالنص قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى ولا تحملنا
ما لا طاقة لنا به وفي الصحيح عند مسلم لما قال ذلك صلى الله عليه وسلم قال تعالى نعم
وهي ذلك وعده ووعده تعالى لا يخلف فتعين الاخذ لا محالة بفتح الميم وتخفيف
المهملة لابد في هذا الزمان متعلق بالاخذ بما قال محمد ومن تبعه من المشايخ لما فيه
من التخفيف وهو قول ائمتنا الثلاثة ابي حنيفة والصاحبين من جواز اخذ مال
الغير باذنه ورضاه قال تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم بعوض وبلا عوض ما مصدرية ظرفية لم يعلم انه اي مال الغير بعينه حرام
لحرمته عينه ح وعلل الجواز فيما عدا المعين الحرمة بقوله تمسكا باصول مقررة في الشرع
وبين الاصول بقوله من ان اليد الموضوعة على الشيء دليل الملك لواضعها ومن ان
الاصل في الاشياء الاباحة ليحصل المنفعة المرتبة على خلقها من الانتفاع بها
ومن ان اليقين لا يزول الا بيقين مثله فما لم يتيقن محرم لذلك المال فباق على تعين
اصل الحل وان الاثمان جمع ثمن بالمثلثة النقود جمع نقد لا تتعين في العقود كالبيوع
والفسوخ كالاقالة لا سيما عقد والفسخ الصحيحان بل الثمن يثبت في الذمة وان
لم يذكر ولو كان ما ذكر حالا او منجزا بخلاف البيع الثمن فيحتاج لذكر الثمن في عقده
والاخذ بما قال الكرخي رح وقد صححوا جملة معترضة او حالية من المجرور بكون
الفتوى عليه في زماننا ان الشراء بحرام بعينه حلال طيب ولو ذكر تحريمه في العقد
وبعده الا ان يشار اليه حين العقد كشريت بهذا المال الحرام فسلم منه فيكون ح
ملكا خبيثا لا يتصرف فيه بل يتصدق والاخذ مما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله من
ان الخلط للاعيان المغصوبة الرافع للتمييز بينها استهلاك لها مخرج لها عن ملك
ملاكها موجب للتملك من الخالط فيصح ملكه والضمان لبدل حقهم والتمسك
بما روي عنه ايضا ان سبب الطيب لذلك المغصوب وجوب الضمان عليه

يجوز اخذ مال الغير برضاه بلا عوض ...

لا سيما الصحيحين نحح

الشراء بحرام بعينه حلال طيب

لم يمكن الورع عن الشبهات في زماننا لغلبة الجهل

شرعا لا اداؤه فيطيب وان لم يؤده نعم ما لا يدرك كله فلا يترك الاحوط جملة و
يشتهر في الآخر بل الاولى والاحوط الاحتراز التباعد عن بعض الشبهات التي هي
لقوتها يكاد يكون من افراد الحرام مما فيه امارة علامة ظاهرة للحرمة تباعدا عنها
والاحتراز ممن معاملة من له شهرة تامة بالظلم او الغصب لمال المسلمين
او السرقة او الخيانة في مالهم او التزوير او نحوها من الخصال الذميمة مما يمكن
الاحتراز عنه بيان للمتحرز عنه من غير ترك ما فعله اولى به منه من التحرز اما لو
اداه لترك ما فعله اولى به منه فلا او من غير فعل ما تركه كذلك اي ما تركه اولى من
ذلك التحرز فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية في زماننا لغلبة الجهل وعدم
الوقوف عند العلم وما يلزم عليه من المشاق فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى بترك
المعاصي البدنية وتورع في غيرها غير الشبهات من المحرمات يحصل له بذلك ثواب
المتقي الورع في الكل حتى الشبهة لانه ترك التورع عنها لعذر والمتروك كذلك كالمفعول
لان الطاعة بحسب الطاقة قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وهي على الاصح مثبتة
لقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته لا ناسخة له الفصل الثالث وهو آخر تراجم الكتاب
في امور مبتدعة بعد الصدر الاول باطلة يغتر اكب الناس عليها بالملازمة لها على ظن
انها قرب بضم ففتح جمع قربة بضم فسكون مقصودة من الشارع وهذه الامور
كثيرة وقد افردت بالتاليف فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود فانها
موضوعة للانفاق لا للابقاء لتلاوة القرآن العظيم او لان يصلي نوافل او لان
يسبح او لان يهلل او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الظرف متعلق بوقف ولا
سيما كلمة تدل اولوية ما بعدها بالحكم المذكور قبلها ويعطي ثوابها لروح الواقف
او لروح من اراده قدمنا ان في كون هذا من المنكرات نظر اذ في شرح الزيلعي
على الكنز باب الحج عن الغير الاصل في هذا ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره
عند اهل السنة والجماعة صلاة كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة قرآن
او اذكار او غير ذلك من جميع عمل البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه وقالت
المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل اليه ولا ينفعه لقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى ولان الثواب الجنة وليس في قدرة العبد ان يجعلها لغيره ولا النفع فضلا

لا يصح وقف النقود

يجوز للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره

عن غيره واجازه مالك والشافعي في الصدقة والعبادة المالية والحج لا في غيره كالصلوة و
الصوم وقراءة القرآن لنا ما روي ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان لي ابوان
ابرهما حال حياتهما فكيف ابرهما بعد موتهما فقال صلى الله عليه وسلم ان من البر بعد
البر ان تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك رواه الدارقطني وعن علي
مرفوعا من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب
اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني وعن انس مرفوعا
وعنه صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته
متفق عليه اي جعل ثوابه لها وهذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم ان الانسان ينفعه
عمل غيره والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة الوثقى وما امر الله به من الدعاء
للمؤمنين والاستغفار لهم وما ذكره تعالى في كتابه من استغفار الانبياء والملائكة حجة
[مبتدأ خبره قوله الآتي حجة لنا] [عطف على ما الاولى]
لنا عليهم ولا دليل في قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث على
على انقطاع عمل غيره والكلام فيه وليس فيه ما يستبعد عقلا لانه ليس فيه الا جعل
[رد على المعتزلة]
ماله من الاجر لغيره والله تعالى هو الموصول اليه وهو قادر عليه ولا يختص ذلك بعمل
[حال]
دون عمل انتهى ملخصا فعلم منه جواز جعل ثواب عمل الانسان لغيره الا ان يقال
ان هذا فيما كان تبرعا لله تعالى فلم يخرج فيه العمل الديني عن حاله والكلام فيمن فعل
ذلك للدنيا وفي بذل الدنيا بطالة ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته
او بعده لما تقدم في الكلام فيه من جلاء القلوب او الوصية باعطاء دراهم معدودة
لمن يتلو القرآن لروحه او يسبح له او يهلل او بالوصية بان يبيت عند قبره رجال اربعين
ليلة او اكثر او اقل لما انه لا فائدة فيه ولا نتيجة له اذ قد افضى الميت لما قدم وهو في
شغل به عمن ينام ثمة او يذهب او بان يبنى على قبره بناء للنهي عنه وكل هذه بدع
منكرات علمت حال بعضها مما تقرر والوقف والوصية باطلان لانهما على باطل
والمأخوذ منهما من الوقف والموصى به حرام على الآخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر [للآخذ]
لاجل الدنيا ان قصد ذلك واما اذا تلا او ذكر الله ثم سأل الله تعالى صرف الثواب
لذلك فلا حرمة في الاخذ لانه لم يقل ولم يذكر للدنيا واخذ مما وقف لعمل بر قد جاء به
وقد بينا ذلك اي ما ذكر واشير اليه بما يشار به للبعيد تعظيما له في رسائلنا احدها

السيف

انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين صح

السيف الصارم والثانية ايقاظ ما النجية فالقاف المعجمة الهالكين بهلاكا معنويا والثالثة جلاء القلوب قال في الخطبة الايقاظ بهذه رسالة لايقاظ النائمين ۞ وافهام العاجزين ۞ ما ادعيناه اظهر وحيث كان للناس فتنة [صفة الايقاظ] بسبب الذهول والغفلة بهو ان الاقدام والشروع لعبادة بدنية محضة ليست بوسيلة مثل الصلوة والصوم وقراة القرآن والتهليل والتسبيح والتكبير والتصلية بنية اخذ المال واعطاء ثوابها لمن يريد المعطي الذي انما يعطي لاجل وصول تلك العبادة لا يجوز في مذهب من المذاهب الاسلامية ولا في دين من الاديان السماوية وانه لا يحصل منها ثواب اصلا سواء كان اخذ المال ووصول الثواب تمام مقصوديهما بان لا يقصدا غيرهما او اعظم مقصوديهما بان قصدا معهما قصدا حقيرا وعلامة المعظمية الدوران اعني انتفاء [اي المعطي والآخذ] الاقدام والشروع عند انتفائه ووجودهما عند وجوده واحترزنا [اي انتفاء الاعطاء] بالعبادة عن المباح المحض كالبيع والشراء والاجارة التي يراد بها مجرد التنعم والتلذذ في الدنيا وعن المباح الذي يستوجب الثواب كالتي يراد بها قوام البدن والتقوي للعبادة او ابناء المسجد او القنطرة
أي الاعطاء من المعطي
او نحوها واحترزنا بالبدنية عن المالية كتفريق الزكات في المصارف وبالمحضة عن المركبة كالحج والجهاد على قول البعض وبقولنا ليست بوسيلة عن نحو الاذان والاقامة والتعليم على قول بعض وبقولنا بنية اخذ المال عن نية التقرب الى الله تعالى وبقولنا واعطاء ثوابها عن نحو الرقية على قول البعض انتهى وبتأمله يعلم انه لا يخالف ما تقدم في كلام الزيلعي لان كلامه فيمن لم يقرأ الا للدنيا ولم يعطه المعطي او الواقف الابنية اعطائه ثواب ذلك ولا كلام في المنع من ذلك [المس] لان اعطاء الثواب ليس للعامل والطاعات انما تطلب للآخرة لا للدنيا فذلك ممنوع لكن يحتاج تحقق المنع لثبوت ان الواقف او المعطي انما بذل ذلك لاعطاء العامل له ثواب عمله وان العامل ما يعمل الا للدنيا واني به وجه عدم تحققه فهو سوء ظن وقذف بما لم يقم برهانه والمؤمنون انما قصد الباذل منهم الاعانة على ايجاد تلك الطاعة وان يحصل له من الله تعالى ثواب العمل سوال العامل له ذلك من الله تعالى وهذا جائز كما تقدم في كلام الزيلعي والعامل ان عمل للدنيا فقط استبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير فعمد الضرر والفرق عند التأمل يتبين ان لا مخالفة بين ما نبه عليه وكلامهم فهو عند وجود النزول من العامل عن طلب ثواب الله رغبة

في الدنيا واستبدال الباذل بما بذله ثواب عمله الذي ليس اليه وكلامهم عند قصده بعمله الثواب
والدار الآخرة وسؤال مولانا سبحانه وتعالى ان يهب ذلك الثواب للمقصود ايصاله اليه
والله اعلم بالصواب فعليك ايها السالك بها وطالعها الصحيح بمعرفة دلائلها عن التقليد
الردي حتى تعلم حقيقة مقالنا اي انه الحق ونقول بالنون او الفوقية الحمد لله الذي هدانا لهذا التنبيه
النبيه او التأليف وما كنا لنهتدي له لولا ان هدانا الله فالفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ربنا
لا تزغ قلوبنا عن التوحيد لغيره بعد اذ هديتنا له بفضلك ومنك وهب لنا من لدنك عندك
عندية مكانة رحمة عظيمة كما يؤذن به مجيئها من لدنه وعلل ذلك على سبيل الاستئناف البياني
بقوله انك انت الوهاب للهبات وهذا منها اللهم بالله صل على سيدنا محمد وينبغي التسييد
عند ذكره في كل مكان وكذا كل الانبياء وكذا الصحابة الكرام نبه عليه بعض المالكية في مؤلف خاص
انكر فيه على الخطباء تسييدهم لولاة الامر عند ذكرهم وتركهم للنبي صلى الله عليه وسلم وسادات
الصحابة سيد المرسلين كما يؤذن به الحديث المرفوع انا سيد ولد آدم ولا فخر وعلى آله و
اصحابه اجمعين من جمع بين الوصفين كعلي والحسنين او انفرد بوصف الصحبة كابي بكر وعمر
وعثمان او بوصف الآلية كاشراف الزمان وهو كما تقدم تأكيد فيكون معرفة او حال
فيكون نكرة واعرابه نصبا وجرا سواء لما انه جمع سلامة والحمد لله رب العالمين اولا وآخرا باطنا
وظاهرا ورأيت قصائد في مدح هذه الطريقة على ظهر نسخة فبها تشهد بعلو مكانها وشرف
مكانتها فاجبت بجليدة للحث على الاعتناء بهذا الكتاب فمن ذلك عالم الشافعية الشيخ
النور الدين الزيادي الشافعي الاول البركوي ماله شبه تمويه حبر امام عالم فقيه
مذهبه التوحيد والتنزيه وليس في النفي والتشبيه وليس فيما قاله في قوله على الهدى تنبيه
وصحبته كلهم تنبيه مافيهم الا امرؤ وجيه ومن يرى تضليلهم معتوه ومن اقلي اصحابه سفيه
كتبه الفقير نور الدين الزيادي والثاني عالم المالكية الشيخ السالم السنهوري المالكي فقال ان
اعتقاد البركوي مسدد لا يمترى في الحق الا ممتري وبه يقول العالمون بأسرهم مابين
ذي قلم وصاحب منبر والمدعون غير مقاله مافيهم الا جهول مفتري فذر التقاعي
واختم مقاله واعلم يقينا انه القول السري واذا احال العادلون فقل لهم قول امرئ في دينه
مستبصر وارفض ملامة من نهاك بجهله عما تراه لانهم لا يشعر كتبه الفقير سالم السنهوري
والشيخ المحقق محمد النحراوي الحنفي والثالث اذا كنت في علم الاصول موافقا بعقد كقول البركوي

المسند • وعاملت مولاك الكريم مخلصا • بقول الامام البركوه المؤيد • وانعت حرف ابن العلا
موجدا • وقعدت في الاعراب رايه المبرد • فانت على الحق المبين موافقا • لشريعة خير المرسلين محمد
والشيخ علي قدسي الحنفي فقال شاعت بفضلك في الورى الاخبار • وبطيب ذكرك فاحت السمار •
وحباك رب العرش علما نافعا شهدت به العلماء والاخيار • ونشرت فضلا يثبت فضائلا •
حليت بها الالواح والاسفار • وعقدت الوية العلوم باسرها كي تعتني من بعدك الاثار • يا حافظا
للدين والدنيا الذي • شرقت بك الاقطار والامصار يا حجة الاسلام في ايامنا • فبك اعتزاز
البرك نعم الدار • يا صاحب الدين المتين مع التقى حقا كحيل الواحد القهار • انت الذي حزت
العلوم جميعها • وصفت لك الازمان والاعصار وضعت عليك ملابس العز الذي • امثالها لم تدرك الابصار •
فلك المحامد والمفاخر والنهى • ولك الثناء الطيب المعطار • ولك الفضائل والفواصل والسخا
ولك العطاء والجود والايثار • اعوانه الايات او اخباره • يا خذ الاعوان والانصار • فاجتنوا انما
والفضل من اغصانه • قد انعيت بثمارها الاشجار • ما في ضياء الشمس حلتا شهك ابداة
ملق الحقيقة بعد ذا انكار • والشيخ العلامة صالح البلقيني الشافعي فقال والخامس هو امام عالم ما
فضله بمنكر • واعلم يقينا انه مما يقولون بري • شرف ما علومه بفضل طيب العنبر ما ينكر اعتقاده
غير مجهول مغتوي • لم يدع تقصيره من جاهل مقصر ليست له معرفة بثمات الدرر يبدان ينالها
جهلا ببذله الكثر والدر لا يطمع في حصوله المعسر فمن بدا افلاسه فليس ممن يشتري من رام ان يناله
وهو من الفضل غيري • ما اكتحلت اجفانه في درسه بالسهر • ولا الغني مبرزا في حظر او سفر ولا يسعى
في جمع في اصل او بكر • ولا اعتدى مسترشدا فيه فحول النظر ينظروا فيما ذكروا بالسر التفكر كمن تمنى
سغها نيل السها او المشتري • او فاتح قد فاته مفتاح قفل عسر فلا تطع في ذمه كل عذول مفتري
ماذا في ادعائه عن اية او خبر • موحد في عقده ومثبت للقدر • والكسب لا ينكره مثل الجحود المجبر
منزه عن ربه عن محدثات الصور • فهل تره في فعله من بدعة او من غرر فكن به متمسكا فانه العقد
السري وحزبه زين الورى اكرم به من شورى • كم مجد علم ان اخر وبدء ثم مغمره • منهم ومن معدم قد جاد
سل مغرو نال حسن منظر ونال طيب مخبري • لا يمتري في حصلهم الاخسود ممتري فهم درادي
النجم وهم لالي الجر يحبهم ينجو الذي يحبهم في المحشر • فرحمة الله على امواتهم في الحفرى • وايد الباقين
في الورد وحسن الصدر اصبح الناس في عمى بين ساه وقري • وجعلوا دينهم بهوه والهوى
غير مبصر وتعاموا عن الهدى ليس فيهم بمنكر • والسادس الشيخ احمد السرنوي الحنفي فقال :

البركوية قوم قد فقوا للصواب ۰ لم يحرجوا في اعتقاد عن سنة او كتاب ۰ البركوية قوم قد
قد وفقوا للسداد ۰ وتبينوا للبرايا طرا طريق الرشاد ۰ وتنزهوا الله عما يقول اهل العناد ۰
فهم بدور الدياجي هم هداة العباد ۰ وهم بحار علوم وهم صدور النادي ۰ وهم كرام السجايا
وهم شموس البلاد ۰ لم يخرجوا عن كتاب او سنة في اعتقادي ۰ اليسوا الى تعطيل ولا ذوى
الحاد ۰ والسابع الشيخ العلامة عبد الرؤف المناوي الشافعي فقال ۰ يا طالب الدر من علم
ومن ادب ۰ اقصد بكتب لقد فاقت على الكتب ۰ شمس الفوايد قد افارت بطلعتها ۰ بعالم
زانها من سادات نجبا ۰ هو عالم العصر والامصار كلهم ۰ وشيخ الاسلام في عجم وفي عرب ۰
فقد فاق حاتم لمن في مكارمه ۰ واحنف القيس في حلم وفي ادب ۰ ابو المساكين والايتام
والفقرا ۰ قطب الوجود وغوث الدهر والحقب ۰ والثامن الشيخ محمد الميموني الشافعي
فقال ۰ اما لك يا هذا من اللهو رادع ۰ بطاقات شيب هن قبل طوالع ۰ اذا لاح نور
الشيب في الوجه زاهرا ۰ فما انت عن الفعل المخبر صانع ۰ هل الخير الا في العلوم واهلها ۰ وفيمن الى تقوى
الاله يسارع ۰ الم تر سل البركوي محمد ۰ تلوح بها الانوار فهو لوامع ۰ تمسك بالاثار عن صحب سلمه ۰
وكان لاحكام الكتاب يتابع ۰ ومن هيبة التقوى بكل فضيلة ۰ اليه لقد كانت تشير الاصابع ۰
وكان يجد لله بالعلم عاملا ۰ ولا يلهه عن ذلك لهو متابع ۰ فمذهبه جدا الى الحق قايل ۰ والفاظه
للعلم حقن جوامع ۰ هو البدر والناس النجوم ونوره ۰ يضي لهم كالشمس في هي طالع ۰ مناقبه
ان لم تكن عالما بها ۰ فسايل لاهل الحق لا مع سقى قبره غيث السحاب رحمة ۰ من الله ما دامت
نجوم طوالع ۰ والتاسع الشيخ امين الحنفي المصري فقال ۰ كتاب الاسرار الشريعة كاشف ۰
ونوره على نور الغزالة باهر ۰ دقيق معانيه ورفيع مقاصيه ۰ كما ان مملية هو البحر زاخر ۰
ان السراج اضاء لكن كتابه ۰ ابدى على القمرين نورا ان ابدا ۰ لن يبلغ البلغا جد شانه ۰
ابدا وان نظموا عليه قصايدا ۰ كتاب فاخر كالدر لفظا ۰ حوى شانه بالنور سطرا ۰
معاني كما علمت كل المعالي ۰ جليل نفعه كالدر قدرا ۰ لساني في محاسنه كليل ۰ وان افنيت
في الاثناء عمرا ۰ كتاب نظمه يحكي زلالا ۰ وفي فحواه نور قد تلالا ۰ فلو خطت جواهره بتبر
على بدر للاق كمالا ۰ والعاشر الملا علي بن سلطان محمد القاري الحنفي الهروي فقال هذه
القصيدة من محروج الكامل ۰ خذ ما به لك اوفدع ۰ كثرت مقالات البدع ۰ ان النبي المصطفى
دينا حنيفا قد شرع ورضى به للعبادة ۰ رب تعالى فارتفع ۰ قد كان دينا واحدا ۰ حتى تفرق ما اجتمع

قول

قول اصلهم الهوى • والاخرون لهم تبع الله ايد شيخنا • وبد البرية قد تبع • البركوى امامنا
الشيخ الديانة والورع • بسط المقالة بالهدى • وضيع حجتهم قطع حتى استضاء بنوره •
والله متقن ما صنع • من قال غير مقالة • اخطأ الطريق وابتدع • لا ينكرن كلامه • الا اخو جهل
لكع • اهل العقول بنقطوا والنجم في افق انصدع • نسبوا الى رب العلا • ما قول منهم منع • فبريت
منهم انهم • ركبوا قبيحات البدع • قل للمبخل الغبي بالكع • كف اللسان • فهو المجيد الذي عن
سنن الرسول بما شرع • حبر تقي عالم • جمع الديانة عن الفروع والورع • وذر التعصب جانبا
والطعن للبيضاء دع • ما انت اهل زهادة • بل انت عبد للطمع واعلم بان البركوى •
عدو اصحاب البدع • رفع الاله محله • عند البرية فارتفع فاختار ما قال الرسول من الاصول
وما اخترع • لكنه نصب الدليل لمن تشتين واتبع وابان ان العقل لا • يغني الصواب المتبع •
من اية او سنة • كان الرسول بها صدع باحسن ما ابدى لنا • وجه الدليل وما ابتدع • فعدا به
شمل الهدى للمسلمين قد اجتمع وتفرقت فرق الضلال وذل منهم الشنع • فلاى حرب منهم
قصد الجدال فما قمع ؛ ما ام زو بدعته لحاجة الا انقطع • لو لم يضف عمره • الا الطريقة باللاح ؛
لكفى فكيف وقد يفتن • في العلوم بما جمع • فهدى بها المسترشدين • فمن تصفحها انتفع
تلك معاني كتبه • فوق المنابر في الجمع • فعليه رحمة ربه • ما غاب نجم او طلع • وللمؤلف
بهذا الشرح لطف الله به وعفا عنه • لله در جواهر للمهتدي للمنتهى وللطالب والمبتدي
فيها طريقة خير خلق الله • من قد جاء بالدين النبي محمد • زين الوجود • وعين من قد ابتعث
نبعوثة ثمرات قلب مسعد من يقتدي في قوله وفعاله بالمصطفى يظفر بخير مرشد جمع للامام ابي
المعارف والتقى البركلي محمد الاحمدي • بدر المعارف لا يزال فغوره • فوز الاله مع الصلاح المرشد فالله
ينفعنا به • ويعيدنا من بركاته للمهتدي • حقا على نبي كذا ومن يبغي طريق بهداته من من تدعم الصلوة
على النبي وآله • والصحب والاتباع النجم معتده وهذا آخر ما نسخه ايدي المواهب الفتحية • من فضل رب البرية
فان كان حسنا فالفضل لله والا فالا ء وآخذ من لم يأل جهده ولا قصر في مراده والمسئول ممن وقف
عليه من الاخوان والاقران والاخذان ان لا ينسوا مؤلفه وجامعه وموضعه ومن يلوذ به من الاصول
والفروع من الدعاء المقبول ان شاء الله تعالى برضوان الله تعالى سبحانه وان تتابع في الدارين فيضه
وفضله واحسانه ويحسن لنا الخاتمة وينيلنا المطالب السنية وتكون تغورنا عند ذلك باسمه انه
ولي الجود والندى وهو الذي عم بفضله الاولياء وسمع منهم الدعاء والنداء والحمد لله سبحانه

وتعالى والصلوة والسلام على المصطفى الذى جا بالشرع المحمدى وابانه وآله
وصحبه وورثة العلما ومن اعانه عدد خلق الله ورضى نفسه وزنة عرشه
ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون امين وكان تمام تسويده
بعد ظهر يوم الثلاثا الحادى والعشرين من شهر رمضان سنة احدى
وخمسين والف تجاه الكعبة الغرا فى محلى من المدرسة الاشرفية عند
باب السلام احلى الله عنه وابائى واولادى واخوانى من غير سابقة عذاب

دار السلام امين والسلام

م

بسم الله الرحمن الرحيم قد تمت قرآءة متن هذا الشرح معه مراجعة
هذا الشرح وشرح الشيخ عبد الغنى النابلسى على جناب والدى
السيد حسين افندى ابن السيد اسماعيل افندى العامرى الشهير بابن
الغزى اطال الله عمره وانجزه غاية امله بمحروسة دمشق الشام
فى ليلة الثانى والعشرين من شهر شوال المبارك سنة ١٢٩٤

كتبه الفقير
السيد عبد اللطيف
الغزى

نظر فيه
الفقير السيد
سعيد البقا
عى